الجزء الاول من حاشية
تحرير جهابذة المتاخرين وختام الائمة
المحررين شيخنا الشيخ شهاب الدين
احمد بن قاسم العبادي
سقاه الله
شآبيب
رضوانه
امين

على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري نفعنا الله به

وقف حسين باشا

بسم الله الرحمن الرحيم وهو المستعان

الحمد لله على توفيقه لمنهج التحرير والتحقيق، والصلاة والسلام على
المبعوث للهداية الى سواء الطريق، وعلى اله واصحابه خلاصة اولى
التوفيق **وبعد** فهذه حواشي وتحريرات، وفروع معتمدة
وتنبيهات، جردتها من خط محررها بقية المتاخرين، وختام الائمة
المحررين، الشيخ شهاب الدين احمد عميرة البرلسي، ومن خط اجل تلامذته
سيد المحققين، وختام الائمة الراسخين، الشيخ شهاب الدين
احمد بن قاسم العبادي، سقاهما الله تعالى شآبيب رضوانه،
وكساهما جلابيب غفرانه، بفضله وكرامه، على المنهج وشرحه
لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رضي الله تعالى عنه مميزا ما
للاول بحرف العين في اوله وانتهى في اخره وبه يعلم ما للثاني
وهو الاكثر **واعلم** انه حيث رمز في حواشيه بلفظ **عب**
فمراده العباب او **تج** فمراده تجريد العباب او **طب** فمراده شيخه
الطبلاوي او **بر** فمراده شيخه عميرة البرلسي او **حج** فمراده شيخه
الشهاب ابن حجر او **م ر** فمراده الشيخ محمد الرملي او **خط**
فمراده الشيخ الخطيب وهو قليل وربما رمز بحرف الراء ولعله يريد
شيخه الشهاب الرملي رحمهم الله تعالى اجمعين **واعلم**
ان في النسخة المجرد منها مواضع مخالفة للنسخ المشهورة التي
استقر عليها رأي المصنف فالحواشي التي على هذه المواضع بحسب ما وقف
عليه الشيخ المحشي في نسخته رحمه الله تعالى وعلى الله الاعتماد، وبه

بلوغ

بلوغ المراد، فهو الجواد الكريم، الرؤف الرحيم،

كتاب الطهارة

٣

اسم للجملة مختار السيد الجرجاني انه اسم لالفاظ مخصوصة
رفع حدث الخ عرفها شيخنا الامام الرملي في شرح الزبد استنباطا
من كلامهم بانها زوال المنع المترتب على الحدث او النجس او الفعل
الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره اهـ وعرفها ابن عرفة
المالكي بقوله هي صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة
به او فيه او له قال فالاولان عن خبث والاخير عن حدث
وقال ان ذلك يشمل الاعيان التي خلقت على الطهارة قبل تنجسها
ثم اعترض على من عبر بالرفع بانه حد للتطهير لا للطهارة والضمائر
الثلاثة في كلامه عائدة على الموصوف فالاول لنحو الثوب والثاني
للمكان والثالث للشخص وقد يرد عليه صفة الطهارة الحاصلة
عن الاغسال المسنونة وقد يعتذر بانه يمنع كون ذلك طهارة
حقيقية نظيرما قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضي الحسين ان
اطلاق حملة الشرع الطهارة على الاغسال المسنونة ونحوها اطلاق
مجازي فان **قلت** هل يرد على ابن عرفة طهارة الميت اذا غسل
قلت يمنع ذلك ان الميت عندهم لا يطهر بالغسل نعم على اصلنا
يجب ان يقال في ضابطه توجب لموصوفها استباحة الصلاة
به او فيه او له او عليه كذا فيما كتبه شيخنا الشهاب البرلسي على المحلي
واعلم ان الطهارة على قسمين عينية وحكمية فالعينية هي
ما لا تجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلا عن النجاسة فان
الغسل لا يجاوز محل اصابة النجاسة والحكمية هي ما تجاوز ما ذكر
كما في غسل الاعضاء عن الحدث فان محل السبب الفرج مثلا
حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الاعضاء
لفات الامتنان فيه تامل لما المانع من صحة الامتنان ببطع

وان قام غيره مقامه وهلا وجه الاستدلال بان نقول ثبتت الطهارة
بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق ولا على
البول به فيه بحث لجواز ان يكون الا عريه لكونه مما صدق الواجب
اولانه المتيسر اذ ذاك طاهر مستغنى عنه في شرح شيخنا ابن حجر
للارشاد ما نصه ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير
فغيره كثيرا ضر وان كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز
عنه وان كان طهورا لكن مشى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب
الا ترى انه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصبت على مائع آخر لم
يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز كذلك
لا يضر هذا لطهوريته المسببة عن ذلك اه اقول قوله وصبت
على مائع آخر الخ ظاهره وان كان هذا الصب قبل نزع الذباب
من المصبوب وليس ببعيد وان قلنا انه يضر لقاء الذباب
ميتا لان الالقاء هنا تابع لالقاء المائع لا مقصود ويؤخذ من
ذلك بالاولى انه لو وقع ذباب في قنديل فيه ماء وزيت ومات
فيه ثم لما فرغ الزيت وضع في القنديل زيت آخر قبل نزع الذباب
لم يضر ذلك على ان عدم الضرر هنا متجه وان قلنا بالضرر هناك
لمحل الحاجة الى وضع الزيت للانتفاع بالسراج في القنديل
ومشقة اخراج الذباب كلما وقع قبل ان يضع الزيت اما اذا
قلنا بظاهر كلام الشيخين انه لا يضر لقاء الذباب ميتا فلا
توقف في الطهارة فيما اذا القى المائع الذي فيه الذباب
على مائع آخر فتامل وقوله اى اولا ضر هو الذي ارتضاه م ر
على البديهة حين سألته عنه فليراجع ثم حرر به وان والده
افتى به وقوله وهو الاقرب اعتمده شيخنا طب قال والقول
بالضرر مبني على ان علة عدم تاثير تغير المصبوب التسهيل على
العباد وهو ضعيف والعلة الصحيحة بقاء اطلاقه اسم الماء

اضافة فقد بيانية اى اسم هو الماء فيقدر مخالفا اى طاهرا وسطا
غير مطهر محله اعني كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط
اما بالنسبة اليه فهو مطهر كما لو اريد تطهير سدر او عجين
او طين فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله لجميع
اجزائه فانه يطهر جميع اجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيرا
للضرورة لانه لا يصل الى جميع اجزائه الابعد تغيره كذلك هذا
احفظ من تقرير شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى واعتماده وهو
ظاهر وهذا بخلاف ما لو اريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب
على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المتجه
الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا لجماعة
فتامل لم يحنث يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو
ظاهر وافتى به شيخنا الطبلاوي وفهذا لشموله المتغير تقديرا
يفيد ان المراد بكون الماء يطلق عليه اسم ماء بلا قيد او بقيد
باعتبار حالة العلم بحاله لا تراب اى ولو مستعملا كما اعتمده
م ر لتسهيلا الخ قضية كل من هذه العلة والعلة التي بعدها
انه لا فرق بين التراب الطهور والمستعمل وهو متجه فينبغي الاخذ
به ولا ينافي في ذلك ما عللوا به ايضا من ان التراب احد الطهورين
المقتضي لخروج المستعمل لانه علة قاصرة لا تقتضي عدم الاخذ
بمقتضى المطردة فاعتماد الاذرعي اخراج المستعمل اخذا من هذا فيه
نظر مع ان الاخذ من هذا ليس باولى من الاخذ مما قبله على انه يحتمل
ان مرادهم ان جنسه احد الطهورين فلا ينافي في خروج بعض الافراد
وما اعتمده الاذرعي اعتمده طب قال لكنه يضر التغير تقديرا بالماء
المستعمل وقال شيخنا البرلسي انه الظ وعلى الاول يمكن الفرق بان
التراب مجاور بخلاف الماء فانه مخالط التغير بمجاور وقال
شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد ومنه البخور وان كثر وظهر الريح وغيره

خلافا لجمع اذ الحاصل بذلك مجرد تزوج فهو كما لو تغير بجيفة على الشط
ومنه ايضا ما اغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين مخالطة
فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم المرقة اهـ اقول قوله
حيث لم يعلم الخ هل ينبغي ان يزاد وحيث لم يتغير طعمه الى الحلاوة
لان الحلاوة تدل على حصول عين منه لان الحلاوة وصف للعين
ولا يحصل بالتزوج ومجرد المخالطة فيه نظر فليحرر وظاهر كلامهم ان
لا يزاد ذلك والتغير بما لا يمنع الاسم اى وكذا المشكوك فى انه
يمنع او لا فلو علم انه يمنع ثم زال بعضه وشك هل الباقى يمنع فهل يحكم
بعدم طهوريته قال الاذرعى نعم لان الاصل بقاوه وقال م ر المعتمد
لا يحكم بذلك لكونه تزوجا على المحلى بان التغير بالمجاور لكونه
تزوجا لا يمنع اطلاق الاسم عليه لمنعه الاسباغ فقضيته اختصاص
الكراهة بالطهارة لكن عللها فى شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته
الكراهة فى البدن مطلقا فلينظر وكره متشمس لو غلب على ظنه
الضرر بمعرفة نفسه او بقول عارف طب وكذا واحد كما يفيده كلام شرح
المهذب وهو قياس ما فى التيمم حرم استعماله ووجب التيمم ان لم يجد
غيره فى بدن اى ولو بدن ابرص لانه يزيده ولو كان برصه مستحكما لانه
يزيد استحكامه ولو كان ميتا لانه محترم كما يحرم ر ولو بدن حيوان غير آدمى
ان كان يلحقه البرص كخيل البلق فلا يكره المسخن اى ابتداء اما لو
سخنت المشمس بالنار فالكراهة باقية اخذا من كراهة الطعام المائع م ر مسئلة صح
ولا اذا برد انظر لو برد ثم سخن بالنار فيحتمل عدم الكراهة لزوالها
بالتبريد فلا تعود الا بدليل والاصل عدمها ويحتمل الكراهة لانها انما زالت
لفقد شرط التاثير وهو الحرارة فان الزهومة موجودة حال التبريد وانما
تؤثر بشرط الحرارة وقد وجد ذلك الشرط والقلب للثانى اميل فليتامل
ثم رايت عن ابن نفيس انه قال ما ملخصه انه اذا زالت سخونة المشمس
ثم حصلت له سخونة اخرى زالت الكراهة اهـ وهو يؤيد الاول لانه

لاجائز

لاجائز ان يريد بالسخونة الاخرى السخونة بالشمس فى الآنية المنطبعة
الى آخر الشروط اذ لا وجه لزوال الكراهة فتعين ان مراده السخونة الاخرى
بالنار او بالشمس مع فقد الشروط او بهما فان اراد الاول او الثالث فواضح
وان اراد الثانى فمثله الاول بالاولى فتامل ولا يخفى ان قياس هذا الاحتمال
الاول وهو ما اعتمده م ر انه لو برد ثم طبخ به طعام مائع انه لا يكره
وعلى هذا فتحمل كراهة اكله اذا طبخ به طعام مائع على غير ذلك كان طبخ به
قبل تبريده وح فقضية كراهة الطعام المذكور كراهة المشمس اذا سخن
بالنار قبل تبريده وكلاهما يشكل على تعليل عدم كراهة المسخن بالنار ابتداء
بان النار لها قوة وتاثير فى اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزاء الضارة
ودعوى انها انما تذهب ما ينفصل بها دون ما ينفصل بالشمس لا يخلو عن
الاشكال وكذا دعوى الفرق بين الطعام المطبوخ به وبين المشمس المسخن
بالنار فيكره الاول دون الثانى لان الاجزاء الضارة تختلط باجزاء الطعام
فلا تقدر النار على اذهابها ولو صح هذا الفرق لزم كراهة الطعام المطبوخ
بالنار فى الآنية المنطبعة من غير مصاحبة المشمس فتامل وهذه المسائل
تحتاج للتحرير ومشى م ر انه اذا سخن بعد التبريد بالنار على عدم الكراهة
لانه زالت الكراهة بالتبريد فلا تعود بخلاف ما اذا سخن بالنار قبل تبريده
فالكراهة باقية كما فى مسئلة الطبخ ولا اذا برد مشى م ر كما تقدم على
انه لو سخن بالنار بعد تبريده لم يكره وقد يورد عليه ان الكراهة انما زالت
بالتبريد لفقد شرطها من استعماله مع الحرارة وقد وجدت الحرارة وله
ان يدفع ذلك بان الشرط الحرارة بالشمس لا بالنار بدليل المسخن ابتداء
بالنار وقد يفرق بينهما لان الصحابة الخ فان قيل عدم الجمع لعله
للمشقة فى جمعه او لقلة ما يتحصل منه قلنا من البعيد جدا اطباق
الصحابة من اول امرهم الى آخره على ترك امر مشروع لاجل المشقة فيه مع ان
من دابهم ارتكاب الامور الشاقة جدا فى العبادات وما يتعلق بها وهذا
القدر كاف فى هذا الحكم الظنى وكون ما يتحصل منه قليلا مطلقا ممنوع

سيما في الغسل ونحوه نعم لقائل ان يقول كما لم يجمعوا ماء المرة الاولى
لم يجمعوا ما بعدها من الثانية والثالثة فان دل عدم الجمع على عدم
طهورية في الاولى فليدل عليه ايضا فيما بعدها والا لم يثبت المطلوب
وايضا هي واقعة حال فعلية احتملت فلا يثبت بها الاستدلال
ويمكن ان يجاب بان عدم الجمع دال على عدم ما ذكر لكنهم استنبطوا
معنى خصص الحكم بالاولى وهو انتقال المنع اليها وانما لم يجمعوا ما بعدها
لاختلاطه غالبا بماء الاولى فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط
الطهور بغيره الذي قد يؤثر فيه وبان الاحتمال الذي في غاية
البعد لا يؤثر في وقائع الاحوال فليحرر لتحل لحليلها المسلم وكذا
الكافر خلافا لما في غير هذا الكتاب م ر فالطهورية اولى
لا يفرق بيقاء وصف الاستعمال لانا نقول وصف الاستعمال
لا يؤثر مطلقا والا اثر في الكثير ابتداء بل بشرط القلة وهو غير
موجود تامل انه لا يضر نقص رطلين ع لا يقال هذا
يرجع الى التحديد لانا نقول هو تحديد بغير التحديد المختلف
فيه **فرع** لو قلنا انهما الف رطل ينبغي اغتفار اربعة ارطال
ويحتمل خلافه اهـ اي لا بعين دخل فيه الريح والشمس وبه صرح
السبكي فلا يطهر لمسك الخ ظاهر وان كان الزائل بالمسك غير
الريح وبالخل غير الطعم ويؤيده مسئلة التراب فليراجع ثم رايت انه
نقل في الخادم عن ابن الرفعة انه جعله كما لو زال بجص او نورة
ولو جاريا هذا الجاري عن المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم كل جرية لغيرها
كذا ضبط شيخنا البرلسي واعتمد شيخنا الطبلاوي انه مثله والا لزم
فيما لو نزل خيط مائع من علو على ارض نجسة نجاسة جميع ما في العلو
من المائع الذي نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك وما قاله لا محيص
عنه لا يسيل ع دخل ما له دم لكنه لا يسيل كالوزغ اهـ
كذا بالا في شرح شيخنا ابن حجر للارشاد ويعفى عما يحمله نحو الذباب وان

ادركه الطرف على الراجح الاوجه اهـ وخالفه م ر ولم نطرح لو طرح
طارح حيوانات قبل وصولها المائع او ميتة ميتة قبل وصولها لم يضر
في الحالين افاده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى واعتمده ونجس
لا يدركه طرف في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ما نصه اما اذا احتج لم يزل للمعتدل
لا لموافقته لون ما اتصل به وكان من غير مغلظ ولم يغير ولو تغيرا قليلا
على الاوجه ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشي لكن ينازع فيه العفو عن
قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا الا ان يفرق بان ذلك يحتاج اليه
بخلاف هذا فلا ينجس ما وصل اليه من رطب او قليل ماء او مائع
لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم
يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره اهـ واعتمد م ر خلافه بشرط ان
يكون المجموع يسيرا عرفا والمعتمد العفو ولو من مغلظ وان كان
المعتمد ان شرط العفو عن الدم ان لا يكون من مغلظ قاله م ر ويفرق
بين الموضعين بقلته هنا ويتسامح في القليل ما لا يتسامح في غيره
وارتضى العفو وان حصل بفعله م ر وانظر لو شك هل يدركه الطرف
او ان الميتة مما يسيل دمه ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر
لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقد قالوا في شروط
الصلاة لو شككنا في كثرة الدم لم يضر تامل كقليل من شعر نجس
وكذا كثيره للراكب وكذا للقصاص م ر ومن دخان نجس ع صرح
الشيخ ابو الحق في التذكرة بان الريح الذي يخرج من الدبر طاهر
كالجشا من الفم قال وبخار النجاسة طاهر وصرح بان بخار النجاسة
طاهر القاضي ابو الطيب ايضا لكن القاضي حسين والحليمي قالا بنجاسته
قال الزركشي نعليه لو انغمس في ماء قليل وخرج منه ريح تنجس وكذا
لو خرج ريح من الدبر مع رطوبة الدبر بماء ونحوه وجب الاستنجاء قلت
ولو قيل بالعفو كالقليل من دخان النجاسة لكان متجها **فرع**
لو نزل طير الماء فيه وذرق فيه بحث الزركشي العفو **فرع** لو شرب

من الماء طائر على فمه نجاسة فينبغي الحاقه بمسئلة المنفذ فرع
روث الفيران اذا وقع في المائع وتعذر الصون بحث الشيخ برهان
الدين الفزاري العفو عنه قيل والتحقيق في هذه المسائل الحكم
بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك
نعم الميتة التي لا نفس لها سائلة لا تنجس المائع بل هو طاهر وكذا
التي لا يدركها الطرف اهـ ومن دخان نجس عبارة الارشاد وشرح
لشيخنا ابن حجر ما نصه وعفي ايضا عن قليل دخان من نجس العين
دون المتنجس فان دخانه طاهر مطلقا كما صرح به في الروضة
في الاطعمة لكن ظاهر كلامه في باب الاشربة خلافه ومشى عليه
في التحقيق والمجموع وعن قليل غبار من نحو سرجين كان اصاب
عضوه المبتل او غيره وعن قليل شعر او ريش نجس وكثيره من
مركوب والمرجع في قلة ذلك وكثرته العرف ولو قطعت شعرة
او ريشة اربعا فكالواحدة على الاوجه ويشترط ان لا يتغير كما مر
وان لا يكون من مغلظ وان لا يحصل بقصد ومعنى العفو عن
ذلك عدم التاثر بملاقاته اهـ وقوله وان لا يكون من مغلظ هل
يرجع للدخان ايضا والقياس ان الدخان كغيره في هذا الشرط وفي
شرح شيخنا ابن حجر للارشاد ما نصه وكالدخان اي دخان النجاسة
البخار ان تصاعد بواسطة نار لانها لقوتها تفصل اجزاء من
النجاسة بخلاف المتصاعد لا بواسطتها كبخار الكنيف والريح
الخارج من الشخص وان كانت ثيابه رطبة خلافا للجيلي وقول
البلقيني دخان الخمر طاهر قطعا لان سبب نجاستها الشدة
المطربة وهي منتفية عن الدخان فيه نظر اذ قضيته طهارة دخانها
وان كان بواسطة نار وليس كذلك وان لم توجد فيه الشدة
لانه جزء منها والشدة لا يشترط وجودها في كل جزئية من جزئياتها
اهـ وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ايضا ما نصه ونقل المحب الطبري

العفو

العفو عن جرة البعير والحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضان اذا التقم
اخلاف امه وفم صبي تنجس وبحث الاذرعي العفو عن روث ما نشؤه
في الماء ما لم يغيره والزركشي العفو عن ذرق الطيور في الماء وان لم يكن
من طيوره والفزاري العفو عن بعر فارة عم الابتلاء بها ونقل ابن العماد
العفو عن بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب وبحث جمع يمنيون العفو
عما يبقى في نحو الكرش مما يشق تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة
لكلامهم اهـ وكغبار سرجين عطفه على القليل يقتضي انه لا يشترط
قلته وليس كذلك وحيوان متنجس المنفذ غير ادمي هو مع قولهم
كما في الروض وشرحه وغيرهما انه لو تنجس فم حيوان طاهر وان لم يعم
اختلاطه بالناس كسبع فان غاب غيبة امكن فيها وروده ماء كثيرا
لم ينجس ما ولغ فيه بعد ذلك والا نجسه ومع الحاق الزركشي بحثا
ما على منقار الطير من النجس بما على منفذه اذا شرب من الماء ولم يتحلل
منه يفيد امورا منها ان الحمار الذي على منفذه نجاسة كان بال او
راث وبقي اثر ذلك بمنفذه اذا وقع في ماء قليل او مشى فيه لا ينجسه
وهي مسئلة حسنة ومنها ان ما عدا الادمي من الحيوانات يعفى عما على
منفذه لا عن ما على فمه الا الطير على ما بحثه الزركشي فليتدبر وانظر
هل يدخل في الطير نحو الدجاج فيعفى عما على منقاره من النجاسة لا يبعد
نعم فليتامل وخص العفو هنا بالماء لامكان صون المائع
اذا وقع الذباب الحديث في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ولو تعددت
واخرجها كلها باصبعه لم يضر كما هو ظاهر لطهارة بللها اذ هو جزء ما انفصل
عنه ويؤخذ من كلام الزركشي في الاطعمة ان غير الذباب لا يلحق به
في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي طلب لاجله غمس الذباب بحثا ومنه
الداء بالدواء بل صرح بحرمته ذلك في النحل اهـ فان غيرته الميتة
لو زال التغير هل يطهر لزوال السبب في التنجس او لا لان القليل
اذا تنجس لا يطهره الا التكاثر او طرحت قال شيخنا الطبلاوي

في خطه ان الشيخ حجر اتبع الاول في الارشاد وفيه نظر فالظاهر الثاني واعتمده شيخنا ابن حجر

لو طرحها غير مميز لم يضر وقال شيخنا الرملي طرح الحيوان غير الآدمي لها
كطرح الآدمي نقله عنه ولده وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر سواء
أكان بفعل مميز او غيره لا بريح فيما يظهر ايضا وقوله او غيره يشمل البهيمة
وفيه تامل   او طرحت ايضا ولو بطرح غير مميز او بهيمة كما اعتمده
م ر ونقله عن افتاء شيخنا الرملي ولا يرد على طرح البهيمة انها لو نزلت
في ماء قليل وهي متنجسة المنفذ عفي عنها لكثرة الابتلاء بذلك دون
طرحها للميتة المذكورة ثم ظاهر كلام الشيخين سيما المجموع ان طرحها
ميتة فيما نشوؤها منه لا يضر واعتمده طب واعلم ان مثل طرحها فيه
ملقا فانها قصد الرطب غير مانع ويفارق العفو عن قليل دم القملة
المقتولة قصدا بالحاجة الى ذلك بخلاف هذا شرح الارشاد لشيخنا
ابن حجر   ونعتبر القلة بالعرف لعله عائد لقليل الشعر وما بعده
دون ما قبله اذ المدار فيه على التغير وعدمه من غير نظر للعرف الا ان يلزم
انه اذا كثر ما لا يسيل دمه عرفا نجس وان لم يغير فليحرر   كرشاش
اي وكذوق احدهما فانه جائز له هنا فلو ذاق احدهما فهل له
ذوق الآخر اعتمد طب ان له ذلك ويؤيده انه عند ذوق كل يحتمل
انه الطاهر واعتمد م ر المنع   وشمل ما ذكر الاعمى وسياتي انه اذا
تحير جاز له التقليد وقد قيدوا من يقلده بالبصير وينبغي ان يجوز له
تقليد اعمى يعرف منه بالاجتهاد ثم رايت طب وم ر عشا ذلك ورايت
ابن حجر قال وله ايضا تقليد اعمى اعظم منه ادراكا وتعبيرهم بالبصير
جرى على الغالب ثم رد ما وقع للكمال المقدسي مما يخالف ذلك
لا ماء وبول   فرع في الخادم لو تطاير من احد الانائين المشتبهين
رشاش على ثوب لم يحكم بنجاسته في الحال كما لو خفي موضع النجاسة
من الثوب فوطئ عليها ورجله مبتلة لا تنجس بخلاف ما لو صلى على
مكان منها بطلت صلاته فلو اجتهد وادى اجتهاده الى نجاسة
ما اصابه الرشاش منه لم يجب عليه غسل الثوب ايضا للشك اذ

الاجتهاد

النجاسة

اى لان الطهارة لابد لها من
ما يفيضون كهو منه

النجاسة لا تثبت بغلبة الظن والاصل بقاء طهارة الثوب وانما امتنع
عليه استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لعدم الجزم بما فيه لكن قضية
ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاول
يقتضي الحكم بتنجيسه وعلى هذا تستثنى هذه المسئلة من قاعدة عدم
الحكم بالنجاسة عند الظن ومثله ما لو ذبح شاة بشيء ولم يدر انه عظم
او حديد هل تباح الذكاة والقياس المنع لان الاصل عدم الحل انتهى
وعدم وجوب الغسل معتمد م ر ونفرق بانه فيما نقلوه عن ابن سريج
اصابه الماءان واقول   قياس ذلك ان تصح هنا صلاته قبل
غسل ما اصابه من الرشاش نعم ان تطهر من الآخر الذي ظن طهارته
قبل غسل الرشاش لم يصح لتحقق النجاسة ح تامل وكان الفرق بين
عدم صحة الصلاة وما ذكر فيما تقدم شدة احتمال النجاسة لاتصاله
بمحلها والتردد في النية ايضا   ليرد بالاجتهاد اليه فان قلت
ليس المقصود بالاجتهاد هو طلب النجس حتى يشترط ان يكون له
اصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه وانما المقصود به طلب الطاهر
قلت لعل المراد الاشارة الى ان الاجتهاد قد يؤدي به الى النجس
في نفس الامر فيظنه الطاهر فاشترطنا ما ذكر لنكتفي بالطهارة
الاصلية لامكان الاجتهاد والعذر فليتامل   ولو بصب شيء لا يخفى
ان صب شيء منه في الآخر لا يوجب نجاستهما قطعا لجواز ان يكون
الصب من الطاهر في النجس لكنه يوجب ان لا يبقى هناك طاهر بيقين
فقد اكتفوا بذلك   فتحير   فرع ينبغي اذا تحير الاعمى ان
يجوز له تقليد اعمى قادر كما وافق عليه م ر   وللاعمى في هذه
التقليد ظاهره وان لم يضق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد
قال ابن الرفعة وانما يقلد لتحيره اذا ضاق الوقت والاصح واعاد
الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء
آخر الوقت فانتظاره افضل يرده لانهم نظروا ثم الى الحالة الراهنة

دون ما ياتى وان تيقنه فلينظر هنا الى ذلك بالاولى لانه وان صبر
واجتهد ليس على يقين فى من ادراك العلامة   تيمم اى بعد تلف لهما
او لاحدهما اخذا مما تقدم مما هو ظاهر ماخوذ من شرح الروض حيث قال
فان تحير قلد بصيرا فان لم يجد او اختلف عليه بصيران او تحرى بصير
وتحير لزمه وفى نسخة لزمهما اى الاعمى والبصير فيما ذكر خلط المائين
ليتطهر بهما ان بلغا قلتين فان لم يبلغاهما لم يجب اراقتهما ولا خلطهما من
تصرفه والوجه وجوب احدهما ليصح تيممه كما يؤخذ من كلام الاصل ومن قوله
بل يجب الاعادة ان لم يفعل وفى نسخة يفعلا اى شيئا منهما لكن كلامه
هذا قد يقتضى ان ذلك شرط لعدم وجوب الاعادة لا لصحة التيمم وليس
كذلك اهـ وفيه ايضا كما ترى افادة ان الاتلاف شرط لصحة التيمم وفى شرح
الارشاد لشيخنا ابن حجر ما نصه اعلم ان الذى دل عليه كلام المجموع والتحقيق
ككلام الجمهور ان الصب او الخلط فى جميع مسائل الباب شرط لصحة التيمم
لا لسقوط القضاء فقط خلافا للاسنوى وان كان كلام الشرحين وغيرهما
قد يساعده اهـ وقال قبل ذلك فان صبهما او احدهما او من احدهما فى
الآخر او خلط احدهما بالآخر قبل تيمم فلا قضاء ان كان بمحل يغلب فيه
فقد الماء والا فلا فرق بين بقائهما وعدمه بالنسبة للقضاء لا لحل التيمم
لتوقفه على اعدامهما مطلقا حيث لم يحتج لهما كما هو ظاهر   ولا ماء وماء ورد
بل يتوضا بكل مرة ظاهره صحة الوضوء بكل منهما وان امكن خلطهما من غير
تغير فاحش وهو محتمل ويؤيده بل يعينه ان خلطهما من غير تغير فاحش
لا يزيد على امكان ماء طهور غيرهما مع انه لو قدر عليه لم يجب استعماله
على ما فى شرح الارشاد لشيخنا حيث قال فى قولهم ويعذر فى تردده فى النية
للضرورة ما نصه قيل وقضية التعليل بالضرورة امتناع ذلك عند القدرة
على طهور بيقين ويرد بانهم كما لم يوجبوا عليه ما ذكر من الطريق المحصلة للجزم
فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا
للجزم فعلم ان مرادهم بالضرورة الضرورة بالنظر لجواز استعمال ذلك مع قطع

لعله اراد بالطريق المذكورة ان
يضيع من كل هذا من هذا او كف
هذا من هذا ونحو ذلك من جانب
من وجه من غير خلط مقارن
للنية اهـ منه

النظر

النظر عن القدرة على غيره او العجز عنه ثم رايت بعضهم اجاب بان المراد بها هنا
رفع المشقة وبالوضوء بهذا مرة وبهذا مرة من غير تعيين الكيفية السابقة
رفع مشقة هذه الكيفية ورفع مشقة الوضوء بالمتيقن وهو يؤول لما
ذكرته اهـ كلام شيخنا وهو محل نظر وعدم الوجوب هنا يعنى عند القدرة
على الطهور بيقين بعيد فليحرر وعليه فيفارق وجوب خلط احد الماءين
بالآخر فيما اذا تحير وبلغا بالخلط قلتين كما صرح به فى الروض بفوات الطهارة
بالماء هناك لولا الخلط ولا كذلك هنا وبهذا ايضا يفرق بينه وبين وجوب
تكميل الماء بالبول فيما لو كان قلتان مع جمع لا تكفيانهم للطهارة ولو صبوا
عليهما بولا لكفتاهم من غير تغير فتامل وقضية الفرق انه فى مسئلة الماء والبول
لو كان الماء يبلغ قلتين وامكن خلطه مع البول من غير تغير وجب ذلك
ويؤيده ايضا مسئلة الجمع المذكورة فتوهمهم فيها بل يخلطان او يراقان ثم
يتيمم يحمل على غير هذه الصورة فليتامل وهل يجوز له فى اشتباه الطهور
بالمستعمل ترك الاجتهاد ويتوضا بكل مرة لا يبعد كما قال م ر الجواز كما فى
اشتباه الماء بماء الورد وان امكن ان يفرق بقدرته على الاجتهاد
هنا لا هناك كما لم يؤثر امكان خلطهما بلا تغير فاحش كما هو ظاهر كلامهم
ونقل ان شيخنا ابن حجر استظهر المنع هناك فليتامل   قبل استعماله هذا
القيد مستفاد من عبارة الاصل ان حمل قوله استعملهما ظنه على ارادة
استعماله تامل   فلا يجتهد اى للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له
الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله الماوردى واعتمده طب وم ر ورده
حج   لنحو عطش لعل المراد عطش دابة وكذا آدمى خاف من العطش تلف
نفس او عضو او منفعة والا لم يجز له شربه لان له حكم النجس   لئلا
ينقض الاجتهاد ان عسل اخذ هذا التعليل لا ياتى فيما اذا كان الاجتهاد فى
مستعمل وطهور فيحتمل ان يكون الحكم فيه كذلك وان لم يشمله التعليل ويحتمل
ان يعمل فيه بالثانى اخذا بقضية هذا التعليل ثم رايت شيخنا ابن حجر فى شرح
الارشاد عقب هذا التعليل قال واخذ البلقينى من ذلك ان محل عدم العمل

لعل صورته ان كلا تغير بوصف
مشترك بين الطاهر والنجس اهـ منه

قد اطال ابن حجر فى شرح الارشاد الصغير
الكلام على تعين الاجتهاد وابلغ بعبارة
المجموع وفى شهادته لذلك نظر
يعلم منه مراجعته ومن ثم اعتمد
الشيخ عميرة جواز الوضوء بكل منهما
مرة وهو الظاهر اهـ

بالثاني مالم يستعمل بعد الاول ماء طهورا بيقين او باجتهاد آخر والاعمل
بالثاني لانه لايلزم عليه نقض ماذكراه وهو يؤيد الاحتمال الثاني
فيما ذكرناه الا ان يفرق فليحرر ثم رايت م ر قرر كلام البلقيني وعزاه
لبعضهم ثم في عام آخر اعتمده وقال ان والده افتى به ونظيره في التراب
فيجوز ان يمسح الاول ويتيمم بالثاني وقلنا بجواز الاجتهاد وفائدته
تخ جريان وجه بالعمل الثاني اذا تغير ظنه فتامل او فائدته جواز العمل
بالثاني على الاصح على طريقة الرافعي فيما اذا كان قد طهر اعضاءه على ما
ذكر عن البلقيني وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها ينبغي ان
يتامل ذلك فانه ان اراد الخلاف في جواز الاجتهاد وعدمه فهذا لم يذكره
في المنهاج وان اراد الخلاف في العمل بالثاني او في الاعادة فكلا المسئلتين
فيهما الخلاف في ذلك كما صرح به المحلي فانه صرح بحكاية خلاف في العمل
بالثاني وخلاف في الاعادة فيما اذا بقي من الاول شيء ايضا وان كان
الاصح من خلاف الاعادة فيما اذا ابقي من الاول شيء وجوبها عكس الاصح
فيما اذا لم يبق شيء ولم يرقها فيما اذا ابقي شيء قبل الصلاة فان اراق
ما ذكر قبلها فلا اعادة جزما فلو ابدل قوله لذكره الخلاف فيها بقوله
لتصحيحه عدم الاعادة فيها لكان واضحا فليتامل ترجيح عدم الاعادة
وقضية المحلي القطع بعدم الاعادة فكيف يحمل عليه كلام المنهاج مع ذكره
الخلاف في الاعادة فليتامل **فرع** لا اجتهاد فيما لو اشتبهت محرمه
بغيرها كما صرحوا به فلو اشتبهت بغير محصورات فله نكاح من شاء
منهن بلا اجتهاد قال جمع من شيوخنا الى ان يبقى عدد محصور وقال شيخنا ابن حجر
في شرح الارشاد الصغير الى ان يبقى واحدة على الاوجه كما لو اشتبه اناء بول
او ميتة باوان او مذكيات غير محصورات والفرق بان الاصل في الابضاع
الحرمة فضيق فيها باجتناب المحصور يرده ان ذلك رخصة من الله تعالى
كما صرحوا به وتضييق الرخصة بنا في مشروعيتها وبان ماهنا يكفي فيه الظن
ولو مع التيقن بخلاف ذلك يرد بان ذاك كذلك الا ترى انه لو شك في محرمية

امراة كان تيقن رضاعها من امه وشك هل رضعت خمسا اولا حلت له
وان قدر على من تحل له بيقينا اه ولو اخبر بتنجسه لو توضأ شخص
من احد اناءين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم اخبره عدل بنجاسة احدهما
لا على التعيين فالوجه كما نقله شيخنا الطبلاوي عن بعضهم وارتضاه وجوب
اعادة الصلاة لتبين نجاسة احدهما وانه كان الواجب الاجتهاد
لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون انظر لو ظن صدقهما واقول ينبغي
انه لا يجب ايضا العمل بقولهما لان خبرهما ساقط شرعا فعند غلبة
الظن بصدقهما لا يكون العمل بمقتضى النجاسة من باب التعويل على الخبر
لسقوطه شرعا وانما هو بحصول غلبة الظن بالنجاسة وغلبة الظن
بالنجاسة لا تؤثر لان اصل الطهارة لا يؤثر فيه ظن النجاسة فحاصل الامر
انه ظن نجاسة الماء وظن نجاسته لا يؤثر لان الشك لا يؤثر والمراد
بالشك في غالب ابواب الفقه مطلقا التردد ولو مع رجحان كما قاله النووي
وكما هو مصرح به في بعض مسائل باب الطهارة فليتامل وقد يقال ينبغي
ان تؤثر كما اثرت في وجوب الصوم اذا اخبره بالهلال فاسق او صبي
ظن صدقه فتامل قال في شرح الروض لا ان كان المخبر صبيا او فاسقا
او كافرا نعم ان اخبر عن فعله كقوله بلت في هذا الاناء قبل خبره
كما علم فيما لو اخبر ذمي عن شاة بانه ذكاها اه اقول حاصله
ان كونه اخبارا عن فعل نفسه قائم مقام كونه مقبول الرواية وح فلو
اخبر عن تنجسه الماء مثلا قبل خبره بشرط كونه فقيها او مبينا للسبب
ولا يكفي عن ذلك كونه اخبارا عن فعل نفسه لان ذلك انما قام مقام
كونه مقبول الرواية فقط ولو اخبر عن تطهير الثوب فينبغي قبول خبره
بشرط كونه فقيها بالتطهير او مبينا لكيفيته والحاصل انه لابد
مع كونه مقبول الرواية من كونه فقيها او بيانه السبب لكن يقوم مقام
كونه مقبولا كونه مخبرا عن فعل نفسه وقضية هذا ان يقيد قبول الذمي
مما تقدم بكونه عارفا بالتذكية او مبينا للسبب فليحرر كل ذلك

وانفق عليه م ر ومنه

موافقاً كتب شيخنا بهامش المحلي لو شك في موافقته فالظاهر انه كالمخالف
وكذا الشك في الفقه الاصل عدمه فيما يظهر اه واقول هذا ماخوذ
من قول الشارح والمجهول موافقته فتامل   مبيناً للسبب قال في الخادم
واعلم ان قضية كلامهم انه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا اثر له
وينبغي ان يكون له فائدة وهو التوقف عن استعماله كما قالوه في الجرح اذا
لم يفسر وشرطنا التفسير انه يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح
فائدة لا يقبل اذا اخبر عن اجتهاد كما لا يقبل ذلك في القبلة
قاله في الاستقصاء اه   لاحتمال ان يخبر الخ انما اكتفي في الشهادة
على المرتد بالاطلاق على ما فيه لانه يمكنه ان يبرهن عن نفسه بخلاف الماء
ويفرق بين هذا واشتراط البيان في الجرح في الشهادة بالجرح ولو من
موافق بان الاعراض يحتاط لها اكثر ابن حجر   ومانع اي الا لغرض
وحاجة كما لو وضع الدهن في اناء من عظم الفيل على قصد الاستصباح به
فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال
لا يشترط في الجواز فقد اناء طاهر لان نفس ارادة الاستصباح حاجة تجوز
ذلك والضرورة ليست بشرط   او في ماء كثير قال في العباب او قليل
لاطفاء نار او بناء جدار ونحوه اه ومن هذا القبيل وضع الدهن في الاناء
النجس المتخذ من عظم الفيل للاستصباح به فيه فيجوز كما هو قياس هذه المسائل
وكما نقله في شرح المهذب واقره واعتمده شيخنا الطبلاوي كما مر ولا ينافي
في ذلك اتلاف المالية لانه لغرض ودفع مشقة وتعيين الطاهر لذلك
فيه مشقة مع عدم منافاة النجس لذلك الغرض   فيحرم استعماله
فرع لو اخذ قطعة ذهب ووزن بها هل يكون من استعمال الذهب
المحرم الوجه لا كما وافق عليه جمع من الفضلاء منهم م ر فيما بلغني من النقية
اذ ليس اناء ولا في معناه وقد يقال استعمال النقد حرام وان لم يكن اناء
وهذا استعمال   مع الخيلاء اي فالخيلاء جزء علة او شرط **فرع**
يحرم التكحيل بميل ذهب او فضة والتخلل قال الماوردي والروياني

الا ان يستعمل الميل للتداوي بجلاء عينه بتجريد قال في العجالة لو نصب
فاه لميزاب الكعبة المفضض فهل يحرم او يفرق بين القرب والبعد كنظيره
من المبخرة فيه نظر واحتمال بتجريد والوجه التفرقة وفاقاً لم ر   كمضبب
باحدهما الخ اقسام الضبة ستة كبيرة لزينة كبيرة بعضها لزينة وبعضها
لحاجة كبيرة كلها لحاجة صغيرة كلها لزينة صغيرة بعضها لزينة وبعضها
لحاجة صغيرة كلها لحاجة والحرام منها القسمان الاولان والقسم الاخير
مباح بلا كراهة وما عداه مما بقي مباح مع الكراهة وقوله كبيرة لغير
حاجة اي يقيناً فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع
لان الكلام ثم الخ عبارته في شرح البهجة واجيب بان الكلام
ثمة في قطعة ذهب او فضة لا فيما هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ
منهما للبول فيه وسياتي ايضاح ذلك ثمة اه وكتب شيخنا الشهاب
البرلسي في هامش شرح البهجة ما نصه في هذا الجواب نظر وقوله
وسياتي ايضاحه هو ما سيحكيه عن الماوردي والروياني من قولهما
واما المطبوع من الذهب والفضة فله حرمة تمنع من الاستنجاء به
كماء زمزم فان له حرمة تمنع من استعماله اه وانت خبير بان التعبير
بالامتناع في كلامهما ليس المراد به التحريم بدليل المنظر به لا يقال
قد يكون مذهبهما في المنظر به التحريم لانا نقول قد صرح الروياني
فيه في حليته بالكراهة مفرقاً بينه بكراهة المشمس والجواب عن الاشكال
بما في الاستنجاء بهما من الامتهان يرد عليه حرمة البول في انائهما
فالاحسن ان يجاب بان الاستنجاء بهما ليس على طريق الاستعمال عرفاً
فلم يحرم لذلك اه ومشى م ر على حرمة الاستنجاء مع الاجزاء
فان كانت صغيرة لغير حاجة الخ استشكل الاسنوي هذا باتفاق
الشيخين على تحريم تحلية السكين والمقلمة ونحوهما مطلقاً واتخاذ سن
الخاتم ونحو ذلك وفرق بعضهم بان النص ورد في مضبب الاواني
المذكورة لكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره وفي الروض وشرحه

فان جعل له اى للاناء حلقة من فضة او سلسلة فضة او راس منها
جاز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل قال الرافعي ولك منعه بانه
مستعمل بحسبه وان سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ اهـ كلام شرح
الروض والمفهوم مما قاله الرافعي المذكور انهم لا يمنعون اتخاذ الراس
المذكور ولم يجروا فيه خلاف الاتخاذ فتامل وصورة الراس ان
لا يكون على صورة للاناء بان يكون بحيث يوضع فيه شئ والا فيحرم
لانه اناء قاله م ر وغيره والحق الاسنوى بالراس تفضضة العمامة
بالحرير وكيس الدراهم واعتمد م ر خلافه وفرق بان تغطية الاناء
مطلوبة والاصل فى الجواز ما رواه البخارى الخ نوزع فى هذا
الدليل بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام شرب فى هذا القدح
وهو مسلسل بالفضة وانما رؤى هذا القدح بعده عند انس
والجواب ان الصحابة رأته عند انس ولم تنكره فكان اجماعا
فرع لو اتخذ انملة من ذهب او فضة بدل انملته او اصبعا بدل
اصبعه لم يحرم ما تقدم وله به كذا فى التجريد فليراجع اتخاذ
الاصبع فالاصل الاباحة اى بخلاف نظيره من الحرير اذ اسلك
فى انه اكثر لان الاصل فى الفضة الجواز وفى الحرير الحرمة م ر ثم
اعتمد بعد ذلك الحل فى مسئلة الحرير ثم اعتمد الحرمة وبالغ فيها
لان العجز عن غيرها حيث وجد هذا العجز قدم اناء الفضة
لان امرها اسهل ويحل نحو نحاس اى استعمالا واتخاذا ان لم
يحصل من ذلك شئ الخ اى ولعل الاناء ح فى حكم ما يحصل به الخيلاء
لكون النحاس فى حكم المعدوم لعدم تحصيل شئ منه بالنار فلا يرد
على ما تقدم ان العلة العين مع الخيلاء فليتامل فالمراد العين مع
الخيلاء ولو حكما تامل هذا وقد صرحوا فى باب اللباس بتحريم
تمويه الخاتم والسيف مطلقا واستشكل على التفصيل هنا مع
ضيق باب الانية واجيب بحمل ما هناك على نفس الفعل وباب

الخيلاء

الخيلاء فى الملبوس اشد فان قلت على الحمل الاول لم حرم الفعل
مطلقا وفصل فى الاستعمال والاتخاذ قلت يمكن ان يفرق بان الفعل
قد يجر الى كثرة المموه به عمدا او خطأ فحسمنا الباب خوفا من الوقوع
فى المحذور بخلاف استعمال المموه حيث قل المموه به فتامل

باب الاحداث

والمراد ههنا الثانى ههنا بحث وهو ان ارادة الثانى بالاحداث
تحتاج لمعونة وقرينة والكلام يحتمل غير الثانى بخلاف تعبير الاصل
باسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثانى بحسب المتبادر فتعبير
الاصل اولى الا ان يقال القرينة قوله هى خروج الخ وتعبير
الاصل الخ لا ينبغى ان يكون مقصوده بهذا الكلام الاعتراض على الاصل
لاتحاد ما عبر به الاصل وما عبر هو به فان مضمون كل منهما التبويب
للاحداث بمعنى الاسباب سواء جعلت الاضافة فى عبارة الاصل
بيانية او حقيقية لان المترجم له عليهما هو المضاف الذى هو نفس
الاسباب بلا شبهة كما لا يخفى فلا يتوجه على الاصل اعتراض من هذه
الجهة فان اراد الاعتراض بانه سمى تلك الامور اسبابا مع انها احداث
فهو مدفوع بانها تسمى اسبابا ايضا ولا حجر عليه فى ارتكاب احد
التسميتين تامل هى اربعة ذكر الاسنوى ان علة النقض بها
غير معقولة فلا يقاس على هذه الاربعة غيرها اهـ وفيه اشكال
لانهم عللوا النقض بها وقاسوا على بعضها كما سيتضح كل ذلك فكيف
تكون غير معقولة ثم رايت شيخنا نقل كلام الاسنوى وعقبه بقوله
لك ان تقول التعاليل الاتية فى اللمس مسائل اللمس تقتضى انه معقول
المعنى اهـ خروج خرج الدخول فى شم شيخنا ابن حجر للارشاد
والاوجه انه لو راى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه
من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منه رطوبة وشك انها من الظاهر
او الباطن اهـ ثم نظر فى قول الزركشى مقتضى تعليلهم ان الولد الجاف

استفادة اطلاق الحدث على السبب لا تستفاد من المنهاج عند جعل الاضافة حقيقية لانها تقتضى الغير وهذا ما نظر اليه شارح المنهاج فتامله

اصلح ... عنه

لا ينقض لانه منى منعقد بان فيه من منى الرجل وخروج غير منى الشخص ينقض قال فالاوجه النقض بالولد لذلك اه واقول الزركشي ذكر ذلك بعد جزمه بالنقض انفصلا او لا اى وشمل ذلك ايضا خروج عود ادخله ملفوفا فى نحو خرقة دونها بان سل منها وفاقا لمر من فرج تأمل بالنسبة للانثى لمدخل الذكر ولمخرج البول واعتمد مر فى ذكرين يبول باحدهما ويمنى بالآخر ان الاصلى ما يبول به فينقض الخارج منه فقط اخذا من اعتبار البول دون المنى اذا تعارضا فى ايضاح الخنثى قال فى المجموع ولم ار لغيره اه قال شيخنا ابن حجر ان المتجه الذى دل عليه كلام المجموع وغيره انه لا يثبت للمنفتح ولا ينتفى عن الاصلى الا النقض بالخارج اه فليتأمل وقال فى شرح الروض وظاهر ان المراد بقول الماوردى والمنسد لحم المنسد بالالتحام وقد يفهم كلامه ان الحكم ح للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بايلاجه وبالايلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد اه واعتمد شيخنا الرملى ان الحكم للمنفتح الا فى نحو النظر فوق العورة اقول من نحو النظر ستره فوق العورة فلا يجب تأمل ثم فى عام آخر قال مر المعتمد ان له حكم الاصلى فى حرمة النظر فوق العورة ووجوب ستره فى ذلك لانه فرج وقوله يعنى فى شرح الروض ان المراد المنسد بالالتحام خالفه شيخنا الشهاب البرلسى فمال الى انه لا فرق بين ما بالالتحام وغيره وكذا مر ونقله عن بعضهم واعلم ان قضية اقامة المنفتح مقام الاصلى المنسد انسدادا خلقيا انه لو كان المنفتح هو الفم نقض كل ما خرج منه ولو ريقا وريحا وهو محتمل فى الريق وكذا الريح فى نحو الجشا واما الحاصل بالتنفس فهو بعيد وربما يلزم ان لا تصح صلاته لانه لا بد من القراءة والذكر ومن لازم ذلك التنفس فالوجه على هذا استثناء التنفس لهذه الضرورة بخلاف نحو الريق والجشا

لامكان

١٢

لامكان الغنا عن اخراجه فليتأمل ثم رأيته فى الخادم صرح بان المراد بالمنفتح فى هذا المحل ما يشمل الفم واستدل له بالنقل شيخنا الطبلاوى يخالفه وكذا مر فليتأمل وحيث اقيم الخ هذا فى الانسداد العارض كما يعلم بالمراجعة فليس له حكمه الخ لكن رجح فى المجموع عدم النقض به اذا نام ممكنا له من الارض قال شيخنا ابن حجر فى شرح الارشاد وهو متجه للامن ح من خروج ريح او غيره بخلاف نظيره الآتى فى المستنفر اه وفى الجواهر انه لا يثبت له شيء من احكام الفرج الا جواز وطء الزوجة واستشكله الزركشي ونظر فيه شيخنا فى شرح الارشاد ومثله فى هذين الامرين بالاولى المنفتح مع الانسداد الاصلى الخلقى نعم ان منعنا ما فى الجواهر هناك فهل نمنعه ايضا فى هذا محل نظر فتأمل ثم لا يخفى انه يتجه من قولهم ان المنفتح لا يقوم مقام الاصلى فى وجوب الغسل بالايلاج فيه مع ما تقدم عن الجواهر انه يقوم مقام الاصلى فى جواز وطء الزوج زوجته فيه انه لو وطئ الزوج زوجته فيه كان جائزا ولا غسل عليه وقد يلغز به فيقال رجل يطأ زوجته ولا غسل عليه بذلك الوطء فليتأمل فلم ار من تعرض لذلك لكن الظاهر انه صحيح فلا يتعدى الاصلى قال المحلى اما الاصلى فاحكامه باقية اه اى الموجب للغسل خرج منيه اذا استد فله ثم خرج منه لانه اوجب اعظم الامرين الخ يؤخذ من هذه العلة عدم النقض بالولادة جافا واعتمده مر قال ويؤيده ان الاصحاب قالوا ينقض الحيض والنفاس ولو نقضت الولادة لم يكن لقولهم ينقض النفاس معنى لتقدم نقض الولادة فلا معنى لنقض النفاس تأمل واقول فى استدلاله نظر لان النفاس قد يتأخر ابتداؤه عن الولادة كما يعلم مما يأتى فى بابه فيمكن ان تطهر من الولادة قبل مجىء النفاس فيتصور قولهم ينقض النفاس فليتأمل وانما اوجبه اى اوجب الادون لانهما يمنعان الخ

اى ولانه لا فائدة لبقآء الوضوء معهما بخلافه مع المنى فان من فوائده
انه لو اغتسل ولم يتوضأ صح غسله اتفاقا لان وضوءه باق ولو قلنا
بعدم بقائه وترك الوضوء كان فى صحة غسله خلاف وايضا اذا
قلنا ببقائه نوى بالوضوء مع الغسل سنة الغسل وان لم نقل ببقائه
نوى رفع الحدث فظهرت الفائدة فى كيفية النية هر و اقول
يتصور مثل ذلك فى الحائض فيقال فائدة الحكم ببقآء الوضوء انها
اذا اغتسلت بعد انقطاع الدم ولم تنو الوضوء اجزأ الغسل
اتفاقا ويقال اذا اغتسلت مع الحكم بالوضوء نوت بالوضوء مع
الغسل سنة الغسل والا نوت رفع الحدث لا يقال الفائدتان
تتصوران فى الغسل قبل الشفآء من المنى بخلاف الحيض لا تتصوران
الا بعد انقطاع الحيض لانا نقول هذا لا يمنع الفائدة
فليتامل وقوله لانهما يمنعان صحة الوضوء يحتمل هذا الاستدلال
بمنزلة ان يقال انما ابطلا الوضوء لانهما يبطلانه ويجاب بمنع
ذلك بل حاصله انهما يبطلان الوضوء اذا طرآ عليه بدليل
انه لا يصح اذا طرأ عليهما تامل او غيرها اى وان كان ممكنا
فيما عدا النوم نقل ذلك فى الايعاب عن شرح المهذب لا بنوم ممكن
مقعده فرع نام ممكنا فى الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان
طال فى ركن طويل فان طال فى قصير بطلت صلاته لا يقال
كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات
النوم تقع بالاختيار نزل منزلة العامد هر لندرته فقضيته
ان من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن
قبله فليتامل وانثى شامل للانثى من الجن وهو ميل بعض شيوخنا
لكن عبر المنهاج بالرجل والمراة وجوز ابن النقيب والعراقى فى
نكتهما ان يكون عدوله اليه عن كلام المحرر لاخراج الانثى من الجن
اه وقضيته هذا منهما انها لا تنقض وقال شيخنا الشهاب البرلسى

قوله صح غسله لعل المراد اجزأ غسله اتفاقا والا فالصحة لا تتوقف على الوضوء ه منه

قد يقال يكفى فى الفرق بينهما الواقع فى كلام الاصحاب تصور هذا مع وجود المنى بخلاف الحيض والنفاس ه

فرع نام متمكنا فاخرج عدل ثم اخبره بخروج خارج منه بحضرة روايته عمل به اخذا من قوله ابن حجر انه يعمل باخبار العدل بتنجيس الماء بشرطه فيما مر قول تخصيص قوله ام اخبر وفيه نظر بل قضيته بعد تزويده الباب انه يعمل بيقينه حيث اذ غاية ما يفيده خبر العدل الظن وهو لا يرفع بقين الطهر ويتردد النظر فيما لو اخبره العدل عن فعل نفسه كان اخبرته امراة انها لمسته وظاهر كلامهم عدم القبول وظاهرها انه اذا اخبر معصوم او عدد التواتر بما ذكر وجب القبول لانه علم ويقين ح فتامله ه

قال البديع بعض الفضلاء ه

خرج

خرج بذلك اى بقول المنهاج الرجل والمراة الذكر والانثى من غير الآدميين
كالجن والظ ان الحكم كذلك فى المتولد من الآدمى وغيره اهو وقال م ر
هو شامل للجنية وهو كذلك ان تحقق كون الملموسة من الجن انثى منهم
كما انه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك فى انوثة
الملموس منهم اذ لا نقض بالشك اه وقوله وانثى اى ولو بعضها بحيث
يسمى انثى هر وخرج بها الحامل الخ فى شرح شيخنا ابن حجر للارشاد
عطفا على ما لا ينقض لمسه من المراة ما نصه ولمس غير البشرة من شعر
وسن وظفر وكذا عظم بان كشط اللحم حتى ظهر العظم وبياض عين وسوادها
فيما يظهر فيهما وان اقتضى ما مر عن الانوار خلافه اما الاول فواضح واما
الثانى فلانه لا لذة بمسه قطعا فهو كالشعر بل اولى اه وما استظهره
هو ميل غيره من بعض شيوخنا وخالف شيخنا الرملى فافتى فيما لو كشط اللحم
حتى ظهر العظم انه ينقض مس العظم ح والخنثيان الخ حيث اجتنا
الصلاة للخنثى او لمن مس شيئا منه او اولج او اولج فيه عملا باليقين ثم بان
الحدث باتضاحه كما لو مس ذكرا وصلى ثم بان رجلا فى وجوب الاعادة طريقان
احدهما للقاضى فيه وجهان بناء على القولين فيما اذا صلى الحجمات
باجتهاده ثم تيقن الخطأ وثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها اه
لا محرم فرع لو شك فى محرمية الملموس فلا نقض قال فى شرح
الروض وظ كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات
غير محصورات وهو ظاهر فقول الزركشى ان الالتقاء فى هذه الحالة ينقض
لانه لو نكحها جاز بعيد لان الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتى
والنكاح لو منع منه الشك فيما ذكر لانسد عليه باب النكاح كما سيأتى
اه وما استظهره هو المعتمد م ر وقد يقتضى هذا الكلام انه لو نكح منهن
واحدة فلا نقض بمسها للشك لاحتمال ان تكون هى المحرم وليس ببعيد وحينئذ
يلغز به فيقال رجل يلمس زوجته ولا ينتقض وضوءه فليتامل ثم
رايت م ر قال اذا اشك هل بينه وبين امراة رضاع محرم جاز له

ينبغى النقض اذا كان على صورة الآدمى بل هو متعين لكل متامل ه

هو منقول عن الغزى والاحوط بما فيها انه يلغز به فيقال لنا زوجان لا نقض بينهما قال ولا بدع فى تبعيض الاحكام

اه

نكاحها ولا ينتقض وضوءه بلمسها وقال لا نقض بلمس من نفاها بلعان اهـ وهو
الذي يتجه خلافا لما يأتي عن البلقيني في النكاح   مس فرج اي ولو مبانا
هو او بعضه بحيث يسمى فرجا م ر   ولو صغيرا اي لشمول الاسم وهتك
الحرمة بخلاف لمس الصغيرة   ببطن كف ولو خلق له كفان عاملتان او غير
عاملتين نقض واحدهما فقط عامل ففيه كلام واعتمد م ر كوالده ان المدار
على المسامتة فان تسامتا نقضتا وان كانا على معصمين والا نقض العامل
فقط وان كانا على معصم واحد وجمع بذلك بين كلامي النووي وحمل عليه
الذي في شرح الروض عن ابن العماد   لخبر من مس الخ كتب شيخنا بهامش
المحلي ان قلت لم قدم على الحديث بعده مع ان الذي بعده انص
في المقصود من حيث ان الافضاء هو الجس باليد بخلاف المس قلت
كانه لكثرة مخرجيه وايضا فقد قال البخاري هو اصح شيء في الباب انتهى
اقول وايضا فللترقي وايضا فلان الذي بعده كالتفسير له
حيث عبر فيه بالافضاء وهو المراد بالمس والتفسير يكون متاخرا فليتامل
وببطن الكف غيره بخط شيخنا بهامش المحلي ما نصه قال في شرح
المهذب لو نبتت اصبع زائدة في ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف ما لو
نبتت على استواء الاصابع في باطن الكف كذا رايته في حاشية على هامش
القطعة اهـ وعبارة العباب وببطن اصبع زائدة ان سامتت الاصلية
ولم تنبت على ظهر كفه اهـ ورده شيخنا ابن حجر في شرحه   وما بينهما
وحرفها تنبيه قال بعض العلماء المراد بما بين الاصابع اللحمية
الفاصلة بين اصول الاصابع والمراد بحرف الاصابع ما يستتر اذا انضم
الاصبعان وان كان المتبادر الى الافهام تفسير ما بينهما بهذا الاخير قلت
سبب هذا قول الشارح وحرفها وحرف الكف فان حرف الخنصر والابهام يدخلان
في حرف الكف لانه الراحة مع الاصابع ويجوز ان يكون المراد بحروف الاصابع
جوانبها المستطيلة التي تلي ظهر الكف كذا بخط شيخنا بهامش المحلي
وحرم بها اي بالاحداث ان اريد بالحدث الامر الاعتباري فينبغي استثناء

استثناء

استثناء دائم الحدث والمتيمم وفاقد الطهورين او المنع
فلا حاجة للاستثناء غير انه يلزم ضعف في المعنى اذ المعنى ح تحرم
الصلاة بسبب المنع منها فليتامل   بكل منها ع اذا نظرت الى قوله
بكل منها والى قوله الآتي اجماعا انتشأ منه ان اللمس والمس يحرمان
الصلاة بالاجماع وليس كذلك فالصواب جعل ال في الاحداث
جنسية والله اعلم اهـ وعلى جعلها استغراقية يراد اجماعا في الجملة
وقد يرد على جعلها جنسية تحقق الجنس في كل فرد   صلاة تعمد
نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في المجموع وظاهر ان نحو مس المصحف
معه ليس كذلك وسياتي في الردة ان استحلال الصلاة معه
كفر شرح الارشاد لشيخنا   ومس مصحف بباطن الكف او غيره
بحائل او غيره شيخنا ويحرم المس شامل للكافر فان كان كذلك وهو
الذي يليق فقولهم يجوز تعليم الكافر القرآن اذا رجي تعليمه
يحمل على التعليم على ظهر القلب من غير تمكين من المصحف واللوح
فليتامل ثم رايت ما كتبناه عن ابن حجر اي وهو قوله ويمنع الكافر
ولو من مس اللوح على الاوجه وان جاز تعليمه ثم رايته في المجموع
والتحقيق صرح بذلك حجر   جاز حمله بل قد يجب عبارة العباب لو
خاف الحدث على المصحف تنجسا او كافرا او تلفا او ضياعا او عجز عن
الطهارة حمله وجوبا في غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له اهـ
وهو في المجموع وغيره وكان وجهه ان فيه امتهانا بخلاف مجرد الضياع
فان انفصل عنه الخ هل يجوز بيع المنفصل لكافر ان قصد بيعه
قطع نسبته عنه فيه نظر وما لم ر الجواز   وقال ابن العماد انه الاصح
قال في شرح الروض وظاهر ان محله اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف
فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا اهـ   فرع
جمع مصحف وكتاب آخر في جلد واحد قال م ر ففي حمله تفصيل
حمل المصحف في امتعة واما مسه فهو حرام ان كان من جهة المصحف

لا من الجهة الاخرى اهـ ثم افاد بحثا ان كعب الجلد يلحق منه بالمصحف
ما جاوره فرع وضع المصحف او شيئا منه ووضع عليه ماكولا كخبز
وملح واكله فوقه ينبغي ان يحرم ان فيه ازراء وامتهانا
فرع الوجه تحريم لزق اوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في غشو
الالة فباع لان فيه ازراء وامتهانا فليتامل فرع يحرم وضع الدراهم
في ورقة كتب فيها قرآن واما وضع كراس العلم في ورقة كتب
فيها القرآن او اسم الله تعالى فينبغي ان يقال مجرد الوضع لا يحرم فان
انضم اليه قصد الامتهان او قصد ان الاذى كما لو سخ يصيب تلك
الورقة دون الكراس حرم ثم اطلعت على ان شيخنا الرملي افتى بجواز
الوضع وان شيخنا الطبلاوي يخالفه اخبرني بذلك م ر فعرضت
عليه التفصيل المذكور فارتضاه فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها
شيء من القرآن لملاقاتها للنجاسة بخلاف محو ما عليها بالماء
وشربه فيجوز هكذا قرره م ر لا يقال تعليله الاول مشكل لان
الملاقاة في الباطن لا تنجس لانا نقول فيه امتهانه وان لم
ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع انه لا ينجس بذلك
ومس ظرفه شرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس
الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر
فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم مس
الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر لانه منفصل
ولو جعل المصحف وكتاب آخر في جلد واحد فقد قال شيخنا الطبلاوي
انه ان مس دفة الجلد الموازنة للمصحف حرم والا فلا واعتمده وذكر
انه هكذا منقول فان كان منقولا عن الاصحاب والا فالوجه ما وافق
عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم مس الجلد مطلقا لانه منسوب للمصحف
وان كان منسوبا لغيره ايضا فليحرر كلوح فرع لو امحى
القرآن من الاوراق او من اللوح بحيث لم يبق له اثر يقرا لم يبعد جواز

المس

اعتمد بعضهم الحرمة في الكرسي مادام عليه اهـ

ضعف العراقي ... تقدم عن م ر

المس والحمل ويفارق الجلد اذا انفصل بانه تابع لموجود وعلى هذا
لو انعدمت الاوراق بعد انفصال الجلد لم يحرم حمله ومسه ثم رايت م ر
يوافق على ذلك بخلاف ما كتب لغير ذلك الخ في شرح الارشاد
لشيخنا ابن حجر لا حمل ومس نحو درهم او دينار وان ندرت المعاملة
بهما خلافا للماوردي او ثوب عليه قرآن وان عمه ونام فيه او كان نجسا
خلافا لما في الاسعاد وغيره اخذا بعموم كلامهم لان هذه الاشياء
لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءة فلا تجري عليها احكام القرآن
كالتمائم شرطها ان تعد تميمة عرفا م ر ان لم يقصد لعل المراد حمله
من غير مس وان مسه حرام وان لم يقصده فليحرر ان قصد المتاع
وحده او لم يقصد شيئا قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد وان صغر
جدا لان المدار على القصد وعدمه فلا نظر للحجم فليتامل وان اقتضى
كلام الرافعي الحل اعتمد شيخنا البرلسي ما اقتضاه كلام الرافعي وقال م ر
ايضا المعتمد ما اقتضاه كلام الرافعي وبحث الدميري جواز حمل حامل
المصحف قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد وينبغي ان يجري فيه
التفصيل يعني في حمله في متاع قال ولا ينافيه قولهم لو حلف لا يحمل طبقا
فحمل رجلا حاملا طبقا لم يحنث لان المدار في الايمان على العرف اهـ
فليتامل فانه قد يفرق بين هذا والمتاع وتفسير الخ قال شيخنا
ابن حجر في شرحه للارشاد والمراد فيهما بظهر التفسير وما يتبعه مما
يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة والكثرة من حيث
الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض لاحدى الورقات
من احدهما لا عبرة به اهـ اقول فانظر اذا احكى المفسر جميع القرآن
اولا على حدته ثم عقبه بجميع تفسيره على حدته ولو شك في كون القرآن
اقل من التفسير او لا فالوجه التحريم لانه الاصل في المصحف وفاقا
لشيخنا الطبلاوي وهو نظير حرمة ثوب الحرير عند الشك في كون الحرير
اكثر من الغزل او لا بل اولى وفاقا لشيخنا المذكور وتحريم ثوب الحرير عند

العجب ... الامام ... ان يحرم المصحف

ما للبعض الفضلا الحرمة اذا مسه من جهة القرآن كما لو جلد مع غيره اهـ

الشك المذكور ثم رايته فى نسخة من الانوار ونصها ويحرم المركب من
ابريسم وغيره ان غلب الابريسم وزنا وان غلب الآخر او تساويا فلا
واذا شك حرم وغلبة الظن فى الغلبة كافية ولا يشترط اليقين انتهى
ووافق عليه شيخنا المذكور م ر ورايت من نقل فى كتابه عن الانوار
الحل وكلام المص هنا قاصر على الحمل وفى ابن حجر ولا حمل وحمل كتاب
تفسير وقلب ورقه اى وان ارتفعت الورقة بتمامها على العود
اذا كانت منفصلة عن غيرها حيث كان بعد قليلا كذا بحثه م ر
ولو بلف خرقة عليها عبارة شيخنا ابن حجر فى شرحه للارشاد وخرج بالعود
ما لو لف كمه على يده لانه منسوب اليه اه اى اذ امسه بالقدر الخارج من
كمه عن يده والا فالمس بحائل حرام ولا يجب منع صبى الخ لا يخالف
هذا ما فى باب الغسل من انه يمنعه نحو ذلك لان ذاك فى غير المتعلم تامل
لحاجة تعلمه ينبغى ان يكون من الحمل لحاجة التعلم حمله للمكتب
وكذا من المكتب للبيت ان احتيج لنقله للبيت ولو لحفظه وصيانته
تامل وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى
المكتب لان العبد ليس بمتعلم وفاقا فى ذلك لما مشى عليه طب و م ر
الى بلاد الكفر اى ان خيف وقوعه بايديهم عب لان ظن
استصحاب اليقين الخ هذا يقتضى امكان اجتماع ظن استصحاب
اليقين مع ظن الضد وفيه نظر لانه يلزم من رجحان ادراك احد الضدين
عدم رجحان ادراك الآخر لما تقرر فى محله فيجب تاويل هذا الكلام
لانه تيقن الطهر فان قلت وتيقن الحدث وشك فى رافعه
والاصل عدمه فما المرجح قلت ان الطهر الذى تيقنه تحقق رفعه
للحدث قطعا اما ما قبل الطهر او ما بعده ولا كذلك الحدث فقوى جانب
الطهر لان تيقن الحدث الخ فان قلت وتيقن الطهر وشك
فى رافعه والاصل عدمه فما المرجح قلت اعتبار التجديد المقتضى لكون
الطهارة بعد الطهارة قبل ان يتحقق التجديد لان الظاهر اى بملاحظة

عدم

من خطه لعله بعد ان توقف

اى فى ذكر هذا البعد كلام حج نظر فتامل

عدم اعتياد التجديد تدبر

فصــــل فى الاستنجا قوله سن لقاضى الحاجة الخ فرع
اعتمد م ر ان هذه الآداب مستحبة لدخول الخلا ولو لغير قضاء الحاجة
المعروف كاخذ شيء ووضعه حتى التكلم فيكره الكلام للداخل لاخذ
شيء او وضعه ومن قيد التكلم بحال قضاء الحاجة فهو جرى على الغالب
وقال ان هذا ظاهر الروضة وكذا المنهاج لانه عبر بداخل الخلا وهو
صادق بالداخل لغير قضاء الحاجة اه لكن يرد ان نحو قول المنهاج
ويعتمد جالسا يساره يشعر بان الكلام فى الدخول لقضاء الحاجة نعم
ما لا يناسب الا قضاء الحاجة نحو الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى
ونحو الاعتماد على اليسار مختص بقضاء الحاجة اه ان يقدم
يساره الخ لو خرج من مستقذر لمستقذر او من مسجد لمسجد او لبيته
فهل يراعى الخروج فيقدم اليمنى فى الاولى واليسرى فى الباقيين او الدخول
فيعكس او يسقط عنه اعتبار ذلك اذ لا مرجح محل نظر والثالث محتمل
نعم فى الكعبة مع بقية المسجد وفى المسجد والبيت يتجه مراعاة الكعبة
والمسجد لانهما اشرف حج وحاصل ما ذكر فى مستقذرين متصلين
انه يقدم اليسار فى دخول اولهما واما الدخول من احدهما للآخر فهو بالخيار
لانهما كاجزاء المحل الواحد وفيما اذا دخل الخلا وله ممر طويل انه يقدم
اليسار عند اول دخول الممر ثم يتخير فيما بعد ذلك حتى فى الجلوس على
محل قضاء الحاجة لان الكل اجزاء المستقذر فلا يطلب تقديم خصوص
اليسار فى شيء منها وفى مسجدين متصلين مثنيا فذين انه يقدم
اليمين عند دخول اولهما ثم لا يراعى شيئا بعد ذلك حتى فى الدخول من
احدهما للآخر لانهما شيء واحد لمكان قضائها اى ولو صحرا او وجهه
انه بقصد قضاء الحاجة فيه صار مستقذرا وعلى قياسه يسن تقديم
اليمين لمكان اراد الصلاة فيه لانه صار شريفا بقصد الصلاة فيه م ر
ما عليه معظم يدخل فيه ما علم عدم تبدله من نحو التوراة وهو ما عنه

تقتضيه انه اذا دخل من مستقذر لمستقذر يراعى الاقذر ولا يتخير م

هل المراد العلم حقيقة او ما يشمل غلبة الظن وقد يتجه الثانى هر

شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد فقال دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم
تبديله منهما فيما يظهر لانه كلام الله تعالى وان كان منسوخا اهـ
وهو ظاهر لا ينبغي خلافه . من قرآن بحث الاذرعي تحريم ادخال
المصحف الخلا بلا ضرورة اجلالا له وتكريما والمنقول الكراهة وهو
المعتمد عند م ر كحمل ما عليه معظم والمشترك كعزيز وكريم ومحمد واحمد
وما يوجد نظمه من القرآن في غيره على ما بحثه الزركشي كالمختص ان قصد به
المعظم او دلت على ذلك قرينة شرح الارشاد لشيخنا **فرع** لو كان بيده
خاتم عليه لفظ الجلالة واستنجى بها بحيث يصيب النجاسة
اسم الله حرم هذا اذا قصد بنقش الجلالة التبرك فان قصد مجرد
تمييز الخاتم فهو نظير مالو وسم نعم الصدقة بلفظ الجلالة وقد دل
كلامهم على جوازه وان كانت تتمرغ في النجاسات وعللوه بانه انما قصد به
التمييز فلو ذكر مع لفظ الجلالة ما يصرفها الى التبرك كان نقش عبد الله
فينبغي الامتناع هكذا قرره م ر بحثا وفي الناشري بعضه وقد يتجه
التحريم هنا مطلقا ويفرق بان الوسم مطلوب وبان التنجيس غير محقق
وقد لا يوجد وبانه يفرق بين التنجيس والتعريض للتنجيس ثم
رايت في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه ولو تختم في يساره بما عليه
معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره
اهـ ثم اطلق م ر الحرمة آخرا كاسم نبي اي او ملك وفي شرح الارشاد
لشيخنا ابن حجر وانه اي وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم
وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام
المؤمنين اي صلحاؤهم لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان اولئك
معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ
وتعبيري بذلك اعم اي لشموله غير ذكر الله كالنبي والملك وقوله واولى
اي لاسناده الحمل الى محل الذكر لا الى الذكر نفسه كما فعل الاصل فانه لا يصح
الا على التجوز وان لا يستقبل القبلة قال في الخادم من المهم المراد

بالقبلة

بالقبلة هنا هل هو العين او الجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث اطلق في غير
هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا او غربوا اهـ ولعل المتجه الثاني
ثم رايت شيخنا الرملي قاله وكذا رايت م ر اعتمده ثم اعتمد الاول **فرع**
اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط
ولا اشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة
وباستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة **فرع** اشكل على بعض
ضعفة الطلبة قولهم لو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال
والاستدبار فلو تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار فتوهموا
ان المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وان
المراد بتعارضهما ان لم يمكن الا احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطأ
واضح بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان
امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك
فرع لو استقبل القبلة وتغوط فقط كان القبل ساترا فلا حاجة
لساتر آخر لان المطلوب ستر الدبر وقد حصل ستره بالقبل م ر ولو ل
وقضية ذلك ان المعتبر ستر الفرج فقط لا الى السرة فتامل هذا مع م ر مع
قوله يعتبر كونه ساترا الى سرته ثم راجعته فرجع عن ذلك ساترا اي
عريض يستر الى سرته م ر ثلثي ذراع ظاهره تعين الثلثين وان
حصل الستر بدونهما الصغر بدن قاضي الحاجة ولعل وجهه ان ما دونهما
لا يعد سترة ويحتمل الاكتفاء بما دونهما عند حصول الستر به ولعل هذا اقرب
ويحمل اعتبار الثلثين على الغالب فليتامل واختار في المجموع الخ قضية
الكراهة او خلاف الاولى هنا مع الستر المذكور انه في استقبال بيت المقدس
كذلك فليحرر ويحرمان بدونه ينبغي ان يجب على الولي منع الصبي والمجنون
من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر في غير معد عبارة الارشاد ومحاذاة
اي وكره محاذاة القبلة بفرجه وللكعبة بفضاء حرام اهـ وقضيتها ان الواجب
ستر الفرج فقط لا كل المقعدة فليراجع وحاصل ما تقدم مع زيادة ما قاله م ر

سبقه الى ذلك حجر في بعض كتبه
وهو خلاف الظم

بحثا ان اقل السترة لقاضي الحاجة الى القبلة ثلثا ذراع فلا يكفي ما دونها
وان قضى الحاجة مضطجعا لانه لا يسمى سترة ثم وافق على انه اذا اكتفى القاعد
دون ثلثي ذراع بحيث استتر ما يجب ستره كفى واعتمد انه لابد من عرض
السترة كما تقدم بحيث يستر الفرج وما حواليه وارتفاعها الى السرة وان القائم
لابد في حقه من زيادة السترة على ثلثي ذراع بحيث يستر الى سرته قال
والحاصل انه لابد من الستر من السرة الى اسفل البدن في القاعد والقائم
ولا يكفي ستر الفرج فقط ولا العورة وحدها بل لابد من ستر جميع ما نزل
عن السرة من جميع البدن اهـ ثم وافق على انه يكفي في القائم ستر ما بين
السرة والركبة فسئل مع ذلك هل يكفي في القاعد ستر ما بين السرة والركبة
فلا يجب ستر قدميه فقال لابد من الستر الى الارض فليحرر فقد يقال فيه ما فيه
و وافق على انه لو استقبل القبلة بجهة صدره وبال لكن لوى ذكره الى جهة
دبره بحيث صار مخرج البول الى خلف انه لا يحرم لانه لم يبل لجهة القبلة
وسئل عما اذا انسد المخرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال
خروج الخارج منه فبحث ما ظهر من انه ان كان الانسداد عارضا لم يحرم
لانهم لم يعطوه حكم الاصلي الا في النقض فقط او اصليا حرم لانهم اعطوه
حكم الاصلي فرع قال في العباب ومن قضى الحاجتين ستر
مقعده ثم كما مر وقبله بارخاء ذيله مثلا اهـ وهو تابع في ذلك للبلقيني
ولعله مبني على التعليل الذي اعتمده الاصحاب ولكن النووي ضعفه وصحح
ان الاعتماد على التعليل الذي اعتمده القاضي وغيره كما يعلم ذلك بمراجعة
ما نقله في شرح البهجة ومما ضعفه به انه لو قعد قريبا من حائط
واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز اي مع كشف دبره واعتمد ذلك
شيخنا م ر ثم رايت م ر رد ما في العباب فرع هل يكفي في هذا الباب
الستر بالزجاج الذي لا يمنع الرؤية فالاقرب بحثا على البديهة ينبغي الاكتفا
به في الستر عن القبلة لا عن العيون فرع ذكر شيخنا ابن حجر في شرح
الارشاد انه بين في كتابه بشرى الكريم انه لو استقبل القبلة بصدره

دحول

وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه وانه حيث اشتبهت عليه القبلة
وجب الاجتهاد حيث لا سترة والاسن وان محل ذلك كله اذا لم يغلبه
الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج اهـ او قد فعلوها لعل مرجعه الكراهة
ولا خلاف الاولى اعتمده م ر وقال شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد
بل خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة اهـ الحيث
لا يسمع للخارج الخ اي وان يبعد بحيث يغيب شخصه فهما سنتان م ر
وان يستتر ينبغي ان يكون الساتر عريضا بحيث يستر وان يشترط
ارتفاعه في حق القائم بحيث يحاذي فرجه ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرح
الارشاد قال ولابد هنا ان يكون له عرض وكذا الارتفاع في حق القائم
الى محاذاة سرته بخلاف الساتر عن القبلة فيهما كما هو ظاهر لان القصد
هنا الستر وثم التعظيم اهـ وفيه نظر بل ينبغي اشتراط كونه ساترا للفرج
في القبلة ايضا بل قد يقال لا يحصل التعظيم بدون ذلك ثم رايت
في الخادم في الكلام على مسئلة استقبال القبلة ما نصه احدهما يعني
الشرطين ان يكون الساتر مرتفعا نحو موخرة الرحل وهذا كما ذكروه وقال
البغوي والخوارزمي ينبغي ان تكون السترة هنا فوق سترة المصلي حتى
تستتر اسافل بدنه وبه اجاب النووي في شرح مسلم اهـ ورايت
م ر اعتمد اعتبار عرض الساتر بحيث يستر المقعدتين وفي القائم اعتبار
ارتفاعه بحيث يستر الى سرته وهل يكفي الستر بالماء كما لو بال واسافل
بدنه منغمسة في ماء مستبحر لا يبعد وفاقا لـ م ر نعم وينبغي تقييده
بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي فليتامل وتقدم عند بحثه
الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة لا في الستر عن العيون او يمكن
تسقيفه اي وليس داخله من ينظر اليه ممن يحرم نظره والا حرم كما ياتي
من لا يغض بصره فيه اشارة الى انه اذا وثق بان من هناك يغض بصره
لا يحرم الكشف وهو قريب تامل اما بحضرة الناس فيحرم اعتمده م ر قال
شيخنا ابن حجر ووجوب غض البصر عنه لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه

ولا يشكل عليه جواز خروج المرأة سافرة وعلى الرجال الغض لان
العورة هنا اقبح والستر لا يشق بخلافه ثم فيهما بحث بعضهم انه لو
اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض
وكذا لو احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا بحضرة الناس
وظاهر التعبير بالجواز ان ذلك لا يجب في الثانية وهو محتمل لان ذلك
مما يشق تحمله اهـ وسئل م ر عن الثانية وعما لو خاف فوت صلاة
الجمعة فبحث على البديهة انه يجب عليه الاستنجاء بحضرة الناس في الثانية
كما في مسئلة الجمعة المذكورة لان للجمعة بدلا وهو الظهر بخلاف الوقت
لا بدل له اهـ ثم نقل ذلك عن فتاوى والده فليتامل فان قياس
الوجوب في الوقت الوجوب في الجمعة وان كان لها بدل لانه واجب
هو متمكن منه حرره واقول يتجه انه حيث اخل بمروءته او حشمته
انه لا يجب مطلقا لانه لا ينحط عن ترك الجمعة لعدم اللباس اللائق
حال قضاء حاجته جزم قبله الا بالذكر والقرآن فيكره كما في شرح
الارشاد لشيخنا فالكلام عنده مكروه اي حتى بقراءة القرآن كما في
المجموع واختار الاذرعي تحريمه وان لا يقضي حاجته في شرح
الارشاد لشيخنا ويكره البول حتى في الكثير الجاري ليلا لما يقال ان الماء
ماوى الجن اهـ وحاصله انه بالليل مكروه مطلقا لانه ماوى الجن
وبحث الاذرعي حرمته في القليل ليلا اي لانه يتلف عليهم ماواهم
كما يحرم البول على مطعومهم من العظام واقول يفرق بان البول
في الماء المذكور لا يزيد على البول في متحدث الانس وطريقهم وهو لا يحرم
فكذا هذا وقد وافق م ر على ذلك واما بالنهار ففيه التفصيل الذي
ذكره الشارح ومحله في المباح او المملوك له فان كان مملوكا للغير او موقوفا
او مسبلا فتنبغي الحرمة مطلقا اذ لا يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه
ولا في الموقوف والمسبل بغير الجهة الماذون فيها من جهة الواقف والمسبل
حتى ينبغي في البرك الموقوفة او المسبلة انه يحرم وضع يده مثلا اذا كان

وايضا فذاك ثبت انه طعامهم وهذا لم يثبت انه ماواهم اهـ

عليها

عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها اذا كان يتقذر الناس من مثله لامكان
تطهرها خارجها ثم رايت في شرح شيخنا للارشاد الكلام في الماء المباح دون
المسبل والمملوك اي اما هما فيحرم مطلقا كما هو ظ ونظير ذلك الاستجمار
في الجدران الموقوفة والمملوكة فلا شك في حرمته وينبغي تحريم البصاق
والمخاط فيها لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ذلك فليتامل ونقلوا
عن النووي ان المستنجي اذا اراد النزول في الماء ان كان قليلا حرم لان فيه
تضمخا بالنجاسة او كثيرا لم يحرم وبحث النووي عدم الكراهة لانه ليس
كالبول فيه ونازعوه بان الوجه الكراهة بل هو اولى بها من مجرد الاغتسال
في الماء الواقف ويمكن حمل كلام النووي على ما اذا كان مستجمرا من البول
او الغائط بحيث لم يبق عين اصلا بخلاف ما اذا بقي عين خصوصا
اذا كثرت فليتامل في ماء راكد في شرح شيخنا ابن حجر للارشاد ما لم
يستبحر بحيث لا تعافه نفس لسعته وارتضاه م ر وهو ظاهر
في القليل منه اي وانما حرم ادخال اليد المعلوم نجاستها الماء
القليل لان فيه تضمخا بالنجاسة وهو حرام ولهذا قالوا هنا يحرم
انغماس المستنجي في الماء القليل وانما حرم استعمال الاناء النجس كالمتخذ
من جلد في الماء القليل في غيرها استثني منه كما تقدم لاستعمال النجس
والحاصل انه حيث كان هناك تضمخ بالنجاسة او استعمال للاناء النجس
حرم والا فلا نعم ما اذا صب ماء قليلا في اناء نجس لا يسع قلتين هل
يكون هذا استعمالا محرما لا يبعد انه كذلك ولو القى الاناء النجس في ماء
قليل لم يبعد الجواز لان مجرد الالقاء ليس استعمالا وليس فيه تضمخ لكن
يرد على هذا الكلام انه لو كان التحريم في الاناء لاستعمال النجس لكان
يحرم استعماله في الماء الكثير مع انه لا يحرم الا ان يقال العلة التنجيس
مع الاستعمال نعم ان يقال لها البول في اناء فيه ماء قليل فيه استعمال
وتنجيس الا ان يقال هذا لحاجة لان البول في الاناء يحتاج اليه ولهذا
كان له عليه الصلاة والسلام قدح يبول فيه تامل وفي شرح الارشاد

قوله لم يبعد قد يمنع وقوله الجواز اي مع الكراهة اهـ

قد يمنع كونه استعمالا اهـ

لشيخنا ويكره اى البول كالتغوط بقرب الماء او القبر المحترم ويحرمان
عليه وعلى نحو معظم مما يمتنع الاستنجا به وفى مسجد ولو بانا بخلاف
القصد لخفة الاستقذار فى الدم ولذا عفى عن قليله وكثيره بشرطه
وبحث الاذرعى الحاق ذلك الحجر الاسود لقربه عليه والمحب الطبرى
الحاقه فى الصفا والمروة او قزح به فى المسجد ويتجه ان محل الرمى
كقزح بل اولى قال دون عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها وبحث
كراهته على الصخرات التى يندب الوقوف عليها اهـ واقول لو قيل
بالحرمة لم يكن بعيدا وما قاله المحب الطبرى فالم ره هو مبنى على تحريم
قضاء الحاجة فى الطريق والاصح عدم الحرمة فكذا هنا اهـ قلت ما ملى
فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب وبحث
حرمته بقرب قبور الانبياء وليس ببعيد وبحث ايضا حرمته فى المقبرة
المنبوشة لظهور اجزاء الميت فيمتنع البول عليها وظاهره حرمة البول
على اجزائه ولو صديدا او دما وهو ليس ببعيد لانها اجزاء محترمة
لكن لعل محل ذلك اذا تحقق وجود الاجزاء فى محل البول او ظن ذلك
دون ما اذا شك   ومحله لو تحقق انه ليس فيه حيوان يوذى بل
ما لا يوذى وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب
قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان
لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب يحرم للامر باحسان القتلة وان
كان يموت بسرعة فالكراهة فقط وان كان يباح قتله فان حصل
تعذيب حرم او انتفى التعذيب فان لم يحصل تاذ بوجه فيتجه عدم
الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان حصل تاذ يتجه الكراهة كما هو
قضية اطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك   ومهب ريح ينبغي وفاقا
لبعض مشايخنا ان المراد مكان من شانه ان تهب فيه وان لم تكن هابة
بالفعل لكن لعل محله اذا كان متوقعا فلو لم يتوقع فى ذلك الوقت
بوجه لم يتجه كراهة ومشى هو على ان المراد بمهب الريح ما تهب فيه بالفعل.

بعد

بعد ان كان مشى على ان المراد ما من شانه ان تهب فيه ثم وافق على ان
المراد ما تهب فيه بالفعل او ما ظن انها تهب فيه اهـ ويتجه فيها لو كانت
تهب من خلفه فى البول انه اذا خيف الرشاش كما لو كان بمرتفع
والريح تاتى من سفل وتصعد وخشى رفعها البول بحيث يترشش منه
ان يكره خلافا لمن خالف باطلاقه   ومهب ريح قال شيخنا ابن حجر
فى شرحه للارشاد بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع
ثم قال ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع على الاوجه خلافا
لمن قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لان ذلك لا يقتضى
الكراهة   ومتحدث اما محل الاجتماع لحرام فلا كراهة فيه بل
لا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لشيخنا   وطريق لعل
الكلام فى طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة او مسبلة
لذلك او مباحة بخلاف المملوكة له لكن مقتضى ذلك جواز قضاء الحاجة
فى الموقوفة والمسبلة للمرور مع انه تصرف فى غير ما ذلك له ولا فى مباح
ويحتمل ان يلتزم الجواز حيث لا ضرر على الارض بوجه ولا يختلف
المقصد بها بذلك كارض فلاة وقفا او ملكا   اتفق اللعانين المناسب
لقوله اتقوا ان يحملا على الفعلين فيكون قوله قال الذى على حذف مضاف
اى تخلى الذى وتكفى المطابقة بحسب المعنى فلا يضر الافراد ويجوز ان يحملا
على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو طم تنبيها الخ فلا حذف
فى الذى يتخلى ومطابقته بحسب المعنى   عن صاحب العدة قال شيخنا
ابن حجر لكنه وجه وان سكت عليه الشيخان فى باب الشهادات للعلم به
مما ذكراه هنا اهـ   وكالطريق فيما قاله المتحدث على هذا ينبغي ان
يكون البول كالغائط بالنسبة للمتحدث واما بالنسبة للطريق ففيه
نظر وقد يختلف الحال فيه تامل   وتحت مثمرة ينبغي اذا كانت الثمرة
له والارض له او كانا مباحين واما اذا كانت الثمرة له دون الارض
فان جاز له قضاء الحاجة فيها فالكراهة من جهة الثمرة وان لم يجز حاجت

ولا يكره فى الاجتماع مكروه

الحرمة ايضا وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة وان لم يكن
له واحدهما فان جاز له قضاء الحاجة فالكراهة للثمرة والا فالحرمة
ايضا وينبغي ان يكون المراد بالثمرة هنا ما يشمل ما لا يؤكل مما ينتفع به
في نحو دواء ودباغ وما يشمل الاوراق المنتفع بها كذلك فليتامل
ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره ويدخل في ذلك ما من شان نوعه
ان يثمر لكنه لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر
ومحل ذلك ما لم يعلم ان الماء يطهر المكان قبل وقت الثمرة وقال
القاضي بوجوبه حمل على ما اذا غلب على ظنه عوده مكان
قضاء حاجته قال شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد ولو لغير قضاء الحاجة
فيما يظهر ثم رايت بعضهم صرح به في هذا وتنحية المعظم وترك التكلم
وتغطية الراس ولبس النعل وتقديم اليسرى وما ذكره من ترك التكلم
ياتي ما يرده اه ولم ار ذكر في هذا الباب ما يرده فليحرر فرع
دخل الخلا بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يستحب ان يقول على وجه
النيابة عن الطفل بسم الله اللهم اني اعوذ بك او يقول انه يعوذ بك
او لا يسن قول شيء من ذلك فيه نظر ولا يبعد انه يقول ذلك ويقول
انه يعوذ بك وفي ظني ان الغاسل للميت يقول بعد الغسل ما يقول له
المغتسل ويقول اللهم اجعله من التوابين الخ او اجعلنا واياه الخ
فيراجع شرح المنهاج او شرح العباب في غسل الميت للاتباع اي ولان
المعد ما واهم وغيره يصيرها وي طهم بخروج الخارج واخذ منه الاسنوي
ندب تقديم اليمنى للمحل الذي عينه للصلاة فيه لشرفه بذلك حجر
ويجب استنجاء قال في شرح الروض لا على الفور اه اقول اي بل
عند القيام الى الصلاة وكذا عند خوف الانتشار والتضمخ فيما يظهر
فتامل فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء
في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجا بالحجر فورا
لئلا يجف الخارج فيمتنع الاستنجا بالحجر فيلزم فعل الصلاة بدون
استنجا

قدم هذه الورقة بزيادة

استنجا فرع المعتمد انه يجب تقديم الاستنجا على وضوء الضرورة م ر
فرع لو اقتضى الحال تاخير الاستنجا فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه
جاز م ر او بحائط لا يجزي الاستنجا في بول ثيب تيقنت دخوله
مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف ما اذا لم تتيقن دخوله ذلك
وبخلاف البكر لان البكارة تمنع دخول البول الى مدخل الذكر قاله الرافعي
ويجزي الحجر في دم الحيض سواء في ذلك الثيب والبكر كما اعتمده في شرح الروض
كغيره لان مدخل الذكر وان تنجس بالدم والحجر لا يصله الا ان الخرقة تقوم
مقام الحجر وهي تصله على انا نمنع ان الحجر لا يصله وانما منع الاصحاب
ذلك في بول الثيب الواصل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف دم
الحيض ولا يجزي الحجر في بول الاقلف قاله ابن المسلم قال في شرح الروض
وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب اه والمراد وصل
اليها على الاتصال فلو وصل اليها بالتقطع فينبغي جواز الحجر فيما على المحل
وهذا ظاهر ولا يجزي الحجر في بول الخنثى المشكل ولو من احد قبليه
لاحتمال زيادته قال في شرح الروض نعم ان لم يكن له آلتا الذكر والانثى
بل آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول فالظاهر فيه الاجزاء بالحجر
اه فرع صحح في الروضة بجواز الاستنجا بالديباج قال في الخادم
فيه وينبغي التفصيل بين الرجال والنسا قلت لا لانه ليس
من الاستعمال المحرم كما سبق في الاستنجا بالذهب وهو للحاجة كما يجوز ترقيع
ثوبه بقطعة حرير وان وجد غيرها ولانه للامتهان لا للخيلا اه وفي شرح
شيخنا ابن حجر للارشاد ما نصه لكن انما يحل للنساء على الاوجه لانه استعمال
وقول ابن العماد لا فرق لانه استعمال للحاجة في مقام الامتهان فكان
كاستعمال الضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف فيه مردود
بان حرمته ليست منوطة باللبس بل بمطلق الاستعمال فاختلف فيه
ويفرق بينه وبين الضبة بان من شانها الاحتياج اليها ثم الحق بها
الضبة التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شان الحرير الاحتياج

اليه فى الاستنجا فجاز للنساء فقط فان فرض احتياج اليه لفقد غيره مثلا
جاز للرجل ايضا اه فتامل فيه وقد اعتمد م ر فقال يحرم الاستنجا بالحرير
على الرجال دون النساء وفرق بين حرمته على الرجال وجوازه بنحو ذهب
بان الحرير وضع للاستعمال بوجوه الاستعمال ولا كذلك الذهب قال ولا
يحرم الاستنجا على الرجال بمنافق الحرير لانه موضوع للانتفاع ولهذا
يحرم ان يضعه تحت راسه للنوم عليه كما هو ظاهر وقال قول الروض
فى نسخة انه يجوز الاستنجا بقطعة ديباج يحمل على معنى يصح ويجزى
وان حرم ثم رجع واعتمد الحل للرجال والنساء جميعا وهو ما قاله ابن
العماد ومنع ان ذلك يعد استعمالا وايد بجواز الاستنجا بقطعة نقد
بجامع انه لا يعد استعمالا واورد الفرق بين ذلك وبين مسئلة التضبيب
وذكر انه كان اثبت ما تقدم اولا فى شرحه للمنهاج وانه رجع عنه
الى هذا المذكور الان فرع فى الروض ويجوز الاستنجا بذهب وفضة
وجوهر قال فى شرحه نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب والفضة
قال الماوردى والرويانى يمتنع الاستنجا بهما لحرمتهما فان استنجى بهما
اثما واجزاه اه والمعتمد جواز الاستنجا بحجارة الحرم ولا اثم م ر
وعبارة شيخنا ابن حجر عطفا على ما يجوز او كان ذهبا او فضة لم تطبع او
تهيئ لذلك كما مر والاحرم واجزا اه واعتمد م ر فيهما غير محترم
صرح الاسنوى بان من غير المحترم المنطق ونظر فى اطلاقه فى شرح الروض
والحق احترام المنطق المتداول اليوم وهو اولى بالاحترام من كثير من
العلوم المصرح باحترامها ولا يتردد فى احترامه وجلالته من له ادنى
وقوف على محصوله وفائدته ثم رايت شيخنا ابن حجر فى شرحه للارشاد
فسر العلم المحترم بقوله وهو العلم الشرعى والته كالمنطق بل هو اعلاها وافتاء
النووى كابن الصلاح بجواز الاستنجا به يحمل على ما كان فى زمنهما من خلط
كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود
اليوم فانه ليس فيه شيء من ذلك ولا مما يؤدى اليه فكان محترما بل

فرض

فرض كفاية بل فرض عين ان وقعت شبهة لا يتخلص عنها الا بمعرفته انتهى
وممن نقل عن الغزالى ان المنطق فرض كفاية السيد الجرجانى وغيره
كالمطعوم قال فى شرح الروض واما مطعوم البهائم فيجوز والمطعوم لها وللادمى
يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح
الثبوت قاله الماوردى والرويانى اه واعتمد م ر ما قاله الماوردى فى
البابين قال شيخنا ابن حجر والفرق بان باب الربا اضيق يرد بان هذا هو
الاضيق لما فيه من مباشرته بالاذى بخلافه ثم اه ثم قال فى شرح الروض
وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره اه
وكالمطعوم الحيوان وجزؤه المتصل به كصوفه ووبره بخلاف المنفصل عنه
قال فى شرح الروض قال فى شرح ارشاده وهذا فى حيوان لا ينتفى حرمته بعد
الموت فان بقيت كالادمى امتنع الاستنجا بجزئه مطلقا وهذا بحث
اخذه من قول الاسنوى فيه نظر والقياس المنع ودخل فى اطلاقهم ما يجوز قتله
كفارة وبه صرح الفورانى واستثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء
الحربى وفيه نظر ما اخذه كلام الفورانى اه واعتمد شيخنا ابن حجر الفرق فقال
فى شرحه للارشاد مبالغة على المنع ما نصه ولو فارة على الاوجه ويفرق
بينها وبين جوازه بلحية الحربى ولو جبا على الاوجه ايضا بانه المهدر لنفسه
مع قدرته على عصمتها بخلاف الفارة واطال فى ذلك اه ثم قال بخلاف جزء
الادمى المحترم فانه يحرم به ولو منفصلا والذى يظهر ان المراد بالمحترم
هنا غير الحربى والمرتد وانجاز قتله كالزانى المحصن والمحتم قتله فى الحرابة
ويفرق بين هذا وبين عده فى باب التيمم وغيره غير محترم بان المدار ثم على حفظ
النفس ونفسه مهدرة وهنا على ما يشعر بتعظيمه وهو ممن ثبت له نوع تعظيم
فى الجملة بدليل ما مر فى الفارة اه والذى اعتمده شيخنا الطبلاوى رحمه الله
تعالى و م ر امتناع الاستنجا بجزء الحربى كالفارة لانه محترم النوع ومحترم
حرمة اولية وعدم الاحترام عارض عليه اقول واما فرق شيخنا فى شرح
الارشاد بين الفارة والحربى فلك ان تعكسه عليه بان من اهدره الله تعالى

احسن ممن اهدر نفسه لان اهدار الاول ذاتي والثاني عرضي والاهدار
الذاتي اقوى فاذا لم يجز الاستنجا بجزء ما اهداره ذاتي فبما اهداره عرضي
اولى واما التقصير وعدمه فلا أثر له ولو سلم فهو معارض بهذا فراجع كلامه
وتامله مع هذا   وبالمدبوغ غيره ع استثنى الزركشي ما لو مسح بجهة
الشعر من المذكى لانه لا دسومة فيه والشعر ليس مما يوكل اهـ اقول لم
يعتمد م ر هذا الاستثنا لان الشعر متصل به ودخل في غيره جلد الحوت
الكبير وهو ما ارتضاه م ر لانه بيل ويوكل   ويعصي به في المحترم لا يخفى
انه يعصي به في غير المحترم ايضا مما ذكر اذا قصد الاستنجا المطلوب لانه عبادة
فاسدة وهي حرام وانما خص المحترم لكون حرمته ثابتة من غير جهة كونه عبادة
فاسدة ايضا وعدم توقفها على قصد العبادة واعلم ان الزركشي بحث تخصيص
حرمة استعمال المطعوم بالاستنجا حتى يجوز ازالة الدم بالملح وقضيته
جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعد في شرح الروض وقال م ر ينبغي الجواز
حيث يحتاج اليه فليتامل   فان جف تعين الماء اي الا اذا بال ثانيا ووصل
البول ثانيا لما وصل اليه الاول م ر   حشفة اي او قدرها من مقطوعها
كما بحثه الاسنوي حجر   او ظاهر رطب اي بخلاف الجاف فمفهوم قول المحلى
من النجاسات فيه تفصيل وقد يفهم التقييد بالرطب أن غيره كالتراب
لا يضر طروه لكن تعليله في شرح الروض لضرر الطرو بخروج ذلك عما تعم به البلوى
قد يقتضي خلافه ويدل عليه قولهم لا يجزي بمتناثر كمدر وفحم رخوين وان
انقى فليحمل المفهوم على نحو الحجر فليتامل وفي شرح شيخنا ابن حجر وكالمائع ما لو
استنجى بحجر رطب او كان المحل مترطبا بماء فيلاقيه الخارج وكذا بعرق على
ما اقتضاه كلام القفال لكن قضية كلام المجموع العفو عنه وهو متجه لعموم البلوى
به لا سيما في الحر اهـ **فرع** لو عرق المحل بعد الاستنجا بالحجر ففي المسئلة
كلام وقال م ر يعفى عنه ما لم يجاوز الصفحتين اهـ   وان يمسح ثلاثا
مشى م ر على انه لا يطلب تثليث الاستنجا بالحجر بأن يأتي بمسحتين بعد الثلاث
المنقيات كما مشى في غسلات المغلظة على انه لا يستحب التثليث فيها بان
يأتي

اي انتهى كلام الشيخ عميرة وما بعده للشيخ ابن قاسم

يأتي بغسلتين بعد السبع الواجبات ونقل عن والده انه يستحب تثليث
الاستنجا بالماء بأن يأتي بثنتين بعد زوال النجاسة   وان يعم
المحل كل مرة المعتمد على ما حققه شيخنا العلامة الشهاب البرلسي رحمه الله
تعالى في مصنف له ووافقه عليه جمع من الاكابر من مشايخه واقرانهم
انهم واقرانه انه لا يجب التعميم واعتمد جمع من شيوخنا الوجوب منهم
شيخنا الرملي وشيخنا الطبلاوي   وجمع ماء وجامد اي حتى في القبل
قال شيخنا ابن حجر على الاوجه خلافا لما صوبه الاسنوي وغيره اهـ
وهو كذلك قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد وبه صرح الغزالي على
ما نقل عنه في التلخيص ولا يعارضه ما نقل عن المجموع من عدم ندبه
في الثاني يعني اذا كان الحجر لا يجزي الاقتصار عليه لاجل الاستنجا لما تقرر
من ان مأخذ الندب قلة ملابسة النجاسة ومن ثم اتجه الحاق بعضهم
سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر بل قد يجب استعمال
النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجا
او غيره اهـ وقد مشى م ر على ان كمال الجمع بين الماء والحجر يتوقف على
وجود شروط الحجر وان اصل الجمع لا يتوقف على ذلك **فرع** تتوقف
سنة الجمع بين الماء والاحجار على كون الاحجار بحيث لو اقتصر
عليها اجزأه عن الماء والا فلا حاصل له سنة ترك مماسة النجاسة
لا سنة الجمع م ر **فرع** هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجا
مسحها اولا بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجا ظاهر كلامهم
وفاقا لـ م ر ما يفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجا
تنبيه يجب تقديم الاستنجا على التيمم قالوا لانه مبيح
قيل وقضيته ان دائم الحدث كذلك ورد بان الماء اصل فلا يلحق
بالتيمم في ذلك والمعنى ان من به سلس البول مثلا يغسل ذكره او لا
ثم ينتهي النظر في الدبر هل يجب الاستنجا فيه قبل الوضوء ام لا هذا
هو المراد والله اعلم اهـ كلامه وهل شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى

ظاهر هذا مخالف لما قبله في النقل عنه ولعله رجع للاول

تقدم نقل حجر عن بعضهم الاستحباب وهو ظاهر معنى

الى اعتماد ان دائم الحدث كذلك ثم قرره مرة اخرى جازما به واعتمده
م رورد الرد وقد تقدم

باب الوضوء

الوضوء من خصائص هذه الامة قاله الحليمي ونوزع بما ورد هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والاصل فيما ثبت في حق الانبياء
ان يثبت في حق اممهم وقال شيخنا ابن حجر انه من خصائص هذه الامة
بالنسبة لبقية الامم لا الانبياء اهم لكن ينافيه ما في البخاري في قصة
سارة ان الملك لما هم بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي ومن قصة
جريج الراهب انه قام فتوضا وصلى وقد يجاب بان الذي
اختصت به هذه الامة هذا الوضوء المخصوص ومنه الغرة والتحجيل
كما في مسلم اه ويمكن الايجاب ايضا بان المراد فيما ذكر الوضوء اللغوي
تامل فربما رجع حاصل هذا للاول اي رفع حكمه فهم بعضهم ان
الحامل للمحلي على قوله رفع الحدث اي رفع حكمه ان المراد بالحدث في
عبارة المنهاج الاسباب بدليل قوله في باب النواقض باب اسباب الحدث
لان الاضافة بيانية اه وهذا فاسد اما اولا فقوله اسباب الحدث
لا يجب ان يكون اضافة بيانية وقد تعرضنا لذلك في هامش باب
الحدث واما ثانيا فلو سلم لم يلزم ان يكون الحدث هنا بمعنى الاسباب
هذا والوجه انه لا يحتاج لهذا البناء ويبطل الا اذا اريد بالحدث الاسباب
بخلاف المنع والامر الاعتباري **فرع** عقب النية بان شاء الله
وقصد التعليق ضر وكذا ان اطلق بخلاف الطلاق فانظر الفرق
وقد يفرق بان الموضوع للتعليق ينافي النية دون التطليق لانه
يشترط فيها الجزم بخلافه فانظرها من باب الطلاق لان القصد
من الوضوء اي المنقض قال في شرح الروض وما نقله الزركشي عن فتاوى
البغوي من انه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها
لم يصح وضوءه قولا واحدا لان ارتفاع حدثه لا يتجزأ فاذا بقي

بعضه

بعضه بقي كله مردود مع اني لم اره فيها اه واعتمد شيخنا الرملي ما في
فتاوى البغوي ويتجه الصحة لعين ما عللوا به ما اذا نوى بعض
احداثه الا ان يفرق بانه لم ينو في مسئلة البغوي رفع حدثه
مطلقا بل بالنسبة الى صلاة واحدة فهو بمنزلة ما لو نوى بعض الحدث
وذلك لا يصح وهذا بخلاف ما لو نوى استباحة صلاة عينها
ونفى غيرها لانه هناك نوى رفع جميع حدثه غير انه قصد ان
لا يفعل بعد ارتفاعه زيادة على صلاة واحدة ولا كذلك هنا
فاذا نواه اي رفع الحدث واعتمد م ر انه لا تكفي نية رفع الحدث
في الوضوء المجدد وسيأتي سواء نوى رفع جميع احداثه الخ اي لانه
لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وقد يؤخذ منه انه لو نوى
بعض حدثه الواحد كبعض حدث البول صح اذ لا فرق بين بعض
الحدث الواحد وبعض افراد الحدث في ذلك ثم رايت شيخنا ابن حجر
في شرحه للارشاد قال عقب التعليل المذكور ومنه يؤخذ ان
الاوجه انه لو نوى بعض حدث البول صح ايضا خلافا للزركشي
اه واعتمد م ر عدم الصحة وعلله بانه اذا بقي بعض حدثه بقي
الكل لانه لا يتجزأ اه وحاصل الامر في نية رفع الحدث على بعض الحدث
الواحد كبعض حدث النوم لم يصح لان الحدث لا يتجزأ وهذا محمل قولهم
الحدث لا يتجزأ وان نوى فردا من افراد الحدث صح وهذا محمل
قولهم الحدث واحد فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ومن الاول
مسئلة البغوي وهو ما لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة
لا في حق غيرها لان حاصله انه نوى رفع بعض الحدث الواحد ونقول
انه نوى رفع الحدث بالنسبة للصلاة الواحدة وعدم رفعه بالنسبة
لغيرها والحدث الواحد اذا بقي بالنسبة لبعض الصلوات بقي بالنسبة
للجميع لانه لا يتجزأ فما قاله البغوي صحيح معتمد م ر وليس من الاول
نية استباحة صلاة الظهر دون غيرها لانه نوى رفع الحدث بتمامه

الا انه خصصه ببعض الصلوات فيلغو التخصيص م ا و نقول الا انه
اراد ان يؤدى به البعض ثم قال رحمه الله تعالى اعلم ان ما فرعت
البغوى من انه لو نوى رفع حدثه فى حق صلاة واحدة لا فى حق
غيرها لم يصح وضوءه قولا واحدا لان ارتفاع حدثه لا يتجزا
فاذا بقى بعضه بقى كله كان المراد فيه من التعليل المذكور ان
مقتضى هذه النية ارتفاع الحدث بالنسبة لصلاة واحدة
وعدم ارتفاعه بالنسبة لغيرها والحدث لا يمكن ان يكون مرتفعا
بالنسبة لصلاة واحدة وباقيا بالنسبة لغيرها لان الحدث هو
الامر الاعتبارى ولا يتصور ان يكون الامر الاعتبارى مرتفعا باقيا
لانه يلزم اجتماع الوجود والعدم على الشيء الواحد فى حالة
واحدة وهو محال فاذا فرض بقاؤه فى حق بعض الصلوات وجب
بقاؤه فى حق سائرها وهذا هو المراد بقوله اذا بقى بعضه اى
فاذا بقى بالنسبة لبعض الصلوات بقى كله بالنسبة لسائر الصلوات
اذ لو بقى بالنسبة للبعض ولم يبق بالنسبة للبعض لزم كونه باقيا
وغير باق فى وقت واحد وهو محال كما نبهت غاية الامر ان فى العبارة
مسامحة وح يشكل عدم الصحة هنا على الصحة فيما اذا نوى بعض
احداثه دون بعض لان حاصله نية رفع الحدث باعتبار اضافته
الى هذا السبب لا باعتبار اضافته الى سبب آخر لانه ان التزم ان
الامر الاعتبارى لا يتعدد بتعدد الاسباب كان مضمون هذه النية
قصد رفعه باعتبار بعض الاسباب وعدم رفعه باعتبار بعض آخر
فيلزم قصد بقائه وعدم بقائه فى حالة واحدة وهو محال كما
تقدم وان التزم ان الامر الاعتبارى يتعدد بتعدد الاسباب
كان قصد رفع المضاف الى هذا السبب وعدم رفع المضاف الى غيره
معقولا فينبغى ان لا يصح لانه لم يقصد الا رفع منع واحد مع بقاء
جزء فلم تحصل الطهارة المفيدة لصحة الصلاة الا ان يقال نختار

الشق

الشق الاول ونفرق بينه وبين ما تقدم بان الحدث المضاف الى
سبب واحد لا يعقل رفع جميعه بالنسبة لصلاة واحدة لانه اذا
ارتفع ارتفع المانع عن كل صلاة فلم يصح قصد رفعه بالنسبة لصلاة
دون غيرها فبطلت النية بخلاف المضاف لاسباب فان رفع جميعه
باعتبار بعض الاسباب بخصوصه امر معقول فصح قصده والغى
قصد عدم رفعه باعتبار بعض الاسباب لانه اذا ارتفع بالنسبة
لبعض الاسباب ارتفع بالنسبة للجميع وحاصله انه هنا قصد امرا
معقولا فى نفسه فالغى قصد غيره معه مما ينافيه وهناك قصد
امرا غير معقول فكان فاسدا لا يقال جميع ما ذكرته خلاف
ظ العبارة بل المراد بالبعض الجزء لانا نقول الامر الاعتبارى
لا جزء له الا ان يدعى انه امر موجود ذو اجزاء وان لم يجعل لان
العبارة لا تدل على ذلك لا يقال ايضا المراد بالحدث المنع لانا
نقول فما المانع من ان يرتفع المنع بالنسبة لصلاة دون غيرها
فليحرر ذلك اهو لقائل ان يقول لم لا يتجزا رفع الحدث بمعنى
ان يزول المنع عن بعض الصلوات دون بعض حتى لا يتمكن من الصلاة
بهذا الوضوء مطلقا كالخف ثم رايت بعض الفضلاء استشكل به
وجه الاشكال انه كما ارتفع الحدث فى مسح الخف بالنسبة لمدة
مخصوصة فلم لا يرتفع الحدث فى باب الوضوء بالنسبة لصلاة واحدة
ويجاب بان المسح ضعيف فناسبه تعدد الرفع ولا كذلك الغسل
هذا وتعليلهم السابق اعنى قولهم لانه لا يتجزا الخ لقائل ان يقول
لا حاجة لذلك لان نية رفع بعض الاحداث حاصلها نية رفع الحدث
مضافا لسبب مخصوص من اسبابه كالبول وليس فى هذا تجزؤ نية
بعضه دون بعض ويمكن ان يحمل كلامهم على ذلك بان يراد بارتفاع
بعضه فى قولهم فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ارتفاعه باعتبار اضافته
لسبب معين تدبر فرع واتفقوا على ان من نوى الوضوء وقصد

به معنى رفع الحدث في حق صلاة دون غيرها انه لا يصح **فرع**
واتفق م ر على انه لا يشترط لمن نوى رفع الحدث ان يقصد كونه عليه
بل الشرط ان لا يقصد ما ليس عليه او ما هو على غيره   فلو نوى غير
ما عليه اى ولو جنبا بنية كما صرح بالتفصيل فيها بل الشرط ان لا يقصد
وان لم يتصور منه كالحيض في حق الرجل م ر   اما ذا ائمة الخ في شرح
الروض نقلا عن الرافعي ان حكمه كالمتيمم في انه ان نوى استباحة
الفرض استباح والا فلا وهو المعتمد م ر **فرع** نوى صاحب الضرورة
رفع الحدث واراد رفع المنع الذي يرتفع بطهارته وهو ما يخصه
صح وكذا المتيمم **فرع** لو نوى دائم الحدث استباحة فرائض صح
ويستبيح فرضا   واحدا كنظيره من التيمم م ر   لم يصح لعل
صورته انه قصد رفع الحدث الذي حصل له من النوم بالفعل حتى
لو نوى الحدث الذي من شانه انه ينشأ من النوم صح فليتأمل
      فلا يتضمن قصده اى الغير اى قصد استباحته   لقراءة قرآن
عبارة المحلي اى نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها فلا يجوز له
ذلك الخ وهو صريح في انه اذا قال نويت الوضوء لقراءة القرآن
لا يكون صحيحا والذي يظهر انه لو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن
فان قصد مع النية تعليقه بالقراءة لم يصح بخلاف ما لو طرأ له
ذلك بعدها ويتردد النظر في حال الاطلاق والحاقه بالاول
اقوى وفيه نظر   اولى من تعبيره بالى ظهر مراده بالظهر الوضوء
بقرينة او ما يندب له وضوء وتمثيله بقوله كقراءة مع ان القراءة
تتوقف على الغسل تدبر   ولا بما قبله اى كالمضمضة   وجب
اعادته اى لوجود الصارف واستشكله الاسنوي بان وجوب
الاعادة تخرجه عن كونه مفروضا فكيف اعتد بالنية اهـ ولا يخفى
ان قضية الاعتداد بالنية وان لم يعتد بذلك الجزء بان لم يقصد
به الوجه عدم الاعتداد بالمضمضة مثلا اذا كان الانغسال عندها

قوله وفيه نظر اعتمده شيخنا البرهان فقال بالصحة اهـ

لو نوى المضمضة مع غسل الوجه لم يجب اعادة المغسول كما بحثه شيخنا اهـ

لفوات

لفوات معها فانها قبل الوجه والنية الواجبة معه ويمكن ان يجاب
عن اشكال الاسنوي بان قصد المضمضة مثلا صارف عن غسل
الوجه لمنافاته له دون النية لعدم منافاتها لها فانها مطلوبة مع
السنن المتقدمة على الوجه فجعلت صارفا عن وقوع المغسول
عن واجب الوجه دون النية فوجب اعادة المغسول ثم رايت شيخنا
ابن حجر في شرحه للارشاد قال معللا وجوب الاعادة لوجود الصارف
من قصد شيء مغاير له جنسا وصورة وبه يفرق بين هذا وما مر في قيام
غير الغسلة الاولى عنها لاتحاده معها جنسا وصورة ولا تجزئ المضمضة
في ذلك فيما يظهر ثم رايت عن المحلي التصريح بما يؤيده ووجهه عدم تقدمها
على غسل الوجه وان وجبت اعادة ما غسل لانه لمعنى آخر فالنية حتى
لم تقترن بمضمضة حقيقة واستشكل الاسنوي ذلك وتبعه كثيرون
بان وجوب الاعادة يخرجه عن كونه مفروضا فكيف يعتد بالنية ويجاب
بان الاعتداد بالنية انما هو لعدم وجود صارف لها لان قصد المضمضة
لا ينافيها لتضمنها لها بخلاف قصد المضمضة فانه ينافي غسل الوجه
لمغايرته له جنسا وصورة كما مر فلم تجب اعادة النية لاقترانها بغسل
شيء من الوجه ووجبت اعادة ما انغسل لوجود الصارف ووجوب الاعادة
وان اخرجه عن كونه مفروضا في المعنى لم يخرجه عن كونه مفروضا اصالة
فاغتفر فيه لاصالته اقتران النية به وان وجبت اعادته لمعنى آخر انتهى
وحيث وجبت اعادته لا تحسب المضمضة فتفوت اذا اقترن بها او تقدم
عليها بخلاف ما لو تاخر بان ادخل الماء فمه بنحو انبوبة من غير ان يمس
شيئا من وجهه كحمرة الشفة ثم خرج الماء من الفم واصاب جزءا من وجهه
فتحسب المضمضة في هذه الحالة م ر وقوله ان لم يقصد به الوجه وجب
اعادته اى وان قصده به لم تجب اعادته م ر **فرع** تصح النية في اول
سنن الوضوء لاجل حصولها بنحو فرض الوضوء ورفع الحدث **فرع**
لو نوى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة صحت نيته بخلاف نية الصلاة

رد ابن قاسم كما يكفي في مثل هذا رفع الحدث الاان الغم فيه تعطل الوضوء الذي هو محل الفرض تأمل منه

بمكان نجس والفرق ان صحة الصلاة لا يجامع النجاسة الغير المعفو عنها مطلقا
ويجامع وقت الكراهة في الجملة كما في ذات السبب م ر وفي فتاوي شيخنا
ابن حجر فيه كلام فراجعه او تنظيف اي وكذا قراءة قرآن كما قاله بعض
مشايخنا للمعنى المذكور وقال بعضهم يضر للتشريك تنبيه حيث
وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه
لا ثواب مطلقا لما صح من خبر من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء
هو للذي اشرك وقال الغزالي يعتبر الباعث فان غلب باعث الآخرة
اثيب والا فلا والحديث عنده محمول على الريا ونحوه والحاصل ان عموم الحديث
يؤيد الاول وكلام المجموع وغيره في باب الحج يؤيد الثاني فهو الاقرب للمنقول
وان رجح الزركشي الاول ثم الارشاد لشيخنا ابن حجر لحصوله من غير نية
لو عرضت نية التبرد في الاثناء قطعت النية بخلاف نية الاغتراف م ر اي
حتى اذا لم يكن ذاكرا لها عندها لا يحتاج الى تجديدها لكن هذا واضح اذا
كانت في محلها فاما في غير محلها فينبغي ان تكون كنية التبرد والتنظف فتكون
قاطعة وهل من غير محلها ما لو اتى بها بعد غسل الوجه الاول مع انه عازم
على التثليث فانه مع عزم التثليث لا يحتاج اليها فيه نظر والم ر على
الفور الى ان ذلك من غير محلها فليتامل تنبيهات احدها
ما ذكره المص من كيفيات النية هل يجري جميعه في الوضوء المجدد والذي
يتجه في نية رفع الحدث واستباحة مفتقر الى وضوء عدم اجزائهما في
الوضوء المجدد وفاقا لما اعتمده شيخنا الرملي لانه مع انتفاء الحدث لا يصح
قصد رفعه فهو متلاعب ومع اباحة الصلاة له بدون الوضوء لا يصح قصد
استباحتها لانها مباحة له والمباح لا يصح قصد اباحته لانه تحصيل
الحاصل وليس هذا كالصلاة المعادة حيث تصح بنية الفرضية لتصور
معنى الفرضية هناك بناء على ان المراد ما هو فرض في الجملة او على المكلفين
بخلاف نية رفع الحدث والاستباحة لا يتصور انه هنا نعم ان قصد بالاستباحة
الاستباحة على الوجه الاكمل ففيه احتمال واما نية الفرضية فيتجه الاكتفاء بها

في حاشية الايضاح لو غلب باعث الدنيا لم يثاب لتعذر القصد واذا لم يغلب باعث الآخرة واعتمده بعض مشايخنا كالبرهان اه

ينبغي اعتماده

اخذا

اخذا من نظيره في الصلاة المعادة لكن في ابن شهبة عن النكت ما يخالفه
وقد يفرق بين ما هنا والمعادة كما اشار اليه في شرح الروض فليتامل وقال
م ر ويجزي ما عداهما اي نية رفع الحدث والاستباحة كنية فرض الوضوء
لان المراد ما هو مفروض في نفسه قال وكذا يجزي فيه الطهارة عن
الحدث فليتامل هذا فانه قاله جواب سؤال ولم يعلم منه انه على يقين منه
الثاني ان ما ذكره الشارح فيما اذا نوى غير ما عليه عمدا من انه لا يصح على الاصح
في تصور مقابل الاصح فيه اشكال لان الدوائي اخذا من كلام العراقي
بين انه يستحيل قصد الرفع هنا لان قصد ازالة ما لم يعتقد حصوله
مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان وح فالاصح لا اشكال عليه لانه
نقول عدم الصحة لعدم النية حقيقة واما مقابل الاصح فمشكل لعدم
النية فما وجه الصحة اللهم الا ان يصور بما اذا قصد الناوي رفع الحدث
الذي من شانه ان يترتب على النوم لا الحدث المترتب على النوم الصادر منه
بالفعل وح فالصحة متجهة بل الوجه ان يجزم بها ويجعل الخلاف لفظيا
على هذا فليتامل الثالث ما ذكره الشارح من الصحة في الغلط استشكل
بان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه قال في الخادم ولعذر
عن خروج هذه المسئلة عن القاعدة بامرين احدهما ان النية في الوضوء
ليست للقربة بل للتمييز على ما ادعاه الرافعي بخلافه في الصور الباقية التي
قالوا فيها يضر الخطا كتعيين الامام وغيره والثاني ان الحدث وان
تعددت اسبابها فالمقصود واحد وهو المنع من الصلاة ولا اثر لاسبابها
من نوم وغيره ولذلك لو سمى بعض الاحداث ارتفعت كلها فالماتي به
يصلح للكل فلذلك لم يضر الغلط فيه فكان الواجب التعرض لرفع ذلك
المنع وقد حصل وسببه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا اه وله
تفريقها على اعضائه الخ في الخادم عن بعض الاصحاب وغيره ان صورة
التفريق ان ينوي عند الوجه رفع الحدث عن جميع الاعضاء ثم يعود الى مثل
ذلك في كل عضو واعترضه ابن الصلاح بان النية الثانية تتضمن قطع الاولى

فلا يكون موجبا للخروج من الوضوء بذلك ورد ابن الاستاذ على ابن الصلاح
بان ذلك ليس قطعا بل هو تاكيد لما تقدم والزام له قال ويبعد جريان
الخلاف في هذه الصورة او وبتقدير ان يكون قطعا فانما هو قطع فيما وراء بخط هكذا
الوضوء الذي انغسل ثم قطع ضعيف نعم يشكل على قول ابن الصلاح ان
ذلك من صور تفريق النية كلام الرافعي الآتي في اللمعة او وقوله ليس قطعا
اي فهذا بخلاف الصلاة تامل وعلى كلام ابن الصلاح هل هي كالصلاة
فرع ليس من التفريق ما اذا نوى رفع الحدث مطلقا عند غسل الوجه ثم
نوى ذلك ايضا عند غسل اليدين وهكذا بل ما بعد النية الاولى
تاكيد م ر فرع اذا فرق النية بان نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه
سواء اقتصر على ذلك ام زاد فقط او دون غيره فما كيفية النية عند المسنون
كمسح الاذنين ولعل من صوره ان ينوي مسح الاذنين عن سنة الوضوء فرع
لو نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه فقط ثم عند غسل اليدين رفع
الحدث واطلق شملت هذه جميع الاعضاء الباقية حتى لا يحتاج لنية
اخرى لما بعد اليدين م ر فرع قال بعضهم ان تفريق النية لا يتصور
الا في نية رفع الحدث وفيه نظر ويتجه انه يتصور في سائر الكيفيات
كان ينوي عند غسل كل عضو غسله عن الوضوء او عن اداء فرض الوضوء
او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك فليتامل فرع ينبغي جواز اقتران
النية بغسل شعر الوجه قبل غسل البشرة لان غسله اصلي لا بدلا فاقا
م ر فرع قال م ر لا يكفي قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه
ليتم غسله اذا بدأ به لتمحضه للتبعية قال بخلاف قرنها بالشعر في اللحية
ولو الخارج عن حدها قال في هذا الا ان يوجد ما يخالفه فرع اذا
ابطل الوضوء في اثنائه ان كان بعذر اثيب على ما مضى والا فلا م ر فرع
الصحيح بطلان وضوء صاحب الضرورة كالمتيمم بالردة م ر ما بين
منابت راسه هي كعبارة المنهاج وزاد في الشرح نقدير شعر كالمحلي لا يقال
كان ينبغي للمتن زيادة شعر لان منابت الراس لا تختلف حتى يقيد بغالبا

لانا

لانا نقول ان اريد بمنابت المنابت بالفعل فهي تختلف فيحتاج للتقييد
بغالبا وسواء في ذلك زيد لفظ الشعر او لا وان اريد بها ما من شانه ان
يقع فيه النبات فهي لا تختلف سواء زيد لفظ الشعر او لا فانه رفع ما في ابن
شهبة وغيره وانما قيد المنهاج بغالبا اما لانه اراد المنابت بالفعل واما
انه لما كان يتوهم المنابت بالفعل فيتوهم خروج موضع الصلع دفع ذلك
بقوله غالبا فليتامل فرع قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة او
انف والمراد ما ظهر من محل القطع الا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل
ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان والاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر
بقطع الانف مما كان تحته وان صار بارزا منكشفا وفاقا لما افتى به شيخنا
ابن حجر رحمه الله تعالى وعلله بانه كان لا يجب غسله قبل القطع والاصل
عدم الوجوب وبقاء الامر على ما كان فرع قطع انفه فاتخذ انفا
من ذهب فان التحم وجب غسله وصار له حكم اجزاء الوجه م ر وينبغي
ان لا ينقض مسه لانه ليس من البشرة وان اعطى حكمها وانه يكفي قرن
النية بغسله لانه صار له حكم الوجه وفاقا لـ م ر فرع لو خلق له
وجهان وجب غسلهما وظاهر كلامهم عدم النظر لكونهما اصليين
او زائدين او مختلفين م ر ولشيخنا البرلسي فيه بحث مكتوب بهامش
نسختنا من العباب فرع تحرر مع م ر انه لو خلق له وجهان
احدهما زائد متميز وجب غسل الاصلي فقط فلو اشتبه بالاصلي
وجب غسلهما وينبغي ان يجب قرن النية بكل منهما لان غسل الزائد
غير واجب ولا يجزئ في نفس الامر وانما وجب غسله للاحتياط فلا بد
من قرن النية بهما ليتحقق قرنها بالاصلي وانظر هلا قيل اذا كان
الزائد على سنن الاصلي وجب غسلهما كما في نظائره فرع خلق له
وجه من جهة صدره وآخر من جهة ظهره افتى شيخنا الرملي بان الذي يجب
غسله هو الذي من جهة صدره لان المواجهة به دون الذي من جهة ظهره
فرع المراد بظاهر اللحية الكثيفة الذي يكفي غسله هو ما به المواجهة

قال بعضهم وعبارته ولو خلق له
وجهان اصليان او احدهما اصلي
والآخر زائد واشتبه وجب غسلهما
اما اذا تميز الزائد عن الاصلي فيجب
غسل الاصلي فقط دون الزائد ما لم
يكن على سمت الاصلي والا وجب غسله
ايضا اه

وهو الطبقة العليا ومنتهاها وهو منتهى الشعر النابت على منتهى اللحيين
بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر وتلبه كما وافق على ذلك م ر لكن
ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها ان لا يكون منه باطن
الشعر النابت على آخر منتهى اللحيين بحيث يكون ذلك الباطن مساويا
لاسفل منتهى اللحيين لانه لا يزيد عليه تامل في شرح شيخنا ابن حجر للارشاد
مانصه لا يجب تيقن عموم الماء بجميع العضو بل يكفي غلبة الظن كما
مال اليه جمع متاخرون اخذا من نص الام في باب التيمم على انه يكفي ذلك
وسبقهم الى التصريح بعين المسئلة ابن عبد السلام في فتاويه ويؤيده
الحديث الحسن كما قاله بعض الحفاظ ردا على من قال انه لا يعرف انه صلى
الله عليه وسلم في حديث الوادي توضأ وضوءا لم يبل منه الثرى انتهى
لا محل تخديف علو ان موضع التخديف من الراس باتصال
شعره بشعر الراس ولا يرد ما لو اتصل شعر الجبهة بشعر الراس لانها
خرجت بدليل وايضا فليس الجبهة موضوعة للشعر وشعرها نادر
لا باطن كثيف قد يقال لم اكتفي بغسل ظاهر الكثيف الخارج
من غير اللحية والعارض مع عدم الاكتفاء بذلك في اصله الذي في حد
الوجه وان كان كثيفا الا ان يجاب بانه لما خرج عن الوجه الذي
هو مناط الوجوب انحط امره فسومح فيه فليتامل خارج عنه
المراد بخروج الشعر عن حد الوجه ان يلتوى عن اعتداله الى تحت
او نحو ذلك واما ما طال الجبهة استقبال الوجه فكله في حد الوجه
فله حكم ما في حد الوجه م ر من رجل اعتمد م ر انه لا فرق بين
الرجل والمراة بالنسبة للخارج عن حد الوجه خلافا لما في المنهج
وشرحه اما اذا لم تتميز قال في شرح الروض بان كان الكثيف
متفرقا بين اثناء الخفيف اه وهو يفيد ان المراد بالتميز كونه
في جانب واحد مثلا تامل قاله الماوردي علله بان افراد
الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي واذا تاملت

هذا

هذا التعليل مع تفسير عدم التميز وجدت ما قاله الماوردي مشكلا
يوهم الخ اقول لانه اطلق وجوب غسل المذكورات ظاهرا
وباطنا ثم لحكى قولا انه لا يجب غسل الخارج مطلقا تامل من غير
اللحية احترز عن اللحية لان قول الاصل فيها واللحية ان خفت كهدب
والا فليغسل ظاهرها يفيد وجوب غسل الخارج منها والاكتفاء بغسل
ظاهر الكثيف منه لانه من اللحية تامل لمنذريتها الخ لا بالتي
في نحو الحاجب فليتامل فرع قول المنهاج بعد قوله ويجب
غسل كل هدب الخ شعرا وبشرا لا يرد عليه ان هذا التعميم لا يناسب
لان الشارب اسم للشعر الذي على الشفة فلا يشمل البشر وكذا الهدب
ونحوه فكان الواجب في التعبير ان يكون يقول ويجب غسل كل هدب
الخ ويسقط الشعر ثم يقول وبشرة ذلك وشعره وقولنا وشعره
بالنسبة للخد لانه اسم للجسم دون الشعر لان الشعر لما كان قد يراد
به ما يشمل محله والمحل كالخد لما كان قد يراد به ما يشمل شعره
صح ذلك وحاصل ذلك انه اراد الحقيقة والمجاز فصح التعميم تامل
من شعر وغيره اي ظاهرا وباطنا م ر لو خرج وكثف اقول
هذا قياس الخارج عن حد الوجه من نحو الحاجب بل ومن لحية
المراة فالوجه تسويته بذلك ثم وافق م ر على انه يكفي غسل
ظاهر الخارج الكثيف من اليدين من شعر انظر لو خرج عن حدهما
وكثف فيحتمل ان يكون كالخارج عن حد الوجه ويحتمل ان يجب غسله
ظاهرا وباطنا ويفرق بندرة خروجه وكثافته هنا ولعل هذا اقرب
اقول ممنوع فرع لو قطعت يده ثم الصقها في حرارة الدم
فان التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها وجب
غسلها والا فلا م ر فرع لو دخلت شوكة في اصبعه مثلا
وصار راسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها
مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وان كانت بحيث لو

قوله ثم وافق م ر الخ رجع عنه

قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل
اليد مع وجودها وظهورها م ر وورابعها الخ عبارة شرح الارشاد
الصغير لشيخنا والفرض الرابع مسح بعض بشر راسه كالبياض الذى
وراء الاذن وكذا فى الحج فان قلت نقلوا الاجماع على ان البياض
الدائر حولها ليس من الراس قلت المراد بما وراءها هو ما فوق
الدائر حولها والفرق ان هذا ليس على عظمه بخلاف ما فوقه فتامله
فانه مما يغلط فيه اه من جهة نزوله اى وان خرج عنه من جهة
اخرى كما قاله بعضهم م ر وروى مسلم الخ لك ان تقول انها
واقعة حال تطرق اليها احتمال انه للضرورة فيجوز مسح الناصية
او قدرها والتكميل فى حال الضرورة ولا يجوز ذلك فى غيرها كما قال به
بعض الائمة فمن اين ثبت الاكتفا بالبعض مطلقا لو خلق له
راسان احدهما زائد وتميز وجب مسح بعض الاصلى ولا يجزى بعض
الزائد فلو اشتبه الاصلى بالزائد وجب مسح جزء من كل منهما هذا
هو القياس الا ان يوجد ما يخالفه ثم بدل اى فيتبع المبدل
فى الاستيعاب من شعر اى وان خرج عنهما وكثف وفيه ما تقدم
فى الهامش فى اليدين وله غسله فرع لو سقط فى الماء او
غسله غيره او تعرض للمطر فانمسح راسه ان كان ناويا فى الثلاثة
اجزاوالا فلا خلافا لما فى شرح الروض فى الثالثة ولو انغمس
فرع لو انغمس المحدث ونوى ثم بان انه اغفل لمعة من غير اعضاء
الوضوء قال م ر المعتمد الاجزاء خلافا للقاضى وفيه كلام حسن دقيق
لشيخنا البرلسى حاصله اعتماد كلام القاضى اجزاه عن الوضوء
الوجه اشتراط مقارنة نية الوضوء لغسل الوجه كما قاله شيخنا الرملى
ووافق م ر وقد يقال ان نوى بعد تمام الانغماس لم يظهر لهذا الكلام
اثر اذ لا ترتيب حقيقة بين الاعضاء والا بان غسل على التدريج
فلا بد من الترتيب حقيقة وقرن النية بالوجه تامل وقوله اجزاه

اى

قوله الا ان يوجد ما يخالفه فى التوسط والفتح للاذرعى ما نصه
قال ولو كان له راسان لم يخرج من كل
احدهما وقيل يجب مسح جزء من كل
راس قلت ابداه الدارمى احتمالا وهو قوى لانه يحتمل ان احدهما
اصل والاخر زائد فلعل الاقتصار يقع على الزائد الا ان الصواب فيما لم
يتميز اصل من زائد اه فتامله

اى ولو كان ما انغمس فيه ماء قليلا فيما يظهر ولا نظر لما قد يقال ان هذا
الغسل قائم مقام الوضوء الذى يعتبر فيه الترتيب فيكون انفصال
الوجه سابقا على بقية الاعضاء فيصير الماء مستعملا وذلك لانا لو سلمنا
ان الترتيب معتبر ههنا لكنه تقديرى لا تحقيقى والاستعمال انما يتحقق
فى التحقيقى لتاخر زمن غسل بعض الاعضاء فيه عن زمن بعض
بخلاف التقديرى فليتامل ثم رايت شيخنا ابن حجر فى شرحه للارشاد
قال هنا ويقع الترتيب بانغماس متوضئ ولو فى ماء قليل كما مر بنية
معتبرة وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديرا فى اوقات
لطيفة لا نظر فى الحس اه باختصار واشار بقوله كما مر الى قوله فى مسئلة
المستعمل اول باب الطهارة فى بيان ما يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه
ما نصه او بالنسبة لمحدث تعدد محله كما لو انغمس فى القليل محدث ناويا
فان الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا فى حق سائر
الاعضاء لتعدد المحل كذا قال وهو مخالف لصريح كلامهم ولا نظر لكون
اعضاء المحدث كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما ياتى من انه
فى مسئلة الانغماس تقديرى فى لحظات لطيفة فالاوجه كما بينته
فى بشرى الكريم وغيره انه ان اخر النية الى تمام الانغماس ارتفع عن الكل
وان انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا
بالنسبة للباقى وعليه قد يحمل كلام المص اه وهو ظ الا ان قوله فى لحظات
لطيفة يوجب ان الترتيب تحقيقى فيعود الاشكال الا ان يريد
باللحظات اللطيفة على وجه التقدير لا التحقيق تدبر وتامل
لان الغسل الخ التعليل الثانى هو الصحيح قاله م ر اى لان قضية الاول
الاكتفاء بالغسل بلا انغماس ولا ترتيب وليس كذلك وسن
استياك الخ فى الروض وشرحه وبينا من به ندبا فى اليد والفم
لشرف الايمن اه وفى شرح شيخنا ابن حجر للارشاد وسن كونه باليد اليمنى
على المعتمد وان كان لازالة التغير لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه

مطلقا م ر

وبين مامر في نحو الاستنثار او اقول قد يرد عليه الاستنجا بالحجر فانه
مكروه باليمين مع انها لا تباشر القذر والحجر هناك نظير عود السواك
هنا الا ان يفرق بتخفيف النجاسة تامل ثم رايت ان بعضهم نقل عن شرح
مسلم والاذكار انه يكون باليمين وانه وهم وانه صرح في المطلب بانه
ينبغي ان يكون الالة في اليد اليمنى وان الامام اشار الى انه يكون باليسرى
حيث قال الاستياك عندي في معنى الاستنجار فالغرض ازالة القلحوات
الاولى توسط فيه عليه بعضهم انه ان استاك لازالة تغير فباليد
اليسرى او للعبادة كمن يفعله للوضوء او الصلاة او القراءة دون تغير
فاه فباليمنى او وقد يقال قضية كراهة الاستنجا بالحجر باليمنى مع
عدم مباشرتها النجس كراهة الاستياك بها هناك الا ان يفرق بخفة
امر النجاسة ومحلها فليتامل واعتمد م ر انه باليمنى سوا كان لعبادة
او لازالة تغير او ونتيجة الكراهة اذا استاك لازالة نجاسة احتاج
للسواك في ازالتها كالدسومة النجسة وعرضا بخشن اي طاهر
فلا يكفي النجس خلافا لما حاوله الاسنوي اذ ما وصفه النبي صلى الله عليه
وسلم بانه مطهرة للفم مرضاة للرب كيف يحصل بالنجس الذي لا تطهير
معه ولا ارضاء للرب معه لتحريم استعماله ثم رايت م ر اعتمد انه
لا يكفي النجس وشيخنا في شرح المنهاج اعتمد كلام الاسنوي وعليه فلو
جرح السواك لثته وتنجس فينبغي تحريم الاستياك بعد ذلك قبل
غسله لانه استعمال للنجس وتضمخ بالنجاسة اللهم الا اذا وجد ضرورة
الى الاستياك قبل الغسل فليتامل وقوله لا اصبعه الوجه وفاقا لما
اعتمد م ر انه لا يجزي باصبعه المنفصلة ولا باصبع غيره المنفصلة بل
يحرم بهما ولو قلنا بالاجزاء قياسا على حرمة الاستنجا بهما بجامع ازالة
القذر بعضو يجب احترامه لان الاجزاء المنفصلة من الادمي يجب
احترامها ويمتنع امتهانها وان اذن صاحبها اذ لا حق له فيها بامتهانها
بعد الانفصال وان لم يجب دفنها فورا مادام صاحبها حيا فعلم انه

لاشك

لاشك في التحريم بلا اذن صاحبها فليتامل واما اصبع غيره المتصلة
فيجزي السواك بها اذا كانت خشنة لان ذلك من باب المساعدة
والمعاونة والاجزاء المتصلة شانها ووصفها العمل بها والمساعدة
والمعاونة بخلاف المنفصلة تخرج عن ذلك ولهذا يجزي تسويك
الميت باصبع الغاسل وفارقت اصبعه المتصلة اصبع غيره كذلك بان
جزء الانسان لا يسمى سواكا له قلت ويفارق اجزاء متصلة غيره لايسى
هنا عدم اجزائها في الاستنجا بمحل الاستنجا وحرمة التنجيس على
انه يجوز ان يلتزم اجزاء الاستنجا بيد غيره باذنه وانه حرم ثم رايت
م ر جزم بالتزام الاجزاء فتامله ثم رجع عنه لصائم الظاهر ان في معناه
الممسك لترك النية ونحو ذلك كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وكره
لصائم بعد زوال ظاهره وان لم يوجد خلوف الفقد لمظنته وخرج
ما قبل الزوال فلا يكره قال الحلبي الا اذا لم يفطر ليلا اي فيكره قبل
الزوال لان التغير حينئذ من اثر الصوم واعتمد ما قاله م ر وعليه فتزول
الكراهة بالغروب وتعود بالفجر ولا محذور في ذلك كما زالت بالغروب
وعادت بالزوال فكما انه لا اشكال في عودها بالزوال بعد ذهابها
بالغروب كذلك لا اشكال في عودها قبل الزوال هنا بعد ذهابها
بالغروب فما يقع فيه بعض ضعفة الطلبة من استشكال الكراهة هنا قبل
الزوال بكونها ذهبت بالغروب فكيف عادت عجيب وكانه لم يتفق
ان الشيء يذهب بذهاب علته ويوجد بوجودها والعلة هنا التغير
الناشئ من الصوم فتدور الكراهة معه وجودا وعدما كسائر الاحكام
المعلقة بعللها وهذا لا شبهة فيه اوضحته لاني رايت كثيرا من جهلة
الطلبة يتعنتون في استشكاله وقوله بعد زوال لو حصل تغير بعد
الزوال بغير الصوم كنوم واكل كريه ناسيا لم يكره السواك وان ادى
الى ازالة التغير الحاصل بالصوم كما يجوز ازالة النجاسة محل الدم على
الشهيد وان ادى ازالتها الى ازالة دم الشهادة م ر لخبر الصحيحين

اه كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه لك ان تشكك في هذا بانه من باب ذكر
بعض افراد العام بحكمه وهو لا يخصص الا ان يقال التخصيص واقع بالمفهوم
نظيرها قيل في حديث من مس ذكره فليتوضا مع حديث الافضاء ثم تامل
هذا الحديث مع احاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدها
متعارضين ثم المرجح بحديث الخلوف اه اقول قوله لخبر الشيخين لعله
لخبر اعطيت الخ فيكون المعنى ان خبر اعطيت فرد من افراد العام وهو خبر
الشيخين تامل فانهم يسوكون مفهومه انهم لا يصبحون كذلك فهذا المفهوم
يخص الحديث السابق فتكره ازالته وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانه
تفويت على الغير بخلافه هنا حتى لو وجد هنا اذ الترمذي الغير بغير اذنه
كان حراما ولو كان المزيل لدم الشهيد نفسه بان جرح في المعركة وقطع بموته
فازال دم نفسه لم يحرم وكذلك يوافق على اعتماده م ر كوضوء اي اوله
وكذا اثناءه على الاوجه قياسا على ما مر في التسمية ثم الارشاد لشيخنا وفي
الخادم ما نصه فرع لو نسيه في اثناء الوضوء او الصلاة فالظاهر انه ياتي
به في اثناء الوضوء كالتسمية ولا يتدارك في الصلاة لفوات محله ولان
الوضوء كالعبادات ولهذا يجوز تفريق النية على اعضائه بخلاف الصلاة
اه والذي افتى به شيخنا الرملي انه يتداركه في اثناء الصلاة اذا امكن
بفعل خفيف كما لو صلى مكشوف الراس فانه يطلب منه حلها في اثناء الصلاة
اذا امكن بفعل خفيف اه وصلاة اي وان استاك للوضوء ولم يتغير
فمه وقرب الفصل وفاقا لما اعتمده حج وم ر وفي معناها سجدة التلاوة
والشكر ثم رايت م ر يفرد وسن للوضوء اي ولو بماء مغصوب على
الاوجه حج ولا ياتي بها بعد فراغه اه في شرح شيخنا ابن حجر للارشاد
وافهم كلامه انه لا ياتي بها بعد فراغ الوضوء وهو ما في المجموع وان الاكل
كذلك وهو متجه قياسا على الوضوء وقول شيخنا الظاهر انه ياتي بها بعد فراغه
ليتقيا الشيطان ما اكله فيه نظر اذ القصد بها التبرك وتقايؤ الشيطان امر
زائد على ذلك على انه قيل انه ليس المراد به حقيقته ثم رايت حديثا في الاوسط

للطبراني

لقائل ان يقول ببين نظيرها بما يتوقف ان
التخصيص هنا حصل بمفهوم
الشرط ولا كذلك هنا الا ان يجاب
بانه قام مقام الشرط القرائن
المقتضية لبيان التخصيص
والقرينة الامة المجمدية فلو لم يكن
الطلب مقيدا بوقت التسما لما قيد
في هذا المقام المقتضي غاية البيان
ومنها ان التغير الكائن قبل الزوال
انما نشا في الغالب عن الطعام
والشراب كما ذكره م ر فلا يوجب
بالكلية وحينئذ فلا تخصيص عن
التخصيص فاعلمه للشيخ محمد الرشيدي

للطبراني ولفظه من نسي ان يذكر الله في اول طعامه فليذكر اسم الله في
آخره وهو يؤيد ما قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكنه مقيد
بحالة النسيان وتسن التسمية في كل امر ذي بال نحو الصلاة والحج والاذكار
والدعوات فلا تسن والا على مكروه او حرام فتكره بل اطلق جمع ان التسمية
على المحرم كفر وبحث الاذرعي حرمتها عند كل فعل او قول محرم اه وقوله
وهو يؤيد يحتمل ان المراد بآخره ما قبل الفراغ وقوله لكنه مقيد
بالنسيان قد يقال التقييد به للغالب من حال المؤمن الكامل فلا
مفهوم له وانظر ما فراغه اي الوضوء هل هو غسل الرجلين او الذكر الذي
بعده والمراد باوله الخ مثله في الجلال المحلي وذكر شيخنا ابن حجر في
شرحه للارشاد انه المعتمد فقال واوله التسمية على المعتمد المجزوم به
في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح
وافره ابن الرفعة وليس كلام الشافعي والاصحاب مخالفا له كما زعمه
الزركشي لان ثم في كلام الشافعي بمعنى الواو وبان يقرنها بها عند اول
غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل
الكفين الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه وبما قررته يندفع
ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ
بالتسمية وقال جمع متقدمون اوله السواك ويلزمهم مخالفة
الحديث والخراج الاستياك عن التبرك فيه ومن ثم جعلت التلفظ
بالنية متاخرا عنها لئلا يلزم على تقديمه عليها ذلك ثم رايت ابن الرفعة
نقل ذلك عن بعضهم وانما سن تقدم التلفظ على تكبير التحرم
لانه لا تسمية ثم يؤخر عنها لتتميمه ولان الكلام بعد التحرم مبطل
واذا قلنا ان اوله التسمية فمحل السواك بعد غسل الكفين وقبل المضمضة
اه وهو حسن موافق لما كان شيخنا الشهاب البرلسي يختاره لكن قوله
ويلزمهم الخ كان وجهه انهم صرحوا بان محل التسمية غسل الكفين
فليتامل والذي كان يعتمده شيخنا الرملي ان اوله السواك وانه

قوله وقال جمع ابتداء من وقال انه
يقرن النية والتسمية بالسواك
لا بغسل الكفين منه

مقدم على المضمضة وكان يجمع بين من قال اوله السواك ومن قال اوله
غسل الكفين بان من قال اوله السواك اراد اوله المطلق ومن قال
التسمية اراد اوله من سننه القولية التي هي منه ومن قال اوله غسل
الكفين اراد اوله من سننه الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فانه سنة
فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما
لانه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء م ر فينوي الوضوء ينبغي ان
يراد باي واحدة من كيفيات النية السابقة حتى نية رفع الحدث
ولا يقدح في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن في
كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية ثم رايت شيخنا ابن حجر
في شرحه للارشاد قال بان ياتي بها اوله على اي كيفية شاء من
كيفياتها السابقة خلافا لمن بحث انه لا ينوي هنا رفع حدث
ولا استباحة لان ما ينوي عنده لا يحصل ذلك ويرد بان نية
الرفع او الاستباحة تشمل السنن تبعا اه مع ترك زيادة واعتمد
ذلك ايضا م ر واقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه
بمجموع اعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة الى احتمال نجاسة
اليد من هذا يستفاد ان مجرد احتمال النجاسة يقتضي كراهة ادخالها
قبل غسلها ثلاثا لمجرد التوهم كاف في الكراهة المذكورة
ولا يبين غسلهما هل كذلك اذ اكثر كما هو ظ شرح الارشاد الصغير
لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته بها وبهذا يندفع ما بحثه
الاسنوي من زوال الكراهة بواحدة ويتجه قول الاذرعي محل عدم
الكراهة عند تيقن الطهر حيث استند لغسلهما ثلاثا فلو غسلهما قبل من
نجس متيقن او متوهم دون الثلاث كره غمسهما قبل اكمال الثلاث
قال معناه الشارح في شرح الروض وتبعه شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد
ثم قال والذي يظهر ان الكراهة لا تزول في المغلظة الا بمرتين بعد السبع
اه وقد يقال على التسليم انما يتجه هذا بناء على سن الزيادة على

التسبيع

التسبيع في المغلظ فتامل وفي تخيلي ان م ر اعتمد زوال الكراهة بمجرد التسبيع
ثم رايت م ر يعتمد انه لا يستحب ثامنة وتاسعة في المغلظة وشيخنا
الطبلاوي يعتمد استحبابهما مع انه غير مراد اي لانه يحرم غمسهما لما
فيه من التضمخ بالنجاسة لكن انظر غمسهما في ماء كثير ويمكن ان يكره في الراكد
لانه يقذره دون الجاري وقد يفرق بين الحكمية وغيرها مستقر لا يجب
فلو عكس حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة على ما في الروضة واعتمد
شيخنا الرملي وم ر وحسبت المضمضة فياتي بعدها بالاستنشاق على
ما في المجموع واعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وتثليث لغسل
فرع توضا مرة مرة ثم اعاده ثانيا وثالثا اعتمد م ر عدم حصول
التثليث قال وانما لم يحرم مع ان الثاني والثالث بعد تمام
الوضوء وقبل صلاة لانه قيل بحصول التثليث به وذلك شبهة دافعة
للتحريم اقول لا حاجة الى ذلك لان الصحيح ان التجديد قبل فعل
صلاة مكروه فقط كما تقدم وفي شرح الارشاد لشيخنا وعلم مما مر في بحث
المستعمل ان من توضا من ماء قليل او كثير تحصل له سنة التثليث سواء
اقصد باخذ الماء للوجه بعد الاولى الثانية والثالثة او اطلق وانه
يحصل بغمس اليد في ماء قليل ولو بلا نية اغتراف وتحريكها فيه مرتين وانه
لو رد ماء الغسلة الثانية حصلت له الثالثة خلافا للسبكي في
الاخيرتين وكثير من في الاولى فرع هل يسن تثليث النية ايضا او لا لان
النية ثانيا تقطع الاولى ولا فائدة في التثليث بجرد او تمم
على خف عمامته اي ولو على طيلسان فوقها وان كان تحتها عرقية ونفارق
عدم اجزاء مسح الخف الاعلى بان الاعلى خلاف الخف الغالب المنصرف
اليها نصوص المسح والغالب في العمامة ان يكون فوق شيء فلما طلب المسح
عليها مع ذلك لم يختلف الحال ثم هل يمسح جميع العمامة او ما على القدر
الممسوح من الراس قياسا للجبيرة الاول وقد يفهم من التكميل خلافه فليحرر
وقال م ر يؤخذ منه اي من التكميل انه لا يمسح من العمامة المحاذي لما مسحه

قوله ويمكن ان يكره ينبغي ان تعيد بما لم يستعمل يجب الا نقافه الانف اخذا مما قالوه في البول ... ه

قوله تعالى انه هو المستحب بدا انه لو كان بنية التثليث بالثاني والثالث لان قصد التجديد صارف عنه ولكن قصد التثليث صارف عن وقوع التجديد ه

جزم في شرح ... ثم العباب بعدم السن

من الراس اهـ وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل قال
م ر ولو مسح على العمامة قبل المسح لبعض الراس لم يكف لانه تابع اهـ ويفارق
اجزاء غسل ما زاد على الواجب في اليدين والرجلين والوجه قبل الواجب
بانه من جنسه فصار له نوع استقلال ثم محل المسح على نحو العمامة ان حل
لبسها لانها حينئذ منزلة البشرة فان حرم كعمامة المحرم من غير ضرورة لم يتم
المسح عليها م ر اقول هذا ان حرم اللبس لكونه لبسا فان حرم لخارج
كعمامة مغصوبة او مسروقة فالوجه انه يتمم عليها كما يجوز مسح الخف
المغصوب والمسروق مع ان مسح الخف رخصة وغاية المسح في الراس
ان يكون رخصة فعلم ان مسح الراس ومسح الخف سواء في ذلك فتامل
ثم رايت م ر مشى على التكميل على نحو المغصوبة واظنه قال ان والده
خالف في ذلك ومشى ايضا م ر على تثليث نحو مسح العمامة والجبيرة
وانه لا يكفي التكميل على العمامة قبل مسح الراس اهـ وهذا بخلاف نحو
العضد فانه يكفي غسله قبل مسح بقية اليد كما نقله الزركشي في قواعده
اي وقد تقدم **فرع** مسح على العمامة او خرقة على راسه فوصل البلل
للراس فالوجه ان فيه تفصيل الجرموق خلافا لمن خالف م ر
فروع في الروض وشرحه يقتصر وجوبا على الفرض لضيق وقت
عن ادراك الصلاة وقلة ماء بحيث لا يكفيه الا للفرض او يحتاج
الى الفاضل عنه لعطش ونقل الاذرعي ذلك عن الجيلي الا حال كون الماء
لا يكفيه للفرض فالحقها بغيره وعلى ذلك نبه النووي في شرح التنبيه
وسياتي في مسح الخف انه يكره تكريره قال الزركشي والظاهر الحاق
الجبيرة والعمامة اذا كمل المسح عليها بالخف اي ولكن مشى م ر على تثليث
العمامة والجبيرة بخلاف الخف لان تكريره يفسده بخلافهما فان العادة
جرت بغسل العمامة ولا تفسد ولا يجري تعدد قبل تمام عضو فلا تحسب
الغسلة مرة الا اذا استوعبه ولا يجري تعدد بعد تمام الوضوء فلو
توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث وهذا من

زيادته

زيادته والفرق بينه وبين المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد
متباعدان فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل للآخر واما الفم والانف
فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الجويني واقره
وبه افتى البارزي لكن خالف الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا تحصل
ذلك اهـ وفي شرح شيخنا ابن حجر للارشاد بل لو وجد ماء لا يكفيه حرم عليه
استعماله في شيء من السنن فلو خالف وثلث تيمم عن الباقي ولا يعيد ثم قال
ويسن تركه ذلك لادراك جماعة ما لم يرج جماعة اخرى على الاوجه نعم
ينبغي ان يستثنى منه نحو الدلك مما قيل بوجوبه لخلاف يأتي من تعين
رعاية الترتيب بين فواته وان فاتته الجماعة اهـ والافضل الخ في
العباب واذا لم يعم راسه فالاولى مسح ناصيته اهـ ويمكن ان لا يخالف
ما قاله الشارح فتامل ثم مسح كل اذنيه الترتيب بالنسبة لحصول سنة مسح
الاذنين بين مسحيهما ومسح كل الراس باعتبار اصله لاعمومه للراس ولو
مسح بعض راسه ثم اذنيه فان مسح بقيته على قياس ما لو قدم الاستنشاق
م ر وتخليل شعر اي الآخر على المعتمد خلافا لمن قال تخليل بر قوم اهـ
ويفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم وان كان قد يؤدي
للوصول للجوف لان التخليل اقرب لنتف الشعر بالتشبيك اي ومحل
كراهة التشبيك فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة ولغيره في يديه هل وفي
وجهه فيطهران دفعة فلو بدا باليمنى يجوز في شرح الروض اخذ
كراهته من عبارته لكنه فرض الكلام في الترتيب اعم من البداءة باليمنى
وذكر م ر ان في ذلك ترددا ومال لعدم الكراهة فليراجع والبداءة
باعلى الوجه في العباب والبداءة بغسل اعلى وجهه وباطراف اصابع يديه
ورجليه وان صب عليه غيره خلافا للروضة واصلها اي في قولهما اذا صب
عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب واطالة غرته **فرع** قال الامام
لو تعذر غسل الوجه لعلة لم يستحب غسل ما جاوره من الراس
وصفحة العنق وقياس ما تقدم استحبابه كذا في تجريد صاحب العباب

قوله على قياس ما لو قدم الاستنشاق فيه توقف فيه ان اللفظ
خروجا من الخلاف فيطلب مسح جميع
راسه مطلقا فتامل اهـ

واعتمد تارة قول الامام وتارة خلافه ومشي علي خلافه في الارشاد
فقال وتطويل الغرة وان سقط الفرض اهـ واقره شيخنا في شرحه
ولم يحك فيه خلافه وقال اراد بالغرة ما يشمل التحجيل وفي بح
اذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فان قطع فوق الكعب
استحب غسل الباقي كاليد قاله في شرح المهذب اهـ وفيه قبل ذلك
لو كان القطع من المنكب قال البندنيجي استحب ان يمس الموضع
ماء وكلام بعضهم يقتضي الاكتفا بامساسه بالماء دون غسله
وكلام الرافعي يقتضي غسله. قال الامام لو تعذر غسل الوجه لعلة
لم يستحب غسل ما جاوره من الراس وصفحة العنق وقياس ما تقدم
استحبابه اهـ واعتمد م ر ما قاله الامام وفرق بينه وبين نظيره
من اليدين والرجلين بانه انما سن هناك خروجا من خلاف من
اوجب ذلك بخلافه هنا اذ لا قائل هنا بوجوب الزائد واطنه
بعد ذلك اعتمد خلاف ما قاله الامام وتحجيله قال شيخنا ابن
حجر في شرح الارشاد ويعتد به قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة
فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه ومن ثم لو فرق
النية كانا سواء وفارقت السنن المتقدمة لان تلك مقصودة
التقديم تشملها النية المتقدمة بخلاف هذه اهـ قلت وفيه
نظر لان اعتبار مقارنة النية المذكورة لا يقتضي ما ذكره لانه
تمكن البداءة بجزء من الوجه تقترن النية به ثم يغسل الزائد
على الوجه ثم يغسل بقية الوجه الا ان يريد انه لا بد من تقديم
شيء من الوجه لا جميعه تامل وهي اي الاطالة لا لنحو ما
ترفه الخ قضية العلة المذكورة انه لا فرق بين طلبه الاعانة
وعدمه مع القدرة على المنع فتعبيرهم بالاستعانة جرى على الغالب
ذكر ذلك شيخنا في شرح الارشاد او الاولى مكروه هذا اي وان كان
المعين كافرا على الاوجه خلافا للزركشي ويجب على العاجز ولو باجرة

مثل

مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر على الاوجه والاصلي بالتيمم
واعاده شرح الارشاد لشيخنا وترك تنشيف التعبير بالتنشيف
لا يقتضي ان المسنون تركه هو المبالغة فيه خلافا لمن زعمه لانه
اخذ الماء بنحو خرقة كما في القاموس اما هو لعذر فلا يسن تركه بل
يتاكد سنه اذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس او المه شدة
نحو برد او كان يتيمم بمحل قال محلي والاوجه لي تركه بنحو ذيل وطرف
ثوبه ورد بانه صلى الله عليه وسلم فعله بهما وبحث الزين العراقي ان
الاولى ان يبدأ بتنشيف اليسار لان بقاء اثر الوضوء على العضو يكرم
له شرح الارشاد لشيخنا هكذا ينفضه لا يرد على ما تقدم لامكان حمله على
بيان الجواز والذكر المشهور عقبه ترك التعرض للذكر الذي للاعضاء
ومشى م ر على استحبابه ومنع شدة ضعف احاديثه متوجها
القبلة قال في العباب رافعا يديه الى السماء

باب مسح الخفين

هو اولى من قوله مسح الخف لعل وجهه ان قوله مسح الخف يوهم جواز مسح
احدى الخفين دون الاخرى يجوز اي لما صح فيه من الاخبار الكثيرة
قال بعضهم بل المتواترة واخشى ان يكون انكاره من اصله كفرا ج وعن
الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخف اهـ قال بعض الاصحاب القراءتان في الارجل
بالنصب والجر فقراءة النصب للغسل وقراءة الجر للمسح كذا بخط شيخنا
بهامش المحلي وهذا يفيد انه لا يجب توافق معنى القراءتين ولا القران
وقوله وقراءة الجر للمسح قد يتأمل في هذا المحمل قوله في الاية الى الكعبين
تامل وقد يقال لا منافاة لحمله على الاكمل فليراجع لا على خف لو فقد
رجلا فله اللبس في الاخرى او بعض رجل لبس فيهما عب ومحصل الروض
وشرحه قطعت احدى الرجلين فان لم يبق من قدم المقطوعة شيء من
محل الواجب جاز لبس الخف في الباقية والمسح عليها وان بقي منه شيء من محل

الواجب وان قل جاز لبس خف في الباقية وخف في ذلك الشيء الباقي
والمسح عليهما ولا يجوز الاقتصار على لبس خف واحد في الصحيحة اهـ
فرع لو كان له ازيد من رجلين فينبغي انه لابد من ان يلبس في كل واحدة
خفا ومن مسح كل خف لان المسح طهارة الرجل فلابد من تعدد المسح
بعدد الارجل فلو كان بعضها زائدا فان تميز فلا عبرة به نعم ان توقف
الخف في الاصلية على ادخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة
ولا يكفي عن مسح الخف على الاصلية والا فلابد من اللبس فيهما ومن مسحهما
وهذا كله ظاهر فليتامل وليراجع لكن ان كان المراد ادخالهما في محل
واحد لم يظهر لذلك اثر في المسح الا ان تصور مسح اعلى احداهما دون
الاخرى ونعبيرهم الخ فيه بحث لان مقتضاه خروج مسائل
الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة ولعل الاوجه ان
المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع نعم ان ترك المسح رغبة
عن السنة فسره شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد بقوله اي من حيث
اشارة تقديم الافضل عليه اهـ وهو مشكل لان تقديم الافضل
مطلوب شرعا فكيف يتضمن الرغبة عن السنة وما المانع من ان يراد
بالرغبة عن السنة نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل واي
محذور في ذلك مع اعتقاد صحته اوشكا اي لنحو معارض كدليل
لا لاعتقاد عدم صحة ومر فالمسح افضل الخ وقد يجب كما في
الصورة الآتية آخر الباب وكان خاف لو اشتغل بغسل قدميه
فوت عرفة او وقت الرمي او طواف الوداع او انقاذ اسير او الجمعة
وقد وجبت عليه او الوقت بان لم يدرك الصلاة كاملة فيه او
انفجار ميت وتعين عليه الصلاة عليه صح كذا في شرح الارشاد لشيخنا وذكر
م ر مثله ولا يخفى ان المفهوم من صنيع الشارح خلافه في الاوليين
لشمنه في الثلاثة الاول وكذا فيما عطف عليها على ما افهم كلامهم
لكن ينبغي كما قال الاسنوي اخذا مما مر عن الروياني انه يجب فيه المسح

فيحرم

فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة اوشكا ياتي في سائر الرخص
ثلاثة ايام اي مسح ثلاثة ايام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف اليه
انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة
ان وهو يمسح الآتي لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح عليهما بدل من المصدر
المقدر بان الحدث وقت الفجر الاول هنا كان كما عبر به المحلي من آخر
حدث الخ قال في شرح الروض وافهم كلامه انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح
الفروع **تنبيه** قولهم ان ابتداء المدة من الحدث قال شيخنا ابن
حجر في شرح المنهاج ولو من نحو مجنون كما اقتضاه تعليلهم ويوجه بان المعتبر
في نحو الشروط خطاب الوضع كما ياتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره
سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك
الخ واقول لقائل ان يمنع الغفلة عن هذا الامام وذلك لان كون الشروط
من باب خطاب الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشرط في حق المجنون لان
الشرط وان كان من خطاب الوضع الا ان ثبوت شرطيته متوقف على ثبوت
مشروطه وهو الصلاة وهي غير ثابتة لسقوطها عن المجنون فكونه من خطاب
الوضع لا يقتضي قطع النظر عن المشروط لانه تابع له في الثبوت على انه قد يمنع
دلالة تعليلهم على ما ذكر لان قولهم في التعليل لان وقت المسح يدخل بذلك
قد يمنع تحققه في حق المجنون لان وقت جواز المسح لا يدخل بحدثه اذ لا يتصور
منه مسح جائز معتبر شرعا فما معنى دخول وقت المسح بحدثه الا ان يراد
انه يمكن ان يجوز المسح بان يفيق وذلك غاية التكلف فمع ذلك كيف يهجم
على الحكم بالغفلة على هذا الامام فتامل جدا لان وقت المسح يدخل بذلك
اي الذي يتوقف عليه جواز الصلاة الذي هو المقصود الاصلي بالمسح على
الخف فلا يرد جواز المسح في تجديد الوضوء قبل الحدث تامل وبخط شيخنا
بهامش المحلي هذا التعليل يقتضي عدم جواز المسح في تجديد الوضوء قبل
الحدث وليس كذلك اهـ وعبارة شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد لان وقت جواز

المسح يدخل بالحدث اذ قبله لا يتصور اسناد جواز الصلاة الى المسح ولا
معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز فعلها فيه ثم قال ولا
ينقض هذا بالمسح فى الوضوء المجدد فانه وان جاز بل ندب كما فى المجموع
والتنقيح فليس محسوبا من المدة لان جواز نحو الصلاة ليس مسندا اليه انتهى
فاعتبرت مدته منه اى ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز
فعلها فيه لوقت الصلاة وغيرها ومن هنا يتضح ما قاله المحب الطبرى وغيره من انه
لا بد من انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره بولا كان او نوما او غيرهما على
الاوجه اذ لا يتمكن من المسح فى شرح الارشاد لشيخنا واعتمد انه ان كان يتأتى
قطعه والشروع فى الطهارة كالنوم واللمس والمس فمن ابتدائه او لا كالبول
لانه يتعذر قطعه او يتعسر فمن انتهائه فليتامل وقال م ر بعبارة اخرى تحسب
مدة الخف من ابتداء الحدث ان كان باختياره كلمس ومس لتمكنه من قطعه والا
كالبول وغيره فمن انتهائه واستثنى النوم فان والده افتى بانه يحسب من
ابتدائه ان كان نوما او حصل باختياره والا فمن انتهائه وقد يوجه فى
النوم بانه يتأتى تنبيهه فى كل لحظة فليحرر لكن دائم الحدث عبارة
الارشاد وان احدث مستبيح قبل اداء فرضه مسح له او بعده مسح للنوافل
قال شيخنا فى شرحه ودخل فى عبارتهما يعنى الارشاد واصله معا كغيرهما
المتيمم للبرد ونحوه كذلك كما يصرح به كلام الشيخين خلافا للاذرعى وان اطال
فى رد ذلك اهـ لا لفقد ماء دخل المتيمم للبرد او نوافل فقط قال شيخنا
ابن حجر فى شرح الارشاد فان اراد نفلا اجزأه المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام
وان عصى بترك الفروض فى هذه المدة على الاوجه او فرضا آخر وجب النزع والوضوء
الكامل كما لو حصل له الشفاء قبل المسح فانه ينزع ويلبس على طهر كامل لان طهارته
قد زالت بالشفاء فامتنع ترتب المسح عليها وشفاؤه بعد المسح كهو بعد الوضوء
فيما يأتى آخر الحيض كما هو ظاهر اما المتيمم لفقد الماء اذا لبس الخف على تيممه فانه
لا يجوز له المسح اذا وجد الماء لبطلان طهره بوجدانه وان لم يكف لطهارته اهـ
فان مسح حضرا الخ خرج ما لو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان

مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا
من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح له فله استيفاء مدة
المسافر من ابتدائها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو
واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه فى شيخنا بهامش المحلى
انه لا عبرة بالحدث اى لا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث
كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز قصرها فى السفر
بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره بعد طهر استدلوا عليه بقوله عليه
الصلاة والسلام لمن اهوى لينزع خفيه عندما انتهى فى وضوئه
الى رجليه دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين واعترض السبكى بصدق هذا
مع لبس كل رجل بعد طهارتها فقط والجواب انه ليس المراد الاستدلال
على تمام المطلوب بمجرد هذا الحديث بل لاحظوا معه غيره ايضا
كمفهوم الحديث السابق اذا تطهر فلبس خفيه الخ فتامل وشمل
الطهر الوضوء والغسل والتيمم لا لفقد الماء كجرح وصورته ان يتكلف
مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه ليمسح على الخف
قال شيخنا ابن حجر فى شرحه للارشاد والاوجه ان تكلفه لما ذكر
من الغسل حرام اذ الصورة انه يضره كما بينته فى شرحى الكبير مع رد
اعتراض الزركشى على هذا التصوير بانه فاسد اما من تيمم لفقد
الماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤية الماء
اهـ وقوله اذ الصورة انه يضره لعل وجه التصوير بذلك انه لو لم يضره
بطلت طهارة التيمم للشفاء فلا يصح المسح تامل من اعلى غالبا كانه
احترز به عن السراويل ولا متنجس هو المعتمد م ر مسح منه
ما لا نجاسة عليه عبارة شيخنا ابن حجر فى شرح الارشاد طاهر لا نجس
العين ولا متنجس بما لا يعفى عنه وكذا بما يعفى عنه ان اختلط بها ماء
المسح اهـ اقول ينبغى العفو اذا مسح موضعا طاهرا فاختلط
بالنجاسة لا بالقصد لان ماء الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه تامل

من غير محل خرز ينبغي ومن غير خرق البطانة والظهارة الغير المتحاذيين
كما علم مما مر لحاجته في مقدار مسافة القصر مرو وعبارة شيخنا ابن حجر
تردد المسافر عليه بنفسه لا بمعين لحاجات ثلاثة ايام ولياليها والمقيم
كذلك لحاجة يوم وليلة بلا نقل على الاوجه في الجميع ثم رايت
صاحب الاستقصاء صرح بالاخيرة وكلام الصيمري صريح فيه انتهى
واقول ينبغي ان يكون المراد انه اذا لم يمكن تردد المسافر فيه ثلاثة
ايام امتنع مسحه ثلاثة ايام وجاز مسحه يوما وليلة اذا كان يمكن
التردد فيه يوما وليلة وليس المراد انه يمتنع ح المسح مطلقا لان
غايته ان يكون كالمقيم فتامل فانه واضح هذا وقد قرر م ر اعتبار
امكان تتابع المشي فيه ثلاثة ايام حتى في حق المقيم ثم قرر يوما وليلة
للمقيم نعم ان كان الضيق الخ انظر لو كان الواسع يتبدل عن قرب
اقلت محل ذلك الخ اقول يجاب ايضا بان هذا ليس من باب
الامر بشيء مقيد اذ لا امر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشيء
فاذا اخبر بان شرط اللبس في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه
الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتامل اذا لم تكن الحال الخ ينبغي
ينبغي انه من اين الامر بهذه الاحوال في جميع المدة الا ان يقال انه المتبادر
من ذلك فليتامل من هذا القبيل كان قوله ان الساتر وما بعده
من نوع الخف وانها اوصاف للخف المامور بلبسه بعد الطهر لان قوله
وشرط الخف لبسه بعد طهر في معنى ويجب لبس الخف بعد الطهر
ليصح المسح عليه فليتامل ولو محرما يشمل جلد الادمي لان حرمة لبسه
ليست من حيث كونه لبسا بل من حيث استعمال جلد الادمي المحترم وهو
قريب واظن م ر قرره ثم سمعته قرره فليحرر ثم رايت ابن حجر جزم به وهو واضح
بخلاف ما يحرم من حيث كونه لبسا فلا يجزئ المسح عليه كما في المحرم م ر
اقول فان قلت لم صح المسح على جلد الادمي مع عدم صحة الاستنجا
به قلت لان المشروع هنا اللبس وهو لم يحرم من حيث كونه لبسا

وهناك

يفرق بان شرط ان لا يكون محترما بخلاف ما هنا ه

افتى شيخنا ابن حجر بانه يمتنع المسح عنه ه

وهناك المسح وقد حرم لكونه مسحا به فليتامل ففيه شيء وفرق م ر بينهما
بما لم يشف ومنه ان الحجر في الاستنجا مستوفى به وهنا مستوفى فيه
والاول اقوى فليحرر الحكم والفرق فقد صرحوا هنا بان الخف مستوفى
به وقد يفرق بان هذا الباب اوسع بدليل صحة المسح على خف الذهب
وعدم صحة الاستنجا به لانه مهيا بل وانا فليتامل ومن العباب
فرع يصح المسح على خف مغصوب او من ذهب وينبغي صحته على ديباج
ضعيف للرجل وينبغي منعه في المحرم بنسك عباب تلبيه في شرح
المنهاج لشيخنا ابن حجر كغيره بعد ذكره جواز المسح على نحو المغصوب ما نصه
وانما منعت المعصية بالسفر الرخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا
بل مستوفى به اه ولك ان تقول لا معنى للمبيح هنا الا ما كان سببا
لاستباحة الرخصة وكما ان السفر بشرطه سبب لاستباحة نحو القصر فلبس
الخف بشرطه سبب لاستباحة المسح فكل منهما مبيح بهذا المعنى غير ان
السفر تستوفى فيه الرخصة واللبس يستوفى به واي فرق بين المستوفى
فيه والمستوفى به فليتامل كالتيمم بتراب مغصوب اي وان حرمته
ليست لذات اللبس ومن ثم لا يجوز لمحرم لبسه بلا عذر المسح عليه لان
حرمته ح من حيث اللبس لا لامر خارج عنه وهو المجوز للرخصة خلافا
لابن الرفعة فلا يستبيحها مع حرمته لذاته كسفر المعصية والاستنجا
بالمحترم اه كذا ذكره شيخنا ابن حجر وذكر مثله م ر فان لم يشد
بالعرى لم يكف فرع توهم جمع من جهلة الطلبة والمتعلمين اشكال
قولهم هنا بعدم اجزاء المسح على شقوق القدم اذا لم يشد بالعرى
على قولهم لو كانت عورته ترى عند الركوع صح احرامه بالصلاة ثم ان
سترها عند الركوع استمرت الصحة والا بطلت وجه توهمه انه اذا هنا
امتنع المسح لاجل ظهور القدم المنتظر وجوده في المستقبل لانه اذا
مشى ظهر وصحت الصلاة هناك مع انتظار المبطل وهو انكشاف
العورة عند الركوع فلم اثر المانع المنتظر هنا لا هناك وهذا تخبيط

قد علم مما تقرر انه صحيح مع الحرمة وهو هنا كذلك فلا فرق من هذه الجهة ه

منشؤه عدم فهم ما هنا وما هناك وعدم التوفيق للتامل وذلك لان
سبب البطلان هنا ليس عدم وجود الستر ولا الاول للانكشاف
اذا مشى بل عدم صلاحية هذا الخف للارتفاق والنصوص انما علقت
هذه الرخصة بما يصلح للارتفاق وبالغالب من الخفاف وهذا ليس
كذلك فالمانع هنا ليس رجعا لامكان الانكشاف حتى يشكل بما
هناك بل مرجعه عدم الصلاحية المذكورة التي هي من شروط الخف
واما هناك فمدار صحة الصلاة على وجود الستر وهو حاصل بالفعل فلا
مانع في الحال هناك وهنا المانع موجود في الحال وهو عدم الصلاحية
لانها المحذور لا عدم الستر حتى يقال ان الستر موجود في الحال فلا
يضر امكان عروض الظهور نبهت على ذلك لينتفع المبتدئون فان
كثيرا من الطلبة المدعين المغرورين بالغلو في عد ذلك مشكلا مع انه
لا اشكال بل عدم فهم المعنى هنا وهناك   فوق قوي اي مراده
بالجرموق الفوقاني لا مجموع الاثنين ونقل البغوي في خف من
طاقين غير ملتصقين ان المسح على الطاق الاعلى كالمسح على الجرموق
وان مسح الاسفل هنا كمسحه فيما مر ثم قال وعندي يجوز مسح
الاعلى لا الاسفل لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن
الخف اهـ والذي يتجه ترجيحه ان الاسفل ان لم يثبت انفصاله
عن الاعلى لخياطته فيه فهو كالبطانة وعليه يحمل كلام البغوي والا
فالاعلى كالجرموق وعليه يحمل كلام ابن حجر   فرع لو لبس خفا على
جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق
ممسوح كالمسح على العمامة صورة المسئلة اذا اخذت الجبيرة من
الصحيح شيئا ولم تجب ازالتها ولا غسل ما تحتها لكنه تكلف غسل
ما تحتها ولبس الخف لانها حينئذ ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح في
المستقبل بخلاف ما اذا لم تاخذ من الصحيح شيئا لانها حينئذ ليست
ممسوحة لا فعلا ولا حكما اذ لا يجب مسحها فهي كخرقة على الرجل

فلا

فلا تمنع المسح على الخف ولا يصد فتح قوله لانه ملبوس فوق ممسوح
م ر لكن ينبغي لو كان بالرجل مانع من صحة غسلها كتشمع جامد
هل يصح المسح على الخف لانه لما لم يقع التطهير على نفس الرجل فلا يضر
وجود ذلك المانع او لا يصح لان التطهير لها وان لم يكن عليها فلا
وبه افتى الزيادي م
بد من زوال المانع فيه نظر والقلب الآن الى الصحة اميل
لم يجز المسح ظاهره وان ادخل يده فمسح الجبيرة ايضا فليحرر
الى آخر ساقه يحتمل انه اراد الآخر من جهة القدم ويحتمل انه اراد
الآخر الاعلى اشارة الى التحجيل حرر وعبارة العباب الى الساق
ويكره تكراره وغسل الخف علل كراهة كل من غسله وتكرار مسحه
بان يعيبه ويؤخذ منه عدم الكراهة اذا كان الخف من نحو حديد
بان امكن متابعة المشي عليه فان قلت في التعييب اتلاف
للمال فهلا حرم الغسل والتكرار قلت ليس التعييب محققا
ولو سلم فقد يقال لما كان هنا لغرض اداء العبادة كان مغتفرا ولم
يحرم فليتامل   ويكفي مسمى مسح الخ يكفي مسح الكعب وما
يوازيه من محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا
لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق اي رؤس
الاظفار لا غير وبحث انه لو كان عليه شعر لم يكف قطعا بخلاف
الراس وواضح انه لا فارق بينهما فالاوجه استواؤهما شيخنا ابن
حجر وقال م ر لا يجوز المسح على شعر الخف بخلاف الراس لانها اسم لما
رأس وعلا فالشعر منها وليس الشعر من مسمى الخف اهـ وقد يقال ليس
الشعر داخلا في حقيقة الراس   فرع هل يكفي المسح على الخيط الذي
خيط به الخف سواء كان نحو جلد او كتان او غير ذلك لا يبعد
الاكتفاء لانه صار يعد من جملته وهل يكفي المسح على الازرار والعرى التي
للخف فيه نظر ولا يبعد ايضا الاكتفاء اذا كانت مثبتة فيه بنحو
الخياطة فليتامل وليراجع   لا باسفله وباطنه لو مسح باطنه فنفذ

الماء من مواضع الخرز المظاهرة فلا يبعد ان يجزى ان قصد الظاهر
او والباطن او اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال اذا
مسح الشعر الذى بظاهر الخف فاصاب الماء بقية الخف وقلنا ان
مسح الشعر لا يكفي فليتامل ولا لمن لزمه الخ عبارة الارشاد
ونزع نحو جنب قال شيخنا فى شرحه ممن وجب عليه الغسل لحدث
اكبر ثم قال وخرج بنحو الجنب من وجب عليه غسل بدنه لنجاسته
او جهلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه فى الخف بخلاف نحو الجنب
فانه وان غسلهما فيه لا بد لصحة المسح من نزعهما اه فقوله هنا لمن
لزمه غسل اى لحدث بخلافه لنجاسة اشتبهت فى جميع البدن وقد
يقال الواجب هنا الازالة لا الغسل حتى لو كشط جلده كفى فلا حاجة
للتقييد ولان ذلك لا يتكرر الخ اى فلا يشق النزع له بخلاف
الحدث قال شيخنا ابن حجر ومنه يؤخذ ردما بحثه الغزى من ان
جنابته اذا تجردت عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح
اه وما ذكره الغزى اعتمده م ر ثم جزم برده لزمه غسل قدميه
فقط نعم يسن له الوضوء خروجا من الخلاف وشمل كلامه السلس
فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض بحيث حصل التوالى بين طهره وصلاته
هذا هو الذى يظهر وبحث الاذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظر
شم الارشاد لشيخنا وهل يحتاج فى غسلهما للنية لان هذا حدث جديد
حصل بما ذكر من فساد الخف وغيره ولم يندرج تحت نية الطهارة السابقة
ولان مسحهما صرف النية عن غسلهما وقطعها عنه محتمل فليراجع وكتب
شيخنا بازاء قول المنهاج ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه ما نصه
اى والنظم انقطاع المدة ايضا كما فى الجنابة ثم رايته فى الكفاية
صرح بان نزع الرجل من الخف مبطل لمدة انتهى

باب الغسل

موجبه ع المراد بالموجب ما يشمل الايجاب على الغير لقوله موت
ولا

ولا خفاء ان هذه الاسباب موجبة لذاتها فلا ترد النجاسة المجهولة
فى البدن لان وجوب تعميم البدن لامر عارض لا لذات النجاسة ومنهم
من اسقط الموت نظرا الى الايجاب على الشخص نفسه والى ان وجوبه
على الغير فرض كفاية والكلام فى وجوب العين اه والاحسن ان يقال
الواجب فى مسئلة النجاسة ليس خصوص الغسل بل ازالة النجاسة حتى لو
فرض كشط الجلد كفى بخلافه فى الجنابة وغيرها لا يكفي كشط الجلد تامل
موت اى او ما فى حكمه كالسقط النازل بلا حياة بعد تمام اشهره
اقول بل يدخل فى الموت بمعنى عدم الحياة عما من شانه الحياة
لاية فاعتزلوا النساء فى المحيض اى وبخبر اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة
واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفى رواية للبخارى فاغتسلى
وصلى اى الحيض هذا التفسير يحوج الى تقديرنا مل ويعتبر فيه
وفيما ياتى الانقطاع الخ وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف
ما اذا قلنا بغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على
هذا دون الآخر اه والقيام للصلاة يجوز ان يقال يجب بمجرد
الانقطاع موسعا وبالقيام ايضا مضيقا وما ذكره هنا يقال فى ايجاب
الحدث الوضوء فهذا الذى ذكره هو الاصح فى الجميع ونحو ولادة
قال شيخنا فى شرح الارشاد وان لم ينفصل الولد كله على الاوجه لانه
منى منعقد اه وفيه نظر لانه ان اراد انه لو القت عضوا كان
كالقاء الكل فكلام الاسنوى صريح فى خلافه لانه نقض التعليل بانه
منى منعقد بالقاء العضو وح فيتحصل ان السبب للغسل هو الولادة
ولهذا لو خرج عضو لم يجب الغسل وانتقض الوضوء كما افتى به شيخنا
الرملى ولو صح التعليل بظاهره انه منى منعقد لوجب لوجب الغسل هنا
واذا كان السبب الولادة فخروج البعض ليس ولادة ولا يسمى بذلك
فليتامل وان اراد انه لو خرج بعض الولد كراسه مع الاتصال يجب الغسل
وان لم ينفصل عنها فكذلك لانه لم يوجد مسمى الولادة وقد دل كلامهم

هو ما اشار الشيخ الاسلام فى شرح

على ان السبب الولادة فليتامل فرع القت عضوا لم يجب الغسل وانتقض
الوضوء افتى به شيخنا الرملى وهو صريح كلام الاسنوى حيث نقض
تعليل الغسل بخروج الولد بانه منى منعقد بخروج بعض الولد فراجعه
من شرح المنهاج ويؤيده انها لو القت شعرة علمنا انفصالها من الولد لم
يجب الغسل كما هو الظاهر من كلامهم ولو صح التعليل بانه منى منعقد وجب
الغسل بخروج الشعرة لانها منى منعقد اذ الولد بجميع اجزائه من المنى
فان منع كون الشعر منيا منعقدا فهو هذيان لا يلتفت اليه وان سلم
والتزم وجوب الغسل فهو مما لا يعبا به لانه لا يكاد كلامهم يوافقه
وبلغنى عن بعض الموجودين انه ذكر فى شرحه للمنهاج انه اذا القت
عضوا تخيرت بين الغسل لاحتمال ان فيه منيها والوضوء لاحتمال انه منى
الرجل فقط كما لو خرج منه شيء واحتمل المنى والمذى وعندى ان هذا
مردود بل سهو اما اولا فلما تقدم من ان الذى تحصل ان السبب مسمى الولادة
ولا نسلم ان العضو يسمى ولادة وقد خرج عن حقيقة المنى بلا اشكال واستحال
الى حقيقة اخرى فلم يوجد مسمى الولادة ولا خروج المنى ومما يبطل ما قاله
انا نتحقق ان فيه منيها فكان الواجب على مقتضى النظر الى ذلك هو
الغسل عينا ومما يدل على ان فيه منيها ان الولد لا يخلق الا من منيهما
فتحققنا ان فى ذلك العضو من منيها لا يقال يحتمل ان هذا العضو تخلق
من منى الرجل فقط لانا نقول يرده ما قالوه من انه لو خرج منها
بعد غسل من وطئ الزوج منى وكانت قضت وطرها وجب عليها الاغتسال
لتحقق ان فى الخارج من منيها ولم يقولوا يحتمل انه الخارج منى الزوج
فقط ودعوى انه يحتمل كون العضو من منى الزوج فقط ولا يحتمل ان يكون
الخارج بعد الغسل منى الزوج فقط هذيان بلا كلام فليتامل فرع
اذا ولدت جافا جاز وطؤها قبل الغسل كما يجوز وطئ الجنب طب و م ر
من القاء علقة او مضغة ع ينبغى ان يشترط فيهما قول القوابل
انهما اصل آدمى اه وفى العباب قال القوابل هما اصل آدمى اه وقضيته

هو فى الخادم

اشتراط

اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدم من او
غيره تامل وجنابة ع هى فى اللغة البعد واستعملت فى المذكور
هنا لانه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة وغير ذلك فائدة جنب يطلق
على المفرد وغيره اه بدخول حشفة فرع العبرة مع وجود الحشفة
بها فلو ادخل دونها او ثنى ذكره وادخل قدرها لم يجب الغسل فرع لو
ادخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل او قدرها من الطرف
الآخر لم يجب الغسل م ر فرع شق ذكره نصفان لم يجب الغسل بادخال
احد الشقين لانه ليس ذكرا وما فيه من الحشفة ليس حشفة م ر عن والده
فى غالب ذلك فرع ذكر مبان قطعت حشفته سئل م ر عنه فقال
بحثا ان ادخل قدر الحشفة من اى الطرفين وجب الغسل اه فليراجع
وليحرر ثم فى مرة قال ينبغى ان المعتبر هنا موضع الحشفة فرع لو قطع
فرج المراة بحيث بقى اسمه واولج فيه ظهر على الفور وافتى م ر عليه
لذلك انه لا يجب الغسل اذ لا يسمى جماعا وان نقض مسه فليحرر ثم
بعد ذلك جوز انه اذا بقى اسمه وجب الغسل فليحرر وقد يوجه بان
يمنع انه لا يسمى جماعا او ان الغسل منوط بكونه يسمى جماعا بل بمسمى الادخال
فى فرج ثم صمم على انه لا يجب اه وقد رجع قال الاسنوى نقلا عن الامام
وفى اعتبار ذلك من نحو القرد كلام يوكل الى نظر الفقيه قلت ينبغى
ان ينظر لنسبة ما فيها من الذكر فى حق الغالب من الناس وتقتضى بنظير
تلك النسبة للحيوان بعد اعتبار المقاربة فى سن الآدمى وذلك الحيوان
او بهيمة ع لو كان يابسا قد يدا كذكر الثور الذى يضرب به فالظاهر
عدم الوجوب اه فرع وطئ البهيمة يوجب الغسل حتى نحو السمكة م ر
وبخروج منيه عبارة شرح الروض من المخرج المعتاد مطلقا او من
تحت الصلب مستحكما مع انسداد الاصلى اه قال شيخنا فى شرح الارشاد
وافهم التعبير بالخروج انه لا اثر لنزوله لقصبة الذكر وانحكما ببلوغه
اذا لم يخرج من المنفصل منه كما قاله البارزى والاسنوى اه وفيه نظر اذا تحقق

ان قلت ما الفرق بينه وبين الذكر
المبان حيث يجب بالحشفة الغسل على
المعتمد فيه حيث تقدم قلت قد
يفرق بان المعتمد فيه قد يلتذ به ولا
كذلك فى الايلاج فى الفرج المذكور
بوجه فتامله

اعتمد شيخنا هذا فقال لا يجب
الغسل اه

وجوده فى المنفصل وفى العباب ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه وان احس به فى الذكر فعصبه بخرقة مثلا واغتسل قال البغوى صح غسله مع انه لو حل الخرقة لنزل المنى ومقتضاه وجوب الغسل قبل انفصاله وفيه نظر اهـ اقول بل فى صحة الغسل نظر ايضا فليتامل وعلى ظاهر كلام البغوى من وجوب الغسل يكون مشكلا على ما تقدم عن الاسنوى والبارزى فتامله

بخروج منيه لو جومعت وقضت شهوتها وهو كذلك ثم اغتسلت ثم خرج منها منى وجب الغسل واستشكل من حيث ان يقين الطهر لا يبطل بظن الحدث اهـ **فرع** خروج المنى من غير طريقه المعتاد يوجب الغسل على التفصيل السابق فى باب الحدث فى الثقبة المنفتحة لكن الصحيح وممن ذكره الزركشى ان الخروج هنا من نفس الصلب يوجب الغسل بخلاف الخروج من نفس المعدة هناك لان المدرك مختلف لان الخارج من نفس المعدة وما فوقها بالقئ اشبه هناك والصلب معدن الماء فيعتبر الخروج من نفسه وكالصلب الترائب للمراة

قال فى الخادم الوجدان كالخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اهـ

وانسد المعتاد اى فان كان انسداده خلقيا وجب الغسل بالخارج من المنفتح ولو فوق الصلب م ر ثم الكلام فى منى مستحكم بان وجد فيه احدى خواص المنى طب م ر هذا كله فى الخارج من غير المعتاد اما الخارج منه فيوجب الغسل مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله م ر فان لم يستحكم اى بان لم يوجد فيه احدى خواص المنى طب م ر اقول فيه نظر لانه اذا فقدت الخواص لا يجب الغسل وان كان صحيحا لعدم كونه منيا لا لعدم استحكامه ثم تامل ثم بعد ذلك جزم م ر بذلك وقال المراد بغير المستحكم ان يحال خروجه على مجرد المرض مع كونه فيه بعض الخواص تخير بين حكميهما ع هذا يشكل عليه ما نقله الشيخ عز الدين فى القواعد ان الشخص اذا كان عليه زكاة وشك هل هى فطرة او شاة او دراهم انه يجب عليه اخراج الجميع قال الاسنوى

ولعل

ولعل الفرق ان موجب الاكبر والاصغر من جنس واحد وهو الغسل فامكن الاكتفا عند الاشتباه بالاقل اهـ **فرع** اذا خيرناه فيما لو خرج منه ما احتمل المنى وغيره فاختار انه منى لم يحرم عليه ما يحرم على الجنب من نحو المكث بالمسجد كما افتى به شيخنا الرملى لانا لا نحرم بالشك او اختار انه مذى ومس ما خرج منه شيئا من بدنه او ثوب مع رطوبته لم ينجس لان الاصل طهارة ذلك الشئ ولا ننجس بالشك ولو اختار احد الامرين جاز له الرجوع عنه واختيار الاخر كما دل عليه كلام الزركشى م ر **فرع** قال فى الروض وشرحه وان راى فى فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويستحب الغسل واعادة ما اى صلاة احتمل خلوها عنه الخ اهـ واعترض شيخنا الرملى على زيادة الشارح لفظ الغسل بعد قوله ويستحب لانه مبنى على ضعيف وهو استحباب تجديد الغسل واصلح ذلك بالضرب على لفظ الغسل والواو التى بعده وابقى المتن بحاله هكذا ويستحب اعادة ما الخ قال ولده وارسلت الى النسخة المؤلف فرايت فيها زيادة لفظ الغسل والواو فضربت عليهما اهـ واقول هذا كله مبنى على تصور المسئلة بما اذا كان هناك صلوات لا يحتمل خلوها عنه وصلوات يحتمل خلوها عنه فاغتسل وصلى ما لا يحتمل خلوها عنه واراد ان يصلى ما يحتمل فنقول على ظاهر هذه النسخة يستحب الاغتسال لها فيكون مبنيا على ضعيف لكن ذلك ممنوع لانه يجوز جوازا قريبا جدا ان تصور المسئلة بما اذا لم يكن هناك صلوات لا يحتمل خلوها عنه وليس هناك الا صلوات يحتمل خلوها عنه فيستحب الغسل والاعادة والحاصل تخصيص مسئلة الاستحباب بما اذا لم يكن هناك الا ما يحتمل الخلو عنه لا ينافيه بل يلزم على تصويره بذلك خروج مسئلة من المتن وهو ما اذا كان هناك صلوات لا تحتمل وصلوات

لو رجع عن اختياره فى حال الصلاة كان اختار اولا انه منى فاغتسل ولم يتبع ما اصاب نحو بدنه وثوبه ثم اختار انه مذى فهل تبطل الصلاة او لا الا ان الاستبطالها بالشك مقتضى ما تقرر عدم البطلان ويحتمل خلافه فيه النظر ويحتمل ان الوسواس ما انغسل الحدث وانه اختار ان الصلوات متنبها بالنجاسة بطلت مع احتمال ان الممسوس من الظاهر فتامل فيه

يحتمل بان هذه الصورة خارجة منه على هذا التقدير لانا نقول يلزم
على ما حمل عليه شيخنا خروج الصورة التي حملنا عليها فلا مرجح من هذه
الجهة فالوجه صحة كلام شرح الروض وعرضت ذلك على م ر فلم يوافق عليه
لكنه في غاية الصفاء والقرب فتامل تعرف وهو قول الاكثر وهو المعتمد
م ر ومكث مسلم الخ انظر لو نام مستلقيا او مضطجعا او منكسا
بحيث صار بعضه في المسجد وبعضه خارجه او جعل احدى رجليه
في المسجد والاخرى خارجه واعتمد عليهما وبحيث لو كان ذلك
في الاعتكاف فحرم على الجنب والا فلا فليحرر بلا ضرورة ع قال الرافعي
وعندها يجب ان يتيمم وظن الشيخ النووي ان مراده الوجوب فعبر به
وادخله في كلام الرافعي رحمهما الله تعالى اه بلا ضرورة عبارة
غيره بلا عذر وينبغي ان يكون من الضرورة والعذر ما اذا كان خارج
المسجد ولم يمكنه الغسل الا في الحمام لخوف برد الماء او نحوه ولم يتيسر له
اخذ اجرة الحمام الا من المسجد ولم يجد من ياتي له بها من المسجد ممن يثق به
وهذا قياس قولهم اذا كان الماء في المسجد دخل لاخذه بشرط ان يتيمم
ويمكث قدر الاستقاء فقط ومنه يؤخذ انه يتيمم في مسئلتنا اذا
امكنه ثم رايت م ر قال من احتاج للدخول للمسجد وهو جنب لاخذ اجرة
الحمام مثلا جاز الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته ولا يجوز بلا تيمم
وخرج بقوله بلا ضرورة ما لو احتلم في المسجد ليلا ولم يمكنه الخروج ولم
يجد في المسجد ما يغتسل به فانه يجوز المكث ولكن يجب عليه التيمم
فلو وجد ماء يكفي بعض اعضائه او وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد
من استعماله في جميعها ولم يمنعه في بعضها فهل يجب في الصورتين استعمال
المقدور تقليلا للحدث كمن اراد الصلاة ووجد ماء لا يكفيه او ما لم يمكنه
الا استعمال البعض فيه نظر ولا يبعد الوجوب فتامل تنبيه سيعلم من
التيمم ان فاقد الماء او العاجز عنه لنحو مرض لو تيمم جاز له المكث في المسجد للصلاة
وغيرها تامل فرع يحرم الاغتسال في المسجد ان احتيج فيه الى مكث

والاحلام ر وفي تجريد المزجد قال القاضي والبغوي لو اجنب والماء في المسجد
فليس له دخوله والاغتسال فيه بل ان وجد ترابا تيمم ودخل واخرج الماء
فان لم يكن معه اناء صلى بالتيمم واعاد قال النووي وينبغي ان يجوز الغسل
منه اذا لم يجد غيره ولا اناء ولا يكفي التيمم واذا دخل للاستقاء لم يجز ان يقف
الا بقدر حاجة الاستقاء انتهى كلام التجريد وجزم في العباب بما قاله القاضي
والبغوي فانظر على كلام النووي اذا لم يجد ترابا يتيمم به ولم يجد ماء خارج المسجد
ولا اناء هل يجوز الدخول للاستقاء بلا تيمم وفي شرح الارشاد لشيخنا في فصل
الحدث ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر الاستقاء منه ويتيمم
لذلك كما هو ظاهر اه ثم رايت م ر موافقا على انه يجوز دخول المسجد للاستقاء
اذا عجز عن الماء في غير المسجد بعد التيمم ان امكن والا دخل من غير تيمم انتهى
فرع نقل م ر عن البكري في حاشيته نقلا عن فتاوى النووي انه يستثنى
من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب الصبي المميز فلا يمنع من ذلك
وهو مشكل ولو كان مفروضا فيما اذا احتاج المميز للقراءة او المكث للتعليم
لكان قريبا وقد توقف فيه م ر وقال راجعت فتاوى النووي فلم اجد
فيها ذلك فليحرر لا عبوره ع لكن ان لم يكن لغرض كره على ما قاله
الرافعي وخالف الاولى على ما صححه النووي اه فرع مر الجنب في المسجد
راكب دابة لم يحرم لان سيرها منسوب اليه اورا كب سرير يحمله رجال لحرم
لان سيرهم ليس منسوبا اليه فهو ماكث فرع دخل بقصد المكث فمر ولم
يمكث لم يكن المرور حراما خلافا لابن العماد وان حرم القصد م ر فرع لو مر وهو
يجامع زوجته حرم وان لم يمكث م ر قال ويدل له قول الاصحاب لو مكث في
المسجد مع زوجته جنبا لعدم امكان الخروج حرم عليه وطؤها وتوهم في
الاعتكاف ان قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ان ذكر
المساجد لاجل ان يكون لامتناع المباشرة في المسجد لان ذلك لا يختص
بالمعتكف الى اخر ما قالوا فانه صريح في ان المباشرة ممتنعة في المسجد ولو بغير
مكث فراجعه وتامله تعرفه فرع يحرم دخول الكافر المسجد بلا اذن

كله في ابن العماد اه

مسلم ويقوم مقام الاذن جلوس الحاكم فى المسجد لفصل الخصومات والمفتى
فى المسجد للافتاء اذا دخل الكافر لخصومة او فتيا فان دخل بلا اذن
عزر فرع لحائض الكافرة اذا امنت التلويث جاز دخولها المسجد
لحاجة شرعية لا لغيرها م ر لكن فاقد الطهورين قال فى الروض وكذا قد
الطهورين يقرأ الفاتحة فقط للصلاة واعترضه شارحه بانه لاحاجة
لكاف فى كذا قد بل لا وجه لها الا بتعسف اهـ واجاب شيخنا الرملى بانه
اشارة الى مسئلة القاضى حين الاتية بعد ذلك وان كانت ممنوعة
فليتامل لا ضطرابه ع عبارة الاسنوى لانها شرط فى صحة الصلاة
والعذر المرخص فى الصلاة موجود فيها اهـ فلا يمنع ان اريد مع
جوازه حرمة ذلك عليه فلا حاجة لاستثنائه وان اريد مع جوازه
استشكل بتكليف الكافر بالفروع ويدل على ان المراد الثانى قوله لكن
شرط حل قراءته الا ان يراد شرط حل تعليم القراءة تامل واقول الوجه
انها حرام عليه يؤاخذ بها فى الاخرة لانه مكلف بالفروع وانما المراد
انه لا يمنع ويجوز تعليمه القراءة بشرط لكن اذا وجد شرط التعليم وكلامهم
كالصريح فى عدم الحرمة عليه والا كان اعانة على معصية وقد يوجه بانه
يغتفر ذلك لمصلحة اسلامه فليحرر لانه لا يعتقد لحرمة انظر هذا
ونظائره مع تكليف الكافر بالفروع ويجاب بان تكليفه بها يقتضى
حرمتها عليه وذلك لا يستلزم ان يعتقد الحرمة فان قلت جواز تمكينه
من المسجد يخالف ما افتى به شيخنا الرملى من حرمة بيع الماكول او المشروب
للكافر فى نهار رمضان لان فيه اعانة على معصية قلت يمكن ان يفرق
بان بيعه فعل منا معين له والموجود هنا مجرد الاعراض عنه لا الفعل
لكن قضية هذا ان يمتنع الاذن له فى الدخول وادخاله وظاهر كلامهم عدم
امتناع ذلك سيما والنبى عليه الصلاة والسلام ربط الكافر فى المسجد فليتامل
وايضا قولهم يجوز تعليمه يخالف هذا الجواب لانه لو كان القراءة حراما
حرم تعليمه لانه اعانة على الحرام فكذا المكث فليحرر لكن شرط حل قراءته

عبارة

عبارة شرح الروض فى باب الحدث وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز تعليمه
والا فلا فى الاصح اهـ نية رفع حدث ع لو كان به سلس منى فلا ينوى
رفع الحدث كنظيره فى الوضوء فرع قال ابن يونس قضية تعليل الغسل
من الولادة بانه منى منعقد ان يصح نيتها رفع الجنابة قال وفيه نظر اهـ
قال ع فرع لو نوى رفع الاصغر غلطا ارتفعت الجنابة عن اعضاء
الوضوء فقط غير الراس وباقى البدن قال الرافعى ان غسل هذه الاعضاء
واجب فى الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى واستشكل من حيث
ان غسل الراس كاف عن المسح فى الوضوء فينبغى ان تشمله النية ويرتفع
حدث الراس وقد تعرض لذلك المتولى ومشى عليه ثم وجه الصحة فى اعضاء
الوضوء ان الحدثين بينهما قدر مشترك وهو غسل هذه الاعضاء فرع
لو غسل المجنونة الكافرة ثم اسلمت سبعا هل يحل له وطؤها من غير اعادة
الغسل هو محتمل اهـ فرع فى مسئلة نية الاصغر غلطا وانه يرتفع
الجنابة عن اعضاء الوضوء فقط الا الراس يرتفع الاصغر عن الراس لان النية
شملت مسحها عن الاصغر وهو رافع له م ر ومعلوم ان حدث الاعضاء
الباقية من اعضاء الوضوء الاصغر قد ارتفع تبعا لارتفاع الجنابة عنها
فقد ارتفع الاصغر عن جميع اعضاء الوضوء فهل يحصل بذلك سنة الغسل الوجه
لا يحصل لان ذلك لا يزيد على ما لو اغتسل غسلا كاملا بنية الجنابة واخر
الوضوء فان الاصغر قد ارتفع عنها مع انه يسن الاتيان به بعد فرع
لو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فنوى رفع الجنابة عندا ول غسل
بدنه هل تصح هذه النية لانها اقترنت باول غسل البدن وان لم يرتفع
الجنابة باول غسل البدن وانما ترتفع بالسابعة من الغسلات او لا يصح
لانها لم تقترن بغسل رافع للجنابة سئل عنه م ر فى درسه فجزم بالثانى
واقول الاول متجه لان الغسلة الاولى وان لم ترفع لكنها غسلة معتد
بها مؤثرة ولذا كفى سنة غيرها ولو لم يكن معتدا بها مؤثرة لم يكف ذلك
فاقتران النية بها اقتران باول الغسل المعتد به فينبغى ان يكفى فليتامل

جزم شيخنا بعدم الاعادة اهـ

هل يرتفع عما يسن غسله كالغرة والتحجيل فيه احتمال راجح ثم الاول ارشاد منه

لعل صورة هذه المسئلة ان النجاسة عمت جميع بدنه او نوى عند الجزء المتنجس اهـ

راجعت شيخنا فقال ما دام الحكم على المحل بالنجاسة لا يكتفى بالنية وذكر انه منقول فى التتمة هكذا اهـ

فرع اعتمد م ر ما قاله بعض المتأخرين من صحة نية النفساء رفع حدث
الحيض عمدا وعكسه لان كلا منهما يطلق عليه اسم الآخر واقول
في تحقيق الفرق هنا بين العمد والغلط نظر لان النية بالقلب فان كان معنى نية
النفساء الحيض عمدا قصدها رفع حدث دم الجبلة المخصوص مع انها لاحظت ذلك
ففي صحة ذلك نظر لانه ليس عليها وان كان معنى ذلك انها لاحظت انه يسمى
باسم الحيض فليس هذا راجعا للنية حتى يقال انه نوى ذلك عمدا وكذا العكس
فان كان معنى نية الحائض رفع حدث النفاس عمدا انها قصدت رفع حدث
الدم الخارج عقب الولادة فينبغي عدم الصحة لتلاعبها وان لم تنو ذلك لكن
لاحظت مع النية انه يسمى نفاسا فليس هذا راجعا للنية فليتأمل فرع
تحرر مع م ر اخذا من المنقول والقواعد ان الكافرة المغتسلة لحل الزوج
يجوز للزوج وطؤها مكررا الى ان تسلم فاذا اسلمت انقطع الحل حتى
تغتسل وكذا الممتنعة اذا غسلها يكرر الوطء الى زوال الامتناع ولا غسل
شعر نبت في العين او الانف انظر اذا طال وخرج عن الانف ما حكم الخارج
ثم وضوء ع قال الرافعي انما يكون الوضوء من سنن الغسل اذا تجردت الجنابة
او قلنا بالاندراج قال وفي هذه الحالة لا يحتاج الى افراده بنية فان لم نقل
بالاندراج امتنع عده من السنن ولا بد من افراده بنية لاستقلاله ولا صائر الى
انه يأتي بوضوءين اهـ قال الزركشي قوله لا يحتاج الى الافراد معناه عدم الوجوب
لا نفي الاستحباب اهـ وقال الاسنوي قضية قوله لا يحتاج الى نية ان نية الغسل
كافية فيه كما تكفي نية الوضوء في حصول المضمضة والاستنشاق وبه صرح
ابن الرفعة وابو خلف الطبري قال وهو عجيب فان نية الغسل لا بد على هذا
التقدير ان تقارن اول الوضوء ليكون من السنن المثاب عليها واذا اتى بها
ارتفعت الجنابة عن المغسول من اعضاء الوضوء فيكون ذلك غسلا لا وضوءا
بخلاف المضمضة فان محلها غير محل الواجب قال فالصواب ما ذكره في الروضة
من انه ينوي عند التجرد سنة الغسل وعند الاجتماع ينوي به رفع الحدث الاصغر
ليخرج من الخلاف قال وهو مخالف لقول الرافعي لا يحتاج الى الافراد بنية ثم قال

ولقائل

ولقائل ان يقول قياس قولهم بجواز تأخر الوضوء ان لا ينوي رفع الاصغر
عند الاجتماع لاعتقاده زواله بالغسل بل ينوي سنة الغسل اهـ قال ع
قلت قوله ولقائل ان يقول الخ الظاهر ان صورته فيما لو اخر الوضوء
عن الغسل وهو حينئذ متجه واما اذا قدمه اي والفرض عدم تجرد
الجنابة فانه ينوي رفع الحدث الاصغر خروجا من الخلاف فينبغي ان
ترتفع الجنابة والاصغر معا لان الفرض تقدم نية الجنابة ليكون
الوضوء من السنن المطلوبة اللهم الا ان يقول ان غسل اعضاء الوضوء
بقصده اي سواء نوى رفع الحدث الاصغر او سنة الغسل مانع من ارتفاع
الجنابة عنها ولا ينافي ذلك صحة نية الجنابة المتقدمة مع مقارنتها لغسل جزء
من البدن كما سلف نظير ذلك في الوضوء اذا انغسل شيء من حمرة الشفتين
عند المضمضة لا بقصد الوجه حيث قالوا تصح النية ولا بد من اعادة
ذلك الجزء مع الوجه فليتأمل ثم رأيت صاحب الخادم تعجب مما قاله
الاسنوي واعتمد ان حصول الرفع عن الجنابة لا ينافي حصول رفع الحدث
الاصغر معه اهـ وهو الذي حاولناه اولا اهـ اقول قد يفرق بان
المضمضة لما وجب الترتيب بينها وبين غسل الوجه كان قصدها
صارفا عنه وهنا لا يجب الترتيب بين الاكبر والاصغر فلا يكون قصد
الاصغر صارفا عن الاكبر مع تقدم نيته فليتأمل فرع لو اخر الوضوء
الى ما بعد الغسل فالوجه انه ينوي به سنة الغسل لا رفع الحدث اذ لا حدث
بل ان نوى ذلك عمدا فهو متلاعب لا يقال ينبغي ان ينوي به
رفع الحدث خروجا من خلاف القائل بان رفع الحدث لا يندرج في رفع
الجنابة لانا نقول اذا اخره لم يبق حدث فان اراد نية رفع الحدث
فليقلد القائل ببقائه ان جاز تقليده بخلاف ما اذا لم يؤخره فان
الحدث باق فيمكن قصد رفعه ليخرج من خلاف من لا يرى اندراجه
هكذا تحرر مع م ر الا ان يقال لا مانع على الصحيح من استحباب نية رفع الحدث
خروجا من الخلاف وان لم يبق حدث على الصحيح الا ان يقال لا حاجة لذلك

لان نحو نية الوضوء ترفع الحدث فلا وجه لجواز نية رفع الحدث مع عدم
وجوده بلا تقليد فليحرر **فرع** جزم م ر في جواب سائل بان الوضوء المطلوب
للغسل لو فعله منكسا بعد نية الغسل المغنية كفى عن سنة الغسل لان
الوضوء الذى مع الجنابة سقط الترتيب فيه واقول فيه نظر لان
طلب الوضوء للغسل للخروج من الخلاف في عدم اندراجه فلا بد من وضوء
معتبر حتى يحصل الخروج من الخلاف فليراجع **فرع** اعتمد م ر انه لا بد
فى حصول السنة بهذا الوضوء من النية التى قالها النووى خلافا لما
قاله الشاشى **فرع** فى فتاوى الشهاب الرملى ولا يسن الوضوء فى الغسل المسنون
بل هو مختص بالواجب كما قيد به المحاملى وغيره اهـ **فرع** هل يستحب
الوضوء على الوجه المشروح فى الاغسال المسنونة الظاهر نعم اهـ **فرع**
فى الروض وشرحه ويسن ترتيب للمغتسل فيبدأ بعد الوضوء باعضائه
كما فى الروضة وغيرها للشرف ثم بالراس ثم اعلى البدن اهـ باختصار وهو يفيد
تكرر غسل اعضاء الوضوء لانه يغسلها فى الوضوء الذى بدأ به ثم يغسلها
بعده ثم يغسل الراس فما عدا الراس يغسل مرتين والراس يمسح اولا فى الوضوء
ثم يغسل بعد فى جملة اعضاء الوضوء ثم تغسل بعد ايضا فليتامل
وله ان يؤخره الخ يؤخذ منه ان الترتيب بين الوضوء وازالة القذر ليس
بمعنى انه اذا بدأ بالوضوء فاتت سنة ازالة القذر وهو ظ وكذا ينبغى ان
يقال بين الوضوء وتعهد المعاطف ثم بينها وبين افاضة الماء فتامل
فان كان كذلك اشكل على قولهم ركابيه فى تقديم المضمضة على الكفين ان
ترتيب السنة معناه فوات ما اخر ثم شقه الايمن اى المقدم ثم المؤخر
وكذا فى الايسر وتثليث قال الرافعى رحمه الله تعالى فان كان
ينغمس فى الماء انغمس ثلاث مرات اهـ قال الاسنوى قضيته ان مكثه تحت
الماء مقدار الثلاث لا يكفى فتفطن له وهو نظير ما سياتى فى غسلات
الكلب اهـ ويحتمل الحاق المحرمة بها قال فى شرح البهجة ويحتمل منعها
من الطيب مطلقا لقصر زمن الاحرام غالبا وهو الاوجه اهـ صلى به

صلاة ما هو شامل للركعة الواحدة **فرع** لو جدد الوضوء بلا صلاة
به هل يحرم او يكره فيه تردد والاوجه الكراهة كما فى الغسلة الرابعة
م ر وفى الانوار ما حاصله اذا توضا ولم يصل صلاة ولا يسجد سجدة تلاوة
او شكر انه يكره التجديد وانه اذا لم يصل صلاة ولكنه سجد سجدة تلاوة
او شكر انه لا يستحب التجديد ولا يكره اهـ فيكون مباحا وتوقف م ر فى اباحته
ولا مانع منها ما لم يعارض الانوار نقل يتقدم عليه لا يقال ليس لنا
عبادة مباحة لانا نقول اذا جاز ان يكون لنا عبادة مكروهة كما فى
القسم الاول الذى مشى عليه م ر وكما فى المواضع لا تحصى بل لنا عبادة محرمة
فما المانع ان يكون لنا عبادة مباحة والذى يكشف الاشكال من ذلك ان
الممتنع كون العبادة مباحة فى اصلها لان الاباحة تنافى الطلب الذى هو
لازم العبادة واما عروض الاباحة لها كما هنا او الكراهة او الحرمة فلا ينافى
كونها عبادة فى نفسها **فرع** كثير من الطلبة يخيل اشكالا لا يتعلق
بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب التجديد فيلزم التسلسل
واقول لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما يطلب التجديد
اذا صلى بالاول صلاة ان اراد صلاة اخرى مع بقاء الوضوء الاول وارادة
الصلاة الاخرى وبقاء الوضوء الاول كل منهما غير لازم لجواز ان لا يريد
وان لا يبقى وضوءه فاين لزوم التسلسل فاعرفه **تتمة** يسن
للجنب الوضوء للاكل والشرب والجماع والنوم قال القاضى ابو الطيب
وابن الصباغ لانه يخفف الجنابة ويزيلها عن اعضاء الوضوء
واستشكل بان نية الاصغر عمدا لا تفيد رفع جنابة **فرع** فى الاحياء
لا ينبغى للجنب ان يزيل شعرا ولا ظفرا ولا يخرج دما ولا يبين جزأ فان
جميع ذلك يرد اليه ويبعث عليه ويكون ذلك بصفة الجنابة

[illegible] قال النووى فى شرح مسلم

باب النجاسة

مستقذر الخ لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه
فى الحد الآخر المذكور فى شرح الروض بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال

لا لحرمتها ولا لاستقذارها الا ان يقال هي مستقذرة الا ان حرمتها ليست
لاستقذارها وهو بعيد فليتامل ولا الحشيش المذاب لو صار في
الحشيش المذاب شدة مطربة اشبه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز
ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وخالفه م ر ثم جزم
بالموافقة فرع سئل شيخنا الرملي عن الكشك اذا صار مسكرا
ثم قطع وجفف هل يكون نجسا فاجاب بانه طاهر لانه جامد
والمسكر لا يكون نجسا الا ان كان مائعا فاخذ بعض الناس في ذلك
م ر في شرحه على المنهاج ان ما يسمى بالبوظة طاهر لانه جامد في الاصل
لانه يؤخذ من جامد وهو الخبز ونحوه وما قاله هذا البعض واخذه
من ذلك كلاهما باطلان لا شبهة في بطلانهما عند ادنى الطلبة اما اخذه
فهو وهم صريح ما كنت اظن احدا يتوهمه وذلك لان البوظة مائع فكيف
تلحق بالجامد وكانه توهم ان سبب طهارة الكشك المذكور كونه جامدا
في اصله وهو خطأ وانما سبب طهارته كونه جامدا حال اسكاره فالعبرة
بكون الشيء جامدا او مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره
طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان في اصله جامدا واما ثانيا
فلو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ لان اصله جامد وهو الزبيب
ولا يقوله عاقل وكلب الخ في شرح شيخنا ابن حجر للارشاد ما نصه
ويجب اراقة ما ولغ فيه فورا ان اريد استعماله والا سنت كسائر
النجاسات الا نحو الخمر غير المحترمة فيجب اراقتها فورا مطلقا لطلب النفس
تناولها والا اذا عصى بالتنجيس بان تضمخ بها في بدنه بلا حاجة كوطء
مستحاضة قال ابن العماد او نجس ثوب غيره اي ولم ينقصه الغسل او
خرجت نجاسة من الميت او ضاق الوقت او راى نجاسة في المسجد اه
وعبارة ابن العماد في احكام المساجد ويجب تطهير المسجد من النجاسة
على الفور اه لا يجوز اقتناؤه بحال اي مع تاتي اقتنائه فلا ينتقض
بالحشرات ولانه مندوب في العباب في باب البيع بل يجب قتله اي

الخنزير

الخنزير ان كان عقورا والا جاز اه وكلام الشارح يخالفه وفرع م ر نحو
كلام الشارح هنا مع غيره شامل لفرع احدهما مع الادمية اذا كانت
على صورة الادمي فيكون نجسا وظاهر انه يكلف بالعبادات وانه يجوز امامته
لانه لا تلزمه الاعادة وانه يجوز له دخول المسجد اذا كان جافا واما لو
كان رطبا واراد الدخول ففيه نظر ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر
ما نصه فعلم انه لو نزا كلب او خنزير على ادمية فولدت ادميا كان
نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلوات وغيرها وظاهر انه يعفى عما يضطر الى
ملامسته وانه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخول المسجد حيث لا رطوبة
للجماعة ونحوها اه لكن افتى م ر بطهارته اخذا باطلاقهم طهارة الادمي
والطلاق الحديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال فعبر بالمؤمن ولم
يقيد بالادمي فلا يرد ما قد يقال من منع كون هذا ادميا وقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم فتامل وبه قال بعض مشايخنا فالمسئلة ذات خلاف بينهم
ولو وطئ ادمي كلبة فاتت بادمي فينبغي ان يجري فيه الخلاف لانه مخلوق
من مني الكلبة ايضا وهل ينسب اليه الوجه لا لان منيه خرج منه على وجه
غير محترم لحرمة هذا الفعل ومثل ذلك لا يثبت النسب ولو كان ذلك
الادمي انثى فهل تحل مناكحته فيه نظر ولا يبعد المنع لانه متولد ممن تحل
مناكحته وممن لا قياسا على ما تولد بين ادميين احدهما لا تحل مناكحته
وما لم ر للفرق فليراجع وليحرر بخلاف مني غيرها قال المحلي ويستحب غسله
رطبا وفركه يابسا قال شيخنا البرلسي قلت لو قيل باستحبابه مطلقا
خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا اه وفي شرح شيخنا ابن حجر للارشاد ويسن
غسله رطبا وفركه يابسا للحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك
عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة اه انها كانت تحك الحديث ع
يحتمل ان يكون هذا منيه عليه الصلاة والسلام وح فلا ينهض دليلا
على القول بطهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام اه اقول بل ينهض
لانه لا يجوز الحمل على الخصوصية الا بدليل وقد قام الدليل فيما عدا المني

ولم يتم في المني فيكون حكمها فيه كحكمه فتامله فانه حسن وفضلاته عليه
الصلاة والسلام طاهرة كما اعتمده شيخنا الرملي واعتمده ابضا م ر ونقل عن
بعضهم اي وهو الزركشي الحاق سائر الانبياء به عليهم الصلاة والسلام
فرع اذا قلنا بطهارة المني فخرج من الآدمي في نحو سبع سنين مثلا وفيه
صفات المني فهل هو طاهر قد يقال هو نجس لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن
قبل التسع وتلك الصفات ليست بصفات المني لانها انما تكون صفات في حد
الامكان والاصل في الخارج من الباطن النجاسة   فطاهرة هو الاظهر في ميتة
الآدمي وفي هامش المحلي بخط شيخنا قوله في الاظهر حكى الاحوذي في شرح
الترمذي الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل
عند ابي حنيفة ولختاره البغوي قال الاسنوي والمعروف من مذهبنا
خلاف ذلك اه وانظر هل الانبياء كالشهيد   ولقوله تعالى الخ وروى
الحاكم وقال على شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
ذكر ذلك الاسنوي   وقضية تكريمهم فيه بحث الا ان يجاب عنه
بانه خلاف حاذق في الآية المتعلق اي المكرم به فتيمم   فالمراد بنجاسة
الاعتقاد اي كالنجس وقوله لا نجاسة الابدان قد يدل هذا النفي ان هذه
الآية في المشركين الاحياء فتامل   وسمك فرع تولد حيوان بين
السمك وغيره هل تكون ميتته نجسة هل يقال نعم على قياس ان المتولد
يتبع اخس ابويه في النجاسة فليتامل   لانه دم مستحيل لك ان تقول
كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن الا ان يجاب بان المراد
دم مستحيل الى فساد لا الى صلاح تامل   وقيئ لو القى الماء اونحوه قبل
الاستحالة فينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة
اخذا من مسئلة الحب الصحيح اذا القته الدابة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي
وفي شرح الروض وقيئ واو لم يتغير وقيل غير المتغير متنجس لا نجس قال الاذرعي
وهو حق اه وقضيته ان ما بحثه الاسنوي وجه ضعيف ويفرق بينه
وبين الحب بان تاثير الجوف في المائعات فوق تاثيره في الجامدات تامل

واعتمد

واعتمد شيخنا ابن حجر في شرح المنهاج ان القيئ نجس العين وان لم يتغير ولا استقر
في المعدة   نعم ما القاه الحيوان الخ اي وكذا ما القاه من بيضة ابتلعها
اذا كانت لو حضنت تفرخت خلافا لبعضهم م ر   وروث فرع
وافتى م ر على طهارة حجر او عظم ابتلعه وخرج في الحال وان كان متنجسا لكنه
قال في لحم الكلب اذا ابتلعه طريا وخرج في الحال من الدبر انه تغير حكمه فلا يجب
تسبيع الدبر منه لان المعدة محل الاحالة وقد تحقق فاكتفي بالمظنة وان
لم يظهر التغير فلا يبعد لعن المظنة الا اذا تيقنا عدم الاحالة كما في مسئلة الحجر
والعظم والحب الذي راثته الدابة او قاءته وكان لو زرع لنبت
وبول فرع افتى شيخنا الرملي بطهارة الحصاة الخارجة من الذكر انها حجر خلقه الله
في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول الا ان يشهد واحد من اهل الخبرة
بانعقادها من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها اه فرع قال م ر ان الخرزة
البقرية نجسة والظاهر ان والده قال ذلك   ولبن ما لا يؤكل تعارف
مني غير الماكول ما عدا الكلب والخنزير وفرعهما نسبة بان المني اصل حيوان
طاهر وايضا فالمني اصل واللبن مرب والاصل اقوى وكذا بيض غير الماكول
اصل حيوان طاهر فائدة قال م ر مخرج البيض غير مخرج الفضلات
اقول بل لو كان هو ينبغي طهارة البيض لان ملاقاة الباطن لما في
الباطن لا تنجس فيه انما في النجاسة عند بروزه   اما الاول اي ولو
خرج على لون الدم ويعرف كونه لبنا بخواصه كما في المجموع ومثله الجبن منه
والسمن منه ونحو ذلك او منجلا لنز على الاصح وشمل ذلك الذكر والصغير وهو
كذلك خلافا للبلقيني في لبن الثور والتيس وان ولدت بغلا ونحو الشاة
اذا احبلها كلب خلافا للزركشي لان اللبن حادث فيها من لحمها فلا اثر
للفحل فيه ولو مات ماكول فاللبن في ضرعه نجس خلافا للروياني ولعله
انما سكت عليه في المجموع للعلم بنجاسته من نجاستها حجر   ولقوله تعالى
هو وارد في الانعام الا ان يقال الحق بها ما في معناها من الماكول
وغيرها اي كالذكر والصغيرة م ر فرع الانفحة طاهرة وان كان اللبن الذي

قد يحشينا العلقمي ان الكلام اذا كان في نعل
فطن فان كان فيه صلاة سبع
وتعمد السبع نعم ان اصاب عينه
الخلو الاكل الخرج وكانت عينه
آخر غير محل ... ان لم يكن فيه
محجوده سبع ... انه ... الا
صلاته قال ... سبع فتامله اه
المغلظ واصاب ...

شربته نجسا او من مغلظ م ر حيث اخذت من سخلة لم تاكل الطعام وان
جاوزت الحولين خلافا لمن بحث الحاقها ببول الصبي م ر والاوجه
الاول هو المعتمد م ر وعليه يحل شربها ويصح بيعها م ر لان الكرامة
الثابتة للخ وايضا ففي الاكتفا في بول الصبي بالنضح دون الصغيرة
ما يهديك لهذا اذ الفضلات من الذكر والانثى مستوية طهارة ونجاسة
او الذكر اخف اهـ وجزم بان فرع لو ابين عضو عليه شعر مما ميتته
نجسة فالشعر نجس تبعا للعضو فلو كان يسيرا لا و قوله لقطعة لحم يسيرة
انفصلت مع الريش لم تضر ويكون الريش طاهرا م ر وفارته شرط
طهارتها ان لا تنفصل بعد الموت والا فهي نجسة قال في شرح الروض وظاهر
كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والاوجه انه
كالفارة كما جرى عليه جماعة منهم الطاوسي والبارزي الخ اهـ وظاهر ان شرط
الطهارة على الاول ان لا يكون في احدهما رطوبة تامل ومشى م ر على انه لا بد
في طهارة كل من الفارة والمسك من انفصالهما حال الحياة او من مذكاة
فرع قيد المحاملي في اللباب المسكي بالظبيي قال الناشري كانه
احترز به عن المسمى بالتركي فينبغي الاحتراز عنه اهـ باختصار نحو شعر
عضو لو شك هل هو شعر ماكول او غيره او هل ابين حال الحياة او الموت
حكم بطهارته للاصل وكذا العظم اذ اشك امن مذكى او غيره وفاقا
لشيخنا الطبلاوي وكذا قطع الجلد وان لم تكن في نحو خرقة او زنبيل
وفاقا لشيخنا الطبلاوي وفارق مسئلة اللحم بان شان اللحم حفظه بخلاف
العظم والجلد فرع قالوا العفو عن القليل من الشعر في الزباد فيل المراد
القلة بالنسبة للماخوذ منه واخذ قطعة من جانب كثير الشعر لم يضر
وبالعكس واطلق شيخنا في شرح المنهاج رجح ذلك او بالنسبة للماخوذ حتى لو كان
قليلا بالنسبة اليه واخذ منه قطعة كثيرة الشعر بالنسبة اليها ضر وبالعكس
فليحرر واطلق شيخنا ابن حجر في شرح المنهاج اختار الاول فليحرر فرع
صرح صاحب الجواهر في عظام ملفاة بان الاصل طهارتها ورطوبة

الذى في شرح المنهاج ان الذى يتجه ان العبرة بالماخوذ منه وبالماخوذ منه في المائع لانه كشى واحد اهـ

افتى به والدي

فرج

فرج قال في العباب نعم ان انفصلت رطوبة فرجها فنجسة اهـ واعتمده
م ر اقول وكان رطوبة الفرج الطاهرة ليس لها فوق الانفصال
فما ينفصل لا يكون الا الرطوبة النجسة الخارجة من اقصى الفرج كما وافق
على ذلك م ر ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرح العباب حرر خلافه ذلك فراجعه
من حيوان طاهر خرج الكلب والخنزير وفرعهما وتقييد المحلي
كلام الاصل بالآدمي لان الخلاف في غير الآدمي مرتب عليه في الآدمي كما
يفيده تقييد كلامه خمر تخللت وجلد تبع في الاقتصار عليهما
اصله وقد استثنى الرافعي ايضا البيضة المذكورة تصير فرخا واورد ما
في الكفاية واجاب بان ذلك باطن لا حكم له قال العراقي ويخدش الجواب
منع البيع والحمل في الصلاة فالاولى الجواب بان المراد بالاستحالة تغير
صفة الشئ مع بقائه بحاله ولا يوجد ذلك في غير الخمر والجلد اذ
ما عداها تطور من حال الى حال اهـ قالت كلام ابن الرفعة محتاج اليه
في مثل المني واللبن اهـ ع وفي العباب والبيض طاهر ولو من غير ماكول او
صار دما ان صلح للتخلق اهـ وعليه فلا استثناء تامل ولو غير محترمة
فرع عصرت بقصد الخمرية ثم امسكت بقصد الخلية صارت محترمة
وقولهم ان غير المحترمة ما عصرت بقصد الخمرية محله ما لم يطرأ قصد آخر م ر
فرع وكل من يعصر له الخمر واختلفت نيتهما فقصد احدهما الخمرية
او الخلية وقصد الآخر خلافه او لم يقصد شيئا فهل يعتبر في كونها محترمة
او لا نية الموكل او الوكيل ذهب بعضهم الى اعتبار نية الوكيل كما انه
المعتبر في العقود وبعضهم الى اعتبار نية الموكل وهو الاوجه م ر فرع
ما عصره نحو المجنون محترم وكذا ما عصره السكران بلا قصد كغير
السكران واما اذا قصد السكران فهل يعتبر قصده حتى اذا قصد الخلية كانت
محترمة او الخمرية كانت غير محترمة فيه تردد والوجه اعتبار قصده لالحاقه
بالصاحي فيما له وعليه م ر وقال ايضا وكذا ما عصره الكافر محترم
اهـ فليراجع هل قاله عن قصد فليحرر بلا مصاحبة عين قال شيخنا ابن حجر

في شرحه للارشاد ويستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتها للخمر كما
افهمه كلام المجموع وصرح به الامام كالقاضي والبغوي وجزم به البلقيني
ومشى عليه في الانوار وتاويل كلام المجموع بما يخالف ذلك بعيد لا دليل عليه
وكذا تفريع مقالة القاضي والبغوي على ضعيف ونوى الرطب كحبات العنب
اهـ وممن خالف صاحب العباب وقال م ر انه يضر العناقيد والحبات اذا تخمرت
في الدن ثم تخللت بخلاف ما اذا تخمر ما في اجواف الحبات ثم تخلل يطهر لانها
كالظروف لما في جوفها اهـ وفي شرح الروض ما يخالفه فراجعه وقال م ر
ايضا يعني عما شق تنقيته كبعض الحب ونوى الرطب وان نقلت الخ
قال شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد لان العلة الصحيحة ان المطروح يتنجس
بالملاقاة فينجس الخل لا الاستعجال بفعل محرم الذي دل عليه الخبر السابق
ويؤخذ من ذلك ان التخليل بغير العين لا يحرم وهو كذلك كما دل عليه كلام الشيخين
في الروض خلافا لمن توهم حرمته مطلقا ويؤيد ذلك قولهم النهي عن اتخاذ
الخمر خلا محمول على التخليل بالعين اي لانه مستنبط من النص معنى يخصصه انتهى
وجزم م ر في تقريره بالحرمة واعتمده وان لم تمنع التطهير فرع ارتفعت
الخمر بفعل فاعل ثم وضع فيها خمر آخر حتى غمرت ما ارتفع قبل الجفاف طهرت
بالتخلل قاله البغوي واختلفوا في ان قوله قبل الجفاف شرط او لا وافتى شيخنا
الرملي بانه شرط م ر فرع قال البغوي لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير
فتخمر ثم تخلل لا يطهر اهـ قال شيخنا ابن حجر وهو ظاهر خلافا لمن زعم انه مبني
على ضعيف اهـ مع دنها اي وان تجرد فيه الخمر تبعا م ر قوله والا لم يوجد
الخ الملازمة ممنوعة لان العفو عن ملاقاة الدن يكفي في الطهارة تامل
اما اذا تخللت بمصاحبة عين فرع وضع نحو البصل في العصير ثم تخلل وشك
في انه تخلل بدون تخمر فيكون طاهرا او بعد تخمره فيكون نجسا لمصاحبة العين
وهي البصل حكم بنجاسته لان الغالب تخمره قبل تخلله م ر ونقل عن الرافعي في
الطلاق ما يدل على ذلك فراجعه فرع وضع في الخمر عين يتحلل منها شيء ثم
نزعت بعد زمن يمكن ان يتحلل منها فيه شيء ثم تخلل لم تطهر قاله م ر واورد

قوله وجزم الخ استدل له بخبر
لا تتخذ خلا من خمر افسدته بخبر
ابدا فسادها كذا قال شيخنا فهذا ولا
يخفاك ان هذا الخبر لا حجر كما بينته
في الفيض بما فيه اهـ

عليه

عليه ان الاصل عدم تحلل شيء فكيف ينجس بالشك فقال الغالب التحلل وصورة
المسئلة بان يمضي زمن الغالب ان يتحلل في مثله شيء اهـ ومع ذلك ففيه شيء
لوجود الشك فيلزم التنجيس بالشك فرع قال في الروض وان اختلط
عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا اهـ وعلل الشارح الاول بانه لقلة الخل فيه
يتخمر فيتنجس به بعد تخلله والثاني بان الاصل والظاهر عدم التخمر وسكت
عن المساوي ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج انه كالغالب فراجعه ويحتمل
انه كالمغلوب وكالخل في تفصيله المذكور كما قاله م ر العسل ونحوه ونفارق
ما قالوه في غير ذلك بان نحو العسل يقصد تخليله ايضا فتسومح فيه على التفصيل
المذكور فرع قال م ر ولا يضر صب خمر آخر او نبيذ على الخمر اهـ لكن
اختار السبكي خلافه الخ نقله المحلي عن البغوي فقال وقال البغوي يطهر
لان الماء من ضرورته اهـ وفي هامشه بخط شيخنا البرلسي قوله وقال البغوي
الخ قلت يدل له ما قال اعني الامام البغوي لو القى الماء في عصير العنب
حالة عصره يعني لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لانه
من ضرورته اهـ واعتمد شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد ما قاله البغوي واطال
في بيانه واعتمده م ر قال اعني م ر وكذا اذا صاحبه اعيان تتخلل كعسل وسكر
وكذا لو كانت لصلاح خله كالطيب والمسك الذي يقصد بوضعهما صلاح
خله او ريحه فيسئل ما الفرق بين العسل والسكر حيث اطلق فيه ذلك وفصل
في الخل اذا القي على العصير بين المغلوب وغيره فقال على تردد لا مانع من التفصيل
في نحو العسل بين المغلوب وغيره ايضا واقول الاوجه الفرق لان العسل ونحوه
يتخلل فكان بمنزلتها بخلاف الخل فليحرر فيطهر ظاهرا وباطنا قال في
الخادم المراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا
بطهارة ظاهره فقط جاز الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من
يغلط فيه اهـ اقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر فينبغي
ان يكون من الباطن ايضا حتى يجري القول القائل بعدم طهارة الباطن اخذا من
علته وفي م ر المراد بباطن الجلد ما لم يلاقه الدباغ فيشمل ما بين الوجهين

اي وقد تقدم عند ذلك اهـ

والوجه الثابت عليه الشعر وعلى هذا فلو نتف الشعر الذي في الوجه الآخر بعد
الدباغ فمحل المنتوف متنجس يطهر بالغسل وخرج بالجلد الشعر قال
النووي في التحقيق يعفى عن قليل يبقى فيطهر تبعا اه اي يصير طاهرا حقيقة
وان لم يتاثر بالدبغ كدن الخمر يطهر حقيقة وان لم يتاثر بالتخلل وفاقا في ذلك
لما اشتهر جمع من مشايخنا منهم الطبلاوي وابن حجر خلافا للزركشي ومن تبعه كم ر
في قولهم ان المراد انه يعطى حكم الطاهر وانه نجس معفو عنه بدليل تعبيرهم بالعفو
ويرد بانا لا نسلم ان العفو مطلقا يقتضي النجاسة بل قد يقتضي الطهارة
كدن الخمر لا يقال انما طهرت دن الخمر لتتمكن طهارة الخل لانا نقول
يكفي في حفظ طهارة الخل العفو عن مماسة الدن فلا حاجة لطهارته
وما نجس من جامد الخ قال في الروض ولا ينجس كثير الماء الطهور ولا اناؤه
بولوغ الكلب او نحوه فيه ان لم ينقصه اي عن القلتين قال في شرحه نعم
ان اصاب من الاناء ما لم يصله الماء مع رطوبة احدهما نجسه كما ذكره في المجموع
ثم قال وافهم كلام المجموع انه لو اصاب الاناء من داخل الماء لم ينجس وتكون
كثرة الماء مانعة من تنجسه وهو كذلك ولو تنجس الاناء بالولوغ في ماء قليل
فيه ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي عن ابن الحداد
واقره وجزم به غيره خلافا للامام في قوله بطهارة الاناء ايضا اه ولو لم
يعلم ولوغه فيه لكن رفع راسه منه وفمه رطب لم يضر قال في العباب
كالخادم ولعل هذا اذا احتمل ترطبه بغيره اه سبعا قال العجلي في شرح
الوسيط ويستغنى ثامنة بتراب الوجه انه يكفي رمل فيه غبار طهور وان
لم يكف في التيمم لانه هناك يمنع وصول الغبار الى العضو بخلافه هنا وانه
لا يكفي تراب مخلوط بغيره لان الغير يمنع وصول التراب الى جميع اجزاء المحل
فليتامل ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ودخل فيه غبار الرمل وان لم يصح
التيمم به لنعومة الرمل فيما يظهر لان العلة ثم ان الرمل الخ يحول بينه وبين
العضو وهذه مفقودة هنا لكن مر ان المختلط بدقيق لا يجوز هنا مع انتفاء
علة منعه ثم ويفرق بان نحو الدقيق مخالط فيمنع الماء لاختلاطه بجميع اجزائه من

ان

ان يتكدر بالتراب ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل اه ورايت م ر
يخالفه في هذا ويقول ان كثر الخليط بحيث يسلب الطهورية ضر والا فلا
وان امتنع التيمم به لانه يمنع وصول التراب للعضو لكثافته والماء لطيف
يسري ويصل بالتراب للعضو فليتامل فان فيه نظرا والاوجه ما في شرح
الارشاد لشيخنا ويرد على م ر ان لطافة الماء انما تقتضي سريانه بنفسه
ولكنها لا تقتضي سريانه بالتراب وحده دون الخليط الى جميع اجزاء المحل
لانه كما يوصل التراب يوصل خليطه ايضا وظهر الآن توجيه ما قاله م ر
لان قليل نحو الدقيق لا يخرج الماء عن كونه طهورا فلا يؤثر اختلاطه بالتراب
والا يلزم استثناء بعض انواع الماء الطهور من الاجزاء هنا وهو بعيد
جدا هذا وقد صرح شيخنا في شرح المنهاج بتقييد اغتفار الاختلاط بنحو
الدقيق اذا كان قليلا فليحمل عليه ما في شرح الارشاد فيتقيد بالكثير ولا
اشكال ح بوجه طهور هو كما قاله الكمال سلار واعتمدوه وتوهم
بعض الطلبة انه مبني على ان التراب في المغلظة شطر فان قلنا انه شرط لم
يشترط وهو خطا فيما يظهر لان الطهارة متوقفة عليه وله دخل في ازالة
المانع سواء اكان شطرا او شرطا فلا فرق فليتامل فلو اخذ التراب المستعمل
في ازالة النجاسة المغلظة وغسل بحيث طهر لم يكف هنا لانه مستعمل وانما
كفى الحجر المستعمل في الاستنجاء مرة اخرى في الاستنجاء لان المعتبر هناك الطاهرية
لا الطهورية وهذا بخلاف التراب المتنجس اذا طهر فانه يعود طاهرا ينبغي
ويكفي استعماله لانه طهور لعدم استعماله ولو كان متنجسا بمغلظ اذا طهر بماء
وتراب **فرع** لو تنجس خرز خف بشعر خنزير لم يطهر بما ذكر محل الخرز
لكنه يعفى عنه فيصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به وانما لم يصل
فيه ابو زيد الفرائض احتياطا لما ذكره في الروضة في الاطعمة والمص في شروط
الصلاة شرح الروض على الشك من الراوي انظر فلم اقتصر الراوي في كل على
احد المشكوكين او بالشك اي من الراوي في ايهما الوارد كما بينه البيهقي
وغيره فاندفع قول الاسنوي ان او للتخيير شرح الارشاد لشيخنا

كذا بخطه

وبولوغه غيره لكن قد يقال الاقوى ترك القياس في هذا وما قبله اقتصارا
على مورد النص لخروجه عن القياس فليتامل ولا مزجه بغير ماء اى
ولا يجب المزج قبل الوضع على المعتمد كما قاله البلقيني وغيره كما بين ذلك
في شرح الروض وغيره وخرج بزيادتي في غير تراب التراب انظر لو كان
مستعملا وقوله فلا يحتاج الى تتريب لو حصل من هذا التراب شيء على نحو
بدن فالوجه الذى لا يتجه غيره ونقله شيخنا الشهاب البرلسي عن شيخه
النور والحلبي واعتمده م ر تبعا لابيه انه لا بد في تطهير ذلك ايضا من تراب
طهور ولا يكفي هذا التراب النجس ويؤيده انه لو كفى ضاع قولهم لا يكفي التراب
النجس فانه بعد ان يوضع على المحل صار من افراد مسئلتنا ولا يمكن القول بكفاية
التراب المتنجس بالمغلظة دون المتنجس بغيره فتدبره ثم رايت في شرح شيخنا ابن حجر
للارشاد وما لو تطاير على ثوبه مثلا تراب متنجس بمغلظ فلا يجب تتريبها وهو
ظ بالنسبة للتراب اما بالنسبة للرطوبة الحاصلة في الثوب من ملاقاة التراب لها
فلا بد من التتريب اهـ ثم رايت م ر اعتمد ذلك ايضا ولو تطاير من بعض غسلاتها
بلا تتريب الرشاش فهل يجب تتريبه ايضا او لا اخذا بان للمنتقل اليه حكم المنتقل
عنه المتجه وفاقا لم ر وخلافا لبعض الحاضرين الوجوب لان سقوط التتريب
عن الارض لمعنى لا يوجد في المنتقل اليه والماخوذ منه المذكور محله اذا كان بعد
التتريب ولم يحصل هنا تتريب فليتامل ولو لم تزل عين النجاسة بحث
الاذرعي انه لا يكفي التتريب قبل زوالها وهو محتمل نعم ان ازالها الماء المصاحب
للتراب اتجه الاجزاء ح حجر وافتى م ر على قول الاذرعي انه لا يكفي التتريب قبل
زوال العين وعلى ان مراده عين لها جرم والا فيكفي اهـ فرع لو اجتمع ماء الغسلات
السبع ثم ترشش منه شيء فالوجه ان يقال ان كان التتريب في اول السبع لم يحتج
لتتريب المترشش لان ماء الاولى وكل ما بعدها لا يحوج للتتريب عند الانفراد
فكذا عند الاجتماع والا احتيج لانه مخلوط بما يحتاج وهو ماء الاولى فليتامل
ولا يقال هو في الاولى صار نجسا فيجب التتريب اذا كانت الاصابة مع التتريب
فيها لان حكم الاول حكم المحل ولم يبق عليه تتريب بالنسبة لها وما بعدها

[illegible] قوله ولا يكفي تراب نجس [illegible] شرح الروض [illegible]
[illegible]
وضع التراب اولا عليها وهذا وضع التراب [illegible] شيخنا بخلاف وضع
الماء اولا لانه اقوى بل هو المزيل
وانما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت اوصافها فينبغي وضع التراب اولا
كان الحكم بخلافه ويحمل عليه ما ذكره
عن شرح الروض وانها اذا كانت [illegible] بالتراب [illegible] والا فالمراد بالعين
في المحل [illegible] وان يكون [illegible] عن الشيوخ
[illegible] وهذا هو المعول عليه [illegible]
[illegible] عليه اهـ

بخلاف

بخلاف التتريب فيما بعد الاولى فانه لا يمنع احتياج المحل الى التتريب
بالنسبة للاولى فليتامل فرع لو اجتمع غسلات المغلظة فاصابه شيء
منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسالة الاولى والاصابة
منها تقتضي الغسل ستا واما التتريب فعلى ما مر ونقل م ر عن شيخنا الرملي
انه افتى بوجوب سبع غسلات وفيه نظر لان كل واحدة من السبع لو اصابه
منها لم يجب التسبيع فكذا المجموع لم يطعم لو اكل الصبي الطعام مرة فقط
ثم اعرض عنه وانقطع ذلك عنه اعتمد م ر خلافا لبعض المتاخرين غسله
غير لبن شمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه
لا فرق بين النجس وغيره وقول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا
فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة نجسا يحكم بنجاسة انفحتها
ولذا الجلالة مردود بان استحالته ما في الجوف تغير حكمه الذى كان عليه
بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها
وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان اوجب تسبيع الفم وما
قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان
الانفحة لبن جامد يخرج من الجوف فهي مستحيلة وقد عرف ان الحكم يتغير
بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله
عنهم الرافعي وان صحح في المحرر خلافه ش التنقيح لشيخ الاسلام واعتمده
م ر نضحه يشترط زوال الاوصاف م ر قال في شرح الروض وسياق
كلام المهمات يقتضي انه لا يندب فيه التثليث والاوجه خلافه كما اقتضاه
توجيههم السابق في التثليث في غيره وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة
وانه يكتفي فيه بالنضح مع بقاء اوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون والريح
والاوجه خلافه ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله اهـ وفي شرح
الارشاد لشيخنا وقضية كلامهم كالخبر الاكتفاء بالرش وان بقي الطعم
واللون والريح وهو ظ وحمل ذلك على الغالب من سهولة زوالها بالنضح
تضييق للرخصة اهـ وما مال اليه في شرح الروض جزم به هنا في قوله

كمتنجس بهما الخ فتأمل   تحنيكه الخ عبارة شيخنا في شرح الارشاد ودخل
في قوله لم يطعم بغير اكله وشربه غير اللبن للتحنيك او التداوي او التبرك
فيكفي الرش معه اهـ   وجب ازالته اوصافه اي ولو بالاستعانة بنحو
صابون حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كما لو لم يجد الماء او التراب في المغلظة
ووافق في ذلك م ر لكنه خالف ذلك ثانيا وقال لو عجز عن تحصيله فالمتجه انه
يحكم بالطهارة للضرورة وتصح صلاته بلا قضاء ومتى قدر عليه وجبت
الاستعانة به في ازالة الوصف لزوال الضرورة فانها تتقدر بقدرها
اهـ بمعناه وذكر غالبه في شرحه للمنهاج ولا يخفى ان فيه نظرا لان من اوجب
الاستعانة يجعلها شرطا في التطهير وشرط التطهير اذا فات تعذر
لا يحصل التطهير غاية الامر ان تصح الصلاة للضرورة ويقضيها فليحرر
ثم اعترف بان القياس يقتضي انه لا يطهر بل وبانه ظاهر كلامهم   فرع
اذا غسل ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت عين النجاسة قال م ر
جوابا لسؤال على الفور يصير لاثر الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى
تصفو الغسالة من لون الصابون ثم قال ينبغي المقدار الذي يشق
استقصاؤه يكون معفوا عنه فليتأمل   فرع افتى شيخنا الرملي
في الماء المنقول من البحر اذا صب في نحو زير ثم وجد فيه وصف النجاسة
بانه نجس فقد قال الاصحاب ان حكمة مشروعية المضمضة والاستنشاق
اولا الاطلاع بهما على نجاسة الماء وريحها قاله م ر في شرحه ومقتضاه
انه اذا وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها حكم بنجاسته وهو ما
صرح به البغوي قال والاوجه خلاف ما صرح به البغوي لاحتمال
التروح والاصل الطهارة الماء ولا ننجسه بالشك ثم فرق بينه وبين ما افتى
به والده بانه عهد ان هذا الماء ينقل من البحر من مكان تبول فيه الابل
فهناك سبب ظاهر في الجملة يحال عليه بخلاف مسئلة البغوي فاوردت عليه
ما استدل به والده فقال غرضه منه مجرد الاستئناس فالمعتمد ما قالوه
انه اذا ادرك طعم النجاسة او ريحها بحيث لا انه يحكم قطعا بنجاسته

قوله

الا ما عسر اي بان لا يزول بالحت او القرص كلون الدم والصبغ بان
صفت غسالته ولم يبق الا اثر محض كما يعلم مما ياتي وريح الخمر سواء الرائحة
التي تدرك عند الشم او بالهواء خلافا لما في البسيط بخلاف ما لا يعسر
بان امكن ازالته ذاك بحت بنحو عود او قرص بالظفر او نحو صابون قدر عليه
بان كان فاضلا عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر فلا يطهر مع بقاء اللون او
الريح اذ لا عسر حج وفي الروضة كاصلها ان نحو ندب نحو الحت محمول على ما
اذا لم يتوقف زوال الاثر عليه حج واعتماد جمع انه لا يجب نحو الصابون
مطلقا ضعيف مخالف لما في التحقيق والتنقيح وغيرهما ولا بد في طهر
المتنجس بصبغ ان تصفو غسالته بان ينفصل ويصير اثرا محضا وان لا يزيد
وزنه بعد الغسل عليه قبل الصبغ حج لا يضر بقاء اللون في المحل والغسالة
لعسر زواله فان لم ينفصل عنه لتعقده به او زاد وزنه لم يطهر مطلقا
هكذا في شرح الارشاد لشيخنا فانظر قوله ان تصفو غسالته مع قوله حج
لا يضر الخ وعبارة الروض ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم
يزد وزنا بعد الغسل قال في شرحه وان بقي اللون لعسر زواله انتهى
ازالته صفاته الا ما عسر الخ فيه رد على قول الزركشي انه لا يطهر
في المغلظ مع بقاء لون او ريح عسر   اما اذا اجتمعا اي بمحل واحد
قال الاسنوي في شرح المنهاج وتعليل الصحيح يدل على ان صورة المسئلة
فيما اذا بقيا معا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر اهـ وفي شرح
الارشاد لشيخنا فان كانا في محلين لم يضر على الاوجه اهـ ثم فرق بينها
وبين الدماء اذا تفرقت ولو جمعت كثرت بناء على انها تضر بانه مع
بقاء الطعم يعرف بقاؤه فيما اذا ذهبت لونه او غلب على
ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا وفي الانوار ويتصور وجدان
الطعم بدمي الفم او تلطخه بالخمر او القيء لا بذوق المحل اهـ   وشرط
وروده ماء في الخادم لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه
وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب

فلابد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس
انتهى وهو يدل على ان القليل الوارد يتنجس ان لم يطهر المحل الا ان
تقيدت اى بان توقفت الازالة عليه واعتمد ذلك شيخنا الرملي وغيره
اى وقد تقدم ما تشربه المحل اى من الماء واعطاه من الوسخ الطاهر
طاهرة اى لا مطهرة بحجر وان انفصلت متغيرة الخ في
الاسعاد شرح الارشاد للكمال وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتي تفاوتت
وزنا تخالف حكم المغسول اى في النجاسة تنبيه على ان المغلظة
يستانف التطهير منها بسبع احداها بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت
عنه يطهر بما بقي من السبع اهـ وفيه نظر ظ والوجه الذي هو قضية اطلاقهم
خلافه ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد قال وفيما ذكره من استئناف
التطهير بسبع مع ان ما انفصلت عنه يطهر بما بقي نظر لمخالفته لظاهر
كلامهم من ان حكمها في ذلك كالمحل مطلقا نعم قد يوجه الخ اهـ
فنجسة اى والمحل نجس شرح الروض والتقييد بالقليلة في كلامه
يفهم انه لا يضر زيادة الوزن في الماء الكثير وهو واضح لانه لا ينجس الا
بالتغير تعذر تطهيره ظاهره وان صار جامدا فعلى تسليم ذلك
ينبغي ان يستثنى صبغا جمد لانه ماء واجزاء صبغية وبجموده زالت
اجزاء الماء ولم يبق الا الاجزاء الصبغية وهي جامدة فليحرر **فرع**
السكر المتنجس ان كان تنجسه حال مائعيته قبل ان يعقد بان تنجس
عسله ثم طبخ سكرا لم يطهر وان كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه
في الماء وكذلك اللبن الجامد بفتح الباء ان كان تنجس حال كونه لبنا
مائعا لم يطهر وان جمد وان طرأ التنجس بعد جموده بتجبين او غيره
طهر بنقعه في الماء بخلاف الدقيق اذا عجن بماء نجس سواء انتهى الى حالة
المائعية بان صار بتراد موضع ما اخذ منه عن قرب او لم ينته اليها
فانه اذا جف ثم نقع في الماء فانه يطهر وكذا اذا لم يجف حيث كان
جامدا وكذا التراب اذا عجن بماء نجس او بول سواء صار مائعا او

جامدا

جامدا فانه اذا جفف ثم نقع في الماء طهر وكذا اذا لم يجفف حيث كان
جامدا والفرق ان كلا من الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة
بخلاف العسل واللبن ونحوهما هذا حاصل ما قرره م ر وافاده واعتمده
اقول ومن القسم الثاني الصبغ فاذا صبغ ثوب بصبغ متنجس ثم جف
الثوب ثم غمس في ماء كثير او صب عليه ماء بحيث يغمره طهر هو وصبغه لان
صبغه بمنزلة تراب عجن ببول او ماء نجس وبمنزلة عجين ببول او ماء
نجس فقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو غسالته
يجب حمله على صبغ نجس العين او مخلوط باجزاء نجسة العين وفاقا في
ذلك لشيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وقد بيناه في هامش التجريد
قال في العباب واذا تنجس جبن بزيت متنجس طهر بغسل يزيل
الزيت انتهى اى كان يغسل بماء وتراب

باب التيمم

ومامور بغسل وكذا المامور بوضوء مسنون كما رجحه جمع
متاخرون شرح الارشاد لشيخنا فرع وافق م ر على انه اذا توضا وصلى
ثم اراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء او تعذر استعماله انه يسن له ان
يتيمم عن الوضوء المجدد ولو مسنونا ع هذا شامل لما لو كان الجرح
في اصبع يده مثلا فيتيمم عند غسل الكفين قبل المضمضة ولا مانع
من ذلك فيما يظهر ثم رايت في الخادم ما يخالفه قال لا نقول بالتيمم
عن المضمضة ولا عن مسح الاذنين ذكر ذلك عند الكلام على استحباب
تيمم لليد اليمنى وآخر لليسرى منكرا لذلك معترضا عليه اهـ المحدث
والجنب يجوز ان يكون الجنب من عطف الخاص على العام جرى على الغالب
اى فلا مفهوم له بان جوز فائدة اوجبوا طلب الماء من حد
الغوث اذا توهمه فيه وفيه البارزي واعتمدوه مما اذا امن خروج
الوقت والا لم يجب لكن فرضوا ذلك في المسافر فهل المقيم كذلك في هذا
القيد او لا بل يجب عليه عند التوهم التردد لطلب الماء الى حد الغوث

وان خرج الوقت كما انه عند تيقن الماء في حد القرب او فوقه يجب
عليه قصده وان خرج الوقت كما صرحوا بذلك فيه نظر وميل النفس
الى الاول لان الماء متوهم فلا ينبغي ان يخرج الصلاة عن الوقت
بمجرد التوهم بخلاف حالة التيقن لظهور الفرق لكن هذا قريب جدا
اذا كان الحامل مجرد وهم بالمعنى الاصولي او شك واما لو غلب على ظنه
وجوده فيتجه الطلب وان خرج الوقت بل لعل مرادهم بتيقن الوجود
ما يشمل غلبة الظن فليتامل ثم سالت م ر فقال ظاهر اطلاقهم ان
المقيم يطلب وان خرج الوقت حتى في مسئلة التوهم فناخذ بذلك حتى
يوجد ما يخالفه اه فتحصل ان المسافر المراد به من لا يجب
عليه القضاء ولو مقيما لا يجب عليه طلب الماء من فوق حد القرب
وهو حد البعد وان تيقن وجوده فيه وامن نفسا ومالا ووقتا
ويجب عليه طلبه من حد القرب بشرط ان يامن ما ذكر وان لم يامن
لم يجب بل لم يجز ويجب عليه ايضا طلبه من حد الغوث اذا جوز وجوده
فيه وان لم يتيقنه بشرط ان يامن على ما ذكر واما المقيم فيجب عليه
طلب الماء المتيقن في حد القرب فما فوقه وان خاف خروج الوقت
بشرط ان يامن على النفس والمال وكذا الطلب الماء[*] في حد الغوث اي بشرط المتوهم صح
ان يامن على النفس والمال كما هو ظ لا شبهة فيه وهل يشترط الامن ايضا
على الوقت فيه ما علمت ثم سالت م ر عن ذلك فتوقف وقال ظ الاطلاق
انه يجب عليه السعي في حد الغوث ايضا وان خرج الوقت اذا توهم الماء
فيه اه فليحرر ان ظ اطلاقهم ذلك ولتحرر المسئلة بقي ان الماء
المتوهم في حد القرب هل يجب طلبه منه كلامهم صريح في عدم الوجوب على
المسافر والظ ان المقيم كذلك وبقي الماء المتيقن في حد الغوث هل
يشترط في وجوب قصده على المسافر الامن على الوقت قد يقال يؤخذ من
كلامهم الاشتراط لان مقدار حد الغوث من حد القرب ودا اخل فيه وقولهم
ان حد القرب ما ينتشر اليه النازلون معناه ان هذا غايته لا ان

مادون ذلك ليس منه وقد شرطوا فيه ما ذكر فليتامل وعليه فينبغي
ان يستثنى ما لو كان الماء في منزله او في حكم الذي في منزله لقربه منه
جدا ونسبته اليه فالوجه المتعين وجوب قصده وان خرج الوقت فليتامل
لكل تيمم في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه ويفهم مما ياتي في كلامه ان محل
وجوب الطلب ثانيا ما اذا لم يتيقن بالاول ان لا ماء اي ولو بقول عدول
طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلي رواية
بالعدول وفارق ما ياتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد
بالاحتياط للعبادة في الموضعين ولا ينافي هذا ما مر من ان طلب غيره
بغير اذنه لغو لان ذلك فيمن طلب له لا لنفسه فطلبه للغير بغير اذنه
لما كان كالعبث اورث ريبة في خبره او يحمل ذلك على ما اذا لم يتعدد المخبر
اه وينبغي حمله على ما اذا لم يحصل له بخبره تيقن الفقد فتامل بل لقائل
ان يقول حيث حصل التيقن في كل من الفقد والوجود فلا فرق بين ان
يكون حصوله بقول عدل او اكثر فما وجه التفرقة بينهما نعم ان كان
المراد بالتيقن ما يعم غلبة الظن اتجهت التفرقة فليحرر ثم رايت
كلام العباب صريحا في ان المراد بالتيقن حقيقته حيث قال وان توهم
وجوده ولو مع غلبة ظن عدمه لزمه طلبه اه فرع قال م ر يكفي في
تيقن الفقد وسقوط الطلب قول العدل طلبت فلم اجد اه وهو مخالف
لما مر عن شيخنا فليحرر فرع وافق م ر على انه اذا توضا وصلى ثم اراد صلاة
قبل الحدث وعدم الماء او تعذر استعماله انه ليس له ان يتيمم عن الوضوء
المجدد فرع لو اخبره كافر بان بموضع كذا الماء او ليس به لم يقبل خبره
خلافا لمن قبله في النفي للاصل دون الاثبات م ر في الوقت ع
لو طلب قبل الوقت لعطش ونحوه فلم يجد ثم دخل الوقت اغناه عن
الطلب ولو طلب لفائتة فلم يجد ثم دخل وقت الحاضرة فتيمم لها جاز اه
وقوله اغناه عن الطلب الخ ينبغي ان افاده الطلب تيقن العدم ولم يطرأ
ما يحتمل معه الماء وقد يجب تقديم الطلب على الوقت كما لو كان لا يمكن الاستيعاب.

للرفقة بالطلب قبل ضيق الوقت الا اذا بدا قبل الوقت بالطلب لكثرة رفقته
المنسوبين اليه م ر فانظر هل يخالف قولهم يستوعبهم الا ان يضيق الوقت
فليراجع ورايت في بعض الهوامش لشرح العراقي للبهجة قد يجب الطلب قبل
الوقت او في اوله وهي ما اذا كانت القافلة عظيمة لا يمكن قطعها الا بالمبادرة
في اول الوقت فانه يجب عليه التعجيل والطلب في اظهر الاحتمالين لابن الاستاذ
اهـ اقول ولا ينافي ذلك قولهم يستوعب الرفقة الا ان يضيق الوقت
لانه يحمل على ما اذا لم يكن مع التقدم يمكنه الاستيعاب وعرضه عليهم رفق اوفق
عجلا ويحتمل وهو اقرب عندي الآن قولهم المذكور محمول على ما اذا كان توهم الماء
لم يحصل له الا في اثناء الوقت فيعتبر طلبه من حين توهمه ويقال يطلب الى ان
يستوعب الرفقة او يضيق الوقت اما اذا حصل قبل الوقت فهو محل ما ذكر
من انه يطلب قبل الوقت اذا لم يستوعب الرفقة الا اذا طلب من قبل للمنسوبين
اليه اي وما زاد عليهم من القافلة يدخل في قوله الآتي ثم نظر حواليه الخ فيكفي فيه
ما ينظر والتردد من غير سؤاله تامل ويستوعبهم اي الا ان يضيق وقت
تلك الصلاة شرح الروض حواليه بقال حواليه وحوليه وحوله وحواله
اهـ ان امن قضية صنيعه ان هذا القيد لا يجري فيما قبل الا من الطلب
من رحله ورفقته والنظر حواليه فليحرر ثم رايت شيخنا تعرض لذلك بالنسبة
لخروج الوقت في قوله فرع الخ اي وسياتي مع ما يأتي من جملة ما ياتي
خوف خروج الوقت فيفيد انه لا يجب الذهاب الى حد الغوث اذا خاف خروج
الوقت وهل يختص ذلك بالتوهم ام الامر كذلك عند تيقن الماء في حد الغوث
الظاهر الثاني لتطهره من البئر اذ اعلم الماء فان التوبة لا تنتهي اليه الا بعد
خروج الوقت فانه يتيمم ولا اعادة فرع لو كان الطلب والنظر حواليه
يخرج به الوقت فالظ وجوبه ثم رايت في شرح البهجة ما يرجح الثاني حيث
قال وكيفية الطلب ان يفتش رحله ورحلها ويسال رفقته حتى يستوعبهم او
يضيق الوقت اهـ وكذا في التحرير للعراقي اهـ اقول بل الظ عدم الوجوب
فانه نظير تقييد استيعاب الرفقة بما اذا لم يضق الوقت وعلى هذا فيتحصل ان

قوله الظ الثاني اقول ينبغي
اختصاص هذا بالمسافر كما ياتي
في الهامش عن شرح الارشاد
عند قول المتن فان كانت
فوق ذلك هـ مـ

خوف

خوف خروج الوقت يسقط وجوب استيعاب الرفقة والنظر حواليه
والتردد لحد الغوث ولحد القرب وان تيقنه والكلام في المسافر وعبارة
عب والا تردد الى حد الغوث ان امن نفسا وما لا وان قل وفوت المكتوبة
كما بحثه الرافعي وهو منقاس اهـ وجزم به في الروض وعزاه في شرحه
للبارزي لكن انظر هل هذا معتبر سواء بدأ بالطلب اول الوقت او وسطه
او آخره وسواء اخره لعذر او لا حرره وانظر لو لم يبق من الوقت الا ما
لا يسع اصل السؤال ولو كان ابتدأ تفتيش الرفقة عند ضيق الوقت فهل
يسقط او يجب ان يفتش مقدارا يجزي لو كان من اول الوقت وان خرج
الوقت كأن كان نائما او مجنونا فانتبه او افاق عند ضيق الوقت فما
حكمه فيه نظر وسالت م ر فتوقف ومال الى الثاني فليحرر وقد يتجه
الاول اخذا من الفرع بعده بالاولى فتامله فانه اذا لم يجب مع خوف
الوقت فيما لو نزل آخر الوقت والماء متيقن في حد القرب فلان لا يجب
استيعاب الرفقة مع عدم تيقن الماء اذا خاف فوت الوقت بالاولى
فليحرر ثم حررنا بهامش شرح البهجة ما يدفع هذا الاخذ فرع قال
في العباب فيما اذا تيقن الماء في حد القرب فان كان مسافرا لزمه طلبه
منه ان امن نفسا الى ان قال ووقت مكتوبة لا ان خاف فوته
من وقت نزوله ولو اثناء الوقت او جاوز حد القرب فيتيمم اهـ وقوله
لا ان خاف محترز قوله وفوت واشار بقوله من وقت نزوله الى ان
العبرة بخوف فوت الوقت من وقت النزول ولو اخر الوقت يعني خلافا
للرافعي فانه اعتبر خوف الفوت من اول الوقت حتى لو نزل آخر الوقت
والماء بحد القرب ولو قصده من اول الوقت لم يفت الوقت اوجب الآن
فان وجب قصده فتامله فائدة قال شيخ الاسلام في حاشية العراقي
في قوله ان المال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة يمنع الخوف
عليه وجوب الطلب كما في شرح المهذب في موضع وفي موضع آخر منه انه
لا يمنع واجيب بان الاول في حالة توهم الماء والثاني في حالة التحقق

اى او اخبار الثقة فلانا قص قال ويشهد للفرق انهم اوجبوا اشتو الحمة
ليصل الى الماء عند تحققه اذا لم يزد الارش على ثمنه ولم يوجبوا شقها
عند التوهم فيما اذا كانت البئر مظلمة ولم يدر هل فيها ماء او لا قال وينبغي
ان يستثنى من ذلك كله ما اذا كان الماء اجيوانا يخشى عليه من افتراس
السبع فانه لا يجب الطلب مراعاة لحرمة الروح وان وجد من يحرسه باجرة
لا تزيد على ثمن الماء وجب اهـ الى حد يلحقه فيه غوث الخ ينبغي ان
يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون
اليه لا من آخر القافلة مطلقا والا فقد تتسع القافلة جدا بحيث
تأخذ قدر فرسخ واكثر فلو اعتبر الحد من آخرها لزم مشقة شديدة وربما
يزيد على حد القرب فليتامل لظن فقده اقول اكتفى بالفقد بعد
الطلب لا قبله كما علم مما سبق لبذل المجهود هنا فليتامل فلو علم ماء اى
ولو بخبر عدل رواية وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه على احتمال ابن حجر
هل المراد بالنفس والمال في هذه الاحوال كلها ما يشمل نفس ومال
غير الطالب وغير من يلزمه حفظه وحفظ ماله شرعا يتجه ان المراد
ما يشمل ذلك ويرجح بان الروض لما عبر في حد الغوث بقوله يزيد ان امن
قال في شرحه نفسا ومالا وعضوا واختصاصا محترمات وانقطاعا عن
الرفقة ثم قال وحذف معمول اعنى ليشمل ما قلناه فتعبيره بما قاله
اولى من تقييد الاصل بنفسه وماله اهـ ولما قيد الارشاد في حالتي حد
الغوث وحد القرب بقوله ان امن شرحه شيخنا بقوله بان امن عدم
مؤذ لها مبيح تيمم كبطء برء ومالا له او لغيره ثم قال وانه اى وافهم
كلامه انه لا فرق بين نفس الطالب وماله وغيرهما تمام مراده بقي انهم استثنوا
في حد القرب المال الذي يجب صرفه في تحصيل الماء ثمنا او اجرة فلا يجب
الامن عليه وهذا واضح اذا كان المال له وكذا لغيره ممن لا يجب عليه حفظ
ماله لانه اذا لم يشترط الامن لما له فعلى ما لغيره الذي لا يجب حفظه اولى
واما اذا وجب حفظه كوديعة ومال مولى فلعله يشترط الامن عليه لانه

يجب

يجب حفظه ولا يجوز التصرف فيه ولا صرفه في الماء وغرامة بدله ويحتمل
ان لا يشترط فليراجع هذه الفوائد ولتحرر غير اختصاص ع هذا لم اره
منقولا غير ان الاسنوى بحثه وعلله بان الخوف على مقدار ما يجب بذله
من المال لا يمنع الطلب وهذا القدر خير من الاختصاصات وان كثرت اى كما
صرحوا بذلك في مسائل الوصية قال والمسألة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما
اهـ والانقطاع ببعيد الاكتفاء بمجرد الوحشة ولم يعتبر هنا الامن
على الاختصاص الخ يشكل على هذه التفرقة الاكتفاء في حد القرب بعدل
الرواية لانه لا يفيد الا الظن فساوى حد الغوث في حالة الظن الا ان
يقال حد الغوث مع الظن من افراد حد القرب تامل وقوله بخلافه فيما مر
لا يخفى ان من افراد ما مر التيقن لان التجوز يشمله فلا يعتبر ما ذكر هناك
ايضا عند التيقن وقد يقال حد الغوث مع التيقن من حد القرب وهذه
التفرقة اعتمدها م ر فان كان فوق ذلك ع اقتضى صنيعه كما ترى ان
الحكم كذلك في المقيم وفي شرح الارشاد اى للكمال نقلا عن الروضة خلاف ذلك
لان المقيم يلزمه القضاء على كل حال فيلزمه قصد الماء وان خرج الوقت وفرضها
في حد البعد ففي حد القرب او الغوث من باب اولى اهـ وقوله خلاف ذلك
اى انه يجب عليه قصد الماء المتيقن ولو خرج الوقت كما اوضحه شيخنا بخطه
في هامش المحلى نقلا عن شرح الارشاد المذكور اى بشرط ان يامن على
نفسه وعضوه ومنفعته وماله كما هو ظ وافهم م ر قال وهذا اذا
تيقنه في حد القرب ومثله بالاولى تيقنه في حد الغوث قال شيخنا
اى عميرة رحمه الله تعالى ثم رايته في الروضة مسطورا كما قال اى
الكمال وقع في مسألة البئر التي قالوا فيها لا يجب الصبر الى بعد خروج
الوقت يتعين فرضها في المسافر اهـ اقول صورها نائب العباب بالمسافر
اى بخلاف المقيم قال الكمال في شرحه للارشاد ويؤخذ منه ان المسافر
مثله اذا كان بمحل يندر فيه فقد الماء لوجوب القضاء عليه ايضا اهـ
فالضابط انه حيث وجب القضاء وجب الطلب من حد القرب سواء

في ذلك المقيم والمسافر كما قرره شيخنا الطبلاوي و م ر ويخالفه المنقول عن شرح الكمال ا ه فلو تيقنه ينبغي انه في المسافر فالمقيم يلزمه الصبر بناء على انه يلزمه طلبه من حد البعد وان خرج الوقت فتامل قال في العباب وان كان مقيما لزمه طلب الماء وان فات الوقت بطلبه لنذر فقد ولا ييمم لصلاة ميت اذ لا تفوت اه وسياتي خلاف ذلك آخر الباب ويبقى حد الغوث اذا لم يتيقنه فيه هل يطلبه منه اذا خاف الوقت اولا لا يبعد لا فليحرر ثم رايت المنقول انه يجب على المقيم طلبه من حد البعد وان خرج الوقت فانظر القوت والروضة قال م ر وينبغي ان يكون محل طلبه من حد البعد ما لم يبعد مسافر له لانهم قالوا لا يجب السفر للماء والمراد تيقنه لا في حد القرب والا وجب السعي اليه م ر اقول الا ان يخاف الوقت اذا كان مسافرا قال الماوردي قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى كلام الماوردي ضعيف وكذا قال م ر تيقن وجوده اي طرف وجوده والا وجب التاخير قال شيخنا ابن حجر وقد ينظر بان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا فالاوجه ما اطلقوه اه وفيه نظر وقد يقال ان كان المراد انه تيقن انه يطرا وجوده في المنزل ولكنه ليس موجودا فيه اول الوقت فالوجه ما اطلقوه بل لا يجوز غيره تامل **فرع** قولهم لو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل لا يعارض وجوب الصبر في مسئلة البئر اذا علم ان النوبة تاتيه قبل خروج الوقت لان الماء في مسئلة البئر حاصل في الحال غاية الامر ان هناك مانع من اخذه وقد يزول هذا المانع ولا كذلك هنا فانه غير حاصل في الحال وانما يطرا حصوله في آخر الوقت وقضية هذا الفرق انه في مسئلة تيقنه آخر الوقت لو كان يتيقن حصوله في المنزل بان علم انه فيه لكن لا يمكن معارضته الا آخر الوقت انه يجب التاخير وقد يحمل عليه كلام الماوردي وقياس مسئلة البئر انه لو حال سبع عن ماء حاضر وعلم انه يزول قبل خروج

الوقت

٥٨

الوقت ان يجب الصبر وفاقا لـ م ر **فرع** قول الروض ولو انتهوا الى ماء مباح استحب ايثار الاحوج باحرازه فان احرزوه لم يجز الايثار اه قال م ر انه المعتمد وفيه نزاع كبير منقول في شرحه ومع حرمة الايثار لو سبق غير الاحوج ملكه م ر فتعجيل تيمم افضل هذا على الاظهر ان اقتصر على صلاة واحدة فان اراد الصلاة بالتيمم اول الوقت وبالوضوء آخره كان افضل قطعا ولا يرد ان الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها لان ذاك فيمن لا يرجو الماء بعد كما قاله المحلي اقول والكلام في اعادتها منفردا هذا هو الظاهر في بعض اعضائه اي ثم ان كان محدثا رتب او جنبا ولو محدثا فالاولى غسل اعضاء الوضوء ثم الراس ثم الشق الايمن قاله في المجموع ولعل المراد بيان ذي الرتبة اذ لم يرد تقديم اعضاء الوضوء والا فكيف يكرر غسل الراس ويترك بقية البدن بلا شيء لان الغرض انه لا يكفي فليحرر وحيث استعمله المحدث او الجنب في عضو تيمم للباقي تيمما واحدا كما لو عمته الجراحة ويجب ايضا شراء ماء ناقص واستعمال تراب ناقص ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي الا احدهما تعين للخبث ان كان مسافرا بخلاف الحاضر لوجوب الاعادة عليه على كل تقدير نعم لا يبعد ان الاولى تقديم الخبث لان الصلاة معه افحش وظاهر ان تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر شرح الارشاد لشيخنا واعتمد م ر انه لو كان عليه حدث ونجاسة وهو مقيم انه يبدا بالنجاسة لان منافاتها للصلاة اشد من الحدث خلافا لما قاله القاضي ابو الطيب من التخيير بينهما لوجوب القضاء بكل حال وان مشى عليه في شرح المهذب والتحقيق اه وهو يخالف ما مر عن شيخنا وقيل يجب ع يؤيد ذلك ما قالوه فيما لو حفظ اية من وسط الفاتحة مثلا ثم على الاول يجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الاصح اه ويجب في الوقت شراؤه هل يجب قبل الوقت اذا لم يسع الوقت الشراء مع الصلاة على قياس ما سبق في الطلب عن م ر لدينه اي الحال

حمله شيخنا ابن م ر كالطب اهـ

والمؤجل لكنه يشترط ان يكون يحل قبل وصوله لوطنه او بعده ولا مال له به
والا وجب الشراء فيما يظهر قياسا على ما ياتى فى النية مجر محترم فى شرح
الارشاد لشيخنا وهو ما حرم قتله ومنه الكلب الذى لا ضرر فيه ولا نفع
على المعتمد بل نقل فى المجموع فى موضع الاتفاق عليه محرج نحو الكلب العقور
وتارك الصلاة بشرطه والزانى المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف
الماء اليها بل يجب عليه الطهر به وان افضى الى تلفها وظاهر ما ذكر ان من
معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل
ويحتمل خلافه لانه لا يشرع له قتل نفسه اهـ اقول قد يؤيد الاول
ما فى شرح الروض عن المجموع ما نصه قال واذا عطش العاصى بسفره ومعه
ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب اهـ والكلب المذكور جعله فى شرح الروض
من غير المحترم لكن اعتمد شيخنا الطبلاوى انه محترم وكذا م ر فقال ومنه
الكلب الذى لا ينفع ولا يضر فان اذى احدا بنحو تعرضه ومنعه من
الطروق فى الطرق دفع دفع الصائل من نفسه وغيره الخ عبارة
الارشاد وشرحه لشيخنا وعن اى اذا فضل عن ما يلزمه اى اكل وشرب
حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان
معه ولو لغيره ان عدم نفقتهما وفيه اى شرح الارشاد ويظهر انه يوسع
فى الحاجة ان يفضل عن يوم وليلة كالفطرة وافهم كلامه انه
لا يعتبر دين من معه ولا نحو كسوته مما اى بحيث لم تلزمه مؤنته
ولم يحتج اليها بحيث يضره تركها ولو احتاج الى ثمن الماء الذى معه
فكالعدم اهـ فرع ظاهر قولهم انه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن
مؤنة حيوانه المحترم انه لا فرق بين كونه محتاجا الى ذلك الحيوان او لا وقد
قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج اليهما فليحرر فرع اعتمد م ر فى شرحه
على المنهاج فيما لو احتاج للماء لنحو بل كعك وعجن دقيق انه ان احتاج اليه
فى ذلك حالا جاز التيمم او مآلا فلا يجوز بخلاف مسئلة العطش والفرق
انه لا غنى عن دفع العطش بوجه واما البل فيمكن الاستغناء عنه فى الجملة

فاعتبرناه

اعتمد شيخنا هذا الاحتمال قال ولا تاييد فيما ذكر بعد لامكان التوبة فيه لا هنا الا بالعدم دو

يفرق بحرمة الروح دو شيخنا

فاعتبرناه حالا لا مآلا واشار فى الروض الى ذلك بانه لا يدخره لنحو بل
كعك فاشار بالادخار الى تصوير المسئلة بالحاجة المآلية فان فرض انه
لا يمكن تناول الكعك بدون بل ولا يمكن الاستغناء عن الطعام كان
كالعطش يعتبر فيه المآل كالحال ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق
دفعا لهذا الاعتراض فى هامش المنهاج وتعبيرى بالمؤنة فى شرح
الارشاد لشيخنا ولو عبر بالمؤنة لشمل الملبوس ايضا والاثاث الذى لا بد
منه قياسا على ما ياتى فى الكفارة واجرة التداوى والمركوب وكذا المسكن
والخادم المحتاج اليهما ان لاقا كالحج فيما يظهر ويحتمل الفرق بان للطهارة
بدلا اهـ وان نهايه ع فرع لو كان عنده ماء فوهبه فى وقت
الصلاة او باعه لم يصح وقد يشكل عليه صحة بيع عبده المحتاج اليه فى كفارة
او وفاء دين لكن فرق ابن حج بان وقت الصلاة محدود والديون متعلقها
الذمم وقد رضى ربها بذلك فلا حجر فى الاعيان اهـ ما بيم القبول لو
امتنع من طلب ذلك او قبوله لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه خبير
ورايت فى هامش شرح العراقى للبهجة ما عند قوله انه يجب قبول الماء وهبة
له من باب الطهارة ما نصه اطلق وجوب قبول الهبة وله شرطان
احدهما ان يضيق الوقت عن طلب الماء او رجا وجوده فان كان متسعا
لا يجب عليه قبوله فى الحال قاله القاضى محمد بن القاضى اى محمد
المروروذى فى كتاب الدعاوى الثانى ان يكون الواهب لا يحتاج اليه فلو
كان يحتاج اليه قال البغوى فى فتاويه ينظر ان احتاج اليه لشربه فى الحال
او المستقبل لم يجب القبول او للوضوء فان كان قد صلى فرض الوقت وجب
القبول وان كان لم يصله فان قلنا الهبة صحيحة وجب القبول والا فلا اهـ
ومضمونه فى شرح الروض والعباب وغيرهما او وجد انظر لو وجده
نا لفاو شك هل تلف قبل صلاته بالتيمم او بعدها اعاد قيد الرافعى
وجوب القضاء بما اذا وجد الماء بعد الاضلال وقضيته انه لا يقضى اذا
لم يجده اصلا واعتمده الاسنوى وبما اذا غلب على ظنه عدمه قال الاسنوى

اعتمد شيخنا ابن م ر الفرق دو

مال شيخنا ابن م ر الى عدم سقوط القضاء لانه ترتب فى ذمته فلا يبرأ منه الا بيقين وفيه بحث والاولى التعليل بان الحادث يقدر باقرب زمن دو

انظر الظن دو منه

وقضيته انه اذا تحقق وجوده لكن النبس عليه وضاق الوقت انه لا يجوز
له التيمم بل يستمر على الطلب الى ان يجده كالازدحام على البئر اه والمعتمد
في الازدحام على البئر انه لا يصبر على ان العرف القائل بالصبر فيها نظر
لتحقق الوصول الى الماء بعد الوقت وهذا لا يتاتى هنا فالاوجه انه
يتيمم هنا ويصلى لحرمة الوقت ثم الارشاد لشيخنا حتى تسبرع اى
فكان كما لو نسى عضو الطهارة او ساتر العورة او النجاسة ولنا قول بعدم
القضاء اقامة لهذا العذر مقام السبع الحائل بين الماء وبين الشخص
حاجته قال في الروض وشرحه فلا يتوضا به اى لا يجوز له كما
صرح به في المجموع وغيره وهو يخاف عطش حيوان محترم من نفسه
وغيره في الحال او المآل وان رجا اى ظن وجوده بل يتيمم اه وهو يفيد
حرمة الوضوء به اذا احتاج اليه مآلا وهو يظن وجوده مآلا وفيه
نظر تامل او غيرها كالعضو والمنفعة ولا يكلف الطهر به
بل لو كان معه طهور ومستعمل فله شرب الطهور م ر فرع في تجريد
صاحب العباب مانصه من وجد ما ئين احدهما نجس فالصحيح انه يشرب
الطاهر ويتيمم قال القمولى وينبغى تخصيصه بعطش الآدمى قال ولو وقع
العطش في المآل توضأ بالطاهر نص عليه قال شيخنا وهذا يخالف قولهم
ان حاجة المآل تجوز التيمم اه غيره كما مر اى كالكلب العقور ونحوه
كذا قالوه هنا وقضيته ان غير العقور محترم فيحرم قتله وفيه اختلاف
عجيب للشيخين والذى نص عليه الشافعى جواز القتل لكن قال بعضهم
صح الامر بالقتل وصح النسخ واذا صح الحديث فهو مذهب الشافعى رحمه
الله تعالى اخذ الماء من مالكه اى لا المالك العطشان ومع ذلك
فللمالك اشاره به وان حرم الايثار بماء الطهارة قال شيخنا ابن حجر والذى
يظهر انه لو كان مع المالك آدمى محترم يلزمه مؤنته وهو عطشان كان كعطشه
في حرمة اخذه منه قهرا اه قال ع في شرح الروض قال في المجموع ولو كان مالكه
يحتاج اليه في المنزل الثانى وثم من يحتاج اليه في الاول فهل يقدم الاول لانه

المالك

المالك او الثانى لان حاجته في الحال وجهان والراجح الثانى كما يعلم مما يأتى
في الاطعمة قال واذا عطش العاصى بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى
يتوب اه فلو خالف وشربه قبل التوبة وتيمم بعدها لا قضاء عليه لكنه
يعصى كما لو اتلفه عبثا اه قهرا فلو ادى الى هلاكه كان هدرا لانه
ظالم بمنعه او الى هلاك الظامى كان مضمونا لانه مظلوم وكالعطشان
في هذه من معه محترم عطشان كما صرح به في المجموع اى الماء مطلقا
او المحوج عن تسخينه اشارة الى قول المنهاج وشدة البرد كمرض فرع
لو خاف برد الماء وتعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب
في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا وقد خرج الوقت او لم يخرج لكن لا يفرغ
من تسخينه الا وقد خرج الوقت فيظهر وفاقا لـ م ر انه يجب عليه
قصد الحطب في الاولى او التسخين في الثانية وان خرج الوقت ولا
يجوز له التيمم اخذا من قولهم ان المقيم يجب عليه قصد الماء الذى في
حد القرب بل وفي حد البعد وان خرج الوقت فان الاتيان بالحطب
والتسخين لا ينقص عن الذهاب للماء في حد القرب لكن لا يبعد انه هنا
لا فرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتامل وزيادة الالم كذا
في الروض وشرحه ثم قالا ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح او برد
لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة اه فالتألم بالاستعمال
من غير ان ينشأ الم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال
فتدبر وعبارة العباب او زيادة العلة وهى افراط الالم اه ويمكن رده
الى الاول ارتضاه م ر عدل في الرواية اى وهو المسلم البالغ العدل ولو
عبدا وامراة فان لم يجده لم يتيمم الا ان يكون عارفا بالطب م ر
واذا امتنع ع اى امتنع وجوب استعماله ويحتمل التحريم فيكون على بابه
اه والمراد بامتناعه ان يخاف منه محذور فلا حاجة لما قاله شيخنا
وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء ويرى وجوبا وقوله على
العلة اى ولو على افواه الجرح شرح الروض يخاف ع اى اما عند عدم خوف

المحذور فالنزع واجب عندنا بلا خلاف خلافا للائمة الثلاثة انتهى
من غير ان يسيل اليه فان تعذر امسه ماء بلا افاضة نص عليه
وجزم به ذكره فى التحقيق وغيره وما قيل انه قال مسحه بماء سهو تم
الروض ولا يجب مسح محل العلة بالماء اى وان كان لا يخاف منه
لان الواجب انما هو الغسل وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد ع
لو عمت الاعضاء كلها ولكن على كل واحد ساتر اتجه وجوب الوضوء
ويكون مسحا بالماء عليها وينبغى ان يسن تيمم للوجه وتيمم لليدين
اخذا من قولهم يجب المسح بالماء على الجبيرة ويسن امرار التراب عليها فليتامل
ثم خطر لى فرع آخر صورته ان الجراحة عمت الاربعة ولكن الساتر عم الوجه
واليدين فقط يحتمل فيها ان يقال لا بد من التيمم عن الراس والرجلين وهذا
ان سلم يضعف ما قلناه فى المسئلة الاولى من سنية التيمم ويعين وجوب
التيمم عن الاعضاء الاربعة فليتامل وليتامل ايضا القول بوجوب الوضوء
مسحا فى الفرع الاول عند عدم الجراحة لمحل الفرض بحيث لم يستمسك الجبيرة
الا بالصحيح الخارج عن محل الفرض مع قولهم ان مسح الجبيرة بالماء بدل عن صحيح
الفرض الذى استمسكت به الجبيرة قال بعض العصريين والوجه المتعين
عند من يقول بهذا عدم وجوب الوضوء وان يجب تيمم واحد من فوق الجبيرة
ويكون قولهم ان امرار التراب على الجبيرة سنة محله اذا كانت الجبيرة فى بعض
العضو فالزم بان قضيته هذا انه لو عمت الجبيرة اليدين او احديهما فقط
ولم تاخذ شيئا من الصحيح الذى يجب غسله ان يجب التيمم وامراره على الجبيرة
فالتزم على انك عند التامل تجد هذه الفروع قاضية بصحة ما اقتضاه
كلام الرافعى بل صريحه من ان المسح بالماء انما هو بدل عن جميع ما تحته من العليل
والصحيح او العليل فقط ان لم يكن صحيح ثم رايت الزركشى فى الخادم قال ومال
الى ترجيح الثانى ذلك وضعف خلافه واقول ايضا مما يؤيد ذلك قولهم
يجب ان يتلطف ويغسل الصحيح الذى تحت الجبيرة ثم قالوا ويجب مسح الجبيرة
بالماء لعموم هذا الكلام يقتضى وجوب المسح وان وصل الماء لجميع الصحيح الذى

تحت

فان لفت ساتر ... الصحيح ... مسح التالف

شيخنا نسخة ابن حجر

يجوز ان يقال محله فى غيرها اذا عمت فلا يرد عليه ذلك والتزام ذلك ليس بلازم اه

تحت الجبيرة واما التزام ان يمسح بالتراب من فوق الجبائر عند عمومها
للمحل فبعيد ويأباه عموم قولهم واللفظ للكفاية لابن الرفعة لو عمت
الجبائر اعضاء التيمم او بعضها فلا يجب مسحها بالتراب لانه ضعيف
لا يؤثر فوق حائل اه واما الفروع التى فرضنا عموم الجبائر فيها قلنا ان
نلتزم كون صاحبها يصلى من غير ماء ولا تراب ثم يعيد ذلك اولى من
التزام التيمم فوق حائل والله تعالى اعلم او نقول هى قاضية بضعف
مقالة النووى رحمه الله تعالى من كون المسح بدلا عن الصحيح فيجب المسح
بالماء ولا تيمم لو عمته ولو عمت ما عدا الراس وجب التيمم عن الوجه
واليدين ثم مسح صحيح الراس ثم التيمم عن الرجلين وما اقتضاه كلام
بعضهم من وجوب تيمم للوجه وتيمم لليدين يرده كلام المجموع فيمن وجد
ثلجا لا يذوب بناء على وجوب استعماله فى الراس فانه قال انه يتيمم
عن الوجه واليدين تيمما واحدا ثم يتيمم عن الرجلين وهذا صريح فيما
ذكرته فى مسئلتنا شرح الارشاد لشيخنا ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم
فرع الجنب اذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ومسح الجبيرة وصلى ثم
احدث فلا اشكال فى انه يعيد التيمم الى لفرض آخر لا مطلقا خلافا لمن اراد
النفل فقط اعاد الوضوء فقط بشرطه واما غسل الصحيح ومسح الجبيرة
فالذى يظهر انه لا يجب اعادتهما ويدل عليه قول شرح المنهج كغيره وان
كانت العلة بغير اعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضأ للاصغر فلم يوجب
اعادة واحد منهما اما غسل الصحيح فواضح لان جنابته ارتفعت مطلقا
فلا معنى لاعادة غسله واما مسح الجبيرة فلانه رفع منع جنابة ما تحته
رفعا مقيدا بمدة عدم البرء كما ان مسح الخف رفع حدث الرجل رفعا مقيدا
بمدة عدم نزع الخف وايضا فمسحها قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث
لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط ولو لم يقم مقام الغسل لوجبت اعادته
لكل فرض واذا كان قائما مقام الغسل لم تجب اعادته قبل البرء ثم سالت
شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى عن ذلك وعرضت ما ذكرته له فارتضاه

قوله فالذى يظهر الخ الظاهر انه عدم اعادة غسل الصحيح ليس بمحل احتمال الذى يقال فيه الذى يظهر اه

لكن هذا كما هو ظ بالنسبة لمجرد الجنابة والا فلو كانت الجبيرة في اعضاء
الوضوء احتاج الى مسحها اذ الحدث عن الحدث الاصغر اذ لا بد له من
الوضوء ومن تتمته مسح الجبيرة مع غسل صحيح عضوها فليتأمل فرع
آخر جنب بظهره جبيرة غسل صحيح بدنه وتيمم عن الجريح ومسح جميع
الجبيرة وصلى فرضا ثم احدث ثم جرحت يده ثم اراد الصلاة فلا شك انه
يحتاج الى التيمم عن جراحة يده وقت غسلها في الوضوء وعن الجريح الذي
عليه الجبيرة فهل يكفيه تيمم واحد عن جنابة الجرح الذي عليه الجبيرة
ويندرج فيه التيمم عن حدثه الاصغر لجراحة يده او لا بد من تيممين الذي
يظهر هو الثاني وهو انه لا بد من تيممين وذلك لان محل الجنابة غير محل الحدث
لان محل الجنابة ظهره والحدث يده فلا يندرج طهر احدهما في طهر الآخر
ويدل على ذلك ان الجنب الصحيح لو غسل ما عدا رجليه ثم احدث لزمه
غسل ما عدا رجليه عن الحدث الاصغر وغسل رجليه عن الاكبر قبل غسل
ما عدا الرجلين عن الاكبر او بعده او في اثنائه كما صرحوا بذلك ويندرج في
غسلهما طهارتهما عن الحدث الاصغر فلو اندرج طهر الاصغر في طهر الاكبر
مع اختلاف المحل لكفى هنا غسل الرجلين عن غسل بقية اعضاء الوضوء ثم
عرضت ما قلته على شيخنا الطبلاوي ما عدا الاستدلال بمسئلة الجنب
الصحيح فارتضاه رحمه الله تعالى فرع آخر جنب به علتان احديهما
في غير اعضاء الوضوء والاخرى في اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم عن
العلتين ولا شك انه يكفيه عنهما تيمم واحد وصلى فرضا ثم احدث واراد
فرضا آخر فلا شك انه يحتاج لاعادة التيمم فهل يكفيه تيمم واحد عن
العلتين الوجه انه يكفيه تيمم واحد عنهما لانه للجنابة والتيمم الواحد
كاف فيها وعلى هذا يجوز ان يقدمه على الوضوء وان يؤخره وان يوسطه
فيه ويندرج فيه رفع الحدث الاصغر فيسقط الترتيب بالنسبة لذلك
المقدار ثم رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه
قوله اي في شرح البهجة فرع في الروضة وغيرها لو غسل الصحيح وتيمم عن علة

عدا في ثم المزج

ولعل الفرق بين هذه وما مر ان الجنابة في اعضاء الوضوء باقية فاستتبعت حكم الحدث لاندراجه حينئذ فيه

في

في غير اعضاء الوضوء خرج بذلك ما لو كانت في اعضاء الوضوء فانه ان
احدث قبل ان يصلي فرضا وجب الوضوء واعادة التيمم ولكن عن الحدث
الاصغر فقط وان كان صلى فرضا وجب الوضوء واعادة التيمم عن الحدث الاكبر
ويندرج فيه الاصغر فلو كانت الجراحة في اليدين مثلا فالظ انه له اعادة
التيمم للجنابة قبل اعادة الوضوء وح فهل يندرج فيه الآن التيمم عن الحدث
الاصغر كما لو اغتسل الجنب ما عدا رجليه ثم احدث حدثا اصغر حيث
قالوا يجزيه الآن غسل رجليه عن الحدثين قبل غسل باقي الاعضاء
هو محتمل حيث عمت الجراحة اليدين فليتأمل ثم جميع ما ذكرته هو باعتبار
ما ظهر لي ولم ار في ذلك شيئا ولكنه واضح ان شاء الله تعالى نعم في عبارة
الجلال المحلي ما قد يفهم منه في مسئلة الجنب اذا كان قد صلى فرضا انه
يشترط ان يكون التيمم لها وقت غسل العليل فليراجع فانه قابل للحمل على
الاصغر اه ما كتبه شيخنا واقول ما قال انه محتمل ظ جدا لكن
هو متجه وان لم تعم الجراحة اليدين فليتأمل وقوله نعم في عبارة الجلال
المحلي هي قوله واحترز يعني المنهاج بقوله ولم يحدث عما اذا احدث فانه
كما سبق يغسل الصحيح من اعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله
ويمسح الجبيرة بالماء ان كانت وان كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب
مع الوضوء للجنابة اه ووجه افهامها ما ذكره شيخنا ان قوله وان كانت العلة
بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب يفهم حيث قيد بالجنب واطلق فيما قبله
انه اعني ما قبله جار في الجنب وغيره لكنه يمكن حمله على المحدث حدثا
اصغر فرع عمت الجراحة رأسه الا مقدار ما تستمسك به الجبيرة
ووضعها بحيث استتر جميع الرأس عليه ولذا صحيحه الذي هو محل
استمساك الجبيرة فلا خفاء انه يمسح جميع الجبيرة لاجل طهارة ما تحتها من صحيح
الرأس والظ ان مسح جميعها واجب وان كان الصحيح الذي تحتها ازيد مما
يكفي مسحه عن الواجب لانا لو فرضنا ان الصحيح الذي تحتها مقدار الواجب
فقط وجب مسح جميعها لان مسح الجبيرة لا يقوم مقام الصحيح الا اذا كان

بجميع الجبيرة لا يقال يلزم عليه زيادة البدل عن المبدل لانا نقول
اما اولا فلا مانع ولا نسلم ان البدل لا يزيد ابدا بل قد يزيد واما ثانيا
فلا نسلم الزيادة هنا لان المسح على الساتر ضعيف فالمسح على الجبيرة وان كان
اكثر من مقدار المسح المجزي الا ان ذلك المقدار اقوى فالمسح على الجبيرة الذى
هو البدل ليس زائدا وان كان مقداره اكثر وهل يكتفى فى هذه الصورة الاقتصار
على التيمم لانه طهارة للعليل من الراس وهو لو اقتصر على مسح العليل بالماء كفى
بحث الآن عدم الكفاية وفاقا لـ م ر لان المسح على الجبيرة اقوى بدليل انه
لو اراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد مسح الجبيرة ويعيد التيمم وهو من جنس
الاصل وقائم مقام غسل الصحيح فليتامل وبعبارة اخرى قال لو هل يجب التيمم
لاجل ما تحتها من عليل الراس والحالة هذه اولا يجب الذى نظم الآن سقوط
التيمم لانه طهارة عن العليل والعليل فى هذه الصورة لا يجب تطهيره لان
الراس يكفى تطهير بعضها وقد حصل تطهير الصحيح بمسح جميع الجبيرة لان مسحها
طهارة الصحيح كما قرروه وقد سئل م ر فى درسه عن ذلك فبادر الى عدم
سقوط التيمم فبحثت معه بما ذكر فتوقف وقال لا اقول الآن شيئا ثم
قال انه عرض ذلك على شيخنا الطبلاوى فجزم بسقوط التيمم وقال انه
لا يمكن غير ذلك وعلى شيخنا عبد الحميد فوافقه على عدم السقوط فرع
آخر مسح جميع الجبيرة وكمل طهارته ثم قبل الصلاة والحدث نزعها هل يجب
غسل الصحيح الذى تحتها وتكميل الطهارة بالبناء عليه يظهر نعم وفاقا لما
ظهر لـ م ر ولم نر فيها شيئا وليراجع ووجه ما قلناه ان اجزاء مسحها مشروط
ببقائها فليحرر ثم رايت قول الزركشى فى توجيه البطلان اذا سقطت الجبيرة
فى الصلاة انه لظهور ما يجب غسله وهو يدل لما قلناه فرع قال م ر
فيما لو كان على الجبيرة دم وصل اليها من المحل المعتمد انه يجوز المسح عليها ويغتفر
اختلاط الماء بالدم فى هذه الحالة خلافا لما فى فتاوى شيخ الاسلام انتهى
وراجعت فتاوى شيخ الاسلام فوجدت الذى فيها على وجه آخر فراجعه
قال م ر فلو كان لو مسحها انتقل الدم الى محل آخر بحيث لا يعفى عنه مسح ايضا

استوجه بعضهم كفاية احدهما وانه
لا يتعين جمع المسح مع التيمم لانه
يكفى مسح بعض الراس فاحدهما
كاف وقد يتوقف فيه بان المسح
اقرب للاصل بخلاف التيمم ثم جزم
شيخنا بموافقته لكن على سقوط التيمم
وقال لانه اللحم اهـ

لان غاية ما فى الباب انه نجس نفسه لحاجة وهو جائز ثم يغسل المحل
المنتقل اليه المذكور   وانما اعاد التيمم لضعفه يعيده وان تعدد حتى
لو تيمم فى الاول اربع تيممات اعادها كذا فى شرح البهجة وغيره والمعتمد اعادة
تيمم واحد م ر طب   تيمم لحدثه الاكبر اى ان كان لحدث بعد ان صلى فرضا
واراد فرضا آخر كما هو فرض المسئلة فان كان قبل ان يصلى فرضا او بعده واراد
النفل كفاه الوضوء انظرها مع عن شرح الارشاد   وتوضأ للاصغر اى ولو
كان الجنب جرح فى غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم ثم احدث قبل ان
يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر
فيه الحدث فان احدث بعد ان صلى فرضا فان اراد النفل كفاه الوضوء
من غير اعادة تيمم او فرضا آخر وجب الوضوء والتيمم من شرح الارشاد لشيخنا
فصل قوله ولو برمل لا يلصق التفصيل بين ما يلصق وما لا اعتمده م ر
ولو طحن الرمل جاز التيمم به م ر وقوله بخلاف ما يلصق عبارة العباب
عطفا على ما يضر الاختلاط به ورمل ناعم او   المحروق اى كما دخل
الاسود والاعفر والاصفر والاحمر والابيض والبطحا وهو الذى فى مسيل
الماء والسبخ وهو الذى لا ينبت قال الرافعى رحمه الله تعالى فكل ذلك يقع
عليه اسم التراب كما يقع اسم الماء على الملح والعذب والكدر والصافى وسائر
الانواع اهـ   او تناثر منه اى بشرط ان يعرض عنه المتيمم كما قاله الرافعى
والمراد بالاعراض عنه ان يمس العضو الذى اخذ له ويعدم الاعراض بان
لا يمسه بحيث مس العضو امتنع رده اليه ولو من الهوى وحيث لا فلا
م ر اقول فيه نظر   ما تناثر من غير مس شامل لما مس ما مس العضو
عليه ثم رايت فى التجريد انه المتناثر   من احدهما اليه يفيد انه لو نقله
من احد جانبي الوجه الى الجانب الآخر جاز وهو ظم   نقله من الهوى
اى ولو بالعضو الممسوح فيما يظهر بان كشف الغبار فى الهوى فمرغ وجهه
عليه حتى وصل التراب اليه ثم رايت طب و م ر يوافقان على ذلك ولا ينافيه
قولهم لو وقف حتى سفته الهوى بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له

هناك بخلاف ما قلناه وقوله ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية
به الى آخره يفيد ان القصد ليس لهما زائدا على النقل والنية فتامل
والنقل طرنقيرا اى الذى نقترن به النية فرع نقل بنفسه فاحدث بطل
ذلك النقل ويكفى تجديدها قبل مماسة التراب وجهه فى اى حد كانت يداه
لانه لو نقل من ذلك الحد ابتداء كفى وكلامهم مصرح بذلك ووافق عليه
وجزم به م ر ولو يمم باذنه صح فلو احدث الآذن او الماذون
بين ابتداء النقل ومسح الوجه لم يضر ذلك فى صحة النقل اما الآذن فلانه
غير ناقل واما الماذون فلانه غير متيمم وفى هذه الحالة يكفى لوجودها لنية
عند ابتداء النقل وعند مماسة التراب للوجه ولا يحتاج لتجديدها
بعد الحدث قبل المماسة المذكورة وبقائها م ر حتى لو عزبت بعد الحدث
ولم توجد الا عند مماسة اول مسح الوجه كفى فالنقل لا يبطل بالحدث
الا ان كان الحدث من ذى الطهارة وكان هو الناقل بخلاف ما اذا لم يكن
هو الناقل فلا يبطل به لان المعتبر فيه وجود النية اوله وقد وجدت
ووجود الحدث بعدها لا يؤثر فيه من حيث النقل لوجوده بشرطه
وهو اقتران النية باوله واما بقاؤها فغير مشترط فى صحة النقل وانما
يشترط بعد ذلك وجودها للمسح فيكتفى بوجودها عنده وان عزبت
بعد الحدث ولم توجد الا عند اول مسح الوجه واذا ابطل النقل بحدث
ذى الطهارة الناقل بنفسه تجدد النية قبل مماسة التراب لوجهه كفى
لانه ناقل من الآن لانه لو نقل ابتداء من هذا الحد كان سفت الريح
التراب على يديه فى هذا الحد فرفعهما ناويا الى وجهه كفى والله تعالى اعلم
فرع قال م ر لا فرق فى صحة نقل الماذون بين كونه ذكرا وكونه
انثى حيث لا مماسة ناقضة ولا بين كونه مسلما وكونه كافرا ولا بين كونه
بالغا وكونه صبيا ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا او صبيا لا يميز اهـ
فسئل لو كان دابة بان علم دابة بحيث تفعل بامره فقال ولو كان دابة
او لا نقال لا فعل له فى هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة

بامره

بامره واشارته بمنزلة فعله فليتامل واقول ما قاله فى غير العاقل
هو الذى يظهر ولا يرد عليه قولهم انه يشترط فى نقل الغير كونه باذنه
واذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الاذن له لانا نقول اذا اشار لغير
العاقل بيده او غيرها او حركه بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة اذنه
والاذن انما اعتبر ليكون ذلك منسوبا اليه والنسبة اليه حاصلة مع
ماذكر فليتامل وبذلك علم انه لا يكفى نية رفع حدث ظاهره وان
اراد به المنع من فريضة واحدة وهو بعيد ولا يبعد الاجزاء ح ثم رايت
م ر مشى على ما كان يظهر من انه يصح من المتيمم نية رفع الحدث اذا قصد
بالحدث المنع من فرض واحد ونوافل لان ذلك فى المعنى نية استباحة
ولذا نية فرض التيمم اذا قصد به ذلك المعنى كان قصد به المسح الذى
يبيح الفرض الواحد والنوافل بما ذكر فليتامل وليحرر فرع صمم م ر
على ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم او فرض التيمم اذا لم يضفه لنحو الصلاة
فان اضافها كنويت التيمم للصلاة او فرض التيمم للصلاة جاز اخذا
من العلة لانه انما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصدا ولما اضافه
لم يبق مقصدا فاورد عليه انه فى شرح الروض بما ذكر انه لا تجزى نية التيمم
ولا فرضه قال نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة فظاهر انه تجزيه نية التيمم
بدل الغسل اهـ فاستثناء ذلك فى المندوب يدل على عدم الاجزاء فى غيره
مطلقا ففرق بان قوله للصلاة فيه اضافة التيمم اليه به فلم يبق
مقصدا بخلاف قوله بدل الغسل فانه لم يضعه للمتوسل اليه به اذ لم
يتوسل به الى الغسل فاورد عليه انه يلزم صحة نويت التيمم بدل الوضوء
الواجب فتوقف ولا يبعد التزامه على طريقته فليتامل الحكم من تعبيره
باستباحة الصلاة انما ذكر المنهاج استباحة الصلاة على وجه التمثيل بقرينة
قوله بعد فان نوى فرضا ونفلا الخ بنقل ع اى باوله الحاصل بالضرب
كذا قال المحلى رحمه الله تعالى اى فتكون النية قبل رفع اليدين من
الارض عند اول مماسة يده للارض ام لا يشترط ذلك وفاقا لـ م ر

فلو عزبت ع اى واستمر الغروب واما لو عادت عند مسح الوجه فقضية
كلام المنهاج عدم الكفاية لكن قال الاسنوى المتجه انه يكفى قال وهو
المذكور فى شرح مفتاح ابن القاص اهـ وقوله او احدث محصل ما فى شرح الروض
على وجه البحث ان الشخص اذا نقل مع النية ثم احدث قبل مسح الوجه ثم
جدد النية صح مسحه بذلك التراب الذى نقله اولا اخذا من مسئلة
التمعك قلت فلينظر فى هذه النية المجددة متى يكون وقتها والظاهر انه
عند مماسة العضو الممسوح كما فى مسئلة التمعك لكن ربما يمنع من هذا
قولهم يجب قرن النية باول النقل واستصحابها ذاكرا الى المسح والحاصل
لشيخنا على ما قاله قولهم لو سقط التراب على كمه فرفعه ومسح وجهه صح
التيمم او عممه والوجه المتعين انه اذا عزبت النية بعد النقل او احدث
بعده انه اذا جدد النية قبل ان تصل يداه الى وجهه واستمرت الى مس
التراب وجهه كفى ذلك لانه لا يتقاعد عما لو سفت ريح التراب على يديه
وسيما فى ذلك الحد الذى جدد فيه النية فنقله بالنية الى وجهه فانه يكفى
ويكون قولهم يجب قرنها باول النقل واستدامتها الى مسح شيء من وجهه
احترازا عما اذا عزبت بعد النقل او احدث بعده فلم يجددها الا مع مسح
التراب وجهه لانتفاء النقل حينئذ مع النية وظهر على ما قلناه انه لو عزبت
بعد النقل او احدث بعده فجددها مع تمريغ وجهه على يديه فى الهوى
كفى كما لو مرغه بالارض ناويا تامل فرع لو عزبت النية بعد ابتداء
النقل لم يضر ويكفى تجديدها عند مماسة التراب العضو ولا يجب
تجديدها قبل المماسة لان النقل صحيح وانما نفى مجرد النية ويكفى ان
توجد عند المماسة لانه محلها الاصلى وجزم باعتماده م ر كوالده وهذا
بخلاف ما لو احدث بعد النقل لا يكفى تجديدها عند الوجه بل ينبغى تجديدها
قبله لتحقق النقل حينئذ لان النقل الاول بطل بالحدث ثم رايت م ر وافق على
ذلك فرضا ع لم يذكره معرفا تبعا لاصله لافادة عدم اشتراط التعيين
للفرض قال الرافعى رحمه الله تعالى كما انه لا يشترط فى الوضوء تعيين الاحداث

المنوية

انتهى شيخنا الرملى [illegible] والطبلاوى [illegible] اهـ

كالامام فى [illegible] بعض [illegible]

المنوية اهـ فان نوى فرضا او ونفلا الخ ههنا ثلاث مراتب مرتبة
الاولى نية استباحة فرض عين الثانية استباحة الصلاة او النفل
او صلاة الجنازة مثلا الثالثة نية استباحة مس المصحف او قراءة
القرآن او سجدة التلاوة او الشكر او المكث بالمسجد او تمكين الزوج فى
حق الحائض فاما المرتبة الاولى فله معها استباحة جميع افراد المرتبتين
الاخيرتين وليس له باستباحة شيء منها استباحة شيء من المرتبة الاولى
واما المرتبة الثانية فله معها استباحة المرتبة الثالثة وله باستباحة
الصلاة او النفل استباحة الجنازة وكذا عكسه كما يفيده قول المحلى
فى شرح المنهاج ولو نوى نافلة معينة او صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها
من النوافل معها اهـ واما المرتبة الثالثة فجميع افرادها فى رتبة واحدة
فله باستباحة اى فرد منها بقية افرادها وليس له باستباحة شيء منها
استباحة شيء من المرتبة الثانية هذا حاصل ما يفهم من كلامهم وفاقا لما
فهمته منه ومشى عليه شيخنا الامام الشهاب البرلسى رحمه الله تعالى ثم رايت
م ر اعتمده وجزم به واما الطواف فيظهر ان طواف الوداع منه كفرض
العين وفاقا لما ظهر للعلامة م ر واما غيره فيظهر ان فرضه العينى كفرض
الصلاة العينى ونفله كنفل الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف
بمنزلة الصلاة فليتامل والله تعالى اعلم وانما كان تمكين الزوج دون
النفل مع انه واجب لانه ليس موضوعا للتعبد بخلاف النفل ووجوبه
عارض لحق الزوج تامل فله النفل ع لو قال انوى استباحة صلاة
الظهر دون النوافل فهل يستبيح النوافل هو محل نظر اهـ اقول يظهر
ان يقال ان قصد اباحة تثبت للفرض دون النفل فالقياس البطلان
على ما تقدم عن البغوى فى باب الوضوء وان اراد انه يستبيح الفرض ولا يفعل
النفل فالقياس انه لا يضر وخطبة جمعة هذا ممنوع عند شيخنا
الرملى فانه اعتمد ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العينى وفاقا لظاهر
كلام الشيخين نظرا لانها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض بتيمم

واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني واعتمد ايضا
ان القراءة العينية كتعلم الفاتحة ليست كالفرض العيني بل له ان يجمعها
مع الفرض بتيمم واحد ولو تيمم لها لم يجز له ان يفعل به الفرض العيني
خلافا لما مشى عليه الشارح في الموضعين في غير هذا الكتاب كشرح البهجة
فرع تيمم شخص للخطبة بمكان وخطب باهله ثم جاء الى مكان
آخر بحيث تجوز فيه الجمعة ايضا هل يجوز ان يخطب باهله ايضا بتيممه
للخطبة في الاولى وقع السؤال عنه في الدرس فظهر على نوع تحرير انه
ان كان من الاربعين لم يجز والا جاز اهـ فليتأمل وينظر هل صلى الجمعة
اولا فان كان صلى فهل تتم به الجمعة الثانية فان صح ان تتم به لكونه
جمع شروط الانعقاد اخذا من ذلك انه لو كان في بلد سبعون رجلا شرط
الانعقاد لا يسعهم مكان واحد وانما يسع اربعين فقط فصلى اربعون
بمكان ثم صلى الثلاثون الباقون مع عشرة من الاولين بمكان آخر بعد
صلاتهم اولا جاز فليحرر وان لم يكن صلاها اولا فقد يقال الخطبة
وان كانت فرض كفاية لكنها نزلت منزلة فرض عين فكيف تجمع بين الخطبة
اولا وثانيا بتيمم مع ان كلا بمنزلة فرض عين وزيادته على الاربعين اي
مدخل لها في ذلك وهذا يرد وان كان صلاها اولا ايضا فليتأمل في هذه
المسئلة ولتحرر فرع قال في الروض ولو صلى بتيمم فرضا واعاده به
استحبابا اي كان صلاه به منفردا او اعاده به مع جماعة لا وجوبا بان
صلاه على وجه يجب معه اعادته كمربوط على خشبة واراد اعادته به جاز
اي لانه جمع به بين فرض ونافلة وهو جائز قال في شرحه بخلاف ما اذا
وجبت الاعادة بناء على ان الفرض الثانية او كلاهما وهذا تبع فيه الرافعي
وقال في الروضة ينبغي اذا قلنا الثانية فرض اي وهو الاصح ان لا يجوز لانه
جمع بين فرض ونافلة واختاره في المجموع وصححه في التحقيق الى ان قال وانما
جاز جمعها بالتيمم للاولى مع وقوعها نفلا لانها وان وقعت نفلا فالاتيان
بها فرض فان قلت فكيف جمعوها بتيمم مع ان كلا منهما فرض قلت

هذا

هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات
واحدة اهـ ولعل م ر يعتمد الجواز لانه سئل عنه فلم ينازع ومن افراد ذلك
ما لو تيمم وصلى بموضع يغلب فيه وجود الماء ثم جاوزه الى محل يغلب فيه
العدم فله ان يعيد الصلاة بذلك التيمم وسقط عنه كما وافق م ر على ان
ذلك من افراد هذه المسئلة وهو واضح فرع فله مع الفرض نفل
قال في الروض لا يستحب تجديد التيمم للنافلة قال في شرحه بخلاف التجديد
في المغسول معه فانه مستحب كما جزم به القفال قال ابن الرفعة وفيه نظر لان
الاتيان ببعض الطهارة غير مستحب الا ان يقال لما تعذر استعمال الماء في الباقي
والتيمم عنه غير مشروع جاز ذلك البعض كالمفقود اهـ وقوله للنافلة لعل
التقييد جرى على الغالب من تقديم الفريضة مسح وجهه خالف في ذلك
الحنفية فاكتفوا بمسح غالب الوجه اهـ فلا يجب لعسره بل لا يندب عب
ويجب نقلتان ع وقيل لا يجب اي بل يسن لحديث عمار فان الوارد
فيه ضربة واحدة قال الامام الاسنوي ومعزوم كلامهم واستدلالهم بحديث
عمار يدل على ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربتين ومزلوم
استدلالهم ايضا يدل على ان من يوجب الضربتين يوجب واحدة للوجه
واخرى لليدين لكن قول المنهاج فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه الخ
يابى ذلك اهـ قلت وجه كون عبارة المنهاج تابى ذلك ان الجمال الاسنوي
رحمه الله تعالى فهم ان الضربة التي للوجه اذا مسح ببعضها الوجه لا يصح ان
يمسح بباقيها شيئا من اليدين وهذا الفهم قد يمنع بان نقول لا نسلم امتناع
ذلك بل ذلك جائز بشرط ان يضرب بعد ذلك ضربة اخرى ويمسح بها
باقي اليدين فيكون غرض المنهاج من العبارة المذكورة ان الترتيب الذي في نقل
التراب الذي يمسح به الوجه واليدين غير واجب واما انه لا يحتاج اليه بعد
ذلك الى ضربة اخرى فليس في العبارة ما يقتضيه ومما يدل على ما قلناه
من ان الضربة الواحدة يجوز ان يمسح بها الوجه وبعض اليدين قولهم ان الشخص
اذا فرج اصابعه في الضربة الاولى ثم مسح الوجه بكفه ساغ له تخليل الاصابع

ويكون كافيا عن مسح ما بينهما لان الترتيب فى النقل ليس بشرط فقد اغتفروا
كما ترى بمسح ما بين الاصابع بالتراب الذى بينها مع انه بعض الضربة الواحدة
التى مسح بها الوجه نعم يلزم على هذا ان الانسان لو ضرب بخرقة ضربة واحدة
ومسح بها الوجه ثم اليدين ما عدا اصبعا او انملة مثلا ثم ضرب اخرى
ومسح الاصبع او الانملة يكون ذلك كافيا ولا مانع من التزام ذلك ومن
الادلة البينة على ان الضرب باليدين دفعة بعد ضربة واحدة رواية
حديث عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه او وقد استدل بذلك من قال
بكفاية الضربة الواحدة واجاب عنه من اشترط الضربتين كالنووى بان
الغرض منه بيان صورة الضرب للتعليم فلذا اقتصر على واحدة فهذا الاستدلال
والجواب صريح فى ان الضرب باليدين دفعة بعد ضربة واحدة ثم راجعت كلام
الاسنوى وتاملته فلم ار فيه مخالفة لهذا لا منه ولا من عبارة المنهاج المذكورة
وذلك بان يجعل قول الاسنوى لكن اخره راجع لقوله الثانى ومفهوم استدلاله
ايضا يدل على ان من يوجب الضربتين اخره لا لما قبله ايضا فيكون الاسنوى
موافقا على الحكم الاول عن نسب الى المنهاج ما يخالفه وهذا مراده قطعا
ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم انتهى كلام الشيخ عميرة   ويجب نقلتان
للوجه واليدين وان امكن بنقلة بخرقة او نحوها فيه اشكال وذلك لانا
حررنا اى فيما تقدم انه اذا احدث بعد النقل وقبل مسح الوجه او عزبت
النية حتى بطلت النية وبطل كون السابق على الحدث والعزوب نقلا لبطلان
النية لكنه لو جدد النية والبدن فى المحل الذى رفع الحدث او العزوب
عنده كفى وكان رفعها الى الوجه من هذا المحل نقلا جديدا وهو كاف وانه اذا
مرغ وجهه فى التراب الذى فى الهواء كان ذلك كافيا وانه اذا اسفت
الريح ترابا على يديه فرفعه لوجهه ناويا عند الرفع كان ذلك كافيا ولا شك انه
لا فرق بين النقل بالعضو والنقل بخرقة او بغيرها على المعتمد اذا تقرر ذلك
فالخرقة المذكورة اذا ضرب بها الارض ناويا ثم مسح بجزء منها وجهه وبالجزء الاخر

يديه

يديه فنقله احد الجزئين الى الوجه نقل كما لو حصل التراب على ذلك الجزء بالريح
فنقله ناويا فانه يكون كافيا كما هو ظاهر ونقله الجزء الاخر الى اليدين ومسحهما
به نقل آخر مثل ما ذكر فكيف يمتنع ذلك كما هو مضمون قولهم وان امكن
بنقلة بخرقة ونحوها ويجاب بان وضع الخرقة المذكورة على التراب ثم رفعها
بعد نقلة واحدة ومسح الوجه ببعضها ثم اليدين بالبعض الاخر لا يصير
ذلك نقلتين بدليل انه لو ضرب بيديه التراب ناويا ثم رفع احداهما الى وجهه
ومسحه بها او ببعضها ثم رفع الاخرى ومسح بها وحدها او بها وبما بقى من
الاولى ايضا يديه جميعها لم يكن ذلك كافيا ولم يكن ذلك نقلتين ولا نقول ان
رفع احدى اليدين الى الوجه نقلة ثم رفع الاخرى ومسح اليدين بها نقلة
ثانية وضرب الخرقة ثم رفع احد جزئيها الى الوجه ثم رفع الجزء الاخر
لليدين لا يزيد على ضرب اليدين ثم رفع احداهما الى الوجه ثم رفع الاخرى
ومسح اليدين بها فكما لم يصح ان يعد ذلك نقلتين فكذا هذا واما المسائل
المستشكل بها المدعى تحريرها فالنقل فيها متعدد حقيقة لان النقل فيها
باليدين قد تكرر لان الغرض فيها انه قد نقل باليدين مرة ثم بهما مرة اخرى
نعم فى مسئلة الخرقة بعد ضربها بالارض ان مرغ وجهه بجزء منها ناويا ثم مرغ
يديه بالجزء الاخر فلا اشكال فى الاكتفاء بذلك لانهما حينئذ لا ينفصلان عن الارض
اذا مرغ بها وجهه ناويا ثم يديه فانه لا اشكال فى الاكتفاء به وكذا لو رفع
بعد ضربه الخرقة بالارض احد طرفيها الى وجهه مع نية جديدة مقارنة لذلك
الرفع ثم رفع الطرف الاخر ومسح به يديه فيما يظهر لان التراب الذى حصل فى الخرقة
بعد ضربها بالارض لا ينفصل عن التراب الكائن بالارض ورفع احد الطرفين
مع النية الى الوجه ثم رفع الاخر الى اليدين لا ينقص عن رفع التراب مع النية
من الارض الى الوجه ثم رفعه ثانيا من الارض الى اليدين وكذا لو ضربها بالارض
ناويا ثم رفع احد طرفيها الى الوجه مقتصرا على النية المقارنة لضربها بالارض
غير مجدد نية عند رفعها ثم رفع طرفها الاخر فمسح به يديه فيما يظهر لتعدد
النقل هنا مع اقتران النية بالنقلة الاولى بخلاف ما لو رفع جميع الخرقة

دفعة واحدة ثم مسح ببعضها وجهه ثم بالبعض الآخر يديه من غير فصل
من العضو الممسوح لاتحاد الرفع فلم يتعدد النقل واحترزنا بقولنا من
غير فصل الخ عما لو رفع الجملة دفعة واحدة لكنه بعد رفعها امال وجهه
اليها ناويا فمرغه عليها ثم مرغ يديه عليها كما هو ظ لان هذا نقل
متعدد بالعضو والله تعالى اعلم ثم قال رحمه الله تعالى الذى يظهر فى
مسئلة الخرقة المذكورة انه اذا ضرب بها الارض دفعة ثم رفعها
فمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه انه لا يكفى كما هو صريح المنهاج
ووجهه انه نقل واحد وتعدد المسح بها بعد رفعها لا يقتضى تعدد
النقل كما انه اذا ضرب بيديه الارض دفعة ثم رفعهما ومسح باحداهما
الوجه وبالاخرى اليدين لا يكفى لعدم تعدد الوضع ولم يجعلوا تعدد
المسح بهما بعد رفعهما مقتضيا لتعدد النقل نعم قال م ر لو رفع الخرقة
دفعة ثم مسح ببعضها وجهه ثم نوى نقل البعض الآخر ومسح به اليدين
كفى لان نية النقل تعددت فى هذه الحالة بخلاف ما اذا لم ينو فليتامل
وانه لو ضرب ناويا ببعض الخرقة الارض ورفعه فمسح به وجهه ثم
ضرب بالبعض الآخر ورفعه فمسح به يديه كفى وهو ظ وانه لو ضرب
بخرقة الارض ثم رفع بعضها ناويا فمسح به الوجه ثم رفع البعض الآخر
فمسح به اليدين كفى ايضا وانه لو ضرب بجميع الارض ثم رفعها ثم مرغ
وجهه على جزء منها ثم يديه على الجزء الآخر كفى ايضا لان النقل هنا
بالعضو واما لو ضرب بجميع الارض ناويا ثم رفع بعضها للوجه ثم
البعض الآخر لليدين فيحتمل انه لا يكفى لانه نقل واحد وتعدد الرفع
بعد النية لا يقتضى تعدد النقل فليحرر واما اليدان فان ضرب
بهما الارض ورفعهما دفعة فهو نقل واحد بلا اشكال وان ضرب
باحديهما ناويا ثم رفعها للوجه ثم ضرب بالاخرى لليدين فلا يبعد
الاكتفاء وتعدد النقل واما لو ضرب بهما ناويا ثم رفع احديهما للوجه
والاخرى لليدين فلا يبعد عدم الاكتفاء لان الضرب بهما مقارنا للنية

يقتضى

يقتضى اتحاد النقل وترتيبهما فى الوضع لا يقتضى تعدد النقل فليحرر
انظر هل يتصور قول المنهاج وان امكن بضربة بخرقة بما اذا ضرب بها
الارض فكثر الغبار الذى علق بها فمسح به وجهه ثم مسح بذلك المحل
الذى مسح به وجهه يديه لانه بعد ضربة واحدة لاتحاد محل الغبار المتيمم
منه او يقال ان الخرقة فى هذه الحالة بمنزلة اناء فيه تراب مسح منه وجهه
ويديه فان الظ الاجزاء لانه بمنزلة الارض فرع لو نقل لوجهه
فتذكر انه قد مسحه او ليديه ظانا مسح وجهه فبان خلافه بطل نقله
كذا فى العباب وهو منقول عن القفال والمعتمد خلافه م ر فرع
قال فى الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال فى شرحه
وحكى ذلك فى جنس سائر البدن اه وفارق المسح نحو عمارة
الرافعى رحمه الله تعالى لان الركن الاصيل هو المسح واخذ التراب ونقله
وسيلة فلا يعتبر فيه ترتيب اه لئلا تتشوه العضو بالمسح شامل
لليدين والمحلى فيبدأ بالوجه وواقعه م ر على ما ظهر انه ينبغى تخفيف
الغبار حتى بالنسبة لمسح اليدين لان تشويه الخلقة يعمهما
وتفريق اصابعه اول كل قال فى شرح الروض لانقال يلزم على التفريق
فى الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيما بين الاصابع وصول
الغبار فى الثانية لانا نمنع ذلك فانه لو اقتصر على التفريق فى الاولى
اجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر وحصول التراب الثانى ان لم يزد
الاول قوة لم ينقصه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من
غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعى وقول البغوى
يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل انتهى
ثم قال فى الروض وشرحه ويجب التخليل ان لم يفرق اصابعه فى الثانية
لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به فى حصول المسح انتهى
وقد تحصل انه لو وصل الغبار من الاولى لما بين الاصابع كفى فى الثانية
مسح ما بينهما بذلك الواصل لا يقال هذا يشكل لان الغبار اذا وصل

انظر هذا مع قوله لا يقال فانه لو اقتصر الخ فتامل

للعضو بلا نقل فردده عليه لم يكف لانا نقول هذا حصل بالنقل
غايته الامر ان مسحه تاخر عن مسح الوجه لاجل الترتيب تامل ثم
قال في الروض وشرحه عطفا على السنن ومسح احدى الراحتين بالاخرى
عند الفراغ من مسح الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما تادى بضربهما
بعد مسح الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله
وللحاجة اذ لا يمكن مسح الذراعين بكفهما فصار كنقل الماء من بعض
عضو الى بعضه ذكره في المجموع وينبغي ان يكون مراده بنقل
الماء نقله الذي يغلب كما عبر به الرافعي اهـ ويجب في الثانية
قال بعضهم ايجابهم نزع الخاتم هنا في الثانية وعدم ايجابه في نظيره
من الوضوء جرى على الغالب والا فلو كان الخاتم واسعا بحيث لا يمنع
وصول الغبار الى ما تحته لم يجب نزعه هنا ولو كان ضيقا بحيث يمنع وصول
الماء لما تحته وجب نزعه هناك واعتمده م ر وخالف بعض الناس محتجا
بان التراب الذي يدخل تحت الخاتم ينفصل عن العضو الى الخاتم ثم
فيصير مستعملا فلا يرفع المنع ويرد وفاقا لـ م ر بان هذا التراب الذي
انتقل من العضو الى الخاتم ان سلم هذا المخالف انه رفع المنع قبل انتقاله
للخاتم فلا محذور لعدم الحاجة اليه بعد ذلك وان لم يرفع المنع فلا مانع
من رفع المنع به بعد ذلك لعدم استعماله بعد وان كان انفصاله
بالخاتم قبل مماسته العضو فالامر واضح اذ لا استعمال فيصح رفع المنع به
بعد ذلك فليتامل ثم علمت ان هذا المخالف شيخنا في شرح المنهاج وقد
يجاب عنه بان من شان التراب ان لا يعم ما تحت الخاتم وح فيحتمل انه
رفع المنع عن بعض العضو ثم انفصل الى الخاتم ثم رجع لما في العضو فلا
يطهره لانه صار مستعملا بانفصاله عن البعض فلا يطهر الباقي ومن
تيمم لفقد ماء فجوزه لا في صلاة لعله ذكرهم وجود الماء في الصلاة ليس
لان غيرها يخالفها في ذلك بل لمجرد التصوير ولما في غيرها من مزيد التفصيل
والتفريع ومنه ان الحائض المتيممة للفقد اذا رأته وهو يجامعها

وجب

وجب النزع لبطلان طهرها بخلاف ما اذا رآه هو وانه لو رآه في اثناء
طواف او قراءة قرآن بطل تيممه وان نوى قراءة قدر معلوم شرح
الارشاد لشيخنا وقوله بطل تيممه اعتمده م ر قال ومن صور التجويز
المذكور ما لو سمع عندي ماء ورد او عندي ماء للعطش اقرب
او عندي من ثمنه ماء كما في الخادم وشمل ما اذا زال التجويز سريعا
لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب
عدم وجدانها بالطلب للضنة بها شرح الروض ولو في تحرمه انجعل
غاية للنفي لا للمنفي وافق قول شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد وقضيته
قوله قبل احرام انه لو رآه في اثناء تكبيرة الاحرام كان كذلك لان
الاحرام انما يتحقق بانتهائها اهـ وقول العباب ورآه قبل تمام احرامه
اهـ فعلم ان رؤيته قبل تمام التكبيرة مبطل م ر بلا مانع علم ان
الرافعي في كتاب الطهارة جعل من الوجدان المبطل ان يسمع شخصا يقول
عندي ماء او ودعني فلان بخلاف اودعني فلان ماء وقال هنا لو
سمع شخصا يقول اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته كان ذلك من
الاقتران بالمانع اهـ وقضيته انه لو لم يعلم غيبته بان علم حضوره
او شك بطل تيممه وهو مخالف لما سبق قال القاياتي ينبغي حمل
الاول على ما اذا كان يعرف غيبته لحصول التوهم حالة عدم العلم
وهو كاف في البطلان اهـ ع وحاصل ما في شرح الروض هو مضمون هذا
الحمل مع ما قبله ومن المانع ان يسمع من يقول عندي للعطش ماء ولا نظر
لكونه قد يجد لعطش غير محترم خلافا للزركشي لان الاصل الاحترام
حجر فرع تيمم ثم نام متمكنا على نحو دابة او في نحو سفينة سارت به
ومر بماء حال نومه ولم ينتبه ويعلم بذلك حتى وصل الحدث لا يلزمه
طلبه فهل يبطل تيممه نقل م ر عنه كلاما واختار عدم البطلان لعدم
علمه وشعوره كما لو كان هناك بئر خفية فانه لا يبطل تيممه ولا قضاء
عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اولى من قوله

قوله وجب النزع اي اذا علم
الزوج بوقوفها اهـ

الغاية محذوفة من النسخ الصحيحة

لو جاء انما قيد المنهاج بالوجود لاجل المسئلة الثانية م ر
او وجده فيها كالوجدان البرء في المريض قال في شرح البهجة وبرء
المتيمم في صلاته كرؤية الماء فيها قال شيخنا البرلسي بهامشه فالذى
يوجب القضاء فيه كان تكون الجبيرة وضعت على حدث او على
طهر في اعضاء التيمم انتهى اه فرع مشى م ر على فرق الزركشي
بين ما لو توهم البرء فرفع الساتر فتبين له عدم البرء حيث لا يبطل
تيممه وبين ما لو سقطت جبيرته في الصلاة حيث قالوا تبطل
صلاته بان الاول محمول على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله والثاني
على ما اذا ظهر ذلك بمحل يندر فيه فقد الماء يفيد انه لا يعتبر
غلبة الوجود ولذا قوله بعد بمحل لا يندر فيه يفيد انه لا يعتبر
الغلبة هذا والتعبير المعتمد هو ما قرره م ر فقال اختلفت العبارات
في ضبط ذلك والمعتمد ان المعتبر وفاقا لعبارة التحقيق انه ان غلب
وجود الماء وجب القضاء وان غلب عدمه او استوى الامران لم يجب
قال والمعتمد ان المعتبر موضع الصلاة لا موضع التيمم حتى لو تيمم بموضع
يغلب فيه الوجود وصلى بموضع يغلب فيه العدم فلا قضاء ولو
انعكس الحال انعكس الحكم بقي ما لو شرع في الصلاة بمحل يغلب فيه
العدم كالخوص ممن يحمل على اعناق الرجال فبلغ قبل فراغها ما يغلب فيه
الوجود وقد يؤخذ عدم القضاء من عدم القضاء فيما لو نوى
المسافر الاتمام ثم راى الماء بجامع ان كلا من رؤيته وغلبة وجوده
يمنع الصلاة بالتيمم وقد يفرق فليحرر ثم رايت م ر جزم بان العبرة
بالاحرام فرع لو صلى بالتيمم لفقد الماء ثم شك ان المحل تسقط
فيه الصلاة بالتيمم او لا هل يجب القضاء محتمل وفاقا لـ م ر عدم الوجوب
لان القضاء بامر جديد والاصل عدمه وبهذا يندفع ما قد يقال
ان ذمته اشتغلت بالصلاة فلا بد من تعين البراءة كما يندفع بان
من شك بعد السلام في ترك فرض لا شيء عليه مع ان ذمته اشتغلت

ولم

ولم تبرأ بيقين لا يقال قد منعوا الملاح المديم للسفر من الفطر وهو
يؤيد الوجوب لانا نقول انما منع لانه لو افطر لبات بالفرض
راسا وهنا قد اتى به بمقدوره بطلت اى وان علم قبل الفراغ
التلف كما في الروضة فرع قال في العباب لو وصل رغيف في
الصلاة ووجد ماء يكفي الدم فقط بطل تيممه اه فليتامل وجهه
فانه قد يشكل بتعين الماء للنجاسة فهو مانع ورؤية الماء مع المانع لا تؤثر
الا ان يقال بالعفو عن هذا الدم فليتامل اذ لا فائدة في اتمام ما ع عبارة
الرافعي لان الحاضر تلزمه الاعادة اذا وجد الماء بعد الفراغ فاذا وجده
في الاثناء فليشتغل بالاعادة وعلل عدم البطلان فيما اذا كان الفرض
يسقط بالتيمم بقوله لانه لما شرع في الصلاة فقد تلبس بالمقصود
ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع
في الصوم ثم وجد الرقبة اه بان جوز وجوده فيها بمجرد التجويز
لا يبطلها مطلقا فلا اثر للتوهم والظن هنا حجر بخلافهما خارجها يبطل
التيمم مطلقا وقوله او وجده الخ وفي هذه الحالة يبطل بالسلام وان تلف
الماء ولم يعلم بتلفه الا بعد الفراغ لان التيمم ضعف برؤية الماء وكان
مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها قال شيخنا
ابن حجر في شرح الارشاد ويؤخذ منه انه لو رآه وعليه سهو فسلم ناسيا
لم يسجد له وان قرب الفصل وهو كذلك ولو مر ركب وهو فيها ففرغ
منها وقد ذهب الركب فله التنفل وفارق رؤية الماء فيها وتلفه قبل
سلامه بانه هنا محقق بخلافه ثم اه بعد وجود افهم كلامه ان
نيته ذلك قبل رؤية الماء او معه لا تؤثر وهو كذلك حجر وبه صرح الشيخ
في غير هذا الكتاب قال م ر والمعتمد ان رؤية الماء مع نية الاقامة كرؤيته
قبلها فتبطل خلافا له اه وانظر البحث فيه وقضية العلة الآتية انه كالوجود
وقطعها ظاهره انه لا يسن قلبها نفلا والتسليم ولعل وجهه ان رؤية
الماء تؤثر في النفل ايضا ثم رايتهم صرحوا بذلك فقال شيخنا في شرح الارشاد

كفنية وانما لم يبن قلبها نفلا والتسليم من ركعتين كمنفرد قدر في صلاته
على جماعة لان تاثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض ولان رؤيته
مانعة من الصحة في الجملة ويؤخذ مما مر في مسئلة القاصر ان قلبها نفلا
مع الاستمرار فيها لا يجوز الا ان يفرق بان النية ثم اوجبت زيادة وهنا
اوجبت تغير صفة فقط ويغتفر في تغير الصفة ما لا يغتفر في الزيادة
اه وقد يؤيد الاول انه حيث لم يبن القلب نفلا كان القياس البطلان
لان الاصل في قلب الفرض الى غيره ان يكون مبطلا الا حيث طلب ولا طلب
هنا فليحرر لكن مر ما يؤيد الجواز القلب وانه غير مبطل فليحرر وقوله
افضل في الخادم في اثناء كلام حكاه عن القاضي حسين ان الصلاة
بالماء في الفضيلة كالصلاة بالتيمم وقد حكينا عبارته في هامش العباب
عند قوله الافضل قطعها ليتوضأ ان اتسع الوقت فهل يخالف قولهم
لو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل اولا ويفرض في غير ذلك
حرر وحرم في فرض الخ ما لم ر الى ان المراد ضيق الوقت عن
وقوعها اداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ ادرك ركعة في الوقت
قطعها واستدل على ذلك بعبارة الناشري في ذلك وان ضعفه
في الروضة واصلها في شرح الارشاد لشيخنا وبنا مله بعلم انه لم يضعفه
الا من حيث ان مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين
المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت ثم رايته في الاسعاد اشار لذلك انتهى
ولو نذر اي ولو طوافا وتعلم ذي حدث اكبر فرضا عينيا كالفاتحة
بخلاف تعليمه اياها وان تعين فانه كصلاة الجنازة كذا في شرح الارشاد
لشيخنا لكن الذي اعتمده شيخنا الرملي ان القراءة العينية كالفاتحة ليست
كالفرض العيني بل له جمعها مع العيني بواحد ولا يفعل العيني بالتيمم لها اه
وقدم ذلك وافهم كلامه انه يكفي للخطبتين تيمم وهو ظ شرح الارشاد
لشيخنا وقوله وخرج بالفروض انظر المعادة فيتجه انها كالنفل ثم رايت
ما نصه والعبارة للعباب فرع لو صلى المتيمم مكتوبة ثم اعادها في جماعة به

نقل عن افتائه خلافه ه

هذا قد مر انظر الروضة وشرحها

جاز

جاز اه ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها
نفل ذكره الروياني شرح الروض وما يؤديه الصبي كالفرض في النية وغيرها
نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل وانما صحت نية
فرض مع انه لا يستبيحها الا انه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة وفارق ما لو نوى
استباحة الظهر خمس ركعات لانه لم تنقص معها استباحة كله ولا بعضه
شرح الارشاد لشيخنا فرع سيأتي انه من نسي مختلفتين ان له ان يصلي
كل صلاة من الخمس بتيمم فهل كل واحد من التيممات الخمس يصح ان يفعل به
فرضا عينيا آخر بحاضرة الوجه نعم لانه تيمم مفروض لواجب عيني وفاقا لم ر
لانه طهارة ضرورة ع اي ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال يتيمم لكل صلاة
وان لم يحدث قال ولا يعرف له مخالف اه ولان الوضوء كان يجب لكل صلاة
والتيمم بدله وقد نسخ ذلك في الوضوء فبقي التيمم والقياس غير متجه لانه
طهارة ضرورة وذلك رفاهية اه اولى من قوله يصلي انما قال يصلي لئلا يرد
عليه تمكين الحليل م ر لان الفرض واحد فرع لو علم حاج انه ترك
واجبا وشك اهو طواف او صلاة لزمه الخمس وطواف ويجزيه للكل تيمم عب
كما جمع في المجموع وفرق بينه وبين ما لو توضأ متحيرا طائفا بان خلافه
حيث لا يجزيه ولا يتيمم لمؤقت الخ فرع قال في الروض ويتيمم
لجمع العصر تقديما عقب الظهر في وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان
يصليها بطل التيمم ولا جمع قال في شرحه وقضية كلامه انه لو لم يدخل وقت
العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل لم يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها
ونافلة وقضية التعليل تأباه اي التعليل بقوله لو فرغ قبل وقتها
وزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع هذا ولكن التعليل ببطلان التيمم
لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر
صح قال الزركشي وهو الصواب قلت وفيه نظر لان التيمم انما صح تبعا على
خلاف القياس وان ذلك يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه
اه وقال م ر حيث امتنع الجمع لدخول وقت العصر قبل فعلها او لطول الفصل

بطل التيمم لها اهـ ولا ضرورة قبل الوقت ع اى لانه مستغنى عنه
كالاستغناء لوجود الماء اهـ فيقتضى اشتراطه اى بخلاف ما
اذا علق بكفاه كما هو المراد وخطبة جمعة تصريح بصحة التيمم للجمعة
قبل الوقت الخطبة فلو تيمم للجمعة بمجرد الزوال قبل الخطبة او تيمم الخطيب
للخطبة قبل اجتماع الاربعين صح ولا يجوز التيمم للسنة المتاخرة قبل
الفرض لان نفس وقتها لم يدخل لانه انما يدخل بفعل الفرض لا انه
دخل وتوقف الفعل على فعل الفرض م ر بشرطه كستر قال
في الروض وشرحه ويصح تيمم العريان وعنده سترة وهذا ذكره
في الروضة في الاستنجاء والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة كتيمم من
عليه نجاسة جزم به في التحقيق الى ان قال ويفرق بينه وبين
الصحة مع العرى بان الستر اخف من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة
مع العرى بلا اعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة اهـ ملخصا
والمعتمد جواز التيمم قبل الاجتهاد في القبلة وفاقا لما رجحه في شرح
الروض في موضع غير هذا وقال انه الاوجه قال م ر ولو لم يجد
ما يغسل به النجاسة عن بدنه لم يتيمم لوجود مانعه وهو النجاسة
للمصلي وهو فاقد الطهورين اهـ عن البدن تخرج الثوب وسياتى
والوقت لخ ع يدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع الناس
لها في الصحراء قاله الشيخان قال في الخادم الظ ان الاجتماع ليس
بشرط وانما ذكروه بناء على الغالب واما الصحراء فشرط لان التيمم
للنافلة لا يجوز في الحضر وانما جوز التيمم في الفرائض للحاضر لحرمة
الوقت وح فلا بد من الخروج الى الصحراء ليصح التيمم قال وعلى هذا
فمن اراد من المقيمين ان يتيمم لنافلة فلا يحتاج الى خروجه الى الصحراء
اهـ وفيه نظر وعلى تقدير صحته فلا يلزم منه ايضا انه لو تيمم للفرض في
الحضر لا يصلي نافلة اهـ ع وقول شيخنا فيه نظر هو الوجه خلاف ما قاله
الزركشي وعلى ما قاله يمتنع التيمم حضرا لنحو مس المصحف تامل وفي شرح

الارشاد

الارشاد لشيخنا ابن حجر هذا ان اراد ان يصليها اى صلاة الاستسقاء مع جماعة
والا تيمم لها وان لم يجتمعوا وقول الاسنوى يصح التيمم بمجرد انقطاع الغيث
رده جماعة بان الوجه ما ذكر من التفصيل والمراد اجتماع المعظم ولو
اراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تاخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم
لتحية المسجد الا بعد دخوله اهـ واعتمد التفصيل السابق م ر
في كل وقت ارادة ع قال القرافي وقت ارادته وقت له يصدق
ان لم يتيمم له الا في وقته اهـ الا وقت الكراهة لو تيمم للنفل
المطلق في وقت الكراهة ليفعله بعد زوال وقت الكراهة او اطلق
صح وفاقا لم ر وذلك هو حاصل ما في شرح الروض فان قيل لا يصدق
ح عليهم ان التيمم في وقت الفعل اجيب بانه محل وقته في
الجملة بدليل جوازه في نحو مكة مطلقا وفي وقت الاستواء يوم الجمعة
مطلقا ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح كما في شرح الارشاد
لشيخنا وهو في شرح الروض ايضا وعلى فاقد الطهورين ان يصلي
الفرض بحث الاذرعي انه لا يجوز له صلاة الفرض الا ان ضاق الوقت
وفيه نظر بل الاوجه خلافه ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وان وجب
عليه قضاء الظهر كذا في شرح الارشاد لشيخنا واعتمد شيخنا الرملي ما بحثه
الاذرعي وقرر طب خلافه وقرر انه ما دام يرجو ماء او ترابا
لا يصلي فان ايس منهما صلى وان اتسع الوقت واعتمد وجوب صلاة
الجمعة عليه ولو في اول وقتها ويقضيها ظهرا فرع يجب طلب
التراب على التفصيل في طلب الماء فحيث وجب طلب الماء وجب طلب
التراب وحيث لا فلا وما يشترط لوجوب الطلب هناك يشترط له
هنا م ر فرع فاقد الطهورين وكل من لزمه القضاء لا يتنفل كذا
قرره م ر فانظره مع ان الظ ان نحو المقيم المتيمم ومن تيمم لبرد
يتنفل وفي الروض وهو اى فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة
يخاف من غسلها ومن حبس عليها يصلون الفرض اهـ واطلق في غيرهم

في زهنى ان ما قرره م ر هو عين ما قاله الاذرعى في ... قال الاذرعى انه لا يجوز له ... قال ما نصه ... الصلاة ما دام يرجو واحدا من الطهورين ولم ار فيها شيئا اهـ قاله الشيخ احمد

ينبغى ان يقال محل لزوم الصلاة بحرمة الوقت لا يتنفل بخلاف غيره كالمتيمم لبرد ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود اهـ

ثم وافق على ذلك م ر وفي ش البهجة للش ولا يعرف من يباح له فرض دون
نفل الا من عدم الماء والتراب او السترة او كان عليه نجاسة عجز عن
ازالتها ذكره في الروضة اهـ وفيه انه في الروضة نقل ذلك عن الجرجاني
قال م ر والمعتمد في مسئلة السترة خلافه وانه يتنفل اهـ ووقع منه
في تقريره ان نحو المصلوب والمربوط على خشبة والمتيمم لفقد الماء
حيث يلزم القضاء لا يتنفل فليحرر هل هو عن قصد اولا فرع
لا يجوز لفاقد الطهورين التنفل كما تقدم ومشى م ر على انه لا يجوز له سجدة
التلاوة وسجدتي السهو لانهما نوافل ليست من الصلاة وان احتاجت
الى النية بخلاف نحو التشهد الاول لانه من نفس الصلاة ومن ذلك سجدة
التلاوة لقراءة الم تنزيل في صبح الجمعة لانها عارضة خارجة عن حقيقة
الصلاة فلو كان ماموما وسجد الامام لقراءة الم تنزيل مثلا او للسهو
فهل يجب عليه متابعته ينبغي نعم فرع لو نذر صلاة الكسوف ثم فقد
الطهورين عند وقوعه فعلها لحرمة الوقت فهل يجب الاقتصار على فعلها
ركعتين كسنة الظهر او يجوز فعلها بالهيئة الكاملة كل محتمل ويحتمل ان يقال
ان قلنا بانعقاده عند اطلاق نيته بالهيئة الكاملة فله فعلها بها والا
امتنع لان الزيادة بمنزلة التنفل بها كذا وقع مع م ر ثم ظهر انه ينبغي
جواز فعلها بالهيئة الكاملة مطلقا لانها صلاة واحدة وما صدقات
الواجب مع انه ينبغي النظر في ان النذر هل ينحط على مطلق فعلها ولو كسنة الظهر
او ينحط على الهيئة الكاملة ان قلنا بالثاني فلا اشكال في جواز فعلها
بتلك الهيئة بل وجوبه وان قلنا بالاول فهو محل التردد فليتامل وهل
تسقط عنه اعادتها لانها ذات سبب وذات السبب لا تقضى ولا نظر في ذلك
وجوبها بالنذر فرع في تجريد المزجد ما نصه قال الروياني عن والده
من لزمه قضاء الصلاة فورا لعدم الطهورين لم يلزمه القضاء عندي وهل له
ذلك وجهان قال النووي الصواب المنع اهـ وجزم به لك في العباب فقال
ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها للتسلسل انتهى

اقول

اقول تامل قوله للتسلسل في اين يلزم وانظر التقييد بعمدا ولعله محل
الخلاف فغيرها يمتنع قطعا فليراجع ثم رايت شيخنا البرلسي قال ومنه يعني
من تعليل وجوب الصلاة على فاقد الطهورين بحرمة الوقت تستفيد ان
الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك اي لا يجوز فعلها اهـ فرع
قال في الروض فتبطل صلاته اي فاقد الطهورين برؤية احدهما فريا قال
في شرحه لكن محله في التراب اذا راه بمحل يغني التيمم فيه عن القضاء كما
صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم اره فيه وفيه نظر اهـ ومشى م ر
على الاطلاق وفي العباب فرع فرض من تلزمه الاعادة المعادة
والاولى صحيحة لا شيئها فتبطل بطهر حدث وبفقده مع الفاقد الطهورين
وكذا تراب ان سقط به الفرض اهـ ومفهوم قوله ان سقط به الفرض انها
لا تبطل بطهر تراب لا يسقط به الفرض وهو مذكور آنفا فرع وجد
فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط
فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها قاله م ر فرع هل مجرد توهم
فاقد الطهورين التراب في الصلاة يبطلها كما لو توهم المتيمم الماء خارج
الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضاء وانتفاء الطهارة مطلقا وكمال
نقصانها حتى قيل انها غير صلاة شرعية اولا فيه نظر ومال م ر الى البطلان
قال الا ان يوجد نقل بخلافه وخرج بالفرض النفل فمثله قراءة
الجنب للقرآن والمكث بالمسجد وتمكين المراة الزوج من الوطء ونحوه
وكل ذلك لا يجوز عند فقد الطهورين اهـ فالسع ايضا لو تعينت عليه
صلاة صلاة الجنازة قال في الخادم فلا يصليها على الميت كالميت اذا
تعذر عليه تيممه ذكر ذلك بحثا والله اعلم ويقضي متيمم لخوع قال
في الخادم عمدتهم في هذا التقسيم على الحائض من حيث انها تقضي الصوم
لندرته ولا تقضي الصلاة لتكررها وعموم الحيض لها وفيه نظر وبينه
اهـ فليراجع اهـ فرع لو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء بعد
الصلاة او اثنائها وجب غسله والصلاة عليه كما افتى به البغوي

اى سوآء ادرج فى كفنه ام لا على الاوجه ومحله كما اشار اليه الاذرعى والزركشى
وغيرهما فى الحضر اما فى السفر فلا يجب شىء من ذلك كما جزم به ابن سراقة
لكنه فرضه فى الوجدان بعدها فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها من
الصلوات الخمس وبه صرح ابن الرفعة ونقل الاتفاق عليه وتفرق الاسنوى كذا
بينهما عجيب كما قاله الزركشى وبه يعلم انه يجوز التيمم لها فى الحضر وان لم
تتعين عليه وهو متجه ولا نظر لكونها لا تفوت بالدفن لان تقدمها عليه
من اكرام الميت المطلوب وان تيمم الميت كتيمم الحى وعلى كلام البغوى
فاذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب اخراجه وغسله او بعده
فالاوجه انه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته ويصلى بالوضوء على القبر
شم الارشاد لشيخنا وما قاله من ان صلاة الجنازة كغيرها وانه يجوز التيمم
لها فى الحضر وان تيمم الميت كتيمم الحى اعتمده م ر ايضا وقوله وعلى
كلام البغوى الخ فيه ان قضية تقييد كلام البغوى انه لا يخالف غيره
فقول البغوى وجب غسله الخ يحمل على محل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم
والا لم يجب ذلك م ر فرع وافق م ر على انه اذا دفن الميت بعد تيممه
والصلاة عليه بمكان لا يسقط الفرض فيه بالتيمم انه ان خشى تغيره ترك
والا نبش وغسل اذا وجد الماء ثم رايت انه علق عنه التنظير فى ذلك
فليحرر او يتأثر به اعضاءه يلزمه ان وجدان محل ما يتأثر هو به
مانع من جواز التيمم ولعله اذا كان التأثر يمنع حصول المحذور المخوف
تأمل بمحل يندر فيه فقد العبرة فيه اى كما تقدم بموضع الصلاة
لا التيمم حتى لو تيمم بموضع يندر فيه الفقد وصلى بموضع لا يندر فيه
الفقد فلا قضاء وفى العكس القضاء م ر فرع لا قضاء على راكب
السفينة اذا خاف من الاستقاء فتيمم وصلى وقد يستشكل بانه اذا
كانت السفينة فى بحر فالموضع يغلب فيه وجود الماء وذلك يقتضى
وجوب القضاء والذى يزيح الاشكال ان هذا ليس من ذلك بل انما
سقط القضاء للعذر الحسى المانع من استعمال الماء فهو نظير ما لو تيمم

للمرض

للمرض فكما ان المرض يمنع القضاء كذلك الخوف من الوقوع فى البحر مثلا
هنا لانه العذر الحسى كما تقرر وكما ان المرض يعم وقوعه كذلك المانع الحسى
يعم وقوعه باعتبار جنسه ومن ذلك ما لو منع السبع عن الماء كذا قرر
فليتدبر وانظر م ر قال ان صورة المسئلة اذا غلب الخوف من الاستقا
ولا باس بهذا ويستفاد منه ان مجرد الخوف لا يسقط القضاء بل لا بد
ان يكون الغالب الخوف اى اكثر الخوف اما لو كان الغالب امكان الاستقا
من غير خوف وانتفاء الخوف نادرا فمقتضى ذلك وجوب القضاء وقضية
هذا ان تقييد قولهم انه اذا امتنع من الماء لخوف سبع لا يجب القضاء بما
اذا لم يكن المنع نادرا لكن ظاهر كلامهم خلاف ذلك كله وانه متى خاف
او منع السبع لا يجب القضاء ولو كان ذلك عارضا نادرا وينزل الماء
مع المنع منه منزلة المعدوم فليحرر ذلك كفقد ماء اى وان لم يندر
كما اطلقه فى سفر معصية هذا بخلاف العاصى باقامته فانه
يتيمم لفقد الماء ولا يقضى كما وافق عليه م ر ويفرق بان من شان
السفر الفقد فلا يليق كونه سببا لاسقاط القضاء الذى هو رخصة
عن العاصى بالسفر ولا كذلك الاقامة اذ ليس من شانها الفقد فرع
لا يجوز تيمم العاصى بسفره لنحو المرض الا بعد التوبة كما فى شرح الروض
عن المجموع ووافق عليه م ر فرع قال فى الروض وشرحه وان منع
شخص ترتيب الوضوء عكس الترتيب وجوبا لتمكنه من بعض الوضوء
فيحصل له الوجه ويتيمم للباقى لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه
فى معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو اكره على الصلاة محدثا فانه
تلزمه الاعادة لانه لم يات عن وضوءه ثم ببدل بخلافه هنا فهو كما
لو تيمم لحيلولة سبع بينه وبين الماء لا تلزمه اعادة اهـ فلا تناط
بسفر المعصية فسقوط القضاء فى حق المسافر منوط بكون سفره
مباحا كما انه منوط فى حقه وحق المقيم بغلبة الفقد فيجب على العاصى
بسفره لا باقامته كما يمتنع على المضطر العاصى بسفره اكل الميتة دون

العاصي باقامته على اضطراب فيه يأتي تخفيفه في صلاة المسافر
وبه تكت بنه فنع ما اورده السبكي من انه اذا كان المراد ندرة الفقد
وغلبته دون السفر والاقامة لم يكن للعصيان بالسفر اثر في وجوب
القضاء هذا ان كان الفقد حسيا فان اراد التيمم لنحو مرض او عطش
مع وجود الماء لم يبح تيممه كما قرره في شرح الارشاد لشيخنا ويوافقه
ما قرره شيخنا الطبلاوي في دفع الاشكال بان شان السفر الفقد فهو
سبب للفقد باعتبار ما من شأنه فلما كان سبب الفقد باعتبار ما من
شأنه معصية لم يرخص فيه باسقاط القضاء ولا كذلك الحضر اذ ليس
من شأنه الفقد فليتأمل لا يتيمم في غير سفر المعصية يفيد
قضاء المتيمم للمرض في سفر المعصية وبه صرح في شرح الروض عن المجموع
كما هو شامل لاقامة المعصية فلا قضاء عليه فلينظر او في
عضو يستشكل استثناء المنهاج الدم الكثير بان التيمم ح غير صحيح
لان شرطه ازالة النجاسة عن البدن فوجوب القضاء ح لبطلان
تيممه لا لوجود النجس الدم الكثير واجاب شيخنا الرملي بحمله على ما اذا
طرأ الدم بعد التيمم وضع على طهر المراد الطهر الكامل كما صرح به
الامام وصاحب الاستقصاء واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا البرلسي
وغيرهما لا طهر ذلك العضو فقط كما اعتمده بعض المتاخرين وبحث
الزركشي انه لو وضع اللصوق في غير اعضاء الوضوء وهو محدث حدثا
اصغر ثم اجنب فهو وضع على طهر ولكون التيمم طهارة ضعيفة الخ
في شرح الارشاد لشيخنا والجواب بان التيمم طهارة ضعيفة ولا يغتفر
فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تاخير الاستنجاء منه بخلاف الطهر
بالماء يرد بما مر من انه انما لم يغتفر فيه ذلك لانه للاباحة ولا اباحة
مع المانع واما الكثير فليس مانعا لجواز الصلاة معه بخلاف نجاسة
نحو المستنجى اه ويمكن ايضا حمله الخ الخادم والجواب بنحو ذلك وقوله
او حصل بفعله اي او منع وصول الغبار لعضو التيمم

باب الحيض

باب الحيض

بعد فراغ الرحم يخرج ما بين التوأمين وفي العباب والخارج
مع الولد او حال الطلق دم فساد وبين التوأمين حيض كبعد خروج
عضو دون الباقي اه ويشمل قوله الدم الخارج الخ ما لو خرج بعد
الفراغ بخمسة عشر يوما مع انه ليس نفاسا كما سيأتي آخر الباب
اقل سنه ح اي واما اكثر سنه فقال الماوردي لا حد له وفي اللباب اكثر
سنه ستون عاما اه ولو رأت الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان
وبعضها فيه فالقياس كما قال الاسنوي جعل الممكن حيضا اه اقول
فلو رأت الدم عشرة ايام من اول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة
الثانية من العشرة المرئية واقعة في زمان الامكان لانها مع ما بعدها
لا تسع حيضا وطهرا فهي حيض والخمسة الاولى مما ذكر واقعة قبل زمان
الامكان لانها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضا نعم ينبغي ان يقال
بعضها حيض وهو اليوم الاخير بليلته ناقصا شيئا بحيث يكون الباقي
مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بان ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها
وهي اقل الحيض والطهر ولو رأت دما جميع العشرين التي تتم التاسعة
فقياس ما ذكر ان يقال الخمسة الاولى مع القدر الذي ينقص به ما بعدها
عن كمال ستة عشر يوما بلياليها دم فساد والباقي بعد ذلك واقع
في زمن الامكان وهو اكثر من اكثر الحيض فيكون بعضه حيضا وبعضه
طهرا على ما يعلم من اقسام المستحاضة الآتية فاذا كانت مبتدأة غير
مميزة فحيضها يوم وليلة من اول ذلك فليحرر واقله يوم وليلة
ع وفي قول يوم بلا ليلة وفي شرح المهذب عن ابن جرير سمعت الربيع يقول
للشافعي قول ان الحيض قد يكون اقل من يوم فرع لو اطردت
عادة امرأة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع في اصح
الاوجه لان بحث الاولين اتم وقيل يعتبر لان الاعتماد على الوجود وقيل
يعتبر ان اعتقد بقول احد من علماء السلف وقضية كلام الرافعي ان هذا

الخلاف لا يجري في سن الحيض ونقل في شرح المهذب عن الدارمي جريانه
اه اقول وعلى الاول يشكل بما ياتي في العدد انها لو حاضت بعد سن الياس
الذي عينوه اعتبر وتبين انها لم تياس ويجاب بان مرادهم بما عينوه لسن
الياس بيان سن الياس غالبا لا مطلقا فليتامل اي قدرهما فسر بذلك
ليشمل نحو من الطهر بمثله من اليوم الثاني متصلا قيد به لانه في بيان
الاقل ولا يتصور الا قل الا مع الاتصال اذ لو تخلل نقاء فاما ان يبلغ مجموع
الدماء المتفرقة يوما وليلة او لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان
النقاء ايضا حيض وان كان الثاني فلا حيض ثم رايت شيخنا البرلسي
ذكر نحو ذلك فلله الحمد فتامل بالاستقراء ع قالوا لان ما لا ضابط
له في اللغة ولا الشرع يحمل على العرف وهذا يقتضي تقدم اللغة على العرف
ويخالفه قول الاصوليين ان اللفظ يحمل اولا على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي اه
لا يخلو غالبا انظر اي حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد
يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب لزم الخ لا يمنع هذا اللزوم
بانه يتوقف على كون الشهر لا يخلو غالبا عن اكثر الحيض وهو ممنوع لان
هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالبا عن اكثر الحيض فانه لو خلا عن الاكثر
لزم خلوه عنه دائما او غالبا وهو باطل في الاول بالوجود وغير مضر في
الثاني لحصول المطلوب في الفرد النادر وعبور مسجد ان خافت
تلويثه قال في الروض ويكره لها عبور المسجد اي لغير حاجة فان خشيت هي
او ذو نجاسة تلويثه حرم اه قال في شرحه وخرج بالمسجد غيره كمصلى
العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر اه وظاهره
عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقا لـ م ر ان المراد لا يحرم
من حيث كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم من جهة اخرى اذا كان مملوكا
ولم ياذن المالك ولا ظن رضاه او موقوفا مطلقا نعم ان كان موقوفا وكان
ارضه ترابية وكان التدريس فلا يبعد وفاقا لـ م ر الجواز ومثل الحائض
النفساء فيما مر والعبور للجنب خلاف الاولى الا لعذر كقرب مجروم ر

وغيرها

٧٦

ولا يكره كما جنبه حج و ولا نفخ شيء ما عم

وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك ع منه النعل اذا كان به نجاسة رطبة اه
والحاصل ان من به نجاسة مثلها فمن به نجاسة في ثوبه او بدنه او
نعله وخشي سقوط شيء منها في المسجد حرم عليه دخوله وعبوره والا لم
يحرم دخوله ولا عبوره فيجوز لمن ثوبه به نجاسة يامن سقوطها في المسجد
ويامن تلويث المسجد منها بان يكون ثوبه جافا ولا يماس به مكانا رطبا
من المسجد دخول المسجد والجلوس فيه ويجوز لمن بنعله نجاسة يامن سقوطها
في المسجد ويامن مماستها لشيء رطب من المسجد الدخول والمكث فلا يحرم
ادخال نعله والحاصل ما ذكر المسجد م ر وقال في العباب قبيل السجدات
وحرم ادخال المسجد نجاسة اه وهو شامل لنجاسة حكمية في نحو ثوب غير
لابس له ادخله من غير حاجة وهو بعيد في الحكمية فليحرر وعليه فيفارق
ما هو لابس له كما تقدم بالمشقة من منعه من لبس الثوب المتنجس ومنعه من
دخول المسجد لابسا له بخلاف هذا وينبغي ان يكون الثوب الملبوس الزائد
على حاجته بحيث لا يكون في لبسه غرض البتة كغير الملبوس فيجري فيه ما يقال
فيه قاله م ر ويحرم القاء القمل ميتا في المسجد ويحرم القاؤه حيا لانه يموت
ويصير نجاسة في المسجد قال ومن ذلك القاء القميص في المسجد وفيه القمل
لانه يموت ويصير في المسجد اه ومحله اذا القاه زمنا يموت فيه فان
القاه زمنا لا يموت فيه فان كان بحيث يحصل له تعذيب من الجوع حرم
ولا يختص ذلك بالقائه في المسجد كما نقل عن شيخنا الرملي فيحتاج لقتله
والا فينبغي ان لا يحرم ولكن الذي كان يختاره شيخنا البرلسي وغيره
في القاء القمل حيا انه لا يحرم حيث لا يظن انه يؤذي حيا لان التعذيب
غير محقق هذا وقد نقل ابن العماد في احكام المساجد عن كتب المالكية
انه يحرم طرح القمل في المسجد حيا او ميتا فقال واما طرح القمل في المسجد
فان كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه يحرم طرح
القمل حيا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف
القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز الى ان قال وعلى هذا فيحرم

طرح القمل حيا فى المسجد وغيره ويحرم على الرجل ان يلقى ثيابه وفيها
قمل قبل قتله الى ان قال واما قتله فى المسجد فجائز بشرط ان لا يلوث
ارض المسجد كما يجوز الفصد و دفنه فى المسجد حرام لما سبق والاولى ان
لا يقتله فى المسجد اهـ فرع سئل م ر فى درسه عن غسل النجاسة
فى المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهرها بان كانت تكون النجاسة
حكمية فقال ينبغى التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء فى المسجد مع
سقوط ماء المستعمل لان المستعمل فى النجاسة يستقذر بخلاف المستعمل
فى الحدث الساقط من الوضوء فرع يجوز القاء الطهورات كقشور
البطيخ فى المسجد الا ان قذره بها او قصد الازدراء به والا منها ان
فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان سقط الماء المستعمل
فيه والفرق بينهما ان فى الاول امتهانا من غير حاجة م ر فرع م ر
يحرم البصاق فى المسجد ويجوز القاء ماء المضمضة فى المسجد وان كان
مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اهـ اقول محله ما اذا لم يكن البصاق
متميزا فى ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل
فرع الذى يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد وعلى شىء باق فيه
كخشبة و حجر لانه كهواء المسجد بل هو اولى بخلاف هواء المسجد من ذلك البصاق
على بلاطه وان لم يكن موجودا حال وقفه مسجدا لانه فى هواء المسجد ومن
ذلك البصاق على خزائن الجامع الازهر لانها فى هواء المسجد نعم ان بصق
بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير بارز فى الهواء فلا يبعد الجواز لانه
فى معنى الدفن وكذا لو بصق تحت الحصر بشرط ان لا ينتأثر به بتغفينها
او غيره والا فالوجه التحريم واما بصقه فى المسجد فى ثوب عنده فينبغى
جوازه لانه محل حاجته وليس بافيا فى المسجد فهو بمنزلة بصقه فى نحو كمه
ثم رأيت م ر كشيخنا ابن حجر يخالف فى جميع ما قلته لانه ليس جزأ من المسجد
او للعبادة بل يدخل فيه غسل الجمعة لخبر مسلم ع وللاجماع ايضا وقوله
ولانه يكثر فتشق زاد الرافعى ولان امر الصلاة لم يبن على ان تؤخر ثم تقضى

بل

انظر هل [illegible] الامام [illegible]

بل اما لا تجب او تجب بحيث لا تؤخر بالاعذار والصوم قد يترك بعذر السفر
والمرض ثم يقضى فكذلك الحيض اهـ والصحيح ان القضاء بامر جديد لعدم
الخطاب بحال الحيض قال العراقى ويحرم عليها قضاء الصلاة اهـ الذى افتى به
شيخنا الرملى وولده جواز القضاء وصحته وان كان مكروها تنزيها فرع
اختلف هل حرمة الصوم على الحائض تعبد او معقول فقيل تعبد وقيل
معقول لان خروج الدم يضعف البدن والصوم يضعفه فيجتمع ضعفان
والشارع نظر الى حفظ الابدان ورفع الضعف عنها م ر ومباشرة ع
قضيته حل النظر بشهوة قال الزركشى وهو كذلك لكن بحث بعضهم تحريمه
لما بين السرة والركبة عند خوف الانزال كنظيره من الصائم اهـ ما بين
سرتها وركبتها اى ولو بلا شهوة على المعتمد م ر وخرج نفس السرة والركبة
فتجوز مباشرتهما م ر وخرج بالمباشرة مجرد النظر فتجوز ولو بلا شهوة على المعتمد
م ر والكلام فى المباشرة بلا حائل والا فتجوز كما قال فى العباب فى باب
الغسل والاستمتاع بما بين السرة والركبة بلا حائل اهـ فرع ارتضى م ر
خلاف ما قاله الاسنوى فى تمتع المراة بالرجل فلا يحرم مسها بيدها
لما بين سرته وركبته بل يحل قال فى الروض كاصله ووطؤها اى
الحائض فى الفرج كبيرة يكفر مستحله لا جاهلا او نحوه ووطؤها بعد الانقطاع
وقبل الغسل هل هو كبيرة قال م ر ينبغى ان يكون كبيرة الا حيث يجوزه ابو
حنيفة فان له فيه بعد الانقطاع وقبل الغسل تفصيلا او غيره ع
اى لا من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقوله وقواه فى المجموع الخ
اى بقوله صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شىء الا النكاح وظهر لى فى معنى ذلك
ان هذا الحديث يدل على اباحة غير الوطء بالمنطوق وقد عارضه مفهوم
حديث ما فوق الازار والمنطوق مقدم على المفهوم لكن يمكن الجواب
بجعل مفهوم الحديث الثانى مخصصا لمنطوق الحديث الاول لو اما فى ...
الورقات من ان استثناء النكاح فى الحديث الاول عام فيما فوق السرة
وتحتها فيتعارض مع منطوق الحديث الثانى فى الوطء الكائن فوق الازار

فالجواب عنه ان النكاح محمول على الوطئ في الفرج فلا تعارض واعلم
انك اذا حققت النظر علمت ان الذى قواه في المجموع بين وذلك لان
مفهوم الحديث الثاني فيه عموم وخصوص فعمومه من حيث شمول الوطئ وغيره
وخصوصه من حيث الاختصاص بما تحت الازار ولكن الحديث الاول
في منطوقه عموم من حيث شمول الذى تحت الازار وغيره وخصوص من حيث
ما عدا الوطئ فاذا جعلت خصوص كل منهما قاضيا على عموم الآخر نتج منه تحريم
الوطئ خاصة فليتامل اهـ فرع لو اخبرت الزوج بانها حائض حرم
عليه مباشرة ما بين السرة والركبة الا ان يعتقد كذبها فلا يحرم ولو وافقها
على الحيض فادعت نقاءه وعدم انقطاعه فالقول قولها لان الاصل بقاؤه
م ر فرع قال م ر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر لم يجد الخروج
الدليل على تحريم الاستمتاع قوله تعالى ولا تقربوهن الآية اما على قراءة
يطهرن بالتشديد فواضح واما على قراءة التخفيف فلانها بمعنى ذلك على
قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان جعلناها بمعنى الانقطاع فلنا يستفاد
ذلك مما شرطه بعد بقوله تعالى فاذا تطهرن اى فيفيد توقف القربان على
الانقطاع والغسل معا اهـ غير الصوم والطلاق استثنى ايضا حل الطهارة
كالغسل بنية العبادة وعبارة الروض وشرحه ويرتفع بانقطاعه تحريم الصوم
والطهارة والطلاق وسقوط الصلاة ثم قال في شرحه ويرتفع ايضا عدم صحة
طهارتها وتركه المص لظهوره ايضا اهـ ولعل سقوط معطوف على تحريم لا على
الصوم اذ لا معنى لقولنا تحريم السقوط فليتامل والاستحاضة كسلس
عبارة المنهاج والاستحاضة حدث دائم كسلس قالوا ليس قوله حدث دائم
تفسيرا للاستحاضة بل بيان لحكم من احكامها اقول لانه لو كان تفسيرا
دخل فيه سلس البول وسلس المذى وغير ذلك فيكون كل ذلك استحاضة
وهو باطل قطعا فليتامل فتحشو ع بحث الزركشي منعها من صوم
النفل قال لانها ان لم تحش ضيعت مصلحة الصلاة وان حشت افطرت
ولا اضطرار هنا ايضا اهـ فيجب ان تغسل فرجها اى وتمسحه بالاحجار بناء

على

على جواز الاستنجاء بالحجر من النادر م ر ان تغسل ع قد صرحوا باجزاء الحجر
فيها فكان المراد هنا عند انتشاره خوف العادة فتحشوه بنحو قطنة
اى الا ان تكون صائمة ولو نفلا فترك الحشو نهارا رعاية لمصلحة الصوم
دون الصلاة وانما عكسوا ذلك فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج
لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة هنا لتعذر
قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس
وهى حاملة بخلافه ثم ش الارشاد كشرح الروض وفيه قال في الكفاية
ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لانه يصير حاملا للنجاسة
في غير معدنها لغير ضرورة قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول
في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة اهـ فرع لو حشت
ليلا واصبحت صائمة والحشو باقيا في فرجها فهل يجب نزعه لصحة الصلاة
تردد فيه بعض المتاخرين واقول ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه
وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة في الصلاة بلا حاجة وان كان
يبطله فهو كمسئلة الخيط اذا اصبح صائما وطرفه بجوفه وطرفه الآخر
خارج من فمه فليحرر هل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم اولا فرع هل
يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها ازالة النجاسة التى على البدن
كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط اخذا من تعليل ذلك بان
التيمم للاباحة ولا اباحة مع النجاسة فليحرر ثم رايت السيد السمهودى في
شروط الوضوء نقل عن الاسنوى ان ذلك هو القياس واقره فانظره
فتطهر في الخادم ينبغي الاقتصار على مرة في الوضوء للمبادرة واستشهد بما
اذا كان لو صلى قائما سال بوله واذا صلى قاعدا امكنه التحفظ فانه
يقعد على الاصح فاذا سامحوا بفرض القيام لمصلحة الطهارة فالمسامحة بالتثليث
المندوب اولى قال السيد السمهودى قلت ما استشهد به مفروض
في حصول التحفظ عن النجاسة مطلقا بترك القيام والحاصل بترك التثليث
مجرد تخفيفها كما في مبحث السابق في ترك نفل الصوم ولا شك ان التثليث

من تمام الوضوء الذي هو شرط للصلاة فهو من مصالحها ويلزمه القول
باقتصارها في الصلاة على الاركان والمنقول خلافه اهـ لكل فرض وكذا
لو احدثت قبل ان تصلي حدثا خاصا ولو زالت العصابة لضعف الشد
او خرج الدم للتقصير في الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفيت ان خرج
الدم في اثناء الوضوء او بعده والا فلا عب ولا يضر تاخيرها الخ
ولا يضر الفصل بما بين صلاتي الجمع عب فرع لها ان تصلي النوافل
في الوقت وبعده ان كانت رواتب فان كانت مطلقة ففي الوقت فقط
وعبذلك يجمع بين الكلامين م ر وانتظار جماعة ظم اطلاقه كغيره
انه لا يضر انتظار الجماعة وان طال جدا واستغرق اكثر الوقت وهو محتمل ويحتمل
ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتامل في غير الوضوء
والعصب بخلافهما لقول المنهاج بعد ويجب الوضوء لكل فرض الخ
او ظنت ع اشارة الى ان العود النادر الذي لا ينشأ عنه الظن المذكور غير
موثر وعبارة الرافعي قضية كلام المعظم انه لا فرق في جواز الشروع في الصلاة
اعتمادا على عادة العود بين ان يكون ذلك نادرا ام لا قال ولا يبعد ان يلتحق
النادر بالعدم وهو مقتضى كلام الغزالي اهـ قال الاسنوي والمتجه الجاري
على القواعد اعتبار اقل ما يمكن في الوضوء والصلاة كركعتين في ظهر المسافر اهـ
قلت هذا ربما يرجع الى ايجاب القصر عليها وفيه نظر اهـ وقوله غير موثر
اي في جواز الشروع فيمتنع الشروع والا فهو موثر بمعنى انه اذا وجد العود
عن قرب تبين بقاء الطهارة

فصل قوله لامع طلق كما عبارة عب ودم الحامل حيض بشرطه
ولو اتصل بالوضع لكنه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل
والخارج مع الولد او حال الطلق دم فساد اهـ اي ما لم يتصل بحيض قبله
ولو اصفر او اكدر هذه العبارة تقتضي انهما من انواع الدماء وقد صرح
الشيخ ابو حامد بانهما ماءان لا دمان وعبارة الرافعي والامام نحو ما سبق كالصريح
وليسا على الوان الدماء اهـ وقد استدل اصحابنا على اعتبارهما في زمن الحيض

يقول

هذا هو المعتمد

بقول ام عطية رضي الله تعالى عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئا
فافهم اعتبارهما في زمن الحيض قلت الرواية المشهورة عنها في البخاري
وغيره ليس فيها التقييد ببعد الحيض سلمنا ثبوت ذلك فما وجه اختصاصها
بعدم الاعتبار بعد زمن الحيض مع ان سائر الدماء كذلك و قد استدل
اصحابنا ايضا بان النساء كن يرسلن لعائشة رضي الله تعالى عنها بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء اهـ
ع وقوله ليس فيها التقييد الخ اقول نفيه الرواية المشهورة عنه بيوم
هذه حيض ع لنا وجه في المبتدأة بانه اذا انقسم دمها الى قوي
وضعيف وكان القوي متاخرا فهو الحيض والصحيح ان الجميع حيض لان
الغرض عدم عبور الدم خمسة عشر فلا يتوهم هنا تمييز ولا عدمه وقوله
ما لو بقي الخ انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسئلة الدماء المتخللة بالنقا
اذا زادت على خمسة عشر بالنقا فهي استحاضة اهـ وخرج بزمن
الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر
نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض الخ
نظير هذا المثال في تكميل ما ذكره في المستحاضة الثالثة اذا كانت تحيض
خمسة اول كل شهر فحاضت الخمسة الاولى وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة
الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم استحيضت حيضتها خمسة من اول الدم
المستمر فطهرها عشرون وهكذا وصار دورها بالتقدم خمسة وعشرين
وفي شرح الروض ما نصه وان لم تطهر اي بعد الخمسة الاخيرة بل استمر الدم
حيضتها ايضا خمسة من اوله وصار دورها خمسة وعشرين بل لو لم تطهر اي
بعد الخمسة الاخيرة الا اربعة عشر ثم استحيضت كملنا الطهر بيوم وصار
دورها عشرين اهـ وانظر هل تقال فيما تقدم على قياس هذا ايضا لو
استحيضت بعد الاثني عشر النقا يكمل الطهر بثلاثة مما بعد الاثني عشر
ويصير دورها ثمانية عشر وفي هذا انها لو لم تستحض بعد الاربعة عشر بل
رات نوعين مثلا بليلتيهما كمل الطهر بيوم وكان اليوم الآخر بليلته

كذا

ع بالتقاف تزيد بذلك الطهر

حيضا كما هو الظ فليتأمل ثم رأيت شيخنا فيما كتبه على هامش شرح البهجة
تردد فيما لو زاد العابر بعد الاثني عشر على ثلاثة وابدى احتمالين
احدهما ما ذكرناه والآخر جعل جميع العابر دم فساد ويفرق فليراجع
وليتأمل وليحرر كل ذلك ولو انعكس التصوير السابق في كلام الشارح
فرأت بعد الثلاثة الدم الاولى ثلاثة نقاء ثم اثني عشر دما فهل الحكم
كذلك فيكون الاثني عشر دم فساد او رأت اثني عشر دما ثم ثلاثة
نقاء ثم ثلاثة دما فهل يكون الحيض الاثني عشر دون الثلاثة التي ثنتان
بعدها فيه نظر فليحرر وهو وارد على تغيير الاصل يمكن ان يدفع
وروده بانه علم كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضا من قول الاصل
قبل واقل الطهر بين الحيضتين لان اقله لا ينقص الخ ومع ذلك فتغيير
الاصل صحيح لان رؤيته الاقل صادقة برؤية الزيادة على الاقل والضمير
في قوله ولم يعبر للمرئي الصادق بالاقل والاعم منه لا لنفس الاقل تأمل
بان نرى الخ عبارة اصله وهو تفسير للمميزة لا للمبتداة المميزة
اه للاشقر اي ماء الاشقر وقوله من الاكدر اي ماء الاكدر
فان استويا اي كاسود بلا ثخن ونتن واحمر باحدهما وكاسود باحدهما
واحمر بهما عب فالضعيف استحاضة نعم ان انقسم الضعيف الى ضعيف
ثم اضعف وامكن جعل مجموع القوي والضعيف حيضا فهو حيض كخمسة
سوادا ثم عشرة فاقل حمرة ثم استمرت الصفرة فالسواد مع الحمرة حيض
بخلاف ما اذا لم يمكن كعشرة سوادا ثم ستة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالحيض
السواد فقط صرحوا بكل ذلك وانما هو في المبسوطات وقوله وان طال
ع وقيل ان جاوز الثلاث فلا تمييز وقيل ان بلغ الدم ان اكثر من تسعين
فلا تمييز فيرجع الى يوم وليلة فطهرها باقي التسعين ويستقر الدور هكذا
لان عدة الآيسة تنقضي بهذا القدر والعدة لبراءة الرحم والدور الواحد مظنة
البراءة بدليل الاستقراء اه ولا نقص ع قال الشيخان لا يمكن جعل القوي
بعده حيضا اه ومنه تعلم انها لو رأت عشرة اسود ثم عشرة احمر وانقطع

الدم

الدم كان حيضها العشرة الاولى ولا يقال انها فاقدة شرط التمييز
هذا ما ظهر لي فليتأمل اه اقول قال في شرح الروض وانما يفتقر الى القيد
الثالث يعني عدم نقص الضعيف عن خمسة عشر اذا استمر الدم قاله المتولي
للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة او نحوها وانقطع الدم
فانها تعمل بتمييزها مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر اه وفيه
تصريح بما بحثه شيخنا لكن قضيته انه حيث لم يستمر لم يفتقر للقيد الثالث
وان كان بعد الضعيف قوي كما لو كان في المثال الخمسة الاولى من العشرة
الثانية حمرة والخمسة الثانية منها سوادا لكن في هذه الحالة ينبغي ان
يكون حيضها العشرة السواد مع الخمسة الحمرة كما قالوا فيمن رأت سوادا
ثم حمرة ثم سوادا سبعة سبعة ان حيضها السواد الاول مع الحمرة وهذه
القضية خلاف ما قد يفهم من قول شيخنا ومنه تعلم الخ من انه حيث جاء
بعد الضعيف قوي اعتبر القيد الثالث فليتأمل بخلاف ما لو رأت
الخ يخرج ايضا بقيد الولاء ما لو رأت عشرة اسود ثم يوما احمر ثم يوما
اسود ثم يوما احمر وهكذا فحرره لكن فقدت شرطها مما ذكر من
الشروط قال شيخنا في شرح الارشاد كان رأت القوي دون اقله
كنصف يوم اسود او فوق اكثره كستة عشر اسود ثم اطبقت الحمرة فيهما
او الضعيف دون خمسة عشر كان رأت الاسود يوما وليلة ثم الاحمر
اربعة عشر ثم عاد الاسود اه فحيضها يوم وليلة ع هذا هو الاظ
ومقابله تحيض الغالب نظرا الى حديث حمنة قال الاصحاب
ومنشأ القولين تردد الشافعي رضي الله تعالى عنه في ان حمنة كانت
مبتداة ام معتادة فانه صلى الله عليه وسلم قال لها تحيضي في علم الله
ستا او سبعا اه وطهرها تسع وعشرون ع هي عبارة الاصل
قال المحلي عقبه بقية الشهر وعندي ان تركه اولى لايهامه ان ابتداء
الدور من اول الهلال وليس كذلك لان صورة هذه المسئلة ان المرأة
حافظة لاول ابتداء الدم فيكون اول ابتدائه هو اول دورها والطهر

تسع وعشرون وافق ذلك اول الشهر ام لا واما اذا لم تعلم وقت ابتداء الدم
فهي متحيرة وسبيلها الاحتياط وفي قول كمبتدأة وعلى هذا القول يجعل
ابتداء دورها اول الهلال لانه الغالب ويكون طهرها بقية الشهر الهلالي
ولا يراد الهلالي في مسائل الاستحاضة الا هنا اهـ وقوله وعند كالخ
قد يقال اشار المحلي بذلك الى ان شهرها ثلاثون من غير اعتبار
هلال فتامله عكس ما يوهمه كلام الاصل اذ احمل قول الاصل
او فقدت عطفا على عامل مبتدأة لا على رأته وافق ما قاله ولذا عبر
بيوهمه بمرة ع وقيل بمرتين لانه من العود قال الاسنوي وهو
استدلال باطل لان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به اهـ
ونسيت انتظامها اى بان لم تدر هل ترتيب الدور في نحو المثال
الآتي هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس او الخمسة ثم
الثلاثة ثم السبعة او بالعكس او غير ذلك من الوجوه الممكنة تامل
وقوله اولم تنتظم اى بان تتقدم هذه مرة وهذه مرة او لم
تنسها ردت اليها واحتاطت في الزائد ان كان هذا مقابل قوله
ونسيت النوبة الاخيرة فيهما فقضيته رجوع ذلك للمسئلتين
ومقتضى ذلك انه اذا لم يتكرر الدور ولم تنس النوبة الاخيرة
ردت اليها واحتاطت في الزائد ان كان فليراجع ذلك ولم يذكر
ذلك في شرح الروض ولا في العباب ولا في نحوهما من الكتب التي
رايتها فلا ينبغي ان يكون هذا مرادا واما رجوعها لما اذا تكرر
ولم ينتظم فلا اشكال فانه مصرح به في الكتب المذكورة وغيرها
مميزة ع قد سلف لك شروط التمييز فاعتبرها هنا فلو كانت
عادتها خمسة من اول كل شهر فرأت في اول شهر خمسة حمرة ثم اطبق
السواد فحيضها الخمسة الاولى من كل شهر لانها معتادة غير مميزة
والحاصل ان التمييز حيث ما وجد بشروطه السابقة عملت
المرأة به سواء كانت مبتدأة او معتادة ذاكرة او متحيرة وافق

اشارة الى الاحتراز عما لو كانت
النوبة الاخيرة هي الاكثر فلا
يتصور هنا احتياط اهـ منه

العادة

العادة او خالفها تقدم القوى على الضعيف او تأخر والله تعالى اعلم اهـ
كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا الخ عبارة شيخنا في شرح الارشاد
كان رأت عشرين احمر ثم خمسة اسود ثم احمر فالخمسة الاولى من الاحمر حيض
وخمسة الاسود حيض آخر لان بينهما خمسة عشر يوما او عشرين ضعيفا
لعله وان كان هذا الضعيف من جنس خمستها اذ لو كانت خمستها اقوى
فهذا اعني جعل خمستها حيضا من باب الاخذ بالتمييز ايضا لا بمجرد العادة
تامل ثم سالت مر فوافق ثم رأيته في شرح شيخنا ثم ضعيفا الظاهر ان
هذا ليس شرطا في الحكم حتى لو لم تر بعد الخمسة القوى شيئا كان الحكم كذلك
فرع في الروض وشرحه ولو استمرت عادة لامرأة او اكثر تخالف
الاقل من الحيض والطهر والاكثر اى والاكثر من الحيض لم تعتبر تلك العادة
لان بحث الاولين اتم واحتمال الغلط على غيرهم اقرب من خرق ما مضت عليه
العصور اهـ وجرت العادة باستشكال ذلك بما ذكروا في العدد انه سن
اليأس مع انه لو رأت امرأة بعده دما عد حيضا ولنا جواب تقدم
ولجاب مر بان بحث الاولين هنا اتم بدليل انهم اتفقوا هنا على ما ذكر
واختلفوا هناك في ذلك واقول الاتفاق هنا ممنوع كما يعرف
بمراجعة خلاف الائمة الا ان يقال المراد الاتفاق في مذهبنا وفيه نوع
نظر لما ذكره ابن حجر عن الربيع وهذا الجواب لخصه مر من شرح شيخنا
للمنهاج والوجه ان يجاب بان ما ذكروه لسن اليأس ارادوا به ان
الغالب ذلك فان فرض خلافه عولنا عليه وما ذكروه هنا ارادوا به
التحديد فليتأمل وهي الناسية لعادتها اى قدرا ووقتا او
احدهما وكذا لو علمت القدر وشكت في الوقت او شكت هل هي مبتدأة
او معتادة او علمت انها مبتدأة ولكن جهلت وقت ابتداء الدم وهذا
قال الرافعي رحمه الله تعالى ان الحافظة لعادة الحيض لا تخرج من التخيير
المطلق الا بحفظ قدر الدور وابتدائه اهـ لتمتع وعليه النفقة
ولا خيار لان وطئها متوقع شيخنا وقراءة ع يحرم عليها ايضا المكث

هو الذي تقدم اول باب الحيض

في المسجد كذا اطلقه الرافعي وقضيته ان ذلك حرام ولو لغرض انتظار
الصلاة اهـ ع اقول بحث في المهمات ان المكث لغرض الصلاة كالقراءة
فيها فانظر شـ الروض وقال م ر المعتمد ان المكث ان توقفت عليه
العبادة كالاعتكاف جاز ولا كالصلاة حرم اهـ لا في طلاق الخ ع
قال الزركشي كل موضع ابيحت الصلاة للمرأة فيه ابيح الوطء الا في المتحيرة
ومن لم تجد ماء ولا ترابا عند انقطاع حيضها اهـ لصلاة في
الروضة في المستحاضة اول الباب والصواب المعروف انها تستبيح النوافل
مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح اهـ
وصحح في التحقيق وشرح المهذب ومسلم عدم الاستباحة بعد الوقت وفرق
بينها وبين التيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها واعتمد شيخنا
الطبلاوي وامام ر الجمع بين الكلامين بحمل الاستباحة على النوافل الرواتب
وعدم الاستباحة على غير الرواتب وتغتسل لكل فرض ع لو كان عليها
حدث اصغر فهل يندرج في هذا الغسل ام لا نظر للاحتياط في التعليقة
على الحاوي عدم الاندراج وفيه نظر اهـ في وقت فيه بحث لانه
لاحتمال انقطاع الحيض علمه تقييد بالوقت لاحتمال الانقطاع ع
اي واما احتمال الانقطاع في اثناء الغسل فلا حيلة في دفعه ولذا
لم يلزمها البدار بالصلاة بعد الغسل اهـ اقول هلا لزمها المبادرة
بالصلاة لاحتمال طريان الحيض بعد الغسل فيبطل الغسل والصلاة
مع لزوم الصلاة لان وقتها كان خاليا عن الحيض تامل والجواب انهم
الزموها القضاء لذلك فراجع لا تلزمها المبادرة الخ ع اي لان
الغسل انما اوجبناه لاحتمال الانقطاع والانقطاع لا يحتمل تكرره بين
الغسل والصلاة ولو بادرت لمن المحتمل ان الغسل وقع في الحيض وانقطع
بعده هذا ولكن الاحتمال في الزمن القصير اقل منه في الزمن الطويل رافعي
اهـ فيبقى عليها يومان ع المنقول عن الشافعي رضي الله تعالى عنه
واخذ به اكثر المتقدمين انه يحصل لها من كل خمسة عشر ووجه بان

تقدير

تقدير طريان الحيض نهارا تقدير للمفسد بعد الانعقاد والاصل عدمه
والاكثرون على انه لا يحصل سوى اربعة عشر ولو النص على ما اذا علمت
انه كان ينقطع ليلا اهـ ثمانية ع هي تكتب بالالف ان كان فيها تاء
التانيث فان لم يكن فيها بان كان المعدود مؤنثا نظرا ان اثبتت
بالياء فقلت ثماني عشرة فبغير الف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن
قتيبة في ادب الكاتب اهـ ويمكن الخ ع اشار بهذا الطريق الدارمي
التي استدركها على الاصحاب حيث اقتصروا على الطريقة السابقة وهي اعني
طريقة الدارمي هذه انقص من تلك بصوم يوم وانما تنفع في السبعة فما
دونها بخلاف الاولى فانها للاربعة عشر فما دونها ووجه كون طريق
الدارمي انقص من الصوم ان المراة لو كان عليها يومان خرجت من العهدة
بصوم يوم وثالثه وخامسه والسابع عشر والتاسع عشر وعلى طريق الاصحاب
انما تخرج عن العهدة بصوم ستة كما سلف ولو ارادت قضاء يوم على طريق
الاصحاب فلا تخرج الا بصوم يوم وسابع عشره ويومين بينهما فتصوم
اربعة وعلى طريق الدارمي ثلاثة كما عرفت اهـ بل الشرط الخ ع من جملة
ما دخل تحت هذه العبارة ان تصوم في قضاء يوم الاول والخامس عشر
والتاسع والعشرين فتخرج من العهدة ولو صامت بدل التاسع والعشرين
السادس عشر لم تخرج عن العهدة لانها لم تترك بين الخامس عشر وبين
الصوم الثالث شيئا اهـ ويسمى ما يحتمل الانقطاع اي كما بين اليوم الاول
والليلة والنصف الثاني في مثال الذاكرة للوقت الآتي وقوله وما لا يحتمل
اي كما قبل السادس في مثال الذاكرة للقدر الآتي حيض بيقين انظر
كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتامل والاستحاضة الا تمنع تغير
العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب ويمكن ان يجاب بان المراد
انه حيض بيقين ظاهرا لان حكم الله في حق المعتادة ظاهرا انها ترد لعادتها
فليتامل وقوله ونصفه الثاني طهر بيقين فيه بحث ايضا وما بين ذلك
يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الذي يظهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا

طهراصيل لايكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وحمل
كل منهما احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم
الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع
او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله
على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع فليتامل
وبعبارة اخرى قال رحمه الله نعم الظاهر ان المراد بالطهر بدون انقطاع
مع تقدم الحيض يقينا في المثال وكان المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد
الانقطاع فالطهر قسمان طهر اصلي بان لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الاول
والسادس في مثال ذاكرة القدر والثاني طهر بعد الانقطاع كما هنا ويجوز ان
يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة

النفاس ع قيل سمي بذلك لخروجه عقب نفس ولو خرج عقب مضغة
قال القوابل هي مبدأ خلق آدمي فهو نفاس اه   واقل النفاس لحظة لو
ولدت ولم تر دما اصلا الا بعد الخمسة عشر قال الاسنوي فلا نفاس لها
بالكلية في اصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب اه ثم قال شيخنا البرلسي في
هامش المحلي قلت ومنه يؤخذ جواز وطئ هذه المرأة عقب الولادة انتهى
وفيه بحث لانه لعنه فيما اذا ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر
انها نفساء من حين الولادة كما ياتي عنه وح فكيف يجوز وطؤها عقب
الولادة مع احتمال ان ينقطع الدم قبل خمسة عشر فتكون نفساء من حين الولادة
فان قيل اذا ولدت ولدا جافا فيجوز ان لا ترى نفاسا اصلا والاصل
عدمه فيجوز وطؤها لان الاصل الحل وعدم وجود نفاس كما ان الحائض بمجرد
انقطاع دمها يحكم لها بانها طاهر لان الاصل عدم عوده فان عاد تبين
الحكم فلا اشكال على الشيخ قلت اذا كان هذا ملحظه في جواز الوطئ لم
يكن منشأ الجواز كونها لا نفاس لها اذا عاد الدم بعد خمسة عشر بل منشؤه
كون الاصل عدم النفاس وان قلنا انه لو جاء بعد خمسة عشر او دونها كانت
نفساء من حين الولادة فتامله فانه دقيق ولا اظنك تدركه الا ان كنت

قطنا

ع لعله طهرا

قطنا هذا والذي اعتمده م ر فيما لو جاء قبل خمسة عشر انها نفساء من حين
رؤية الدم واعتمد في مسئلة الاسنوي جواز وطئها بعد الولادة فتامل
ايضا واقل النفاس قال المحلي اي الدم الذي يعقب الولادة اه وقال شيخنا
البرلسي قوله يعقب الولادة مثله لو ولدت جافا ثم رأت الدم قبل
خمسة عشر فانها نفساء من حين الولادة على الاصح اه والذي اعتمده م ر
وشيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى من حين الدم واعتمدا مع ذلك ان ابتداء
الستين من الولادة وفي العباب ولو انقطع دمها في الستين لو ولدت
ولم تر دما ثم رأته بعد خمسة عشر فان لم يجاوز خمسة عشر ولم ينقص عن
يوم وليلة فحيض وان جاوز فمستحاضة فترد في الحيض لمردها
وان نقص عن يوم وليلة فدم فساد اه   فرع في عب ان الدم
الخارج بين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي فنفاسهما الدم
الخارج بعد الولادة اي الكاملة   ستون ع خالف في ذلك ابو حنيفة
واحمد فقالا الاكثر اربعون وذهب المزني الى ان اقله اربعة ايام لان
اكثره قدر اكثر الحيض اربع مرات فليحسب فليكن اقله كذلك اه قلت
مقتضى هذا التخريج ان يقول غالبه ستة وعشرون او ثمانية وعشرون اه
كمبو الحيض ع قال الرافعي حكم النفاس حكم الحيض الا في شيئين
احدهما ان الحيض يوجب البلوغ وهو ثابت قبل النفاس لتقدم الولادة
المسبوقة بالانزال الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا
يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة اه قلت لو كان الحمل
من زنا لم تنقض به العدة فما حكم النفاس بعده قضيته تعلق العدة
به اه   ولا ياتي هنا بقية الشروط اي وهي عدم نقصان القوي عن
الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك لانه لا حد للاقل هنا حتى يشترط
عدم النقصان عنه ولان الطهر بين الحمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة
عشر فلا ياتي اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها وفيه نظر لان القوي
قد يكون دون الستين كعشرة سواد ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد في الستين

فلا يكون الطهر بين اكمل النفاس والحيض حتى يقال يجوز ان يكون دون
خمسة عشر وقد تقرر انه اذا انقطع فى الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان
الثانى حيضا فالطهر بين النفاس والحيض لا يكون اقل من خمسة عشر فليحرر

كتاب الصلاة

هى لغة ما مر ع اى الدعاء قال الاسنوى ويتعدى بعلى لتضمنها معنى
العطف والتحنن فالصلاة الشرعية ماخوذة من ذلك وقيل من صليت
العود على النار اذا لينته لانها تلين القلب واعترضه النووى بان لام الصلاة
واو وهذا ياءى ورده الاسنوى بان المشدد تقلب فيه الياء واوا كما
فى زكيت واعلم ان الصلاة فى اللغة تطلق ايضا بمعنى الرحمة وبمعنى التعبد
فيصح ان تكون الصلاة بالمعنى الشرعى ماخوذة من ذلك وتطلق فى اللغة
على غير هذه المعانى ايضا اه ع وقوله ورده الاسنوى الخ اقول يمكن ان
يرد ايضا بانهم قد ياخذون الواوى من الياءى وبالعكس وبهذا اجيب
عما اعترض به على ان البيع مشتق من الباع من ان الباع واوى والبيع ياءى
ولا ترد صلاة الاخرس اى لكن يرد نحو سجدة التلاوة ان لم تكن صلاة
لصدق التعريف بها وقوله لان وضع الصلاة الخ فى دفع هذا الايراد نظر
وكان حاصل جوابه ان المراد ان الصلاة شرعا ما وضعه اقوال وافعال الخ
فتدخل صلاة الاخرس لكن فى ذلك خفاء لا يناسب التعريف الا ان المصنفين
يتسامحون بمثل ذلك ولعل الاولى ان يقال فى تعريف الصلاة هى اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا اى فى جميع ذلك بمعنى انها عبادة تكون
فى الغالب اقوالا وافعالا الخ فتدخل صلاة الاخرس فانه يصدق عليها العبادة
التى تكون فى الغالب كذلك فليتامل   كما هو معلوم لعل تقديره كما لكون
الذى هو معلوم اى كون المفروض منها كل يوم وليلة خمس فليتامل
فان اراد تاخيرها الخ فالواجب بدخول الوقت الفعل او العزم المذكور
لا يقال يلزم ان لا تكون الصلاة واجبة على العين فى اول الوقت وليس
بباطل واما بالنسبة لجملة الوقت فهى واجبة على العين فلا يجوز

اخلاؤه

لخلاؤه مطلقا عنها ولم يلزم خلاف ذلك فتامل

باب اوقاتها

اول صلاة ظهرت يمكن ان يكون من حكمة الاولية احتياجه عليه الصلاة
والسلام الى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم فى اظهر الاوقات اظهر وابلغ
والوقت ما بين هذين ع قال العلماء معناه ما بين اول اولاهما وآخر
اخراهما فيكون على هذا اقتصر بين جميع الوقت بالقول كذا فى الكفاية قلت
يرد عليه وقت اول الاولى وآخر الاخرى فانه لا يدخل فى هذه العبارة فيكون
سبيل بيانه الفعل اه ع قوله فانه لا يدخل اى لان النسخ محرفة
اى فرغ منها الخ ع هو رد لما ذهب اليه المزنى رحمه الله تعالى من ان وقت
العصر يدخل بمصير ظل الشئ مثليه ولكن لا يخرج وقت الظهر حتى يمضى
قدر اربع ركعات عملا بظاهر الحديث ونقل عنه ان الظهر لا يخرج الا بمصير
الظل مثليه كمذهب ابى حنيفة رحمه الله ثم واعلم ان محصل حمل الشافعى
رضى الله تعالى عنه كما قال فى الكفاية انه حمل صلاة العصر فى اليوم الاول على
الشروع لانه بيان لاول الوقت كما ان الظهر فى اليوم الاول بيان لاول الوقت
ولا يصح حملها فيه على الفراغ لئلا يلزم انه صلاها قبل الزوال وحمل صلاة
الظهر فى اليوم الثانى على الفراغ لانه بيان لآخر الوقت وبهذا الحمل يندفع
الاشتراك المفضى الى خفاء زمن ما بين الصلاتين نظائره كما فى فضل اوائل الاوقات
عن اواخرها بالتعاقب او   اى فرغ منها الخ هل يصح ابقاؤه على ظاهره
فانه بعد مصير ظل الشئ مثله يبقى من الوقت مقدار ظل الاستواء فليتامل
بزيادة اى يعلم بذلك   ووقت اختيار عبارة العباب وباقيه
اختيار او وعبر بجواز فى غير ذلك مما ياتى وهو ظاهر فى عدم شمول وقت الاختيار
لوقت الفضيلة ويمتنع عنه   لا يسعها هل المراد لا يسع واجباتها لانه
لو اقتصر عليها جاز او اعم او يفصل فان اخر الى ما لا يسع جميعها لكن يسع
الواجبات فان اراد الاقتصار عليها لم يحرم او الاتيان بجميعها يحرم فليحرر
وفى الانوار لو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها لفات الوقت

ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت فالافضل « ان يتم السنن اه وحاصله
ان الباقي من الوقت ليسع جميع اركانها ولا يسع معه ذلك سننها فيجوز الاتيان
بالسنن وان لزم اخراج بعضها عن الوقت لان هذا اخ من باب المد بل الافضل
الاتيان بالسنن لانها مطلوبة فيها ولا محذور في الاتيان بها ولا مانع منه
لان غاية الامر انه يخرج بعضها وهو جائز بالمد قال م ر لا يقال كونه من
باب المد مشكل لان المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول هو يشبه
المد من جهة دون اخرى فلشبهه بالمد جاز لكونه فيه محافظة على سنن
الصلاة كان افضل قال وهذا بخلاف ما اذا كان الباقي من الوقت لا يسع
جميع الاركان فلا يجوز الاتيان بالسنن ويجب الاقتصار على الواجبات اه
فقلت له لعل هذا التفصيل اذا كان اخرها بغير عذر اما اذا كان بعذر
فينبغي جواز الاتيان بالسنن مطلقا لعدم تعديه بالتاخير فتوقف في
ذلك ونوجد من التفصيل المذكور ان المراد بقولهم المشار اليه انه يحرم تاخيرها
الى وقت لا يسع واجباتها فتامله ثم رايته قرره ثم قال فيمن اخر الى وقت
لا يسع جميعها انه لا يجب الاقتصار على الواجبات لان الانسان لا يكلف
العجلة في الصلاة سواء اخر بعذر ام لا نعم ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع
ركعة في الوقت   وعلى هذا اي ان لها ايضا وقت ضرورة الخ   فعلى قول
الاكثرين ينبغي على قول الاكثرين ان يكون لها ايضا وقت جواز الى اخر الوقت
فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة
والاختيار في المغرب كما بان   الخ هو منقول القول ووجه التسمية انهم
ادخلوا في وقت الجواز الاختيار وقت الضرورة والحرمة   فوقت عصر الخ
اوضح من قول المنهاج واخره اي وقت الظهر مصير ظل الشيء مثله سوى ظل
استواء الشمس وهو اول وقت العصر لانه ان اراد بقوله مصير ظل الشيء اي وقت
صيرورته اخر جزء من وقت الظهر لم يصح قوله وهو اول وقت العصر وان
اراد به الجزء الذي يتحقق فيه صيرورة ظل الشيء مثله سوى ظل استواء
الشمس اعني الجزء الذي يعقب اخر جزء من وقت الظهر فانه عنده يتحقق

صيرورة

صيرورة ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله واخره مصير ظل
الشيء الخ فلا بد من التسامح بان يراد الاول ويكون معنى قوله وهو اول
وقت العصر اي به يدخل وقت العصر اي بتحققه يدخل ذلك او يراد الثاني
ويكون معنى قوله واخره مصير ظل الشيء مثله الخ ان اخره يتحقق بتحقق هذا
الوقت فليتامل وفي حكاية المحلي عبارة الوجيز هنا اشارة الى التاويل الاول
والاختيار الخ من هنا تعلم ان قوله في الحديث صلى بي العصر حين كان
ظله مثليه معناه فرغ منها الخ ومثله يقال في صلاة العشاء في اليوم الثاني
واما الصبح اعني في اليوم الثاني فالظ والله اعلم ان المراد من قوله فاسفر
انه فرغ منها في اول الاضاءة ويحتمل انه شرع فيها في اول الاضاءة وعلى
كل حال فقضية كلام الاصحاب ان وقت الاختيار يخرج باول الاسفار وان المطلوب
ايقاعها بتمامها قبل حصول شيء منه قلت لكن قوله يشكل على ذلك
فليتامل نعم قول المنهاج والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار يقتضي ان وقت
الاسفار من وقت الاختيار وح فلا اشكال لموافقة الحديث لكن عبارة المنهاج
المذكورة مخالفة لعبارة الروضة وغيرها من ائمة الاصحاب فان قلت
يمكن فهم الحديث على وجه يلائم عبارة الاصحاب من ان وقت الاختيار ينقضي
بدخول الاسفار قلت نعم بان نقول انه ايتاها في المرة الثانية
في اول الاسفار بيانا للجواز ثم ارشد الى وقت الاختيار بقوله الوقت ما بين
هذين ويراد بالاشارة بالنسبة للصبح اول الاول واول الثاني لكن يرد
هذا ما نقل ابن الرفعة عن العلماء ان المراد اول الاول واخر الثاني اه
فالمتخلص والله اعلم ان قوله في الحديث صلى بي الصبح فاسفر محمول على ان
المراد صلى اي لحق بالصلاة وفرغ منها فاسفر اي ودخل في الاسفار
عقب الفراغ وهذا التاويل وان كان بخلاف ظاهر الحديث الا انه يصحح
ما نقله ابن الرفعة عن العلماء واما عبارة المنهاج السالفة فيجب حملها على
استعمال عن بمعنى الى او المراد عن الجزء الاول من الاسفار ثم رايت في رواية
جاءه حين اسفر جدا فقال قم فصل فصلى الفجر اه ع وقول شيخنا اي في هذه

الحاشية تقتضي ان وقت الاسفار الخ قد يقال معناه من اول الاسفار بان
يتم فراغها مع ابتدائه تامل وقته يجوز ان يكون مبتدا ثانيا واللام
عائدة للاختيار وقوله من ذلك لعل المشار اليه قوله آخر وقت الظهر
مغرب ع هو في اللغة يطلق على وقت الغروب وعلى مكانه وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في هذا الوقت اهـ فرع غربت الشمس وصلى
المغرب ثم صار حكمه حكمهم كالصوم اولا لانه ادى وظيفة الوقت فيه
تردد والاوجه الوجوب كالصوم م ر لخبر مسلم الخ ع اى وامتا
ما اعترض به على القول الجديد من حديث جبريل فاجاب عنه النووي
رحمه الله تعالى بانه انما بين فيه الاوقات المختارة ونحن نسلم ان وقتها
المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة وبان احاديث القديم اقوى من
حديث الجديد المذكور ولذا اخرجها مسلم دونه اهـ وقد رجح القول
بالامتداد جماعة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والزبيري والخطابي
والبيهقي والقراني والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري
والنووي في كتبه كلها اسنوي قلت وقول النووي رحمه الله تعالى
ان حديث جبريل عليه الصلاة والسلام لم يبين فيه الا الاوقات
المختارة لا يشكل بالظهر لان وقتها الاختياري جميع الوقت اى ما عدا
وقت الحرمة اهـ زمن يغيب فيه الشفق الخ قياس ذلك انا نعتبر
للصبح بعد هذا الزمن زمن يطلع فيه الفجر في اقرب البلاد اليهم
فليتدبر وقت فضيلة واختيار عدهما واحدا لاتحادهما
بالذات ولذا جعل اوقاتها خمسة والله ان تجعلها ستة لاختلاف وقتي
الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم ظاهره ع هي عبارة المحلي
وهو تعبير حسن اذ لا صراحة في ذلك فتامل اهـ بلا كراهة بملاحظة
ذلك تكون الاوقات سبعة ولعل ذلك في بعض النسخ والذي في شرح الروض
انه من الثلث الى الفجر وقت كراهة وسالت م ر فقال كلام شرح الروض
بالتقديم وكره تسمية مغرب الخ اى ولا يكره ان يقال لها العشاء آت

لعله التقديم

عب وم ر جزم به النووي الخ اعتمده م ر بنص الشافعي الخ هذا
النص لا ينافي الكراهة م ر وكره نوم الخ فروع يسن ايقاظ
النائم للصلاة ان علم انه غير متعد بنومه او جهل حاله فان علم تعديه
بنومه كان علم انه نام في الوقت مع علمه انه لا يستيقظ في الوقت
وجب ايقاظه والنوم قبل الوقت جائز ولو علم انه يستمر الى دخول
الوقت وفواته كان الخبر معصوما بذلك لعدم تكليفه بما لم يدخل
وقته واما النوم بعد دخول الوقت فانه يجوز خروج الوقت قبل استيقاظه
حرم والا فلا م ر وحديث بعدها اى الا اذا جمعها تقديما مع المغرب
فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها م ر وفارق الكراهة فيما اذا جمع العصر
مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعدها وان لم يدخل وقت العصر
بان المعنى الذي لاجله الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد
فعل العصر منوطة بفعلها وقد وجد كما هو واضح ولانه بالاول
ع هكذا ذكره الاصحاب وظاهره كما ترى ان محل الكراهة بعد دخول
وقت العشاء والاوجه خلافه ثم هذا المعنى الذي علل به يقتضي
طرد الحكم في سائر الصلوات صرح بذلك ابن الصلاح رحمه الله تعالى اهـ
وقول شيخنا وظاهره لك ان تمنع ان ظاهره ذلك بل هو شامل لما
قبل دخول الوقت ان لم يكن ظاهرا فيه كما يدل على ذلك المعنى الذي
علل به تامل وبالجملة فالظاهر ان الحكم شامل للنوم قبيل دخول
الوقت وبعده قبل فعلها اخذا من التعليل فليتامل وعبارة العباب
ويكره النوم بلا غلبة في وقت المكتوبة قبل فعلها اهـ وقال الاسنوي
سياق كلامهم يشعر بان المسألة مصورة بما بعد دخول الوقت وللقائل
ان يقول ينبغي ان تكره ايضا قبل وان كان بعد فعل المغرب للمعنى
السابق اى مخافة استمراره الى خروج الوقت اهـ وفي القوت قال
ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول
الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل ان تكره بعد المغرب وان لم

يدخل وقت العشاء بخوف الاستغراق او التكاسل وكذا قبيل المغرب
لا سيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اهـ
وبالثاني اخرج علله بعضهم بان الغرض ان تكون الصلاة خاتمة عمله
فانه ربما مات في ليلته اهـ   وسن تعجيل اخرج من الادلة ايضا قوله
تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من
الصلاة رضوان الله والوقت الاخير عفو الله قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه الرضوان لا يكون الا للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين
اهـ ورايت في ابي داود حديثا ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته
والذي يفوته منها خير له من ان يقرا اهله وماله اهـ ع ينبغي تامل معنى
هذا الحديث وكان معناه الاشارة الى الفضل الجزيل بفوات اول الوقت
قال القاضي ولا خلاف في انه لو افتتح الصلاة في اول الوقت وطول
حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم اي في الوقت انه يكون مستحسنا وخالف
الغزالي في الاحياء فقال ان المد في الوقت الى خروج وقت الفضيلة خلاف
الافضل كذا بهامش المحلي بخط شيخنا البرلسي ولك ان تقول لا تخالف لان
قول القاضي مستحسنا لا ينافي ان غيره احسن منه وهو ما يقول الغزالي لكن
رايت في بعض كتب النقل عن القاضي مستحبا وهو مخالف للغزالي وعلى الجملة
ما حرر مما يقوله الغزالي   ثم قال لكن الاقوى دليلا لقائل ان يقول ان صح
ان تعجيلها هو الذي واظب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تاخيرها
الى ما ذكروا ان لم يصح فكيف يصح الجواب به ويجاب بان ذلك امر محتمل
لا مانع منه وبه تجتمع الادلة وهذا لا ينافي ان الاقوى المتبادر من الادلة
خلافه فليتامل   وسن ابراد الخ قال في شرح الروض وقضية كلامهما انه
لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار
بسنه وهو الاوجه نبه عليه الاسنوي اهـ واعتمده شيخنا الرملي وقضية
سن الابراد له تفضيل صلاته في المسجد بعد التاخير على صلاته في بيته
اول الوقت ويحتمل ان المراد انه اذا اراد الصلاة في المسجد كان تاخيرها الى

زوال

زوال الشدة للحر فيفعلها فيه افضل من فعلها اول الوقت فيه وان
كان فعلها اول الوقت في بيته افضل فليحرر وقضية كلامهم في غير
المنفرد تفضيل تاخير صلاة من يصلي جماعة بمحل الجماعة على صلاته
في اول الوقت في بيته ان امكنه فعلها فيه جماعة مع اهله او غيرهم
فليتامل   لمصل جماعة ع قال الاسنوي رحمه الله تعالى لا شك ان
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وح فاذا كان
الامام هكذا فيبرد هو ومن حضر معه انتظارا لبقية الجماعة هذا ظاهر
كلام الشافعي رحمه الله تعالى لكن سبق في التيمم ان المنفرد الراجي للجماعة
في اثناء الوقت يستحب ان يصلي اولا منفردا ثم ياتي بها مع الجماعة
ويلزم مثله هنا مع ان ذلك لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهـ   او بعضهم شامل للواحد فلينظر   فرع   لا ابراد بالاذان
نعم ان خيف تشويش الناس وتكليفهم للحضور وايقاعهم في المشقة سن
الابراد به وعليه يحمل ما ورد مما يدل لطلب الابراد به   فرع   سال
سائل هل يسن تاخير الصلاة في شدة البرد الى ان يخف البرد ان غلب السالب
للخشوع قياسا على ما ورد في الحر فاجاب م ر انه لا يسن لان الابراد في الحر
رخصة فلا يقاس عليه اهـ   منتف في حقه صلى الله عليه وسلم قد ابرد
معه الصحابة كما هو ظ فتامل الا ان يقال بركته وبركة حضوره تمنع
عنهم المحذور   ومن وقع من صلاته الخ   فرع   من الانوار انه لو ادرك
آخر الوقت بحيث لو ادى آخر الوقت الفريضة يسننها لفات الوقت
ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم السنن اهـ لان هذا
من باب المد وهو جائز م ر وظاهره ان الافضل ذلك وان كان تاخيرها
لذلك الحد بغير عذر وهو صحيح لان هذا من باب المد وهو جائز لوجود
ضابطه وفي شرح شيخنا للارشاد ما نصه اذا شرع في الصلاة وقد اتسع
وقتها بان كان يسع اقل ما يجزئ من اركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه
فيما يظهر ولم يكن جمعة جاز له وان كان خلاف الاصل كما في المجموع وغيره

وبه صح انه جمع ولا ينافيه عدم نقله عنه صلى الله عليه وسلم اهـ

قوله بهامش المحلي لشهاب البرلسي انه لا يسن وفرق بين الحر والبرد بان الابراد ... غاية ... ينتظر ... الكلية فقد ... هذا حاصله بمعناه اهـ

ان يطولها بالقراءة ونحوها حتى يخرج الوقت ولا فرق بين ايقاع ركعة
منها في الوقت وعدمه انتهى اه فان قلت قالوا لو ثلث الوضوء ضاق
الوقت عن الفريضة وجب ترك التثليث وهذا يشكل على مسئلتنا قلت
قال شيخنا الطبلاوي يتسامح في الوسائل ما لا يتسامح في المقاصد والله
تعالى اعلم فرع اذا ضاق الوقت بحيث يسع الباقي منه الفريضة
فقط وان قدم عليها راتبتها خرج بعض الفريضة عن وقتها فظاهر انه
يبدأ بالفريضة كما يبدأ بها بالنسبة للفائتة بل اولى فليتامل
اي مؤداة اي والا فمطلق ادراكها لا يتوقف على ركعة في الوقت تامل
ولم يخبره ثقة الخ اي فان اخبره وجب قبوله وامتنع الاجتهاد
وهل يجوز له العمل بقول المخبر مع امكان علمه بنفسه قال العراقي قضية كلام
التنبيه وغيره المهذب نعم ويشكل على نظيره من القبلة ويجاب بان الاوقات
تتكرر فيعسر تكليف العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علمها استمر
يصلي اليها اه ويوافق ذلك عبارة عب في اصل المسئلة للبصير العارف
الصلاة بالاجتهاد وان امكنه اليقين بالصبر او بالخروج لرؤية الفجر اه
اجتهد وان امكنه اليقين لا مع مخبر عدل عن مشاهدته او عن شاهد
بل يجب اعتماده عب قال النووي وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة
العارف في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت اما في الصحو فكالمخبر عن علم اعلم
الله يفهم من كلامهم وتقريرهم لهذه المسئلة ما افاده شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
انه يجب الاخذ باذان الثقة العارف في الصحو ويجوز الاخذ باذانه
في الغيم ولا يجب وكان القياس ان يمتنع على القادر على الاجتهاد الاخذ
باذانه في الغيم لانه في الغيم كالمجتهد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له الاخذ
بقول المجتهد لكنهم اجازوا ذلك وجعلوه اعلى رتبة من المجتهد وههنا
امور تتعلق بذلك منها هل شرط الثقة العارف ان يكون بالغا فلا يجب
التعويل على اذان غير البالغ في الصحو ولا يجوز في الغيم او لا يشترط ذلك
قضية ما ذكروه في باب القبلة الاشتراط قال الناشري في قول الحاوي في القبلة

انظر هل يشكل على جعله اعلى ما
سياتي انه يتخير بين الاخذ
باذانه والاجتهاد حجر اه

ثم

ثم بقول عدل ما نصه والمراد هنا بالعدل المسلم المكلف الخالي عن سوالب
العدالة في الرواية حتى يكفي خبر العبد والمراة دون الصبي كما صحح في
الروضة في باب الاجتهاد انه لا يقبل قول الصبي وعبر في التنبيه والمنهاج
بالثقة اه وفي شرح المنهج في باب القبلة الآتي بعد قوله اعتمد ثقة يخبر
عن علم وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز اه وفي شرح شيخنا ابن حجر
للارشاد في باب القبلة ما نصه متنا وشرحا ثم ان لم يقرب من البيت او
حال بينه وبينه حائل وان طرا لحاجة اخذ بقول عدل في الرواية
يخبر عن علم كرقيق وامراة لا فاسق وصبي مميز قياسا على الوقت اه ثم
قال واخذ الاذرعي من نص الام قبول المستور هنا حيث لم ير انه كذبه
قال وهي فائدة حسنة اه وهو كما قال الا ان كلامهم ياباه اه كلام شيخنا
وفيه التصريح بانه لا يكفي خبر الصبي المميز في الوقت الا ترى الى قوله قياسا
على الوقت فلا يعول على اذانه ولو في الصحو لانه بمنزلة الاخبار وخبره
لا يكفي كما تقرر ثم رايت المسئلة في باب الاذان وعبارة العباب ويكره
ان يرتب للاذان صبي مميز ولو مراهقا وينادى به الشعار ولا يعتمد في
دخول الوقت اه نعم ان جرب اصابة اذانه الوقت جاز فيما يظهر ان يعتمد
على اذانه لانه لا ينقص عن اذان الديك وقد استقر في خاطري سماع
شيء ولا ادري اصحيح اولا ان الديك يؤذن على سماع اذان حملة العرش فان كان
هذا صحيحا امكن الفرق به فليحرر او علم انه لا يؤذن الا بامر بالغ عدل
عارف له بالاذن كان حكم اذانه فيما يظهر حكم اذان العدل العارف البالغ وفي
قواعد الزركشي في حرف الصاد ما نصه ولا يصح اسلام اي الصبي ولا روايته
مطلقا على اصح القولين وقال المتولي وتابعه النووي في موضع يقبل فيما طريقه
المشاهدة دون الاخبار كرؤية النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع
عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتاء
الخ اه فعلى ما قاله المتولي وتابعه النووي ينبغي ان يكتفى باذانه لانه اذا
قبل اخباره بالفجر والشمس فكذا اذانه بمنزلة اخباره لكن هل يجب الاخذ باذانه

في الصحو كالبالغ او يجوز فقط فيه نظر ويقرب الجواز فقط وما قاله المتولي
وتابعه عليه النووي قال مر انه ضعيف ومنها هل يشترط تحقق العدالة
حتى اذا شك في عدالة المؤذن لا يعمل باذانه ولو في الصحو لا يبعد الاشتراط
لان العدالة شرط القبول والشرط لابد من تحققه لكن قضية ما نقله شيخنا في
مسئلة القبلة من اخذا الاذرعي من النص الاكتفاء بالمستور ان يكون هنا كذلك
لكن هذا منه بالنسبة لجواز القبول اما الوجوب فبعيد ومنها ما حكم المزاول
والمناكيب هل هي بمنزلة الاخبار عن عيان فيمتنع معها الاجتهاد لا يبعد ان يجعل
كالمحراب في باب القبلة فان كانت معتمدة بان كانت في بلد كبير او مكان
يكثر طارقوه كان بمنزلة الاخبار عن علم فلو وضع الفاسق فهل هل يجوز
التعويل عليها ينبغي ان لا يجوز لان غايتها انها اخبار واخبار الفاسق لا يقبل
ومنها لو علمنا ان اذان الثقة العارف في الصحو عن اجتهاد فينبغي ان يمتنع
التعويل عليه في حق القادر وفيه نظر لانهم جوزوا تقليد العارف في الغيم
مع قولهم انه كالمجتهد في الغيم فليحرر فان علم ان صلاته بحم فرع
سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب
على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة وعمن فاتته الظهر
والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر فهل يستحب له الترتيب ام يجب
عليه تقديم ما فاته بغير عذر فاجاب بما نصه اما المسئلة الاولى
فمتى غلب على ظنه فيها وقوع ما فعله قبل الوقت وجبت عليه الاعادة واما
الثانية فمقتضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب لتقديم الاول فالاول
مطلقا وان خالف الاذرعي في ذلك اه فرع قالوا للمنجم اعتماد حسابه
ولا يقلد غيره واعتمد م ر انه يجب عليه اعتماد حسابه على طريق ما اعتمده
من انه يجب عليه صوم رمضان اذا عرفه بالحساب ويجزيه كما سيأتي
وله الخ ع اما البصير القادر فلا يقلد وان تحير وقوله بعد وللاعمى
والبصير اي سواء كانا قادرين او عاجزين اما العاجزان فينبغي عليهما ذلك
واما القادران فقضية تعبيره هنا تبعا لغيره انهما يتخيران بين الاجتهاد

ونقليد

[margin:] انظر لو اخبر عليها عدل عارف او عدلان اه

[margin:] قد تقدم انهم جعلوه اعلى من المجتهد فيمكن ان يجاب عن النظر بذلك اه

وتقليد المذكور ولا يجب عليهما التقليد في هذه الحالة لكن متن الارشاد وللاعمى
تحر وتقليد قال شارحه يفهم منه امتناع التخيير للبصير لانه ان كان قادرا
فلا تقليد وان تحير والعاجز لا سبيل له الى التحري اه وهذا الكلام كما ترى
يوجب على القادر تقليد المؤذن في يوم الغيم وعليه منع ظاهر لانهم لم يجعلوا
المؤذن كالمخبر عن علم الا اذا كان بصيرا ثقة عارفا ويشترط ان يكون صحوا
اه ع وقول شيخنا انهما يتخيران هو كذلك فهو مستثنى من منع تقليد القادر
للمجتهد كنوم ينبغي الا ان يكون حراما كالنوم في الوقت مع ظن عدم
الاستيقاظ او الشك وقوله ونسيان ينبغي الا ان ينشا النسيان عن
منهي عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا فرع الجهل بوجوب الصلاة ليس
من الاعذار بل على تاركها الجاهل بوجوبها القضاء اه ناشري وفي الروض من
زيادته وعلى الناسي والنائم والجاهل اعلى وجوب الصلاة القضاء لا الاداء او
وقياس ذلك وجوب الصوم على الجاهل بوجوبه فرع المتعمد فيما
لو افسد الصلاة عمدا انه لا يجب اعادتها فورا وانه ان فعلها في الوقت
فهي اداء والا فقضاء فرع قال الاسنوي في شرح المنهاج ولو شك بعد
الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين انها عليه
لم تجزه بلا خلاف كما قاله في باب نية الوضوء من شرح المهذب اه قال شيخنا
البرلسي اقول فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر ان ذلك ينفعه في الآخرة كالوضوء
احتياطا اه وهذا بخلاف ما لو شك هل صلى فيلزمه وبهذا يجمع بين
الكلام المختلف في المسئلة وفاقا في ذلك لم ر ولو كان عليه فوائت
لا يعرف عددها وعلم المدة التي فاتته فيها كما لو علم انه فاتته صلوات
من شهر كذا ولا يعرف قدرها فوجهان احدهما للقفال يقال كم تتحقق انك
تركت فان قال عشرا وشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة والثاني
للقاضي يقال كم تتحقق انك صليت فيه فان قال كذا لزمه ما عداه
قال المتولي وهما كالقولين فيمن شك بعد سلامه هل ترك ركنا في انه
لا يلزمه شيء او يلزمه الا قل ان قرب الفصل والاستئناف ان بعد

قال النووي والثاني اصح وينبغي ان يختار وجه ثالث انه ان كانت عادته
الصلاة وتركها نادرا لم يلزمه الا ما تيقن تركه كما في مسئلة السلام على
المذهب وان كان يصلي تارة ويترك اخرى ولا يعيد ما تركه لزمه
قضاء ما زاد على ما تيقن فعله اهـ فان قلت مسئلة الاسنوي
السابقة تشكل على قول القاضي قلت قد يفرق باعتضاد الشك في
مسئلة القاضي بتيقن الترك في الجملة فتامل فليصلها الخ ع
الصارف لها عن الوجوب فورا حديث الوادي اهـ وفي كونه صارفا بحث
يدرك بالتامل ومن ترتيبه ظاهره السنية فقط وان كان المتاخر
من الفوائت متروكا عمدا والاول سهوا وهو ما مال اليه شيخنا الطبلاوي
وجعل مراعاة الخلاف في وجوب الترتيب عذرا في ترك المبادرة بالمتروك
عمدا وللاذرعي في ذلك كلام ووافق م ر الطبلاوي فيما اعتمده
وتقديمها الخ ع اي ولو كانت الحاضرة تفعل جماعة فيصلي الفائتة منفردا
ثم ان ادرك الجماعة في الحاضرة فعلها والا صلاها منفردا قال النووي
رحمه الله نعم لان الترتيب مختلف فيه وكذلك ايقاع صلاة خلف الاخرى
اهـ فليس الخ ع قضيته كغيره ان الحكم كذلك ولو كانت فائتة بعذر
فائدة افتى ابن الصلاح بان الشخص يحرم عليه النوم في الوقت
اذا جوز فوات الصلاة حالة نومه اخرى فمن تخصص عليه صلاة من خمس جهلها
ففعل الخمس ثم تذكر المنسية قال ابن الصلاح تلزمه الاعادة وتوقف
فيه النووي وقال يحتمل ان يقطع بعدم الوجوب قال الاسنوي وهذا
الاحتمال جزم به في البحر اهـ والمعتمد عدم الوجوب ونقلوا ان النووي
رجحه وبه صرح في الكفاية اعتمده م ر وان اقتضت عبارة
الروض الخ الوجه ما اقتضاه عبارة الشرحين والروضة وضعف ما في
الكفاية ثم سمعت شيخنا الامام الطبلاوي يقول ما في الكفاية ضعيف
والمعتمد ما اقتضته عبارة الروضة كالشرحين وكل الخ ع هذا
محل نظر خصوصا اذا كان الفائت بغير عذر اهـ ولو شرع في فائتة

حديث الوادي هو انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ثم ساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا واذن بلال وصلوا ... ان ... الشمس ... ارتفاع ... الكراهة ... من انقطاعها ... [illegible]

... المنقولة عن ابن الصلاح ... اذا ظن ... يستيقظ في الوقت ... تجويز الفوات ... التيقظ ومن باب اولى ما اذا ... الروض ... الامداد وعبارة بعضهم ... بتيقظ في الوقت والاحرم ... الصلاح ... الاستواء ... [illegible]

... فيه النوم حيث ... الاستيقاظ وعدمه ... لعله يعذر اهـ ... العصيان اهـ [illegible]

الخ

الخ عبارة العباب وتقطع الفائتة حتما لحاضرة ضاق وقتها اهـ ومثله
في الروض وشرحه وهو شامل للشروع مع العلم بضيق الوقت وجب
قطعها هلا يسن قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رايت م ر قال
يسن قلبها نفلا وكراهة تنزيه ع واذا قلنا بالتنزيه فلا تنعقد
كالتحريم قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع تفريعا على التنزيه فتكون
مع جوازها فاسدة اهـ وهو مشكل جدا لان العبادة الفاسدة حرام
اهـ ع اقول قد يجاب بمنع كون فعل العبادة الفاسدة حراما مطلقا
او يقال الاقدام عليها جائز والاستمرار حرام او يقال هي جائزة من
حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة فليتامل
عند الاستواء ع قيل لا يتصور فيه الا التحرم فتنعقد الصلاة بايقاعه
فيه اهـ وعند طلوع الشمس الخ ع روى مسلم فانها تطلع وتغرب
بين قرني الشيطان وفي رواية لغيره ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها واختلف في
القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات
وقيل انه يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها
ساجدا له اهـ وانظر قرني في الرواية الاولى وليس فيه ذكر الرمح
ع اي بل فيه ذكر الارتفاع اهـ وبعد صلاة عصر فرع ما يقع
الآن من الدخول بالجنائز قبل دخول وقت العصر وتاخير الصلاة
عليها الى دخول وقته افتى فيه شيخنا الرملي كما نقله م ر عنه واعتمده
بصحة صلاتهم لانهم انما يقصدون بالتاخير كثرة الجماعة ولا
يقصدون به ايقاع الصلاة في وقت الكراهة فرع لو تحرى
الفائتة وقت الكراهة فلما دخل الوقت نسي انه تحرى ذلك
فصلاها مع نسيان التحري انعقدت كما اعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه
الله تعالى لانه غير مراغم بفعلها للشرع ولم يبن فعلها على التحري فلو

كان متصورا التحري مستحضرا له واحرم مع ذلك بالصلاة لكنه لم يات بها
لاجل التحري ولا قصد بايقاعها في هذا الوقت الوفاء بما قصده
من تاخيرها اليه بل اختار الآن ايقاعها في هذا الوقت لا لاجل ما ذكر
انعقدت ايضا كما اختاره شيخنا المذكور لانه غير مراغم للشرع حيث لم
يرتب الصلاة على قصده الاول فرع تحرى بالصلاة وقت الكراهة
ثم لما دخل وقت الكراهة ظن الموت فهل يجوز له فعلها وتنعقد وان
كان قاصدا بفعله الوفاء بتحريه لا ايقاعها في هذا الوقت او يشترط
ان لا يقصد ذلك اختار شيخنا المذكور عدم انعقادها ما لم يعرض عن
امر التحري والبنا عليه ويقصد ايقاعها في هذا الوقت لا لاجل الوفا
بالتحري فان اعرض عن ذلك وقصد ما ذكر انعقدت فان مات
قبل فعلها بالشرط المذكور مات عاصيا والله اعلم فرع تذكر وقت
الخطبة ترك فائتة عمدا بغير عذر هل يجوز له فعلها قال شيخنا
الطبلاوي ينبغي ان لا يجوز كفائتة ع اي ولنا قلنا اتخذها
وردا قاله الرافعي اهـ وكسوف وتحية ع من جملة الادلة ما قاله
الاسنوي ان الادلة الطالبة لها عامة في الاوقات خاصة بتلك
الصلاة واحاديث النهي بالعكس وترجحت الاولى بعدم دخول
التخصيص واحاديث النهي دخلها التخصيص بالجنازة وغيرها
اهـ ع فلا تكره ع لكن هل الاولى ترك الفعل الظاهر لا اهـ
اما اذا قصد تاخير الفائتة الخ اي بخلاف ما اذا قصد تاخير
الحاضرة كان قصد تاخير العصر الى الاصفرار فتنعقد م ر وكذا لو
قصد تاخير سنة الصبح او العصر عنها ولا حرمة في ذلك ايضا طب
م ر يقصد ان يحرم قياس مسئلة التحية ان يقال فقط تامل
خمسة اجود ع قال في شرح المهذب وعدها خمسة اجود لان من لم
يصل الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى غربت يكره له التنفل وهذا
لا يفهم من عدها ثلاثا اهـ ع عامة لمن صلى الخ ع اي فيكون للكراهة
عند

عند طلوع الشمس في حق من صلى سببان كذا نبه عليه الاسنوي ولك ان
تقول يجوز ان تنقضي المتعلقة بالفعل بالطلوع وتخلفها المتعلقة بالطلوع
فيكون السبب واحدا واما ثبوت السببين عند الطلوع فمتوقف على نقل
اهـ خاصة اي مع انها لا تختص
فصل قوله ولو فيما مضى هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى
قرينة فرع لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها
وصورته ان يشتبه صغير ان مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم
منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لانه لم يعلم عينه م ر فرع اعلم ان
المكلف اذا مات في اثناء الوقت ولم يفعل فرض ذلك الوقت لكنه قد عزم
في اول الوقت على فعله لا يعصي بخلاف من مات بعد تمكنه من الحج من غير حج
وفرقوا بينهما فانظر من فاتته صلاة بعذر فانه يجب قضاؤها على التراخي
كالحج فهل اذا مات قبل فعلها يعصي ولا كما في ادائها السابق الى الزمن الثاني
ويحتمل خلافه فليحرر ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد صرح بانها كالحج
فراجعه المرتد لو انتقل النصراني الى التهود مثلا ثم اسلم فالظاهر انه
لا قضاء في مدة التهود ايضا برلسي بخطه فرع لو اسلم الولد في حال
جنون الولد زمن الردة فالظاهر انه لا يقضي من الآن لانه مجنون في زمن الاسلام
المحكوم به تبعا برلسي بخطه وقرره م ر فعليه قضاء ما فاته ع اي لانه
التزم الصلاة بالاسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين اهـ
بخلاف زمن الحيض الخ اي وان كان معه جنون لخذا من رد كلام المجموع الآتي
ذكرا وغيره ظاهره اطلاق الصبي على الانثى وبه صرح الاسنوي نقلا عن
اللغة برلسي لسبع قال الاسنوي لا شك ان التمييز لا بد منه في الامر والضرب
ومقتضى ما في شرح المهذب ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من
السبع وادعى في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها انه يكفي التمييز وحده
كما في التخيير بين الابوين وبه جزم في الاقليد واعلم ان التعلم والضرب عليه
شرعا بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين للاطفال فقد قال الشافعي

فى المختصر وعلى الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة
ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا هذه عبارته اهـ كلام الاسنوى وسالت م ر عنه
فتوقف فيه فليحرر واعتمد لو الده شيخنا الرملى ما قال فى الكفاية انه لم
لعشر اى بعدها على المنقول المعتمد ابن حجر وقال م ر المعتمد انه يضرب
فى اثناء العاشرة ايضا كما مشى عليه فى الروض وسياتى فى كلامه اما كان
او جدا الخ فرع يجوز للام الضرب مع وجود الاب ولا يجب عليها الامر
والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة مع وجوده لدا الحاهكذا
قرره م ر على جهة البحث والفهم اقول لكن قوله فى الروضة كاصلها يجب
على الاباء والامهات الى آخر ما حكاه الشم الوجوب مع وجود الاب فليحرر
تعليم اولادهم الطهارة والصلاة ينبغى ان يجب ذلك على غير الابوين ممن
تقدم ايضا ويدل عليه عبارة الروض ولفظها مع شرحها وعلى ابويه اى كل منهما
وان علا او القيم من جهة الحاكم او الوصى م ر بها الى ان قال وعليهم نهيه عن
المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك والجماعات وتبع فى هذا
التعبير القمولى وهو حسن وعبارة اصله يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة
والشرائع قال فى المهمات المراد بالشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة
كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى ثم قال وقضية ما ذكر
انتفاء ذلك بالبلوغ وهو كذلك اذا بلغ رشيدا فان بلغ سفيها فولاية الاب
مستمرة فيكون كالصبى اهـ وعبارة شيخنا فى شرح الارشاد على من مر ايضا يعنى كلا
من ابويه ثم الوصى او القيم وكذا الملتقط ومالك الرقيق والمودع والمستعير
ونحوهم كما بحثه الاسنوى نهيه عن المحرمات صغائرها وكبائرها وبيانها له
وتعليمه الواجبات ونحوها وامره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف
الدينية هذا حاصل ما فى الجواهر والمجموع وان خالف فيه الزركشى كالاسنوى
اهـ وما بحثه الاسنوى اعتمده م ر قال فى الروض وشرحه وهل يضرب اى الصبى على
القضاء ولو مرة بدا ونضح منه الصلاة المفروضة على المكلف قاعدا وجهان
اوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويؤمر به كما فى الاداء وبه صرح ابن عبد

السلام

السلام فى الامر وانها لا تصح قاعدا وان كانت نفلا فى حقه قال الاسنوى
وجريانهما فى الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع اهـ كلام م
شرح الروض والظم ان مراده المعادة من البالغ وان قوله بالمنع اى بمنع الجريان
بل يقطع بانها لا تصح منه قاعدا ثم رايت شيخنا فى شرح الارشاد عبر بقوله ولا تصح
الصلاة المفروضة على المكلف ولا المعادة كما رجحه الاسنوى وغيره من الصبى
قاعدا وان كانت نفلا فى حقه اهـ وهو صريح فى ان المراد المعادة من البالغ
فليراجع كلام الاسنوى وليحرر فان ما قاله شيخنا مشكل اذ كيف يشعر كلام
الاكثرين بالمنع فى المعادة مع جريان الخلاف فى غير المعادة الذى هو اصل
بالنسبة للمعادة الا ان يكون المراد بالمنع منع الجريان والقطع بالجواز وفيه
نظر فليحرر ثم رايت المسئلة هنا فى الخادم وذكر فى باب صلاة الجماعة فى الكلام
على مسئلة الاعادة من البالغ ما نصه وكذا لو صلاها قاعدا هل يجوز اذا قلنا
بنوى الفرض فيه نظر اهـ ثم رايت فى الناشرى عند قول الحاوى ويتنفل القادر
قاعدا ومضطجعا ما نصه وكلامه يشعر بان الصبى يجوز له فعل المكتوبات
من قعود والاصح انه لا يجوز وقد مضى الكلام على ذلك فى ركن القيام انتهى
وقال هناك وظاهره فى هذا الموضع وجوب القيام وان كانت الصلاة معادة
او صلاة صبى الا انه سياتى ما يخرج ذلك وهو قوله ويتنفل القادر قاعدا
ومضطجعا وقال الاذرعى فى تجويز الصلاة المعادة من قعود وقفة وكذا ظهر
الصبى مثلا وفى البحر ان اصح الوجهين انه لا يصح ظهر الصبى جالسا مع قدرته
على القيام اهـ فالوجه ما حملنا عليه كلام الاسنوى الا ان يكون فى عبارته ما يدل
على ما افاده كلام شيخنا فلتراجع واعتمد م ر وجوب القضاء والضرب عليه
على الاباء والامهات ان رد على الولاية اشكل الامهات فالوجه كما قال بعضهم ان
ذلك من باب الامر بالمعروف فيتعدى للاجانب غاية الامر ان الاباء والامهات
خصوا بالذكر لقربهم من الاولاد ومخالطتهم لهم اهـ وقضيته ان الاجنبى يضرب
وجوبا وفيه نظر ظ اهـ وقول شيخنا والوصى الخ لم يعتمده م ر واقول ما المانع
من ان يقال ان هذه ولاية خاصة جعلها الشارع للاباء والامهات خاصة

لعله الصبى

حيث وجدوا وعبارة العباب والوصي او القيم او السيد او الامام كالابوين وكذا
المسلمون فمن لاولي له والزوج في حق الزوجة بعد الابوين وقبل الاولياء اهـ
واعتمد م ر انه ليس للزوج الضرب لان الزوج لا يضرب الزوجة على حق الله كما
صححه النووي وصمم على ذلك مرارا فذكرت له انه ما المانع من ان يكون محل ذلك
ما لم تثبت له هذه الولاية الخاصة ويؤيد ذلك ان ذاك عام وهذا خاص بالصغيرة
المخصوص والخاص مقدم اما اذا ثبتت له بان فقد الابوان كما قال في العباب
والزوج في حق الزوجة اي الصغيرة بعد الابوين وقبل الاولياء اهـ فيجوز له الضرب
بل يجب بمقتضى هذه الولاية الخاصة التي حدثت له واي فرق بينه وبين نحو المودع
والمستعير فانه يجوز لهما الضرب ويجب كما صرحوا به والزوج لا ينقص عنهما
فان ذلك وفرق بينه وبين المودع والمستعير بانه لما كان له حق الضرب لحق
نفسه صار متهما في ضربه وربما يخلط غرضه بحق الله تعالى فقلت له ثبوت
الحق له بنفسه ان لم يؤكد ما منع فاي ذلك فليحرر فانه يتجه جواز الضرب
له بل وجوبه اقول وعلى ما قاله العباب يحمل كلام النووي على غير ذلك
فرع قال م ر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام بمكاتب الايتام امرهم
وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم اوصياء لان الحاكم لما قرره
لتعليمهم كانه مسلطا له على ذلك فثبت له هذه الولاية في وقت التعليم ولانهم
ضائعون في هذا الوقت لغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت
فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية في هذا الوقت للمؤدب اقول
يؤيد الجواز تاييدا ظاهرا ان المؤدب في وقت التعليم لا ينقص عن المودع
للرقيق والمستعير له فليتامل واقول ايضا ينبغي ان يجوز لمؤدب من سلم
اليه وليه لا الحاكم امره وضربه لانه قريب من المودع في هذا الوقت
ونحو سكر بتعد الخ فرع قال في الروض وشرحه اما زوال العقل فان كان
بمحرم كخمر وحشيشة وبنية عبثا ودواء بلا حاجة فلا يسقطها اي الصلاة
الا ان جهل كونه محرما او فعله مكرها او اكله ليقطع غيره يده زوال العقل
يدا متآكلة فيسقطها للعذر اهـ وكلامه قد يتوهم منه جواز شرب الخمر
للقطع

للقطع المذكور ولا ينبغي ان يكون مرادا فان الظاهر امتناعه لذلك ولذا عبر بالاكل
دون الشرب فينبغي حمل كلامه على نحو الدواء المزيل للعقل ولذا قال في التجريد
ما نصه قد يجب شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة او فعل بالدواء فلا يشمل
الخمر فليحرر المسئلة من باب الاشربة او الاغماء الخ انظر كيف يتصور حصول
الاغماء بلا تعد في مدة الاغماء بتعد كما هو قضية العبارة وقد يتكلف له بان
يقال عرض له الاغماء بتعد وقال اهل الخبرة يمكث يوما مثلا ثم اشتد في نصف
اليوم بسبب لم يتعد فيه فانه يقضي جميع النهار اهـ ولو سكر الخ كان
مقصوده به بيان عدم القضاء في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف
قوله السابق وكان سكر الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء في
مدة الجنون الواقعة في مدة السكر وعبارة الروض وشرحه فرع ان ارتد
ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها او سكر ثم جن قضى منها اي من الايام
مدة السكر اي المدة التي ينتهي اليها السكر لا مدة جنونه بخلاف مدة جنون
المرتد الخ اهـ مختصرا او على حائض و نفساء اي وان تسببت في الحيض
والنفاس بشرب دواء اسنوي قد يجزم قضية كلامهم الخ انها لا تلزم
بادراك دون تكبيرة وفيه تردد للجويني والاوجه عدم لزومها كما اقتضاه كلام
غيره وجزم به في الانوار ش الروض قدر الطهر يفيد اعتبار نحو قدر
الطهر في زوال الصبي مع امكان تقديمه وهو الظاهر هنا وفيما اذا زال الصبي اول
الوقت بعد مضي قدر الصلاة ثم طرأ نحو جنون وفاقا لشيخنا الطبلاوي فيهما
ولشيخنا ابن حجر في شرح الارشاد ووجهه انه غير مخاطب حال الصبا فلا يعتبر
الامكان حال الصبا فليتامل واعتمد م ر انه لا يشترط فيه اذا زال صباه
في آخر الوقت او في اوله خلوه من الموانع قدرا امكان طهارة يمكنه تقديمها
وهي طهارة الرفاهية وفي ش الروض ما يؤيده فانه شرح قول الروض وان
طرأ المانع في الوقت بعد ان خلا عنه الشخص اول الوقت قدرا يسع تلك
الصلاة دون طهارة يمكن تقديمها الخ قال ما نصه وكذا لو خلا عن المانع
في وسط الوقت القدر المذكور لكن لا يتاتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها

في غير الصبي اهـ فانظر قوله في غير الصبي فانه صريح انه يستثنى وانه لا يشترط
خلوه قدر الطهارة لامكان تقديمها ومثله ما لو زال المانع اول الوقت
فقط كان بلغ اول الوقت ثم جن بعد قدر الصلاة اذ لا فرق بينهما اذ
لا وجه لاعتبار ادراكه قدر الطهارة في خلو مانعه في الاثناء الا انه غير مكلف
وهذا موجود في الاول فاذا الغى النظر الى ذلك في الاثناء الغى في الاول
ايضا ووجه الغائه قياسه على البالغ اذا زال عارضه كجنونه في الوقت اول صح
فقط ثم عاد الجنون فانهم صرحوا بانه لا يشترط ادراكه قدر طهارة يمكن
تقديمها على الوقت مع انه غير مكلف قبل الوقت لا يقال هو مكلف
في الجملة لانا نقول لا اثر لهذا الفرق مع انه يقوم مقام تكليفه في
الجملة وجوب امر الولي للصبي وضربه على نحو الطهارة بل اقول لا حاجة
الى قياس الاول على الاثناء بل عبارة الروض المذكورة شاملة له لان قوله
وان طرا المانع شامل لنحو الجنون وقوله بعد ان خلا عنه ليس المراد عن ذلك
المانع بعينه بل عن المانع مطلقا ومنه الصبي فيصدق بمن بلغ اول الوقت
ثم جن اذ يصدق انه طرا له المانع اي الجنون في الوقت بعد انخلاء عن المانع
اي الصبا في اول الوقت وقد فات ذلك دون طهارة يمكن تقديمها انتهى
فليتامل وبخطه في ملخص قوله ولو زالت الموانع الخ عبارة الحاوي
والصبا والجنون والاغماء والكفر والحيض ان زال آخر الوقت بتكبيرة
وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة تجب بما قبلها ان جمعا كان خلا من
وقت الاخيرة ما يسعهما ثم قال وان خلا من وقت غيرها ما يسع الخف فرضه
بالطهارة ان لم يمكن تقديمها يجب فقط اهـ فقوله كان خلا من وقت
الاخيرة ما يسعهما بسط الناشري الكلام عليه عن البارزي وغيره بعض
البسط ومن جملة ما ذكره قوله وقال اي البارزي في التوضيح الكبير ينبغي
ان يعتبر هنا ايضا لوجوبهما قدر الطهارة ان لم يمكن تقديمها كما يعتبر
بما اذا خلا من وقت الاخيرة بقدر التكبيرة ومفهوم قوله ان لم يمكن
تقديمها انه اذا امكن تقديمها لم يعتبر قدرها وذلك يتصور في الصبي

بل

بل وفي الكافر لانه يمكن تقديم طهارته بان يسلم ثم يتطهر وفيه نظر لان
الصبي غير مكلف قبل زوال صباه فكيف يعتد باحكام طهارته قبل
زمن الوجوب في وجوب الصلاة عليه فالوجه وفاقا لشيخنا البرلسي
ولشيخنا الطبلاوي ولشيخنا ابن حجر خلافه كما بيناه ثم فليتامل وقوله
آخرا ان لم يمكن تقديمها قال الناشري اي فان امكن تقديمها لم يعتبر
زمنها والصحيح ان الطهارة تعتبر مطلقا لانه وان امكنه تقديمها
فتكليفه ذلك كتعبيد مما قاله المص وجه ثم استشهد على ما ذكره بكلام لابن
الخياط فليحرر قال في المهمات ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث
اصغر او اكبر قال والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لانها
من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعدها لا يسع ذلك فلا لزوم ثم
الروض في اعتماده آخرا انه لا يشترط في وقت الضرورة ادراك وقت يسع
قدر الستر والتحري لامكان حصولهما مطلقا ومع العذر حتى في المجنون
والمغمى عليه لامكان ان يكون قد ستر قبل جنونه واغمائه وعرف جهة
القبلة قبلهما فليتامل قال في الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر
طهارتان او واحدة اعني في ادراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر
كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة تشترط لها
الطهارة لها ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى اهـ وقال م ر ظهر لي الآن انه
لا يشترط الا ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجمع
بها بين فروض اما لو كانت طهارة ضرورة فيظهر اذ ذاك ادراك
زمن يسعهما اهـ واقول يؤيده قولهم الآتي فان صح تقديم
طهرها على الوقت الخ فاعتبروا امكان التقديم مع انه لا يجب
التقديم تامل ومما يرد توجيه الخادم انهم فيما اذا خلا من المانع
اول الوقت لم يعتبروا ادراك قدر الطهارة التي يمكن تقديمها
مع انه لا يجب عليه تقديمها فليتامل وقياس ذلك ان يقيد اعتبار
ادراك قدر الطهر في مسئلة زوال المانع في آخر وقت الاخيرة بما

اذا لم يمكن تقدمه ويتصور ذلك فى زوال الصبا وقد يفرق بان الصبى
ليس من اهل التكاليف بوجه بخلاف غيره بالنسبة لاول الوقت فرع
المعتمد فيما لو ادرك من وقت العصر قدر ركعة فقط ومن وقت المغرب
ثلاث ركعات فقط وجوب المغرب دون العصر وان كان شرع فى العصر
فى وقتها خلافا لابن العماد فان كان شرع فى العصر وقعت له نافلة
وترتبت المغرب فى ذمته م ر فرع المعتمد فيما لو ادرك من آخر
وقت العشاء قدر ثلاث ركعات فقط عدم وجوب واحدة من المغرب
والعشاء اما العشاء فلعدم ادراك ما يسعها واما المغرب فلسقوط
المتبوع عنه وهى العشاء فتسقط التابعة اى المغرب م ر وكذا لو بلغ
فيها بالسن قال الناشرى ولا يتصور ذلك فى اثناء الفعل بالاحتلام
الا فى صورة واحدة وهى ما اذا نزل المنى من صلبه الى ذكره فامسك ذكره
فى الصلاة اى بحائل حتى رجع المنى فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه
الى خارج وان لم يجب عليه الغسل لان وجوبه منوط ببروز المنى
الى خارج كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها ومن صورها ايضا قد
الطهورين اذا خرج منه المنى فى اثناء الصلاة لم يجب بل العلوب
وجوب استئنافها لانه يجب التحرز فى دوامها عن المبطل قاله الغزى
اهـ واجزأته اى وان كان متيمما كما اختاره طب وم ر وان لم يكن
نوى الفرضية بناء على عدم اشتراط نيتها فى حقه كما سيأتى م ر وهو متعين
قال فى العباب وندب اعادة الصلاة فى الصورتين ولو صلى الخنثى الظهر ثم
بان رجلا وامكنه الجمعة لزمته اهـ وانظر هل يسن له بعد البلوغ قضاء
صلوات تركها قبله ثم رأيت فى الاسنوى عن ابن عبد السلام انه ان بلغ لم
تؤمر بها لكنه لا ينافى الندب فرع عتق العبد فى اثناء الظهر يوم
الجمعة قبل فواتها لم تجب الجمعة بخلاف ما لو بان ذكورة الخنثى لانه تبين
انه من اهل الوجوب بخلاف العبد مشى على ذلك طب واظنه منقولا كذلك
قدر الصلاة ع قال الجلال المحلى اخف ما يمكنه اهـ فاعتبر الاخف من فعل

نفساء

نفسه وقال فيما لو زالت الموانع آخر الوقت تفريعا على اشتراط ركعة
اخف ما يمكنه احدا اهـ فانظر ما الفارق اهـ ع مع فرض قبلها الخ ع ظ
عبارته ان هذه المسئلة لم تدخل فيما سبق وليس كذلك لان قوله فيما سلف
ولو زالت الموانع وقد يبقى قدر تحرم فاكثر لزمت مع فرض قبلها نص فى ذلك
والله تعالى اعلم اهـ لم يشترط ادراك الخ هل الامر كذلك وان كان
قبل الوقت صبيا بان بلغ اول الوقت ثم عرض نحو جنون وقدم ما فيه

باب الاذان

سن على الكفاية اى وعلى العين ان لم يكن هناك غيره كما هو ظ
او اراد الصلاة وحده بعد الجماعة على ما سيأتى كما هو ظ واقامة ع
نقل ابن عبد البر عن الشافعى ان الاقامة آكد منه اهـ وعبارة العباب
هما للذكر سنة كفاية والاقامة آكد اهـ وظ ذلك انها افضل من الاذان
ويلزم منه انها افضل من الامامة لان الاذان افضل من الامامة ولو امامة
الجمعة كما اعتمده م ر وهى افضل منه والافضل من الافضل من شئ افضل
من ذلك الشئ وفيه نظر فليراجع وليحرر ثم مشى م ر على ان الاذان
افضل من الاقامة واول قول الشافعى انها آكد منه بان ذلك من بعض الوجوه
وقول المنهاج وانما يشرعان للمكتوبة فالحصر فيه اضافى اى لا للصلاة غير
المكتوبة من منذورة ونافلة ونحو ذلك فلا يرد عليه انه يسن الاذان
فى اذن المولود واذا تغولت الغيلان وقال م ر لا يرد الاول لانه ذكره فى بابه
ولا الثانى لان المطلوب ثم الاذان دون الاقامة والكلام فى سنهما معا اهـ
فرع امامة الجمعة افضل من الاتيان بخطبتها م ر فرع نظر الاسنوى
فى ندب الاذان فى وقت الاولى اى من المجموعتين اذا نوى جمع التأخير
قال الدميرى ويظهر تخريجه على انه حق للوقت او الصلاة فان قلنا
بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لها لانه فى القديم المعتمد
حق للصلاة المفروضة ولو فائتة ع الفتوى على هذا والقول الجديد
لا يؤذن لها لما ورد فى قضاء صلوات الخندق من الاقتصار على الاقامة

وانما اختص الاذان بالمكتوبة لعدم وروده في غيرها اهـ   في غير مصلى
يدخل في الغير ما اذا كان هناك مصلى آخر غير ما اراد المنفرد الصلاة فيه
اقيمت فيه جماعة ولم ينصرفوا مع وجود التوهم الآتي هنا فليتامل
وذهبوا اي بخلاف حالة عدم الذهاب فانه لا يسن عليهم اهـ قال م ر
والمعتمد ان هذا ليس قيدا بل حيث اقيمت جماعة لا يسن الرفع في مكانها
مطلقا وان لم يذهبوا لانه اذا اذن عن قرب اوهمهم انهم صلوا قبل
الوقت او لا عن قرب اوهمهم دخول وقت اخرى اهـ وعبارة الروضة
وانصرفوا قال في شرح الروض والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع
قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لانه يوهم
غيرهم من اهل البلد اهـ ورد هذا النظر شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد
بقوله يرد بانه لا نظر لهذا الايهام لان رعايته تفوت سنة الرفع مع ان
رعايته لا يترتب عليه كبير ضرر اهـ فليتامل   اقيمت فيه جماعة
عبارة الاصل وقعت فيه قال في شرح الروض قال في المهمات وانما قيدوا
بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يبينوا
حكمه اهـ ما في شرح الروض وفي هامش المحلي بخط شيخنا البرلسي بعد ما نقل
عن الاسنوي ما تقدم عن المهمات ما نصه وهذا الكلام يقتضي ان قولهم
في المنفرد يؤذن وان بلغه اذان غيره يجب حمله على منفرد يريد الصلاة ثم
بعد اقامة الجماعة او يصلي في غير المسجد وفيه نظر اهـ وفي شرح الارشاد
لشيخنا ابن حجر بعد ما تقدم عن المهمات ايضا ما نصه وانما يتجه ما قاله
ان اراد الصلاة معهم اهـ فليتامل فهذا محل التامل ثم رايت بخط شيخنا
البرلسي ايضا بعد ان ذكر ان الاسنوي قال في قول المنهاج وقعت فيه
جماعة في قوله ويرفع اي المنفرد صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة
ان قيد الوقوع يخرج ما قبله فلا يستحب له الاذان لانه مدعو
بالاذان الاول ما نصه وقد يحمل هذا يعني قول الاسنوي المذكور على مريد
الصلاة مع الجماعة لكن يمنع منه ان كلام المنهاج في المنفرد اهـ واقول

لعل

لعل الاولى ان يقال مراد الاسنوي ان من اراد الصلاة منفردا لا يستحب له
الاذان اذا كان هناك جماعة تقام لانه مدعو باذانهم لكن كلامهم يدل على
خلافه وانه حيث اراد الانفراد اذن وله بعبارة اخرى قول المنهاج الا بمسجد
وقعت فيه جماعة ينبغي ان يكون التقييد بوقعت احترازا عما لو لم تقع بعد
فينبغي ان يقال ان اراد الصلاة معهم لم يرفع صوته بل ولا يطلب منه الاذان
لكن هذا الشق لا يناسب كلام المنهاج لان كلامه في المنفرد وان اراد الصلاة
وحده اذن ولم يرفع صوته فمفهوم هذا القيد هذا التفصيل ثم رايت
بعض مشايخنا افتى بما يوافق ذلك لكن قد يقال القياس ان يرفع صوته
كما لو اذن بعد وقوع الجماعة ولم ينصرفوا بل يشمل هذا المستثنى منه في قول
المنهاج ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة فليحرر ووافق م ر على
ان من اراد الصلاة مع الجماعة لا يستحب له الاذان وان اراد الصلاة وحده
استحب لكن ما تقدم في شرح الروض عن الاسنوي يدل على عدم الاستحباب
اذا صلى منفردا قبل اقامة الجماعة وقوله اقيمت فيه جماعة الخ عبارة
الروض وشرحه لا ان صلى في مسجد اذن وصلى فيه وان لم تقم الصلاة
جماعة بان اقيمت فرادى او في مسجد اذن واقيمت فيه جماعة وان لم تقم
الصلاة جماعة بان اقيمت فرادى او في مسجد اذن واقيمت فيه جماعة
فلا يرتفع صوته فيهما اهـ وقضيته انهم لو صلوا فيه فرادى او جماعة
بدون اذان رفع صوته مع ان علة المنع موجودة فليتامل
لغير المنفرد اي بان اقيمت جماعة ثانية في المسجد فانه يسن لهم الاذان
ولا يرفع فيه الصوت قال شيخنا البرلسي في هامش المحلي وقوله ولا يرفع
فيه الصوت يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فانه شرط للاذان
للجماعة كما تعرفه   لا اذان اي فلا تؤذن المراة ولو للمحارم خلافا
لبعضهم لان الاذان وظيفة الرجال فتحتشم عنه م ر   فلا يحتاج لرفع صوت
انظر لو كان اقل ما يحصل به استنهاض الحاضرين يسمعه اجنبي هناك
فان اذنا للنساء بقدر ما يسمعهن لم يكره او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي

اهـ وفيه امور احدها قال في شرح الروض واستشكل بجواز غناها عند استماع
الرجل له واجيب بان الغنا يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان
يستحب له استماعه فلو جوزناه للمراة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع
ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع اهـ وقال شيخنا في شرح الارشاد وايضا فالنظر
للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه لغير الذكر لادى الى الامر بالنظر اليه
وهو لا يجوز وتنظير الشرح فيه بان اذانها غير عبادة فلا يسن الاصغاء اليه
ولا النظر اليه يرد بان هذا لا ياتي الا فيمن علم انها امراة والكلام في الجاهل
بحالها ولا شك ان في تمكينها من الاذان حملا له على الاصغاء والنظر الموقعين
في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء فانه ليس فيه حمل احد على ما يوقعه في
الفتنة بالمرة وفارق جواز رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع صواحبها
خلافا لبعضهم بان كل احد ثم مشتغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وايضا
فالتلبية لا يسن الاصغاء اليها اهـ ثانيها هل يشكل على تعليل الحرمة
قولهم صوت المراة ليس بعورة ويحرم الاصغاء اليه عند خوف الفتنة
فانه يدل على انه لا يحرم الاصغاء اليه عند الامن والجواب لا لانه وان
امن الفتنة قد تخر فلا يناسب طلب الاصغاء اليه فحرم الرفع الذي يحمل
في الظن على الاصغاء لكونه في الظن مطلوبا ثالثها هل يحرم رفع صوتها
بقراءة القرآن نظرا للعلة الاولى لان الاصغاء الى القرآن سنة فيه نظر
وعدم الحرمة قريب ويفرق بان وضع الاذان للاعلام ومن لازمه طلب
الاصغاء اليه فوضعه لطلب الاصغاء اليه بخلاف القرآن فان وضعه
ليقرأه كل احد وطلب الاصغاء عارض لمن لم يقرؤه او سكت ويحتمل التحريم
ثم رايت م ر كان ان يجزم بعدم الحرمة وايد ذلك بتصريحهم حتى الشيخين
بجواز رفع المراة صوتها بالقراءة في الصلاة فكذا خارجها قال وايضا
في رفع صوتها بالاذان تشبه بالرجال لاختصاصهم بطلب الاذان والقراءة
لا تختص بالرجال بل يشترك فيها الرجال والنساء رابعها اذا اذن الامرد
هل يحرم رفع صوته به نظرا للعلة الثانية لانه يحرم النظر اليه الوجه كما

هو ما اعتمده الرملي [illegible] وتبع بما ذكره اهـ

هو

هو ظ كلامهم لا او وافق عليه م ر ويفرق بان امتناع النظر للمراة الى المراة
اقوى بدليل ان الاجنبية لا تزول حرمة النظر اليها لغير حاجة بخلاف الذكر
الاجنبي تزول بنبات لحيته بل يجوز نظره بغير شهوة عند جماعة فليتامل
ولنا ان نجعل العلة مجموع طلب الاصغاء الى المؤذن والنظر اليه وقد
يقال الاصغاء الى صوت الامرد قد يجر الى الفتنة فلا يفيد جعل العلة المجموع
لم يكره ظاهره وان كان هناك اجنبي والمعنى المحرم فيما اذا رفعت فوق
ذلك كما بالتي موجود هنا مع عدم مشروعية الاذان في الحالتين فليتامل لكن
لا اشكال اذا قلنا حيث رفعت حرم وان لم يكن هناك اجنبي لان فيه تشبها
بالرجال وقلنا ان التشبه بهم انما يكون مع الرفع ولو اجتمع خناثى فاذن
واحد بحيث يسمعونه هل يحرم يتجه لا لعدم تحقق ان فيهم اجنبيا وما
ذكره الشرح من عدم كراهة اذانها هو المعتمد والجزم بالكراهة في عب فقال
وتسن للمراة الاقامة ويكره اذانها اهـ وقد صرح حجر بالاباحة
وكان ذكرا ع اي فلا يحصل فيه لمن فعله ثواب الاذان بل ثواب الذكر اهـ ونقل
ذلك حجر عن البويطي ان كان ثم اجنبي قال م ر المعتمد الحرمة وان لم
يكن هناك اجنبي لان رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال ففي رفع
صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اهـ واقول يلزم من التحريم احتجاجا
بانه شعار الرجال تحريم الاذان بلا رفع صوت لعين هذه العلة وقد اوردت
ذلك عليه فاعتذر بما فيه تامل وقد يجاب بانه انما يكون شعار الرجال
اذا كان مع رفع الصوت في نحو عيد بخلاف الجنازة وقوله الصلاة جامعة
قال النووي في الاذكار وياتي به عند ارادة فعل الصلاة اهـ وفيه رمز الى انه
بمنزلة الاقامة في الفرائض وظ كلامهم انه لا يسن تكريره حيث حصل المقصود
بالمرة الواحدة فليتامل ويقاس به نحو لم قيس نحوه به في ذلك ولم
يقتصر بالمكتوبة في الاذان الان يقال للمجانسة تامل كما بينته في شرح
الروض عبارته ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر
على الاغراء في الجزء الاول وعلى الحالية في الثاني اهـ وقوله ورفع احدهما اراد به

تبع فيه المهذب وقد قال النووي في شرحه انه شاذ اهـ

جا

المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله على انه منصدا الخ راجع للاحد باعتبار الاول
وقوله اوعكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض من
فهم ان المراد ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترض
بانه يلزم الابتداء بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ على انا لو سلمنا قلنا المسوغ
الفائدة   لم يكف لغير الاولى الخ هذا لاينافي ان غيره يكفي لغير الاولى كما لو نودي
غير الاولى فاذان اولاها يكفي لما بعدها   ولفظ الاذان مثنى ع حكمة ذلك
انها المقصود من الاقامة وان ما سوى هذا اللفظ فاعطي حقه من التثنية
في الاذان نبه عليه ابن الرفعة   فائدة   قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء
واشهد معناه اعلم واذعن والفلاح الفوز بالمطلوب اي قبلوا على سبب ذلك
وهو الصلاة وختم بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد وباسم الله كما بدأ به اه ع
بخلاف يسير سكوت فلا يقطعه تعمد يسير سكوت او كلام بل يكره
وفي الاقامة اشد ويندب الاستئناف لتخلل يسير الكلام ولا يقطعهما يسير
نوم او اغماء او جنون ويندب استئنافهما واذا عطس حمد الله تعالى في نفسه
ويؤخر رد السلام والتشميت الى الفراغ فان خالف فخلاف الافضل لا مكروه
كذا في العباب ومثله في الروض وغيره الا الاستئناف لتخلل يسير الكلام ففي
الروض ولا يضر سكوت وكلام ونوم واغماء ويستحب ان يستأنف في الاخيرين
اه قال في شرحه دون الاولين اه وفي الاسنوي وحيث قلنا في شيء لا يكون
قاطعا استحب الاستئناف الا في السكوت والكلام اليسيرين   وعدم بناء غير
اي وان اشتبها صوتا م ر قوله ودخول وقت قال م ر ينبغي حرمة الاذان
قبل الوقت لانه عبادة فاسدة وهو صغيرة لا كبيرة اه وبالغ هو وطب في رد
ما نقل لهما عن بعض الناس انه كبيرة فقوله فلا يصح اي ولا يجوز ايضا كما قال
الاسنوي وعبر في التنبيه وسببه ما فيه من التلبيس نعم ان اذن جاهلا بدخول
الوقت فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية
ثم بخلافه هنا ذكره الزركشي شرح الروض   فرع في شرح الارشاد ولا يصح اي
الاذان بالعجمية وهناك من يحسن العربية ان اذن لهم فان اذن لنفسه صح ان لم

يحسنها

يحسنها والا فلا اي ومن النسخة التي استقر عليها رأيه وعبارة العباب
وكونه بالعربية فان اذن لغيره بغيرها وهناك من عرفها او لنفسه
وهو يعرفها لم يجز او لا يعرفها اجزأ وان كان ثم من يعرفها فليتعلمها انتهى
وهو حاصل كلام الروض وشرحه ومن جملة كلام شرح الروض فان اذن
لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان
يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره اه وظاهر قوله عليه الوجوب
وهو قد يستبعد فليحرر الا ان يقال انه عليه ان اراد الاذان
وتمييز ع لكن يكره اذان الصبي كالفاسق قاله في زوائد الروضة
وسياتي في المتن وظاهر ان المراد اذان الاعلام اهو ع وقيد الكراهة في العباب
بترتيبه للاذان وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ويشترط في المؤذن المنصوب
للاذان من الامام او نائبه ان يكون بالغا امينا عارفا بالوقت بامارة
او بخبر ثقة عن علم اذا رتب له لتخيره دائما بخلاف من يؤذن لنفسه
او لجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بل اذا علم دخوله صح كاذان
الاعمى فغير العارف لا يصح نصبه وان صح اذانه هذا حاصل ما دل عليه
كلام المجموع وغيره كما بينته في شرح الكبير خلافا لصاحب الاسعاد
وغيره يعني شيخ الاسلام حيث فهموا عنه خلاف ما دل عليه كلامه
فاعترضوا عليه اه وقوله فغير العارف لا يصح نصبه كالصريح من عبارة
الروض وغيره ولكن قال م ر يصح نصبه ويستحق المعلوم ولكن نصبه
حرام وحمل كلام الروض على ذلك وان المعرفة شرط لجواز النصب لا لصحته
فليتامل   فلا يصح ذلك من كافر وتصير به مسلما ان لم يكن
عيسويا ع   فلا يشترط فيهما فقضيته صحة اذان الرجل للنساء
وصحة اذان غير الرجل لهن وفي هذا الثاني نظر فكان المراد لا يشترط في كل
منهما   وخنثى لرجال قال في شرح الروض وقضية كلامه كاصله انه لا فرق
في الرجال بين المحارم وغيرهم والظاهر خلافه كما اشار اليه الاسنوي اه واعتمد م ر
القضية المذكورة   اذ الاجماع اصله الطي ومنه ادراج الميت في اكفانه

وترتيله فيستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس ويخفف لفظه
كذا بخط شيخنا البرلسي على المحلي   بخفض الصوت عبر في الروض بالاسرار
قال في شرحه والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من يقرب به او اهل المسجد ان
كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن
النص وغيره اه وفي المحلي والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما
في شرح مسلم وغيره اه   للثاني ع هذا يشكل عليه عد الترجيع سنة اه ع
ويجاب بتاويله بانه سنة من حيث مسبوقيته بمثله   من تمام ع واصله
ان يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوبه ليرى فسمي الدعاء تثويبا لذلك
وللامام لاحتمال بركته اه   في صبح اي ولو فائتة كما قاله ابن عجيل
اليمني نظرا الى اصله شرح الروض وم ر   على عال قال م ر لا بد ورعليه
فان ترك يعني ان يسمع آخر اذانه من سمع اوله والا فلا اه   لخبر الصحيحين ع
ورد ايضا في حديث عبد الله الرامي انه قال رايت في المنام رجلا قام على
جذم حائط فاذن الخ رواه البيهقي والجذم الاصل اه   وتوجه للقبلة
قال في الروض فلو تركهما اي الاستقبال والقيام مع القدرة كره اه
عدل ع ذكر الرافعي والنووي في شرح المهذب ان العدل يوصف بما لتضمنه دون
العدالة الخ فيستفاد بذلك الحرية من هذا كعبارة اصله من غير احتياج الى
التقييد بالشهادتين لكن نازع الاسنوي في قولهما انه لا يوصف بالعدالة
قلت لعل مرادهما العدالة المطلقة بخلافها في شان العدو فان السلم
انها لا تقال الا مقيدة كعدل رواية اه   صيتا الخ استدل على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد قم مع بلال فالق عليه
ما رايت فانه اندى منك صوتا ومعنى اندى ابعد مدا كما نص عليه
الجوهري وجمهور اهل اللغة وحكى ابن الاثير قولا في النهاية انه بمعنى احسن
وقوله حسن الصوت روى ابن خزيمة في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابن محذورة فعلمه الاذان
وقوله وكرها من فاسق الخ اعلم ان اقامة الشعار تحصل باذانهم وان كانت

لا يقبل

لا يقبل خبرهم في دخول الوقت اه ع   وصبي ع اي ومع ذلك يسقط
باذانه الفرض على القول بانه فرض كفاية كصلاته على الجنازة اه وفي عب
وكره ان يرتب للاذان صبي مميز ولو مراهقا ويتادى به الشعار ولا يعتمد
في دخول الوقت اه ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام اعتماد الصبي في تبليغ
انتقالات الامام قال م ر ولعله مبني على قبول خبره فيما طريقه المشاهدة
وهو ضعيف اه   وحاد ع احترز عن ان يكون معه بصير كابن ام مكتوم
اه   ومحدث ع ينبغي ان يكون المتيمم كالمتوضي خلافا لابن الرفعة
واما فاقد الطهورين فمحل نظر والظاهر الكراهة اه ع هل ولو اذن لنفسه حرره
والوجه لا وعبارة العباب ومحدث غير متيمم   ايضا ومحدث اي وان
اذن لنفسه كما هو ظاهر كلامهم وان عللنا بانه داع الى الصلاة لا انه داع ولو
لنفسه   اي مجموعهما قال م ر لا تستفيد افضليته بانضمام الاقامة اليه
خلافا لما في نكت الوسيط وقوله افضل من الامامة قال في شرح الروض
واحتج بقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة نزلت
في المؤذنين اه واقول قد يقال هذا انما يقتضي تفضيل الاذان
على غيره من الاقوال لان قولا تمييز محول اي ومن قوله احسن من قول من دعا
الى الله فلا تدخل الامامة لانها ليست قولا فليتامل   قالوا الى آخره
صيغة تبرى منشؤه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
على الامامة دونهما وان الجماعة فرض كفاية وانعقادها بالامامة
وقد اعتذر عن الاول باشتغالهم بمصالح الامة وامر الاذان يحتاج الى فراغ
في مراعاة الاوقات وحاول الزركشي الجواب عن الثاني بان الجماعة هي الارتباط   كذا بخطه
الحاصل بين الامام والماموم وذلك غير الامامة قطعا اه اه قد يقال لكنها
تتوقف على الامامة تامل   لسامعهما اي ولو لصوت لم يفهمه كما جزم به
ابن الرفعة حجر وهل يتقيد الحكم باذان واقامة الصلاة دون غيرهما
كاذان المولود واذا تغولت الغيلان كما مال اليه م ر   والمقيم ع لو
كان حنفيا يكرر التكبير او غيره هل يجيبه الشافعي في الجميع او يجيب بما

تقتضيه عقيدة الشافعي محل نظر اهـ اقول في العباب ولو ثنى
حتى في الاقامة اجيب مثنى اهـ   مثل قولهما قال في المهمات وان
ابتدا مع ابتدائه اي المؤذن او بعده لكن فرغ من الكلمة قبل فراغ
المؤذن فالمتجه الاعتداد به وان قارنه في اللفظ بكمالها اعتد به
ثم الروض وقوله فالمتجه لكن خالفه في هذا طب وم ر ثم وافقهم ز
وفي الروض وشرحه فان ترك المتابعة في اذان المؤذن حتى فرغ
تدارك ان قرب الفصل وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة
حيث يتداركه الناس وان طال الفصل بان الاجابة تنقطع مع الطول
بخلاف التكبير فرع في العباب فصل تندب اجابة سامع الاذان
والاقامة بمثل قوله ولو طائفا او تاليا او محدثا او جنبا الخ اهـ وعبارة
تجريد لو سمعه وهو يطوف تابعه او في درس علم قطعه وتابعه اهـ
فرع في الناشري في النسخة التي بيدي ما نصه وتلحين المؤذن
ليس عذرا في ترك متابعته وان قال انما قاله ابن عبد السلام اهـ
فليحرر فان النسخة فيها سقم وفي تجريد المزجد مثله ولفظه بعد قوله
متابعته وان كان انما قاله الشيخ عز الدين وسيجي سقم هذه النسخة
وعبارة العباب لا تسقط الاجابة وان انجم به اهـ وتكره اجابة المجامع
وقاضي الحاجة والمصلي ولو نفلا ويجيب بعدها ان قرب الفصل كذا
في عب وقوله بعدها اي الثلاثة انظر شرح الروض قال في العباب فان
اجاب فيها اي في الصلاة او قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تبطل الا بصدقت وبررت وبحي على الصلاة وبالتثويب وكذا اقدقامت
الصلاة لا باقامها الله وادامها اهـ   ويسلم اقتصر في المنهاج على الصلاة
قال شيخنا البرلسي ظاهره انه لا يكره افرادها عن السلام هنا اهـ وقوله بخبر مسلم
الشاني ليس فيه تعرض للسلام   الدعوة ع المراد بالدعوة الاذان ووصف
بالتمام لكماله وسلامته من نقص يتطرق اليه اهـ ع والحكمة في سؤال ذلك
مع وقوعه لا محالة اظهار شرفه وعظم منزلته اسنوي وقوله من تطرق نقص

انظر

انظر المراد به   وذكر ما يقال بعد الاقامة الخ ع قد كشفت عليه كثيرا
فلم ار من تعرض له اذا ثم رايت في بعض حواشي الروضة ما نصه خرج الطبراني
في الدعاء بسند يعمل به في فضائل الاعمال وله شواهد عن ابي الدرداء
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقيم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم
القيامة ليسمعها من حوله ويحب ان يقولوا مثله وقال من قال ذلك اذا
سمع المؤذن وجبت له الشفاعة قال الناشري في نكته ان النووي قال
في الوسيط ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة اهـ وقال
صاحب الحاشية وكان قبل يتحدث عن بعد اهـ خاتمة في شرح
الروض فيما اذا تعدد المؤذنون في المكان الواحد قال في الام واحب
للامام اذا اذن الاول ان يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع
من بعده الاذان بخروج الامام اهـ فانظر هل في هذا مخالفة لما قرره
قبل من انه يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس
وفعل الراتبة القبلية فان كان المراد ان الامام يخرج للشروع في المكتوبة
ففيه مخالفة وان كان المراد يخرج للمسجد ليفعل الراتبة ان لم يكن فعلها
في بيته وينتظر اجتماع الناس فلم تقطع من بعد الاول الاذان فليتامل

باب الاستقبال

اي جهته قال الشاعر الا من مبلغ عمرا رسولا وما تغني الرسالة
شطر عمرو اي نحوه اهـ ع   اي جهته ان هذا التفسير لا يوافق
مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان
المقصود هنا بيان استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح
الصلاة بدونه اجماعا واما تعيين العين فمسئلة اخرى لها طريق آخر
من الاستدلال على انا نمنع ان الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة
العين فقد قال الجد شيخنا الشريف عيسى في مصنف له في وجوب اصابة
عين القبلة ما نصه بل التحقيق ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو

تنبيه في العباب وقبلت عبارته بقوله حيث لم يفرغ التاخير لا بد ونحوه

قد نقل القطع لتناهي المصلون لاقامة الفريضة بصلاة ما قبلها اهـ

اصطلاح طائفة من الفقهاء واما بحسب اصل اللغة فليس كذلك فان
من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب
حقيقة اللغة وان اطلق عليه بمسامحة او اصطلاح فالشافعي اخذ
حقيقة اللغة وحكم بالآية ان الواجب اصابة العين ومعناه
ان يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام
في النهاية اه الا في صلاة شدة الخوف فرع لو قدر المتنفل
ان يصلي قاعدا الى القبلة وقائما الى غير القبلة صلى قاعدا لانه عهد
القعود عند القدرة على القيام في النفل مع وجوب الاستقبال فيه انتهى
فمعين ينبغي ان يكون الشرط ان يقصد سيرا يسمى سفرا اي قدرا يعد
مثله سفرا هنا لو كان المعين على قياس ما قالوا في سفر القصر انه يشترط
ان يقصد سير مرحلتين وان لم يقصد محلا معينا قلت متنفل
بلا حاجة بخلاف الحاجة وان لم تتعلق بالسفر كالركض والعدو لاخذ
صيد خلافا للاذرعي م ر فروع توضح كلام المص قال في الروض
وله الركض اي للدابة لحاجة فلو اجرى الدابة او عدا الماشي بلا حاجة
بطلت ولو اوطأها نجاسة لم يضر الا ان وطئها الماشي ناسيا وهي رطبة
لا يعفى عما يعلق به منها اه وقوله وله الركض لحاجة ظاهره وان
لم يتعلق بغرض السفر كلحوق صيد واعتمده م ر كما تقدم وان ذكر
في شرح الروض عن الاذرعي فيه ترددا وقوله ولو اوطأها الخ شرحه
الشارح على ظاهره ولا يخفى ان ظاهره ان المعفو عنها لا يضر وطئ الماشي لها
ولو رطبة ولم يوافق عليه م ر اخذا مما قرروه في شروط الصلاة في نحو
ذرق الطيور في المساجد من ان شرط العفو ان لا تكون رطبة واقول قد يفرق
بين المساجد والطرقات بكثرة النجاسة فيها ومشقة التحفظ عنها فيها
اكثر وعبارة الارشاد وبوطئه اي وتبطل بوطئه لا فرسه نجاسة رطبة
او عمدا وان عمت اه فقيد شيخنا في شرحه قوله نجاسة رطبة بقوله غير
معفو عنها كطين شارع وذرق طير عمت به البلوى وشرح قوله او عمدا هكذا

قول الشارح متنفل ولو راتبا كان الكتاب
ان يقول ولو تحقق عيدا لان الخلاف
في ذلك لا في الراتبة فيما وقف
عليه فعلى الشاذ دون الراتبة وبشرح الروض بما نصه
ذكر طائفة من الاصحاب منهم ابن
ان لا تنقل صلاة العيد والكسوف
والاستسقاء على الرطلة وانما تنقل
الرواتب وصلاة الضحى وما يكثر
ويتكرر واما مالك الصلاة فرائض نادرة
فاشبهت صلاة الجنازة اه

اللهم انه حيث اغتفر وطؤها
اشترط مفارقتها حالا ودونه

او وطئه يابسة ان كان وطؤه لها عمدا وان عفي عنها في الثانية او عمت
الطرق فيهما ولم يجد معدلا عنها كما في الروضة واصلها والتحقيق ثم قال
اما اذا اوطأ دابته رطبة او يابسة او وطئها او بالت فلا تبطل
صلاته لانه لم يلاقها بخلاف ما لو دمي فمها ولجامها بيده ويعلم مما ياتي
في شروط الصلاة انه لو تنجس عضو من اعضائها ابطل مسكه لجامها
فذلك تنجس الفم هنا كذلك اه على ان الذي دل عليه ظ الروض انه لا يضر
وطئ الماشي للمعفو عنها رطبة اذا كان ناسيا لا مطلقا وسفينة ع
ينبغي اسقاطها فان ذكرها يقتضي ان الراكب بها اذا لم يكن ملاحا ولم
يسهل عليه الاستقبال في نوافله لا يجب الاستقبال والاتمام وليس
كذلك اه كلها او بعضها ع فقضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال
في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع ان يجب الاستقبال في الجميع والاتمام
في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه اي وان لم يسهل ذلك
دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من
الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في
جميع صلاته فقضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال
عند التحرم ان سهل الا التوجه في تحرمه قال في المجموع لو وقف
لاستراحة او انتظار رفيق او نحوه لزمه التوجه فان سار لسير القافلة
جاز ان يتمها الى جهة سيره وان كان هو المريد للسير لزمه ان يتمها للقبلة
بل ان كان نزل في اثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه
التوجه اه وقوله قبل ركوبه قال شيخنا البرلسي فيما كتبه بهامش المحلي
اي ولتحال انه المريد للسير هذا هو الظ ويحتمل خلافه اه وكلام شرح
الروض لا يخالفه اي وهو قوله فرع قال في شرح الروض بعد كلام قرره
فالشرط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو نزل في
اثناء صلاته لزمه ان يتمها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتداها للقبلة
ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان

ما وجه فيحتمل وما الفرق بينه وبين الروح
عند عدم امكان التوجه فليتامل
وفي الخادم اما الراكب في السفينة فلا
يجوز تنفله فيها الى غير القبلة
نص عليه الشافعي وقال ابن الرفعة انه
صرح الاصحاب فيه فانه يمكنه استقبالها
ان انتهى الى ان يكون غير ملاح الا اذا
قال وينبغي ان يكون ... فاما اذا
كان عليه اتمام الركوع واستقبال القبلة
كان ضيقا لا يمكنه استقبال القبلة كالملاح اه
سقط عنه فرض التوجه

يضطر الى الركوب ذكره النووي في مجموعه الا المستثنى قاله الاذرعي وهو
مراد النووي انتهى فانظر هل يشمل الاضطرار خوف الانقطاع عن الرفقة فان
شمله لم يخالف ما مر عن شيخنا   في تحرمه ع لو نوى ركعتين ثم في اثناء
صلاته بدا له ان يزيد لم يحتج لاستقبال عند نية الزيادة فيما يظهر انتهى
فلا يلزمه توجه ع قضية صنيعه متنا وشرحا ان الملاح لا يلزمه
التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما اظن والله تعالى اعلم اعني تفريعا
على الاصح الآتي من لزوم الاستقبال لحالة التحرم ثم انظر هل يتم الاركان
ام يجوز له الايماء انتهى اقول في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ما نصه
اما مسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فلا
يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان خلافا لما في الشرح
الصغير وان تبعه الحاوي لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله
بل يجب عليه التوجه في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة انتهى والحق بعضهم
بالملاح حامل السرير ومعنى له دخل في سيرها ان يكون بحيث يختل
امرها في السير اذا اشتغل عنها م ر   ولا ينحرف لو ركب الدابة
مقلوبا الى جهة القبلة جازم ر   لكن قال الاسنوي فرض في شرح
الروض كلام الاسنوي في الواقعة فراجعه   الا القبلة اي فلا يضر
الانحراف لها ولو بالاستدبار م ر   وعاد عن قرب قيد للصور الثلاث
كما هو صريح الروض ويسجد للسهو في الثلاث كما رجحه الرافعي وهو
المعتمد م ر   ويكفي ايماءه ع اي ولو كان اقل من اقل الركوع نعم لو
قدر على اكمل الركوع وعجز عن الزائد كان له ان يبلغه وقد لو كو عد وقع
لسجوده من غير تمييز بينهما خادم اه   ويتوجه فيهما الخ ظاهره
انه لو لم يمكنه التوجه فيما ذكر امتنع عليه التنفل بدونه فراجعه
منسوب اليه اي فكان بمنزلة سترة في الصلاة   سائر بسيره
اي وكذا لو صلى على دابة لها من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف
الجهة كما اعتمده م ر اقول فرق المتولي بينهما بان زمامها لا انكار تثبت

على حالة واحدة فلا يراعي الجهة بخلافهم وقضية هذا الفرق ان الحكم كذلك
ولو كانوا مملوكين للمحمول او مامورين له وان كانوا اعجميين يعتقدون
وجوب طاعته فليتامل   ومن صلى في الكعبة الخ بخلاف من صلى خارجها
على التفصيل المقرر ومنه ما قال في الروض كغيره وان وقف خارج العرصة
او على جبل اجزاه بغير شاخص اه وفي العباب وان صلى خارجها كفى اي جهة
منها بحيث لا يخرج بعض صدره عنها وجهة الباب افضل فان كانت
منهدمة او صلى على علو كجبل ابي قبيس كفى التوجه اليها ولو بلا شاخص اه
اي بحيث لا يخرج صدره عنها لو كانت مبنية تامل ولو كان الشاخص
في جانب فقط هل يكفي للخالي عنه وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها
مستقبلا هواء المنهدم دون شيء من الباقي هل يكفي لانه يعد مستقبلا
كما لو انهدمت كلها او لا لقدرته على استقبال الباقي وظاهر اطلاقهم الاول
وهو الذي ينبغي كما اذا ارتفع على نحو ابي قبيس واستقبل هواها مع امكان
الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع   او شجرة ع لو اسمرها
لو ليصلي اليها ثم يا خذها فالظاهر انه لا يكفي ويحتمل خلافه اوم ر ارتضى
هذا الخلاف فليتامل   او تراب جمع الخ ينبغي ان يكون مثله احجارها
المقلوعة   ثلثي ذراع لو زال الشاخص في الصلاة هل يغتفر لوجاء
لا وفاقا لم ر وليس كزوال الرابطة في الاثناء لان امر الاستقبال فوق
امر الرابطة   ومن امكنه علمها ع قال الرافعي وذلك قد يحصل
بالمعاينة وقد يحصل بغيرها كالناشئ بمكة يعرف القبلة بامارات تفيد
اليقين وان لم يعاين قال الاسنوي المصلي له خمسة احوال الاول
ان يكون في الكعبة وحكمه ما سلف الثاني في المسجد فيجب استقبال
العين قطعا فلا يجوز للاعمى ولا من في ظلمة الاجتهاد ولا الاخذ بقول من
يخبر عن علم لان غاية الخبر الظن بل لا بد من اليقين بالتحسيس ونحوه الثالث
ان يكون لخارج المسجد وهو بمكة فان قطع بالمسامتة بالمعاينة او
غيرها من الامارات القطعية فلا كلام والا اخذ بقول الثقة ان وجده

كذا

نبه عليه ع لو كانوا البعض اعجميين وبعضهم
عملاء افتى شيخنا انه ان كان تمييز
الفعلا تابعين لهم صح والا فلا اه

الا اذا كان عليه مشقة في المعاينة وهم

واشتبع الاجتهاد فان لم يجده لم يكلف المعاينة ويسوغ له الاجتهاد سواء
كان الحائل خلقيا او حادثا الحال الرابع ان يكون خارج مكة بقربها وهناك
حائل خلقي او حادث فيجتهد ان لم يجد المخبر وقيل لا يجوز للمكي الخامس
ان يكون بعيدا فيجتهد بلا اشكال قال وكل موضع ثبت صلاته عليه الصلاة
والسلام فيه فحكمه كالكعبة فيما ذكرناه اهـ بمعناه قال السبكي ومحراب
الجامع الطولوني منحرف جدا وقبلة الشافعي ومحاريب القرافة على
خط نصف النهار وذلك مما يؤكد حد النظر في الادلة اهـ اقول قوله
وكل موضع ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام فيه فحكمه كالكعبة في جميع
ما ذكرناه الوجه ان يقيد ذلك بما اذا ثبت ذلك بالقطع كالتواتر اخذا
من قولهم ان القبلة لا تثبت الا بالتواتر ولهذا امتنع استقبال الحجر فان
ثبت بالظن كالاحاد لم يكن كالكعبة نعم هو كخبر المخبر عن علم فلو عارضه
قول مخبر عن علم فهل يقدم عليه او يتعارضان فيه نظر ثم رايت في الخادم
بعد سوقه قول الروضة وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اضبط المحراب كذا اطلقوه وينبغي تقييده
بما اذا وقع اجماع عليه او تواتر بصلاته صلى الله عليه وسلم اهـ بينه
وبينها اي ولا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا امكنه التحسس
عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام فيكون كالجاهل هكذا ظهر
وعرضته على شيخنا الطبلاوي فوافق لم يعمل بغيره قد يؤخذ من امتناع
الاخذ بقول المخبر عن علم مع امكان المعاينة وسهولتها امتناع الاخذ
بقول المخبر عن المخبر عن علم مع امكان سماع نفس المخبر عن علم وسهولته فليتامل
فرع قال المزجد في التجريد لو صلى الاعمى الى جهة بالتقليد وابصر في
اثنائها وعرف الادلة فان بان له في الحال ان القبلة هي التي صلى اليها بان
راى محرابا او نجما يعرف به القبلة اتم صلاته وان احتاج الى اجتهاد بطلت
فان فقد من يقلده صلى بحاله واعاد وقال القاضي يبنى على ان البصير
العاجز هل له تقليد غيره ان جوزناه مضى في صلاته والا فلا في الاصح اهـ

ثم

اقول الشيخ في حواشي شرح الارشاد توقف في ذلك ورد كلام الخادم بما بيناه في كتابنا العيني انتهى

ادى الشيخ في شرحي الارشاد لكلامهم اعم ولعل هذا اوجه اهـ

ثم نقل كلاما آخر عن المتولي واقول الاوجه ما قاله القاضي لانه اذا جاز له
التقليد ولم يجب عليه الاجتهاد لكونه لا يعرف الادلة وان قدر على تعلمها ولم
يوجب تعلمها فابصاره لا يؤثر شيئا لانه لو كان بصيرا ابتداء جاز له الصلاة
بالتقليد سواء اوهم قول الروض انه اذا ارتد هل هو على الاصابة او الخطأ خلافه
فليتامل اعم اي لشمنا وله الاخبار لكنه ماخوذ من قول المنهاج والاخذ
فتامله وفي معناه رؤية محاريب المسلمين انظر لو خالفه هل يتعارضان
او يقدم هو او هي ويدل على تقديمه انهم جوزوا فيها الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا
معه اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة او يسرة في المحراب المعتمد لان المحراب
في الجهة بمنزلة المخبر به لكن انهم لم يجوزوا الاجتهاد فيها جهة فدفيها والمجتهد
لا يقلد مجتهدا اهـ الا ان يحمل قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد
يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحاريب نعم نوزع فيما ذكر من وجوب
الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك
شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتامل فرع قال في الروض وشرحه
ويعتمد الاعمى وكذا من في ظلمة المحراب باللمس ولو لم يره قبل العمى كما يعتمده البصير
الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه مواضع
لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يؤخذ مما ياتي وصرح
به الاصل اهـ وظاهر صنيع الشرح انه يجب على الاعمى والبصير في ظلمة كليهما الصبر
عند الاشتباه ولا يقلدان المخبر عن المحراب لكن عبارة العباب فان صبر ويعتمد الاعمى
والبصير المحراب باللمس وان لم يره قبل العمى فان اشتبه عليه لطيقان قلد بصيرا
فان فقد صبر فان خاف فوت الصلاة صلاها كيف شاء واعاد اذا قدر اهـ
فافاد جواز تقليد الاعمى للبصير بل وجوبه كما هو ظاهر عبارته وظاهر انه قوله قلد
بصيرا لا يشمل البصير في ظلمة اذ لا يقال قلد بصيرا للبصير وهل هو كذلك حتى
لو اخبره شخص يرى المحراب دونه بان كان معه سراج يختص انتفاعه به لحائل
يختص به عن المصلي مثلا الوجه انه كذلك لانه يجب اعتماد المحراب ولا يجوز
الاجتهاد وكما يجب عليه العمل بالمخبر عن علم بالكعبة اذا عجز عن معاينتها اوثق كما

او شو ن

قرروه فكذلك يجب العمل بالمخبر عن المحراب المعتمد اذا عجز عن معاينته او شق
بجامع وجوب اعتماد الكعبة والمحراب فليراجع وليحرر   فان فقد الخ يدل على
منع الاجتهاد مع وجود محاريب المسلمين المذكورة لكن صرحوا بجواز الاجتهاد
يمنة او يسرة بخلاف المخبر عن علم لا يجوز معه الاجتهاد يمنة او يسرة كما وقع عليه
شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وينبغى ان يستثنى منه ما لو كان خبر المخبر
عن بان قال رايت الجم الغفير يصلون الى هذا لانه لا يزيد عن المحاريب تامل
فان ضاق الخ افتتى صنيعه انه اجار فيمن امكنه علم القبلة وثم حائل
وعلى ذلك منع ظاهر اذ كيف يقال مثل هذا له ان يصلى من غير اجتهاد مع تمكنه
من صعود سطح ونحوه ليرى البيت مثلا هذا شئ لا وجه له والله تعالى اعلم اهو
او تحير عطفه على ضاق الوقت كالصريح فى انه عند التحير لا يجب الصبر
الى ضيق الوقت واعتمد طب لكن فى العباب فان تحير لم يقلد مجتهدا ولو اعرف
منه كالقادر على التعلم بل ان ضاق الوقت صلى كيف شاء واعاد اهو ومثله
فى شرح الارشاد لشيخنا واعتمده م ر وفارق ضيق الوقت هنا ما لو ضاق الوقت
عن اتيان الماء بمحل لا يسقط فيه الصلاة بالتيمم حيث ياتى الماء وان خرج الوقت
بان الماء هناك متحقق الحصول بخلاف القبلة هنا تامل   فان عجز عنه كاعمى
الخ قال فى الروض وشرحه والاعمى ومن لا يعرف الادلة ويعجز عن تعلمها لبلادة
يقلد كل منهما عارفا ثقة مجتهدا له او لغيره اهو فافهم قوله ويعجز انه اذا قدر
يمتنع التقليد لكن ينبغى ان محل امتناعه اذا وجب عليه التعلم عينا كما يعلم
من قوله ما بعد فرع تعلم الادلة اى ادلة القبلة عند ارادة السفر فرض عين
بخلاف الحضر ففرض كفاية وحمل السبكى القول بانه فرض عين فى السفر على
سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثر فيه كركب الحجيج فهو كالحضر فلو قدر
على التعلم لها وقلنا انه فرض عين لم يجز له التقليد فان قلد قضى وان قلنا انه
فرض كفاية جاز له التقليد كالاعمى اهو باختصار فانه مصرح بانه حيث كان
فرض كفاية يجوز التقليد وان قدر على التعلم وفى الخادم عن الاحياء انه اذا
كان على طريقه قرى متصلة فيها محاريب او كان معه فى الطريق بصير بادلتها

فلا

كذا

لم يصرح بذلك فى الارشاد

فلا يعصى بعدم التعلم اهو فقول السبكى السابق يقل فيه العارفون معناه لا يعلم وجود
واحد فيه فاكثر فليحرر فرع قال فى الروض وشرحه ولو قال مجتهد
لمقلد وهو فى الصلاة اخطأ بك فلان وهو اى المجتهد الثانى اعرف عنده من
الاول او قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول
ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبره بالخطا معا كما عبر به الاصل
لبطلان تقليد الاول بقول من هو ارجح منه فى الاولى وبقطع القاطع فى الثانية
فلو كان الاول ايضا فى الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثانى اعلم
لم يؤثر قوله قاله الامام والا بان لم يبن الصواب مقارنا بطلت صلاته وان
بان الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وخرج بقوله
وهو فى الصلاة ما لو قال له ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة كما لو تغير اجتهاد البصير
بعدها صرح به الاصل فى الاولى وبقياسها الثانية وما لو قال له قبلها فالظاهر
ان حكمه ما مر قبيل الفرع لكن فى التتمة يعمل بقول الاوثق عنده فان تساويا
استخبر ثالثا فان لم يجد فكمتحير فيصلى كيف اتفق ويعيد وبقوله مجتهد
ما لو قال له معاين فيتبعه مطلقا وبقوله فى الاولى وهو اعرف ما لو كان
مثل الاول او دونه او لم يعرف انه مثله او لا فلا يتحول الخ اهو وقوله ما مر قبيل
الفرع يريد به قول الروض وشرحه قبل ذلك ما نصه فلو اختلف عليه فى الاجتهاد
اثنان قلد من شاء منهما اذ ليس احدهما اولى من الآخر لكن الاكمل اى الاوثق
والاكمل عنده اولى الخ اهو وما ذكره من ان الظاهر ان حكمه هو الذى مر فيه نظر
لانه اذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة فخارجها من باب اولى فيتجه انه يجب
عليه الاخذ بقوله ايضا كداخلها ويفارق ما مر المذكور بانه ليس هناك دعوى
احد المجتهدين الخطا على الآخر ولا دعوى خطا الخلاف مطلقا فليتامل وقد
سئل م ر على المسئلة فوافق ما قاله الشارح بالاذهن على البديهة   لزمه تعلمها
اى من غير كافر ولا يجوز تعلمها من كافر خلافا للماوردى   فكالحضر لو كان
فى السفر عارف واحد فينبغى وفاقا لشيخنا الطبلاوى جواز التقليد من غير
تعلمه تدبر   فى جهتها الخ التسوية بين الجهة والتيامن والتياسر فيما

ذكر فى الاسنوى وغيره واعاد قال فى المنهاج على الاظهر اى سواء كان تبين ذلك فى الوقت ام بعده وعليه فما الفرق بين ذلك وبين تبين الخطا فى الاجتهاد فى وقت الصلاة حيث خصوا الخلاف بالتبين بعد الوقت واوجبوا الاعادة اذا تبين فى الوقت بلا خلاف وقد يفرق بان امر القبلة اوسع بدليل جواز ترك الاستقبال فى نفل السفر وفى الخوف يجوز ترك الاستقبال فى سائر الصلوات بخلاف التقديم على الوقت فانه انما يجوز لعذر الجمع فى بعض الصلوات اهـ

وان لم يظهر له الصواب عبارة الكمال سواء تيقن معه الصواب ام لا لكنه اذا لم يتيقنه معه لا تلزمه الاعادة بالاجتهاد بل له الصبر الى ان يتيقن الصواب اهـ وهو شامل لما اذا كان الوقت باقيا فليحرر لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله الخ رايت بخط شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة عقب نحو ذلك ما نصه لا يقال اذا لم يتيقن الصواب معه لم يامن الخطا فى الاعادة لانا نقول ان لم يامن الخطا حال الاشتباه فيمكنه الصبر الى ان ينتهى الى بقعة فيتيقن فيها الصواب بخلاف مسئلة الحجيج والاكل فى الصوم الآتيتين اهـ فكان المراد فيما يتمكن من الامن من مثله فى الاعادة فليتامل ظنه لعل مسئلة الظن هى مسئلة تغير الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة اى ويدخل فيه المحراب المعتمد وان تغير اجتهاده عمل بالثانى قضيته اطلاقه انه لا فرق فى العمل بالثانى بين ان يكون فى الصلاة او خارجها وبين ان يكون الثانى اوضح اولا وفى الروض وشرحه فان تغير اجتهاده عمل بالثانى وجوبا ان ترجح ولو فيها اى فى الصلاة وعمل بالاول ان ترجح فان استويا فله الخيار بينهما لا ان كان فيها اى فى الصلاة فلا خيار له بل يعمل بالاول مر والتفصيل فيها بين التساوى وعدمه نقله الاصل عن البغوى وظاهر كلام المجموع تصحيح وجوب العمل بالثانى ولو مع التساوى قال فى المهمات والصواب ما قاله البغوى انتهى

وعبارة

وعبارة العباب فى التغير فى الصلاة وان لم يكن الثانى اوضح انما الى الاول ولم يعدها والا فان لم يقارن معرفته ظهور الخطا بطلت واستنانها الى الثانى والا انحرف اليه وبنى وفى التغير خارجها اعتمد اوضحهما فان استويا تخير واعاد اهـ وعبارة شرح البهجة فى الثانى فان استويا تخير زاد البغوى ثم يعيد لتردده حالة الشروع اهـ عمل بالثانى شرطه فى الصلاة اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا قال فى الروض وشرحه وهذا اى العمل بالثانى فى الصلاة اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بان لم يظنه مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة اهـ وفى شرح الارشاد المراد بالمقارنة ان يظهرا معا او الصواب عقب ظهور الخطا بلا تخلف اهـ اربع ركعات اى بل او اكثر لا كثر وفاقا لمر جهة اى ويجتهد يمنة او يسرة اى يجوز ولا يجب كما صرح به ابن الرفعة بل قال لا قائل بالوجوب وقال السبكى يجب وفى الخادم هذا كله اذا لم يجتهد اما لو اجتهد فظهر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اى تقليد تلك المحاريب

فرع قال فى الروض ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم وقراهم القديمة وان صغرت وخربت الا فى خربة امكن ان يانيها الكفار اهـ قال فى شرحه وكذا فى طريق يندر مرور المسلمين بها او يستوى مرور الفريقين بها كما صرح به الاصل اهـ وهو يوهم ان المراد بندرة مرور المسلمين ندرته مرورهم بالنسبة للكفار وانه لو لم يمر فيه الا المسلمون امتنع الاجتهاد وان كان مرور المسلمين نادرا فى نفسه فليراجع وليحرر

باب صفة الصلاة

يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا قال كغيره فى غير هذا الكتاب تشبيها بالبعض حقيقة اهـ وقضيته ان حقيقة الصلاة هو الاركان وحدها وان جميع ما عداها خارج عن حقيقتها وقد يتوقف فيه لكن يستدل عليه بانه لو ترك جميع ما عدا الاركان حصل حقيقة الصلاة فدل على

ان ما عداها خارج عنها وقد يقتضي هذا خروج ما عدا اقل ما تحصل به
الاركان ايضا حتى اذا زاد على الاقل كان طول الركوع على اقل الطمانينة
والقيام وغير ذلك كان الزيادات خارجة عن مسمى الصلاة حقيقة وهو
بعيد جدا وقد يدفع هذا بدعوى ان مسمى الصلاة المفهوم الشامل لاقل
الاركان ولمجموع الاقل وما زاد عليه وح فلقائل ان يقول فلم لا يكون
مسماها المفهوم الشامل للاركان وحدها ولها مع النوافل فليتامل
وعلى شروطها تاتي ع اي وهي خمسة تاتي في اول الباب الذي يلي هذا
الوقت والاستقبال والستر والطهارتان واضيف اليها سادس وهو
الاسلام وسابع وهو معرفة فرضها من نفلها على تفصيل ياتي وابعاضها
سنة تاتي في باب سجود السهو وهياتها تاتي معرفة في الباب استوى اقول بل ثمانية اه
بنية لفعلها لخ اعلم ان حقيقة النية قصد فعل الشيء وقد اعتبر
هنا في النية للفرض مثلا امور ثلاثة وربما يتوهم من ذلك مخالفة هذا
لتعريف النية المذكور ولا مخالفة لان معنى كلامهم هنا ان نية الصلاة المفروضة
هي قصد الفعل المتصف ذلك الفعل عند الناوي بصفة الظهرية مثلا
وبصفة الفرضية فلم تخرج النية عن حقيقتها وتعريف النية صادق بهذا
والله تعالى اعلم لتتميز عن بقية الافعال لا يخفى انها لا تتميز بذلك عن
الافعال الذي لم ينويت تامل ولو كفاية اي كالجنازة وقوله او نذر
فالمراد بنية النذر تغني عن نية الفرضية في النذر لان النذر لا يكون الا فرضا
اه لتتميز عن النفل ع هذا التعليل يجب سقاطه وذلك لان مصلي
الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر
النوافل بحيث لا يصدق على شيء منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع
ذلك بالتميز عن النفل لا يقال مراده بالنفل المعادة وصلاة الصبي لانا
نقول يمنع منه قوله ويشمل ذلك الخ فتامل اه المعادة اعتمد الرملي
وم ر وهو ما صححه في الروضة اعتمد رملي وقوله وصحح خلافه بل صوبه
هو المعتمد م ر والحق بل لا حاجة الى الالحاق لان هذه المذكورات تحصل

بغيرها

بغيرها من النفل المطلق وغيره م ر تحية المسجد قيل هذا انما يتجه على
القول المرجوح انها تحصل بركعة والا فلا بد من التعيين وهو ظ اه
والاستخارة اي وكذا ركعتي انشاء السفر وركعتي القدوم منه م ر
وعليه تكون مستثناة اعتمده م ر وطب قال في شرح الروض لكن المنقول عن
الكفاية عن الاصحاب في الثالثة انه لا يكفي فيها ذلك اه للزوم
النفلية اي باعتبار اصل الشرع فلا يرد انها تجب بالنذر بخلاف الفرضية ومعنى لزوم النفلية لزوم وقتها وفرضيتها ... بخلاف الفرضية فانه ... على ظن انه في صلاة ... المعادة هي غير ... لو نوى ... فليتامل اهـ
وههنا بحث تامله كان يشير الى تخلف الفرضية في نحو المعادة وسن
اضافة لخ فرع يسن ان ينوي اضافة الصلاة الى الله تعالى والاداء
في المؤداة والقضاء في المقضية فان عكس عالما لم تنعقد او جاهلا بان
ظن فواتها فنوى القضاء او عدمه فنوى الاداء انعقدت وان ينوي
استقبال القبلة وعدد الركعات فان زاد او نقص عالما لم يصح ولا تجب
نية اليوم فان عينه خطا صح في الاداء لا القضاء كذا في العباب
وعبارة الناشري في مسئلة عدد الركعات وهذا عند التعمد اما الغلط
فلا يؤثر اه والمعتمد البطلان في الخطا في عدد الركعات سواء كان
عامدا او غالطا وانه لا يضر الخطا في اليوم سواء كان في الاداء او في
القضاء م ر وصح اداء بنية قضاء وعكسه بعذر قال الناشري
ويؤخذ من ذلك ان من اجتهد في وقت الظهر فاعتقد ان الوقت قد
دخل فصلى ثم بان ان الوقت لم يدخل وعليه فائتة الظهر ان ذلك
يجزئه عن الفائتة ومثل ذلك لو ادى ظهره ثم نسي اداءه فصلى ثانيا
ونوى فريضة الوقت اجزاه ذلك عن الفائتة اه ثم ذكر عقبه ما يؤيده
ويوافقه وهو ما نصه فائدة سئل ابن البارزي الشافعي عن رجل
كان في موضع عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له بعد ذلك
انه خطا فماذا يقضي فاجاب لا يجب عليه من القضاء سوى
صلاة واحدة لان صلاة كل يوم قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله
وهذا بناء على قولنا لا يشترط نية القضاء وهو الاصح بالاتفاق هنا

لفظه اهـ كلام الناشري وقوله سوى صلاة واحدة هي آخر صلوات
ثلاث العشرين سنة كما هو ظاهر اذ لم يصل بعدها ما يقع عنها وقد وقعت
هي عما قبلها وما قبلها عما قبله وهكذا الى ثاني الصلوات فانه وقع عن
اولاها ثم اقول في كل مما اخذه مما تقدم وما نقله عن البارزي شيء
والوجه ان يقال ان قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذي ظن
دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة في الموضعين لان
القصد المذكور صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ كونها فرض ذلك
الوقت الذي ظن دخوله فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتامل ثم رايت
شيخنا ابن حجر سئل عن مسئلة البارزي فنقل عنه ما تقدم وعن ابن المقري
خلافه ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر في مسئلة البارزي
نحو ذلك   ويستصحبها قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب
فقيل المراد ان يستمر استصحابها استحضارها الخ قال ولكن استحضار
النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالي امثالها
فاذا وجد القصد المعتبر اولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس
تكرر النية كتكرر التكبير كي يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من
التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل احد ولا
يفصح به قائل   ويستصحبها اي ذكرا لا حكما فقط ثم هذا القصد
المستصحب هو قصد الصلاة المتصفة بانها ظهر مثلا وانها فرض او قصد
الصلاة مع قطع النظر عن صفاتها وان اعتبرت اولا كما قد يتوهم **فرع**
شخص يصلي الظهر اعتقد في الركعة الثالثة مثلا انه في العصر قال
القفال لا يضر كما لو صلى ركعة يظنها ثالثة فانكشف انها ثانية لكن في
فتاوى القاضي انه يضر في الاولى لانه اتى بما ينافي النية واعتمد في الخادم
الاول اهـ وكذا اعتمد الاول في العباب وعبارته عطفا على ما لا يضر وكذا
لو احرم بظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في عصر تذكرها في الثانية ام لا اهـ
واشار اليها في شرح الروض بعد قوله اوهل اي او شك هل نوى ظهرا او عصرا فان

تذكرها

ع تذكر بعد قوله زمانا او بعد اتيانه بركن ولو قوليا بطلت الى ان قال
في شرحه وفيها اي في فتاوى البغوي عن الاصحاب ولو ظن انه في
صلاة اخرى فاتم عليه صحت صلاته وهذا خارج بتقييد المصنف كاصله
بالشك الا ان يريد مطلق التردد الى ان قال في الروض وشرحه
وان قنت في سنة الفجر ظانا انها الصبح واطال الزمان او اتى بركن ثم
تذكر بطلت صلاته لما مر وكذا تبطل لو شك في الطهارة وهو جالس
للتشهد فقام الى الثالثة ثم تذكرها اي الطهارة كما لو شك في النية ثم
تذكر بعد احداث فعل الا ان قام ليتوضا فتذكرها فلا تبطل بل يعود
ويبني ويسجد للسهو واعتمد م ر في مسئلة القنوت الصحة مطلقا وكذا
في مسئلة الطهارة ثم تحرر معه فيها انه ان قام للثالثة فتذكر لم يضر او
ليتوضا ضر لان قيامه للوضوء قطع للنية ثم اعتمد عدم البطلان ايضا
ووجهه بانه لا اثر لذلك مع الجهل بالحال واعتمد مسئلة فتاوى البغوي
كذا المذكورة فسالته اعتماده الصحة لاجل الظن وان الشك بخلافه او لا فرق
بينهما في المسئلتين والصحة لمعنى آخر فاجاب بهذا الثاني بالذهن
فاوردت له انه اذا فرض في مسئلة القنوت الشك فقد شك هل نوى الصبح
او سنته وهو كما لو شك هل نوى ظهرا او عصرا فتخلص بما لم يظهر فليحرر وليراجع
وقياس ما تقدم في مسئلة القنوت ان محل الصحة في مسئلة البغوي ما لم تتذكر
بعد الطول او الاتيان بركن والا بطلت لان مسئلة القنوت المذكورة من
باب الظن انه في صلاة اخرى كما ان قياس هذه المسئلة انه لو لم تتذكر
في مسئلة القنوت المذكورة صحت صلاته فليحرر نعم ان مسئلة الطهارة
ان صورت بما اذا تحقق الطهارة ثم شك في زوالها فالوجه الصحة مطلقا
ولا وجه للتفصيل او تيقن الحدث وشك في وجود الطهارة فالوجه
البطلان مطلقا ولا وجه للتفصيل وقد يمنع هذا لانه اذا تذكر بعد ان
قام ليتوضا فقد تبين انه متطهر ولم يطل الزمن ولا احدث فعلا من افعال
الصلاة لانه قام بقصد الوضوء لا بقصد الاتيان بركن الصلاة وتحرر

مع ورانه مصورة بالاول وهي منقولة عن القاضي ولعله يقول نضير الشك
بعد تيقن الطهارة فان المسئلة خلافية فليحرر لكن النووي لختار
الخ ع ان كان مراده بهذا بسطها على اجزائه فقد رد بانه حج بفتح
التكبير ولم يوجد منه جميع النية فقد خلا بعض التكبير وهو من اركان
الصلاة عن النية الكاملة فلا يجوز ذلك كما لو نوى بعد التكبير وان
كان المراد الاكتفاء بها في اوله لان ما بعد اوله في حكم الاستدامة فقد
رد بان النية شرط في الانعقاد وهو لا يحصل قبل تمام التكبير بدليل
بطلان التيمم برؤية الماء قبل فراغ التكبير وكان مراده الاكتفا بالمقارنة
في اي جزء فرض من اجزاء التكبير فانه يعد مقارنا عرفا للجميع لكن يطرقه
ما قلناه في الاحتمال الثاني ثم رايت في شرح الارشاد ما نصه قال الامام
ولم يكن السالف الصالح يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل والمعتبر انتفاء
الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود واختاره الغزالي
والنووي في المجموع والتنقيح اهـ وهي توضح ان مراد النووي مما
اختاره اهـ كالله اكبر الخ لا بد من اقتران النية بالزيادة التي لا تضر
كما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقيني بر وكما اعتمد شيخنا الرملي في فتاويه
ثم عندم رانه قال في فتاويه ظم كلامهم وجوب الاقتران وعندي
لا يجب وكلامهم على الغالب اهـ ويقع افتتاح الصلاة بهمزة الجلالة عباب
وفي ظني انهم ذكروا انه لا يدخل في الصلاة الا بتمام التكبير فراجع لا الكبر
الله ع اي فانه لا يسمى تكبيرا بخلاف نظيره من سلام التحليل فانه يسمى سلاما
قال الرافعي ولمن قال بالصحة في الاول ان يمنع الفرق فيقول ان ذاك يسمى
تكبيرا كما انه هذا يسمى سلاما اهـ الملك القدوس الخ اي وكذا بدون
الملك القدوس كما في التحقيق م ر فرع قال الناشري ولو قال الله
يا رحمن اكبر فمقتضى عبارة المصنف الاجزاء قال النواوي وفيه نظر لكونه يوهم
الاعراض عن التكبير بالدعاء واذا قال والله اكبر بزيادة الواو لم يجزه
ذكر ذلك في العجالة عن فتاوى القفال واقره وقال ابن المنير المالكي ان

قوله ان منع الفرق ممنوع ان
قوله فانه لا يسمى تكبيرا اي شرعا الا اذا
قال الله اكبر ولا يعتد به الا ان كان
كذلك واما اذا قدم او اخر او ابدل
لفظ الجلالة بغيرها من الصفات
لا يعتد به اهـ

الصلاة

الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة اهـ كلام الناشري
واقول فيما نقله عن ابن المنير نظر لان التكبير تقيد بلفظه في الجملة
ولهذا لم يكف مرادفه فليتامل وفي العباب لو قال الله هو اكبر او والله اكبر
ضر اهـ ثم رايت شيخنا ابن حجر افتى بانه لا يصح وعلل بنحو ما وجهت به النظر فيه
ثم رايت م ر مشى على الصحة واظن في شرح شيخنا ابن حجر للمنهاج او الارشاد
الصحة ايضا فليحرر ثم قال م ر الذي حرر في شرح المنهاج ان ابدال همزة اكبر
من الله اكبر واوا يغتفر للجاهل دون العالم اهـ وعبارة شرح الارشاد وابدال
اي ويضر ابدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل فيما يظهر وان كانت
ظم كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو بين
الكلمتين ساكنة او متحركة اهـ وقوله وابدال الكاف الخ بنبغي تقييده
بالقادر واعتمد شيخنا كلام الناشري في يا رحمن وعبارة شرح الارشاد وبقوله
اي وخرج بقوله تغير تخلل غيره كالله هو اكبر فيضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة
ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه على الاوجه لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء
اهـ ولو تسفر ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر الا ان اخر
التعلم الخ عبارة العباب ويؤخر الصلاة عن اول الوقت للتعلم فان ضاق عنه
ترجم عنه باي لغة شاء ثم ان قصر في التعلم اعاد والا فلا اهـ ويلزم
الاخرس الخ حمل هذا بعضهم على ما اذا طرأ الخرس اما اذا ولد اخرس فلا يلزمه
كما في الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمد م ر وقوله كما في الناطق الخ يجب
الا ان يصور بالذي لا يحسن القراءة وذلك تصوير الشيخين الخ ع ورد ايضا في
مسلم رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية له فروع اذنيه يعني
اعاليهما وفي ابي داود حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه
لكن اسنادها منقطع فجمع امامنا رضي الله تعالى عنه بين هذه الاخبار بما قاله
الشم اهـ استحباب انتهائهما معا اي انتهاء التكبير والرفع واعتمده م ر
واما حط اليدين فبعد انتهاء التكبير كما في التحقيق قيام الخ ع دليله
قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الحديث وللاجماع

وجه ذلك فيما ظم انه في الطارئ كان
واجب عليه القراءة فلما عجز عنها للتعذر
المذكور فانه انتقل عن النطق بها بتحريك
لسانه وبقي المقصود وهو التحريك اما في الاصلي فلم
يجب عليه القراءة التي هي المقصود فلم يجب
ما هو تابع لها فتامل اهـ

ايضا اه فرع في العباب يكره للمصلي القيام على رجل بلا عذر ولصق قدميه وتقديم احدهما معتمدا عليها الا الترويح بينهما وسن تفريقهما قدر اربع اصابع وتوجيه اصابعهما للقبلة اه وقوله قدر اربع اصابع قال في شرح الروض على ما في الانوار او بشبر قياسا على ما في الروضة عن الاصحاب من انه يفرق بينهما بشبر اه

اوبغيره ع اعلم ان النووي رحمه الله تعالى قال في الروضة وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام الا بمعين لزمه ذلك قال السبكي ومحله اذا كان يقدر على القيام بعد النهوض فان القاضي الحسين قال في تعليقه ان العاجز عن القيام اذا امكنه القيام بالعكازة وان يعتمد على شيء لا يلزمه ذلك اه والذي في الروض خلافه وكذا مسئلة الاتكاء بعد القيام مذكورة في الروضة في محل آخر واوجب ذلك فيها اه واعلم ان مسئلة العكازة لها حالان احدهما ان يحتاج اليها في النهوض فقط واذا قام امكنه القيام بدونها وثانيها ان يحتاج اليها في النهوض وفي القيام بعده ايضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الاول دون الثاني ثم رايت ..... وكذا يقال في المعين شرط لعل المراد شرطيته في تحقق منافيته لها عادة لا انه شرط مطلقا حتى لو امكن المقارنة بدون نقد مركبي فليحرر فان عجز الخ فرع لو قدر المصلي قاعدا او مضطجعا على القيام او القعود لزمه قدرته فورا ثم ان كان قبل الشروع في الفاتحة او في اثنائها قراها او باقيها فيما انتقل اليه لا في نهوضه وان كان بعد فراغها انتقل ليركع منه ولا تلزمه الطمانينة فيما انتقل اليه ويسن له اعادة الفاتحة في الحالين الاخيرين وان كان في ركوعه قبل الطمانينة ارتفع لها منحنيا كراكع فان انتصب بطلت صلاته او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه وله لا عليه الارتفاع كراكع ليعتدل منه وان كان في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ليقنت في الصبح فان قنت قاعدا بطلت صلاته ولا يقوم ليسجد من قيام ولو طرا على القادر عجز فان كان في اثناء الفاتحة فعل مقدوره وله اداء ما بقي من قراءتها في هويه لا عليه خلافا للشيخين او في اثناء السورة او وهو مقتد فله القعود والبقاء على القدرة وتركها احب عباب

اقول نخط على شرح الروض لا الاوجه لزومه في الحالتين اه

قوله

١٠٩

انحناء ينبغي ولو برقبته عند العجز عنه بصلبه تامل ان قدر اي لزم عدم وجوب الزيادة عند العجز وانه يكتفي بوقوفه كذلك عن الركوع بل وعن الاعتدال فهل يجب قصد الركوع والاعتدال ليتميزا عن القيام وكل منهما عن الآخر لاتحاد صورة الثلاثة فيه نظر ولا يبعد الوجوب وعليه هل يقوم مقام القصد المذكور الاتيان بذكر الركوع والاعتدال فيه نظر فليحرر ثم رايت ما يفيد سقوط الاعتدال في هذه الحالة ففي الروض وشرحه ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره اه فانظر هل يسقط وان امكنه الاعتدال برقبته وراسه اوخوف غرق او دوران راس ع انظر هل تلزمه الاعادة لندرة السبب اه فقد لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز هل يجزيه الجلوس وجهان بر اي اصل الفخذ ع هكذا حرره السبكي نقلا عن اللغة قال ومن الناس من يغلط ويعتقد ان الورك هو الفخذ فيشكل تصوير هذه المسئلة اه وهو ان يفرش ع عبارة الاسنوي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه قال وهو مكروه الا في الجلوس بين السجدتين فانه مرخص فيه بل سنة وان كان الافتراش افضل منه كما اوضحته في المهمات وقال الجويني في التبصرة لا يجوز ان يقعي في الجلوس بين السجدتين اقعاء الكلب قال وهو ان يجلس على عقبيه وقدماه منتصبان اه وفي المهمات قال عبارة الشيخين صريحة في ان الاقعاء اي المسنون ان يفرش ظهور قدميه على الارض ويجلس على بطونهما وفي البويطي يجلس على صدور قدميه ويستقبل بصدورهما اه وفي السبكي نحو ما في المهمات وزاد كان الاقعاء المذكور نوعان احدهما ما ذكره الشيخان والآخر ما في البويطي وغيره اه بمعناه اه بالمعنى المتقدم ع قيل ينبغي اشتراط زيادة ضرر هنا لان الاضطجاع مخل بهيئة الصلاة ثم لا يخفى انه لو قدر على الاستناد جالسا وجب بالاولى اه وهي مسقفة فان كانت مسقفة كفاه استقبال سقفها كما يكفيه استقبال ارضها بالانكباب على وجهه كما قاله الاسنوي م ر اجرى افعال الخ ع لو عجز عن القراءة لمرض حرك لسانه

قوله ولا يبعد الخ قد بحث ذلك الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج وقال بجزم وقوام لا يجب قصد الاركان لشمول نية الصلاة لها وهذه الحالة لما ذكر اه

المعتمد انها لا تلزمه اه

بها كالاخرس وعند ابي حنيفة ومالك اذا عجز عن الايماء بالراس تسقط
وقال مالك لا يبعد بعد ذلك اهـ اجرى الخ اي ولا اعادة عليه
شرح الروض ولقادر تنفل الخ لو اضطجع في النافلة وركع وسجد بعد
جلوسه لهما جاز لا ان اومأ او استلقى وان اتم الركوع والسجود فلا يجوز
لعدم وروده شرح الروض فرع افتى شيخنا الرملي بان الجالس اذا اراد
الانتصاب له ان يحرم بالنفل حال نهوضه واحق وافتى بان مصلي
النفل ليس له ان يقرأ الفاتحة حال نهوضه للقيام بل يجب تاخيرها
الى الانتصاب لانه اكمل اخذا من قولهم في مصلي الفرض من قعود للعجز
انه اذا خف في القيام فقام ليس له القراءة حال النهوض بل يصبر
للقيام لانه اكمل بخلاف عكسه اذا عجز القائم يجب ان يقرأ حال هويه
للجلوس اهـ ولا يخفى اشكال احدى الفتوتين بالاخرى وان القياس
الجواز فيهما او المنع فيهما ومشى م ر عليهما وفرق بانه في الاولى لما لم تكن حال
التكبير في الصلاة لانه لا يدخل فيها الا بتمامه وسع له بخلافه في الثانية
هذا والوجه الجواز في الموضعين لان النفل لا يعتبر فيه القيام والاخذ من
مسئلة الفرض فيه نظر لانه انما وجب الصبر الى القيام لوجوبه على القادر
ولا كذلك في النفل فانه جائز في الماخذ وقد وجه م ر المنع في الثانية
لان الاصل ان لا تجوز القراءة الا في حال الاستقرار وانما جوز في حال الهوي الى
الجلوس لانه اكمل بعده فبقي ما عداه على الاصل فليتامل ويغلب على ظني انه م ر
قال انه افتى ايضا بان المتنفل اذا اراد الجلوس وجب قراءتها و يا
لان الهوي اكمل من الجلوس كما في الفرض فالحاصل انه سوى بين الفرض
والنفل في وجوب القراءة في هويه للجلوس ووجوب تاخيرها الى القيام
اذا اراد الانتصاب عن الجلوس غاية الامر انه جوز الاحرام في هويه
للانتصاب ورابعها قراءة الفاتحة ع يدل على وجوبها على الماموم
حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال كنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن
خلفي

خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب اهـ وما ورد من ان قراءة الامام
قراءة الماموم يحمل على السورة جمعا بينهما وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام
له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره كل ركعة
فرع قد تجب قراءة الفاتحة في الركعة مرة اخرى كما اذا نذر قراءة الفاتحة
كلما عطس فانه ان عطس في الصلاة في القيام وجب قراءتها او في غيره
كالركوع والسجود اخرها الى الفراغ من الصلاة فيقرؤها لان غير القيام ليس
محل القراءة كذا قرره م ر فاورد عليه ان شرط نذر التبرر ان يكون المعلق عليه
مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه فقال بل مرغوب فيه لان فيه راحة
للبدن اهـ فرع لو صلى الماموم الركعة الاولى مع الامام ثم لما قام
للثانية فارقه واقتدى بمن هو في الركوع لاسقاط الفاتحة جاز وسقطت
عنه كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وذكره ولده في شرحه لم تصح قراءته
ع في الخادم عن الماوردي لو ابدل الضاد بالظاء وهو قادر ان قصد
احالة المعنى فسق وان عاند كفر وبطلت صلاته فيهما اهـ وفيه ان ابدال
ذال الذين دالا لا يبطل لانه لا يغير المعنى وفيه عن الكفاية لو ابدل
حرفا بحرف بطلت الا ان يكون قد وردت قراءة شاذة نحو انا انطيناك
الكوثر اهـ وقوله لا يبطل الخ ممنوع والوجه الابطال ثم رايت م ر
اعتمد الابطال وفي العباب ولو لحن فان غير المعنى كضمة او كسرة تاء انعمت
وكسر كاف اياك لا ضمها وابدال الحاء هاء في الحمد لله او المهملة عن المعجمة
في الذين عمدا بطلت صلاته والا فقراءته فيعيدها ويسجد للسهو وان
لم يغير المعنى كفتح دال نعبد حرم ان تعمد اهـ ثم قال ولو قرا بالشواذ فان قرأ
بها في الصلاة صحت ان لم يغير معنى بزيادة حرف او نقصه وان غير عمدا
بطلت صلاته او سهوا فلا ويسجد للسهو اهـ فرع الوجه حمل قول شرح
الروض كغيره ان القراءة الشاذة اذا كان فيها زيادة حرف تبطل الصلاة
على ما اذا غيرت المعنى لانهم نصوا على ان زيادة الحرف لا تبطل وفاقا لم ر
في ذلك م ر فرع لو خفف مشددا من الفاتحة بطلت قراءته

يتعين بطلان الصلاة ايضا اذا غير المعنى وفاقا لم رايضا صحح عنده
م ر لم يصح قال المحلي قراءته لتلك الكلمة قال شيخنا البرلسي هذا اذا لم
يتعمد ذلك والا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى اه ولو كنت افطع بانه
واقول لا شبهة فيه كما صرحوا بذلك فيمن ضم تاء انعمت او كسرها ثم
رايت م ر يقول هنا ينبغي ان لا تبطل صلاته اذا تعمد وان حرم لشدة
مقاربة الظاء من الضاد وعسر التمييز ولان لنا وجها قويا بالصحة
ولهذا قال في المنهاج لم تصح اي قراءته في الاصح فقيل له هل تخص هذا بابدال
الضاد ظاء او تجريه في ابدال ذال الذين دالا مهملة وابدال حاء الحمد هاء
فقال تخصه لقوة الخلاف هنا اه وفيه نظر فان مقابل الاصح هنا لا يزيد
على قول القاضي بالصحة في ابدال حاء الحمد هاء فليتامل ثم رايت في شرح
شيخنا للارشاد ما نصه فان خفف القادر او العاجز المقصر مشددا او ابدل
حرفا باخر كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه
او لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت او كسرها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه
بطلت والا فقراءته لتلك اه وهو صريح في البطلان فيما ذكرنا فرع حيث
بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب
بطلت صلاته كما هو ظ فليتامل ورعاية ترتيبها الخ منه يظهر
عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لا تغيير في المعنى اذ لا اعجاز فيه
فلا يشكل جواز الاخلال بترتيبه بوجوب موالاته مع ان امر الموالاة
اخص وذلك لان الترتيب وان كان اضيق في الفاتحة الا ان وجوبه
لمعنى لم يوجد في التشهد وهو الاعجاز وانما وجب الموالاة في التشهد
لان تركها يخل بالنظم وقول الشارح في بيان رعاية ترتيبها ويبني على الاول
ان سهى بتاخير ولم يطل الفصل اي بالسكوت عمدا بقرينة ما سنذكره
من ان السكوت سهوا لا يضر وان طال الفصل ولذا قوله ويستانف ان
تعمد او طال الفصل اي عمدا لما ذكره هذا هو الظ ويحتمل الاطلاق فليحرر
ولم يطل الفصل اي بين النصف الاول الماتي به ثانيا والنصف الثاني

كذا

الذي

١١١

الذي ياتي به بعده فتامل ويستانف ان تعمد ينبغي ان يقيد
بما اذا قصد التكميل وفي شرح الروض واستشكل وجوب الاستئناف
بالوضوء والاذان والطواف والسعي ويجاب بان الترتيب هنا لما كان
مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب
صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بانه يبني
في ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب اه وقضية صحة البناء
عند الاطلاق ولا يخلو عن شيء فليتامل وليحرر فرع شك بعد
فراغ الفاتحة في بعضها لم يضر ومثلها في ذلك التشهد قاله
الزركشي قال شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد وكذا سائر الاركان فيما
يظهر فلو شك في السجود مثلا من اصله لزمه الاتيان به او بعده
في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء للعلة المذكورة اه اي وهي ان الظاهر
مضيها تامة او سكوت طال فرع لو سكت في اثناء الفاتحة
عمدا بقصد ان يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه
في السكوت كما لو قصد ان ياتي بثلاث خطوات متواليات
تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الاولى او لا تنقطع الا ان
حصل الطول بالفعل حتى لو اعرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق
ما ذكر بان ذلك انما ضر لانه ينافي اشتراط دوام نية الصلاة
حكما لان قصد المبطل ينافي الدوام ولا كذلك هنا لان المضر
وجود ما يقطع او السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما
ومجرد الشروع في السكوت بقصد اطالته لا يستلزم وجوده
لجواز الاعراض عنه فيه نظر ويتجه الان الثاني والفرق فليحرر
بعذر ليس من العذر السكوت للسعال قال في المنهاج ويقطع
السكوت الطويل قال الاسنوي وما ذكره المص محله اذا كان
عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا ام لعارض اي كالسعال
والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر والاعيا

قوله ام لعارض شمل ما لو عرض له سعال او نحوه لكن يؤيده ام لمصلحة الصلاة كالتوقف لتذكر الاية اه

كالنسيان قاله في الكفاية اهـ كلام الاسنوي وما ذكره في التوقف يخالفه
ما ذكره في شرح الروض عن القاضي حيث قال وما ضبط به ائمة الطول
اي وهو ما يزيد على سكتة الاستراحة اخذه من المجموع وعدل الشيخ
عن ضبط الاصل له بما اشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها مختارا او لعائق
ليفيد ان السكوت للاعياء لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله في
المجموع عن نص الام ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي آية فسكت
طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اهـ واعتمده مر
حيث قال لم ارها لغيره ثم وجهه بانهم اغتفروه لمصلحة القراءة
من جهل وسهو في شرح الروض واستشكل بعض نسيان الموالاة حيث
لا يضر لكونه صفة بخلاف نسيان الفاتحة لكونه اصلا بنسيان الترتيب
واجيب بان الموالاة اسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير
ناسيا بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا
كنا مينه لقراءة هو شامل لما اذا ترك الامام التامين فامن المأموم
اذا توقف هذا التوقف تقول العرب فيه أرتج عليه مخففا مبنيا
للمجهول ارتاجا من أرتجت الباب اغلقته ولا يجوز ارتج عليه
بالتشديد كما قاله الجوهري اهـ قال الاسنوي مقتضى كلام الشيخين
عدم القطع ولو طال وفيه نظر بر ما دام يردد الآية اي فان فتح
ح انقطعت الموالاة تامل قال عجز لعل انظر اذا تعارض القيام
والقراءة بان نقشت الفاتحة على اسفل الجدار مثلا وامكنه قراءتها
نظرا في ذلك النقش لا حفظا لكنه لا يمكنه النظر الا اذا كان جالسا
واذا قام لا يمكنه النظر فهل يسقط القيام بقدر قراءتها كما في نظيره
من سلس البول اذا كان يستمسك بوله لو صلى جالسا ولانها
آكد منه بدليل انها تجب في الفرض والنفل بخلاف القيام يتجه
نعم وفي الناشري في اوائل فصل استقبال القبلة ما يدل له
وبينا في هامشه من نسختنا انه يؤخذ منه ما قلناه هنا فانظره

وعليه

وعليه الوجه انه اذا فرغ من القراءة وجب القيام ليركع من قيام لان
الركوع من القيام واجب وهو قادر عليه او مصحف فرع
قال في شرح الروض قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد
ولم يمكنه التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد
لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او
الوضوء ومع غيره ثوب او ماء فينتقل الى البدل اهـ وفي تجريد المزجد
كلام آخر في المسئلة عن الروياني فراجعه قال المزجد في التجريد لو لم يجد
العاجز عن الفاتحة الا مصحفا لغائب روى الروياني عن والده انه يحتمل
جواز اخذه بل يلزمه للضرورة كاكل الطعام وهل تلزمه اجرة المثل ويضمنه
نقل والده عن بعض الاصحاب انه كالمستعار قال الروياني ويحتمل ان
لا يضمن لان اخذه باستحقاق قال ولو كان المالك حاضرا لزمه الدفع اليه
قال القمولي وفي هذا نظر قال فلو امتنع اثم ولزمه اعادة كل صلاة صلاها
في هذه الحالة على المذهب اهـ وقال مر الصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة
ولا يلزمه بدونها بخلاف مصحفه لا تلزمه اعارته ولا اجارته والفرق
ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل الانسان لغيره ولو بعوض الا
في المضطر اهـ لا تنقص حروفها لو اتى في حروف البدل باربع عشرة شدة
كفي عن ثمانية وعشرين حرفا كما في الفاتحة ولو اتى بتشديدات زائدة
على الاربع عشرة واكتفى بكل شدة عن حرف فالوجه لا يكفي لان المشدد
بمنزلة الحرف الواحد فلا يقوم مقام الحرفين المفصولين وفاقا لما ارتضاه
مر وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا الخ في شرح شيخنا الصغير
للارشاد كذا قاله جمع والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات
الوصل والمشدد بحرفين من الفاتحة والبدل اهـ سبعة انواع تشبيها
لمقاطع الانواع بغايات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
كذا اورده بر من ذكر او دعاء ظاهره التخيير بينهما ونقل في شرح الروض

عن الاسنوي انه قال نص الشافعي على انه لا يجزئ غير الذكر والدعاء ليس بذكر
ثم قال ويجاب بحمله على ما اذا قدر على الذكر وعلى ان مراده بغير الذكر والدعاء
المحض الدنيوي الخ اهـ قال الامام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا
اتى به واجزاه اهـ وجعل شيخنا في شرح الارشاد الدعاء الاخروي في مرتبة
الذكر ولو عجز عن الذكر او الدعاء بالعربية هل يترجم لا يبعد الترجمة وفاقا
لـ م ر واشار في شرح الروض الى وجوب الترجمة فانظره فرع اذا قدر على بعض
آية فان كانت طويلة تعينت والا فلا سواء في ذلك الفاتحة وغيرها
قاله م ر وايده بانهم عدوا من الذكر الذي يقال عند العجز سبحان الله
والحمد لله مع ان الحمد لله موجود في الفاتحة وهذا يدل على ان البعض
القليل من الفاتحة لا يعتبر اذ لو اعتبر لوجب البداءة به لا يقال
هذا لا يدل على عدم اعتباره لانه انما قدم عليه سبحان الله لانه بدل عن
البسملة المقدمة عليه لانا نقول ظاهر كلامهم انه لا يجب تقديم سبحان
مع انه انقص حروفا من البسملة فلو صح ذلك لكان يجب تقديم بدلها بتمامه
قبل الحمد لله وقد كان م ر قبل ذلك ذكر انه يتعين بعض الفاتحة مطلقا
وفي شرح الروض فيه كلام ولا يشترط في الذكر الخ بحث الاسنوي اشتراط
قصد البدلية في التعوذ والافتتاح لمكان القرينة عند الاطلاق بخلاف
غير التعوذ والافتتاح م ر ظاهره ولو في غير الاولى وقد يوجه وعرضت
ما بحثه الاسنوي على م ر فاستحسنه لكن في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه
فلو اتى بنحو افتتاح لا بقصد او بقصد بدليته اعتد به بدلا لعدم الصارف
والا فلا اهـ ثم رايت هذا البحث مخالفا لصريح الروض وغيره وعبارة الروض
ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرها فلو اتى بدعاء الافتتاح
ولم يقصد به غيره اعتد به اهـ وعبارة ابن النقيب في مختصر الكفاية ويشترط
ان لا يقصد بالذكر شيئا آخر سوى البدلية كما اذا استفتح او تعوذ على قصد
اقامة سنتهما ولا يشترط قصد البدلية في اصح الوجهين لا هنا ولا في غيره
من الاذكار اهـ وخ م بحث الاسنوي اشتراط قصد البدلية في التعوذ

والافتتاح

والافتتاح مخالف لنصوص صريحة لذلك فلا يمكن تخصيص ذلك به نعم
لقائل ان يقول ان استجمع البدل الافتتاح والتعوذ حتى اذا لم يحسن من
غيرهما مقدار الواجب اتى بهما عن السنة ثم عن الواجب قوي بحث الاسنوي
جدا فليتامل ان لا يقصد بهما غيره ظاهره ولو معها على بعض
الفاتحة عبارة عب ولو عرف آية من الفاتحة او غيرها اهـ وشمل بعض
الآية منها بخلاف ما لو لم يحسن الا بعض آية من غيرها فانه يفصل بين ان
يكون ذلك البعض طويلا كبعض آية الدين فيجب تكريره او غير طويل فلا
يجب م ر وقوله كرره في هامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي ما نصه
هذا ياتي مثله في الذكر الآتي فاذا احفظ ذكرا ينقص عن الفاتحة
كرره حتى يبلغها اهـ وضم اليه من البدل ع اي ولو بالترجمة عن
الذكر والدعاء قلته بحثا وهو ظاهر اهـ اقول هو يؤخذ من قول الشرح
حتى ترجمة الذكر الخ وقفة قدر الفاتحة مثلها التشهد
والقنوت قال الاسنوي والسورة فيما يظهر اهـ ثم انظر هل يجب ايضا
تحريك لسانه كما في الاخرس م ر ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة
قبل فراغه بعد لزمته عباب في ظنه يدل على انه لا يشترط اليقين
في ذلك ولا في غيره من الاركان والتزمه م ر قال ولا يرد عليه ان المسبوق
لا يدرك الركوع الا اذا تيقن ادراك الامام قبل رفعه عن اقله لان ذاك
رخصة فلا بد من تيقنه اقول لكن قد يرد عليه قولهم في الشاك
في شيء لا يرجع لظنه الا ان يقال ذاك في الشاك في اصل الاتيان بالشيء
بخلاف هذا وينبغي اعتبار اليقين كالفاتحة فليراجع وليحرر
دعاء افتتاح ع في الخادم لو كان الاشتغال بدعاء الافتتاح يمنع من
ادراك ركعة لضيق الوقت لم يسن وقال قبل ذلك لو خاف خروج الوقت
لو استقبل به لم يسن اهـ ع قال في العباب لا ان خاف المأموم تفويت بعض
القراءة مع الامام او تفويت الصلاة او احرم المسبوق فيما بعد
القيام ثم ان كان في رفعه من الركوع لم يستفتح بل يقول سمع الله لمن حمده

الخ وان كان فى الجلوس فان سلم من التشهد الاخير او قام من الاول قبل
قعود الاول ملزم المأموم انى به ولو ادركه فى اثناء الفاتحة فالمها الامام
قبل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح اه قوله قبل قعود المأموم الى به
قال فى شرح الروض فمحل عدم ندبه اذا قعد معه لفوت وقته بالقعود انتهى
وقوله امن لقراءة امامه ثم افتتح قال فى شرح الروض لان التأمين يسير اهـ
وقوله ثم افتتح لعله اذا ظن انه يدرك مع الافتتاح الفاتحة قبل ركوع الامام
وعبارة الروض وشرحه لا من خاف فوت القراءة خلف الامام او فوت الوقت اى
وقت الصلاة او وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب
له دعاء الافتتاح الخ وينبغى ان يعلم انه ان اراد بقوله خاف فوت الوقت انه
خاف ان اتى بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها ولو تركه لادركها
جميعها فى الوقت كان مشكلا ممنوعا لانه اذا بقى من الوقت ما يسعها بدون
دعاء الافتتاح ندب الاتيان به لان اخراج بعضها من باب المد وهو جائز
كما حررناه فى اول كتاب الصلاة عن الانوار وغيره وان اراد انه لو اتى بدعاء
الافتتاح لم يدرك منها شيئا فى الوقت ولو تركه ادرك بعضها فقط فهو بعيد الا
لا يقال فيه خاف فوت الوقت مع انه قد يكون الناجز الجهل بالحد نعذر والظم
ان ذلك لا يمنع ندب الاتيان به اللهم الا ان يحمل على هذا الثانى وان وقع تسامح
بالتعبير بخوف فوت الوقت فليحرر وقوله عقب تحرم انظر التعبير بعقب
فان مقتضاه الفوات اذا طال الفصل وقد يتجه الفوات مطلقا فليراجع
نحو وجهت ع اختار الشافعى رضى الله تعالى عنه هذا على غيره مما ورد فى الافتتاح
لموافقة هذا اللفظ القرآن والمرأة تقول ايضا وما انا من المشركين وكذا تقول
من المسلمين على ارادة الاشخاص اه وسيأتى فى الجنائز الخ قال ابن العماد
ويتجه فيما لو صلى على غائب او قبر انه يأتى بالافتتاح لانتفاء المعنى الذى شرع له
الخفيفى التخفيف وقياسه ان يأتى بالسورة ويحتمل خلافه فيهما نظرا للاصل
كذا فى شرح الروض والوجه هو الاحتمال الثانى وهو قضية اطلاقهم ولعتده م ر
وطب فقوله ع لو اشتغل بالقراءة عما خلا عن التعوذ فالظم انه لا يتداركه

٢ ذ

جواز المد لا يمنع عدم سن ما ذكر عند ضيق الوقت عن ايقاع الصلاة كاملة فيه اه

اذ لا يحسن قطع الفرض للسنة اه فى العباب ولو تعوذ قبل الافتتاح او قرأ قبل
التعوذ او ترك تسبيح الركوع او السجود واشتغل بالذكر بعده لم يتدارك فان
فعل او اتى به فى ركعة اخرى لم يضر اهـ وفى الروض وشرحه وان تعوذ ولو بالشروع
فيه قبل استفتاح لم يتدارك اى الاستفتاح سواء تركه عمدا او سهوا اه
للقراءة فمن لا يحسنها ينبغى عدم الاستحباب فى حقه م ر فرع قالوا لو سجد
فى اثناء الفاتحة لسجود امامه للتلاوة ثم قام لم يحتج للتعوذ وظاهره وان
طال الفصل ووافق م ر على انه يستحب له الافتتاح والتعوذ اذا اتى ببدل الفاتحة
من القرآن مثلا عقب الفاتحة ع لو اتى بسبع آيات بدلها وهى متضمنة
للدعاء امن عقبها قاله الرويانى احتمالا قال ويحتمل خلافه اه فرع لو
بدأ فى البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه انه يؤمن فى الآخر
ولا يضر تقدم ما يتضمن الدعاء لان التأمين لاجل تضمن الجملة الدعاء
لا خصوص ختمها بالدعاء فليتأمل وقال م ر لو اتى ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء
امن عقبه والمد افصح ع قال الرافعى فى اماليه الاصل القصر ان وزنه
فعيل واما بالمد فهو من ابنية العجم كقابيل وكذا قال ابن عطية هو بالمد ليس
عربيا ومن قال عربى فالافعل لكنه من اشباع فتحة الهمزة لقصد الدعاء
قد يؤخذ منه ان شرط عدم البطلان قصد الدعاء لقراءة امامه اى بخلافه
لقراءة نفسه فيسر وفى العباب ويسرها لقراءة نفسه ولو تركه امامه جهرا
ليسمعه فيؤمن ولو اخر الامام التأمين عن وقته او لم يعلم المأموم تأمينه امن
عبارة م ر الفرق بين الحالين سورة ع يجوز الهمز وتركه وهو اشهر وبه جاء القرآن
اه غير الفاتحة قال فى الروض فلو اعاد الفاتحة او قدم عليها السورة لم يجزه
قال فى شرحه ويتجه كما اشار اليه الاذرعى انه اذا لم يعرف غير الفاتحة ولعادها
تجزيه ويحمل كلامهم على الغالب اه فان لم يسمع قرأ قال فى شرح الروض وقضية
كلام المصنف انه لو جهر الامام فى السرية او عكس اعتبر فعله وهو ما اقتضاه كلام الاصل
وصرح به فى المجموع وصحح فى الشرح الصغير اعتبار المشروع فى الفاتحة اه وعبارة
العباب ولو اسر امامه فى الجهرية او عكس اعتبر باصل السنة لا بفعله لاسائه خلافا

للروضة اهـ فقول الشارح او اسرار امامه ولو في جهرية مشى على ما في الروضة
قال سبق بهما لو تركها المصلي عمدا في الاوليين فالظاهر تداركهما في الاخيرتين كنظيره من
سجود السهو بر او سقطت عنه لكونه مسبوقا ع هذا لم اره لغيره وهو محل
نظر وقد علل في شرح المهذب التدارك فيما لو سبقه الامام بالاوليين بقوله لانه لم
يقرأ السورة في الاوليين ولا ادرك قراءة الامام السورة اهـ وهو كالصريح فيما
قلته من النظر ومانع مما قاله الشارح رحمه الله تعالى الا ان يستند الى نقل ثم رايت
نقلا عن شرح المهذب نفسه قال الشيخ ابو محمد الجويني لو كان الامام يبطئ القراءة
فامكن المأموم المسبوق ان يقرأ السورة فيما ادرك فقرأها لم يعدها في الاخيرتين
اهـ وهو ايضا عاضد لما قلناه وكان الشارح رحمه الله تعالى توهم ان الامام
لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب فان المأموم هنا لا سن
في حقه السورة فكيف يتحملها والله تعالى اعلم اهـ ولك ان تقول لما لم يدرك قدرها
سقطت بمعنى انها لم تطلب منه في الحال وان لم يتحمل الامام طوالع قال
الاسنوي وهو بكسر الطاء جمع والمفرد طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو
فاذا افرط في الطول شددتها برضا محصورين الى والا خفف جزم به
في التحقيق وشرح المهذب ومسلم شرح الروض وفي صبح جمعة الخ اي وان لم يكن
المأمومين محصورين راضين بالتطويل م ر قال سم قال في الاذكار ولا يحذر
الاقتصار على البعض قال م ر ولو قرأ الم تنزيل يوم الجمعة وسجد لم تبطل
صلاته وان لم يكن قرأها الا بقصد السجود اهـ فان ترك سن في الثانية ولو عمدا
لكن السورة اولى قال في شرح الروض ثم محل افضليتها في غير التراويح اما فيها فقراءة
بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام
بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض
فالاقتصار عليه افضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر ووافق م ر على
ان محل تفضيل قراءة بعض الطويلة في التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن
في رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر وقال ايضا المعتمد ان السورة
القصيرة افضل من قدرها من طويلة فقط لا من بعض طويلة مطلقا وان كان

اطول

اطول منها فرع قال م ر اذا قرأ من اثناء السورة فان كان في الصلاة لم
يبسمل او خارجها سن البسملة ولو من اثناء براءة فليراجع وتر رمضان
ظاهره في جميعه سواء فصله او وصله بتشهد او تشهدين فليراجع
وان يسر في غير ذلك شامل لسنة العشاء قال في شرح الروض فيسر فيها كما افاده
كلام المجموع وغيره وافتى به ابن عبد السلام خلافا لما افتى به البغوي من انه
يتوسط فيها بين الاسرار والجهر اهـ حيث لا يسمع اجنبي اي والا اسر فقد
قال م ر المعتمد ان المراة والخنثى يسران بحضرة الرجال الاجانب ويجهران فيما
عدا ذلك اهـ وقوله ووقع في المجموع ما يخالفه اعتمد خلافه م ر وقوله والا شبه
خلافه اعتمده م ر ووافقه طب واقله انحناء لو لم يقدر على ذلك الا بمعين
او بميل الى جانبه لزمه ذلك اهـ ع وعبارة العباب واقله انحناء محض ولو بمعين
او ميل لشقه او اعتماد على عصى الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن
الاستقبال الواجب فلو حصل ذلك هو مختار خالص ولا يقصد به
غيره لعل المراد لا يقصد به غيره فقط حتى لو قصده وغيره لا يضر فرع
لو نزل من القيام بقصد السجود ساهيا فتذكر في السجود انه ترك الركوع وجب
الانتصاب ثم يركع ولا يكفي ان يقوم راكعا هكذا اعتمده في الروض في باب سجود السهو
كالروضة وغيرها خلافا للاسنوي واعتمده م ر وفرق بينه حيث لم يكتف بان يقوم
راكعا بناء على ان الهوي بقصد السجود معتد به كما يعتد بالجلوس بقصد الاستراحة
عن الجلوس بين السجدتين وبين الاعتداد بالجلوس المذكور بانه قصد الجلوس غاية
الامر انه اعتقد سنته بخلافه هنا لانه قصد السجود وهو غير الركوع فكان صارفا اهـ
ولو ركع امامه فظن انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود
هل يحسب له هذا الركوع قال الزركشي فيه نظر يحتمل ان لا يحسب له عملا بهذه
القاعدة ويأتي بركعة عقب سلام امامه ويصير كما لو ادركه بعد الركوع ويحتمل
وهو الاقرب انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة والاقرب عندي انه يعود
للقيام ثم يركع شرح الروض والمعتمد ما قال انه الاقرب من الحسبان لان وجوب
المتابعة الغى قصده فلا يكون صارفا فلو لم يعلم بوقوف الامام في الركوع الا

بعد ان وصل للسجود فهل يقوم منحنيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا
عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا للاعتدال به هو به القياس نعم بناء على
المعتمد المذكور وفاقا لم رعلى الفور ويحتمل جواز القيام منتصبا لان الحاصل
تردد في اجزاء الهوي والحالة ما ذكر ففي العود التخلص من شبهة التردد
فيجب العود والظاهر انه يسجد للسهو م ر   سا فيه الخ الساق مؤنثة وهي
ما بين القدم والركبة وجمعها اسوق وسيقان وسوق اه   وفخذيه الخ
في العباب وان يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويكره
تركه وكذا التطبيق كفيه وجعلهما بين ركبتيه او فخذيه اه   كما في السجود
عبارته هناك ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر اه   ويرفع كفيه
قد صنف البخاري في ذلك تصنيفا ردا فيه على منكري الرفع وقال انه
رواه سبعة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان عدم الرفع لم يثبت
عن احد منهم م ر   وان يقول سبحان ربي العظيم الخ في عدم وجوب
هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك ان تقول يحتمل انه تركها للعلم بها كما اعتذر به
ائمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما ولك ان تقول عدم الذكر في خبر
المسيء صلاته يدل على عدم الوجوب فنأخذ به ما لم يدل دليل على الوجوب
وقد دل في التشهد ونحوه دون هذه الاذكار   سبحان الله الخ ع
عن احمد ايجاب التسبيح واختاره الامام فخر الدين الرازي لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بجعله في الركوع ولم يصد عن ذلك اجماع ولا قياس
وحديث المسيء صلاته لا يصح التمسك به في عدم الايجاب مع فعله صلى الله
عليه وسلم وامره اه اقول بل يصح التمسك به وعدم ذكرها للمسيء صلاته
قرينة على ان فعله عليه الصلاة والسلام وامره على وجه الاستحباب
كتحرم قال في شرح الروض فتضمنه كلامه كاصله ان الرفع هنا كالرفع للاحرام
وان الهوي مقارن للرفع والاول مسلم والثاني ممنوع لقول المجموع قال اصحابنا
ويبتدئ التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء

في الروض في باب العدد لان الساق تؤنث وتذكر لكن الافصح تذكير العدد وتانيثه نحو خمسة السنة وخمس الساق السنة وخمسة سوق اه

هذا الجواب ظاهر ذكره شيخنا الدواني في بحث الترتيب من الوضوء ونقلناه في شرحنا على هذا الكتاب اه

فيه نظر يعلم مما مر اه

التكبير

التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه قال
في المهمات وهذا هو الصواب قال في الافليد لان الرفع حال الانحناء متعذر
او متعسر اه   فان اقتصر على مرة الخ عبارة العباب وان يسبح الله سرا في
ركوعه واقله مرة وادنى كماله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واعلاه لمنفرد
وامام محصورين راضين الى احدى عشر بالاوتار ثم اللهم لك ركعت الخ الى
اللهم لك الخ قال في شرح الروض ويؤتى قبله كما في التحقيق وغيره
بالتسبيح السابق خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة وهو الاكمل اه
خشع لك الخ يقول ذلك وان لم يكن متصفا به لانه متعبد به وفاقا
لم ر خلافا لبعض الناس وقال ابن حجر ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك
والا يكون كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك   قدمي ع لا يصح في هذا
تشديد الياء لفقد الف الرفع اه   وتكره القراءة قال الزركشي ومحل
كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون
كما لو قنت باية من القرآن شرح الروض   من شيء بعد كتب شيخنا البرلسي
بخطه بهامش المحلي الظاهر انه متعلق بملء دون شئت لما سياتي في كلام الشارح
ويجوز تعلقه به على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك ثم عند قول المحلي وقوله من
شيء بعد اي كالكرسي الخ كتب هذا يفيد ان قوله بعد متعلق بملء دون
شئت لئلا يلزم ان يكون خلق الكرسي متاخرا عن السموات والارض والظاهر
خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك اه واقول
يجوز ان يكون بعد بمعنى غير صفة لشيء او حالا منه اي من شيء غير ذلك وانظر
ما معنى البعدية على تعلقه بملء او بشئت   وان يزيد منفرد يخرج المأموم
وعبارة الروض وغير الامام يزيد وكذا الامام ان رضوا وعبارة العباب
ويزيد غير الامام وامام محصورين راضين فيكره تركه اهل الثناء الخ انتهى
وكلامهما شامل للمأموم وعبارة العباب مصرحة بكراهة ترك الزيادة فانظر
ترك الزيادة في نحو الركوع هل تكره ايضا   راضين بالتطويل عبارة الروض
وكذا الامام ان رضوا والا كره اه قال في شرحه كذا في الاصل وغيره وفي المجموع

وغيره اذا لم يرضوا اقتصر على ربنا لك الحمد وفي التحقيق مثل ما في الاصل
وزاد عليه حمدا كثيرا مباركا فيه عقب لك الحمد وهو غريب اه
ولحق مبتدا جوز ابن الصلاح ان يكون خبرا لما قبله اي هذا القول
احق ما قال العبد الخ بر   ثم بعد ذلك سن ع يريد ان القنوت
يفعل بعد دعاء الاعتدال ولا يسقط عند ارادة القنوت   في اعتداله
فرع لو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه فيقنت بعده ويسجد للسهو
ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت في الاولى بنيته او ابتدأ به
فيها فقال اللهم اهدني ثم تذكر عباب   سائر المكتوبات قال في شرح
الروض بخلاف النفل والمنذور وصلاة الجنازة فلا يسن فيها القنوت
ففي الام ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت لنازلة
لم اكرهه والا كرهته قال في المهمات وحاصله انه لا يسن في النفل وفي
كراهته التفصيل وقياس بالنفل في ذلك المنذور والظاهر كراهته
مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف اه وقضيته التسوية
بين العيد وغيره من النفل في عدم الكراهة اذا كان لنازلة
ويخالفه قول العباب ويكره لغير نازلة ولنازلة في نفل الاتجه عدمه
اه فليحرر   لنازلة قال في العباب عامة اه وفي الخادم قال اي في
المهمات ايضا تعبيره بالمسلمين يقتضي اشتراط عموم النازلة وان الخاصة
بالانسان كالاسر مثلا لا يقنت لها قلت والظاهر التعميم حيث يتعدى
له ولغيره وينبغي ان يجيء ما قالوه في الاستسقاء اه وقال ابن حجر لنازلة
نزلت بالمسلمين ولو واحدا كما بحثه جمع لكن شرط فيه الاسنوي ان يتعدى
نفعه كاسر العالم او الشجاع وهو متجه   كوباء قال في الخادم تعبيره
بالوباء يقتضي الحاق الطاعون به وقد عمت البلوى في هذه الاعصار
بالقنوت للطاعون ومن فقهاء العصر من اجاب بالمنع لانه وقع في زمن
عمر وغيره ولم يقنتوا له ويحتمل الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بصرف الطاعون عن المدينة ونقل وباها الى الجحفة او الوجه

استحباب

استحباب القنوت له وبه افتى جمع من شيوخنا ولا ينافي ذلك انه شهادة كما
ان القتل ظلما شهادة والمطلوب التحرز عنه   فيمن هديت اي معهم بر
قنت شهرا الخ قال الاسنوي وغيره فان الحامل على القنوت في هذه
القصة دفع تمرد القاتلين بر   ولا يعز من عاديت ع هذه الزيادة
لم يستحسنها القاضي ابو الطيب لان العداوة لا ينبغي ان تضاف اليه
ورد عليه سائر الاصحاب بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين اه ع
للقاضي ابي الطيب ان يجيب بالفرق بين استعمال الشارع وغيره الا ترى
انه لا يحسن الحلف بغير الله مع كثرته في القرآن   وامام بلفظ الجمع
عبارة العباب ويسن ان ياتي الامام بصيغة الجمع فيه وفي دعاء التشهد
وغيره فيكره تخصيص نفسه الا في اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ
وقد مر في الافتتاح اه   تتمته كما في الاصل لم يذكر تتمته في الاصل
اللائم الا ان يكون في بعض النسخ فليحرر   ثم صلاة الخ ع الذي في الاذكار
يسن السلام وكذا الصلاة على الآل ايضا وخالف صاحب الاقليد فقال
ان ذكر السلام والصلاة على الآل والاصحاب في القنوت لا اصل له قال
الاسنوي وقياس ما ذكروه في التشهد الاول حكما وتعليلا عدم سن
الصلاة على الآل هنا واما السلام فتوجيهه ظاهر لانه يكره افراد الصلاة عنه
اه   ويسن رفع يديه ينبغي انه ان قصد بقوله وقنا شر ما قضيت
الدعاء برفع بلاء وقع به او بدفع شره جعل ظهر كفيه الى السماء او الدعا
بدفع البلاء في المستقبل بمعنى الدعاء بان يستمر سالما من البلاء او شره
جعل بطنهما الى السماء وفي شرح الارشاد لشيخنا هنا ويجعل فيه وفي غيره
ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع ما وقع به من البلاء وعكسه ان دعا
لتحصيل شيء كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره اه ونقل عن شيخنا الرملي انه
لا يطلب في القنوت جعل ظهر كفيه الى السماء في قوله وقنا شر ما قضيت
لان الصلاة لا يناسبها الحركة وانكر ذلك م ر وقال ما رايته في شيء من كلامه
ولا سمعته قط منه وكون الحركة لا تناسب الصلاة كليا ممنوع وانما

النسخ الصحيحة تتمته كما في الغرر اه

الذى فى فتاويه انه سئل هل تحصل السنة سوآء رفع يديه ملتصقتين او
مفرقتين سوآء رفع رؤس اصابعهما او بسطها فاجاب بانه تحصل
السنة بكل ذلك حيث كانت بطونهما الى السماء ولعل الناقل توهم ما نقله
من قوله حيث الخ ولا دليل فيه لانه عام مخصوص بغير وقنا شر ما قضيت
اهـ كسائر الادعية لعل المراد الادعية خارج الصلاة فلا يخالف
ما يفيده قول المحلى والصحيح يسن رفع يديه فيه لما تقدم من حديث الحاكم
والثانى قاسه على غيره من ادعية الصلاة اهـ وفى العباب فرع
يسن للداعى خارج الصلاة رفع يديه الطاهرتين اهـ ثم قال واما النجستان
فيحتمل اى كما قال الروياني كراهة رفعهما بلا حائل لا منعه اهـ
فى السر يترع هو شامل لقضاء الصبح نهارا اهـ وان يجهر الخ اى حتى
بالثناء ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيه هذا قضية الطلاقه قال
الاسنوى يحتمل ان يسر ويحتمل ان يجهر كما لو سأل الامام الرحمة واستعاذ
من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله فى شرح المهذب انتهى
وهذا الذى ذكره من ان الامام يجهر بالدعاء مسئلة الرحمة لا نفعلها ائمة
هذا الزمان كذا بخط شيخنا بهامش المحلى وقوله قال الاسنوى يحتمل الخ
اى فيما اذا قلنا ان الثناء يشاركه فيه المأموم كما صرح بذلك الاسنوى
فى عبارته وان يؤمن مأموم جهرا للدعاء ويقول الثناء اما الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم فاما ان يؤمن عليها ايضا فانها دعاء واما ان
يشارك فيها واما ان يجمع بين التأمين عليها والمشاركة فيها وهو افضل
واذا شارك فيها فله ان يقول اللهم صل على محمد ولا شىء عليه فى ذلك
ولا يقال ينبغى ان يعدل عن هذه الصيغة لانها ركن فى التشهد الاخير
ففى الاتيان بها نقل ركن قولى وهو مبطل فى قول فيأتى بنحو صلى الله عليه
لانا نقول الصلاة مطلوبة عند سماعها وح فتطلب باى صيغة ولا
يكون ذلك من نقل القولى المختلف بل ذاك فى غيره حتى لو سمع المصلى
ذكر النبى فى غير القنوت فقال اللهم صل على محمد فلا شىء عليه فى ذلك بل اتى

بمطلوب

بمطلوب وليس ذلك من الركن القولى ولو ادرك المأموم مع الامام ركعتين
وفرغ تشهده الاول قبل سلام الامام فيسن له ان لا يسكت وان يأتى
بما يسن عقب التشهد من الصلاة على الآل والدعاء لانه ليس فى الصلاة
سكوت هكذا قرر جميع ذلك م ر ورد على ما سمعه من بعض الناس مما يخالف
ذلك وما قرره حق واضح ان شاء الله تعالى وفى العباب الجزم بخلافه
فيما اذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فراجعه وكتب
شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه قال فى الخادم واذا سمع
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلى عليه بالضمير ولا يقول اللهم
صل على محمد لانه ركن قولى اهـ او يقول اشهد الخ اى او يقول
صدقت وبررت كما قاله فى الاحياء واعتمده م ر وفرق بينه وبين
البطلان باجابة المصلى للمؤذن فى التثويب بصدقت وبررت باستحباب
الاجابة هنا لا هناك فقد نشأ قوله صدقت وبررت من مستحب فلم يضر
بخلافه هناك وفرق شيخنا فى شرح الارشاد بغير ذلك فانظره
فان لم يسمعه قال فى العباب سماعا محققا اهـ وسجود هو لغة
التطامن وقوله مرتين قال الاسنوى فى القطعة جعل المصنف
السجدتين ركنا واحدا وفى ذلك وجهان حكاهما جماعة منهم
الغزالى فى البسيط وصحح انهما ركنان وفائدتهما كما قاله فى الكفاية
تظهر فى المأموم اذا تقدم على امامه فى الافعال او تأخر عنه بهما اهـ
بخلاف ما يتحرك بحركته منه منديل مطروح على كتفيه م ر ولو
كان يتحرك بحركته اذا قام ولا يتحرك بحركته اذا جلس فصلى جالسا
فهل يجزيه السجود عليه الذى صمم عليه شيخنا الطبلاوى وم ر عدم
الاجزاء قال لا الا ان يوجد نقل بخلاف ذلك ثم تقلم ر ان فيه
ترددا وقال احتمالين وان الاقرب عدم الاجزاء وافتى شيخ
الاسلام بالاجزاء بطلت صلاته لا يبعد ان يختص البطلان
بما اذا رفع راسه قبل ازالتها يتحرك بحركته من تحتها تحته حتى

هو كما قال منه عدم البعد بل يبعد بطلان
لا يتحرك بحركته قبل رفع راسه وبعده
البطلان نية بخلفى وان لم يزله بتحتجبه
اهـ

لو ازاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل
بعض جبهته اكتفى ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك ومن خلق
له وجهان كفاه جزء من جبهة احديهما كذا في شرح الارشاد لشيخنا ولم ار فيما
اذا من خلق له في كل يد كفان مثلا كفاه وضع جزء من باطن احدى
كل يد فليتأمل ثم رأيت شيخنا بحث ذلك ايضا فقال ومن له كفان
فالذي يظهر اخذا مما مر خلافا لبعضهم ان الاصليين يكفي بعض احدهما
والمشتبهين يجب وضع جزء من كل منهما فان عرف الزائد لم يكف
وضع شيء منه اه وقد مر في درسه انه في المشتبهين يكفي وضع
بعض احدهما لان المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك
اه ثم نقل ذلك عن فتاوى والده فانظر من خلق له راسان احداهما
زائدة واشتبها هل يكفي مسح بعض احدهما او يعرف فليحرر ولو شعرا
وان لم يعمها وامكن السجود على ما خلا عنه منها م ر وحجر منعقدة جلد بدنه
قال شيخنا في شرح الارشاد وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام
اه وضع جزء فرع يجب وضع هذه المذكورات حين وضع
الجبهة بان يصير الجميع موضوعا في زمن واحد مع الطمأنينة حج وان
تقدم وضع بعضها على بعض فلو وضع جبهته ثم وضع قدميه ثم رفع
القدمين ووضع اليدين مثلا لم يكف م ر ولا يكفي ايضا وضعها بعد
رفع الجبهة فرع قال ع لو سجد على شيء يلصق بجبهته وارتفع عليها
معه صح السجود عليه اي صحت هذه السجدة فقط اه اي فلو سجد ثانيا
وذلك الشيء ملتصق لم يصح اصابع قدميه في شرح الارشاد لشيخنا
وقد يؤخذ من قوله بطن قدميه انه لو قطعت اصابعه وقدر على وضع
شيء من بطن القدم وجب لكن قضية كلامهم قول الشيخين اذ الاعتبار في الرجل
ببطون الاصابع خلافه وفي المجموع لو قطع طرف الكف او القدم لم يجب
وضع طرف الباقي لفوات محل الفرض اه وفي شرح الروض ثم محل وجوب
الوضع اذا لم يتعذر وضع شيء منها والا فيسقط الفرض فلو قطعت يده

الذي قدمه الشيخ ثم انه لا يكفي مسح
بعض احداهما عند الاشتباه
فلعل الفرق ما اشارت اليه العلة
اه

من

من الزند لم يجب وضعها لفوات محل الفرض اه بل يكره كشف
الركبتين ع اي لانهما من العورة او متصلتان بها اه وجبا تحامل
الخ الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا فرع ظاهر كلامهم ان الاعضاء
الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه بر اقول المعتمد ظاهر
كلامهم الزركشي وغيره م ر وخالف شيخ الاسلام كابن العماد فرع
قال في المنهاج وشرحه للمحلي وان اي ويجب ان لا يهوي لغيره بان يهوي
له او من غير نية فلو سقط لوجهه اي عليه في محل السجود وجب العود
الى الاعتدال ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط ولو هوى ليسجد
فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يجب عن السجود واحتسب اه
وقوله ولو هوى ليسجد الخ قال شيخنا البرلسي مثله ما لو قصد الهوي
ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كذا اشار في شرح بدر الدين بن شهبة
وفيه نظر اه وعبارة العباب فلو سقط على جبهته من الاعتدال اعتدل
وسجد او من الهوي وقصد بوضعها الاعتماد اعاد السجود والا فلا اه
وفي ملخصه بخطه ايضا قال في المنهاج وان لا يهوي لغيره فلو سقط
لوجهه وجب العود الى الاعتدال اه ثم ان كان سقط بعد الطمأنينة
عاد ثم سجد او قبلها عاد واطمأن ثم سجد ولو هو هوى ليسجد فسقط
لم يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده نعم ان سقط على جبهته
فقصد الاعتماد عليها او بجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه
السجود فيهما لوجود الصارف فيعيده لكن بعد الجلوس في الثانية
كذا في العباب ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته اما اذا
انقلب بنية السجود او لا بنية شيء او بنيته ونية الاستقامة
فيجزيه قال شيخنا في شرح الارشاد على المنقول حتى في الاخيرة خلافا لابن
العماد وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان الاصل ثم عدم دخوله

فى الصلاة وهذا الاصل بقاؤه فيها فلا يخرجه عنها عدم قصد الركن ولا تشريكه مع غيره فى القصد اه وانظر قولهم لو سقط لجنبه هل الجنب مثال الظاهر انه مثال فلو سقط على ظهره وقفاه جرى فيه التفاصيل المذكورة فى مسئلة السقوط على الجنب ويغتفر عدم الاستقبال فى هذه الاحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر وعبارة الروض لغيره ولو سقط من الهوى لجنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة اجزأ لا بنية الاستقامة فقط بل يجلس ثم يسجد وان نوى صرفه عن السجود بطلت اه وعلل فى شرحه قوله لا بنية الاستقامة فقط بقوله لوجود الصارف ثم علل قوله وان صرفه عن السجود بطلت بانه زاد فعلا لا يزاد مثله فى الصلاة عامدا وقد يستشكل احداهما بالاخرى لانه اذا كان فى نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زاد فعلا لا يزاد مثله فى الصلاة فقط ويجاب بانه محتاج الى الاستقامة فيغتفر فى قصدها وبانه وسيلة الى السجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتامل فرع هل يكره الاقتصار على بعض غير الجبهة من اعضاء السجود كالجبهة لا يبعد نعم فراجعه ثم رايت شيخنا فى شرح الارشاد ذكر الكراهة وقاسها على الجبهة وان يرفع اسافله دليل ذلك ان البراء ابن عازب وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد وقوله على اعاليه قال المحلى بان يرفع اسافله فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا ثم قال وعما كان المكان مستويا فالاسافل اعلى اه والمراد عاليه راسه ومنكباه حجر اجزأه اى بل يلزمه ذلك حتى فى المنطرفة كما قال فى العباب او تعذر السجود الا بان يمد رجليه وينكب لزمه اه ان يكبر لهويه اى من ابتداء هويه وبمده الى سجوده فلو اخره عن الهوى او كبر معتدلا او ترك التكبير كره نص عليه فى الام ش الروض للقبلة الخ عبارة العباب وان ينشر اصابع يديه للقبلة مضمومة مكشوفة معتمدة وكذا

فى

فى الجلسات زاد فى الروض ويفرقهما قصدا اى وسطا فى باقى الصلاة قال فى شرحه لانه امكن فيه كذا فى الاصل والذى فى المجموع لا يفرجهما حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اه وان يفرق قدميه عبارة المحلى وفى الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر فيقاس به التفريق بين الركبتين كتب شيخنا البرلسى بهامشه اى فى الركوع والسجود اه وقال فى القواعد ويستحب ايضا تفريق اصابع الرجلين كذا بخط شيخنا بر وعبارة شيخنا فى شرح الارشاد ويسن ايضا ان يفرق قدميه بشبر وينصبهما موجها اصابعهما للقبلة ويفرجها ويعتمد على بطنهما اه فانظر ما الفرق بين اصابع الرجلين واصابع اليدين اللهم الا ان يدعى ان تمكين القدمين بالارض هنا يتوقف على التفريق ولا كذلك اليدان فليتامل وان يجافى الخ فى العباب فى الركوع وان يجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويكره تركه وكذا تطبيق كفيه وجعلهما بين ركبتيه او فخذيه اه وبضم غيره اى من امرأة وخنثى ولو صبيين ولو فى خلوة على الاوجه وبحث الاذرعى ان الافضل للمرأة الضم وعدم تفريق القدمين فى القيام والسجود ولو فى خلوة وكذا السلس اذا استمسك حدثه بالضم وفى الاخير نظر وقضية كلامهم فى بابه وجوب الضم الذى يحصل به استمساك حجر وقوله وبضم الخ كالصريح فى انهما يضعان بطنهما على فخذيهما ولا ينافيه قوله بعد فى تفسير كلام المجموع اى المرفقين الى الجنبين لانه قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع فى جميع الصلاة اذ لا يتاتى الضم فى الجميع الا فى المرفقين فتدبر وان يقول الخ عبارة العباب وان يسبح فى سجدتيه سرا واقله مرة وادنى كماله سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا سجد وجهى حنفا تعبدا ورقا ثم يزيد منفرد وامام راضين اللهم لك سجدت الخ اه وعبارة شرح الارشاد لشيخنا من مرة الى احدى عشرة كما مر اه وصوره دفع لما قد يتوهم انه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته تبارك الله الخ قال البيضاوى فى قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين فتبارك الله فتعالى شانه فى قدرته وحكمته احسن الخالقين المقدرين تقديرا فحذف المميز

لدلالة الخالفين عليه اهـ   مع رفع راسه اى وعوده الى انتصابه قائما
ع   على فخذيه لو ارسلهما من جانبى فخذه كان كارسالهما فى القيام قاله
فى الروضة ولو انقطعت اطراف اصابعهما على الركبتين فلا باس قاله الرافعى
بر   وسن بعد سجدة ثانية قال فى شرح الروض فلو تركها الامام واتى بها
الماموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول اهـ وعبارة
العباب ولو تركها الامام جلسها الماموم اهـ   لا بعد سجود تلاوة اى ولا
للمصلى قاعدا شرح الروض   بان لا يعقبها الخ حتى فى ركعات صلاة سنة
بتشهد واحد كما قاله البغوى   جلسة خفيفة قال فى العباب وقدرها
كالجلسة بين السجدتين وتكره الزيادة عليها ما لم يطل والا بطلت الصلاة
وفيه تقييد لما اطلقه فى شرح الروض نقلا عن المتولى من الاقتصار على كراهة
تطويلها وما ذكره العباب من البطلان نقله فى الخادم فى باب صلاة الخوف
عن الاصحاب حيث قال فيما لو صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية
ركعتين ما نصه ولو انتظرها اى الفرقة الثانية جالسا كان كما لو انتظر
الثانية جالسا والصلاة ركعتان وقد قال الاصحاب ان كان جاهلا بان
ذلك لا يجوز لم يبطل او عالما بطلت صلاته وصلاة الاولى صحيحة ان نوت
مفارقته وكذا الثانية ان جهلت بطلان صلاته كالصلاة خلف المحدث
وباطلة ان علموا بطلانها اهـ وينبغى انه ما ضابط الطول المبطل لها ينبغى ان
يكون هو المبطل فى الجلوس بين السجدتين لاخذا من ضبط مقدارها
بمقدار الجلوس بين السجدتين فليتامل هذا وقد قال م ر المعتمد كما قاله
الوالد ان لا يبطل تطويلها مطلقا اهـ واعتمد شيخنا الطبلاوى رحمه الله
تعالى البطلان بتطويلها والله تعالى اعلم وكذا اعتمد البطلان شيخنا
ابن حجر واقول لعل البطلان بتطويلها اولى منه بتطويل الجلوس
بين السجدتين مع كونه من الاركان   كما نقول الخ هذا مع قوله
الاتى قولوا موضع الاستدلال   ووجوب الصلاة الخ وصح اذا صلى
احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم

وليدع

وليدع بما شاء وفى رواية صحيحة ايضا فليبدأ بحمد الله والثناء عليه
ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء والمراد الصلاة ذات
الاركان بدليل رواية البغوى فى مصابيحه اذا صليت فقعدت فاحمد الله
بما هو اهله وصل على ثم ادعه وتقدير ففرغت قبل فقعدت لا دليل عليه وصح
ايضا عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى صلى
الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد فتامل قوله ثم يصلى الدال على وجوبها
ومحلها وروى ابو عوانة انه صلى الله عليه وسلم فعلها فى تشهده الاخير
ولم يثبت انه تركها وقد وافق الشافعى على وجوبها جماعة من الصحابة
فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابى مسعود البدرى وجابر بن عبد الله
من الصحابة ومحمد بن كعب القرظى والشعبى والباقر ومقاتل من التابعين
شيخنا ابن حجر وقوله لا دليل عليه لك ان تقول الدليل عليه قوله اذا
صليت لان حقيقته الفراغ منها اذ لا يقال حقيقة صلى لمن لم يفرغ ويجاب
بان بعض الصلاة صلاة فيصدق صلى حقيقة بالفراغ من البعض دون
الكل   قالوا وقد اجمعوا الخ ع صيغة تبرى وسببه قول ابن دقيق
العيد قولهم اجمعوا على عدم الوجوب خارجها ان ارادوا عينا فصحيح لكنه
لا ينتج وجوبها عينا فى الصلاة وان ارادوا اعم من ذلك وهو الوجوب
المطلق فممنوع اهـ وايضا فى الكشاف فى سورة الاحزاب ثلاثة اقوال
تجب فى كل مجلس مرة وان تكرر ذكره تجب كلما ذكر تجب فى العمر مرة قال
والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الاخبار اهـ اهـ ع   والمناسب الخ
كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام واما الاختصاص بالاخر
فلانه خاتمة الصلاة بر   دون اوله ع استشكل فى التنقيح مع القول
بسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال ينبغى ان يكونا
جميعا اولا يسنا جميعا اهـ   جاز اى بالاجماع بر   او للاخر الخ
لكن يعقبه الخ عبارة الروض والافضل ان يتورك فى الاخير لا مسبوق
حال المتابعة ولا من يريد سجود سهو اهـ قال فى شرحه وتقييد المسئلة

الاخيرة بالارادة تبعًا للاسنوى من زيادته وقضيته انه اذا لم يرد السجود يجوز هو بيتورك وهو ظ ان اراد عدمه فان لم يرد شيا فالاوجه انه يفترش نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه اه ويضع اطراف اصابعه
الخ قال في الروض في الجلوس بين السجدتين ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه مستقبلا باصابعه ولا يضر انعطاف راسها على الركبة ثم قال في التشهد والافضل اى في التشهدين ان يضع يديه على فخذيه ويبسط اليسرى كالجلوس اى مستقبلا باصابعها القبلة قريبا من ركبته اليسرى بحيث تساوى رؤسها الركبة اه فانظر قوله هناك ولا يضر انعطاف الخ هل المراد انه لا يضر في حصول السنة وهل يجرى هنا فان لم يجر فما الفرق فليحرر والحكمة في ذلك ان المصلى الخ قيل يستثنى من هذا الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا محاكاة لفعل اصله اه عبارة العباب والسنة في التشهد الاخير التورك الا لمسبوق تابع امامه او استخلفه اه وسن ان يضع الخ هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد ايضا الوجه نعم وهل تسن للمصلى مضطجعا ان امكن الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين بضم اى ضم للابهام ويديم رفعها ظاهره ادامته الى السلام او القيام وعبارة العباب قال الشيخ نصر المقدسى ولا يضعها وفيه نظر اه قال في الروض فان قطعت اى يمناه لم يشر باليسرى بل يكره اه ولا يحركها قال المحلى وقيل يحركها للاتباع ايضا رواه البيهقى وقال الحديثان صحيحان اه وتقديم الاول النافي على الثانى المثبت لما قام عندهم في ذلك اه منه ان التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم سم قوله وقيل يحركها للاتباع قال البيهقى ولعل المراد بالتحريك في هذه الرواية هو الرفع اه اقول لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما اولى من تقديم احدهما على الآخر حملنا التحريك على الرفع جمعا بينهما ويؤيد هذا الحمل ان ترك التحريك انسب بالخشوع المطلوب فرع لو عجز عن التشهد الا اذا كان قائما كان كان مكتوبا بنحو جدار واعكنه

قراءته

قراءته واذا جلس لم يره ولم يمكنه قراءته فهل يسقط في هذه الحالة وجلس في موضعه من غير تشهد او يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للقيام للسلام ونحوه فسقط جلوس التشهد في هذه الحالة محافظة على الاتيان بالتشهد لانه آكد من الجلوس له بدليل انه لا يسقط عن مصلى النفل بخلاف الجلوس كما قلنا فيما سبق بحثا ان من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة الا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه الا جالسا انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثانى على قياس ما ذكر فليتامل اخبار صحيحة الخ قالوا اصحها رواية ابن مسعود لاتفاق الشيخين عليها ثم رواية ابن عباس وابي موسى رضى الله تعالى عنهم وهي في مسلم ثم رواية ابن عمر وعائشة خرجهما مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم اجمعين اه قال النووى وكلها مجزية يتادى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تحية من عند الله مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض ولا يستحب التسمية قبله روض وروى عن ابن عمر التسمية قبله انظر الموطأ واشهد ان محمدا رسول الله الخ المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وانى رسول الله بالضمير ذكره الرافعى في باب الاذان ثم رايت الشم تعرض لذلك قريبا اه وفي شرح الروض قال الزركشي وهو وهم بل المنقول ان تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطأ وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية وفيه ايضا ولا يكفي وان محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعى وصرح به النووى في مجموعه وغيره ووقع في اصل الروضة انه يكفي اه قال ابن حجر وما وقع في الروضة من انه يكفي ضعيف اه وقال م ر المعتمد ما وقع في الروضة فروع قال في العباب ويشترط موالاة كلماته ورعاية تشديداته واسماع نفسه ويسن اسراره اه وفيه في الركن الرابع ولو اخل بترتيب لفظ التشهد دون معناه اجزأ والا بطلت صلاته ان تعمد وعلم والا اعاده اه و نحو

وفي الانوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب
المخل اي تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة
والقراءة قاعدا ولو فرأ ترجمته بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على
التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وينبغي ان
يقال ان غير اللحن المعنى ابطل مع التعمد ولم يحسب ما اتى به مع التعمد وان
لم يغير المعنى لم يبعد التحريم مع التعمد والعلم بانه خلاف الوارد وفي شرح
الارشاد لشيخنا عند ذكر الارشاد اشتراط الموالاة في الفاتحة ما نصه قال
ابن الرفعة عن المتولي وكذا التشهد واقره جمع ولا يخلو عن وقفة والفرق
واضح اه وقال هنا ومرانه تجب موالاته كالفاتحة اه وانظر ضابط الموالاة
ولعله ما تقدم في الفاتحة وفي شرح الارشاد لشيخنا قال الزركشي ولو عبر
بالرسول بدل النبي في ايها النبي او عكسه في وان محمدا رسوله لم يكف
وقياسه ان احمد بدل محمد لا يكفي خلافا لمن نظر فيه ويؤيد ذلك قول
المجموع يتعين لفظ اشهد فلا يكفي اعلم اه وقال لم رلفظ محمد هنا لابد منه
ولا يقوم مقامه لفظ النبي والرسول بخلافه في الصلاة على النبي فيقوم مقامه
كاللهم صل على النبي او رسول الله دون غيرهما فلا يكفي اللهم صل على
احمد ونحوه وسياتي هذا في الشرح   واقل الصلاة على النبي قال في الانوار
وشرطها شروط التشهد وان يذكر عليه الصلاة والسلام مظهرا لا مضمرا
كما في الخطبة فلو قرأ واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه او صلى الله عليه
لم يكف وان تكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد بها والالفاظ
المخصوصة لفظ الصلاة واسمه عليه الصلاة والسلام محمد او صفته كالرسول
فلو عدل الى الاسلام او الرحمة لم يجزاه وفي العباب واقلها اللهم صل على محمد
او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي لا على احمد او عليه اه وفي التذكرة
فالصيغ خمس اللهم صل على النبي الاصح الاجزاء صلى الله عليه الاصح لا يجزى
صلى الله على محمد الاصح الاجزاء صلى الله على رسوله نص على الاجزاء اللهم
صلى على احمد لا يجزى كما في التحقيق والاذكار خلافا للبغوي ومحل الاتفاق

اللهم

اللهم صل على محمد اه ملخصا   فرع هل الافضل زيادة سيدنا قبل محمد
مراعاة للادب او ترك زيادتها مراعاة للوارد اعتمد الجلال المحلي ان
الافضل زيادتها مراعاة للادب واطال الكلام في ذلك وقال ان
حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل م ر   قال تعالى رحمة الله
وبركاته الخ وبيد لكما قال الاسنوي على ان الاشارة لهذه الآية اتفاق
آخرها مع التشهد في قوله حميد مجيد   فانه سنة لو كان الدعاء محرما
بطلت صلاته م ر   فليقل التحيات الخ الصارف عن الوجوب الاجماع
بر   وما اخرت قال الاسنوي والمراد بالمتاخر انما هو بالنسبة الى ما وقع
اي المتاخر مما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا رايته في شرح
خطبة رسالة الشافعي لابي الوليد النيسابوري احد اصحاب ابن سريج
نقلا عن الاصحاب ولقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل
وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه اه
اللهم اني اعوذ بك الخ ع قال في العوت هذا متاكد فقد صح الامر به واوجبه
قوم وامر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغي ان يختم به دعاءه لقوله
عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخر ما تقول اه   على قدر التشهد
والصلاة كتب شيخنا البرلسي بهامش المحلي ما نصه قال الدميري الظاهر
ان المراد اقلهما اه وقال ابن الرفعة اكملهما والا لكانت سنة عند
اسقاط سنته اه ما كتبه شيخنا واقول لو قيل المراد ما ياتي به بالفعل
من الاقل او الاكمل كما يرشد اليه التعليل المذكور لكان واضحا م ر رايت
م ر اعتمد ذلك وقال انه الاقعد ثم هذا الكلام صريح في ان الدعاء بعد
التشهد لا يختص بالمنفرد وامام المحصورين الراضين وقد تقدم في كلامه
تخصيص الدعاء في السجود بهما فانظر وجه ذلك   لانه تبع لهما
قضيته هذا التعليل ان المنفرد كغيره وهو الذي مال م ر الى اعتماده لهذا
التعليل خلاف ما ياتي عن الشم ثم جزم م ر باعتماده   فرع قال في
الروض وشرحه ويكره ان يزاد في التشهد الاول على الصلاة على النبي صلى

يدل ان ذلك ان ما قالوه في معنى الحديث
الوارد فيه صحيح عرفه انه يتغير السم
المتضمنة والمستقبلة انه المراد يتغير
ما فيها بعد وقوعه اه

الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان طوله لم تبطل صلاته ولم يسجد
للسهو سواء اطوله عمدا ام سهوا اهـ وعبارة العباب وان اطال بدعاء او
غيره ولو عمدا لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو اهـ وثاني عشرها سلام
الخ في العباب وشرطه الولاء اي بين كلمتيه وعدم زيادة فيه او نقص يغير
معناه واسماع نفسه وما لا يجزئ منه ابطل عمده الصلاة خطابا لا غيبة
كالسلام عليه او عليهما او عليهم اهـ وقضية ذلك انه لو جمع بين ال والتنوين
فقال السلام عليكم او قال والسلام عليكم بزيادة واو في اوله لم يضر لان
هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لم ر ويفرق بين ذلك وبين
عدم كفاية والله اكبر في تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بان السلام ادوم
بل هو مبطل الخ اعتمده م ر ورحمة الله ع اي دون وبركاته كما صححه
في المجموع وصوبه مرتين فرع ليس السلام الثاني من الصلاة
فان احدث بعد الاول ترك الثاني وكذا لو عرض بعد الاول مناف للصلاة
كفوات الجمعة وفراغ مدة الخف او الشك فيه او تخرقه او نية القاصر
الاقامة واذا تركه الامام اتى به المأموم ندبا عباب فرع سلم الاولى
بقصد الثانية لظنه انه اتى بالاولى ثم تذكر لغت كما قاله البغوي واعتمده
م ر وطب قال لانه صرفه الى ما ليس من الصلاة لان الثانية ليست من الصلاة
فلم تشملها نيتها واقول ولو سلم فلم تشملها نية الصلاة على انها من الصلاة
بل من توابعها فكان قصدها صارفا والسلام باق بحاله فياتي بعد ذلك
بالمرتين متوجه القبلة اي بوجهه اما بصدره فواجب حجر
ناويا السلام على من التفت الخ انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر او الرد
نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر او الرد ضر للصارف
وقد قالوا يشترط فقد الصارف او لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط
فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب الى الاشتراط اميل وهو الوجه ان
شاء الله تعالى وح يستفاد من ذلك ان نية الركن وغيره لا يضر ويجري
ذلك في سائر الاركان فليتامل وتقدم في السجود ما يستفاد منه ذلك ايضا

ظاهر ما ذكر كلام م ر انه يشترط نية السلام ويفرق بينه وبين [illegible] ما اعتبر فيه فقد الصارف بانه هنا لم يخرجه عن مدلوله ولو مع النية المذكورة وفي غيره اخراج له عن المدلول فاحتاج الى فقد الصارف ثم لا اخا فيما

قوله

وينوي اقول كما انه لم يذكر رد الامام على المأموم نظرا الى ان السنة
تاخر تسليمتي المأموم الى فراغ الامام من تسليمتيه فان لم يتأخر تصور الرد
منه ويبقى رد منفرد على منفرد او امام ورد امام على امام او منفرد او
مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكر فحرره وانظر لم تركه وما حكمه
وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا وسن للمصلي ان ينوي بسلامه اماما كان
او مأموما او منفردا من حضر من ملائكة ومؤمني انس وجن ابتداء في الثلاثة
خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد وردا بالنسبة للمأموم فينويه على الامام باي
سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان
عن يساره وللامام اذا لم يفصل من عن يساره السنة بان سلم قبل ان يسلم
الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها فيسن له ان ينوي الرد عليه
بالثانية خلافا لما في اصله من اختصاص الرد بالمأموم انتهت
فينوي به من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية من الواضح تصويره بما اذا
تاخر تسليم من على يمينه الثانية عن سلام المسلم الاولى اذ لو تقدم عليه
لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد فتامل وقوله ومن
على يساره بالاولى من الواضح ايضا تصويره بما اذا تاخر تسليم من على
يساره الاولى عن تسليمه الثانية اذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا رد
تامل فلو وقع سلام من على يساره مثلا الاولى وسلامه هو الثانية
متقارنين فينبغي ان يكون المطلوب هنا من كل منهما سلامه هو الابتدا
واعلم ان الامام مثلا اذا سلم الثانية بعد تسليم من على يساره الاولى
ينبغي ان يكون المطلوب هنا قصد الرد على من على يساره لانهم قد سلموا عليه
بالاولى كالابتداء عليهم ويحمل قولهم انه ينوي بالتسليمة الثانية السلام
على من عن يساره على غير هذه الحالة بان تاخر سلام من على يساره
عن تسليمتيه جميعا كما هو السنة وهذا هو قياس السلام خارج الصلاة
فانه اذا تلاقى اثنان وبدأ احدهما بالسلام لم يطلب من الاخر الا الرد نعم
المصلي يطلب منه السلام على غير المصلين ايضا كما يفيده كلام الشم فلو كان

على يساره في الصورة المذكورة المفروضة احد لم يصل فلا يبعد ان يطلب من الامام
ان يقصد بالثانية في الصورة المفروضة الرد على من على يساره من المقتدين
والابتداء على من على يساره من غيرهم واعلم ان المصلي اذا قصد بسلامه
الاولى او الثانية السلام على غير المصلين من الحاضرين هل يطلب منهم حيث
علموا ذلك الرد لبعيد انه يطلب وعلى الطلب هل يجب او يندب فيه نظر ولا
يبعد الندب وكل هذا الذي كتبته ظهر عند المطالعة ولم ار فيه شيئا ثم رايت
اشكالا وجوابا في المسئلة يفيد ان ما استوضحناه من النصوص السابق
صحيح فليتامل ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد اشار لبعض ما ذكرناه
وما تقدم من قولنا انه ينبغي اذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه
او يساره او خلفه او الرد عليه ثم ان يقصد مع ذلك سلام الصلاة والا كان
مصروفا والصرف صارفي الاركان ذكرته لم ار فمال الى انه لا يشترط ذلك لان
هذا مامور به واقول يرد على هذا ان التسبيح لمن نابه شيء مامور به
مع انه يعتمد فيه انه لو قصد مجرد التفهيم ضر وكذا الفتح على الامام ونحو
ذلك فعلم ان كون الشيء مامورا به لا يسوغ مثل هذا القصد فليتامل
ومن على يساره بالاولى اي بان تاخر سلامه عن تسليمتي المسلم والا كان
قارنه لم يتات الرد بالاولى لانه عند الاولى لم يكن قد سلم عليه تامل
بايهما شاء هذا التخيير واضح اذا تاخر سلام من خلف المسلم عن
تسليمتي المسلم جميعا اما اذا لم يتاخر ففيه اشكال لانه اذا سلم من خلف
المسلم بين تسليمتيه فكيف يرد بالاولى مع ان المسلم قد لا يكون قصد بالسلام
عليه الا بالثانية فتامل على غير المقتدين الخ اما سلام الامام على
المقتدين ممن على يمينه او يساره فداخل في قول المنهاج ناويا السلام على من
عن يمينه ويساره الخ فتامل وسن نية خروج في الخادم بعد ان ذكر
انه لا يجب نية الخروج قال ويستثنى من هذا مسئلة واحدة ذكرها
الامام في صلاة التطوع فقال وهنا دقيقة وهي ان من سلم في اخر صلاته
قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا

قد يدفع الاشكال بان المراد بالاولى مبني على حمله على الاكمل من القصد بالاولى كما ان اصل الرد محمول على الاكمل من الاتيان بالسنة تامل اهـ

ولم

ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد مبطل فكانهم يقولون لابد من
قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار اهـ وقوله لابد من قصد
التحلل اي حيث لم يقدم النية على السلام وقوله الذي يريد الاقتصار اي
بدون نية الاقتصار تامل قال في شرح البهجة وعليه اي سن نية الخروج
لا يضر الخطأ في تعيين غير ما هو فيه اهـ وعبارة شيخنا في شرح الارشاد ولا يضر
تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات اهـ باب
الاركان اما السنن فالترتيب بينها ركن او شرط في الاعتداد بها لا في الصلاة
بمعنى الفروض صحيح اي على وجه الحقيقة والا فمطلق الصحة ثابت
على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تامل فيه تغليب لقائل ان يقول
ما المانع من ان يكون المراد بالترتيب الترتيب هيئة وان تكون الصلاة
شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئتها الواقعة هي عليها وهي
الترتيب فهي جزء فلا تغليب فليتامل قال في شرح الروض وسكت عن عد
الولاء ركنا وحكى الاصل انه ركن وصوب الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل
الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده
الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه شبيها بالتروك وقال
النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى
والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا اهـ قبل التشهد او تشهد قبل
السجود الخ اي وفي الحالين يكون قد نقل ركنا قوليا وسياتي حكمه في باب سجود
السهو في ركعة اخرى اقول كانه احترز عما لو تذكر بعد فعله لا في
ركعة اخرى كما لو ركع قبل القراءة فلم يتذكر حتى قرا في السجود فلا اعتداد بهذه
القراءة فتامل اجزاه وتدارك الخ هذا كله اذا عرف المتروك وموضعه
فان لم يعرف اخذ بالمتيقن واتى بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا
اذا وجب الاستئناف بان ترك ركنا وجوزان يكون ذلك المتروك النية
او التكبير والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر ولم يطل الفصل
سلم ولا حاجة الى سجود السهو استوى وقوله ولم يبطل وكذا ان طال فيما يظهر

شرح الروض كسجود تلاوة اى ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر
خلافا للزركشي حجر او من غيرها اى سواء علم عينها او لم يعلم ولهذا
عطف على لان الناقصة او علم في آخر رباعية ترك سجدتين الخ هذا
ماذكره الاصحاب واعترض عليه باعتراض اعتمده في الروض واجاب عنه في شرحه
نقلا عن غيره وعبارتهما في باب سجود السهو ما نصه قلت ذكر بعضهم كالقمولي تي
والاسنوي اعتراضا على الجمهور فقال يلزم بترك ثلاث من السجدات
سجدة وركعتان لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من
الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين
السجدتين لاجل السجود اذ الجلوس محسوب في الاولى فيكمل الركعة الاولى
بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة
متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان فانه قد اتى في الاولى بجلوس
غير محسوب ولا محيص عن هذا الاعتراض وعلى هذا يلزمه بترك اربع سجدات
ثلاث ركعات لانا نقول يحتمل انه ترك السجدة الاولى من الاولى
والثانية من الثانية فيحصل منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين
من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها اى
الركعة ويلزمه في ترك الست ثلاث وسجدة لانا نقول يحتمل انه ترك
السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة
وثنتين من الرابعة واجيب عن الاعتراض بان ماذكر فيه خلاف
فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا اتى بالجلسات اى المحسوبات
الا باختصار رباعية نسبة الى رباع المعدول عن اربع جهل محلها
اخرج بقيد الجهل في هذه المسائل ما اذا علم محلها فلا يلزم ان يكون
الحكم كما ذكر في الجهل بل قد وقد يجب محل المتروك وذلك ظاهر عند تامله
ومن ذلك ما بينوه بقولهم والعبارة للعباب او انه اى او تذكر في التشهد
الاخير انه ترك سجدتين وعرفهما من الاخيرة سجدهما او من ركعة غيرها
او من ركعتين متواليتين فواجبه ركعة والا فركعتان او انه ترك ثلاثا

وعرف

وعرف واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة قبلها فواجبه سجدة ثم ركعة او ان
واحدة من الاولى وثنتين من الرابعة فسجدتان ثم ركعة او ان الثلاث من الثلاث
الاول ولم يجلس في الركعة الاولى للاستراحة او اشكل فركعتان او انه ترك اربعا
وعرفها من الاخيرتين او ان واحدة من الاولى وواحدة من الثانية او ان واحدة
من الثانية وواحدة من الثالثة او ان ثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة
في الكل فسجدتان ثم ركعة الى آخر ما اطال بيانه اهـ فراجعه وتامل فائدة
تقييده بقوله السابق ولم يجلس في الركعة الاولى للاستراحة اذ الاولى
تتم الخ هذا هو الحق واما قول المحلي فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة
فهو ممنوع اذ لا وجه لالغاء الاولى وقد قالوا ما بعد المتروك لغو وقضيته ان
ما بعد الثانية لغو الا ما تكمل به وكذا قوله الآتي في ترك الخمس فتتم الاولى الخ هو
الحق واما قول المحلي فتكمل اى الثالثة بالرابعة فممنوع فليتامل ثم رايت م ر قال
انه الصحيح وانه في الست الخ اى ولاحتمال انه في الست الى آخره فان
قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر مخالف في الحكم قلت نعم
وهو احتمال ترك سجدتين من كل من الاولى والثانية وسجدتين من الرابعة
اذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالاحوط الاحتمال الذي
ذكره تامل ولا يكره الخ مشى عليه م ر وقال في العباب بل اذا كان اجمع
لقلبه فهو اولى اهـ ولذا يكون اولى فيما لو صلى لنحو حائط مزوق مما يشوش
الفكر كما قاله ابن عبد السلام ونقل الزركشي وغيره واقره عن صاحب العوارف
استحباب فتح العينين في السجود ليسجد البصر اقول قد يقال قياسه
سن فتحهما في الركوع ليركع البصر فليتامل ادامة نظر قال الاسنوي
وفي الاعمى والمصلي في ظلمة نظر ثم قال وقيل ان كان بحضرة الكعبة فنظر اليها
مع توفر الخشوع فحسن حكاه الطبري في شرح التنبيه ثم صحح الاول وقال
بر لسي وسن ادامة نظر محل سجوده ولو في ظلمة ولو كان تجاه الكعبة قال ثم
قضية الاطلاق جريان ذلك في حالة الركوع وغيرها وهو كذلك فيما يظهر اهـ وقال
م ر يسن نظر لمحل سجوده ولو كان في الكعبة ولو في صلاة الجنازة وخشوع

ع روى مسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وفيه ايضا في آخر حديث ان قام
فصلي فحمد الله تعالى واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله
كذا الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه اهـ   وذكر ع هو نحو عبارة
الاصل قال الاسنوى فيها وتعبير المص يشعر بان القائل مثلا سبحان الله
غافلا من مدلوله من التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله. وفيه نظر اهـ اهـ
او بدله اى ولو اضطجاعا ان لم يتيسر   وقيل يتخير الخ هذا
كلام القفال والمعتمد الاول مر قال م ر قال شيخنا الطب لكن يحصل اصل
السنة بما ذكره القفال   وذكر ودعاء بعدها السنة ان يكون الذكر
والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت او غيرها قال في المهمات
وقيد الرافعي استحباب اكثار الدعاء بالمنفرد والماموم ونقله عنه في المجموع
لكن للقائل ان يقول يستحب للامام ان يختصرهما بحضرة المامومين
فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق اهـ شرح الروض   غفرت خطاياه
الخ الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البرلسي وشيخنا
الامام الطبلاوى رحمهما الله تعالى حصول هذا الثواب اذا زاد على الثلاث
والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك
خلافا لمن خالف قال الاسنوى بعد سوق ما ذكره الشارح من الاذكار وغيرها
ويستحب ان يبدأ من هذه الاذكار بالاستغفار المتقدم كما قاله ابو الطيب
اهـ   بكلام انسان اى ففي مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام
او خروج   وانتقال لصلاة الخ عبارة المنهاج وان ينتقل للنفل من
موضع فرضه وعلله الاسنوى بما علل به الشارح ثم قال وهذه العلة تقتضي
ان ينتقل ايضا الى الفرض من موضع نفله المتقدم وان ينتقل لكل صلاة
يفتتحها من افراد النوافل كالضحى والتراويح وافراد الفرائض كالمقضيات
اهـ ولو خالف ذلك فاحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال
بفعل غير مبطل في اثناء الثانية يتجه انه يطلب سواء خالف عمدا او سهوا

او

او جهلا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول
ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب منه رفع المار وقتل نحو الحية التي مرت
بين يديه وان ادى لفعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر في محله وكذا
السواك بفعل خفيف اذا اهمله عند الاحرام كما افتى به شيخنا الرملي   ذكرها
في شرح الروض عبارته في باب صلاة التطوع بعد ذكر ما ذكره هنا ما نصه قال
الزركشي وصلاة الضحى لخبر رواه ابو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر
والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف او تعلم او تعليم ولخائف فوت الراتبة
قال واستثنى القاضي ابو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفي صلاته وبعد قريب
منه ما يفهمه قول المهذب وافضل التطوع بالنهار ما كان في البيت اهـ
والايمن اى مع مراعاة الرجوع من طريق غير التي اتى منها فان ذلك ممكن مع
الانصراف الى جهة الحاجة واليمين فان لم يمكن مع الانصراف لجهة يمينه الا الرجوع
في الطريق التي جاء منها فلا يبعد مراعاة مخالفة الطريق وتفويت مراعاة جهة
اليمين فليتامل قال الاسنوى لكن ذكر المص في كتابه المسمى برياض الصالحين
انه يستحب في الحج والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات ان يذهب من طريق
في غيرها واطلاق هذا مع اطلاق ما في الكتاب متنافيان فينبغي التوفيق بينهما
اهـ اقول يمكن ان يحمل ما هنا على ما اذا امكن الرجوع في طريق اخرى من جهة
يمينه تامل   ويساره الى المحراب قال ابن حجر ولو بالمسجد النبوي وقال
م ر في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالافضل ان يعكس بان
يجعل يساره اليهم ويمينه المحراب ليكون مستقبلا لقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يكون مستدبرا له فانه خلاف الادب   خاتمة قال في شرح الروض
قال اى في المجموع بعد قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا سلم ان يقوم
من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قال الاصحاب لئلا يشك هو
او من خلفه هل سلم اولا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدى
به اهـ وهذا لا ينافي الاول اى انه يستحب للمصلي ان يكثر ذكر الله تعالى بعد السلام
وان يدعو بعده اذ لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه قال الاذرعي

بعد نقله كلام المجموع وانعقدان تنتفيان اذا حول وجهه اليهم او الخروج عن
القبلة وعبارة الكافي وان لم يكن وراءه نساء يتحول عن موضع صلاته
ليعلم الداخل ان الصلاة قد انقضت اهـ كلام شرح الروض وما دفع به
المنافاة بين ما تقدم عن المجموع عن الشافعي والاصحاب وبين الاول
المتقدم بانه يمكن ان تدفع به المنافاة ايضا بين ما تقدم عن المجموع وما
ذكره هنا من ان الافضل جعل يمينه اليهم ويساره للمحراب ويمكن دفع المنافاة
ايضا بان المراد بقيامه عقب سلامه ما يشمل تحوله بجعل يمينه اليهم ويساره
الى المحراب بل حيث امكن ذلك من غير قيام فينبغي الاقتصار عليه وترك
القيام فليتأمل سم واقتصر على هذا الجمع الاخير على الشبراملسي بتهيئة ..

باب شروط الصلاة

ع قال الاسنوي الشرط اصطلاحا ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس
بركن اهـ   ويجعل انتفاء المانع اي انتفاء فعل المانع عمدا او مع كثرته
على ما يأتي بغير الخلال بالانتفاء مح كما هو قضية كونه شرطا ولك ان تقول
لا حاجة لذلك لانه انما يكون مانعا اذا كان عمدا وكثيرا على ما يأتي
ستر عورته ع دليله الاجماع قال الاسنوي قد قام الاجماع على الامر به في
الصلاة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي في العبادات يدل على
الفساد قال القفال ولما كان التمثيل بين يدي الملوك يتجمل بالطهارة واللبس
فبين يدي رب العباد اولى واحرى اهـ ع ويجب الستر حتى عن نفسه فلو صلى
في قميص مسدود ولو طوقه لم تصح صلاته اذا كان بحيث يرى عورته نفسه
وان لم يرها غيره افتى بذلك شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الطبلاوي م ر
بماء اي بجرم خرج الاصباغ التي لا جرم لها وهذا ما في شرح الروض عن
الاذرعي فانه حمل اطلاقه على ما له جرم واعتمده م ر وقوله ادرك لونها اي بان
لا يعرف نحو بياضها من نحو سوادها صححه في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن
عجيل الناشري ع واستفدنا من كلام المص ان ما لا يمنع ادراك الحجم كالسراويل
الضيقة لا يضر وهو كذلك الا ان فعله مكروه للمراة وخلاف الاولى للرجل

قال

قال الماوردي والاسنوي قال المحلي ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة
كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج اهـ اقول ينبغي تعين ذلك عند
فقد غيره لانه يستر بعض العورة   ولو بطين الخ اي ولو مع وجود الثوب
وقوله ونحو ماء كدر قال ع ولكن لا يلزمه ان يقف فيه ويسجد على الشط
ولو حفر حفرة ووقف فيها فان رد عليه التراب كفى والا فكالحب قاله في الروضة
وصحح في اصل الروضة الصحة في الجب اهـ ع وفي الصورتين يكفي م ر قال
في الروض ولو وقف في جب او حفرة ضيقي الراس يستران جاز قال في شرحه
وشرط الساتر ان يشمل المستور لبسا ونحوه فلا تكفي الخيمة الضيقة الراس
ونحوها اهـ وينبغي ان يعلم ان صورة مسئلة الخيمة المذكورة انه وقف داخلها
بحيث صارت محيطة باعلاه وجوانبه اما لو خرق راسها واخرج راسه منها
وصارت محيطة ببقيته بدنه فهي اولى من الجب والحفرة فتأمله وحاصل
مسئلة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه م ر انه ان قدر على الصلاة
فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك او على الصلاة فيه ثم
الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك
وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة
وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط   فيعلم
انه يجب التطيين الخ يدخل في قوله ونحو الماء الكدر وعبارة العباب
كالصريحة في ذلك ولفظها ولو ستر بطين او ماء كدر في صلاة جنازة او من
فرضه الايما او امكنه الركوع والسجود فيه او تراب وهو يصلي مضطجعا جاز ولو
مع وجود الثوب ويجب عند فقده كحمل سترة من نحو حشيش اهـ وقوله
ويجب عند فقده كالصريح في تناوله مسئلة الماء مع الركوع والسجود فيه
اي في الماء وكانه تركه قوله فيه لاحترازا عما لو امكنه ان يصلي في الماء ويسجد
في الشط فانه لا يلزمه كما في شرح المهذب عن الدارمي بل يصلي عاريا على الشط
فاستفدنا من كلامه الفرق بين امكان السجود في الماء فيجب عند الفقد
وامكانه في الشط فلا يجب فليتأمل لكن تقدم انه م ر قال المتجه انه اذا

امكنه السجود على الشط بلا مشقة وجوب ذلك   على فاقد الثوب في العباب
ما نصه فرع لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الصلاة فيه وكذا
التستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا وهو اه وقوله لو لم يجد الا ثوب
حرير يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم انه لو وجده لم يصل في الحرير
وبه اجاب م ر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير
مع وجود نحو الطين اذ الخل بمروته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر
فرع المعتمد فيما لو وجد ثوب حرير زائدا على ما يستر العورة انه لا يجب
قطع ما زاد على قدر العورة وان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب خلافا
للاسنوى م ر   وعورة رجل المراد بالرجل مقابل المراة قال الاسنوى
ولا فرق فيما ذكرنا بين الحر والعبد والصبي والبالغ كذا قاله في شرح
المهذب واطلاقه يقتضي انه لا فرق في الصبي بين المميز وغيره قال
قيل غير المميز لا يحرم النظر الى عورته سواء فيه الفرج وغيره كما
ستعرفه في النكاح ولا تصح منه الصلاة فما فائدة الحكم بكونه عورة قلنا
في ستره في الطواف اذا احرم عنه الولي وما اقتضاه كلامه في شرح المهذب قد
ذكر الماوردي وصاحب البيان ما يخالفه اه   ومن ههنا فارق الخ لنا
وجه ان عورة الرجل القبل والدبر خاصة ولم يجر مثله في الامة قاله
في شرح المهذب ولنا في الحرة وجه ان باطن قدميها ليس بعورة اه
ما بين سرة وركبة خرج نفس السرة والركبة وما ذكر عورة حتى في
خارج الصلاة في الخلوة خلافا لما نقله الزركشي م ر وطب ثم اعتمد م ر
ما نقله وصوت المراة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل
الصلاة به لو جهرت اسنوى   وقيس الخ اقول للقائل ان يقول
قوله والعورة عام فيشمل بعمومه الا ما خرج منه كدليل كعورة الحرة
فيستغنى عن القياس وقوله ليس بعورة اى في الصلاة   فلو اقتصر
الخنثى الحر الخ اى وان بان ذكرا كما قال في شرح الروض انه الظاهر للشك حال
الصلاة واعتمده م ر وجمع الفاضل العلامة خط بين قول الروضة وغيرها

انه

انه يجب على الخنثى الحر ستر جميع بدنه والا بطلت كما اشار اليه الشارح وقول
التحقيق انه لو ستر ما بين السرة والركبة فقط لم تبطل بان الاول محمول على
الابتداء والثاني على الاثناء لانه قد انعقدت صلاته حيث احرم
ساترا جميع البدن فاذا كشف ما عدا ما بين السرة والركبة فقد شككنا
في المبطل والاصل عدمه واخذ ذلك الجمع من مسئلة الخنثى في الجمعة المذكورة
ورد عليه م ر بالفرق بان الشك هناك في خارج وهنا فيما يتعلق به
ويغتفر في الخارج ما لا يغتفر في غيره فليتامل   بيد انظر هل يجب
ذلك عند فقد السترة وعلى الوجوب لو تعارض السجود على الكف
والستر بها ايهما المقدم ويتجه عدم الوجوب اخذا باطلاقهم في فاقد
السترة انه يصلي عاريا وما قالوا يجب ان يستر بيده لا يبعد الوجوب
لانه ساتر معتبر واظن م ر اجاب به فليتامل ثم رايت في شرح المنهاج
لشيخنا ابن حجر الوجوب والوجه كما قاله م ر انه اذا احتاج لوضع يده
للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لان السجود اكد لانه عهد جواز
الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود اه ودخل في قوله بيد غيره
لكنه يرتكب محرما في يد الغير قاله في الكفاية محل وظاهر ان محله في السوءة
ان لا يكون بباطن الكف تامل   ثم قبله ظاهره وان كان لا يكفيه
ويكفي الدبر فليتامل وهل يقدم خارج الصلاة ايضا للعلة الثانية
الوجه وفاقا لـ م ر انه كذلك ثم رايته في شرح المنهاج لشيخنا   نعم ان
اعتقد اى وان كان عالما وقوله ولم يميز وكان عاميا كل منهما قيد في قوله
او بعضها   طهر عن حدث ع لو صلى بدونه ناسيا قال الاسنوى
اثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على طهر فيثاب
على فعلها وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر قاله في القواعد
اه وقوله مما لا يتوقف على طهر يخرجها اه   فان سبقه كذلك تبطل
صلاة فاقد الطهورين بسبق الحدث   كانتهاء مدة خف حمله
السبكي على ما لو دخل ظانا سعة المدة فان قطع بانقضائها قبل الفراغ

فالمتجه عدم الانعقاد اهـ قال شيخنا البرلسي وفيه نظر حيث امكن الغسل في الصلاة
قبل فراغ المدة اهـ وقال م ر المعتمد الانعقاد مطلقا وفي كلامهم في باب
الخف ما يصرح برد ما قاله السبكي اهـ وكتب رحمه الله تعالى في ملخصه ما نصه
فرع اذا كان الباقي من مدة الخف لا يسع الصلاة وعلم ذلك لم تنعقد
صلاته كما قاله السبكي واعتمده م ر لا يقال ينبغي ان تنعقد
لانه يمكنه غسل رجليه في الخف لانا نقول لا يفيد لانه ان غسلهما
قبل فراغ المدة فالغسل قبل فراغ المدة لا يرفع حدث الرجلين كما قرروه
في محله وان غسلهما بعدها فقد وجد الحدث قبل غسلهما فتبطل الصلاة
وان وقف فيما قبل فراغ المدة واستمر الى فراغها فلا شك ان رفع الماء
الحدث عند فراغ المدة فرع وجود الحدث فلا بد ان نفرض وجود
الحدث ثم نرفعه ومجرد وجوده مبطل فليتامل وبذلك يندفع ما اورده
شيخنا على السبكي كما مر ونقضه ع بخلاف ما لو القاه بيده
او كمه فان الصلاة تبطل اهـ اي لانه لاقى النجاسة قصدا فلو القاها
بعود فوجهان قال في شرح الروض اوجههما البطلان اهـ واعتمده م ر
ولعل صورة القاء الثوب في الرطب ان يدفع الثوب من مكان طاهر منه
الى ان يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فان ذلك حمل
للنجاسة فليتامل ولعل صورة نفضه في اليابس ان يميل محل النجاسة
حتى تسقط او يضع اصبعه على جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه
الى ان يسقط اما لو قبض على محلها وجره او رفعه فهو حامل لها فليتامل
وجب غسله كله ع هذا اذا لم يفرط المكان في السعة والا فيتحرى
هجما في اي مكان الى ان يبقى قدر المتخلل اهـ ع واختار في شرح الروض
ضبط الواسع بالعرف بعد ان نقل عن ابن العماد خلافه فرع
لو احرم بالصلاة ثم في اثنائها وقف على هذا المشتبه بطلت صلاته
ويفارق ما لو احرم احد واربعون منهم خنثى بالجمعة ثم خرج واحد
غير الخنثى من الصلاة حيث قالوا تستمر صحتها لانها انعقدت

فلا

فلا تبطل بالشك بان الشك هناك في امر خارج عن الشاك بخلافه
هنا فانه في امر متعلق بذاته وهو ثوبه لذا قرره م ر فليتامل لا يقال
يلزم على هذا الفرق بطلان صلاة الخنثى لان الشك في ذاته لانا نقول
هذا اللزوم ممنوع لان تقدير انوثته لا يقتضي بطلان صلاته من جهة
انوثته لصحة جمعة الانثى بل من حيث نقص العدد وهو امر خارج عنه
تامل هذا وفي البطلان نظر ويتجه عدم البطلان للشك في المبطل فليراجع
المنقول فان لم يكن مصرحا بما قاله فليؤخذ بعدم البطلان وهو الذي
كان يقوله شيخنا الشهاب البرلسي وعلى هذا يتايد به ما قاله العلامة خط
في الفرع السابق ثم حررنا ما يعلم منه انه لا نظر فرع صرحوا بان الثوب
الذي تنجس بعضه واشتبه لو مسه بنحو يده ولاحدهما رطب لا تتنجس يده
وقضيته ذلك انعقاد احرامه بالصلاة دون تطهير يده ووافق عليه
م ر فوراجع فقوله انه لو مسه في اثناء الصلاة بطلت كما تقدم وعلله
بالتردد فاورد عليه انه لو نظر للتردد لكان عدم الانعقاد اولى فرق
بما لا يظهر والوجه في لمس اثناء الصلاة عدم البطلان للشك في المبطل
بعد تحقق الانعقاد وينبغي ان يحمل قوله في شرح الروض ويفارق ما لو صلى
عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان
الشك في النجاسة مبطل للصلاة اهـ على انه عقد الصلاة عليه وقد
يؤيد قوله بان الشك في النجاسة مبطل لانه لو وقع عليه شيء في اثناء
الصلاة يحتمل انه نجاسة لا تبطل صلاته كما هو الظاهر وقد قالوا الشك
في الحدث لا يبطل الصلاة ولذا طرو النجاسة هذا والانصاف ان
قوة كلامهم يقتضي خلاف ذلك ووجهه انه لما اشتبهت النجاسة فيه
ووجب غسل جميعه اعطي حكم ما تحققت النجاسة فيه فكما يضر الوقوف على ذلك
في الاثناء فكذا هذا واما المؤيد به فلا تاييد فيه لجواز عقد الصلاة
مع وجوده بخلاف هذا وهذا مما يضعف ما قاله خط في مسئلة الخنثى
لانه لما احتمل الانوثة واوجبنا الاحتياط لاجل هذا الاحتمال نزل

منزلتها فلا بد من ستر جميع البدن فى جميع الصلاة ولو صح ما قاله لو
لجاز نظر الرجل اليه احتجاجا بان لا نجزم بالشك والاصل الحل وانما
يبقى الكلام فيما لو مس بعض المشتبه رطبا هل تصح صلاته قبل تطهير
يده وينبغى الصحة لان يده كانت طاهرة فنستصحب طهارتها ولو
مسه فى الصلاة فقياس ما قررناه اولا البطلان لانا اعطيناه حكم
النجس ومس النجس مبطل وان لم ينجس كما فى الجاف فليتأمل فقد اتضح ان
الوجه انه لو مس قبل الصلاة جاز ان يصلى بدون غسل يده ولو مسه
فى اثنائها بطلت صلاته فليتأمل فانه الحق ان شاء الله تعالى ثم
رايت شيخنا الطبلاوى رحمه الله نعم اعتمد انه لو مس فى اثناء الصلاة بطلت
صلاته وكذا لو وقف عليه فى اثناء الصلاة فليتنظر لان الواحد
ليس محلا للاجتهاد لو شقه نصفين لم يجتهد ان احتمل كون الشق فى
الموضع المتنجس عباب الكمين فى شرح المهذب لو اخبره ثقة بان
النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفى غسله محلى بعض نجس ع
اى ولو كان سبب النجاسة تنجس البعض مع الاشتباه فى سائر اجزائه
لكن فى هذه نقول صار المتنصف مجتنبا كذا فى الاسنوى وغيره ولك
ان تقول يشكل على ذلك قولهم ان مثل هذا المشتبه وان وجب غسل
جميعه لا ينجس ما اصابه لعدم انحصار النجاسة فى الجزء الملاقى
الا ان يعتذر بان محل عدم التنجس اذا تلاقى مع غيره بخلاف الشئ
الواحد اذا اصابته نجاسة واشتبه محلها فانا لما قضينا بوجوب
غسل جميعه صار بالنظر لذاته كان جميع اجزائه عمتها النجاسة فاعطى فى
حد ذاته حكم الذى عمته النجاسة حتى فى تنجس الحد الاول المغسول
من مجاوره كذى النجاسة المخففة بخلاف الغير اذا اصابه هذا غاية ما يقال
والاشكال اقوى منه والله تعالى اعلم اهـ فرع حاصل مسئلة غسل نصف
النجس فى جفنة كما وافق عليه م ر انه اذا وضع نصف الشئ فى الجفنة
ونصفه الآخر مستعل فان صب الماء على بعض المستعلى اولا ثم عمر ما فى الجفنة

بالماء

بالماء بحيث لم يصل الماء المجتمع فى الجفنة الى اول غير المغسول بحيث يلاقيه
طهر كل ما اصابه الماء لان المستعلى لما طهر بصب الماء عليه ولو لم يغمر الماء
المجتمع مع غيره لم يبق البعض النجس واردا وان صب الماء على ما فى الجفنة
بحيث صار سطح الماء المجتمع ملاقيا لاول الذى لم يصبه الماء لم يطهر
لان ذلك الباقى النجس يصير واردا وقد اعتمد م ر ما فى المجموع خلافا
لشيخ الاسلام ورد استدلاله بتطهير الاجانة بانه يحتاج فى غسلها
الى الادارة بخلاف الثوب وفيه نظر لانه يمكن غسل الاجانة بغير الادارة
كالثوب كان يصب الماء على جوانبها اولا او كان يغمرها فى ماء كثير فليتأمل
والمجاور ع هو الجزء الاول من البعض المغسول اولا وهو المراد
بالمنتصف فى عبارة غيره اهـ مجاور ع هو شامل للمجاور من جهة النصف
المغسول اولا والنصف المغسول ثانيا وهو كذلك فتأمل اهـ لا نتعدى
الى ما بعد النظر الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور
من خارج فانه ينجس كما هو ظ ولا تصح صلاة الخ ع قال الرافعى
كما انه لا يجوز ان يكون شئ من ملبوسه نجسا كذلك لا يجوز ان يكون
ملاقيا للنجاسة اهـ بسجود اى بشرط ان يشد بالسجود فلا يضر
القائم عليه من غير شد كما اعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الطبلاوى رحمهما
الله تعالى ولو حبس بمكان نجس فى الروضة ولو صلى بموضع نجس
لحبس فيه مثلا وتعارض ستر العورة وتنظيف المحل قلع ثوبه وفرشه
وصلى عريانا ولا اعادة على اظهر القولين اهـ فرع قال فى العباب
وان صلى فيما ظن طهارته لم يلزمه تجديد الاجتهاد لغرض آخر فان
جدده فتغير عمل بالثانى ولا يعيد واحدة من الصلاتين اهـ فلو ظن
بالاجتهاد طهارة احد المكانين ثم فى اثناء الصلاة ظن به طهارة الآخر
فانتقل اليه فورا ينبغى تخريجه كالقبلة ولا يضر نجس يحاذيه نعم
يكره محاذاتها فى الصلاة حيث عد محاذيا لها عرفا حتى لو كان السقف
نجسا فان عد محاذيا لقربه وانخفاضه كره والا بان كان عاليا لا يعد

محاذ باله لم يكره وكذا يقال في محاذاة امامه مثلا لكفر آخر كذا قرره
م ر ولو وصل عظمه بنجس انظر قبل استتاره باللحم لو صب عليه
لغسله مجرى للمحل الطاهر هل يطهر ويغتفر اولا الوجه الاغتفار
لا يصلح غيره انظر لو كان هو اصلح وقال م ر الشرط ان لا يصلح غيره حتى لو صلح
غيره ولكن كان هذا اصلح او اسرع الى البرء لم يجز الوصل به اه وقال
برلسي تنبيه لو كان الوصل بالنجس اسرع انجبارا من الطاهر فيحتمل
ان يكون ذلك عذرا اه وهو في الاسنوي حيث قال واهل الخبرة تقول
ان لحم الآدمي لا ينجبر سريعا الا على عظم الكلب فيتجه انه عذر وهو
قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء اه واعتمد م ر خلافه كما تقدم
عذر ع لو اقتدى به انسان فالظاهر الصحة كما مر في المستحاضة
والمتيمم بجامع عدم لزوم الاعادة ولا يشكل بعدم صحة الاقتداء
بالامي لان سبب المنع فيه كونه غير صالح لتحمل القراءة عن المأموم اه
قال السبكي الخ قال شيخنا البرلسي ان قلت يلزم اذن اتحاد
الشقين قلت قد يفرق بانه على هذا يحتمل انه يكتفي باي ضرر
وان لم يرتق الى مبيح التيمم او يقال قوله الآتي يعني المنهاج قيل
وان خاف لا ياتي هنا فافترقا اه واقول لا مانع من الاتحاد
وانما فرقوا بينهما باعتبار ان الخ غير موجود عند الوصل في الاول
وموجود في الثاني تامل اه واعتمد م ر اطلاق الشيخين وطب
ما قاله السبكي والا وجب نزعه قال في الخادم ما اطلقوه من
وجوب النزع ينبغي ان يكون موضعه اذا كان المقلوع منه ممن تجب
عليه الصلاة فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا
يجب قلعه الآن الا اذا افاق ووجبت عليه الصلاة اما اذا كان امرأة
وحاضت لم يجب الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سياتي من عدم النزع
اذا مات لعدم تكليفه وكذا لو كان تصلي بالصبي والمجنون من له الولاية
عليهما فينبغي ان لا يجب عليهما النزع اذا خيف عليهما الهلاك لانهما

الطاهر م ر

[illegible]

غير

غير متعد بين للفعل وكذا الذمي اذا جبر عظمه بعظم نجس ثم اسلم وكان يهلك
فينبغي ان لا ينزع لانه ليس من اهل الصلاة في حالة الكفر وكذا لو اكره انسان
حتى فعل او فعله بغير اذنه مكرها على غير ذلك وسياتي من كلام الماوردي وغيره
في الوشم ما يؤيده اه من نسخة سقيمة فليحرر ثم انه فرض الكلام مع الخوف
ولا شك ان الصحيح في سائر الصور انه مع الخوف لا يجب النزع فكان غرضه
ان في هذه المواضع يقطع بعدم النزع ويؤيده ما نقله في الوشم عن الذخائر
وغيرها ثم قال في الكلام على الوشم هذا كله اذا فعله باختياره فان لم
يدخل فيه لمختار لم يجبر على ازالته وصلاته صحيحة قطعا صرح به ابن ابي هريرة
في تعليقه وكذلك الماوردي فقال اذا كان الوشم نجسا فان امن التلف
من ازالته لزمه ان يكشط جلده وان خاف التلف فان كان غيره اكرهه عليه
اقر على حاله وان كان هو المختضب ففي وجوب ازالته وجهان ثم الوصل عظمه
بعظم نجس اهو وكذا قال في الذخائر في العظم قال بعض اصحابنا هذا الكلام
فيه اذا فعله بنفسه او فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته
قولا واحدا قلت وفي معناه الصبي اذا وشمته امه بغير اختياره
فبلغ واما الكافر اذا وشم نفسه في الشرك ثم اسلم فالمتجه وجوب الكشط
عليه بعد الاسلام لتعديه ولانه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي
ولو وشم باختياره وهو كافر ثم اسلم فالظ وجوبه لتعديه اذ هو مكلف اه
فليحرر من غير آدمي بخلاف الآدمي لا يجوز الوصل بعظمه وان لم يكن محترما
كالحربي والمرتد م ر يبيح التيمم منه بطوء البرء شعرها الوصل
بالشعر النجس حرام حتى على الرجل كما صرحوا به او مات قبل النزع لم يجب
نزعه اي بل يحرم كما اعتمده م ر وغيره وقضيته عدم الوجوب صحة غسله
وان لم يستتر العظم النجس باللحم مع انه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه
الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكانهم اغتفروا ذلك لضرورة
هنا م ر وعبارة الرافعي اما لو مات قبل النزع فوجهان اظهرهما لا ينزع
لان فيه هتكا لحرمة الميت ولان النزع في الحياة انما امر به محافظة على

ولك الجواب عن هذا بانه لما سقط نزعه عفي عنه كما لو كان نجسا وقلنا لا يجب اهـ

شرائط الصلاة فاذا مات سقط التكليف وزال التعبد اهـ قال في الخادم
قضية التعليل بالعبادة ان يجب النزع لان الصلاة على الميت تتوقف على غسله
وغسله لا يصح قبل نزع العظم النجس كما لو كان جنبا لا يصح غسله قبل النزع
لانه لا يصح الغسل مع قيام النجاسة اهـ ولعل هذا اذا لم تستتر النجاسة
باللحم بحيث يصير اللحم حائلا والا فيحتمل ان تصح الطهارة وتتوقف صحة
الصلاة على نزعها فليحرر وفي الناشري قوله وان لم يتعد بوصل عظم بنجس
او خاف ضررا ظاهرا او مات لم ينزع هذا في المحترم اما اذا ارتد او قطع
الطريق او غير ذلك فانه ينزع وان خيف اهـ فرع يجري في الوشم
تفصيل وصل العظم والضابط التعدي وعدمه فحيث لم يتعد بنحو وشم
او بجبر لصغر او حاجة او نحوهما لم تجب ازالته مطلقا م ر وهل من الوشم
الذي لا تعدي به ما لو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يبعد نعم
وفاقا لـ م ر ومشى ايضا على انه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ولم يستتر
باللحم لا تلزمه الاعادة ولا تنجس ما طهارته ونحوها اذا امر عليه قبل استتاره
باللحم قال وحيث وجب ازالته تنجس الماء القليل بملاقاة محله وظ كلامهم
ان نجاسة الوشم لا تستتر بالجلد حتى يقال لا ينجس الماء القليل م ر قال م ر
وفي الخادم ما نصه قوله من تعدى بوشم يده وجب عليه كشط جلده
يعني على الفور م ر لاجل الصلاة كما لو وصل عظمه بنجس قوله وحكى في تعليق
القفا انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرحه ولا اثم عليه
بعد الموت اهـ فيه امور احدها المراد بالقفا البغوي في تعليقه على مختصر
المزني والحاكي له عنه العجلي لكن ينازع فيه ما في الشامل والبيان عن نص الام
انه اذا ادخل تحت جلده دما نبت عليه اللحم فعليه ان يخرج الدم ويعيد
كل صلاة صلاها مع ذلك الدم وظاهره وجوب ازالته مطلقا لانه لا يخاف
من ازالته تلف نفس ولا عضو في الغالب وكذلك قال القفال في فتاويه
اذا قشر جلده فظهر دم فلم يغسله حتى انجمد فعليه قشر الجلد وغسله اذا لم يخف
التلف اهـ ورايت ابن الرفعة قال بعد حكايته وفيما قاله نظر من حيث

الله

انه يدوم اذا وضع والدم جار فقد تنجس فينبغي ان يكون كما لو حشى
الجرح بدم او دواء نجس وهو يمنع من صحة الصلاة وتجب ازالته اذا لم
يخف من ذلك اهـ فليحرر وحاصل مسئلة الجبر انه ان فعله مختارا مع
فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود
الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب
نزعه وان لم يخف ضررا وان فعل به حال عدم تكليفه لصغره لم يجب
نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه صحت صلاته وطهارته
ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب
اذا لاقاه م ر فرع المراد بقولهم في الوجه الضعيف لئلا يلقى الله
حاملا نجاسة لئلا ينزل القبر الذي هو اول منازل الآخرة وليس المراد
يلقى الله في القيامة لان الانسان يبعث وقد ردت اليه اجزاؤه
الاصلية م ر فليتامل ولو عرق زاد في شرح الروض وتلوث بالاثر
عفي عنه ثم قال وهذا ما في الاصل والمجموع هنا وقال فيه في باب الاستنجا
اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب
غسل ما سال اليه ولا منافاة لان الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة
والثاني فيما جاوزهما اهـ وينبغي العفو عما يجاوز الحشفة الى الثوب
التي تلاقيها لعسر الاحتراز عن ذلك ثم رايت شيخنا الرملي وافق على ذلك
وكذا م ر فنقل له عن فتاوي والده خلاف ذلك فانكره وطلب من الناقل
احضار فتواه لينظرها ثم راجع م ر الفتاوى فوجد الذي فيها انه سئل
عما لو اصاب ذكر المستنجي بالحجر او دبره الثوب الملاقي له فاجاب بانه
يعفى حيث لم يجاوز الصفحة والحشفة اهـ ومعناه كما وافق عليه م ر انه
حيث لم يجاوز ما ذكر عفي عنه وان اصاب الثوب الملاقي بقرينة السؤال
اهـ قال في الروض لا ان لاقى رطبا آخر اهـ فلو حمل الخ ولو حمل
مستجمرا او من عليه نجاسة معفو عنها او حيوانا متنجس المنفذ بطلت
صلاته روض وانظر لو قبض على يد المستجمر هل يضر كما لو قبض حبلا بسلجور

كلب الوجه انه يضر اهـ فلو حمل الخرع بل لو قبض على يده فكذلك فيما
يظهر اهـ من طين شارع قال الزركشي وقضية اطلاقهم العفو عنه
ولو اختلط بنجاسة كلب او نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه
الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات ثم الروض واعتمده م ر قال
واذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة واصابه ومشى
في مكان آخر فتلوث منه انه يعفى عنه في المكان الثاني ايضا فليحرر لكن
رايت عنه انه استثنى دمر لندرته قال وشمل طين الشارع ما اذا
النجسة يقينا م ر ودم نحو براغيث ع قال السبكي لم يتعرضوا
لاجتماع الكثرة مع الانتشار بالعرق اهـ قال بعضهم لعل مراده لم يتعرضوا
له صريحا والا فعموم كلام المنهاج يشمله اي من حيث العفو وفي الاسنوي
فرع لو كانت النجاسة متفرقة ولو جمعت لبلغت قدرا لا يعفى عنه
ففيه احتمالان للامام وميله الى العفو وكلام التتمة يقتضي الجزم
بخلافه اهـ اهـ قال ابن حجر واما اذا تفاحش اي دم نحو البراغيث
بحيث يغلب على الثوب ويطبقه فلا يعفى عنه على ما اشار اليه الامام
واعتمده الاذرعي لكن المنقول المعتمد خلافه فان النووي نسبه لجميع
الاصحاب وابن الرفعة للمتولي وجزم به الزركشي في بعض كتبه وغيره
وقال ايضا ولا فرق بين البدن الجاف والرطب عند المتولي وخالفه
الشيخ ابو علي وعلله بما يؤخذ منه انه لا اثر للرطوبة الحاصلة من نحو
ماء الوضوء والغسل وحلق الراس وغير ذلك مما يشق عنه الاحتراز ولا
نظر لامكان تنشيف البدن وان اشترطه ابن العماد لعسره اهـ
ودماميل ع ودم فصد وحجم اي سواء كان مثلها يدوم غالبا ام لا هذا
ما صححه النووي رحمه الله تعالى وقال الرافعي في الشرح انه قضية كلام
الاكثرين واما قول الاسنوي ان الذي يدوم مثله غالبا ملحق بدم
الاستحاضة ولا يجري فيه خلاف كما اقتضاه تعبير المنهاج فليس الامر على
ما قال وان اسنده الى شرح المهذب وغيره لان الذي في شرح المهذب محمول

على

على دائم السيلان واذا تاملت الشرح الكبير للرافعي علمت صحة ما قلته
والله تعالى اعلم اهـ فرع مشى م ر على انه يعفى عن دم الفصد والحجم
وان كثر خلافا لما في المجموع والتحقيق فرع قرر م ر انه لو غسل ثوبا
فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى
عن اصابة هذا الماء له فليتامل فرع وقع من م ر انه وافق بعض
السائلين على ان من جملة العفو مع الاختلاط بماء الاكل ان يكون باصابعه
او كفه نجاسة معفو عنها فياكل باصابعه او كفه من اناء فيه مائع فليتامل
فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده في نحو اناء لاخراج ما فيه من
الماكول ليؤكل خارجه كاخراج الملام من انائه في اناء آخر ثم اكله فليحرر
بمحلهما ع الظ ان المراد بالمحل الموضع الذي اصابه وقت الخروج
واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وح فلو سال
وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يغلب فيه
تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل اما لو انفصل
عن البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي اهـ ولو اصاب
الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت
الاصابة من غير انفصال في اجزاء الثوب فالظ انه كالبدن اهـ ع ووافق
م ر على ان الدم اذا انتقل الى الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه اهـ
وقال ينبغي ان يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع العفو
عن كثيره ان ينتقل عما ينتشر اليه عادة ثم انظر تخصيص هذا القيد
اعني قوله بمحلهما بالفصد والحجم وقد عمم م ر على تمام لباسه اي
لا الغرض من تجمل ونحوه حجر وانظر ما ضابط الزائد عن قليل دم
اجنبي ع لو تلطخ به فالوجه عدم العفو اهـ لا نحو كلب اعتمده م ر
واعتمد ايضا ان دم المنافذ لا يعفى عن شيء منه الا قليل دم الاستحاضة
فانه يعفى عنه وان والده افتى بذلك وصرح بان قليل الحيض لا يعفى عنه
ونازع من نقل عن شرح المهذب العفو عن قليل دم الحيض وقال انما هو

في الاستحاضة فرع الظاهر ان بول الخفافيش وروثه اذا اصاب الارض
كان حكمه حكم ذرق الطيور فيجيء فيه تفصيله فرع لو رأينا في ثوب
شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف
على العصيان بل هو كزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين بن س وترك نطق
ع اعترض بعضهم جعل هذا شرطا مع اغتفاره مع النسيان والجهل اه
اقول يمكن ان يجاب بان الشرط هو الترك عمدا مع العلم بالتحريم
واعلم انهم قالوا بعذر العالم بتحريم جنس الكلام اذا جهل تحريم ما اتى به
او جهل كون التنحنح مبطلا اه وينبغي ان يكون من ذلك بل ربما يكون
بالاولى ما اذا اكبر المبلغ بقصد التبليغ فقط او فتح على الامام بقصد التفهيم
فقط او نبه احدا بقول سبحان الله بقصد التفهيم فقط مع جهله بحرمة
ذلك وعلمه بحرمة جنس الكلام فليتأمل ثم ان قولهم يعذر العالم بتحريم
جنس الكلام اذا جهل تحريم ما اتى به الخ هل يشترط جهله بتحريم ما اتى
الخ ان يكون قريب العهد بالاسلام او ناشئا بعيدا عن العلماء او لا لان
ذلك يخفى مع اشتهار ذلك خصوصا التنحنح فيه نظر وظاهر اطلاقهم الاول
فليحرر والثاني قريب جدا في التنحنح فليحرر ويدل عليه في التنحنح تعليلهم
عدم الابطال بخفاء ذلك على العوام اذ لو اشترط ما ذكر لم يعلل بذلك
فتامل ومما يصرح بان شرط ما ذكر في الاول اعني العلم بتحريم جنس الكلام
مع جهل تحريم ما اتى به عبارة المنهج وشرحه فانظر قوله او جهل تحريمه
فيها وان علم تحريم جنس الكلام مع قوله بعد وقرب اسلامه الخ واما
مسئلة التنحنح فكلام شيخنا في شرح المنهاج مصرح بعدم الضرر فيها
مطلقا فراجعه بحرفين ينبغي مثلهما البين وانظر ضابط التوالي
ومال م ر الى انه لا فرق ثم رأيت ابن حجر قال ان توالياً فيما يظهر انتهى
ثم جزم م ر بالتوالي اولهما اولا ع اي ولو كان غير مستعمل كان
نبه عليه ابن الرفعة وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة ام لا كما يأتي
اه ولو في نحو تنحنح كان ينبغي تأخيره عن قوله ممدود او تقديمه

على

على الكل فان عبارته كاصله توهم ان الحرف المفهم والممدود لا يضر مع نحو
التنحنح وليس كذلك فيما يظهر وعبارة ابن الوردي كالصريح في ذلك والله
تعالى اعلم اه وقوله وليس كذلك اي يضر الحرف المفهم مع نحو التنحنح اقول
ينبغي القطع بذلك اذ لا معنى للتفرقة وان توهم بعض الطلبة من العبارة
خلافه فتدبر مفهم ع قال الرافعي رحمه الله تعالى لاشتماله على مقصود
الكلام والاعراض به عن الصلاة اه كق لو قصد بالمفهم ما لا يفهم كان
قصد بقوله ق القاف من الفلق او العلق مثلا مال شيخنا الطبلاوي رحمه
الله تعالى الى انه لا يضر وهو محتمل ولو اتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم
هل يضر فيه نظر والكلام يقع على المفهم اي لغة والشيء اذا لم يكن له ضابط
في الشرع يرجع فيه الى اللغة لا الى اصطلاح خاص اه ويستثنى من
ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبطل بها ولو بالفعل وان كثر قال
وكذا الاستدبار المحتاج اليه في اجابته ينبغي ان لا تبطل به قال واذا انتهى
غرض النبي اتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له ان يعود الى مكانه الاول
فلو كان اماما وقد تأخر عن القوم بسبب الاجابة هل له ان يعود لمكانه
الاول قال م ر ينبغي انه ليس له ذلك وان تعين عليهم مفارقته اقول
قياس ذلك ان تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ويحتمل خلافه لاحتمال
ان يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الاول فلهم الصبر الى تبين
الحال وانظر لو تقدم عليهم بازيد من ثلثمائة ذراع الذي يتجه بواسطة
الاجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر عدم مفارقته او جواز البقاء
وتغتفر الزيادة هنا لانها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء
كما لو زالت الرابطة في الدوام فيه نظر وخرج بالنبي صلى الله عليه وسلم
غيره من الانبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام قاله م ر
قال والكلام في اجابته في حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه
به كنذر قاله في المجموع وعلله بانه مناجاة لله تعالى فهو من
جنس الدعاء قال الاسنوي وقياسه كذلك في باقي القرب كالصدقة

هذا هو الظاهر

الوجه انه لا يضر فهذا ويفرق فيما قبله
نظرا الى الحرف نفسه لان الاول فيه م
وعدمه من صفات اللفظ والاشتغال حمله
بالاعراض عن الصلاة وعدم
سواء قصد او لا بخلاف عن الافهام
بالمفهم والافهام ... لا ... شرط
فيما يظهر ثم عرضت ذلك على شيخنا
ابن الرملي فخبر به معللا بما اشار
اليه ... ان تقول ما نقل عن الامام
الرافعي من التعليل باشتماله على مقصود
الكلام والاعراض عن الصلاة كما مال اليه
نقتضي عدم البطلان الا ان يقال
الشيخ لكنه فتامله لا الاعراض
هو مع ذلك يشعر بالاعراض
باعتبار ما يفهم منه اه

قوله فيه نظر الذي ينبغي البطلان
قياسا على ما لو زال التقدم اثناء
الصلاة بجامع ان كلا يشترط في دوام
الصلاة ثم ذكرت ذلك لشيخنا الرملي فوافق
عليه ودفع ذلك بانه لا يعد مخالفا بالرابطة
بجامع ان التقدم من حصول ... الاجتماع
العرفي فتأمله وان كان شرطا في صحة
الاقتداء بخلاف الاستقبال فانه
شرط مطلقا اه

والعتق وغيرها اذا لم يكن فيها خطاب اهـ وتبعه جماعة على ذلك كالشيخ
فعبر بالقربة ومثل لها بالنذر والعتق تنبيها على البقية وكشيخنا وكصاحب
الارشاد حيث عبر بقوله ولا بقربة كنذر وعتق اهـ وخالفه آخرون
وفرقوا بما هو في محله وفي شرح الارشاد لشيخنا واوضح ان النذر انما يكون
في قربة فنذر اللجاج مبطل وان محل ماذكر اذا اتى به على قصد الانشاء
لا الاخبار والا كان غير قربة فيبطل اهـ فليتامل بلا تعليق هو ماذكره
الاذرعي تفقها كالنذر وتبعه صاحب الروض واضاف الى النذر ما في
معناه كالعتق وكالدعاء نحو اللهم اغفر لي ان اردت فتبطل الصلاة كما بين
كل ذلك في شرح الروض كان شفى الله مريضي فعلي عتق او ان دخل عبدي
الدار فهو حر وخطاب اي فتبطل معه نحو لله علي ان اعتقك وانت
حر بخلاف ما لا تعليق فيه ولا خطاب كلله علي كذا وعبدي حر واعتمد
م ر عدم الحاق العتق ونحوه بالنذر لا بقليل كلام ناسيا لها الخ
عبارة الروض وشرحه فلو تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه
فيها او سبق لسانه اليها او غلبه الضحك والسعال والعطاس كما في المجموع
ونحوها مما مر وكان كل منها كثيرا في العرف بطلت صلاته او يسيرا في
العرف لم تبطل وفي معنى المذكورات التنحنح للغلبة كما اشرت اليه آنفا
لكن قال الاسنوي فيه وفي السعال والعطاس للغلبة الصواب انها
لا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها اهـ بحذف الادلة واعتمده
م ر ووافق الاسنوي في تصويبه في السعال والعطاس بشرط ان يصير
كل منهما علة مزمنة لا تزول بحيث لا يبقى له وقت يخلو عنه فاورد عليه
انه يعتمد فيما لو كان به جرب وغلب عليه حكه مع تحريك كفه لم يضر وان
كثر وتوالى وقياسه هنا انه لا يضر وان كثر وان لم يصر علة مزمنة فقال
يقيد هذا ايضا بان يكون مغلوبا دائما بحيث لا يكون له وقت لكنه
يمكنه الصبر عنه فهما متساويان فليتامل وليحرر وان علم تحريم
جنس الكلام اي فيعذر العالم بتحريم جنس الكلام اذا جهل تحريم ما اتى به

ويبنغي

وينبغي ان يكون من ذلك نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ
والفتح فقط اذا جهل حرمة ذلك مع علمه بحرمة جنس الكلام اسنى كما تقدم
قال في الروض فان علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر اهـ
ولو جهل حرمة ما اتى به منه مع علمه بحرمة جنس الكلام او جهل
البطلان بالتنحنح فمعذور على الاصح لانه مما يخفى على العوام شرح الروض
ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي كتشهد النشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وظاهره وان كثر وقال لم يضر الكثير
وفي شرح الارشاد لشيخنا فيما لو تعذرت القراءة الا بتنحنح فيه حرفان
انه لا يضر قال والذي يتجه ان الزيادة عليهما مغتفرة ايضا حيث
سمي الجميع كلاما عرفا قليلا عرفا اهـ ثم قال وبحث الاذرعي جوازه
اي التنحنح عند تراحم البلغم بحلقه اذا خشي ان ينخنق والزركشي
جوازه للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه والاقرب جوازه لغير
الصائم ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم
يمكنه اخراجها الا به اهـ لجهر شامل لجهر الامام في نحو الجمعة ولجهر
المبلغ المحتاج اليه فلا يجوز له التنحنح لاجل الجهر م ر ولا بقليل
نحو الظاهر ان المراد القلة والكثرة باعتبار ما يظهر من الحروف في ذلك
لا باعتبار نفسه ثم رايت شيخنا الطبلاوي يعتمد ذلك ولا تبطل
ذكر في شرح شيخنا للارشاد والذي يظهر في ضبط الذكر انه ما ندب
الشارع الى التعبد بلفظه وفي الدعاء انه ما تضمن حصول شيء وان لم
يكن اللفظ نصا فيه كقوله لم احسنت الي واسات وقوله انا المذنب
ونحو ذلك اهـ وقوله ودعاء تقدم تقييده عن شرح الروض بان لا تعليق
كاللهم اغفر لي ان اردت والا بطلت وخطاب الله ورسوله كما
علم عبارة شرح الروض اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي
صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان قال
الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام

كذا

في شرح م ر انه لا يضر وان كثر وعبارته نعم التنحنح للقراءة الواجبة لو كثر ونحو ذلك
لا يبطلها واو... ملخصا اهـ

عليك او الصلاة عليك يا رسول الله او نحو لم تبطل صلاته وينبغي ان
يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي الكافية بما في التشهد نظر
لانه خطاب غير مشروع اهـ ومر في قوله وينبغي الخ ميل الى انه لا يضر مطلقا
وهو مقتضى قول الاسنوي في شرح المنهاج تنبيه قيد الرافعي
المسئلة بغير خطاب الله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم واهمله المص
لانه يؤخذ من التشهد ويؤخذ من كلام الرافعي انها لا تبطل بما عدا
النبي صلى الله عليه وسلم من الملائكة والانبياء اهـ وفي شرح الارشاد
لشيخنا ان الاوجه ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد
لا يبطل خلافا للاذرعي اهـ ومال م ر للبطلان بعد ان كان يقول بعدمه
ثم رجع واعتمد عدم البطلان زيادة على ذلك منها ان خطاب ابليس
والميت وما لا يعقل كالارض لا يبطل لكن المعتمد خلافه كما افاده كلامه
في شرح مسلم ولا بنظم قرآن الخ قال الاسنوي المتجه ان ما لا يصلح
لكلام الادميين من القرآن والذكر لا يؤثر وان قصد به الافهام فقط
وبه صرح الماوردي اهـ كيا يحيى وافق م ر على ان قراءة نحو يا يحيى خذ
خذ الكتاب في محله ولا قرينة تصرف الى كلام الادميين كالستئذان
شخص له في اخذ شيء انه لا يضر وان لم يقصد القراءة بخلاف ما اذا كانت
قرينة صارفة او كانت القراءة في غير محلها ولم يعتمد ما قاله في شرح المهذب
من عدم البطلان ولو بدون قصد القرآن بنحو يا يحيى خذ الكتاب
اذا كان هناك قرينة وكان انتهى في قراءته الى هذه الآية واقول ان
ما قاله في شرح المهذب وجيه جدا مع التامل الصادق بل لا يتجه غيره
وقوله بقصد تفهيم الخ يجري هذا التفصيل في نحو تكبير المبلغ وفي الفتح
على الامام م ر فتبطل به صلاته اي وان قصد بها القراءة فقط
كما هو قضية صنيعه حيث اطلق هنا وقيد فيما بعده فتامل ومن ثم
قال ابن حجر مطلقا واعتمد م ر ما بحثه في شرح البهجة من انه لو قصد
القراءة بكل كلمة بانفرادها لم تبطل ولجراه فيما لو قال ان الذين آمنوا

وعملوا

وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار فلا تبطل اذا قصد القراءة بما قبل
اولئك على انفراده وبه على انفراده ولا يكون عبارة المحلي فلا يكون
بالفاء وفيه اشارة الى ان سبب احتياجه للقصد شبهه بكلام الادمي وان
ما لا يشبهه لا يحتاج للقصد وفي الفوت ثم صورة المسئلة فيما هو محتمل
اما ما لا يحتمل غير القرآن فلا تبطل به قطعا على كل تقدير وينبغي فيما لو اطلق
في المحتمل ولا قرينة تصرف اليها بان قرا الفاتحة ثم يا يحيى خذ الكتاب بقوة
ونحوها ثم ركع والاشبه انها لا تبطل اهـ وهو متجه لكن التعليل بانه يشبه
كلام الادمي فلا يكون قرآنا الخ قد يخالفه الا ان يخصه بالقرينة وفيه
بعد فليتامل وما ذكره في غير المحتمل ايضا من عدم البطلان عند القرينة
فيه نظر والقياس البطلان الخ كالتكبير والتسبيح عند القرينة الصارفة
فرع في العباب ما نصه ولذا لو قال اياك نعبد واياك نستعين
عند قراءة امامه لها او قال الخ استعنا بالله او نستعين بالله ولم يقصد
تلاوة او دعاء اهـ وهو كالصريح في انه لا يضر قوله الخ استعنا بالله او
نستعين بالله اذا قصد الدعاء قال م ر وهو المعتمد فنقل له ان بعضهم
نقل عن والده خلاف ذلك فقال هذا غير صحيح عن الوالد وعندي خطه بما
قلته اهـ وقال نعم في فتاوى الوالد انه لو قصد بقوله استعنا بالله
الثناء بطلت لان هذا لا يصلح للثناء قال وفيها ايضا وقياسه البطلان
بقول القائل سجدت لله لان هذا ليس دعاء كما هو ظ ولا يصلح للثناء لان
غاية ما يتخيل له انه يتضمن وصف الله بانه مسجود له ولو كفى ذلك لكفى
ما تضمنه استعنا بالله من وصفه تعالى بانه مستعان به اهـ فليتامل وقد
توقف م ر فيه اعني في البطلان في استعنا الخ ثم جزم به وتوجيهه بانه
لما لم يصلح للثناء ولم يحتمله احتمالا قريبا كان قصد الثناء به فاسدا
فيكون بمنزلة الكلام الاجنبي فيبطل وفي تجريد المزجد عن المحب الطبري
ان النطق بالصحة اي عند الاطلاق قال لانه ثناء على الله تعالى اهـ وفرع
قدم ر ان ما يصلح للثناء لا يحتاج لقصد الثناء الا عند الصارف كما ان

القراءة لا تحتاج لقصد القرآن الا عند الصارف **فرع** لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال حج ينبغي ان لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه **فرع** في شرح الارشاد لشيخنا وافتى القفال بانه لو قال السلام بقصد اسم الله او القرآن لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء اهـ ولغير تصفيق ظاهره انه لا يضر وان تكرر وبه صرح في العباب وفرق شيخنا الرملي بينه وبين ما يأتي في دفع المار واعتمده م ر لكن ينبغي ان يسوى بينهما ولهذا قال شيخنا وشرط عدم البطلان بالتصفيق ان لا يكثر ولا نظر لكونه مندوبا لدفع المار اهـ ثم قال م ر لو صفقت المرأة لحاجة لم يضر وان كثر وتوالى بخلاف الرجل يضر اذا كثر وتوالى وان جاز له ثم بعد ذلك قال ان الرجل كالمرأة يدل عليه ان والده استدل على عدم ضرر كثرة التصفيق باكثار الصحابة منه في تلك الواقعة فقال وقد اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم التصفيق حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة اهـ **فرع** في شرح الارشاد لشيخنا فلو صفق وسبحت فخلاف السنة نعم بحث جمع انها تسبح اذا خلت عن الاجانب كجهرها بالقراءة ولانتفاء خوف الفتنة التي امرت بالتصفيق لاجلها ثم قال وقضية كلام الشيخين وغيرهما انه بقصد الاعلام لا يضر ولو بضرب الراحتين اهـ وفي تجريد المزجد ما نصه لو صفق الرجل وسبحت المرأة خالف السنة ولم تبطل صلاتهما وقيل تسبيح المرأة جائز وتصفيق الرجل عامدا مبطل لا سهوا ويسجد للسهو ان طال كالعمل الكثير ورده الماوردي اهـ وقضيته ان الاصح ان تصفيقه لا يضر وان طال عمدا ويوافقه استدلال شيخنا السابق بل ان فعله انحل وكذا يعرف مما تقدم كما ظهر على ظهر على ما يؤخذ من قول الروياني شرط عدم البطلان بالفعل القليل ان لا يقصد منافاة الصلاة والا بطلت اشار الى ذلك في شرح الروض ولو فعله اي ضرب بطن على بطن غير لاعب فينبغي البطلان اذا تكرر وتوالى لانه فعل كثير غير مطلوب فليتأمل وترك زيادة الخمع لو

كان

قوله وكذا لو آمنت بالله الخ لكن ان تتوقف في ذلك بما مر في قوله استعنا بالله ونحوه حيث تبطل الصلاة اذا لم يقصد الدعاء بل هذا اولى بالبطلان لانه محض خبر بخلاف ذاك فتأمل اهـ

كان قائما فانتهى الى حد الركوع لقتل حية او عقرب لم يضر قاله الخوارزمي في الكافي اهـ قال في العباب وندب **فرع** ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتفرغ فيها السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء مما مبيته نجسة لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجيس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده م ر وسيأتي في صلاة الجماعة اخر اي فشرط البطلان بزيادة ما ذكر ان لا يكون بواسطة متابعة الامام وسببها وهذا اولى اي لان الوثبة لا تكون الا فاحشة ولشموله غير الوثبة مما يفحش ويمكن ان يقال ان الفاحشة في كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للاشارة الى ان كل ما يفحش حكمه حكم الوثبة فليتأمل **فرع** فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغي البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من اول التكبيرة وفاقا لـ م ر خلافا لما رأيته في فتوى عن خط والد م ر ويلزم م ر ان يجوز كشف عورته في اثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة في اثنائها والا فما الفرق فليتأمل ولو سهوا ع هذا هو الاصح الذي اقتصر عليه الجمهور لان الفعل اقوى من القول بدليل نفوذ احبال السفيه دون اعتاقه قال الرافعي كذا فرق به الجمهور قالوا ولا يعارض هذا بان القليل من الفعل محتمل والقليل من الكلام غير محتمل لان القليل من الفعل لا ينافي الاحتراز عنه والكلام مما يتأتى الاحتراز عنه من النوعين اهـ اهـ ع والكثير المتفرق ضابط التفرق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول في العادة وفي التهذيب عندي ان يكون بينهما قدر ركعة لحديث امامة اهـ ولو شك في فعل اقليل او كثير فلا بطلان حجر وفعل واحد بل الشروع فيها مبطل وقوله وكذا الفعل بقصد اللعب اي وان قل لكن بشرط العلم بالتحريم كما قيد به في غير هذا الكتاب كتحريك اصابعه الخ والحق الاذرعي بذلك ادامة تحريك الاجفان وكأنه نظر لكونها غير مستقلة بالحركة فهي كتحريك

الاصابع ويتجه الحاق اللسان بها وكذا الاذن ان تصور لا يقال كلام
الانوار يقتضي البطلان في الشاوهو ولو بصوت او صوت بلا هجاء لم تبطل
الا بثلاث متواليات اهو ملخصا ان لا موجب للبطلان حتى الا بحركة اللسان
او الشفة لانا نمنع انه لا موجب الا ذلك ونحمله على تحرك اللحي قاله ابن
حجر واعتمد شيخنا الرملي انه لا يضر توالي تحريك اللسان كما افاده مر قال وان
كثر خلافا للبلقيني ومال شيخنا الطبلاوي لموافقة البلقيني قال مر ولا يضر
تحريك الذكر وان كثر متواليا في شيء اي او في عقد شيء او حله قال الناشري
او لغير سبب بل فلا تبطل بتحريك كفه اخذا اعتمد مر قال في العباب ثم امرار
اليد وردها بالحك مرة واحدة ولذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع
الحك اهو واعتمد مر واعتمد انه لو نقل احدى رجليه ثم نقل الاخرى
تكون ثانية سواء نقلها للجنب او الى ابعد منها او انقص خلافا للكمال
في شرح الارشاد والفرق ان شان الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد قال
وقضية هذا الفرق ان رفع الرجل عن الارض ثم وضعها عليها مرة واحدة ولا
مانع او باكراه في شرح الارشاد لشيخنا وظ ان الاكراه على الاكل هو على
الكلام وقيل لا تبطل كغصب ثوب المصلي ويرد بان ذلك للغاصب فيه غرض
اي من شانه ذلك بخلاف الكلام اهو والثاني سهوا او جهلا ع هذا اصح
الوجهين واستشكل الاسنوي ذلك بانهم صححوا في الفعل الكثير طريقة
القطع بالبطلان قال ففي الاكل اولى لان قليله يبطل بخلاف قليل الفعل اهع
قد يقال انما لم يبطل قليله لانه لا يتاتى الاحتراز عنه بخلاف الاكل
فقد فرق بين القليل منهما بمعنى لا يوجد في الكثير وفيه نظر وان كان
الاول والثالث قليلين ع يستثنى من ذلك ما لو كان جاهل التحريم او ناسيا
اعني في الاول لكن بشرط ان يكون الجاهل قريب العهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلماء اهو تنبيه اي كالثلاث المتوالية اقول فكثرة المضغ مبطلة
وان قل الماكول وكثرة الماكول مبطلة وان قل المضغ او انتفى تامل فالتفصيل بين
القليل والكثير في الاكل اذا لم يكثر نفس المضغ تنبيه لو نزلت نخامة من

راسه ونعارض بلعها مع ظهور حرفين فاكثر في قطعها فالظ انه يقطعها
ونغتفر ظهور ما ذكر كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وهو متجه فان هذا في معنى
غلبة التنحنح ونحوه لكن ينبغي ان يكون شرط الاغتفار ان تكون الحروف الحاصلة
بسبب ذلك قليلة عرفا وان زادت على حرفين على قياس التنحنح ونحوه للغلبة
لان ذلك لا يزيد عليه فليتامل لنحو جدار ع قال في البويطي ولا يستتر
بامراة ولا دابة اهو لكن في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
يعرض راحلته فيصلي اليها قال في شرح المهذب وقد وصى الشافعي رضي
الله تعالى عنه بالعمل بالحديث الصحيح الذي لا معارض له وهذا منه فهو
مذهبه اهو فرع يكره ان يصلي وبين يديه امراة او رجل يستقبله بر
ثم ان عجز اعتمد مر ان العصا في رتبة الجدار والعمود واظنه اعتمد ان
الخط والمصلى في رتبة وهو الحق في المهمات ثم جزم باعتماد تاخير العصا
عن الجدار والعمود وبتسوية المصلى والخط وظ قوله في الحديث الشريف
فان لم يجد تاخير رتبة العصا عن نحو الجدار والعمود ايكما اعتمد فتامل
ثلثا ذراع اي لما ورد في الحديث من انها المؤخرة الرحل قال في المهمات
وهو بسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة اهو وفي الحديث يجزي من السترة مثل
مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم اهو
مع اعتبار الترتيب فان خالف الترتيب فهو مصلي الى غير سترة فلا يدفع مر
فيسن الدفع بحث الاسنوي الوجوب لانه من ازالة المنكر قال في المهمات
ولا يخرج على الخلاف في دفع الصائل لان وجه عدم الوجوب هناك كن عبد الله
المقتول ولا تكن عبد الله القاتل اهو اهو اقول ما بحثه الاسنوي من
الوجوب لما ذكر يؤخذ جوابه من قول شيخ الاسلام وكان الائمة صرفوا الخبر
عن الوجوب لشدة منا فاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر اهو وقضية
ذلك الوجوب في حق غير المصلي لعدم هذا الصارف في حقه اللهم الا ان يقال للدافعة
بحضرة المصلي تشوش عليه في خشوعه فلا يجب على غيره ايضا فليتامل وعلى
هذا مشى الشم حيث قال فيسن له ولغيره الخ فليتامل دفع مار قال شيخنا

فى شرح الارشاد لاثم بالمرور فخرج الصبى والمجنون والجاهل والمعذور
فلا يجوز دفعهم على الاوجه اه ومثلهم البهيمة وقال م ر لا فرق بين البهيمة
والصبى والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع
مطلقا اه والمراد بالمصلى والخط اعلاهما كما نبه الى المحلى وغيره وقضيته
انه لو طال المصلى او الخط فكان بين قدم المصلى واعلاه اكثر من ثلاثة
اذرع لم يكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه وانه لا ينقلب
يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع الى قدمه ويجعله سترة ويلغى حكم
الزائد وقد توقف م ر فيه ومال بالفهم الى انه يقال ما ذكر لكن ظاهر
المنقول الاول فليحرر اى معه ع قال الرافعى لان الشيطان لا يحسن
ان يمر بين يدى المصلى وحاصله فاذا مر انسان وافقه اه ع اه فرع
مشى م ر على انه لو استتر بجدار عليه نقش او ما اعتد به وحرم المرور
وجاز الدفع وان كره استقباله لمعنى آخر وكذا لو استتر بآدمى مستقبل
له وان كره لمعنى آخر اه وذكر سن الدفع اى فلا يجب الدفع ولا على
غير المصلى م ر وحرم مروره وان كانت السترة مغصوبة لان الحرمة
لامر خارج م ر فيحرز الفرق بينه وبين الصلاة فى المكان المغصوب مع
السترة وقوله وان لم يجد الخ صوبه فى الروضة فرع لو شرع
فى الصلاة بلا سترة فجاء الريح او شخص بلا امره بسترة ووضعها امامه
على الوجه المعتبر اعتد بها وحرم المرور لان السترة مطلوبة للصلاة
وقد حصلت بذلك ولو ازال الريح السترة فى الاثناء حرم المرور على من
علم بانها كانت موجودة م ر وفى شرح الارشاد لشيخنا ولو ازيلت سترته
حرم المرور على من علم بها كما بحثه الاذرعى اذ لا تقصير وقياسه ان من استتر
بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار حرم المرور لذلك وكذا ان لم يعلم
مذهب المصلى بل بحث الزركشى اخذا من ذلك انه لو لم يجد سترة ولم يمكنه
الخط جاز له الدفع قطعا لعدم تقصيره اه وفيه نظر ثم رايت الاذرعى
رجح خلافه ونظيره انه لو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه لم يعتد بها

لتقصيره

لتقصيره خلافا لما بحثه ابن الاستاذ ولو لم يحصل تقصير بترك الفرجة
كان جر شخص من الصف لم يجز الخرق اليها على الاوجه اهو كلام شيخنا
وقوله وقياسه الخ فيه نظر تامل وما بحثه ابن الاستاذ اعتمده م ر كما
تقدم فرع افتى شيخنا الرملى بانه اذا صلى فى مكان مغصوب لم يحرم
المرور بين يديه وان استتر لانه متعد وممنوع من شغل المكان فلا
حرمة لسترته م ر بقارعة الطريق انظر ولو فى المسجد كان وقف
بممر الناس داخل به وانظر ايضا ولو فى المكان وقت الطواف وعلى هذا
هل يستثنى وقت اقامة الجماعة فى المطاف فليحرر وقال م ر ولو فى
المسجد كان وقف بمحل المرور فيتجه هدره من غير ضرورة لضيقه بامتلائه
بالناس كما قاله فى الروضة كاصلها عللوه بتقصيرهم بترك الفرجة
وقضيته انه اذا لم يقصروا لا يكون له المرور كما لو جاء واحد بعد
امتلاء الصفوف فاحرم ثم جر واحدا من الصف وصفه معه فانت
الفرجة الحاصلة بتاخر المجرور لم تحصل بتقصيرهم لكن لو كانوا منضمين
بحيث لو تفسحوا انسدت تلك الفرجة فالمتجه انهم مقصرون
بترك تلك الفرجة حتى لا يمتنع المرور الى تلك الفرجة م ر
ولا يحرم المرور بين يديه اى حتى فى مقدار ثلاثة اذرع كما اعتمده م ر
خلافا للخوارزمى وجزم به فى العباب ليمينه او شماله ع عن فى شرح
المهذب بالحاجب الايمن والحاجب الايسر اه قال بعضهم لم يتعرض
اصحابنا للفرق بين المصلى فى المطاف وغيره قال وفى مسند احمد لحادثة
صحيحة مصرحة بجواز المرور بين يديه اه ع ولا يصمد لها هل
ولو الخط والمصلى وتفطنه ثم قال الاسنوى حكمة ذلك منافاته
لهيئة الخشوع اولى من تقديم الاصل الخ كلام الاصل صحيح ايضا
لان الاستثناء يرجع لما بعده ايضا ونظر نحو سماء فائدة
نقل الدميرى عن الغزالى فى الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره
الى السماء فى الدعاء بعد الوضوء ولا كف الخ الذى فى الاسنوى

امرت ان لا اكفت الشعر ولا الثياب واسند لرواية الشيخين قال والكفت
الجمع بر والمعنى فى النهى عنه الخ قال المحلى قال فى شرح المهذب والنهى
لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها لمعنى وصلى على حاله
وذكر من ذلك ان يصلى وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه
اه او مشدود الوسط او مغروز عذبة العمامة منه قاله فى شرح المهذب بر
اما فيه فيحرم **فرع** البصاق على حصر المسجد وبلاطه الذى لم
يدخل فى وقفية المسجد بل احدث فيه والتراب الحادث فيه بالرياح
ونحوها الذى لم تدخل فى وقفيته جائز من حيث انه ليس بصقا فى المسجد
ولا فى جزئه بشرط ان لا يصل البصاق الى شىء من اجزاء المسجد ولكن
تجب ازالته لانه مستقذر وكذلك يجوز الفصد فى المسجد على التراب
الحادث فيه بشرط ان لا يصل الدم الى شىء من اجزاء المسجد لنزاهته ولكن
يجب ازالة الدم ويكون الفصد على ذلك التراب بمنزلة الفصد فى اناء
فيه ثم اخراجه م ر وينبغى ان يكون شرط الجواز فيما ذكر ان لا يؤدى
البصاق على الحصر ونحوها الى تعفيتها وتلويثها بسرعة وان لا يؤدى البصاق
عليها او على البلاط الى التقذير بحيث يتاذى به المصلون ونحوهم
تامل وان لا يبصق على ما ذكر قاصدا فى الابتداء ابقاها وعدم ازالتها
فليتامل وقد وافق شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى على حرمة البصق
على ما ذكر من نحو البلاط المحدث وهو الظم المتعين ما لم يقصد ازالته
فى الحال لانه يبقى فى هواء المسجد وهواء المسجد له حكم المسجد بل منه
تدبر **فرع** قال فى الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه اى فى المسجد
ان كثر كما ذكره فى الاعتكاف فهذا كله اذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد
ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام
فى فتاويه اه وقيده م ر بقوله ولم يتخذه حانوتا بما اذا صار ذلك الاتخاذ
مزريا به قال ولا ينافيه ما قبله لان الازراء فى الاول من ذات
الصنعة بخلاف الثانى **فرع** سئل م ر عن الوضوء على حصر المسجد الحرم

كذا

فقال

فقال بحرم لان فيه ازراء به وليكن عن يسار الخ فى رواية الشيخين
وليكن عن يساره وتحت قدمه وفى رواية لهما عن شماله تحت قدمه وفى
اخرى لهما عن يساره او تحت قدمه اليسرى قال ابن الرفعة وفى ذلك
دليل على ان المصلى لا يكون على يساره ملك لانه لا يجد ما يكتب لكونه فى
طاعة اه قال بعضهم وقد وقع فى الحديث تعليل منعه عن اليمين
بان هناك ملكا قال وقوله فى الحديث وليكن عن يساره او تحت قدمه
ليس على التخيير بل ان كان المكان فارغا فعلى اليسار والا فتحت القدم
لحديث ابى داود وليكن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى
اه وقول ابن الرفعة لكونه فى طاعة فيه انه قد يرتكب السيئات
فى حال صلاته والاختصار **فرع** روى ابن حبان فى صحيحه الاختصار
فى الصلاة راحة اهل النار قال ابن حبان يعنى فعل اليهود والنصارى
وهم اهل النار اه وصلاة بمدافعة الخ اى ولو لزم من ذلك
فوات الجماعة **فرع** لو عرض له ذلك فى اثناء الصلاة فالظاهر انه
لا كراهة اى فلا يطلب قطعها اه كبول الخ قال الاسنوى ويستحب
تفريغه من هذه الامور وان فاتته الجماعة ويحرم محله فى غير الجديد
لانتفاء المعنى الذى ذكروه للكراهة ولا نسلم انه بمجرد القصد يصير
ماوى الشياطين خلاف الخلاء الجديد حيث يطلب تقديم اليسار
دخولا اليه واليمين خروجا منه لان العلة دناءته وبمجرد اعداده
لقضاء الحاجة صار دنيا وفاقا فى كل ذلك لطب وم ر وطريق لو
صلى فى مسجد حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع
كره والا كان غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كذا قرره م ر
لا بريته قال م ر هذا الحكم معلل بعلتين كون الطريق مظنة النجاسة
وكونها تشغل بمرور المارة قال وكلا التعليلين معتبر فلا فرق فى الكراهة
بين البنيان والبرية وعطن ابل ع قال صاحب المحكم العطن
للابل كالوطن للناس الا انه غلب على مبركها عند الحوض فائدة

قال في الاحياء في الكلام على آداب الجمعة تكره الصلاة في الاسواق والرحاب
الخارجة عن المسجد اه ومقبرة يستثنى مقبرة الانبياء والشهداء
نجاستها قال الاسنوي هذا في البسط على النجاسة المحققة اما
البسط على ما غلبت فيه النجاسة فانه يزيل الكراهة على ما لخص من كلام
الرافعي لان امرها قد ضعف بالحائل بر والبقر كالغنم وكذا البغال
والحمير فيما بحثه والكلام اذا لم توجد من المذكورات نفار بالفعل فهو شوش
فالحاصل الكراهة في عطن الابل مطلقا لمظنة النفار وفي عطن غيرها
بشرط النفار بالفعل وفاقا في كل ذلك لم ر

باب سجود السهو

سنة انما لم في الصلاة خرج نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة
يجب لانه بدل عما ليس بواجب وهو لا يكون واجبا ثمانية وان نظرنا
الى قعود الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والى قيامها
في القنوت والى قعود الصلاة على الآل في التشهد الاخير والى قيامها في
القنوت صارت الابعاض اثني عشر فتامل تشهد اول يستثنى من
ذلك ما لو نوى اربعا واطلق او قصد ان يتشهد تشهدين فانه لا يسجد
مطلقا كما قاله جمع متقدمون واعتمد جمع متاخرون وعزمه على الاتيان
به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث
وتشهد واحد كما يعلم مما ياتي فهو ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل
مخصوص حجر واعتمد م ر السجود فيما لو عزم على الاتيان بتشهدين
واقول ان التزم استحباب تشهد اول لمن اراد اربع ركعات تطوعا
لم يتجه الا السجود حتى وان اطلق ولم يوجد منه عزم على الاتيان بالاثنين
وان التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية
الامر انه قصد الاتيان بشيء لا يستحب الاتيان به وذلك لا يقتضي
السجود بتركه لانه لم يترك امرا مستحبا فلم يوجد في الصلاة ذلك
فليحرر الاستحباب وعدمه وقنوت في العباب في صلاة الجماعة

ومثله في الروض وشرحه ما نصه فرع لو ترك الامام مندوبا عند
الماموم دونه كان لم يقنت حنفي او حنبلي للصبح فان امكن الماموم
القنوت وادراك سجدته الاولى قنت والا تابعه وسجد للسهو فيهما
او عكسه فان سجد الامام لتركه تابعه الماموم والا لم يسجد اه وفيه
اشكال لان قضية اعتقاد الماموم امتناع سجود الامام فكيف
يتابعه فيه وكان الوجه ان لا يتابعه فيه لكنه يسجد بعد سجوده
لهذا السجود لانه في اعتقاده مخطئ فيه فليتامل وفي العباب ايضا
فرع لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنة لم يقنت ولحدهما
ولا يسجد الماموم للسهو او في الظهر بمصلي الصبح ولم يقنت الامام
ولم يسجد لتركه سجد الماموم اه وفي شرح الارشاد لشيخنا والاوجه
انه لو اقتدى في الصبح بمن يصلي سنتها سجد خلافا لما اعتمده الزركشي
كالقمولي اه وكان وجهه ان الامام لا يصلح لتحمل سهو الماموم وهو ترك
القنوت لانه لا يشرع له القنوت فكيف يتحمله فليراجع ووجه السجود
في مصلي الظهر خلف مصلي الصبح وقد ترك القنوت والسجود ان صلاة
الامام فيها خلل فيسري للماموم على القاعدة فرع جمع بين قنوت
الصبح وقنوت عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال
بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو
لا يسجود لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك
بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر
لم يسجد فتامل سم وافتى م ر على ما قلناه فرع لو لم يحسن القنوت
طلب منه القيام بقدره فان تركه سجد للسهو ونقل عن شيخنا الرملي
انه لو وقف زمنا لا يسع القنوت لم يسجد للسهو وهو محل توقف
وقد توقف فيه ولده ثم ظهر معه على وجه البحث انه يمكن حمل هذا
على ان المراد وقف زمنا لا يسع القنوت المعهود ويسع ما يصح ان يقع
قنوتا من الادعية ونحوها اما لو وقف زمنا لا يسع ما يمكن ان يكون

قنوتا مطلقا فالوجه السجود لان ما اتى به لا عبرة به لانه لا يسمى شيا
فليتامل   واتيت شمل قنوت وتر رمضان   او بعضه قاله المحب
الطبري وخالفه جماعة منهم صاحب العباب فقالوا انه لا يصح الا اذا
قلنا بتعين كلماته وقد بناه الغزالي في فتاويه على ذلك اهـ ووافقه
آخرون منهم شيخ الاسلام ومنعوا بناءه على ما ذكر وقالوا انه بالشروع
فيه تتعين كلماته واعتمد م ر   وان استلزم تركه اخر ان اراد ان
تركه يستلزم ترك القنوت تركا يقتضي السجود فهو ممنوع فان من
لا يحسن القنوت يقف بقدره واذا لم يقف يسجد وليس تاركا ح
للقنوت تركا يقتضي السجود وكذا يقال في قوله السابق وان
استلزم تركه ترك التشهد   ويتصور وجه تصويره بذلك كما
وافق عليه م ر انه ان تركه هو فان كان عمدا اتى به ولا يسجد او سهوا
فان تركه قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا جائز ان يعود
اليه لانا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولان يعود
الى سجود السهو عنه لانه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي ان ياتي
بالمتروك ولا ياتي السجود لتركه فليتامل   وخرج بها بقية
السنن فلو سجد فيها ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون
قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة قاله البغوي
ونظر فيه الاسنوي وبين العراقي النظر بان من هو كذلك لا يعرف
مشروعية السجود ومن عرف ذلك عرف محله غالبا بر وعبارة
العباب ولا سجود لترك مسنون غيرها كقنوت لنازلة فان سجد
ظانا جوازه بطلت صلاته الا قريب عهد باسلام ونحوه اهـ
لعدم وروده اي مع كونها ليست في معنى ما ورد السجود فيه
قال ع عبارة غيره لان السجود زيادة في الصلاة فلا يصار اليها
الا بتوقيف وقد ورد ذلك في اشياء وقيس عليها ما في معناها اهـ
كتطويل ركن قصير مقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب

وكلام

وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين
السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب
وهو الفاتحة واقل التشهد اي بعد مضي قدر ذكر الشروع كالقنوت
في محله بالقراءة المعتد له ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لاقترانه
مع المندوب كما زعمه بعضهم وقول الزركشي القياس اتباع العرف
يرد بان هذا بيان للعرف فهذا ثم الارشاد لشيخنا ابن حجر رحمه الله نعم
وهو اعتدال ع اختار النووي جواز تطويل الاعتدال بالذكر
قال وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال
جدا فهو الراجح دليلا والجواب عن الحديث صعب وقال في شرح المهذب
الاقوى جوازه وفي التحقيق انه المختار وفي الروضة انه الراجح قال
الاسنوي وهذا الذي اختاره من التفصيل بين التطويل بالذكر وعدمه
لم يذهب اليه غيره ثم ان حديث انس ورد في مسلم تطويل الجلوس بين
السجدتين ايضا فكان ينبغي له اختياره ولعله لم يستحضره اهـ واعلم
ان النووي رحمه الله تعالى نقل في شرح المهذب عن الاكثرين ان
الجلوس المذكور طويل وصححه في التحقيق لكنه في باب صلاة الجماعة
من الكتابين صحح انه قصير اهـ   لم يطلب تطويله احترز عن الاطالة
بقنوت مشروع او تسبيح في صلاة التسبيح واعتمد م ر ان تطويل
الاعتدال حيث يشرع فيه القنوت لا يضر ولو زاد على قدر الوارد
وانه لا يضر تطويله بذكر غير مشروع فيه بخصوصه في محل القنوت
لانه لا يتعين للقنوت ذكر مخصوص ولا حد للذكر والدعاء فله ان
يطيله بما شاء منه اهـ   وهو القياس اعتمده م ر جريا على القاعدة
بل للمصلح اورد ان اشتراط الطمانينة فيها ينافي ذلك واجيب
بانها اشترطت لينا في الخشوع ويكون على سكينة   ويستثنى منه
الخ قيل يستثنى ايضا ما لو ترك التشهد الاول ناسيا وتذكر حتى
صار الى القيام اقرب فله ان يعود واذا عاد يسجد للسهو وليس السجود

للعود لانه مامور به بل للنهوض مع ان تعمد هذا النهوض غير مبطل اه
ويجاب بان تعمد مثل ذلك في غير محله مبطل اه للمخالفة
بالانتظار ينبغي ان الفرقة الاولى مثلا لا قتدائهم بمن حصل منه
مقتضى السجود فليتامل ونقل مطلوب قولي الخ عبارة المنهاج
ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح
قال المحلي ولو نقل بعض الفاتحة او التشهد الى الاعتدال ولم يطل
ففيه الخلاف ولو اطاله بنقل كل الفاتحة او التشهد بطلت في الاصح
اه وفي هامشه بخط شيخنا البرلسي مانصه قوله ولو اطاله بنقل
كل الفاتحة الخ ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه
تبطل وانه لا يقدح في ذلك كون الذكر المشروع فيه اطول من
الفاتحة وفي شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله
ان التطويل ان يلحقه بقدر القيام الواجب اه اه ع وانظر ما تقدم
عن شرح الارشاد لشيخنا كفاتحة او بعضها ع مثل ذلك بدلها
عند العجز فيما يظهر كسورة وقنوت اي كان قنت قبل الركوع
قال المحلي وذكر في الروضة في صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع
لم يجب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو
على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو اه ومشى م ر على ان
شرط السجود بنقل قراءة الفاتحة او السورة او التشهد بنية القراءة
او التشهد كالقنوت والا فلا سجود لانه عند الاطلاق ثناء وذكر
وهو لا يخل بالصلاة فليتامل والذي يتجه الفرق بين هذه المذكورات
والقنوت لان القنوت دعاء والدعاء مطلوب في الصلاة في غير
الاعتدال فلا بد من نية القنوت لينصرف عن الدعاء المطلق المطلوب
في غير الاعتدال ولا كذلك المذكورات فانها انما تطلب في محال مخصوصة
دون غيرها ففي نقلها الى غيرها يحصل الاختلال ولو بدون النية
لانها لا تكون مطلوبة في غير المحال المخصوصة فليتامل وليحرر

واظنني

واظنني رايت في فتاوى شيخنا الرملي انه لا سجود لنقل الصلاة على
الآل في التشهد الاول فراجعه وتسبيح ع هو بحث للمتاخرين
والقونوي على خلافه ثم انه قد جزم بخلاف هذا في شرح البهجة اه
واعتمد ما في شرح البهجة م ر فقال لا سجود بنقل التسبيح حيث
لا يسجد له اعتمده م ر عما اخرج نقل السلام سهوا فيسجد
للسهو على القاعدة كما يؤخذ مما ياتي فيما لو سلم الامام فسلم معه
المسبوق سهوا ومثل ذلك تكبيرة الاحرام لان عمدها يخرج من
الصلاة كما هو ظ وبخلاف الشاك في ترك مبهم ان اراد بالشك
في ترك بعض مبهم انه تردد هل ترك بعضا او شيئا ما في الجملة
فعدم السجود مسلم وان اراد بذلك انه تردد هل المتروك الصلاة
على النبي وعلى الآل في القنوت مثلا فالوجه السجود وسياتي وكذا
ان اراد انه تردد اترك شيئا من الابعاض ولا يدل اتى بجميعها فالوجه
الذي لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه
كما بيناه في محل آخر فالوجه حمل كلامه على الاول لكنه حينئذ ربما
يتحد مع قوله بخلاف الشاك في ترك مندوب في الجملة خلافا
لمن زعم خلافه هذا الزعم هو الحق لمن احسن التامل ورجع فليتامل
وليراجع او هل متروكه القنوت الخ صورة هذا انه تحقق
ترك احد الامرين القنوت والتشهد ولا يدري عين المتروك منهما
وصورة ما سبق في ترك البعض المبهم انه لم يتحقق الترك وانما
شك هل اتى بجميع الابعاض او ترك واحدا منها مثلا والفرق بين
الصورتين واضح لكنه قد يشتبه وهو في ربا عية ع قال
الاسنوي ينبغي ان يلحق بذلك ما لو احرم باربع نفلا ثم شك قال
والطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اه اتى بركعة ع خلافا
للحنفية حيث ذهبوا الى التحري واستدلوا بحديث الشيخين فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد والجواب ان معنى التحري فيه طلب

استشكل ورحمه الله في حواشي ابن حجر [illegible] بالشك بالثالث اعني ما
اذا شك هل ترك شيئا من الابعاض [illegible]
روانى جميعهم [illegible]
في الامداد وان سجد [illegible] بما نصه
ما بعد [illegible] في [illegible]
في عموم [illegible]
بان شك هل ترك [illegible] اه

اليقين جمعا بين الاخبار اه   ولا الى قول غيره لا يقال يشكل عليه
قصة ذى اليدين لانهم لم يخبروه بالفعل انما اخبروه بالترك نعم
قضيتها تاثير الشك بعد السلام المستند الى قول الغير الا ان يجاب
بانه صلى الله عليه وسلم تذكر عقب اخبارهم بر   وان كان جمعا
كثيرا اى مالم يبلغوا حد التواتر كما بحثه الزركشى كذا فى شم ج ولعله
طب والحق به ان يصلى مع جمع كثير كيوم الجمعة ووافقوه على انه يأخذ
بقول عدد التواتر فيما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا وفيما لو شك بعد
السلام فى ترك النية وتكبيرة لانه يفيد اليقين   فتذكر فيه
اى بخلاف مالو تذكر فيما بعدها فيسجد لان ما اتى به منها قبل التذكر
محتمل للزيادة فلو تذكر بينهما قال الاسنوى فالقياس السجود ان
كان بعد ما صار الى القيام اقرب والا فلا قال وقد يقال يسجد
مطلقا بناء على ان الانتقالات واجبة م ر وما قاله انه القياس رده
فى شم الروض   ولو نسى تشهدا اى او تركه جاهلا مستر وعينه — المعتمد انه لابد من وضع الاعضاء السبعة كما اعتمده م ر فى شرحه اه
كما قاله ابن المقرى تفقها   اوسجود التلاوة فى التلبس بالسجود
بالجبهة كما اعتمده م ر   اوجاهلا قال فى الخادم اما اذا علم ان
العود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ما سبق فى الكلام م
ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ ابو محمد
فى الفروق   ويلزمه العود اى الى الفرض الذى تلبس به من
القيام والسجود   بل عليه عود ما افاده هذا الكلام من وجوب
العود اذا ترك الامام فى القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد
بذلك بل يجرى فيما اذا تركه فى اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا
سهوا كما واتفق على ذلك طب وم ر وهو ظ   بطلت عبارة العباب
فان لم يعد عالما بطلت صلاته اوجاهلا حتى قام الامام لم يعتد
ولغت قراءته قبل قيام امامه اه وما ذكره من الغاء القراءة
مثله فى شم الروض فان قلت لم لغت القراءة دون القيام

قلنا

قلنا ان القيام يلغو الا انه يتحقق بعد قيام الامام فان قلت يرد
النهوض قلت هو وسيلة للقيام فسومح فيه فاعتد به وقياس هذا
الجواب انه اذا ترك الامام فى القنوت ونزل ساجدا ورفع راسه
من السجود ولم يتذكر حتى نزل الامام للسجود انه لا يحسب له السجود
الذى رفع راسه عنه ثم عرضت كل ذلك على شيخنا الطبلاوى وم ر فوافقا — وصرح بانه م ر فى شرح المنهاج
عليه فليحرر   لوجوب القيام عليه لكن يفيد ما صرح به من ان
الامام لو ترك التشهد الاول لم يتخلف المأموم له فان فعل بطلت
صلاته ان علم ولم ينو مفارقته والا فلا وهو مفارق بعذر قال
فى شم الروض فان قلت سيأتى فى الجماعة انه لو ترك امامه القنوت
فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه فى السجدة الاولى قلت فى تلك
لم يحدث فى تخلفه وقوفا وهنا احدث فيه جلوسا نعم ان جلس امامه
للاستراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه فى قيامه لانه
ح لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه اه واعتمده م ر انه
ليس له التخلف وان جلس الامام للاستراحة اوجلس بقصد التشهد
ثم اعرض عنه ولم يأت به وقام فان تخلف المأموم ليأتى به ح بطلت
صلاته فاورد عليه مسئلة القنوت السابقة ففرق بما لا ينبغى فليتأمل
فان المتجه الآن التسوية بينهما فليتأمل   بانتصاب الامام قال
فى الخادم ويمكن ان يقال لو كان المأموم يرى وجوب التشهد الاول
والعود لامامه انه يلزمه اى العود بناء على الاصح ان الاعتبار بعقيدة
المأموم اه   بل يفارقه او ينتظر المفارقة اولى قاله فى شرح الروض
وان لم يتلبس به اى بان لم يضع الجبهة الارض فى مسئلة القنوت
وان وضع غيرها من الارض الاعضاء على الاوجه فى شم الروض وغيره — هذا التقييد فى نسخة شم المنهج الصحيحة اه
خلافا للمحلى ومن تبعه   فعاد اى عالما بالتحريم عامدا كما هو ظ والا
فلا لكن ينبغى سجود السهو   ان قارب اوبلغ ما مرع مراده من
هذه العبارة ان قارب القيام او بلغ حد الراكع والا فقضيته تنازع لفظين

فى الموصول المذكور ان من عاد الى القنوت بعد مفارقته حد الراكع تبطل
صلاته وليس كذلك بل عندى توقف فى البطلان اذا بلغ حد الراكع فانى
لم ار التصريح به لغيره وقضية قول الرافعى وغيره ان ترك القنوت يقاس
بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار الى السجود اقرب ثم عاد الى
القنوت اعنى بعد تركه عمدا فليتامل ثم رايت الجوجرى فى شرح الارشاد
صرح بما قلته وهو الحق ان شاء الله تعالى وليت شعرى ماذا يقول
الشيخ فيمن هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الراكع عن له الرجوع الى القيام
فان فرق بان الهوى هنا مطلوب بخلاف مسئلة ترك القنوت
عارضناه بما لو ركع قبل الامام ثم عاد اليه فانه جائز بل مندوب ولم
تضره الزيادة اه كلام الشيخ اذ يقول لا يرد هذا لكان نحو المتابعة
وما ذكر انه الحق ارتضاه م ر بخلاف الماموم لما مر عن التحقيق قد
يفيد قوله لما مر عن التحقيق ان عود الماموم فى هذه الحالة سنة
ولا يبعد ان الحكم كذلك فيما اذا لم يقارب ولم يبلغ ما ذكر وبقى الكلام
اذا قارب الماموم او بلغ ما ذكر سهوا هل يجب العود وهل الحكم كذلك
اذا لم يقارب ولم يبلغ ما مر سهوا او لا القلته فهو كما لو ركع سهوا قبله
لا يجب العود حتى اذا كان الى القعود اقرب سهوا ثم تذكر لا يجب العود
فاذا اتم الانتصاب عمدا كان حكمه حكم المنتصب عمدا من اول الامر
وقس على ذلك نظيره فى القنوت فيه نظر فليحرر وتحريره رحمه الله تعالى
فى ملحقه فرع اذا قام الماموم ناسيا والامام فى التشهد حتى صار
الى القيام اقرب فتذكر بحثه وجوب العود بل هو اولى مما لو تلبس بالقيام
فلو صار الى القعود اقرب او كان بينهما على السواء فتذكر فهل يجب
العود ايضا او لا يجب لعدم الفحش وهو كما لو ركع قبله سهوا لا يجب
العود او نفرق بين صيرورته الى القعود اقرب فلا يجب العود وكونه
بينهما على السواء فيجب العود فيه نظر وحيث قلنا لا يجب العود
فانتصب ينبغى ان لا يجب العود لانه انتصاب بعد التذكر فهو مع العمد

يرد عليه انه لو ركع قبل امامه
سهوا تخير قال ابن حجر وكان
وجه عدم ندبه له العود
انه عدم فحش المخالفة لما
اسقط عنه الوجوب اسقط
عنه اصل الطلب لهذا اه

والانتصاب

والانتصاب مع العمد لا يجب فيه العود فليحرر ذلك فرع قال فى الروض
فرع قام قبل التشهد ناسيا فله العود ما لم ينتصب قائما قال فى شرحه
عبارة الاصل نقلا عن الشافعى والاصحاب تقتضى طلب العود اليه حيث
قال يرجع اليه اه وانظر لو قام عمدا هل يستحب العود على قياس هذا
المقتضى حيث لم يبطل العود فرع قام الماموم عمدا عن التشهد
والامام جالس له يتجه ان ما لم يتلبس بالقيام يجب العود فاذا تلبس
به سقط الوجوب نعم لعل وجوب العود اذا صار الى القيام اقرب
ويحتمل ان الامر كذلك اذا صار بينهما على السواء بخلاف ما اذا صار الى
القعود اقرب لعدم فحش المخالفة فليحرر وانظر هل يحرم سبق الامام
الجالس فى التشهد مطلقا او بشرط ان يصير الى القيام اقرب او بينهما
على السواء او لا والوجه انه حيث فعل ما يحرم وجب العود ما لم يتلبس
بالقيام والا لم يجب فليحرر ويرد عليه ان السبق ولو ببعض ركن حرام
وقد صححوا عدم وجوب العود فى الركوع عمدا قبل الامام اما اذا
لم يقارب ما مر فلا تبطل صلاته بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد
ثم يبدو له العود اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته
تبطل بذلك كما فى المجموع بحثه فرع لو نوى ركعتين تطوعا واطلق
فى نية التطوع فصلى ركعة ثم قام الى الثانية فلما صار الى القيام اقرب
نوى الاقتصار على ركعة فرجع الى القعود وتشهد هل يسن له سجود السهو
لاجل هذه الزيادة الوجه انه يسن لان هذه الزيادة لو تعمدها بان اراد
زيادتها فقط بطلت صلاته وقال م ر بالذهن على البديهة جوابا لسائله
عن ذلك لا سجود فليتامل فى ترك فرض كالفرض فيما ذكر الشرط
كما اعتمده شيخنا الرملى وفى شرح الارشاد لشيخنا والشرط كالركن غير الحزم
على المنقول المعتمد كما بينته فى بشرى الكريم خلافا لمن اغتر بموضع فى المجموع
اه تنبيه تحرر مع م ر فى معنى قولهم لو شك بعد السلام فى شرط
كالطهارة لم يضر تصويره بما اذا لم يعلم من نفسه مثلا سبق طهارة ولا حدث

هذا هو الوجه لان ما اتى به صلاة
والفرض الذى ذكره غير صورة
المسئلة فتامل اه

ودخل فى الصلاة من غير شك فى الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له
الشك فلا يضر مع انه فى مثل هذه الحالة لبس له الدخول فى الصلاة لانه
لم يعلم وجود الطهارة حين الشروع ولا هناك طهارة مستصحبة فكيف
تنعقد صلاته مع انه اذا عرض له الشك داخل الصلاة فى الطهارة مثلا
تبطل صلاته نظرا مالو علم سبق حدث ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان
صلاته وان عرض الشك فى الطهارة بعد السلام لان الاصل بقاء الحدث
كما انه لو تيقن طهارة لم يضر الشك فى الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا
بعدها اه فليتامل وما صورناه ليس بظاهر وفى كتب شيخنا ابن حجر
ما حاصله تصويره بما اذا تيقن وجودها فى ابتداء الصلاة او فعلها
ثم ظهر لى ان ما تحرر من تصويرنا هو ظاهر كلامهم فرع فى العباب
ولمن سلم ثم شك فى ترك ركن لم يضر وان قرب الفصل الا النية او
تكبيرة الاحرام او الطهارة فيستانف الصلاة او ثم تيقن تركه فان
طال الفصل عرفا استانفها والا اتى به وبنى وان تكلم قليلا واستدبر
القبلة وفارق مصلاه الا ان وطئ نجاسة اه ونحوه فى شرح الروض
وهو كالصريح فى اغتفار استدبار القبلة ووقع من م ر جوابا لسائله
خلافه فاوردت ذلك عليه فقال يحمل على استدبار بالوجه دون الصدر
اه ولا يخفى ما فيه ولا ادرى هل هو على ثبت فى ذلك اولا فليحرر ولو شك
المقتدى بعد السلام فى نية الاقتداء لم يؤثر وقيل على الخلاف ناشرى
وفى العباب فى باب الجماعة ولا اثر للشك فى نية الاقتداء بعد السلام
فى الجمعة اه ولو شك الصائم بعد الغروب فى النية لم يضر والفرق ان الصلاة
اضيق م ر لان الظ الخ لو شك بعد السلام ساهيا عن السهو الذى
عليه ثم عاد لسجود السهو وجب عليه تدارك الركن الذى شك فيه لانه
تبين ان الشك فى الصلاة ويلغز به ويقال رجل لقى بنية فلزمه فرض م ر
استانف اى عالم تيذكر ولو بعد طول الفصل لان الشك بعد السلام
مع التذكر لا اثر له لانه ليس فى صلاة وفاقا للطب وم ر كما قاله البغوى

اعتمده م

اعتمده م ر وظاهره وجوب الاستئناف ولك ان تقول هلا اتمها نفلا
وسهوه حال قدوته الخ لو ظن المسبوق سلام الامام فقام
لركعته ثم علم الحال فليرجع فلو سلم الامام فى حال علوه وجب الرجوع ثم
القيام على الارجح فى الروضة اى ولا سجود لان الزيادة وافقة حال
القدوة والعود واجب ولو سلم الامام قبل علم المأموم ولم يتنبه لذلك
حتى اتم الركعة لم تحسب ويسجد للسهو لزيادته فى الصلاة بعد سلام
الامام اه وعبر بها اى كسجدة التلاوة فاذا قرأ آيتها لم يسجد
ولو ذكر فى تشهده خرج مالو شك فانه اذا اتى بعد سلام امامه بركعة
يسجد لتردده بعد سلام الامام فيما ياتى به واحتماله للزيادة
من سجدة من ركعة اى او من ركوع منها تامل او بعد انقطاعها قال
فى المنهاج وسهوه بعد سلامه لا يحمله اه وينبغى ان يكون سهوه مع سلامه
كسهوه كما اعتمده م ر لاختلال القدوة بدليل انه لا يصح الاقتداء بمن
شرع فى السلام كما جزم به شيخنا الرملى فى شروط الامام علم يكن من اهل
التحمل لعدم صلاحيته للاقتداء به فتنعقد الصلاة فرادى م ر
بسلام امامه اى سواء سلم بعد سلامه او معه لاختلال القدوة
حال سلام الامام كما تقدم ويسجد الخ قال فى القوت قالوا لان سهوه
بعد انقطاع القدوة وهو يشعر بانه اذا سلم معه انه لا يسجد لان سهوه حال
قدوته لا بعد انقطاعها فليتامل اه وذكر مثله ابن الرفعة وغيره فليتامل
ويلحق سهوا ما مر ع بل لو فعل الامام ذلك على وفق اعتقاده سن
للمأموم السجود اه ع اى كان ترك الامام الحنفى القنوت وان اتى به المأموم
وهو واضح وفى شرح الروض عقب قول الروض الا ان تيقن غلطه فى سجوده
اى تيقن المأموم غلط الامام فى سجوده فلا يوافقه اذا سجد اعتبارا
بعقيدته ما نصه كما لو فعل امامه ما يقتضى السجود عندنا ولم يره هو ثم
قال نعم يلحقه فى مسئلتنا سهو امامه بسجوده لذلك فيسجد له الخ انتهى
وينبغى ان يجرى هذا فيما نظر به ايضا فليتامل لكن تقدم عن الباب وغيره ما يخالفه

يجاب عنه بما يجاب

فان سجد تابعه اي ولو لم يعلم سهو الامام بل لو لم يسجد الا واحدة
سجد المأموم اخرى حملا على انه نسي وهو ومتى تبطل بترك المتابعة قال
طب وم واذا تخلف بركنين وهما اولى سجدتي السهو والجلوس بعدها
اه واستثنى المخرج استشكل ابن الرفعة الاولى بان الصلاة
خلف المحدث تعد جماعة حتى لو كان ذلك في جمعة لا تجب اعادتها
ظهرا واجاب بعضهم بان تحمل الامام كمال زائد على حصول الجماعة
فهو اخص ولا يلزم من نفي هذا الكمال نفي الجماعة كما لا يلزم من وجود
الجماعة وجود هذا الكمال اه وهو حسن الا انه خاص بالشق الثاني
من المسئلة ولا ضير في ذلك فانه لا صلاة للامام كي يسري الخلل الى
المأموم اه وماذا تيقن غلط الامام كان يخبر الامام بالكتابة بدل
او بعد سلامه باللفظ بان سجوده لترك كذا وقد علم المأموم انه
لم يتركه فلا يتابعه لكنه يسجد لهذا السجود كما قاله البغوي
ولا يتجه خلافه خلافا لما وقع لبعض المتأخرين وقولنا يسجد لهذا
السجود اي يسجد بعد مفارقة الامام او سلام الامام ولا يجوز قبل
ذلك كما لو ترك الامام في غير هذه الصورة سجود السهو فانه لا يجوز
للمأموم ان يفعله بدون مفارقته او سلام الامام فتدبر ثم رأيت
في كلام شيخنا في شرح الارشاد التصريح بهذا المنظر به وان لم يسجد
الامام وسلم فيه اشارة الى انه لا يجوز قبل سلام الامام بغير مفارقة
فرع افتى شيخنا الرملي فيما لو سجد الامام قبل فراغ المأموم من الفاظ
التشهد الواجبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يتابع
الامام في السجود بل يتخلف لاتمام الواجب ثم يسجد لان القاعدة
ان سجود السهو انما يكون بعد تمام التشهد والمسئلة ذات خلاف
ولهذا قال في العباب ولو سجد الامام في تشهد المأموم فان كان بعد
اقله تابعه في السجود والسلام وترك ما في التشهد او قبل اقله تابعه
في الاوجه ثم اتم تشهده وهل يعيد السجود قولان اه وظاهر ما تقدم عن
شيخنا

شيخنا انه لا يضر تخلفه ولو الى سلام الامام ولا مانع لان غاية الامر انه
يحصل التخلف بركنين فعليين طويلين وهما السجودان وذلك
مغتفر مع العذر واما التخلف بالجلوس بين السجدتين فقصير لا يضر
والسلام قولي كذا ظهر وافهم رتبتي انه هل ينظر لكونه معذورا في
التخلف عن الامام لنحو بطيء قراءة التشهد فيكون كبطيء القراءة ما لم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان او لا فيضر تخلفه بركنين فليحرر
سجدتان والسجدتان للكل الا ان نراهما كالمعين فلاه وقد نترك
السجود لنحو عباب بنية لا يبعد استثناء المأموم فلا تجب
عليه النية اكتفاء بوجوب المتابعة وقال م ر بحثا حتى على المأموم
ولا يغني عنه وجوب المتابعة عليه للامام قال نعم المسبوق اذا
سجد مع الامام في آخر صلاة الامام لا يحتاج لنية لان سجوده معه
لمحض المتابعة لان هذا ليس آخر صلاته اه فليتامل وليراجع
وليحرر ثم بعد ذلك مشى على ان المأموم لا يحتاج لنية لوجوب
المتابعة عليه ولو طول صدر الخلل المقتضي للسجود عمدا هل يجوز
نية سجود السهو لان سجود السهو صار علما في الشرع للسجود للخلل وان
صدر عمدا ينبغي وفاقا لم ر الجواز ولو سجد الامام للسهو فتخلف المأموم
سهوا حتى فرغ الامام منه ثم تذكر ينبغي وفاقا لم ر انه لا يجب عليه
الاتيان به لانه ليس من الصلاة وانما يجب للمتابعة وقد فاتت
وهو في نفسه نافلة فيجوز تركه حيث فات وقت المتابعة ثم رأيت
شيخ الاسلام افتى بانه يجب عليه وانه ان سلم بدونه بطلت صلاته
وانه ان سلم سهوا فان تذكر قبل طول الفصل اتى به والا بطلت صلاته
ووجب استثناؤها فانظره وتبلغ من جملة ادلة ذلك القياس
على سجود التلاوة بجامع ان سببه كل امر حدث في الصلاة قال الزهري
وهو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولا نقول ذلك الا عن
سماع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم انه لا فرق في ذلك بين النقص

والزيادة قال ابن الرفعة ان الزيادة نقص في المعنى كالاصبع الزائدة
اهـ وقول الماوردي لا خلاف بين العلماء في جوازه بعد السلام اي
وانما الخلاف في الافضل طريقة ضعيفة كما يعلم من الرافعي وقوله ثم
قبيل ليس المراد بتصغير قبيل انه لا يجوز طول الفصل بينه وبين السلام
بل المراد الاشارة الى انه يكون بعد جميع ما لا بد منه قبل السلام حتى لو
تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجد للسهو ثم اطال الجلوس
بعده من غير سلام بل ولو مع اعادة التشهد وغيره لم يضر ر
سجود الصلاة ع قال الاسنوي فلو اخل بالشروط فيحتمل بطلان
الصلاة لانه فعل لا يعتد به زاده فيها والمتجه الصحة ويكون رجوعا
عن اتمام النفل اهـ ع والوجه فيما لو اقتصر على سجدة انه ان عزم
اولا على الاقتصار عليها بطلت صلاته وان عن له الاقتصار عليها بعد
فعلها لم تبطل وعلى ذلك يحمل اختلافهم ثم رايت م ر اعتمد هذا التفصيل
او سهوا كالسهو والجهل بان محله قبل السلام كما قاله الزركشي
نعم لو سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة الى قوله لم يسجد
عللهما شيخ الروض في هذين بقوله لما فيه من تفويت الجمعة في الاولى
وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية اهـ وقد يستشكل تعليل
الثانية بان العود في الصلاة بارادة سجود السهو بسبب الزيادة وقد
استشكل شيخنا ما ذكره الش ويمكن ان يوجه بان العود للسجود يوجب
منع السجود لانه لو عاد لزم الاتمام فيمتنع السجود الآن لانه ليس آخر
الصلاة فيخرج العود عن كونه للسجود فصار العود للسجود موجبا
لكونه لغير السجود فكان ممتنعا لان ما ادى الى عدمه امتنع من اصله
فليتامل فان في هذا ايضا شيئا اذ قد يقال العود للسجود لكن بعد
فعل الزيادة الملازمة عند العود فليتامل وقولهم انه اذا ضاق وقت
الجمعة بعد السلام سهوا عن سجود السهو او خرج الوقت لا يعود هل معناه
انه لو عاد لم يصر عائدا او معناه انه يحرم العود واذا عاد اليه صار عائدا

ووجب

ووجب اتمامها ظهرا اذ اخرج الوقت فيه نظر ويحتاج الى مراجعة وتحرير
وقال م ر بحثنا على تردد ان المراد الثاني فليحرر ثم رايت الاسنوي في الغازه
ذكر الاول فيما اذا خرج الوقت عقب السلام حيث قال في بيان الصور التي
يسلم فيها ناسيا ويذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد ما نصه وصورة ثانية
وهي ما اذا وقع ذلك في الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له
العود اذ لو عاد لعاد الى الصلاة كما هو الصحيح المشهور في المذهب ولو
عاد الى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز
تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها البغوي في فتاويه
وهو ظ الا انه ضم اليه القاصر ايضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه ايضا
انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه ليس بمامور به اهـ ولعله كذلك
في مسئلة الضيق اخذا من هذا التعليل لكن انظر هذا مع قول الش فيما ياتي
قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة
اهـ فان هذا التعليل يفهم انه لو سجد عاد الا ان يمنع افهامه ذلك او
يقال هذه المسئلة غير ما نحن فيه لان الشروع في السجود في هذه في الوقت
وفيما نحن فيه بعد الوقت فليتامل والصواب غير هذا كله وهو ان
ما نحن فيه بعد السلام سهوا وما ذكره الش بعده قبله والفرق ظاهر
لكن فيه نظر لانه كما امتنع العود بعد الوقت فكذا عند الضيق لذلك
وقول الاسنوي وهو مردود يمكن ان يوجه الرد ان غاية ما يلزم وجوب
الاتمام ولا محذور في ذلك ويمكن ان يوجه كلام البغوي بانه يعود بالسجود
واذا عاد وجب الاتمام وتبين ان محل السجود آخر الصلاة فالاتيان
بالسجود يقتضي تركه فلا يكون مطلوبا وان كان كلام البغوي مصورا
بضيق الوقت فظ لانه يلزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها الآن يجوز
هذا لانه يشبه المد ويجاب بان المختار عند الاسنوي وغيره انه يحصل العود
الى الصلاة بارادة السجود فبمجرد الارادة يعود فيجب الاتمام ويؤخر السجود
اللهم الا ان يقال انما يحصل العود بالارادة اذا اتصل الفعل بالارادة

فليحرر او القاصر الخ هذا الذى ذكره فى القاصر كالروض من عدم
السجود ان اراد به عدم السجود الآن فمسلم وان اراد انه يمتنع عليه
اكمال الصلاة تامة والسجود فى آخرها فمحل نظر اه فرع قال فى الروض
ولو صلى الجمعة اربعا ناسيا او احرم بمقصورة فاتمها ناسيا ونسى من
كل ركعة اى فى الصورتين سجدة حصلت له الركعتان فيسجد للسهو
ويسلم ولا يلزمه الاتمام قلت انما تحصل الركعتان ان علم انه لم
يترك الاولى من الاولى ولا الثانية من الثانية ولا الاولى من الثالثة
ولا الثانية من الرابعة اه اى فان علم انه ترك ذلك حصل له ركعتان
الا سجدتان فيتمها قال فى شرحه فان لم يعلم ذلك حصل له ركعة
وسجدة بناء على ما قدمه فى ترك السجدات وتقدم ثم جوابه انتهى
اقول قوله فان لم يعلم ذلك اى لم يعلم انه لم يترك الاولى من الاولى
الخ هذا مفهوم هذه العبارة وفيه انه يدخل تحت هذا صورتان الاولى
ان يعلم انه ترك الاولى من الاولى الخ والثانية ان لا يعلم شيئا مطلقا
ففى الصورة الاولى يحصل له ركعتان الا سجدة لانه حصل من الاولى ركعة
الا سجدة وجلوس ويؤخذ لها جلوس الثانية ويلغو سجودها لانه
قبل الجلوس ويؤخذ لها جلوس الثالثة فيحصل من الثلاث ركعة والرابعة
ناقصة سجدة فالحاصل له ما ذكر وفى الصورة الثانية الحكم كذلك
لانه للاسوا عند الشك فليتامل ما ذكره الش ولعل هذه النسخة محرفة
فرع ضاق الوقت بحيث ان ترك سجود السهو سلم فى الوقت والا سلم
خارج الوقت فهل يتركه فيه نظر وينبغى كما وافق م ر ان ياتى به لان اخراج
بعض الصلاة بواسطة الاشتغال بسننها جائز ولا يظهر فرق بين السنن
الاصلية والعارضة كهذا فليتامل ثم رايت فى ش الروض انه يجزم بالعود
اليه ان علم ضيق الوقت فراجعه فرع ظهر مع م ر انه لو ظن شرع
فى سجود السهو ثم اعرض عنه ثم عاد اليه جاز لان الاعراض عن النفل
جائز ومجرد الاعراض لا يفوته فيشكل اذا سجد واحدة ثم اعرض ثم اراد

تعبيره فى ش الروض بالعود يقتضى انه سلم ناسيا له فلا يعود ثم فتامله اه

العود

العود اليه هل يسجد واحدة او ثنتين فقال م ر فورا بحثا ان عاد قبل طول
الفصل فواحدة والا فثنتين لانه مع الاعراض وطول الفصل قد سقط
حكم الواحدة وكونها عن السهو ولا كذلك مع القصر ثم بحث انه يفوت
مطلقا حيث اعرض عنه بعد الشروع فيه وفيه نظر فليتامل لكن قد
يؤيده ما فى ش الروض فيمن سلم ناسيا قبل السجود من قوله اما اذا طال
الفصل او لم يطل لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت محله وتعذر البناء
بطول الفصل فى الاولى ولعدم الرغبة فيه فى الثانية فصار كالمسلم عمدا
فى انه فوته على نفسه بالسلام اه اذ دل على ان عدم الرغبة فيه يقتضى
فواته ويجاب بان هذا بعد السلام فعدم الرغبة بعد السلام تجعله كانه
سلم عمدا فليتامل بعد واذا سجد الخ قال الاسنوى مقتضى كلامهم
انه لا يعود بالهوى جزما وان السجدة الاولى كافية فى العود وان وضع
الجبهة على الارض من غير طمانينة كاف فيه ايضا اه اقول كيف لا يعود
بالهوى مع انه ليس فيه التكبير وهذا الكلام يقتضى ان تكبيرة الهوى تكون
خارج الصلاة فلا تبطل صلاته اذا احدث فيه وفيه نظر اه قال
فى المهمات المتجه القطع بانه يعود اليها بالهوى بل بارادة السجود كما افاده كلام
الغزالى وجماعة اه واعتمد م ر انه يصير عائدا بمجرد ارادة العود فيجب
ان يعيد السلام ع هى عبارة المحلى وقضيتها انه على وجه عدم العود
لا يجب اعادة السلام وليس كذلك صرح به الاسنوى نقلا عن التهذيب
وغيره نعم على وجه العود لا يكبر للافتتاح ويكبر له على مقابله ولا يتشهد
فى الاصح ذكره الاسنوى رحمه الله تعالى فرع لو كان المسلم ناسيا اماما
فقام المسبوق فسجد الامام وجب العود فيما يظهر واذا قلنا يصير
الامام بالسجود عائدا الى الصلاة اه وما بحثه شيخنا لا يتجه غيره
لا يسجد ثانيا وكذا لو سها فى سجود السهو لا يسجد بخلاف ما لو سها
بنفسه سجود السهو

باب سجود التلاوة والشكر

تسن سجدات التلاوة ع روى مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويلتي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت
فلي النار اه او امراة اي ولو برفع صوتها بحضرة الاجانب لا نحو جنب
وان كره لعارض فهو مشروع في نفسه او اسفل المنبر اي اذا لم يكن في
النزول كلفة والاستنزال كما افاده كلامه في شرح الروض فانه وقع في الروضة
هنا وفي المجموع موضعان ظاهرهما التنافي فقال في شرح الروض ولا منافاة
بين الكلامين بل كل منهما مقيد للآخر الى ان قال واما عكسه اي تقييد الاول
للثاني فلافادة الاول انه انما تسن السجود اذا لم يكن في النزول كلفة
والاستنزال وان لم يطل الفصل بالنزول اه وسامع ع لو دخل المسجد
فسمع قبل ان يصلي التحية قال السبكي لم ارها نقلا والاقرب انه يسجد
لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية محل نظر اه وعبارة الاسنوي
القياس تقديمها على التحية ولكن يحرم بها قائما اه اه والوجه انه يكون
عذرا وهو في معنى الجلوس اليسير ناسيا فانه لا يفوت التحية والوجه
ايضا انه لا يحتاج بتعين الاحرام بها قائما بل لو جلس بقصد الاحرام
بها من جلوس لم يضر [illegible] لكن السجود من قيام احسن واعتمد م ر ايضا وانه
لو تعارض السجود والتحية بان لم يمكن الا احدهما اقتصر على السجود لان ابا
حنيفة اوجبه بخلاف التحية فلو بدا في الصورة الاولى بالتحية فهل
يفوت السجود ينظر فان طال الفصل فات والا فلا كما هو ظاهر وفاقا لم ر
فليتامل ويؤخذ من هذا انه لو تعارض سجدة الشكر والتحية بدا بالتحية
لانها آكد من السجدة ولم يقل احد بوجوبها كذا وافق عليه م ر ولو هجمت
اول دخوله نعمة فسجد للشكر لم تفت التحية حيث لم يطل الفصل م ر
ولو كان كافرا ينبغي ان يستثنى منه الجنب اه ومشى م ر على عدم الاستثناء
نظرا لكونه لا يعتقد حرمة القراءة مع الجنابة والقراءة مشروعة له في الجملة
لكن ينبغي تقييده بغير المعاند فالمعاند لا يسجد لقراءته لانها غير مشروعة لانه

لا يمكن

لا يمكن منها كما بحث ذلك وعرض على م ر فارتضاه ثم رايت في شرح الارشاد
التصريح بذلك فقال ولسماع قراءة الكافر اي ان حلت له القراءة
بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا اه ونخطئه ايضا ما نصه اختار السجود
لقراءة الكافر ولو جنبا ولم تحل له القراءة لانها مشروعة في الجملة ونخطئه
في محل آخر فرع اعتمد م ر السجود لسماع قراءة الكافر ولو جنبا معاندا
لانه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القرآن مع ما ذكر ويسجد ايضا ولو
كان القارئ ملكا او جنيا كما قاله البلقيني والزركشي واعتمده حجر
وم ر وينبغي كما بحثه م ر ايضا انه لو سمع قراءة في السوق سجد وان
كرهت بان التهى القارئ لان الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل
م ر هل يسجد لسماع القراءة في الحمام قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا
لسماع القراءة في الخلاء لذلك اه فليتامل وليحرر ولو قرا واحد
بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسن السجود للسامع فيه نظر والميل
لعدم السجود اكثر وفاقا لما مال له م ر وفاقد الطهورين الجنب الذي
لا يحسن الفاتحة اذا اتى ببدلها بسبع آيات فيها آية سجدة لا يسجد
لان البدل لا يعطى حكمه على المبدل والمبدل وهو الفاتحة لا سجود
لقراءتها فكذا بدلها وعلى هذا فغير فاقد الطهورين كذلك م ر للعلة
الثانية قال ولا يسجد سامع الآتي بالبدل المذكور للعلة الثانية
ايضا وفي العباب فرع الذي لا يعرف من القرآن الا آيات السجود يقرا
فيها قدر الفاتحة قال الامام ولا يبعد منعه من السجود فيها لانه
يقطع القيام المفروض اه قال م ر فلو لم يحسن الا قدر الفاتحة فقراه عنها
ثم عن السورة سجد لقراءته عن السورة فرع مشى م ر على انه اذا
قرا الآية ليسجد في الصلاة او في الاوقات المكروهة حرم وبطلت
الصلاة بالسجود ومحله في الاولى في غير صبح يوم الجمعة بالنسبة
لالم تنزيل اما هو بالنسبة لذلك فلا يضر قراءته ليسجد لكونه واردا
فيه وعبارة الروض ولا تستحب القراءة لقصد السجود بل يكره لقصده

لعل الضمير يرجع لم ر فانه ذكر
عنه فرع ثم نقله عنه فليراجع

في الصلاة والاوقات المكروهة قال في شرحه فالكراهة كراهة تحريم
فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما افتى به ابن عبد السلام فعلم ان
محل عدم استحباب قراءته لذلك اذا كان خارجا عن الصلاة وعن
الاوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر والاقرب لا لعدم مشروعيتها
كالقراءة في صلاة الجنازة واعتمد م ر ما قال انه الاقرب وفيه بما
سبق **فرع** نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود
هل يفوت ويأثم او يجب قضاؤه ظهر على الفور واقوم ر عليه انه
يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر ونظيره ما لو نذر صلاة
الكسوف هل يجب قضاؤها **فرع** نذر قراءة آية سجدة في الصلاة
فان اراد في نذره قراءتها يسجد فيها ينبغي ان لا تنعقد لحرمتها حم
والا فتنعقد ووافق على ذلك م ر ومشى على ان محل قولهم لا يسن
للماموم اذا لم يسمع قراءة امامه قراءة آية سجدة لعدم تمكنه من السجود
محمول على غير صبح يوم الجمعة اما هو فيسن له ان يقرأ الم تنزيل لانها
مطلوبة فيه بخصوصها بخلاف غيرها وهو الذي كان يظهر ولا يتجه
غيره خلافا لما افتى به شيخنا ابن حجر وبعبارة اخرى قال وحمل شيخنا
الطبلاوي و م ر قولهم لا يسن للماموم اذا لم يسمع قراءة امامه آية
سجدة على ما كان يظهر وهو ما لا يطلب بخصوصه لا ما طلب بخصوصه
كالم تنزيل السجدة **فرع** يجوز للسامع ان يقتدي في سجود التلاوة
بالقارئ ولا يجب ولا يسن م ر وهل يجوز للقارئ ان يقتدي فيها
بالسامع فيه نظر ونظر لي الجواز   كقراءة مصل لخارج وكقراءة
النائم والساهي كما قاله الاسنوي وقراءة الطيور المعلمة كما قاله جماعة
مجزوم ر وقوله في غير محلها منه صلاة الجنازة م ر   وتتاكد الخ ع
للاتفاق على طلبه في هذه الحالة بخلاف حالة عدم سجوده فان فيها وجها
بعدم السجود للسامع اهـ   مع التقييد بمشروعية القراءة قضيته
التقييد ان سامع قراءة المصلي في غير القيام لا يسن له السجود وهو صريح

قوله

قوله السابق بخلاف الخ   ولا ينوي الاقتداء به كذا عبر في الروضة وحمله
جماعة من المتاخرين على ان المراد انه لا يلزمه ذلك لكن يجوز حجر
ليس فيها ص قال في الروضة تبعا للروض وان سجدها امامه باعتقاده   كذا
فله مفارقته وانتظاره قائما ولا يسجد للسهو واعتمد م ر انه يسجد
وحمل ما صححه في الروضة من انه لا يسجد على ان المراد لا يسجد للانتظار
اهـ واقول هذا الحمل لا يوافقه تعليل الروضة فانظره واستفيد من
قولهم فله مفارقته انها لا تلزمه ولا ينافيه ما ياتي في صلاة الجماعة من
انه لا يصح اقتداؤه بمن مس فرجه اعتبارا بنية المقتدي لان الشروط
يضر تركها ولو جهلا فمن مس فرجه غايته انه اخل بشرط جهلا وذلك
مضر واما المبطلات فلا تضر في الجاهل والسجود لتص من باب المبطلات
والمخالف لا ينافيه بناء على عقيدته بمنزلة الجاهل فلا يضر فليتامل
لا لقراءة غيره ع لانه يكره للمصلي الاصغاء الى قراءة غير امامه
قاله الرافعي اهـ   فليسجد امامه قال في الروض وان تركه الامام
ندب للماموم قضاؤه بعد الفراغ وقيده في شرحه بما اذا لم يطل الفصل
ثم نقل عن الاسنوي انه تلخص من كلام الشيخين ان الراجح عدم القضاء
ومشى م ر على انه يسجد ان قرب الفصل والا فلا وكل لو احدث
الامام عقب قراءة آية السجدة يستحب للماموم ان ياتي به بحث
م ر عدم الاتيان به وذكر على تردد ان بعضهم بحثه ويمكن الفرق بانه
عهد بقاء آثار القدوة بعد سلام الامام ولا كذلك بعد بطلان
صلاته **فرع** عن البغوي ان المفارقة لسجود التلاوة مفارقة
بعذر قاله شيخنا البرلسي فقولهم سجد الماموم لسجدة امامه القراءته
محله مع قيام القدوة خوفا من المخالفة واطال في بيان هذه المسألة
فانظر ما جمعناه مما كتبناه بهامش شرح البهجة   ولا لقراءة نفسه
فرع يكره قراءة الماموم آية سجدة واصغاؤه لقراءة غير امامه
فلا يسجد لها بعد سلامه ويكره اصغاء المنفرد والامام لقراءة غيره

لا قرائتهما غير آيتها ولو في سرية ويندب للامام تاخير سجوده في السرية
عن السلام وفعلها بعده ان قرب الفصل عب فان سجد امامه وتخلف
الخ انظر متى تبطل ينبغي انه ان تخلف في القيام بقصد ترك السجود بطلت
صلاته بتلبس الامام بالسجود وان لم يرفع عنه بمخض هذه المخالفة
كذا وافق عليه م ر اقول بل يحتمل ان تبطل وان لم يتلبس الامام
بالسجود لان ترك هذا السجود مع الامام قصد مبطل فاذا قصد
ترك السجود فقد قصد المبطل ومن قصد المبطل وشرع فيه بطلت
صلاته بمجرد الشروع في واحدة وبقاؤه هنا في القيام على قصد ترك
السجود مع نزول الامام عن القيام شروع في المبطل فينبغي ان تبطل
صلاته بمجرد ذلك فليتامل واما اذا لم يقصد الترك فيحتمل كما ظهر لم ر
ان تبطل بتخلفه حتى رفع الامام راسه من السجود بلا عذر فليتامل
وبعبارة اخرى قال فرع متى تبطل صلاته بتخلفه عن الامام في سجود
السهو ينبغي كما وافق عليه م ر ان يقال ان تخلف بقصد عدم السجود بطلت
صلاته بمجرد سجود الامام وان لم يرفع عن الاولى لشروعه في المبطل كما
تقدم بل وقبل تلبسه بالسجود وان لم يقصد عدم السجود فبتخلفه
عن الامام بركنين كالسجدة الاولى والجلوس بين السجدتين فليتامل
فرع اعتمد شيخنا الرملي اى كما تقدم انه لابد من نية سجود السهو
وسجود التلاوة واقول ينبغي وفاقا لما وافق عليه م ر آخرا تخصيص
ذلك بغير المأموم اما هو فلا تجب النية لان وجوب المتابعة يغني
عنها ثم نقل بعض الطلبة عن بعض الناس انه سال شيخنا الرملي عن المأموم
فقال لابد له من النية قال م ر وهذا شيء ما سمعته عنه قط ولا رايته
له لا بخطه ولا بغيره نعم ان اطلق في الفتاوي انه لابد من النية لكنه
يمكن حمله على غير المأموم اقول ومما يؤيد ما قلناه في المأموم
قولهم واللفظ للعباب ومن سجد امامه في السرية من قيام سجد معه
فلعله سجد للتلاوة فان سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم او فان قوله

فلعله

فلعله سجد للتلاوة صريح في انه يجب ان يسجد معه وان لم يعلم انه عن
التلاوة ومن لم يعلم ذلك لا يتاتى منه النية لان شرطها الجزم ولا يتاتى
الجزم مع عدم العلم فليتامل فرع قالوا يسن للامام في السرية تاخير
سجوده للتلاوة عن السلام كما تقدم ورايت بخط شيخنا البرلسي ما نصه
هذه المسئلة في معناها قطعا ما لو كانت جهرية ولكن اتسع المسجد وحالت
الابنية وصار الاعتماد في علم الانتقالات على صوت المبلغ كما هو مشاهد في
الجامع الازهر وغيره فالسجود في هذه الحالة ولو في الجهرية خلاف
السنة بلا ريب لما ينشا عنه من التشويش على المأمومين خصوصا مع غلبة
الجهل باحكام القدوة او او سجد سهودونه ينبغي ان يحصل البطلان
بمجرد الشروع في الهوى بقصد السجود دون الامام لان الشروع في المبطل
كاف في حصول البطلان كما لو قصد الاتيان بثلاث خطوات متوالية
تبطل صلاته بالشروع في اولاها تامل ولا يسجد بخلاف سجود السهو
فيسجود ان ياتي به بل يجب كما افتى به شيخ الاسلام كما تقدم والفرق لائح
وكذا قوله ولو علم والامام في السجود الخ اى بخلاف سجود السهو بان يكبر
ناويا الوجه انه لا يكفي مطلق نية السجود بل لابد من نية سجود التلاوة
وانه في سجدة ص لا يكفي نية سجود التلاوة لانها سجدة شكر لا تلاوة
وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام او يكفي مطلق
نية الشكر ارتضى الثاني طب وم ر قال ابن الرفعة الخ اعتمد شيخنا الرملي
الوجوب ورد الفرق المذكور بتصريح الاصحاب بانه لو نسي سجدة من الصلاة
لم يقم سجود التلاوة مقامها وعللوا ذلك بان نية الصلاة لا تشمل سجود
التلاوة ولذا اعتمد شيخنا الطبلاوي الوجوب واقول على الوجوب يتجه
استثناء المأموم كما تقدم وظاهر الوجوب حتى في السجود لقراءة الم
تنزيل يوم الجمعة بعد جلوسه هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام
او لا حتى لو سلم بعد رفع راسه يسيرا كفى مال م ر الى الوجوب وطب لخلافه
وان لا يطول فصل فلو طال فاتت قال في العباب ولا تقضى ولذا كجنة

انظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود بخصوص الآية كان ينوي سجود التلاوة لآية الاعراف بخصوصها او يكفي سجود التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية [illegible]

الشكر وهو الاوجه فى شرح الروض ومشى عليه م ر حيث قال اذا طال الفصل
فى سجود التلاوة او الشكر لم يقض وذلك محل الوجهين فى الروضة وغيرها
اما اذا لم يطل الفصل فالوقت باق فلا يتصور قضآء انتهى وفى العباب فلو
تطهر او سلم المصلى او قرا شيا بعده وطال فاتت ولا تقضى وكذا سجدة الشكر
اه ولو قصد عدم السجود ثم بدا له فالظ انه يسجد اعنى مع قصر الفصل
برلسى وقال ابن حجر وبحث الاذرعى ان قصد الاعراض مفوت وان قصر
الفصل واقول انظر هذا البحث هل يخالفه قولهم والله فظ للعباب
لو قراها المصلى وهوى ليركع ثم بدا له السجود جاز ان لم يبلغ حد الراكع
انتهى فان من هوى ليركع قصد الاعراض عنه او ما يتضمن قصد الاعراض عنه
ولم يتمكن من السجود فالوجه انه لا يفوت لانه مطلوب منه وقصده
لا يقطع طلبه منه ومنها سجد وجهى الخ قال الغزالى وينبغى ان
يدعو فيها بما يناسب الآية التى قراها فنحو يخرون للاذقان يبكون
الآية يقول اللهم اجعلنى من الباكين الخاشعين لك اه كفاه سجدة
قال ابن حجر وقضيته تعبيرهم بكفاه انه يجوز له التكرير وقول
الشيخ ابى زرعة لا يستحب الا واحدة يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم
يصل عقب كل سبعين فضلا عن الجواز ان يوالى ركعا زيادة كما والاها فكذا
يقال بمثله هنا اه واذا قلنا بجواز التكرير وكان فى الصلاة فينبغى ان
لا يحتاج لما عدا الاول الى قيام وعبارة الروض فرع لو سجد لآية ثم
اعادها فورا سجد فان لم يسجد كفاه لهما واحدة قال فى شرحه وقضيته
تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وفيه نظر اه واعتمد م ر جواز التعدد
بشرط ان لا يطول الفصل بين كل سجدة وقراءة ما يسجد له اه وقول
الروض فورا كان التقييد به لانه اذا طال الفصل فات السجود فلا حاجة
لان يقال كفاه لفواته قال ابن حجر وانما يسن للامام التكرير بل السجود
ان امن التشويش على المامومين والا لم يسن ذلك ولا يقال يحرم لانهم
بصدد ان يفارقوه اه لا يدخل الصلاة الخ لو قرا فى الصلاة

آية

104

آية سجدة وهجمت عليه نعمة ح فسجد لاجل التلاوة والشكر فهل عليه
تبطل فيه نظر وقد يتجه عدم البطلان كما لو اتى بركن الصلاة بقصد الركن
وقصد شىء آخر وقد يتجه البطلان كما لو نوى الظهر وسنة مقصودة
فليحرر الهجوم نعمة اى من حيث لا يحتسب وان كان يتوقعها قبل ذلك حجر
بخلاف النعم المستمرة قال قبول توبة السيد داود نعمة مستمرة فلعل
السجود لها مستثنى وفيه نظر لان القبول وجد بعد ان لم يكن تاملا بلطف
وقيد فى المجموع الخ هو معتمد قال ابن حجر وخرج بقوله من حيث لا يحتسب
اى من حيث لا يدرى تبعا لما فى الروضة واصلها ما لو تسبب فيها بسبب
تقتضى العادة بحصولها عقبه ونسبتها اليه فلا سجود ح اذ ليس فى ذلك من
الوقع ما فى الحدوث والاندفاع بغير ذلك وعلم مما قررته انه لا نظر لتسببه فى
حصول الولد بالوطىء والعافية بالدواء لان ذلك لا يتسبب فى العادة الى فعله
ويعد فيها نعمة ظاهرة اه واعتمد ذلك م ر او رؤية مبتلى ع لو شاركه
فى ذلك الابتلاء او العصيان قال العراقى ففى السجود نظر والطلاقهم يقتضى السجود
والمعنى يمنع منه اه اقول والوجه عدمه فى المبتلى المساوى اذ لا معنى
للسجود فيه اصلا اه ع اقول الوجه عدم السجود فى المبتلى المساوى
فى القدر والنوع والمحل والالم وغير ذلك مما يختلف به الحال حتى لو اختلف
المحل كالوجه والرجل مع الاستواء فى غيره مما ذكر او اختلف الالم مع الاستواء
فيما ذكر فالوجه السجود اذا كان ما بالرآئى اخف كان يكون برجل الرآئى ووجه
المرءى او الم الرآئى اقل فتامل ولو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلا فهل يكفى سجود
واحد الظ نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق ويحتمل خلافه ونفرق
ولو تاخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود
التلاوة برلسى والعلم بمن ذكر من غير رؤية كذلك كما قاله جماعة حجر على السلامة
منهما قضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الذى يظهر انه ان قصد زجره
سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه
او فسق الرائى اقبح حجر ونظيره ما اتجه الاوجه وفاقا للاذرعى وغيره خلافا

اعتمد البطلان م ر وغيره تعديا
للمانع والفرق بين هذا وبين ما
لو قصد الذكر والتفهيم فى القراءة
لا يخفى اه

فالمراد بهذا النظير اذ لو كرر الآية بعد
جاز ان يعيد السجود هو مستحب فيه انه
وان جاز فربما لا يبعد ان السجود ان كان يطلبه
وان حصل الموافقة لما افتى الا ان الكلام
فى التعاقب وتعدد ما ناسبه

لمشم انه يظهرها للفاسق المبتلي قال الاذرعي لانه احق بالزجر والانزجار وانه يسن له ان يبين له السبب وهو الفسق ان امكن حجر وهو المختار من ثلاث احتمالات واغنم مر ومشى على انه يسجد لرؤية العاصي وان لم يفسق بعصيانه كما اطلقه الشيخان خلافا لما ذكره الشم هنا فرع راى عاصيا ومبتليا هل يكفي سجدة واحدة ينبغي وفاقا لم ر انه يكفي وهل يظهرها او يخفيها ينبغي وفاقا له ان يظهرها ويبين السبب كما تقدم فيما لو راى عاصيا مبتليا ولا المبتلي اخذا ظاهر صنيعه انه لو اسر في العاصي واظهر في المبتلي حصل اصل السنة وقد يمنع في الثاني بر ولمسافر فعلهما ثم احرامه للقبلة لابد منه فيهما يظهر فرع مشى م ر على انه يسن ان يسجد سجدتين للسهو اذا حصل منه سهو في سجود التلاوة او الشكر خارج الصلاة ولا محذور في لزوم كون الشيء يحمل ما هو اكثر منه اهو والمسئلة ذات خلاف وقد اوضحها الناشري في نكته فانظرها

باب صلاة النفل

وهو ما يجوز اي عبادة فخرج المباح والمكروه والحسن فيه بحث لان مفهوم الحسن اعم من النفل والواجب والمباح فانه الماذون فيه كما في جمع الجوامع وقد يجاب بان له معنى آخر خاصا به وبه تتحقق المرادفة فليتامل كالرواتب ع قال الاسنوي رحمه الله نعم الرواتب هي التابعة للفرائض على المشهور وقيل هي الموقتة بوقت فيدخل فيها نحو العيد والضحى على الثاني دون الاول قال والحكمة في مشروعيتها تكميل الفرائض اهو ع فقوله التابعة للفرائض صفة كاشفة على المشهور قبل ظهر وبعده الخ ع الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر الافضل فعلها بتشهدين ويجوز بتشهد قاله النووي في فتاويه اهو بفعله ع لو خرج الوقت فالظم جواز القضاء قبل الفعل وان هذا الحكم مختص بحال الاداء اهو اقول اذا خرج الوقت لم يجز تقديم المتاخرة على الفرض عند ابن عجيل ومن تبعه ويجوز عند الجوجري ومن تبعه واعتمد الاول م ر حتى في الوتر وطب الا في الوتر وافضلها الوتر قال في العباب ثم ركعتا الفجر ثم باقي

وافقه [illegible] ابن حجر وقد [illegible] انه [illegible] نوع [illegible]

الرواتب وهن في رتبة ثم التراويح ثم الضحى ثم المتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية وما لها سبب ثم النفل المطلق اهو وقضيته ان بقية الرواتب حتى غير المؤكدة في رتبة واحدة وانها مقدمة على التراويح وما بعدها وفي شم الارشاد لشيخنا وظ صنيع المصم ان الرواتب غير المؤكدة ليست في رتبة المؤكدة وفيه نظر بل ظم كلام الشيخين وصريح كلام غيرهما ان المؤكدة وغيرها في رتبة بالنسبة لتقدمها على ما هو غير مؤكد كالتراويح وما بعدها اهو ملخصا لم يصح وتره فيه اطلاق غير مراد والذي في الروض وشرحه لغيرهما انه ان زاد على اكثره باحرام واحد بطل الكل فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كالاحرام بالظهر قبل الزوال غالطا اهو وينبغي فيما اذا زاد باحرام واحد ان يقال ايضا ان علم المنع وتعمد بطل والا وقع نفلا فتامل ثم رايت طب وم ر جزما بذلك فرع لو صلى ركعتين من الوتر ولم يزد عليهما فهل يبطل كونهما وترا او يشترط ان يعرض عن الباقي او يشترط ان يموت من غير فعل لجواز تفريقه من غير حد وقد يقال يقعان وترا مطلقا غاية الامر انه ترك بعضه ثم رايت م ر وافق على ذلك فقال لو صلى ركعتين بنية الوتر ولم يزد صحتا وان نوى عند ابتدائهما ان لا ياتي ببقية الوتر وغاية الامر انه اعرض عن بقيته وذلك لا يبطل ما فعل منه لكن في شم البهجة عبارة قد توهم المنع وهي ما حاصله انه لو شفع الوتر لم يصح اهو الا انها لا تنافي ذلك لاحتمال ان معناها انه اتى به شفعا على اعتقاد انه تمام الوتر وعدم الصحة هنا واضح لتلاعبه او المراد انه لا يصح وترا كاملا بل بعضه فليتامل ثم رايت شيخنا ابن حجر في شم المنهاج قال ولو صلى ما عدا ركعة فالظم انه يثاب على ما اتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة ثم قال تنبيه قضية كلام بعضهم انه لا يحصل فضيلة الوتر الا ان صلى اخيرته وهو متجه ان اراد كمال الفضيلة لا اصلها لما قدمته آنفا اهو ويحتمل ان معناها انه لا يصح اذا وصل وكذا اذا فصل بالنسبة للاحرام السادس فيما اذا صلى اثني عشر بست تسليمات

فليتامل ولا يعارض ما تقرر قولهم ايضا يشترط ان تكون صلاة الوتر وترا لان
المعنى ان جملة صلاة الوتر لابد ان تكون بالوتر عن القاضي ابي الطيب
لكن مراده كما قاله القمولي ان الاقتصار عليها خلاف الاولى وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم اوتر بركعة والاصل عدم الكراهة الا بدليل حجر فرع
نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث لان اقله وهو واحد يكره الاقتصار عليه كذا
فلا يتناوله النذر فاقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه
هو الثلاث فينحط النذر عليه ولهذا قلنا اذا اطلق نية الوتر انعقد على ثلاث
م ر فرع لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل
شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم تنعقد والا انعقد نفلا
مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم كذا نقل م ر عن شيخنا الرملي قال
لسقوط الطلب فلا يقبل الزيادة بعد ذلك فالزم بانه يلزمه انه لو نذر ان
ياتي باكثر الوتر ابدا فنوى ثلاث ركعات منه وسلم منها فاتت العمل فالتزمه
ورايت شيخنا ابن حجر افتى بخلاف ذلك فرع قال في الروض وشرحه
وان يقرا في الركعات الثلاث اذا اوتر بها سبح اسم ربك الاعلى في الاولى ثم قل
يا ايها الكافرون في الثانية ثم الاخلاص والمعوذتين في الثالثة قال م ر
قراءة هذه السورة مستحبة في الثلاث الاخيرة فيما اذا اوتر باكثر من ثلاث
وان اوهمت هذه العبارة خلاف ذلك والاول افضل قال في الروض وشرحه
ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وورد لا توتروا
بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب رواه الدارقطني وقال رواته ثقات
اهـ والسابق الى الفهم من قوة عبارة الحديث الشريف ان قوله في الحديث الشريف
ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب متعلق بقوله لا توتروا بثلاث فيختص التشبيه
فيما اذا فعله ثلاثا لكن هل يتقيد التشبيه المنهي عنه بما اذا اتى بتشهدين
في الاخيرتين من الثلاث فيه نظر وظاهر لفظ الحديث انه لا يتقيد وظاهر عبارة
المتن والشرح التقييد كما ان اطلاقهما يشمل ما اذا فعله احد عشر بتشهدين
في الاخيرتين وفيه وقفة لبعد المشابهة بينه وبين المغرب باختلاف قدرهما

فليتامل وليراجع ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ينبغي ان يقال
فيما اذا زاد تشهدا ثالثا مثلا قبل الاخيرتين ان حصل به تطويل ينبغي او قعد
قاصدا الاتيان به مع التطويل فلو اطلق ففيه نظر فليحرر بطلت صلاته ان كان
عامدا عالما بالتحريم والا فلا لان ما عدا الاخيرتين ليس محل تشهد وما ليس
محل التشهد فتطويله مبطل ولو بجلوس الاستراحة على ما هو الوجه عندنا
ولا بطلان بمجرد التشهد لانه ذكر وكذا يقال في قوله ولا فعله اولا اهـ قبل
الاخيرتين فلو فعلهما في غير الاخيرتين دونهما ينبغي ان يقال ان تعمد وعلم
بطلت لاخلاله بشرط الوتر من التشهد اخره او جهل انقلب نفلا مطلقا
فليتامل كان ينوي ركعتين من الوتر قد يشعر بانه لو نوى اكثر كاربع
جاز وليس ببعيد قياسا على جواز فعل الاربع القبلية او البعدية للظهر
بسلام واحد كما افتى به شيخنا النووي ومال الجوجري الى المنع اي في الوتر
ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا بعد كلام فالاوجه ان له ذلك يعني فعل الاربع
والست من الوتر بتسليمة قياسا على جواز جمع الاربع القبلية قبل الظهر
بتسليمة والست كالاربع اهـ وانظر اذا صلى اربعا بسلام واحد هل يجوز
بتشهدين او يمتنع الزيادة على التشهد الواحد وكذا يقال في الضحى اذا
جمع منها اربعا بسلام واحد ثم رايت في العباب تاييد الشيخ ذكره وله
ما نصه ويوافقه فتوى النووي بصحة سنة الظهر بتسليمة بتشهد او تشهدين
اهـ وقياسه هنا جواز الاربع من الوتر مثلا بتسليمة بتشهدين بل والست
مثلا بتسليمة بثلاث تشهدات فليحرر افضل قال في الروض وشرحه
والفصل ولو بواحدة افضل من الوصل اهـ ومراده ان فصل بعضه عن بعض
ولو بان يصلي عشرا موصولة والحادية عشرة مفصولة افضل من الوصل
كان ياتي بالاحد عشر موصولة وليس مراده ان الواحدة فقط افضل من نحو
ثلاث موصولة لانه لا يتاتى مع انه صرح بعد ذلك بما ينافيه حيث قال
وثلاث موصولة افضل من ركعة اهـ بالسلام وغيره اي كالتكبير
والنية وسن تاخيره الخ قال المحاملي في المقنع وفقه الغزالي

نصف الليل وحمله العراقي على من ليس له تهجد اهـ قلت بل ينبغي حمله على
من لم يثق بالقيام آخر الليل فان من وثق بذلك الافضل له التاخير
وان لم يكن له تهجد كما صرح به في شرح المهذب اهـ   ويسلم من كل ركعتين
ندبا لقيد جواز جمع اربع واكثر بسلام واحد   وافضلها ثمان
الثمان اكثرها ايضا كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق فلا تجوز
الزيادة على الثمان بنية الضحى حجر ولا يستبعد كون الثمان افضل
من الاثني عشر مع انها اكثر اي على ما ذكره المص فانه اذا بلغ سفره ثلاث
مراحل كان فعل الظهر ركعتين افضل من فعلها اربعا فرع المعتمد ان
صلاة الاشراق غير صلاة الضحى   فيما جزم به الرافعي اعتمده م ر
فيما يظهر مشى على ذلك الطبلاوي وفي شرح الارشاد لشيخنا
والتعبير بالزوال الواقع في المجموع والتحقيق المراد به الاستواء فلو تحرى
الاحرام بها عنده لم تنعقد لانه وقت كراهة وليس بوقت لها اهـ
ان وقتها من الطلوع مال الى اعتماده الطبلاوي ثم جزم باعتماده
غير المسجد الحرام اذا دخله بقصد الطواف وتمكن منه فيكره
له الاشتغال بالتحية لانه اهم حج مع اندراجها في ركعتيه حجر
منتظرا وكذا غير منتظر اذ انتظر عن قرب من غير جلوس على الهيئة
بان جلس مستوفزا على قدميه رافعا اليتيه كذا قرره م ر فأورد عليه ان
هذا يقتضي ان هذه الصلاة الذي شرطه الجلوس فهو جلوس فيفوتها
فنازع في كفايته للتشهد اخذا من هذا الذي قرره ووقع في تقريره
ان هذا منقول فليراجع حجر قال واما اذا جلس متمكنا فاتته التحية
فاورد عليه انه اعتمد انه يجوز الجلوس للاحرام بها من جلوس فلا تفوت
فينبغي ان يجوز الجلوس بقصد الوضوء ثم للاحرام بها ففرق بان الداخل
محدثا مقصر لان الدخول محدثا مكروه وان لم يجد ماء الا في المسجد
لانه يمكنه اخراجه بنفسه او نائبه ثم الوضوء خارجا ثم الدخول فان
فرض تعذر ذلك فنادر لا يلتفت اليه وبانه فرق بين الجلوس لنفس

المقصود

المقصود والجلوس لوسيلته فليتامل وما نظر اليه انه لا يضر الجلوس متمكنا
للتطهر لكان الحاجة   م ر يراعى قضيته ان غير المريد لا يؤمر بها وهو
خلاف اطلاق المنهاج لكنه كما قال الاسنوي موافق لما دل عليه الحديث
وتصريح الشيخ نصر المقدسي قال الاسنوي رحمه الله نعم ولو احرم قائما
ثم اراد الجلوس فالقياس عدم المنع ولو دخل زحفا فالقياس امره بها
وبنيه على ان التحيات اربع هذه والطواف للبيت والاحرام للحرم والرمي
لمنى اهـ والاوجه انه لو اراد الجلوس للاحرام بها جالسا لم يضر ولمختار
جماعة انه لا فرق بين مريد الجلوس وغيره وحملوا تقييد الشيخ نصر بمريد
الجلوس على انه للغالب واختار اخرون التقييد واعتمد طب و م ر عدم
التقييد   لم يشتغل بها عن الجماعة ع قال الاسنوي تكره التحية اذا دخل
والامام في المكتوبة ثم عن اختصاص ذلك بما اذا لم يكن الداخل قد
صلى جماعة قال فان كان قد صلى فرادى فالمتجه الكراهة ثم نقل عن
الرافعي ان اقامة الصلاة كالصلاة اهـ وينبغي ان محل الكراهة ايضا اذا لم
يعلم ان جماعة اخرى تقام بعد ذلك والا فلا كراهة كما هو ظ وفي خط
انهم ذكروا امثل ذلك في قولهم يكره الاشتغال بالنفل اذا اقيمت الصلاة
ولم يخف فوت راتبة ع اي فلا يصلي تحية المسجد بل يفعل الراتبة
وينوي التحية او يطلق فانه تحصل اهـ   فاكثرها ولو للداخل حال
الخطبة او محل ذلك في غيره يتجه الثاني وقوله بتسليمة يفهم انها
لا تحصل بركعتين بتسليمتين ولا باربع مثلا بتسليمتين بمعنى ان
ما عدا الركعتين الاوليين لا ينعقد تحية قال ابن حجر عقب قوله فاكثر
وتكون كلها تحية فان سلم ثم اتى بالركعتين للتحية ايضا لم تنعقد الا من
جاهل فتنعقد نفلا مطلقا   سواء انوى معه ام لا قال في شرح
الروض نعم الاوجه انه لا يحصل فضلها الا اذا نوى ثم رايت الاذرعي
قال انه القياس اهـ واعتمده طب لحصول مطلقا الا ان نفاها فلا
تحصل   وتفوت بالجلوس وكذا بالقيام اذا طال كذا قاله م ر وطب

وفي شرح الارشاد لشيخنا لا بالقيام وان طال ثم قال والاوجه كما
قاله جمع متاخرون انه لو احرم بها قائما كان له القعود لاتمامها ولا تفوت
بهذا الجلوس بل كلام ابن العماد صريح في جواز الاحرام بها جالسا اذ يجلس
بنية صلاتها جالسا اه وما افاده كلام ابن العماد هو الوجه قال م ر
والا لزم ان يجب القيام في النافلة ولا قائل به فرع لو وقف
جزء شائع مسجدا استحب التحية ولم يصح الاعتكاف فيه والفرق ان
الغرض من التحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه
فاستحبت في الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة
مسجد ية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون في مسجد
والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه
عن المسجد واعتمد عليه فرع احرم بالتحية في المسجد ثم خرج في
اثنائها من المسجد هل تصح تحية اكتفاء بالشروع فيها في المسجد
او لا ولا بد من اتمامها في المسجد وعلى الثاني هل تبطل بخروجه او
تنقلب نفلا مطلقا او يفصل بين العامد والجاهل فيه نظر وتوقف
م ر في ذلك والقلب الى اشتراط ايقاعها جميعها في المسجد في كونها
تحية اميل وانه اذا خرج في الاثناء فصل بين العامد فتبطل وغيره
فتنقلب نفلا مطلقا فرع لو احرم بالتحية ثم راى على يده
او ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغي ان طال الفصل فاتت والا
فلا وان كان رؤية النجاسة بعد ان جلس بنية التحية او للاستراحة
لان هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبني على انه لا تفوتها
بطول الفصل من غير جلوس فان قلنا لا تفوت بالقيام وان طال
لم تفت هنا مطلقا فرع نوى قلب التحية او نحوها نفلا مطلقا
فهل تبطل او تنقلب نفلا مطلقا فيه نظر وتوقف فيه م ر والقلب
الى البطلان اميل خشيت ان تفرض عليكم قال الاسنوي
معناه خشيت ان تتوهموا فرضها اه وفيه نظر لان هذا التوهم يندفع

ببيانه

ببيانه لهم عدم فرضيتها تامل ثم يحتمل ان فرضيتها كان معلقا على
مواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاتها بهم وفيه تجويز فرضيتها
ولا ينافي ذلك الحديث انهن خمس وهي خمسون لا يبدل القول
لدي لجواز ان يكون هذا باعتبار فرائض اليوم والليلة فلا ينافي
فرض شيء آخر للعام ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح اي بخلاف
ما لو صلى اربعا من رواتب الفرض الواحد بتسليمة حتى لو جمع ركعتي
الظهر اللتين قبله وركعتيه اللتين بعده جاز او جمع الثمان قبل
الظهر وبعده بسلام واحد جاز بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز
لانهما نوعان ولم يعهد ان تكون صلاة بعضها اداء وبعضها قضاء
م ر واظنه نقله عن فتوى والده وقد يؤخذ منه انه لا يجمع بين سنة
العشاء والوتر لانهما نوعان وانظر لو جمع اربع الظهر القبلية او البعدية
او جمع الثمان لكنه ادرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه
هل يكون الاربع او الثمان اداء او لا بد في كونها اداء من وقوع ركعة
من كل منهما في الوقت بان يدرك ثلاثا في الوقت في صورة الاربع وخمسا
في صورة الثمان قال م ر ينبغي ان يكون الكل اداء بادراك ركعة
لان المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة لانها بمشروعية الجماعة
الخ قضيته هذا التوجيه جريان ذلك في وتر رمضان وقد سبق
خلافه ويمكن الفرق بعدم مشروعية الجماعة فيه مطلقا ثم رايت
شيخنا ابن حجر فرق بذلك فرع مشى م ر على ان فعل التراويح
ستا وثلاثين لاهل المدينة دون غيرهم وقال في جواب سائل المراد
باهل المدينة من بها وان كانوا غرباء لا اهلها بغيرها واظنه قال
لا اهلها حكمهم وان كانوا خارجها فليتامل وافضل النفل صلاة عيد
ع قضية كلامهم استواء العيدين ووجه فضل العيد على ما بعدها شبهها
بالفرائض في الجماعة والوقت والكسوف لعموم نفع الشمس وقدم ولذا
الخسوف على الاستسقاء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولانهما يفوتان

بخلاف الاستسقاء والوتر للاختلاف في وجوبه مع ما ورد من الترغيب
فيه والحث عليه وركعتا الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ثم باقي الرواتب لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها بخلاف التراويح ثم التراويح للجماعة ثم الضحى لتعلقها
بوقت قال غير الشارح ثم ركعتا الطواف للخلاف في وجوبها ثم التحية لان
لها سببا متقدما ثم ركعتا الاحرام لان سببهما متاخر واما الشيخ رحمه الله
تعالى فتبع في استوائها عبارة العزيز والروضة تنبيه سكتوا عن
السنن الرواتب التي ليست مؤكدة وظاهر كلامهم تاخرها عن ركعتي الطواف
والتحية والاحرام وفيه نظر فان قيل لعل مرادهم بالرواتب ما فيها
قلت في الارشاد وشرحه التصريح بخلافه وهو ظاهر اذ يلزم الاول
تفضيل غير المؤكد من الرواتب على التراويح والضحى وهو مشكل وايضا ففي متن
البهجة وغيرها التصريح بخلافه اهـ ع وفي شرح الارشاد لشيخنا وظاهر
صنيع المصنف ان الرواتب غير المؤكدة ليست في رتبة الرواتب المؤكدة
حتى تقدم على التراويح والضحى وما بعدها وكانه اخذ ذلك من تعليلهم
تقديم الرواتب على ما ذكرنا لذها على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
وفيه نظر بل ظاهر كلام الشيخين وصريح كلام غيرهما ان الرواتب المؤكدة
وغيرها في مرتبة واحدة بالنسبة لتقدمها على ما ذكر وان كان المؤكد
منها افضل ويجاب عن التعليل المذكور بان المواظبة لما حصلت في
جنسه اقتضت تقدمه اهـ وقول الشارح ثم باقي الرواتب يشمل غير المؤكد
منها فليتامل واعلم ان صلاة الضحى افضل من الفطر عند روطب وم ر
ثم كسوف اي للشمس وقوله ثم خسوف اي للقمر ثم النفل
ع هذا يلزمه ان الرواتب غير المؤكدة متاخرة عن النفل المطلق ولا يصح
ان يكون مراده اولا من الرواتب ما يشملها اهـ وقوله يلزمه الخ فيه ان
الرواتب في كلامه يشمل غير المؤكد فليتامل وقوله ولا يصح اقول

راجع

راجع ما كتبناه اولا وتحية قال في شرح البهجة وسنة الوضوء الخ فرع
م ر على فوات سنة الوضوء بطول الفصل بينها وبين الوضوء عرفا
فلا نقضي يرد على هذا الاستسقاء فان صلاته لا تفوت بالسقيا
قاله الاسنوي اقول ولنا ان نقول هي اداء لا قضاء فلا استثناء ولا
ورود كذا رايته بخط شيخنا البرلسي واقول صرحوا بان الصلاة بعد
حصول السقيا للشكر فهي ليست للاستسقاء بل للشكر على السقيا فلا ورود
ولا احتياج للاعتذار بانها اداء لا قضاء فليتامل ولا حصر لنفل
مطلق ولو احرم مطلقا انعقد مطلقا فله الاقتصار على ركعة بلا
كراهة وان يزيد ما شاء ويسلم حتى شاء مع جهله كم صلى عب
او وكل ركعتين ع انظر ايهما افضل يحتمل تفضيل الاول كنظيره من الوتر
الموصول اهـ وقوله او تشهد آخرا الخ يفيد جواز تشهدين في
الاخيرتين تامل فاكثر يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلا
ويفيد جوازه في كل خمس فان قلت هذا اختراع صورة لم
تعهد في الصلاة فلتمتنع كالتشهد بكل ركعة قلت التشهد بعد
كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة تامل قوله زيادة
ونقص هذا بخلاف ما عدا النفل المطلق من النوافل كرواتب الفرائض
والوتر فلا تجوز الزيادة على المنوي ولا النقص منه م ر فان قام
لزائد سهوا ع فرع لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام
سهوا ثم بدا له ان يكمله من جلوس فالظاهر ان له ذلك غايته الامر انه
يطلب منه سجود السهو اهـ ثم قام له اي او فعله من قعود كما
هو ظاهر تامل وافضل من ذلك السدس الرابع الى آخره الذي يظهر
من كلامهم ان الآتي بهذا افضل مطلقا ويليه الثلث الاوسط
ويليهما احياء النصف الثاني اي ولو جميعه كما هو صورة المسئلة كذا
رايته بخط شيخنا البرلسي واقول يوجه بان كثرة الصلاة في احياء
جميع النصف الثاني يقابلها ما في احياء السدس الرابع والخامس من

النشاط فى جميع الصلاة وفى صلاة الصبح فتامل اى امره ع قال
الاسنوى يدل عليه ما جاء فى الحديث ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى
شطر الليل الاول ثم يامر مناديا ينادى فيقول هل من داع الخ اهـ
ونهجدع ذكر ابو الوليد النيسابورى ان المتهجد يشفع فى اهل
بيته استنبطه من قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية
وروى البيهقى عن اسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيمة فينادى مناد اين الذين
كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون
الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس الى الحساب وروى الجنيد فى النوم
فقيل ما فعل الله به قال طاحت تلك الاشارات وماتت تلك العبارات
وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا
نركعها عند السحر قال فى الاحياء ويستحب للمتهجد النوم قبل الزوال
اعانة على القيام كالسحور اعانة على الصيام اهـ فرع يدخل وقت
التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها ولا يكفى دخول وقت العشاء
من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام يعنى الشيخ فى بعض كتبه
ويشترط ايضا ان يكون بعد نوم وهو كالوتر فى توقفه على فعل العشاء
ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم م ر
ومقتضى قول شيخنا فى شرح الارشاد وهو اى التهجد الصلاة بعد
النوم ولو فى وقت لا يكون الناس فيه نياما اهـ انه لا يتقيد بدخول
وقت العشاء فليراجع بليل يضر حيث كان المدار على الضرر لم
يشكل بصيام الدهر فتامل اولى من قوله قيام كل الليل دائما عبارة
العباب وقيام كل الليل دائما لمن يضره اهـ ويكره تخصيص الخ ع
قيل حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يوم الجمعة فان قيل يقدح
فى ذلك انتفاء الكراهة اذا وصلها بليلة قبلها او بعدها قلت
الاعتياد ينتفى معه الضعف عن فعل وظائفها وفى الجواب نظر

لانه

كذا

لانه يتخلف فى الابتداء منه والله اعلم اهـ بقيام عبر فى شرح المهذب
بالصلاة وعبارة شيخنا فى شرح الارشاد وتخصيص ليلة الجمعة بصلاة
كما فى المجموع وغيره لا بغيرها اهـ وكذا عبر فى تجريد العباب فى سياق عن
الاحياء بصلاة وينبغى ان لا يكره تخصيصها بالصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم لانها مطلوبة فيها بخصوصها تامل ولو سلم فما يقع فى
هذا فى هذه الازمان فى الجامع الازهر المحمى بمصر من احياء ليلة الجمعة
بالصلاة على النبى الوجه انه لا يكره لانهم يحيون ليلة الاثنين ايضا فلم
يحصل تخصيص ليلة الجمعة تامل ثم رايت م ر قال ما قلته اولا من عدم
الكراهة لكون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مطلوبة بخصوصها

باب صلاة الجماعة

واقلها امام ومأموم هذا يؤخذ من قوله فى الحديث لا تقام
فيهم الجماعة ولو اقامها امام ومأموم واحد فقط ولم ينو الامام الامامة
هل يجوز للاذرعى فيه احتمال ولعل الوجه خلافه لان الغرض حصول
الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته صلاة
جماعة وان لم ينو الامام الامامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتامل
فرض كفاية فرع اذا قلنا بانها فرض كفاية وفعلها من يحصل به
الشعار فالظاهر انها تتوكد فى حق غيره بحيث يكره تركها ايضا كما يرشد
لذلك عموم قولهم وعلى تركها كذا ولذا الخ وقول المنهاج ولا رخصة
فى تركها وان قلنا سنة الا لعذر م ر فرع لو نذر الجماعة حيث
تسن انعقد النذر ولا يقال لا ينعقد لانه يلزم تكليف غيره وهو من
يحصل الجماعة له معه لانا لا نلتفت لذلك لان معنى النذر التزام
الجماعة اذا امكنه فان لم يتيسر من يصلى معه سقطت عنه وينبغى
انعقاد نذر الجماعة فى الفرض حيث لم يتوقف الشعار عليه وان
كانت فرض كفاية وهو على كل واحد لعدم تعينها عليه اذا اقام بها غيره
هكذا تحرر بالبحث مع م ر فليراجع الا استحوذ عليهم الشيطان ع ر

تتمة الحديث فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية
واستدل ايضا بانه يقال امر بالجماعة حال الخوف فيقاس عليه حال
الامن بالاولى اهـ في الحديث ولقد هممت الخ يحتمل ان همه بالتحريق
كان باجتهاد ثم نزل وحي بخلافه او تغير اجتهاده تامل ثم رايت ذلك
عن المجموع في شرح الروض بدليل السياق ع هو صدر الحديث الذي
حذفه الشيخ فان فيه ذكر المنافقين اهـ لرجال الظاهر ان المراد
بالرجال هنا ما يقابل الصبيان وانظر لو كانوا مستاجرين اجارة
عين وزاد زمن الجماعة على زمن الانفراد وفي شرح الروض في باب الاجارة
قال الاذرعي والظاهر ان المستاجر لا يلزمه تمكينه اي الاجير من الذهاب الى
المسجد للجماعة في غير الجمعة ولا شك فيه عند بعد عنه فان كان
بقربه جدا ففيه احتمال اللهم الا ان يكون اماما ممن يطيل الصلاة
فلا وعلى الاجيران يخفف الصلاة مع تمامها ثم هل يمكنه من الذهاب
الى الجمعة اذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر اهـ فرع اذا علم الاجير
ان المستاجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم
عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا اذا علم انه يمنعه من الجمعة
هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوت فليتامل وقد يفصل
بين ان يحتاج او يضطر لذلك الايجار اولا فليحرر مكتوبة دخل فيها
المكتوبة التي وجبت لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها وفي كون الجماعة
فيها فرض كفاية نظر حجر ولا في مقضية خلف مؤداة او
بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها ومع كونها لا تسن في هذه
الثلاثة يثاب عليها فيها وكذا في النافلة وفي الفريضة خلف نافلة
وبالعكس خط ومر لكن في انفاذ الاسنوي عدم الثواب في النافلة المطلقة
وعلله بما يجري في غيرها فان كانت من نوعها فالجماعة سنة ونصح نافلة
ومنذورة في جماعة بلا كراهة روض بحيث يظهر الخ في نادي
القرض بالصبيان احتمالان حكاهما المحب الطبري قال الدميري والاقرب

المنع

المنع كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة لان الدعاء الذي هو مقصودها
منهم اقرب الى الاجابة اهـ ويوافقه ما قرره شيخنا الرملي انه لا يكفي ظهور
الشعار بالصبيان واعتمده مر وقال لا يسقط الفرض باقامة من
لا تلزمهم ولو حصل الشعار فرع افتى شيخنا بانه يكفي في حصول
فرض الكفاية حصول الجماعة في الركعة الاولى وان انفردوا في الثانية
في محال اي بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كبير تعب
فيما يظهر حجر والمعتمد انها اذا فعلت الجماعة في البيوت وظهر الشعار
كفى ولا ينافيه قول الروضة وان ظهرت في الاسواق لان ظهورها غير
ظهور الشعار خلافا لمن فهم المخالفة مر ولم يظهر بالشعار مفهومه
انه لو ظهر بها الشعار يكفي قال في شرح الروض وهو ما نقله القاضي ابو
الطيب عن القائل بالحكم المذكور وهو ابو اسحاق اهـ وهو متجه حيث
سهل على مريدها قصدها في البيوت الامام او نائبه اي لا الآحاد
قوت وهي لغيرهم سنة ع وهل يحتاج العبد الى اذن السيد قال
القاضي ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا قال ولا يجوز للسيد
منعه اذا لم يكن له به شغل قال الاسنوي ونص في الام على وجوبها على
المسافرين وما اقتضاه كلام النووي من عدم الوجوب تبع التصحيح الامام
ذهول عنه اهـ واعتمد مر في العبد انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان
زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد قال ابن حجر وبالحرار وخرج
بالحر من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة
له سواء انفرد الارقاء ببلد ام لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك اهـ
وقوله من فيه رق شامل للمكاتب فحرره والا فهي والانفراد في حقهم
سواء انظره مع قول القوت الآتي في مسئلة الاعادة انما تسن الاعادة
لغير من الانفراد في حقه افضل كالعاري اهـ وعبارة شيخنا في شرح الارشاد
وانما تعاد وتطلب الاعادة ممن الجماعة في حقه افضل بخلاف نحو العاري
اهـ ولا اشكال في عبارة شيخنا لان قوله بخلاف العاري معناه ان الجماعة

لبيت افضل فى حقه فيحمل على ما اذا استوت الجماعة والانفراد فى حقه
بان كانوا يصلون فى غير ظلمة والجماعة وان قلت انه اعتمده م ر
افضل والنظر ان صلاته فى المسجد جماعة اولى وان لزم على ذلك صلاة
اهله على الانفراد ويحتمل خلافه م ر وفى شرح الروض عن الاذرعى وينبغى الجزم
به اى بان كثير الجمع فى البيت افضل من قليله فى المسجد لو كان اذا ذهب
الى المسجد وترك اهل بيته لصلوا فرادى او لتهاونوا او بعضهم بالصلاة
اهـ وقالوا لو كان اذا حضر جماعة المسجد تعطلت الجماعة ببيته فالجماعة
ببيته افضل وان كانت اقل وخرج بقولنا تعطلت ما لو امكنه فعلها
فى المسجد ثم ببيته اهـ ولغير الذكر من انثى وخنثى فى البيت افضل
منها فى المسجد ظاهره وان قلت قال ابن حجر نعم الامرد الذى يخشى
منه الفتنة كالمراة على الاوجه اهـ وينبغى ان الجماعة للمراة فى المسجد
افضل من انفرادها فى بيتها حيث ندب لها حضور جماعة الرجال كما يأتى
وبيوتهن خير لهن ع وفى ابى داود صلاة المراة فى بيتها افضل من
صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها اهـ
والحجرة صحن الدار بان يؤمهم ذكر لا امراة ولا خنثى ان لم يشتهيا
انه عبارة العباب ويكره لشابة وذات هيئة حضور جماعة الرجال
والاذن لهما فيه ويندب لغيرهما وكذا الاذن لهما مع امن المفسدة ويؤمر
الصبى بحضور الجماعة ليعتادها اهـ وكذا ما كثر جمعه لخ ع اقل الجماعة
اثنان لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لا فرق فى ذلك
بين الرجل مع زوجته او ولده او رقيقه لانتقال الشم من مذهب
الشافعى رضى الله تعالى عنه ان اقل الجمع ثلاثة لانا نقول الحكم هنا على
الاثنين بالجماعة امر شرعى ماخذه التوقيف واقل الجمع بحث لغوى ماخذه
اللسان نبه عليه ابن الرفعة رحمه الله تعالى اهـ فائدة قول المنهاج وما
كثر جمعه افضل قال الشم من المساجد احترازا عن صورة وهى ان كثير الجمع فى البيت
ليس افضل من قليل الجمع فى المسجد فقولهم نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة

هكذا كتب الشيخ عميرة هذه القولة هنا وكان ينبغى تقديمها فيما مر

افضل

افضل وان قلت منها فى غيرها اى من المساجد لا من البيوت ايضا لان
بقية المساجد كذلك هذا كله بناء على ان معنى قوله ليس افضل من قليل
الجمع فى المسجد ان القليل فى المسجد افضل فقول العباب وهى او كثيرها
فى البيت افضل من الانفراد او قليلها فى المسجد المعتمد خلافه وهو ان
قليلها فى المسجد افضل من كثيرها فى البيت نعم الصلاة فى المساجد الخ
وليس فى هذا تقديم الفضيلة الراجعة لمكان العبادة على الراجعة
لذاتها وهو عكس القاعدة بل فيه تقديم الراجعة للذات على الراجعة للذات
لانه انضم الى الاولى الراجعة للمكان لان الجماعة التى فضيلة الذات
موجودة فيهما وزادت الاولى بالمكان تامل وفيه نظر لان اصل الجماعة
موجودة فيهما وبقى الكثرة فى احدهما وهى راجعة للذات والمكان
فى الاخرى وهو ليس للذات وقد رجح فتامله وقد يوجه هذا الكلام
بحيث لا يرد عليه القاعدة المذكورة بان يقال ان محله اذا لم يتعلق
بالمكان مضاعفة لا يتعلق بالفضيلة الراجعة الى الذات لظهور
قصور الراجعة للذات ح عن الراجعة للمكان فليتامل بل قال
المتولى الانفراد فيها افضل قال ابن حجر لكن المعتمد خلاف ما قاله
واعتمده م ر وضعف ما قاله المتولى فرع آكد الجماعات بعد جماعة
الجمعة جماعة صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب م ر وانما قدمت الظهر لان لها احكاما ليست للمغرب كالقصر
والابراد وغير ذلك ولا يبعد ان كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها
جماعته آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل فى صبحها
مع صبح غيرها او تعطل مسجد قريب ع لو كان بجواره مسجدان
واستويا فى الجماعة راعى الاقرب وبحث الاسنوى العكس لكثرة الخطا
او التساوى للتعارض اهـ فرع اذا كان عليه الامامة فى مسجد
فلم يحضر احد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين
الصلاة فى هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات احدهما لا يسقط الآخر

بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر احد من الطلبة لا يجب ان يدرس
لنفسه لان المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف
الامام المقصود منه امران كما تقدم م ر كما قاله الروياني اي وغيره
ونقل الشيخان عن ابي اسحق واقراه واعتمده جمع متاخرون خلافا
للسبكي والاسنوي وان تبعهما في الاسعاد بل صريح في كراهة الصلاة (كلام م ر صريح)
خلف الفاسق والمبتدع وفي عدم ندبها خلف المخالف لان لنا وجها قويا
قال به ابو اسحاق ونقله الشيخ ابو محمد عن اكثر اصحابنا ببطلانها خلف
المخالف مطلقا ونقل عن المجموع انها ان لم تحصل الا بمبتدع ونحوه فالصلاة
معهم احب بالاتفاق وهو وهم فان ذلك ليس في المجموع بل بحث
الاذرعي في الفاسق وطرده الدميري في نحو المبتدع وكلاهما ضعيف ابن
حجر واعتمد م ر وشيخنا الطبلاوي ما قاله السبكي والاسنوي ومشى م ر على
كراهة الصلاة خلف المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الاركان
والفاسق ونحوهما حيث امكنت الصلاة خلف غيرهم ومع ذلك الصلاة
معهم افضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة قال لان الكراهة لخارج
غير لازم لان اعتقاد المخالف يمكن ان يزول وان يعتقد ما يوافق انتهى
واقول هذا التوجيه مبني على ان المراد باللازم في مثل ذلك ما لا ينفك
وهو ممنوع بل ما لا يوجد في غيره كما بيناه في النقول في الكلام على ذلك
من جمع الجوامع وشرحه للمحلي فراجعه وفي شرح شيخنا للمنهاج خلاف ما قاله
م ر وفي شرح الروض ما يدل على كراهتها خلف المخالف كالحنفي لانه بعد
ان ذكر من لا يعتقد وجوب بعض الاركان ومثله بالحنفي وذكر الفاسق
والمبتدع قال لان الصلاة خلف هؤلاء مكروهة مطلقا اهـ ويؤخذ من
كراهتها خلف هؤلاء انه لا يطلب اعادتها معهم لمنافاة ذلك وسياتي
ومحل الكراهة اذا تيسرت جماعة خلف غيره والا فلا كراهة كما وافق عليه
م ر فيما تقدم لكن قوله انها حينئذ كراهتها افضل من الانفراد فيه نظر لان
افضليتها يقتضي طلبها وهو ينافي كراهتها لان المكروه مطلوب الترك
فكيف

فكيف يكون مطلوب الفعل ثم قد يجاب بان الجهة مختلفة بحضوره
له ع لكن لا يسرع في المشي لادراكها واما الجماعة فكذلك على ما في الشامل
لكن مقتضى كلام الرافعي في باب الجمعة الاسراع وقد صرح به في المرشد
وفي الانتصار لابن ابي عصرون وفي الفوائد لشيخه الفارقي اهـ واعتمد
م ر انه لا يسرع ولو خاف فوت الجماعة الا اذا وجبت عليه الجمعة
وتوقف ادراكها على الاسراع خفيفة ع احترز عن الظاهرة
كما عبر بها في شرح المهذب قال العراقي كان المراد بها الطويلة اهـ ما لم
يسلم ع اعتمد الاسنوي الادراك ولو بعد شروع الامام في السلام وقبل
الكمال فرع دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير فعن القاضي
حسين يستحب الاقتداء ولا يؤخرون لصلاة جماعة وجزم المتولي
بخلافه وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو الظ دميري اهـ واعتمده
شيخنا الطبلاوي وقوله فيما م ر اعتمد الاسنوي الخ قال ابن حجر وهو الاوجه
خلافا لابي زرعة واعتمد م ر تبعا لشيخنا الرملي خلافه وهو عدم انعقاد
القدوة واعتمد في هذا الفرع اعني فيما اذا دخل جماعة المسجد والامام في
التشهد الاخير اي او اثناء صلاته انه ان كان لو لم يحرم معها لم يدرك
جماعة اخرى فالاحرام معهم افضل وكذا ان كان لو اخر ادرك جماعة اخرى
لكن بعد خروج وقت الفضيلة او وقت الاختيار وان كان لو اخر ادرك
اخرى قبل خروج وقت الفضيلة ان كان فيه او وقت الاختيار ان
كان فيه فالافضل الصبر وكالجماعة الاخرى ما لو حضر معه من يتاتى معه
الجماعة وهو تفصيل حسن ثم رايت مضمونه في شرح المنهاج لشيخنا ولو احرم
معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام
عن قرب لنحو سهو فالظ انعقاد القدوة بل هو بر ولا يستوفي في الاكمل
الخ انظر استيفاؤه الم وهل اتى يوم الجمعة والوجه استيفاء ذلك
ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رايت م ر جزم بذلك وقوله المستحب للمنفرد
اي من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود محلي

لخبر الشيخين ع ولهما ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه قال ما صليت
خلف احد قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم اه
وكره له تطويل اي ليلحق آخرون لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون مكررا
مع قوله الآتي والاكره لان ذاك مفروض فيما لو احس بداخل بر وفي العباب
واذا احضر معه بعض القوم سن تعجيله بهم وان رجى مجي غيرهم ولو اقيمت
الصلاة حرم عليه انتظار من لم يحضر اه واعتمد م ر الجواز قال ويحمل
قول الماوردي لا يحل الانتظار على ان المراد لا يحل حلا مستوي الطرفين
الا ان رضوا محصورين قال الاسنوي نقلا عن شرح المهذب فان جهل
حالهم او اختلفوا في الاختيار او كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في
الصلاة من لم يحضر اولا لم يطول بالاتفاق بر اقول يستثنى ما لو قل
من لم يرض لمرض ونحوه كاثنين ونحوهما فان كان ذلك مرة ونحوها خفف
وان كثر حضوره طول لمراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد
الملازم قاله ابن الصلاح وفي المجموع انه حسن متعين لكن صوب جمع متاخرون
خلافه والاوجه الاول ابن حجر واعتمده م ر   واذنهم السادة فيه
اشارة الى احتياج العبد واجير العين الى الاذن وتقدم ما فيه
في ركوع او تشهد آخر فترم ران الانتظار في ذلك محله اذا لم يكونوا غير
محصورين ولم يرضوا بالتطويل ثم قال يسن الانتظار وان كانوا غير محصورين
ولم يرضوا   غير ثان وكذا التالي منها في الركعة الثانية لغير مصليها
بناء على صحة اقتدا شرح على ما يأتي وقوله ان لم يبالغ لو لحق آخر وكان
انتظاره يؤدي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله محاكمة م ر لو كان
يؤدي الى المبالغة على انفراده قاله الامام بر   الامام ع تبع فيه
الجلال المحلي وعبارة الاسنوي مقتضى اطلاق المص جريان الخلاف
في المنفرد والامام ان لم يجعل الضمير في احس عائدا الى الامام بل الى المصلي
وهو المتجه قال العراقي بل هو اولى من الامام لاحتياجه الى تحصيل الجماعة
قال كح فيظهر انه لا فرق في انتظاره بين الطويل والقصير اه ونبه الاسنوي

ايضا

ايضا على ان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين ان يورث المأمومون التطويل
اولا وان ابن الرفعة قال لم اقف فيه على نقل اه وقوله وتمم فيظهر الى آخره
اقول من هنا قيد الشيخ بالامام تامل   ولم يميز بيخرفيه ما اذا
سوى بينهم في الانتظار لكن للتودد لا للتقرب الى الله تعالى مع انه ممنوع
من ذلك كما لو ميز بينهم كما صرح بذلك الاسنوي واورده على المنهاج واقول
يجاب بخروج ذلك بقوله بل يسوي الخ   واستثنى من سن الانتظار الى آخره
وينبغي ان يضم اليه ما لو اراد الداخل جماعة لا تسن لمقضية خلف مؤداة
وكان اراد الاقتدا به وهو منفرد لغير عذر لانه يثاب على هذه الجماعة فلا
فائدة في الانتظار حجر واعتمده م ر وظاهر انه يثاب في المؤداة خلف
المقضية وبالعكس وقياس ذلك سن الانتظار ويتجه خلافه لان الجماعة
غير مطلوبة شرعا واقول ينبغي ان يضم اليه ما لو احس بداخل في التشهد
الاخير وقد علم انه تقام جماعة بعده بناء على ان الافضل التاخير للاقتدا
بهم تامل   او لم يكن انتظاره الخ ع عبارة الاسنوي وحيث انتظر
لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق للتشريك اه وهو ممنوع فقد
صرح الشيخان بانا حيث قلنا بالكراهة لا تبطل الصلاة رايت ذلك في شرح
المهذب والرافعي والروضة اه اقول نقل ما قاله الاسنوي ابن العماد
عن ابن الرفعة وقال انه سبق قلم   بل قال الغزالي انه يحرم قال ابن
حجر لكن ينبغي حمله على تردد لغرض دنيوي   لعدم فائدة الانتظار في
الاول ع اي لانه ان كان قبل الركوع فهو بادراك الركوع يدرك الركعة وان
كان بعد الرفع منه فبادراك التشهد ينال الفضيلة قال بعضهم واذا قلنا
فضيلة التكبيرة تدرك بالقيام فينبغي ان يخرج فيه الخلاف الذي في الركوع
وهو حسن اه قال شيخنا الطبلاوي نعم ان حصلت فائدة كان علم انه لا ركع
قبل احرام المسبوق لحرمها ويسن انتظاره قائما   اخذا من قول
الروضة ع اقول قول الروضة المذكور انما يفيد كراهة الانتظار في غير
الركوع والتشهد لانهما ايضا عند تخلف الشرط وهو موضع النزاع

الذى خالف فيه الجلال المحلى رحمه الله تعالى وقوله الماخوذ من طريقة
ذكرها فيها قيل لا من طريقة الاستحباب ممنوع فان طريقة الاستحباب هى
التى اعتمدها الغزالى فى وجيزه والرافعى فى شرحه ذكرها وذكر طريقة
ثانية فى الكراهة وعدمها ثم ذكر هذه الثالثة التى نسبها الشم لشرح المهذب
وقال اعنى الرافعى رحمه الله تعالى انها كالمركبة من الطريقتين الاولتين ثم
بت القول بذلك بعد حيث قال ثم المقابل لقول الاستحباب انما هو
عدم الاستحباب قال ويمكن ادراج الحاصل من باقى الخلاف فيه بان
يقال اذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه القولان ان قلنا يكره فهل تبطل
الصلاة فيه القولان اهـ فقوله فهل يكره فيه القولان الارجح منهما عدم
الكراهة كما هو مصرح به قبل ذلك فى الشرح الكبير وكذا فى المحرر فقد
اثبت الاباحة على القول بعدم الاستحباب وهو عين ما فهمه الجلال المحلى
رحمه الله تعالى واما هذه الطريقة المنسوبة لشرح المهذب فلم يعول عليها
المحلى ولم يحكها لاخذها من قول الرافعى انها كالمركبة من الطريقتين وقوله
بعد ان الاستحباب لا يقابله الا عدم الاستحباب فتامل وقول الشارح
كما فهمه بعضهم يريد الجلال المحلى رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم اهـ
اى المكتوبة تنزع قال الاسنوى القياس ان النوافل التى تستحب فيها الجماعة
تلحق بالفرائض فى ذلك وهذا قد تعرض له الشم وانما ذكرته قبل رؤيته
قال الاسنوى ونصوصهم يشعر بان محل الاستحباب اذا حضر فى الثانية
من لم يحضر فى الاولى قال ويحتمل الاكتفاء باختلاف الائمة اهـ ومشى م ر
على استحباب الاعادة وان لم يحضر غير من صلى ولا دل على انه تستحب الاعادة
وان كره الاقتدا بالامام لان الكراهة لخارج فليتامل فقد يقال استحبابها
يقتضى استحباب الاقتدا وذلك مناف لكراهته الا ان يتكلف تامل ثم
وافق على انه اذا كان الاقتدا بامام الثانية مكروها لم تسن الاعادة فتامل
ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها كما هو الوجه وفاقا للمهمات
وغيرها وصورة ذلك فيما اذا جاز تعددها او سافر لبلدة اخرى راهم
لم

لم يصلوها وفى شم الروض ومحل استحباب الاعادة لمن لو اقتصر عليها
اجزاته بخلاف المتيمم لبرد او لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء
اهـ وقال فى القوت وانما تسن الاعادة لغير من الانفراد فى حقه افضل
كالعارى اهـ وقد يؤخذ منه انه لا تسن الاعادة خلف المخالف لان الانفراد
ثم افضل اى على ما تقدم ثم قال فى القوت والظاهر انه لو صلى معذور الجمعة
الظهر ثم ادرك معذورين يصلونها انه لا يعيدها ويحتمل غيره اهـ
وفى شم الارشاد لشيخنا ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين
يصلون الظهر سنت له الاعادة فيهما ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا
وكذا عكسه لغير المعذور اهـ قال ابن حجر وخرج المنذورة فلا تسن اعادتها
بل لا تنعقد ولو صليتا جماعة نزع من الادلة البينة فى ذلك صلاة
معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها اماما بقومه اخرجه
الشيخان اهـ قال الاسنوى وكذا غيرها من نفل الخ اعتمد ابن حجر
وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لا وتران فى ليلة محله
فى غير ذلك فليحرر لكن قال م ر لا يعاد لحديث لا وتران فى ليلة وهو خاص
فيقدم على عموم خبر الاعادة اهـ واقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض
فى اعادة الوتر فتامله مع غير دخل فى ذلك ما لو قصرها مسافر ثم اقام
وادرك جماعة يصلون تلك الصلاة التى قصرها فيعيدها تامة معهم
فى الوقت تامل لوقت الكراهة وقد قال م ر جواب سؤاله بديهة
تسن الاعادة فى الحمام لان الكراهة لخارج اهـ فليراجع فان اطلاقهم
يقتضى ان لا فرق وقال م ر شرط الاعادة ادراك ركعة فى الوقت
لتكون اداء ولا يكفى الاحرام بالمعادة فى وقت يسعها والمد الى خروج
الوقت قبل ادراك ركعة لانها حينئذ غير اداء وشرطها ايضا ان تكون مع
الجماعة من اولها الى آخرها فمتى فارق فى الاثناء او احرم بها فى الاثناء
صلاة الامام بطلت وبه افتى شيخنا الرملى فقال من اخرج نفسه من
المعادة بطلت صلاته لانه صار منفردا وشرطها الجماعة انتهى

لعله تركه

وقياسه انه لا تجوز الاعادة مع من هو في آخر الصلاة لاحتياج المعيد الى
الانفراد بعد سلامه للتكميل وبه قال م ر وخالف شيخنا الطبلاوي
في ذلك وفي الخادم فيما اذا اخرج نفسه من المعادة في وقت الكراهة
بغير عذر ان الاقرب الصحة وفي شرح الارشاد لشيخنا موافقته اذا كان
صلى منفردا او لا بخلاف ما اذا كان صلى في جماعة فتبطل او فلينظر
مستنده في ذلك من جهة المذهب وقياسه ايضا امتناع تاخر المامومين
عن احرام الامام المعيد الى الركوع مثلا وتخلفهم كثيرا عن سلامه والتزم
ذلك م ر بحثا فورا والتزم كذلك ايضا البطلان اذا اخرج اماما من
الصلاة وان وجد استخلاف بشرطه لانتفاء الجماعة حقيقة الى
الاستخلاف وفرق بينها وبين الجمعة حيث لا يضر الاستخلاف في الركعة
الاولى مع اشتراط الجماعة فيها وكل ذلك مشكل فليحرر ولا فرق
على فتوى شيخنا الرملي بين ان يكون اخراج نفسه في وقت الكراهة
او لا لعذر او لا كما هو ظاهر من دليله فليتامل وقد جزم م ر بامتناع
الاكتفاء بركعة من المعادة في الوقت اي كما مر وفرق بين الوقت
والجماعة حيث اعتمد فيها تبعا لوالده ما ذكر حتى لو تذكر في تشهده
مع الامام فيها ترك ركن بطلت لانه منفرد بالركعة بعد سلام الامام
وذلك لا يجوز بان اعتناء الشرع هنا بالجماعة اشد منه بالوقت
اه قلت وله ان يقول ان الوقت ليس الشرط بل الشرط كونها اداء
فيكفي ركعة في الوقت وفرق بين المعادة والجمعة بان الشرط في الجمعة
حصول ركعة في جماعة اخذا من الخبر وفي المعادة جميعها في جماعة
لان الاصل التوقيف في الصلاة ولم يرد زيادة على ذلك م ر على
ما اعتمد لو نحى الامام سهوا وسلم من غير سجود امتنع على الماموم
السجود كما افتى عليه واعتذر عن تخلف الماموم بعد سلام
الامام بانه لما وجب تاخر سلام الماموم لم يضر التاخير في الوقت
ع انتفى هذا ان من صلى منفردا في الوقت او بعده لا يندب له اعادتها

بعد

بعد الوقت في جماعة وقد يستشكل بما سلف من ان الجماعة تسن
في القضاء عند اتحاد الجنس الا ان يجاب بانه لما كانت الجماعة
مختلف فيها وانضم الى ذلك ان المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب
ذلك هنا واقتصروا على الوارد فرع سلمنا ان مثل ذلك لا يندب
فهل يجوز في كلام الجلال المحلي في شرح الاصول عند الكلام على الاداء
والقضاء ما هو صريح في ذلك اه وفي شرح الارشاد لشيخنا وانه لو اعادها
بعد الوقت او القراءة وهي غير مندوبة لم تنعقد اه فليتامل
فرع لو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها ينبغي ان تنقلب
نفلا مطلقا فرع تبين بعد الاعادة فساد الاولى لم تجزه
الثانية كما نقله النووي في رؤس المسائل عن القاضي ابي الطيب
وفتوى الغزالي بخلافه قال شيخ الاسلام لعله مبني على ان الفرض
واحدة لا بعينها اه نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة
فبان فساد الاولى اجزاته الثانية لانه نوى بالفرض حقيقته
بخلافه ثم تجزم م ر وينبغي ثم انقلاب الثانية نفلا مطلقا اما لو
اعادها بعد فتجزيه م ر فرع الظاهر وفاقا لم ر انه لا يستحب
اعادة رواتب المعادة معها لانها لا تطلب الجماعة في الرواتب
وانما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتامل اي كما يؤخذ مما مر فرع
لا تسن الاعادة الا مرة واحدة كما نص عليه الشافعي فقال ويصلي
الرجل قد صلى مرة وهو دال على التقييد بالمرة سواء جعلنا قوله مرة
متعلقا بيصلي او بقوله قد صلى فتامله فانه قد يتوهم خلافه فلو
زاد فالقياس عدم الانعقاد من العالم م ر فرع كل صلاة جرى
فيها خلاف بالبطلان يستحب اعادتها ولو منفردا اه وينبغي وفاقا لم ر
ان يشترط قوة مدرك ذلك القول وهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض
راسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الراس والاعادة مراعاة
لخلاف مالك ينبغي نعم فليتامل وهل من ذلك الصلاة في الحمام لقول

تأمل مع ما تقدم عنه

احمد يبطلانها لا يبعد نعم ان قوى دليل على ذلك فلينظر دليله فرع
اعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل يسن اعادتها ثانيا
جماعة فيه نظر وما نحرر للمنع لان الثالثة ممنوعة اه فليتامل
امر زادة ع يدل عليه قصة معاذ رضى الله تعالى عنه اه ولو صلى كل من
اثنين في جماعة ثم قصدا الاعادة من غير ان يكون معهما احد لم يحصل
الجماعتين فالظاهر الاستحباب بر قال ومما يستفاد من شرط الجماعة وجوب
نية الامامة كالجمعة اه انتهى وفى شرح الارشاد لشيخنا وانه لا تجوز
الاعادة لمن صلى جماعة الا في جماعة غير مكروهة تجلاف من صلى منفردا
لان القصد تحصيل صورة الجماعة في فرضه وانه يجب على الاول نية
الامامة بخلاف الثاني لما ذكروانه لو اخرج نفسه من المعادة في وقت
الكراهة لم تبطل ما لم يكن السبب المجوز للاعادة تحصيل الفضيلة
لنفسه بان كان يصلي جماعة اه وفيه نظر فليتامل وتقدم عن شيخنا
الرملي في هذا ما يخالفه   بنية فرض الى قوله حتى لا يكون نفلا
مبتدا قد يقال وصفها بكونها ظهرا مثلا يمنع من احتمال كونها نفلا
مبتدا فلا حاجة لنية الفرضية وقد يجاب بان المراد انه اذا لم يتعرض
لنية الفرضية احتمل كونها مع وصف الظهرية مثلا نفلا مطلوبا في نفسه
لا باعتبار كونه اعادة للاول بان يكون في هذا الوقت قد طلب ظهران
كل منهما بطريق الاستقلال وعدم الارتباط بالآخر احدهما فرض والآخر
نفل فرع   المحتاج وفاقا لشيخنا الطبلاوى وم ر انه اذا اطلق نية
الفرضية في المعادة لم يضر وان لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف او فرضا في
الجملة ويتجه انه اذا قصد انها مطلوبة منه الآن على وجه فرض العين
لم تنعقد فليتامل وفي ابن حجر لا الفرض عليه والا لم يصح كما هو ظ لتلاعبه
ولا يخفى ان قضية توقف الجماعة على النية كنية الاقتدا من المأموم ونية
الامامة او الجماعة من الامام ولذا وجبت نية الامامة في الجمعة ولو
حصلت الجماعة بدون النية لم تجب نية الامامة في الجمعة وتوقف

الاعادة على الجماعة اشتراط نية الامامة في حق امام المعادة وهو ما اطلق
اعتماده م ر وطب فتفصيل شيخنا في شرح الارشاد بين ان يكون قد صلى
جماعة فتجب نية الامامة او منفردا فلا تجب فيه نظر ولينظر سنده
من جهة المذهب والله تعالى اعلم   بنية فرض ع علل ذلك بان استحباب
الاعادة سببه تحصيل ثواب الجماعة في فرض وقته حين يكون بمنزلة من
صلاها اولا في الجماعة توسيعا للطريق الى حيازة هذه الفضيلة لشدة
الاعتناء بها واذا كانت واقعة على هذا التقدير اولا وجبت نية
الفرضية هكذا علل به بعضهم واعتمده ابن الصلاح واجاب القاضي
عن هذا المعنى بان المقدر وقوعه اولا انما هو صفة الجماعة فقط وح
فتقع الثانية نفلا اه واما التوجيه الذى اعتمده الشرح فقد تبع في الاول
السبكي وفي الثاني الامام الرازى وعبارة الكفاية في حكاية كلام
القاضي وكان فضيلة الجماعة تلتحق بالاولى وتقع الثانية نفلا لو
فات لم يسقط بها الخ لعله تابع في هذا للغزالي   ورخص
تركها اى حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت حجر
وليله الثوب اشارة لضابط المطر فيها   وشدة ريح بليل اى
او بعد الصبح الى الشمس حجر   للتلويث اشارة لضابط الشدة وعبارة
الاسنوى هو الذى لا يؤمن معه التلويث   وشدة حر اى ولم
يجد كنا يمشي فيه بقيه الحر كما هو ظ   يذهبان الخشوع فيه اشارة
لضابط الشدة المذكورة   فيا كل لقما الاقتصار على اللقم المذكورة
مناسب لاعتبار الشدة وهذا وقوله الا ان يكون الخ اعتمده م ر
فيبدأ بتفريغ نفسه اى الا ان تخشى فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه
ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره وهو ظ فيصلي وجوبا مع مدافعة ذلك
ولا كراهة لحرمة الوقت وان امكنته الجماعة لم يكن الحقن عذرا
في تركها حجر   او عرض كالخوف ممن يقذفه   القادر على الاثبات
ببينة بحث الزركشي ان الحاكم لو كان لا يسمع البينة الا بعد حبسه

قد توقف فيه في شرح المنهاج واشار الى ان المنقول خلافه

كانت كالعدم حجر ويعزر اذ للامام العفو عنه ولو مع طلبا لآدمي
كما ياتي في الاشربة لكن قال م ر المعتمد المنع من المطالبة وسياتي في محله
يرجو العفو عنها اي مجانا او على مال بالنسبة للقود خلافا لبعضهم
حجر وقوله بغيبته شامل لما اذا كانت العقوبة لصبي ورجي بغيبته الى
بلوغه العفو وفيه كلام في شرح الروض وتخلف عن رفقة اي من
مريد سفر مباح وان قصر ولو سفر نزهة واعتمد خلافا لحجر وقوله لمشقة
التخلف اي باستيحاشه وان امن على نفسه وماله حجر لا تليق به اي
بان اعتاده بحيث لم تختل به مروءته فيما يظهر ويظهر ايضا ان العجز عن ركوب
ممن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق حجر واكل ذي ريح كريه
لا فرق على الاوجه بين من اكل ذلك لعذر او غيره ولا بين ان يصلي مع
الجماعة في مسجد او غيره نعم ان اكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة او الجماعة
اثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع
الريح كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره وان كان المسجد خاليا وكذلك
يكره له الحضور عند الناس ولو في غير المسجد ابن حجر وقضية عدم السقوط
عنه انه يلزمه الحضور وان تاذى الناس واعتمده م ر واورد على م ر
ان من تعدى بكسر رجليه صلى قاعدا ولا اعادة عليه ففرق بان من شان
ذي الريح الكريه امكان ازالته ولا كذلك الكسر اقول وايضا فالاتيان
بالفرض مع الرائحة الكريهة ممكن فلم يسقط الحضور مع تعديه بخلاف
القيام مع الكسر فانه غير ممكن واعتمد م ر انه اذا اكل ذلك بقصد اسقاط
الجمعة كره فقط من حيث اكله وان حرم القصد فليتامل وثوم اي
وبصل وقوله نئ قال ابن حجر ومثله مطبوخ بقي له ريح يؤذي وان كان
خلاف الغالب وقول الرافعي الريح الباقي بعد الطبخ محتمل يحمل على ريح يسير
جدا لا يحصل منه اذى البتة او كراث الذي في شرح الارشاد للمقدسي
الاقتصار في رواية الشيخين على الثوم والبصل وان في رواية الطبراني زيادة
الكراث اه في الحديث فلا يفرق بنا ع قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم

وبه

وبه قال ابن المنذر اه قال الدميري وحجة الجمهور حديث كله فاني
اناجي من لا تناجي اه زاد البخاري اخرجه الطبراني او فجلا وبه
صرح النووي كالقاضي واشترط ان يكون مما يتجشى منه وهو ظاهر
اذ لا ريح له كريهة الا ح حجر لنا لم تخو قريبه ع احسن من هذا قول
غيره لما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه

فصل في صفات الائمة قد يتعين ان يكون الانسان
اماما ولا يجوز ان يكون ماموما كالاصم والاعمى الذي لا يمكن علمه
بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون ماموما م ر
لا يصح اقتداؤه بمن يعلم الخ عبارة المنهاج لا يصح اقتداؤه بمن يعلم
بطلان صلاته او يعتقده وفي حاشية شيخنا قوله او يعتقده اي يعتقد
البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة او الاواني
او من حيث اختلاف الائمة في الفروع كما في مسئلة الحنفي الذي مس
فرجه والحاصل ان المراد من هذا القسم ان تكون صلاة الامام صحيحة
في اعتقاده دون اعتقاد الماموم الناشئ عما ذكرناه بخلاف القسم
الاول فانه لا اعتداد بصلاة الامام اصلا ونبه الاسنوي على ان المراد
بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح اهل الاصول اه بحنفي مس
فرجه وانما لم تبطل صلاة المقتدي بحنفي سجد لص ولم يجب عليه مفارقته
لان ترك السجود لص من باب المناهي وهي من الجاهل لا تبطل والحنفي في
حكم الجاهل بالحكم في اعتقادنا بخلاف مس الفرج فانه ابطال للطهارة
التي هي شرط وترك الشروط يبطل ولو مع الجهل وانما صح اقتداء الشافعي
بالحنفي فيما لو كانا مسافرين ونويا اقامة اربعة ايام بموضع وقصر الحنفي
اي ويقوم بعد سلامه للاتمام كما صرحوا به لان الشافعي يجوز القصر في
الجملة اقول يبقى الاشكال بصحة الاقتداء بمن ياتي بالبسملة ويعتقد
نفليتها مع ان اعتقاد الشافعي بطلان صلاة من اعتقد بفرض نفلا
فكانهم سامحوا في الاركان في ذلك لبقائه على تقليد صحيح بخلاف الشروط

لان بابها اضيق بدليل البطلان بمجرد تركها ولو سهوا بخلاف الاركان لا بطلان
بتركها سهوا غاية الامر انه لابد من التدارك فليحرر ثم رأيته في شرح الروض
اشار لدفع الاشكال اي كما سيأتي فرع المعتمد انه لا يصح الاقتداء بحنفي
علم انه ترك البسملة وان كان هو الامام الاعظم خلافا لما مشى عليه
في الروض قال م ر ولا نسلم انه يترتب على ذلك فتنة ولو سلم فيمكن
دفعها بغير الاقتداء كان يوهم الاقتداء به ولا يتابعه في الافعال او يتابعه
ولا ينتظر انتظارا كثيرا فاندفع التعليل بخوف الفتنة ثم قال في الروض
وشرحه بعد هذا فان لم يعلمه ترك واجبا صح الاقتداء به ولو شك
في انه ترك الواجبات اولا لانه ان علم انه اتى بها فذاك والا فالظاهر
اتيانه بها محافظة على الكمال عنده وخروجا من الخلاف ولا يضر عدم
اعتقاده الوجوب وانما ضر في الامام الموافق لعلم الامام ببطلانها عنده
اه وقد يعترض على كلا التعليلين بانه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال
ولا مما يطلب الخروج منه من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان
بجميع الواجبات فينبغي ان يقال سلمنا انه اتى به لكن على اعتقاد السنية
ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا اي كما تقدم والشارح اي في شرح
الروض السابق اشار الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب الخ
وكان حاصله انه لما اتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له
غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فان اعتقاده عدم
الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك والحاصل
ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا لم
يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان واما ما دفع به م ر ايضا ذلك من ان اعتقاده
عدم الوجوب كاتيان من ظن انه اتى بالجلوس بين السجدتين بالجلوس
بقصد الاستراحة مع انه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لانه
ليس هناك اعتقاد فرض معين نفلا غاية الامر انه اتى بالفرض بظنه
نفلا بناء على ظنه الاتيان بالفرض بخلاف ما نحن فيه ويؤخذ من كون الشك

في

في ان الحنفي ترك الواجبات لا يضر ان الشافعي كذلك اذ لا فرق بل هنا اولى
لانه اذا لم يضر الشك في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات
ففي الموافق اولى ومن ذلك ما اذا شك في طهارة الامام ويدل عليه ما ذكره
في شرح الروض كغيره فيما اذا اسر الامام في الجهرية انه لا اعادة عليه من
قوله ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزم البحث عن طهارة الامام نقله
ابن الرفعة عن الاصحاب اه فقوله كما لا يلزم يدل على انه لا يضر الشك في
طهارة الامام اذ لو ضر للزمه البحث عنها ولم يكتف منه بعدم العلم بها وقول
الروض وشرحه بعد ذكر مسئلة حدث الامام وتنجسه ما نصه الا ان علمه
محدثا او متنجسا ونسي ولم يحتمل انه توضأ او تطهر بان لم يفترقا
فيلزمه القضاء لتقصيره اه فقوله ولم يحتمل الخ يدل على انه يكفي الاحتمال
وهو صريح في انه لا يضر الشك في طهارته لكن وقع من م ر انه قال يضر
الشك في طهارة الامام فليراجع ولينظر هل هو على ثبت في ذلك اولا
ولتراجع المسئلة بالبسط ولتحرر ثم رأيت شيخنا ابن حجر سئل عمن رأى
على نحو بدن فاسق نجاسة ثم رآه يصلي وهل له الائتمام به فاجاب
بقوله نعم له ذلك لان الظاهر من حاله صحة صلاته وان كان لو اخبر بطهارة
ثوبه لا يقبل خبره اه وعن القدوة بمن شك في صحة صلاته لاجل
قلة محافظته على شروط الصلاة واركانها فاجاب بان القدوة تصح بكل
ذكر ما لم يتيقن انه ارتكب مبطلا لصلاته في اعتقاد المأموم اه
لا ان افتصد قيده جمع واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الطبلاوي و م ر
بما اذا نسي الحنفي عند الاحرام انه افتصد والا لم يصح الاقتداء به لانه
متلاعب غير جازم بالنية فاورد عليهم ان هذا التقييد مردود لان
القول الثاني القائل بانه لا يصح الاقتداء في الفصد علل بالتلاعب
وقد ضعفوه فدل ذلك على انه لا فرق بين العالم وغيره بل التلاعب انما
يظهر في العالم واجيب بحمل التلاعب في القول الثاني على ما هو في حكم
التلاعب وذلك في الناسي لا على التلاعب حقيقة وبالفعل كما في العامد

انظر هل مثل ذلك لو علم بحل عرفي من الفاتحة ثم رآه يصلي وقيل له ان تقتدي به لان الظن من حاله صحة صلاته اه

وذلك ما اردناه فليتامل وحاصله ان التلاعب يراد به الاتيان بشئ
لاغ شرعا فى اعتقاد الآتى فى الواقع وهو المراد فى مقابل الاصح ومشى
شيخنا ابن حجر فى شرح المنهاج على ان محل الخلاف العامد اخذا من
تقليل المقابل ثم ذكر سؤالا وهو ان العامد متردد فى النية فكيف
يصح الاقتداء به ثم اجاب بانه غير متردد فى اعتقاد المأموم
اهـ وهو عجيب فانه متردد بالفعل قطعا والماموم يعلم انه متردد
بالفعل واعتقاد الماموم ان الفصل لا يؤثر لا يمنع ان الحنفى فى هذه
الحالة متردد بل لم يصدر منه نية اصلا لانه لا يتصور منه نية
مع علمه بانتفاء الشرط عنده كما لو نوى رفع حدث البول ولم يبل وكان
عامدا فانهم حققوا انه لا تتصور منه النية فهذا الجواب ليس بشئ ثم
راجعته فلم اره عبر بالتردد وقال شيخنا البرلسى ولو علم الماموم فصده
ثم صلى اماما فالظاهر صحة الاقتداء حملا على انه نسى وان فرض دخول
الحنفى فى الصلاة وهو عالم بالفصد لكن يشكل هذا فانه غير جازم
الا ان يقال هو جازم باعتبار ما عند الماموم اهـ بالمعنى فى بعضه
فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى قضية الصحة واعتبار
اعتقاد الماموم ان هذا الامام يتحمل عن الماموم كغيره وتدرك الركعة
بادراكه راكعا فليحرر فرع راى انسانا توضا واغفل لمعة فهل يصح
اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديد او لا يصح لان الظاهر انه عن
حدث فيه تردد قال م ر الاصح منه عدم الصحة فرع لو اقتدى من
يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا فاطاله او اقتدى شافعى
بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة لم يوافقه
بل يسجد وينتظره ساجدا ذكر ذلك القاضى وكلام البغوى يقتضيه
قال الزركشى وهو واضح واعتمده م ر وان كان كلام القفال يقتضى انه
ينتظره فى الاعتدال ويحتمل تطويله الركن القصير فى ذلك قال فى شرح
الروض والمختار جواز كل من الامرين وقد افتيت به فى نظيره من الجلوس

بين السجدتين اهـ وقال م ر المعتمد الاول وانظر هل يخالف الاول ما
فى شرح الروض فى الزحمة انه جوز الدارمى وغيره للمنفرد ان يقتدى فى
اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه او يفرق فرع قال فى الروض
وشرحه ولو ترك شافعى القنوت وخلفه حنفى فسجد الشافعى للسهو
تابعه الحنفى ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده وفيه انه ان
كان المدار على اعتقاد الامام فكان مقتضاه اذا ترك السجود سجد الحنفى
لان مقتضى اعتقاد الامام ان الامام اذا ترك سجود السهو سن للماموم
بعد سلام الامام الاتيان به ويرد ايضا انه قد يكون الحكم عند
الحنفى خلاف ما ذكر فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لا يلزمه العمل بما
يعتقده فليحرر وان كان المدار على اعتقاد الماموم فكان مقتضاه
ان يرجع الى مذهب الحنفى فى ذلك فان كان الحكم عندهم ما ذكر فواضح
والا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه فليراجع ما لم يتعين
اناء الامام للنجاسة قال الجلال المحلى وهو فى الثلاثة الثالث ولعل
مراده ما تعينت نجاسته لكل الماموميين والا فالثانى ايضا تعين
بالنسبة للثالث فتامله وفيه ان الثالث لم تتعين نجاسته بالنسبة
لصاحبه وهو من المأمومين فليس بالنسبة للكل فليتامل والاوضح
ان يقول وهو فى الثلاثة الثالث بالنسبة للماموميين لصاحبه والثانى
بالنسبة لصاحب الثالث فليتامل لتعين اماميهما الخ اى بخلاف
من قبل اماميهما للجهل بحاله والاصل عدم وصول النجس الى انائه
فسومح فى ذلك وجوزنا اذا لم يعلم الماموم حال الامام فى الطهارة
وعدمها وهذا بخلاف اماميهما فى حق من ذكر فانه بعد ان حكمنا بصحة
الاقتداء بمن قبلهما لما ذكر تعينا للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة
الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة فى احد الآنية م ر ولو شكا نعم
ان ظن بالاجتهاد ان احدهما هو الامام صح اقتداؤه به على ما قاله الزركشى
قال فى العباب ولو اعتقد كل من مصليين انه امام صحت صلاتهما او

ماموم فلا وكذا لو شك لا بعد السلام خلافا للمجموع وان شك احدهما
وظن الآخر انه اماما او منفردا صحت للظان دون الشاك اهـ وما في
المجموع اجاب به م ر فلينظر هل يثبت اولا وفي الروض وشرحه وان
اعتقد كل من مصليين انه امام صحت صلاتهما اذ لا مقتضى للبطلان
لا عكسه بان اعتقد كل منهما انه ماموم فلا يصح لان كلا مقتد بمن يقصد
الاقتداء به وكذا لو شك ممن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع
انه امام او ماموم بطلت صلاته لشكه في انه تابع او متبوع فلو شك
احدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر كما صرح به الاصل
وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك قال ابن الرفعة والبطلان
بمجرد الشك بناء على طريقة العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه
التفصيل في الشك في النية اهـ وفيه امور الاول انه يؤخذ منه انه لو
ظن احدهما انه امام والآخر انه ماموم لم يضر اذ لا محذور وهو ظ
ومن هنا يعلم ان المراد بالاعتقاد فيما تقدم ما يشمل الظن تامل
الثاني ان الظ خلاف ما في المجموع وفاقا لـ م ر لان المعتمد ان الشك في نية
الاقتداء بعد السلام لا يضر في غير الجمعة الثالث ان ما ذكره ابن الرفعة
متعين فشرط البطلان بالشك طول الفصل او مضي ركن على الشك
كما في اصل النية فان ذلك لا يزيد عليها وفاقا لـ م ر كمتيمم لبرد هل
شرط ذلك علم الماموم بالحال حال الاقتداء او قبله ونسي فان لم يعلم
مطلقا الا بعد الصلاة صحت ولا قضاء اخذا مما ياتي فيما لو بان محدثا
لان هذا محدث اولا فرق هنا ونفرق بين هذا وما ياتي حرره وصبي
ع لكن البالغ اولى وان كان اقرا وافقه لان صلاته واجبة عليه فهو
احرص على الشروط وللخلاف في الاقتداء بالصبي اهـ وسلس قررم ر انه
لو بان الامام مستحاضة وجب القضاء اهـ فراجعه فانه ان كان المراد
ان الماموم رجل فالقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل بمجرد
الانوثة فتقتضي للقضاء وان كان انثى فليس بواضح وقد قال في المنهاج

ويصح

لعل هذا ذوع / منه على الاول

ويصح قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة انتهى
من الكل وخنثى الوجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى انه لو
اقتدى بخنثى يظنه رجلا ثم بان بعد الصلاة انه خنثى ثم اتضحت
ذكورته او بان في اثناء الصلاة انه خنثى ثم قبل طول الزمان ومضي ركن
بانت ذكورته صح الاقتداء به ولا قضاء لانه رجل في ظنه وفي نفس
الامر ولم يوجد في الصلاة تردد مؤثر وما نقل عن الماوردي مما يخالف
ظاهر ذلك يحمل على ما اذا حصل تردد حال الاقتداء في انه خنثى وانه لو
بانت خنوثته في اثناء الصلاة ففارق حالا ولم تتضح ذكورته الا بعد
طول او ركن انه يضر لوجود التردد في صحة القدوة بعد المفارقة اذ
هي لا تقطع التردد بل هو حاصل معها تامل وحاصل هذه المسئلة انه ان
علم خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته والا فان علمه في اثناء الصلاة
فان تبين في الحال انه ذكر استمرت لانه لم يتردد عند النية وقد بانت
الذكورة في الحال وان مضى قبل التبين ركن او طال الفصل بطلت
وان علمه بعد الصلاة فان لم تتبين ذكورته وجب القضاء وان تبينت
ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء وهذا الحاصل
حررته وعرضته على شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى فجزم به فرع
قال في شرح الروض ويكره اقتداء بخنثى بان بانت انوثته بامرأة
ورجل بخنثى بانت ذكورته قاله الماوردي اهـ وقيده م ر بما اذا بانت
الانوثة او الذكورة بدليل ظني ووجه الكراهة واضح لاحتمال خلاف
ما تبين بخلاف ما اذا بانت بقطعي فليراجع فانه يحتمل الاطلاق
ويوجه بانه مما يتقى عنه وهو بصورة من لا تصح امامته فليراجع هل
التقييد منقول ثم رايت شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى تعرض له في شرحه
للارشاد والمنهاج ورايته سئل عن قول الماوردي المذكور هل هو معتمد
فاجاب بقوله هو متجه لكن ينبغي تقييده في الاول بما اذا بانت انوثته
بغير الولادة والا فلا وجه للكراهة اهـ فرع هل يصح الاقتداء بالملك

هل لك ان تقول الشرط الذكورة وهم لا يوصفون بها واذا قلنا بالصحة
فهل يشترط طهارة كطهارتنا او لا الكفاءة
طهارة هم الى حالهم اسقاط وهل
يثابون على ذلك ثواب الواجب
والظاهر ان لهم الطهارة واما
الثواب فيتوقف على ثبوت
تكليفهم بها اهـ

الوجه الصحة لانه ليس بانثى وان كان لا يوصف بالذكورة والانوثة فرع
هل يصح الاقتداء بالجني الوجه الصحة اذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به
وان تطور في صورة غير الآدمي والجني كصورة حمار وكلب يحتمل ان يصح
ايضا الا انه نقل عن القمولي اشتراط ان لا يتطور بما ذكر الا ان يكون
مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جني ذكر فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر
فليحرر فبان ذكرا لم تسقط الاعادة صورة مسئلة الخلاف انه ظنه
عند الاحرام رجلا ثم في اثناء الصلاة بان انه خنثى ثم بان انه رجل اما لو
ظنه عند الاحرام رجلا واستمر هذا الظن الى السلام ثم تبين انه خنثى
ثم اتضحت ذكورته فلا اعادة قطعا م ر وقوله للتردد هذا يقتضي انه
اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكي حيث قال بخنثى في ظنه
بر ومن ثم قال ابن حجر منه يؤخذ انه لو اقتدى بخنثى وعنده انه رجل
ثم بان بعد الصلاة خنثى ثم اتضح لا اعادة وهو متجه خلافا للماوردي
اذ لا تردد حين القدوة اه وقد علمت كل ذلك مما مر ولا قارئ بامي
ع لو اقتدى بشخص في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة فلو سلم
وقال اسررت نسيانا او لجوازه فلا وتكن ليستحب اه وقوله وجبت
الاعادة اعتمده م ر قالوا ويلزمه البحث وقوله فلو سلم الخ ظاهره انه
لا اعادة وان علم باسراره في اثناء الصلاة وطال الزمان وهو محتمل ويحتمل
البطلان اذا علم في الصلاة وطال الزمان قبل تبين الحال للتردد فليحرر
وقد تردد في ذلك شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى واعتمد م ر الاحتمال
الاول لعدم تحقق المبطل وتحسينا للظن ويحتمل تصوير المسئلة بما اذا
لم يعلم الا بعد السلام واعلم انه يشكل على قولهم بوجوب الاعادة فيما لو
اسر امام الجهرية ولم يتبين الحال كما مر ما لو اقتدى بمخالف شك هل اتى
بالواجبات او لا حيث لا يلزمه ذلك فيحتاج للفرق بينهما وقد يفرق بان
الاسرار في موضع الجهر قرينة على عدم احسان القراءة فقد قامت قرينة
البطلان ولا كذلك المخالف لم تقم قرينة البطلان بل الظاهر الاتيان

اقول يؤيد قولهم بوجوب [illegible] فتامل

بالواجبات

بالواجبات لمراعاة الخلاف الا انه قد يشكل حيث لا تطلب المراعاة عند المخالف
فليحرر فرع لو بان الامام تاركا للفاتحة او التشهد هل يجب القضاء
مطلقا او لا مطلقا او لا يجب في السرية ويجب في الجهرية مال م ر الى الوجوب
مطلقا لان من شان القراءة الاطلاع عليها اه واقول الوجوب لا يمكن خلافه
في الفاتحة في الجهرية اخذا مما قرر في الفرع السابق لان من لازم بينونة
الترك انه اسر في الجهرية ولم يتبين لحن القراءة وفيه نظر لان الكلام
فيما اذا بان قارئا لكنه ترك القراءة فهذا شيء آخر غير ما تقدم واعلم انه
صحح الامام النووي رحمه الله تعالى بالبطلان اذا تبين انه ترك
تكبيرة الاحرام لانه يطلع عليها فقد يقاس بذلك ترك الفاتحة
الا ان يفرق بان من شان الامام الجهر بالتكبيرة دون الفاتحة في السرية
بامي هو نسبة الى الام كانه على الحالة التي ولد عليها واصله
في اللغة لمن لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا قاله الاسنوي رحمه الله
تعالى اه والامي من يخل الخ ع قال الاسنوي ولا يمتنع الاقتداء
الا بعد الاخلال المذكور فتفطن له اه واقول الوجه انه لا يتجه
غيره وفاقا لشيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وهو ظاهر كلامهم عدم
الانعقاد لان الخلل هو نقصه بالامية كالانوثة وذلك موجود
قبل الاخلال تامل وهو من يدغم بابدال ع من هنا قال الاسنوي
كل ارت الثغ ولا عكس اه بلا ابدال اي بل بزيادة والثغ لو
كانت لثغته يسيرة لم يضر عن ابي غانم ملقي ابن سريج قال انتهى ابن سريج
الى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها فقلت له هل تصح
امامتي فقال نعم وامامتي ايضا اه فان امكنه التعلم لم تصح صلاته ظاهره
وان كان جاهلا او ناسيا وهو كذلك قال الاسنوي فالمامع العجز او الجهل
او النسيان فان كان في غير الفاتحة فانه لا يضر كما قال الامام وذكر نحوه
في البيان لان الكلام اليسير بهذا الشرط لا يقدح في الصلاة وان كان في
الفاتحة فيضر لانها ركن اللهم الا اذا تفطن للصواب كما تقدمت الاشارة

اليه اهـ وهو ليس بظاهر في العجز بل ينبغي كما افاده كلام الشارح الصحة وان لم ينقطع
تامل وقوله لان الكلام الخ هذا الشرط لا يقدح الخ قد يقتضي انه لو كثر
اللحن المغير مع الجهل او النسيان ابطل الصلاة كما لو كثر الكلام الاجنبي
مع الجهل او النسيان وليس ببعيد ويدل عليه قول الاسنوي في تعليل
ابطال اللحن هو المغير المعنى في الفاتحة ممن امكنه التعلم لانه ليس بقرآن
بل كلام اجنبي حتى اذا سها به وكان يسيرا فيسجد للسهو وتنقطع
به موالاة الفاتحة كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين اهـ ولكن
قال م ر لا يضر لانه قرآن في نفسه اهـ وكالكثير مع الجهل والنسيان الكثير مع
العجز في غير الفاتحة لكن قضية التعليل بانه ليس بقرآن بل هو كلام اجنبي
انه يضر القليل مع العجز في غير الفاتحة اذا كان عامدا مع ان كلام الاسنوي
مصرح كما ترى بانه لا يضر فلعلهم اغتفروا ذلك لمكان العذر مع طلب
القراءة في الجملة وختم بتقييد بالقليل كما هو قضية التعليل كما ترى فيشترط
اغتفار اللحن المغير قلة الملحون وكونه في غير الفاتحة ومع العجز قال
الاسنوي ومضي الزمن اي الذي يمكن فيه التعلم من اسلام الكافر كما
قاله البغوي وغيره واما المسلم فالظاهر اعتباره فيه من سن التمييز فالوجه
لا تصح صلاة المميز اذا امكنه التعلم اهـ كالقدوة بمثله فيما يخل به
لو ابدل السين تاء وابدلها الآخر زايا فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر
لو كان يسقط الحرف والآخر يبدله م ر وجنح م ر فاشار الى ان من المثل
ما لو اتى احدهما ببدل ولم يات الآخر ببدل وفي شرح الروض وظاهر ان العبرة
في الاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه فلو ابدل احدهما السين تاء
والآخر زايا كانا متفقين وبحث الاذرعي اقتداء من يحسن نحو التكبير
او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها والوجه انه لا مدخل
لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها نقله شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد واقره
وينبغي جريان البحث فيمن يبدل حرفا او يدغم في غير موضعه لما ذكره وهل
مثله ما لو اخل بحرف من هذه المذكورات كلام الاذرعي المذكور يؤيد او

يمين الصحة وما لم ر الى المنع بالفهم فليحرر فيما يخل به او استويا في
الاخلال بحرف معين وزاد احدهما بالاخلال بشيء آخر فينبغي صحة
اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون العكس فليتامل بمن لا يحسن الا الذكر
اي بخلاف عكسه فيصح فيما ينبغي لان الامام اكمل تامل فرع لا يجوز
اقتداء اخرس باخرس جزم به شيخنا الرملي في شروط الامامة ووجهه
ان لم تتحقق مماثلتهما لانه يجوز ان يحسن احدهما ما لا يحسن الآخر كما لو كانا
ناطقين وقرره م ر تبعا لابيه وهو واضح في الخرس الطارئ دون
الاصلي فليحرر وقياس ما قالاه انه لا يصح اقتداء امي باخرس وعكسه
لاحتمال ان احدهما يحسن ما لا يحسن الآخر ولو خرس امامه في الاثناء
فارقه وجوبا فان لم يعلم حدوث الخرس حتى فرغ اعاد لان حدوث
الخرس نادر بخلاف الحدث قاله البغوي فرع قولهم يجب على الاخرس
تحريك شفتيه ولهاته بنحو القراءة والتشهد محله في الخرس الطارئ
اما الاصلي فلا يجب فيه ذلك م ر وكره الخ قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه الاختيار في الامام ان يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن
اهـ بنحو تاتاء هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآني لا كلام
اجنبي او لا او يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فيه نظر فليحرر
ولاحن عاللحن بالسكون الخطأ في الاعراب وبالفتح الفطنة ومنه
فلعل احدكم ان يكون الحن بحجته اهـ فلا يصح اقتداء القارئ به
ظاهره وان جهل حاله ويفارق ما ياتي فيمن احسن كما يؤخذ من قوله
الآتي عند العلم بحاله بان هذا ليس من اهل الاقتداء بخلاف ذاك
غاية الامر انه حصل عنده خلل جهله تامل ثم رايت قوله السابق علم القارئ
حاله او لا صريحا في عدم الصحة مع الجهل فان احسن اللاحن اي
لحنا يغير المعنى فتامل وكالفاتحة في ذلك غيرها كما هو ظاهر او سبق
لسانه اليه وظاهر ان غير الفاتحة لا يضر سبق اللسان فيه وان لم يعد
عند العلم مع توهمه الصحة عند الجهل عاجزا عن التعلم كالصريح في انه

لا يضر مع العجز وان كثر وفيه ما قدمناه على قوله فان امكنه تعلم لم تصح صلاته
فانظره كافر اى ولو باخباره كما نص عليه قال الاذرعي ولولا النص
لكان القياس ان لا يقبل قوله الا ان يسلم ويخبرهم بعد ذلك اهـ وهذا
بخلاف م ر ما لو اقتدى بمن اسلم ثم قال له بعد الصلاة ما اسلمت او ارتددت
بعد اسلامي فانه لا يقبل خبره ذا حدث ظاهر وان كان الامام عالما بحدث
نفسه عند الصلاة وليس ببعيد ويمكن الفرق بينه وبين نظيره من الاقتدا
بحنفي افتصد حيث قيد هناك بغير العالم بفصده عند الصلاة بان المقتدى
هناك عالم ابتداء بالخلل الذى نشأ البطلان منه للتلاعب بخلافه هنا
فليتأمل ونظيره افرق فالمسئلتان سواء في ذلك فليتأمل ولو بان الحدث
او الخبث في اثناء الصلاة وجبت مفارقته بالنية ولا يغني عنها ترك
المتابعة كما في المجموع حجر وفي المحلي ولو بان في اثناء الصلاة كون الامام محدثا
او جنبا نوى الماموم المفارقة واتم الصلاة بخلاف ما لو بان امراة او نحوها
مما ذكر فنيتنا نفيها كما هو ظ وفي ش الارشاد لشيخنا ولا تقضي ايضا ان اقتدى
بمن ظنه عاجزا عن القيام والسترة فبان قادرا عليه او على ثوب على المنقول
المعتمد اهـ واعتمد م ر في الاول القضاء ونجاسة خفية ع قد تعرض
الروياني للفرق بين الخفية والظاهرة فجعل من الاول التي في باطن الثوب
وكذا التي على عمامته مثلا وكان الماموم يصلي قاعدا للعجز فلم يمكنه رؤيتها
لذلك لانه موجبه القعود فلا تفريط وجعل من الثانية ما لو كانت في ظ
الثوب ولكن تشاغل الماموم عن رؤيتها بالصلاة قال ومثله لو لم يرها
لبعده عن الامام واعلم انه كما تصح الصلاة في هذه المسائل تحصل الجماعة
ايضا صرح به الشيخان اهـ وفي ابن حجر والصلاة خلف المحدث جماعة فيحصل
للماموم فضيلتها وغيرها من احكامها بحيث لو تاملها انجح عبد عليه
ما لو كان بعيدا عن الامام وكانت بظهر ثوبه فانها ظاهرة كما صرح به الروياني
ولا ينافيها العبارة فان اراد بحيث لو تاملها مع فرض القرب فلينا يرد عليه
ما لو كانت على عمامته والماموم يصلي جالسا للعجز فانها من الخفية اهـ ويمكن

دفعه بان المراد مع فرض كونه على حالته التي هي فرضه تامل قال ابن حجر
والاوجه انه لا قضاء على الاعمى مطلقا وان كان يعني الخبث ظاهر العذره
وقال م ر المراد بها ما يكون من شانها ذلك فيدخل فيها اى الظاهرة نجاسة
بظهر الامام في حق الاعمى والبعيد عنه فهي ظاهرة في حقهما وكذا يدخل
نجاسة بمقدم ثوب الامام كمصلي صدره ونجاسة على عمامته اى الامام
والامام يصلي جالسا للعجز فكل ذلك من الظاهرة وعلى هذا فلا يرد على
الضابط مبني ع م ر عدم وجوب الاعادة مطلقا المعتمد التفصيل كما في الزي
اولى من فاسق روى الحاكم حديث ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اهـ واذا لم تحصل الجماعة الا
بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام ط ب و م ر لا بكفره ع صرح النووي
في ش المهذب بتكفير المجسمة ومنكري العلم بالجزئيات وجعل من عداهم
مبتدعة اهـ وقدم وال الخ اى حتى على الامام الراتب وان شرط
الواقف الامامة على الاوجه لانه اذا قدم على المالك فهنا اولى حجر
نعم ان ولاه الامام الاعظم الخ عبارة النوت وهذا في غير من ولاه الامام
الاعظم ونوابه اما من ولاه الامام الاعظم ونحوه في جامع او مسجد فهو اولى
من والي البلد وقاضيه بلا شك ثم قال وينبغي ان يكون الكلام في وال وقاض
تضمنت ولايته الصلاة اما ولاة الحرب والشرط ونحوهما من الامور الخاصة
فلا اهـ وانظر لو كان نوالي البلد او قاضيه هو نائب الامام الذى ولاه
هل يتقدم عليه قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى ان اذن له الامام
في توليته عنه قدم عليه الراتب ح والاقدم الوالي والقاضي فافقه
اى فيما يتعلق بالصلاة وقوله اى اكثر قرآنا اقول لو كان الاكثر يلحن
لحنا يغير المعنى فالاوجه ان الاقل اولى لما تقدم من كراهة الاقتداء باللاحن
واللحن والكلام اذا كان جميع ما يقروه ملحونا او عادته القراءة بالملحون
واما اذا كان عادته لحن الملحون في الصلاة فهو اولى من الاقل وفيه نظر
والاوجه ان الاقل اولى مطلقا لان الاكثر لا عبرة له الا بالزيادة فان كانت

ملحونة لم تصلح للمزية لكراهة الصلاة بربائم رايت في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه
والاقرأ الاحفظ لا الاكثر تلاوة خلافا لمن وهم فيه كالشم نعم لا اعتبار للقرآءة
المشتملة على لحن مطلقا لكراهة الاقتداء باللاحن والجيد للقرآءة من غير تصحيح
اداها ومخارج حروفها ومعرفة لحنها الخفى اولى من الاحفظ الذى لا يحسن
لذلك على الاوجه اه   وهو زيادة على العدالة للورع الذى فى رسالة القشيرى
والتحقيق وشرح المهذب ان الورع اجتناب الشهوات والزهد ترك ما زاد على
الحاجة وهو اعلى المراتب اه   على من لم يهاجر هل المراد من لم يهاجر ممن يحتاج
الى الهجرة بخلاف من لم يحتج لها كالمقيم ابتداء ببلاد الاسلام او اعم حرره
لا كبر السن ع لو استويا فى الاسلام فالظاهر مراعاته قاله المحب الطبرى
لحديث ليؤمكم اكبركم والظاهر ان المعتبر على هذا تقدم السن وان كانت الشيخوخة
فى الاصغر   فاعلمهم بالسنة ع قال الرافعى والاعلم بالسنة هو الافقه انتهى
لا يقال هذا يقتضى ان لا يكون المراد بالاقرأ فى الحديث الافقه وسياتى فى
جواب الشافعى ما يخالف ذلك لانا نقول لا مخالفة لانه يجوز ان يحمل
الاقرأ فى الحديث على الافقه ويعنى بالافقه باعتبار كثرة ما حفظه من
القرآن وفهمه فان استويا فى القرآءة فاعلمهم فقههم من حيث علمه باحكام
السنة وذلك فقه خارج عن فقه القرآن وهذا الجواب ذكره شيخنا فى شرح
البهجة اه ع واعلم ان قضية الحديث انه لا يعتبر الاعلمية بالسنة الا بعد
الاستوآء فى القرآءة وقضية ذلك ان من حفظ جميع القرآن وعشر السنة
يقدم على من حفظ جميع القرآن الا المعوذتين وحفظ تسعة اعشار السنة وفى
ذلك تقديم غير الافقه عليه   ومما تقرر يخرج شبهته فى هذا ان الهجرة
مقدمة على النسب ويرده امران الاول تصريح الرافعى بان فضيلة ولد
المهاجر من خير النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى انه يلزمه
ان يقول بمثل ذلك فى ولد الاسن والاورع والاقرأ والافقه من غير قريش
مع ولد القرشى ولا يجوز ان يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقدم
قريش على غيرها والله تعالى اعلم اه ونبه شيخنا على ان قول المحلى واولادهن

قوله

قوله على اولاد غيرهم يوهم موافقة الشم لكنه قابل للتاويل   فالنظف
ثوبا وبدنا وصفة لو تعارضت هذه الثلاثة فينبغى تقديم الانظف
ثوبا لان الثوب اكثر مشاهدة من البدن فالقلوب الى صاحبه اميل ثم
الانظف بدنا لان البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب اميل الى صاحبه
من الانظف صفة فليتامل ثم رايت فى شرح الارشاد لشيخنا ما نصه ولو تعارضت
هذه الثلاثة قدم الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صفة فيما يظهر وظاهر كلامهم
انه لا يعتبر لون الثوب وله وجه وان بحث الاذرعى تقديم ذى الابيض
على ذى الاسود اه وبحث الاذرعى واضح   والذى فى التحقيق اى كما
والاوجه ما مر عن الروضة لكنها فى التحقيق من تقديم حسن الذكر على النظافة
ينبغى وحرر فينتج من ذلك ان الاوجه بعد الاستواء فى سائر ما مر تقديم
الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصفة فالاحسن صوتا فوجها لان
المدار كما اشعر به تعليلهم الى ما هو افضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى بحر
واعمى والاصم فى هذا كالاعمى قاله الاسنوى   ولو صير بهذه
المبالغة وما بعدها لا كبير وقع لها مع استوآء الاعمى والبصير
ويقدم بمكان تقديم فى شمول هذا الغير الاهل كالمراة للرجال نظرا لا
لا تتصف بانها مقدمة بالمكان لامتناع تقدمها لعدم صحة امامتها هم فتامل
فصل قوله عدم تقدم فى المكان هذا فى غير شدة الخوف   شرط الاقتداء والله
اما فيها فلا يشترط حتى ان الجماعة ثم افضل ولو مع التقدم م ر
بان لا يتقدم بعقبيه الخ ظاهر الاطلاق ان المضر التقدم بالعقب دون
الاصابع ولو فى حالة السجود حتى لو تقدمت اصابعه فى السجود مع اعتماده
عليها ورفع عقبه وتاخره عن عقب الامام لم يضر وفيه نظر ويحتمل ان يضر
ذلك وان يعتبر فى حال السجود التقدم بالاصابع لكونها حينئذ هى المعتمد
عليها كما فى حال القيام فانه لو رفع عقبيه حال القيام واعتمد على
اصابعه ضر تقدمها كما بحثه الاسنوى واى فرق بين حال القيام
وحال السجود فليحرر والذى افاده شيخنا الطبلاوى فى درسه بعد

ان سئل عنه ان المعتبر الاصابع فلا يغتفر التقدم بها و مال م ر الى ان ذلك
يغتفر قال وكذا اذا جلس هو والامام للتشهد لا يعتبر الالية بل العقب
بتقدير استقراره وانما تعتبر الالية فيمن صلاته كلها من جلوس انتهى
وفيه نظر ظ له ثم رجع وقال الاقرب انه حال السجود تعتبر الاصابع لاعتماده
عليها وحال التشهد الالية لذلك وفي خط ايضا في محل آخر ومال م ر الى ان
العبرة في السجود بالالية لانه كان جالسا والعبرة في الجالس بالالية
وحالة السجود عرضت على الجلوس فينظر للاصل الذي هو حال الجلوس
اهـ وفيه نظر فرع لو وقف على عصاتين لتعذر الوقوف على رجليه
لنحو قطعهما فالعبرة في التقدم بالعصاتين لقيامهما مقام العقبين
ولو علق بحبل لتعينه طريقا في اداء الصلاة فالعبرة في التقدم
بالعضد وانما قلنا لتعينه طريقا لان التعليق اذا لم يتعين طريقا ممتنع
م ر وعنه في محل آخر ان الاقرب ان الاعتبار بالجنب ولو صلى بين
خشبتين فالمعتبر فيه تردد قال م ر والاقرب اعتبار الجنب ثم اعتمد
اعتبار مستقر الخشبة من الارض ولو صلى مستلقيا ففيه كلام واعتمد
م ر اعتبار الراس بعقبيه ع لو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف
حكاه في الكفاية عن القاضي حسين وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر
فاشبهت المخالفة اليسيرة ولو تقدمت احدى رجليه وكان الاعتماد
عليها ضر وكذا لو اعتمد عليهما فيما يظهر اهـ اقول في القوت عن البغوي
خلافه حيث قال قال البغوي فلو تقدم باحد العقبين فان اعتمد
على المقدم بطلت صلاته وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما
قلت وفيه نظر اهـ فيحتمل ان شيخنا لم يطلع على ذلك ويحتمل انه اطلع عليه
ومال الى قضية النظر فليتامل ثم رايت شيخنا الطبلاوي وم ر اعتمدا
عدم الضرر ومال الى الصحة في كلام القاضي حسين السابق
وان تقدمت اصابعه ع ينبغي ان يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله
الاسنوي وغيره وهو ظ اهـ وفي الناشري قال ابو زرعة فلو لم يعتمد على

بشيء

بشيء من رجليه معا على الارض وتاخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع
فان اعتمد على العقب صح او على رؤس الاصابع فلا ولا قاعدا لنبيه
قال ابن حجر ومحل اعتبار الالية فيما مر اخذا مما افهمه التعليل بانها محل
الاعتماد ما اذا اعتمد عليها والا كان اعتمد على رجليه او ركبتيه فالذي
يتجه اعتبار ما اعتمد عليه ولو قام الامام او قعد او اضطجع او استلقى
وعكس المأموم ففيه صور كثيرة فالذي يظهر ان العبرة في المستلقي منهما
بالعقب وفي غيره بما ذكر فيه كما بينته في بشرى الكريم مع بيان بلوغ
الصور لست وثلاثين ذكرها الاسنوي في الغاز مع ما فيها من نقد
ورد اهـ تبعا للسلف الخ ع استدلوا على ذلك ايضا بقوله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن الرفعة والائتمام
الاتباع والمتقدم لا يكون تابعا ثم قال ان المخالفة في الموقف افحش
واظهر من المخالفة في الافعال اهـ وسبقه الى دعوى الافحشية الامام
الرافعي لكن للاسنوي نظر فيه اهـ ولو شك في تقدمه صح ظاهره
وان كان الشك حال النية ويوجه بانه كما لو شك عند النية في
انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي ان لا يكون الشك حال النية
فلا تنعقد صح لتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا
الطبلاوي فارتضاه خلف المقام عند الكعبة والظاهر انه كلما
قرب منه كان افضل والانظر لتفويت فضيلة ركعتي الطواف ثم على
الطائفين لانهم ليسوا اولى منه على ان هذا الزمن قصير وبتقدير وجود
طائف يتنحى فكان نحو الامام مقدما حج وان يستديروا نقل
ذلك ابن الزبير واجمع عليه اهل عصره ومن بعدهم اهـ قال م ر
ويستديرون عند الحاجة والا فلا اهـ ثم رجع وجزم باعتماده مطلقا
قال الخلاف الزركشي ليحصل توجه الجميع اليها فيه ان التوجه حاصل
بغير الاستدارة فرع افتى شيخنا الرملي كما نقله م ر بما حاصله
ان الصف الاول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان اقرب

قوله حاصل الخ لك منعه بان التوجه لا يحصل مع القرب للجميع بغير استدارة اهـ

في غير جهة الامام اخذا من قولهم الصف الاول هو الذي يلي الامام لان
معناه الذي لا واسطة بينه وبينه اى ليس قدامه صف آخر بينه
وبين الامام وهذا فاذا اتصل المصلون بمن خلف الامام او وقف خلف
المقام وامتدوا حلقة في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين
اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين
كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة
فيكون بعض الحلقة صف اول وهم من خلف الامام في جهته
دون بقيتها في الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي ان الزركشي
ذكر ما يخالف ذلك   لانتفاء تقدمهم الخ وعلل ايضا بان اختلاف
الجهة اعظم من تفاوت المسافة قربا وبعدا فاذا احتملنا ذلك فلا
ينبغي معنى للنظر الى القرب والبعد اهـ   عن يمينه اظنهم ذكروا انه لو
كان المأموم اذا وقف على يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته
ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار قال ابن حجر اما اذا لم
يقف عن يمينه او يساره او تأخر كثيرا او قارنه في الافعال او تقدم
او تخلف اى فيها فانه يكره له وتكون الكراهة من حيث الجماعة
تفوت فضيلتها كما مر ومثلها الكراهة في المسائل الآتية اهـ
ان كان الامام مستورا خرج العارى وسيأتى تفصيله في كلامه
بما يعلم منه انه لا ينبغي الاقتصار على التقييد بالمستور بل العارى في
بعض احواله كذلك فليتنظر   ثم يتقدم الخ اما اذا تأخر على اليمين
قبل احرام الثاني او لم يتأخر او تأخر في غير القيام فيكره حجر
لا في غيره اى ولو الركوع كما بحثه البلقيني او التشهد الاخير خلافا
لما يوهمه كلام الروضة فلا يسن لهما ذلك لانه لا يتأتى الا بعمل كثير
او مشق غالبا حجر   الا بعمل كثير قال في شرح البهجة ويؤخذ منه انه
لا يندب ذلك للعاجز عن القيام اهـ ومثله في شرح الروض فقال
ويؤخذ من كلامه كغيره ان ذلك لا يندب للعاجزين عن القيام وانه

لا يندب

177

لا يندب الا بعد احرام الثاني وبه صرح في المجموع لئلا يصير منفردا اهـ
ان امكن قال في شرح الروض وظاهر انه اذا لم يكن بيسار الامام ما يسع
الجائي الثاني يحرم خلفه ثم يتأخر اليه الاول كما يعلم مما سيأتي في
الفصل الآتي   والمرأة خلف الذكر لو كانت محرما للذكر فالظاهر انهما
يصطفان خلفه اهـ وقد يؤخذ خلافه من قول شرح الروض وان صلى
بامرأة ولو محرما وقفت خلفه اهـ اذ لو اصطفت مع محرمها لو وقفت
على يمين محرمها الامام فليحرر واعتمد م ر انها تقف خلف الذكر ولو محرما
وظاهر ان محله الخ مشى م ر على ان الصبيان يؤخرون عن صف الرجال
وان لم يستوعبه الرجال ثم رجع واعتمد انه ان كان فرجة بالفعل في صف
الرجال تمم بالصبيان وان كان كاملا صورة لكن بحيث لو دخل الصبيان
وسعهم لم يدخلوا وصفوا خلف الرجال   فنساء وينبغي تقديم
البالغات منهن قياسا على ما مر في الصبيان حجر فرع لو لم يحضر الرجال
حتى اصطف النساء خلف الامام واحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام
ليتقدم الرجال او لا فيه نظر ويظهر الثاني وفاقا لـ م ر ثم رأيت في شرح
العباب لشيخنا عن القاضي ما يفيد خلافه وهو تأخير العرايا والخنثى
للرجال فراجعه   ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل ما ندب في
هذا المحل المتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته كما صرح به في المجموع
في اكثره ويقاس به الباقي بل قال السبكي تكرر من النووي اطلاق
الكراهة على المخالفة في جميع ما استحب في هذا الباب اهـ حجر ويعني باب
موقف الامام والمأموم   فرع قال في العباب كغيره افضل صفوف
الرجال وخلص للنساء اولها ثم الاقرب فالاقرب وافضلها لهن مع
الرجال او الخناثا او للخناثا مع الرجال آخرها اهـ فاذا كان خلف
صفوف الرجال ثلاثة صفوف للنساء فافضل صفوفهن الثلاثة
آخرها اهـ ثم الثاني   وامامتهن وسطهن يكره تقدم امامتهن
وقرر م ر انها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافي انها وسطهن

وكره لمأموم انفراد قال في شرح الروض ويؤخذ منه اي من خبر
البخاري المذكور عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها وما رواه الترمذي
وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
فامره ان يعيد الصلاة محمول على الندب جمعا بين الدليلين على ان
الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به اهـ وقضيته
الحمل المذكور جواز اعادة المنفرد المذكور صلاته في غير جماعة فلينظر
هل يقولون بذلك وعليه فيلحق بذلك في جواز الاعادة سائر المكروهات
من حيث الجماعة ثم اوردت ذلك على م ر فتوقف عنه وغاية ما نجز
اليه تقييد ذلك بما اذا قيل بالبطلان ممن يراعي خلافه لقوته
وقال لعل في الصحة منفردا خلاف ثم رايت كلام شيخنا في شرح المنهاج
يصرح بان فيها خلافا ومع انفراده وكراهته لا تفوت فضيلة الجماعة
خلافا للمحلي بل فضيلة الصف وفاقا للطب وبرنعم فضيلته
دون من دخل الصف وم ر وافق المحلي فرع ظاهر وفاقا لم ر
انه لو جاء مسبوق فاحرم على يمين الامام مع تمكنه من الدخول
في الصف كان مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة وكذا لو امكنه الجر
فيما يظهر من جنسه فان اختلف كامراة ولا نساء لم يكره الانفراد
بل يكره تركه كما مر ولا يتقيد ع محمد في ذلك اطلاق الاصحاب
وقوله كما زعم بعضهم يريد الاسنوي رحمه الله تعالى فانه منع الزيادة
على الصفين وقال قد صرح به جماعات كثيرة ورايته منصوصا في الام
اه اهـ واعتمده م ر كلام الشارح فرع صار وحده في اثناء الصلاة
ينبغي ان يجر شخصا فان تركه مع تيسره ينبغي ان يكره م ر
والاحرام ثم جر شخصا قال شيخنا في شرح الارشاد واما الجر قبل الاحرام
فحرام كما صرح به ابن الرفعة وغيره لانه يصير المجرور منفردا اهـ ولك
ان تقول ينبغي اذا ظن رضاه او ظن ان تاخره اليه عن اختيار ان
لا يحرم فليتامل وقد اعتمد م ر كراهته فقط وفرق بينه وبين ازالته

دم

١٧٨

دم التمهيد بانه هنا لغرض شرعي ماذون في اصله بخلافه هناك واقول
اذ المرض المجرور الجر قبل الاحرام ومنع منه لا يبعد التحريم حج وان قلنا بالكراهة
لانه يفوت عليه فضيلة هو راغب فيها قهرا عليه مع امتناعه عن التفويت
وهذا متجه وان لم يوافق عليه م ر وفي تجريد المزجد لو احرم واحد عن يمينه
اي الامام لم يتقدم الامام قبل احرام الثاني قال القاضي الطبري ويكره
للثاني جذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه اهـ ثم جر شخصا ومحله
ان جوز ان يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا
يدخل في ضمانه بجره واقره م ر على الدخول فرع لو جهل هذا الحكم لم
يبعد ان يسن لمن علم بجهله من اهل الصف التاخر اليه م ر وسن
مساعدته ينبغي ان يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا
يضر تاخره عنه بر او صوت مبلغ قال شيخنا الطبلاوي ولو فاسقا طبت
صدقه وقد يعلم بهدا بتغيره اذا كان اعمى او اصم في ظلمة ونبه الاسنوي
على انه لا يشترط العلم بالانتقال في حال الانتقال بدليل الاكتفاء برؤية
بعض الصف قال وحج فالمتجه حصوله بالعلم قبل تاخره عن شيء يكون به متخلفا
بغير عذر ونبه ايضا على ان قضيته اطلاقهم ان المبلغ لا فرق فيه بين المصلي
وغيره وبه ينبغي ان يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الاعمى على القبلة فقد
قال في شرح المهذب يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة قال الاسنوي
ومسئلتنا فرد منه اهـ لكن هذا الذي قاله في شرح المهذب ضعيف كما قاله م ر
فرع المعتمد انه اذا رد الباب في الاثناء بواسطة ريح او غيره امتنع الاقتدا
بسببه وان علم انتقالات الامام لتقصيره بعدم احكام فتحه بخلاف ما لو زالت
الرابطة في الاثناء بحدث او غيره لا يمتنع بقاء الاقتدا بشرط العلم بالانتقالات
م ر وظاهر انه في الاول ان نوى المفارقة صحت صلاته والا فلا اخذا مما ذكره
النووي فيما لو بان في الاثناء حدث صلاة الامام م ر فان كان بمسجد الخ
ع هذا شروع في بيان شرط من شروط الجماعة كالعلم بالانتقالات وغير ذلك
والحاصل ان مجرد العلم بالانتقالات غير مغن عن شرط الاجتماع على الوجه

انظر هل يشكل بما اذا زال المانع اي الرقي التي
يبعد بها النسبة او في لمز وال
الرابطة ثم رايت ما يا فقا انه نظر ولو زال
لحال الصفين وزال السافة بين الامام
والصف الاخر على السافة المعتبرة
فاستظهر شيخنا انه لا يضر كالرابطة
فتامل الفرق بين هذه المسائل اهـ

الآتي اذ لو اكتفي به كما قال عطاء لبطل السعي المأمور به للجمعة والدعاء الى الجماعة
وكان كل يصلي في بيته وسوقه بصلاة الامام في المسجد اذا علم انتقالاته
وهو خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة اه   فالوجه ان المراد النفوذ
الذي يسهل معه الاستطراق عادة فلو حال جدار في اثنائه كوة كبيرة يمكن
الصعود اليها والنزول منها الى الجانب الاخر لكن بمشقة او كان السطح نافذا
الى المسجد على وجه لا يمكن الاستطراق منه الى المسجد الا بمشقة شديدة
كوثبة شديدة وتدلي بحبل ونحو ذلك فالوجه ان ذلك يضر نعم لو وقف
في عرض جدار المسجد بحيث لا يمكنه النزول منه الى المسجد الا بنحو التدلي
بحبل ولا حائل ببناء وبين عرصة المسجد الا الهواء فينبغي صحة اقتدائه
ح وان امكان الاستطراق عادة انما يشترط حيث حال حائل وعلى هذا فلو كان
السطح مفتوحا من جهة سطح المسجد صحن المسجد مثلا ولا يمكن الاستطراق
منه الى المسجد فوقف المأموم على طرف فتحة السطح بحيث صار لا حائل بينه
وبين المسجد الا مجرد الهواء لم يبعد الصحة فليتأمل ثم رايت في شرح الارشاد
لشيخنا ما نصه بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر بابه وان امكن
الاستطراق من فرجة في اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي
اه وهو يوافق ما ذكرناه اولا ويوافق على ما مر فقال المراد نافذة نفوذا يمكن
استطراقه عادة فلابد في كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما
الى المسجد عادة بان يكون لهما ممر في المسجد مرقى الى المسجد حتى قال
في دكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد
لعدم امكان المرور عادة وقال ايضا لو وقف على جدار في المسجد لم يصح
لكن هذا يقتضي الامتناع فيما كتبناه فيما لو وقف المأموم على عرض جدار
المسجد الذي لا حائل بينه وبين صحن المسجد الذي هو محل الامام الا الهواء
واعتمد فيما لو وقف احدهما بسطح والآخر بسطح آخر ولا حائل الا الهواء الصحة
بشرط المرور عادة بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذي بينهما سلما
يسلك عادة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فلا يصح وفرق بين عدم الصحة ثم

والصحة

١٧٩

والصحة فيما لو وقف احدهما في سفينة في البحر والآخر في اخرى بانه يمكن
وصول كل منهما للآخر بتقريب احدى السفينتين الى الاخرى وفيما لو حال
نهر عظيم يحتاج لسباحة لا يجيزها بان الوصول ممكن لكن المانع منه وهو
عجزه فليتأمل ثم اعتمد خلاف ذلك ثم اعتمد ذلك وانه لابد من امكان
المرور من احدى السطحين الى الآخر واعتذر عن مسئلة السفينة بامكان
الوصول بالسباحة فرع سئل شيخنا الرملي عمن يصلي على سلم المدرسة
الغورية خلف امامها هل يصح اقتداؤه به فافتى بانه ان ثبت ان
واقفها وقف مسجدا او جاما معا صح والا فلا اه ويدخل تحت قوله والا فلا
ما اذا اشك فرع قالوا واللفظ للعباب ولو وجد بمسجد نهر او طريق
فان احدث بعد بنائه فهو مسجد او قبله فمسجدان منفصلان اه
اقول فلو صلى الامام في احدهما والمأموم في الآخر اعتبر ان لا يزيد
ما بينهما اعني ذينك المسجدين على ثلثمائة ذراع تقريبا لان نفسهما لا يدخلان
في الحد الفاصل كما لو وقف الامام المأموم في موات وراء المسجد
فان المسافة تعتبر من آخر المسجد ولا يدخل المسجد في الحد الفاصل فليحرر
اعلمت بخلاف ما اذا اسمرت م ر في فتاوى الشم خلافه فرع
قال في الروض والمساجد التي ابواب بعضها الى بعض كالمسجد الا ان حال
نهر قديم لا نهر طارئ اه قال في شرحه وهذا انما ذكره الاصل في المسجد
الواحد ولا منافاة بل ما سلكه المص ماخوذ مما في الاصل وكالنهر الطريق
انتهى ما لو راينا نهرا او طريقا في مسجد وشككنا في حدوثه وقدمه
هل يحمل على الحدوث او القدم فيه نظر وقد يقال الاصل عدم التعدد حتى
يثبت ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه ومنه رحبته والمراد بها
هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله ولم يعلم كونها قبل الآن شارعا
او نحوه سواء علم وقفيتها مسجدا او جهل امرها عملا بالظاهر وهو التحويط
عليها وان كانت منتهكة غير محترمة ولا فرق بين ان يكون بينها وبين
المسجد طريق اي لم يعلم سبقه للمسجد ام لا اما اذا علم سبقه فهما مسجدين

انظر على هذا ما الفرق بين هذا وما افتى به الشيخ الرملي في مسئلة سلم الغورية ... فان مقتضاه كما تقدم انه نظير الشك وهنا لا ... كما ...

فيما مر لا حريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح
القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره اهـ فقوله اي لم يعلم سبقه
للمسجد الخ يفيد انه عند الجهل يحمل على الحدوث فليتامل وقول الروض
اي السابق الا ان حال نهر قديم يؤخذ منه ان النهر او الطريق القديم يجعل
الجانبين مسجدين بناء على ان سبب ذلك عدم صحة دخوله في المسجدية
لان كلا من النهر والطريق لا يصح وقفه مسجدا لانه مستحق لجهة مخصوصة
للمسلمين فلا يصح وقفه لجهة اخرى لانه غير مملوك للواقف له مسجدا اذ لو كان
مسجدا لم يصح استثناؤه لان الجميع مسجد واحد على ذلك التقدير ان
زمزم ليست من المسجد الحرام وانه يجوز للجنب المكث فيها ونحو ذلك فليتامل
تملا فانهم يعدونهما الخ ع قال الاسنوي رحمه الله تعالى ولان صوت
الامام عند الجهر المعتاد يبلغ الماموم غالبا في هذه المسافة ثلاثة
اذرع عبارة المحلي ايضا زيادة اذرع يسيرة كثلاثة ونحوها ونص على
التحديد قاله في شرح المهذب اهـ اي قاله في شرح المهذب عن الاصحاب
وفي شرح الارشاد لشيخنا وجزم به القمولي واعتمده الاذرعي وغيره فتقييد
البغوي بثلاثة ضعيف اهـ واعتمد م ر التقييد كصحن وصفة الخ ع
عبارة المحلي رحمه الله تعالى بعد قول المنهاج كصحن وصفة او بيت من
مكان واحد وكانه اخذ ذلك من ظاهر صنيع الروضة واصلها وايضا
فقد قال في الروضة عقب الفراغ من احوال الاجتماع نقلا عن البغوي
ان الفضاء المملوك المتصل بالمسجد يشترط فيه اتصال الصف وكذلك
لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد
في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث
لا يكون بينهما موقف رجل قال اعني النووي رحمه الله تعالى وهذا الذي
ذكره في الفضاء مشكل وينبغي ان يكون كالموات واما الذي ذكره في مسئلة
الدار فهو الصحيح اهـ وهذا كما ترى يوهم الترجيح في مسئلة الدار على الطريقين
ولكن يجب حمله على الطريقة الاولى فقد رايت في التحقيق ما نصه والدار

المملوكة

المملوكة مع المسجد على الطريقين السابقين في الدارين ونحوهما اهـ ولذا قال
الاسنوي من بناء اهـ او بناءين على ما دل عليه كلام الرافعي وكانه لم يقف على ما في
التحقيق والله اعلم ثم رايته في شرح المهذب نقل مسئلة البغوي في الدار
وقال انها مفرعة على طريق القفال واما على الثانية فلا يعتبر سوى حد
القرب وهو الصحيح اهـ ومنه تستفيد ان اختلاف البناءين لا فرق فيه
بين ان يجمعهما اسم واحد كالصحن والصفة فانه يجمعهما اسم الدار ام لا
كما في مسئلة البغوي المذكورة فقول الجلال المحلي من مكان واحد ليس
بشرط اهـ ع ولعله قيد بذلك لانه قد يخفى صدق البناءين عليهما
بخلافهما من مكانين لظهور صدقهما عليهما او وقوف واحد الخ
لو احدث هذا الواحد او فارق موقفه في الاثناء لم تبطل صلاتهم وفرق
شيخ الاسلام بين هذا وما لو ردت الريح الباب في الاثناء حيث قال
البغوي انه ان تعذر فتحه حالا فارق بان ذاك محله اذا لم يعلم انتقالات
الامام بعد رد الباب او بجانبه ع اي والشرط ان لا تزيد ما بين
هذا الواقف وبين من بجانبيه او خلفه على ثلاثمائة ذراع هذا ما يظهر
من كلامهم وان اوهم كلام المتن السابق وكلام غيره ايضا انه هذا الواقف
مشترط مع اعتبار الثلاثمائة بين من امامه وبين من خلفه مثلا وتحرير
القول في ذلك ان الصف الذي على يمينه مثلا يشترط ان لا تزيد بين
الشخص والذي بجانبه على ثلثمائة ذراع والظ ان ذرع العلو معتبر
كنظيره من القريتين العالية في مسئلة الجمعة فانها تفرض مستوية
لا يجوز الخ ع اي واما انها فاسدة فالظ انها مطلوبة اهـ وعبارة القوت
ولا يصح تقدمه عليه في المكان ولا التحرم وان بلغه تحرم الامام وكذا
السلام فيما يظهر اهـ وقال ابن حجر ولا يجوز تقدمه عليه في الموقف
والاحرام لا في الافعال على الاوجه خلافا للصم بل قال الزركشي لا قائل به
اهـ وقال الطبلاوي في الاحرام والموقف والافعال كالامام وكذا قال
م ر قال وكذا السلام قال وينبغي ان يجوز كونه امراة اذ ليس اماما حقيقة اهـ

ثم رجع وقال المفهوم من كلامهم ان يكون بحيث يصح الاقتداء به لمن
خلفه بخلاف المراة والامى ومشى على ذلك واظنه رجع ايضا
عن هذا   عدم حائل ع اى فلو وقف الماموم خلف جدار المسجد
واقتدى بالامام الذى فى المسجد لم يصح ولو كان قريبا من
الباب وامام شباك فى جدار يرى الامام منه لم يختلف الحكم
بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد فان اقتداءه صحيح ويكون
رابطة لغيره لكن لو فرض وقوفه تجاه الباب وكان داخل الباب
حائط ممتدة فى نفس المسجد بحيث تمنع رؤية الامام لاقتداء
مجاز الدخول خلفها ولكن ذلك الواقف يعلم انتقالات الامام
بصوت مبلغ ونحوه هل يصح اقتداؤه لم يمتنع كالواقف خلف
الحائط فى المسئلة الاولى الظاهر الاول لان الانعطافات التى فى نفس
المسجد لا اثر لها ويحتمل البطلان بان يقال محل اغتفار الانعطافات
بمن هو داخل المسجد واما الخارج فكما منعت الحائط فى المسئلة
الاولى صحة اقتدائه فكذا ينبغى ان تكون هذه الحائط الداخلة
مانعة هنا لكن قضية هذا الاحتمال الثانى منع الصحة ولو فرض
فى تلك الحائط الداخلة شباك بحيث يرى الواقف تجاه الباب
الامام منه وفيه نظر فليتامل والله تعالى اعلم اهـ تنبيه
فى شرح الارشاد لشيخنا وله اى للشافعى نص آخر فى ابى قبيس
بالمنع اى منع اقتداء من عليه بمن بالمسجد صوبه الاسنوى
وليس لذلك بل الصواب المنقول انه محمول على ما اذا لم يمكنه
المرور الى الامام الا بانعطاف من غير جهة الامام او على ما اذا بعدت
المسافة او حالت ابنية هناك منعت الرؤية ويؤخذ منه
ما اشرت اليه فيما مر من انه يعتبر فى الاستطراق السابق ان
يكون استطراقا عاديا وان يكون من جهة الامام وبه صرح
الشيخ ابو محمد وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان

يكون

لعل الراجح
الثانى فى فرضه
وهو ظم

يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة
بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف من غير جهة
الامام اهـ واعتمد م ر هذا الضابط ايضا وهذا يؤخذ منه ان مسئلة
الاسنوى التى حكم الحصنى عليه بالسهو فيها شرطها ان تكون بحيث
لو اراد الذهاب الى الامام من باب المسجد احتاج الى استدبار
القبلة ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر فليتامل فيجد
وانه لو وقف وراء جدار المسجد بحذاء شباك يرى منه المسجد
وباب المسجد مفتوح عن يمينه او يساره بحيث لو ذهب اليه
ليدخل فيه المسجد صارت القبلة عن يمينه او يساره ان ذلك
لا يمنع صحة الاقتداء بمن فى المسجد لوجود الرؤية مع النفوذ من
الباب وامكان المرور من غير ازورار على الوجه المذكور بحيث تصير
القبلة فى ظهره ويؤيد الجواز ان من صلى على ابى قبيس وهو يرى
المسجد من رؤس جدرانه ويمكنه المرور اليه الا بالازورار المذكور صح
اقتداؤه بمن فى المسجد كما علمت من النص المذكور وحمله وان لم يكن
قبالة باب المسجد كما هو كالصريح من هذا الكلام حيث لم يتعرض فيه
لاشتراط مقابلة الباب لكن شيخنا البرلسى مال الى البطلان فيما ذكرنا
فقال منازعة للكلام وقع فى شرح البهجة اقول لو فرض فى جدار
المسجد شباك وكذا فى الصفة المذكورة بحيث امكنت الرؤية ولكن
المرور على الوجه المعتاد يحوج الى انحراف بحيث يصير وجهه تجاه
الصفة الاخرى مثلا فالظاهر عدم الصحة اهـ وقد مشى على الصحة
فيما لو وقف فى صفة مدرسة غربية او شرقية وبينه وبين الامام
الواقف فى الصفة القبلية جدار فيه شباك يرى الامام منه
لكن لو اراد المرور الى الامام احتاج الى انعطاف لا يصير به مستدبرا
للقبلة وفرق بان المدرسة تعد مكانا واحدا بخلاف خارج المسجد
معه لكن على هذا ما يقول فى مسئلة ابى قبيس وقد سالته انه ينبغى

مقتضى كلام البحر انه لا [illegible] صحة الصلاة
فى فتاوى العلامة [illegible] بالامام فى
محل [illegible] واحد
خلف [illegible] خارج
الشيخ البلقينى الآتى فانه [illegible]
منا [illegible] الاخرى [illegible]
وجه تجاه [illegible]
الان [illegible] والقريب
[illegible] انتهى
فيكون [illegible] الصحة

تصويرها بان يكون الماموم قبالة فتحة باب المسجد الحرام فمال الى ذلك فرع
قال في العباب وان كان احدهما في المسجد والاخر في فضاء او على سطح
او كانا في فضاء غير مسجد محوط او لا اشترط ان لا يحول مانع استطراق
او مشاهدة وان لا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع
الآدمي المعتدل ولا تضر زيادة ثلاثة اذرع والحيلولة شارع مطروق
ونهر يحوج الى سباحة اه وهو ا ه وهو يفيد انه لو كان الامام في مسجد
والماموم على سطح متصل بسطح المسجد النافذ اليه بحيث يمكن الاستطراق
من ذلك السطح الى سطح المسجد ثم الى المسجد ولا حائل يمنع المشاهدة
بين السطحين ولم يزد ما بين الماموم وطرف سطح المسجد مما يلي سطح الماموم
على ثلثمائة ذراع تقريبا صح الاقتداء ولا مانع من ذلك بل ويفيد ايضا
في هذه الصورة بعموم كلامه انه لو حال بين السطحين شارع او نهر لم
يضر وهو نظير ما ذهب اليه في شرح الروض من انهما لو وقفا بسطحين وبينهما
شارع صح اقتداء احدهما بالآخر لكنه نوزع في ذلك فليتامل وقد
يقال قياس هذا الذي في شرح الروض انه لو كان الامام بصحن المسجد مثلا
والماموم على راس جدار المسجد وطرف سطحه المشرف على الصحن انه يصح
اذ لا حائل الا الهواء ولا يضر لكن لعل الاظهر الفرق بانه اذا كان احدهما
اسفل من الآخر عد الجدار حائلا بخلاف ما اذا كانا معا في العلو كعلى
سطحين فليتامل فرع اعتمد م ر آخرا انه لو صلى الامام بسطح والماموم
بسطح آخر وبينهما شارع جاز سواء كان السطحان سطحي
مسجدين او بيتين او مختلفين وهو نظير السفينتين ولا يفرق
بانه يمكن تقريب احدى السفينتين الى الاخرى لانه لا اثر لذلك
ولو سلم فيمكن وضع خشبة بين السطحين يمكن المرور عليها لكنه بعد ذلك
قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من احد السطحين للآخر على
العادة وفرق بينهما وبين السفينتين بامكان المرور من احداهما الى
الاخرى على العادة اما بتقريب احداهما الى الاخرى او بالسباحة فانها

مرور على العادة بالنسبة للبحر اه فليتامل فرع اذا وقف احدهما
في سطح والآخر على الارض اعتبرت المسافة من احدهما الى الآخر
بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وممتدا وتعبيري بخارجه
اعم اي لانه يشمل الفضاء المملوك والشارع والرباط والمدرسة
والدار ونحو ذلك فان قلت هل يجري هنا اعني في غير الموات
طريق المراوزة قلت اما في غير الفضاء المملوك والشارع فجارية
واما فيهما ففعلى وجه ثم اذا قلنا بجريانها فالذي فهمته من كلام السبكي
والجلال المحلي وغيرهما انه يشترط اتصال الصفوف بمن في المسجد ولا يكفي
الاتصال بعتبة المسجد فقط فليتامل اه ولا يضر شارع لو صلى
فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيت او مسجد آخر منفصل مع قرب
المسافة وليس بينهما حائل ففي شرح الروض الاقرب الصحة كما لو وقفا في بنائين
على الارض وحال بينهما شارع او نهر اه وقد يؤيدها مسئلة السفينتين
تامل اه وقد تقدم ما في ذلك عن م ر فان قلت يخالف ذلك قول المتولي
لو صلى الامام بصحن المسجد والماموم بسطح دار اشترط امكان الاستطراق
بينهما ولا تكفي المشاهدة بينهما اه قلت يمكن ان يفرق بانه في مسئلة
المتولي لما كان الامام منخفضا عن الجدار صار الجدار حائلا بينهما بخلاف
مسئلة شرح الروض فان كلا منهما مرتفع عن الجدار فلا حائل الا مجرد الهواء
ثم لا يبعد حمل كلام المتولي على ما اذا كان سطح المسجد غير نافذ اليه او حال بينه
وبين سطح المسجد نحو شباك اما لو كان سطح المسجد نافذا اليه وكان سطح
الماموم متصلا عن سطح المسجد لكن لا حائل بينهما فقد تتجه الصحة
هنا كما لو وقف خارج المسجد قبالة بابه المفتوح وبينه وبين بابه
نهر فان النظر الصحة والسطح فيما ذكرنا كباب المسجد اذ الارض والمسجد
في مثل ذلك غير معتبر فليتامل وقضية ما فرقنا به انه لو وقف الماموم براس
جدار والامام اسفل ذلك الجدار ولا حائل غير ذلك الجدار الذي وقف
عليه الا مجرد الهواء انه لا يصح ويمكن ان يقال انما يعد الجدار حائلا اذا

وقف بغيره وصار امامه لا اذا وقف به نفسه وح يصح فليحرر وقد تقدم
ما في ذلك   وكره الخ عـ استدل على ذلك بان حذيفة رضي الله تعالى عنه
ام الناس على دكان بالمدائن فاخذ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بقميصه
فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى
قد ذكرت حين جذبتني رواه ابو داود وقوله الا لحاجة روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر اماما ورجع القهقرى فسجد في اصل
المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس ايضا وقال ايها الناس انما فعلت هذا
لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي اهـ   وعكسه اي ولو في المسجد فيما م ر
غير مقيم ليشمل الامام   وكره ابتداء نفل اي الآن بريد الاقتداء بجماعة
اخرى تقام بعد فعل الجماعة طب واظنه منقولا في ابن شهبة ثم رايت م ر
نقله عن ابن شهبة والاسنوي واعتمده   ونية اقتداء اي بالامام
الحاضر او الائتمام به ولا يكفي نية الاقتداء من غير اضافة [illegible] كما في القوت
وغيره واعتمده طب و م ر واقول يشكل عليه الاكتفاء بنية الجماعة تعويلا
على القرينة الحالية كما قاله المحلي واعتمده م ر وغيره ثم اوردت ذلك عليه
ففرق بما لا يظهر ويمكن ان يستغني عن الفرق ويشترط ان يقصد الجماعة مع
هذا الحاضر والقرينة تصرف الى كونه اماما او ماموما فتامل ولهذا يشير
قول الشم معه عقب قوله او جماعة   او جماعة عبارة السبكي كان
مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التي مع الامام فيرجع ذلك الى نية
الاقتداء بر   فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى وقد يؤخذ
من ذلك انه لو راى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين انه غير
مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية اخرى وهل نقول
كذلك في مسئلة السارية فيه نظر حرره ثم رايت ان هذا الاخذ خطأ مبني
على ان معنى انه لم ينو مع التحرم انه نوى قبل تحرم امامه مثلا وليس كذلك
وانما معناه انه لم تقارن نيته الاقتداء تحرم نفسه والله اعلم وقد صرح في
شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان انه ليس في صلاة وعبارته

وان عين رجلا كزيد او اعتقد انه الامام فبان ماموما او غير مصل او
اعتقد انه زيد فبان عمرا وهو الذي في الاصل لم تصح صلاته اهـ وانظر
لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغي انه يصح ويصير ماموما من ح وفائدته
انه لا يضر تقدمه على الامام في الموقف قبل ذلك   فرع راى رجلا ظن
انه مصل فاقتدى به فتبين انه ليس مصليا فينبغي ظهور وفاقا لـ م ر
بطلان صلاته لانه اقتدى بمن لا يصلح للامامة فهو نظير ما قالوه فيمن
راى سارية ملفوفة باثواب فظنها آدميا فاقتدى به ثم بان الحال انه
تبطل صلاته لانه ربط صلاته بمن لا يصح الربط به اقول ويؤخذ
من قولهم لو قارن الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد وعللوه بانه ربط
صلاته بمن ليس في صلاة بل عدم الانعقاد فيما نحن فيه اولى كما هو ظاهر
وهو نص في مسئلتنا فليتامل فاورد بعض الحاضرين الفضلاء ان شيخنا
الرملي سئل عن شخص دخل الاشرفية فراى الامام جالسا بالقوم فاحرم
فتبين انه سلم قبل احرامه فافتى بانعقادها فرادى فنازع م ر في
ذلك وفي ثبوته عن الشيخ بانه ليس موجودا في الفتاوى المدونة
واقول لو صح عن الشيخ امكن مفارقته لمسئلتنا بان الامام هنا كان
في صلاة فقد يلحق ذلك بنحو ما اذا كان الامام محدثا فليحرر
او شك وتابع في فعل الخ ظاهره ان المراد بالشك ما يشمل الظن وهو
غير بعيد كما هو الغالب في ابواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام
الامام فانه اذا ظن عدمها لم يضر اذا لم يتبين خلافه ويفرق بان الشك
هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهناك في المقارنة
وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفي بالظن فليراجع وليحرر
ولعل هذا في غير حال الاحرام والا فيظهر انه تردد مانع من الانعقاد فليحرر
وفيه نظر   فرع ما ذكر من ان الشك في نية الاقتداء يصير به منفردا
فلو تذكر بعد طول الفصل هل يثبت الاقتداء والقياس لا لان طول
الفصل ابطل نية الاقتداء كما في النظائر فليراجع   وتابع هل البطلان

من غير فرق بين العامد والناسى والجاهل باشتراط نية الاقتدا وفيه
تردد للاذرعى وقد بحث الفرق واعتمد م ر عدم الفرق وقال ابن حجر
والذى يتجه ان الجاهل المعذور بجهله والناسى يغتفر لهما المتابعة
بلا نية فرع فى شرح الروض ويستثنى مما علم ان الشك لا يبطل
بغير متابعة مالو عرض فى الجمعة فيبطلها اذ اطال زمنه لان نية
الجماعة فيها شرط اهـ ولو عرض الشك بعد السلام من الجمعة صحت كما فى
العباب واعتمد م ر لانه يرجع للشك فى النية المعتبرة هنا وقياسه
المعادة بجامع اشتراط الجماعة فى كل منهما فليتامل وتابع فى فعل
بعد انتظار كثير عـ هذا حاصل ما فى الروضة فلا التفات الى ما قاله
الاسنوى ونسبه للرافعى من ان الانتظار الكثير كاف فى البطلان معترضا
به قول المنهاج وتابع فى الافعال وعبارة الروضة فان ترك نية الاقتداء
انعقدت صلاته منفردا ثم لو تابع الامام فى افعاله بطلت ثم قال
وهذا الذى ذكرناه من البطلان بالمتابعة هو اذا انتظر ركوعه
وسجوده ليركع معه ويسجد والمراد الانتظار الكثير فاما اليسير
فلا يضر اهـ ملخصا ثم راجعت الرافعى فوجدته عند التامل موافقا
لما فى الروضة فلله الحمد فرع لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود
وهو قليل فى كل ولكن كثير باعتبار الجملة فالظ انه من الكثير فليتامل
اهـ واعتمد شيخنا الطبلاوى انه قليل او بعد انتظار يسير ينبغى
او بعد انتظار كثير لاجل المتابعة اخذا من قوله للمتابعة تامل
وتعبيرى بفعل اخرج بالفعل القول فليتامل وهو المعتمد
وفى شرح شيخنا انه الاوجه واعتمده م ر او عين اماما ليس المراد
تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته بل المراد ان يعتقده واخرا بقلبه
زائدا فيتبين عمرا كما ذكره الشارح لكن لو عبر الشارح بالباء بدل الكاف كان
اولى فيما يظهر فليتامل بر بطلت صلاته اى ولو قبل المتابعة م ر
لمتابعته فيه اشارة الى ان البطلان انما هو عند المتابعة بعد ذلك

بشرطها

بشرطها والا فقد انعقدت منفردا وهذا ما بحثه السبكى والاسنوى لكن رده
الزركشى وغيره واقره فى شرح الروض بان فساد النية مفسد للصلاة كما لو
لو اقتدى بمن شك فى انه ماموم الخ او الحاضر قال ابن العماد ومحله
اذا علق القدوة بالشخص والا بان نوى الاقتداء بالحاضر ولم يخطر بباله
الشخص فلا يصح كما نقله الامام عن الائمة لان الحاضر صفة لزيد الذى
ظنه واخطا فيه ويلزم من الخطا فى الموصوف الخطا فى الصفة اى فبان
انه اقتدى بغير الحاضر بخلاف ما اذا علق به لان الشخص لا يتصور فيه
خطا اصلا وصفته تابعة له اى فالخطا لم يقع فى الشخص لعدم تاتيه فيه
بل فى الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه او جماعة قال المحلى ونية
الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه ابو اسحاق وتتعين بالقرينة الحالية
للاقتداء والامامة اهـ وقضية الاكتفاء بالقرينة الحالية انه يكفى نية
الاقتداء من غير ان ينوى بالامام الحاضر وهو المتجه خلافا للاذرعى والزركشى
ثم رايت فى شرح الارشاد لشيخنا مخالفته هذا وقد يمنع ان قضيته ذلك
شرط فى جمعة اى ولو فى المعادة والمنذورة جماعة طب فتجب نية الامامة
فى ثلاث مسائل الجمعة والمعادة والمنذور فعلها فى جماعة فهل يزاد على ذلك
الامام فى الجمع بالمطر لان شرط جوازه كونه جماعة فقد يقال لا لان الكلام
فيما يتوقف على نية الامامة صحة الصلاة مطلقا ومسئلة الجمع ليس كذلك
لانه اذا لم ينو الامامة فى الاولى صحت صلاته غاية الامر انه يمتنع عليه
الجمع فيؤخر الثانية لوقتها واذا اخرها وفعلها فرادى او جماعة صحت
بخلاف الثلاث المذكورة لا يتصور صحتها بدون الجماعة فليتامل والحاصل
ان نية الامامة فى الثلاث المذكورة واجبة لصحة الصلاة مطلقا وفى مسئلة
الجمع واجبة لتحصيل الجمع لا لصحة الصلاة مطلقا فتامله فرع رجل شرط
عليه الامامة بموضع هل يشترط نية الامامة يحتمل وفاقا لما اجاب
به م ر عن ذلك حين سئل عنه فى درسه مشافهة لا يجب لان الامامة
حاصلة اى لان الامامة كونه متبوعا للغير فى الصلاة مربوطا صلاة الغير به

وذلك حاصل والجماعة حاصلة للماموميّن وان لم ينو الامام الامامة بدليل
انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة اذا كان من غير اهل الجمعة ونوى
غيرها وانما لم تحصل له الجمعة اذا كان من اهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة
شرط في الجمعة ولا تحصل الا بنيتها وفرق بين الجمعة والامامة فليتامل
فرع اذا نوى الاقتداء في اثناء صلاته يحوز فضيلة الجماعة
لا يكون ما مضى جماعة بخلاف ما لو احرم مع الامام في التشهد فان جميع
صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا في اول صلاته فاستصحبت
بخلافه هناك وانما انعطف صوم من نوى في اثناء النهار على اوله لان
الصوم لا يتبعض م ح اي فلا تكون نيته في الاثناء مكروهة بخلاف
المأموم كما يأتي م ر فرع بحث ابن الرفعة صحة الاقتداء كمكتوبة بكسوف
في التشهد وبحث قبل ذلك في صحة الاقتداء في الاول ثم يفارق عند المخالفة
كمن صلى في ثوب يرى عورته منه اذا ركع اهـ ومشى على ما بحثه ابن الرفعة
من الصحة م ر قال ابن حجر واذا جوزنا القدوة لم تحصل الركعة لما يأتي
ولذا قال م ر اولا ثم رجع وذكر ان كلام المجموع يفيد الحصول وسيأتي الجزم
بعدم الحصول الا ان يحول ومشى ايضا على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف
بعد رفعه من الركوع الاول من الركعة الثانية وعدم صحة الاقتداء بمصلي
الجنازة بعد التكبيرة الرابعة وبساجد التلاوة بعد رفعه من السجدة
وفرق بان ماهية هذين مخالفة لماهية الصلاة اذ لا جلوس في الجنازة
ولا تشهد فيها ولا في سجدة التلاوة بخلاف صلاة الكسوف فانه بعد
الرفع من الركوع المذكور ينقضي مخالفة الماهية فاورد عليه ان قياس ذلك
ان يصح اقتداء من تشهد في المكتوبة التشهد الاخير بحيث لم يبق الا السلام
بمن رفع من سجود التلاوة بحيث لم يبق الا السلام لانهما وان اختلفا ماهية
الا انه لم يبق اختلاف فيما بقي مع انه مشى على عدم صحة الاقتداء حينئذ ففرق بما لم
يظهر والوجه ان القياس المذكور واضح وقد يجاب بان له ان يقول ليس لنا
سلام بلا تشهد ولو حكما وهذا تم اختلاف الماهية فرع احرم بالكسوف
واراد

واراد آخران يحرم بالظهر مثلا وشك هل احرم بها على هيئتها المشهورة فلا يقتدى
به لو كسنة الظهر فيقتدي به ينبغي وفاقا لما بحثه ايضا م ر ان لا يصح لانه
متردد في ان هذا يصح الاقتداء به او لا ولا سيما والظاهر انه نوى الهيئة
المشهورة لانها الافضل فليتامل ولو ظن ان الادراك في القيام الثاني للركعة
الثانية كالادراك في الركوع الثاني لها في صحة الاقتداء ولو صلاها كركعتي
الظهر فلا خلاف في الصحة م ر اهـ فرع يجوز الاقتداء بمصلي صلاة
التسبيح ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس الا ان يترك الخروج معه وان لم
يجز مثل ذلك لمن اقتدى بمصلي صلاة من الخمس اذا رأى تطويل الاعتدال
بل الزمناه ان ينتظره في السجود لان المأموم هنا يعتقد جواز هذا
التطويل في هذه الصلاة بخلافه في مسئلة من يرى تطويل الاعتدال
في الخمس فان المأموم لا يرى جواز ذلك مطلقا وكسوفا وجنازة عبارة
العباب لا ان اختلفا كفرض او نفل مع جنازة او كسوف فان اقتدى به جاهلا
وفارقه فورا لم يضر اهـ وهو تابع في ذلك للروياني والظاهر خلافه ثم رأيت
م ر اعتمد خلافه ومال ابن حجر سواء علم نية الامام او جهلها وان بان
له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني
ومفترض بمتنفل عد دليل ذلك قصة معاذ رضي الله تعالى عنه وقيس
عليها ما في معناها من سائر المسئلة ولاحقها ولان الاقتداء انما هو في
الافعال الظاهرة وذلك ان مع اختلاف النية قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
ولا يظن بمعاذ رضي الله تعالى عنه انه كان يترك الفرض خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويصلي معه النفل ومعاذ كان يحضر اقامتها وقد قال
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اهـ قلت
وقصة معاذ تفيد عدم الكراهة وحصول ثواب الجماعة لانه يبعد
اجتماعهم ومدا ومتهم على صلاة مكروهة اهـ وعبارة العباب ولمؤد
بقاض وعكسه وبين تركه اهـ وفي شرح الروض بعد قوله فرع يصح اقتداء
مؤد بقاض ومفترض بمتنفل وبالعكس وبعد استدلاله على ذلك ايضا

قال ومع جواز ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف اهـ فصار الاقتداء خلاف
السنة فهل تحصل فضيلة الجماعة حرره ثم رايت طب وم ر قالا تحصل
في جميع هذه الصور ثم رايت في الغاز الاسنوي ما يؤخذ منه عدم الحصول
وتشهد آخر ويسن له في متابعته القنوت والتشهد كالمسبوق بر
اي في صبح بنحو ظهر رايت بخط شيخنا ما نصه ولا تجوز الجمعة خلف
الظهر ولو مقصورة اهـ وهو غريب وعبارة الروض وشرحه في باب الجمعة
وان كان الامام زائدا على الاربعين جاز ان يكون مسافرا وعبدا ومحرما
يصح ومقصورة ورباعية تامة اهـ لتسلم معه ع اي فيقع السلام
في جماعة اهـ ومع ذلك فلو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وان كان
هذا الشق مفضولا بالنسبة للانتظار اخذا من قول الاصحاب الافضل
الانتظار ليحصل له فضيلة السلام معه فانه يدل على ان ما قبل السلام
تحصل فضيلته مطلقا وان فارق والا لم يقولوا ليحصل له فضيلة السلام
معه بل كانوا يقولون ليحصل له فضيلة الجماعة هكذا قرره م ر واعتمده
وظني انه مرة نقله عن والده وهو الظاهر ويأتي مثله في قوله السابق
والافضل متابعته في قنوت وتشهد آخر فتحصل الفضيلة وان فارق
بخلافه في المغرب وكذا في الصبح اذا ترك الامام التشهد الاول م ر
لانه يحدث جلوسا آخر قيل يتخلف هذا فيما لو جلس الامام
للاستراحة اهـ ويجاب بان المراد جلوسا للتشهد وقد اعتمد م ر فيما لو ترك
الامام التشهد الاول انه يضر تخلف المأموم له وان كان الامام جلس
للاستراحة لان المأموم يحدث جلوسا للتشهد لم يحدثه الامام وجلوس
التشهد غير جلوس الاستراحة قال م ر فلو انتظره في سجود الركعة الثالثة
جاز اهـ وهذا بخلاف ما لو اقتدى في تشهده الاخير بمن في القيام فانه
يجوز وينتظره في تشهده الى ان يسلم معه ولا يضر هذا الانتظار والفرق انه
جلس للتشهد قبل الاقتداء فهو تخلف في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر
في الابتداء م ر ويخطر ايضا قوله في مسئلة المغرب لانه يحدث جلوسا لم

يفعله

يفعله المأموم الامام فلو جلس الامام قبل قيامه للرابعة للاستراحة
لم يجز انتظاره ايضا لان هذا الجلوس الذي جلسه الامام لم يفعله المأموم
وفعل غيره كذا اعتمده م ر واحترز بقوله لانه يحدث جلوسا لم يفعله
عما سبق في مصلي الصبح خلف الظهر حيث يجوز له انتظار الامام في تشهده
لان الامام يفعل ما يفعله المأموم من الجلوس فلو لم يجلس الامام بل قام من
غير تشهد فهل يجوز للمأموم انتظاره اكتفاء بموافقة محل جلوس الامام او
لا يجوز المعتمد عدم الجواز والعبرة بالجلوس دون التشهد ولا عبرة بجلوس
الاستراحة على المعتمد هكذا قرر م ر جميع ذلك واعتمده فرع توهم
ان مصلي المغرب خلف العيد مثلا لا ينتظر الامام في تشهده الاخير
بل يفارقه خرج بالتشهد ما لو اراد ان يستمر ساجدا في الركعة الثالثة
منتظرا له في السجود قال م ر فيجوز وهو ظ فليتامل ونقنت ع ظاهره
كاصله انه متنفل بذلك مقدما على دعاء الاعتدال قال الاسنوي وتوجيهه
لانه بعض من الصلاة اهـ بان وقف الامام يسيرا هل ضبط بان يدركه
في السجدة الاولى كما لو ترك امامه في القنوت ويمكن الفرق ويحمل هذا
على ذلك الوجه المحمل وشرطه فيهما ان لا يتخلف بركنين فعليين كما لو هوى الامام
للسجدة الثانية والا بطلت فيما يظهر ثم رايت م ر اعتمده ونقله عن ابن
شهبة ولا شيء عليه كذا في الروضة كاصلها قال المحلي اي لا يجبره
بالسجود لان الامام يحمله عنه اهـ قال الاسنوي القياس السجود اهـ
قال شيخنا لعل وجه القياس على المخالف اذا تركه لاعتقاده عدم
مشروعيته بعد الركوع اهـ اقول الفرق لائح لان المأموم في مسئلة
المخالف يعتقد اختلال صلاة الامام فسجوده لاجل اختلال صلاة الامام
في اعتقاده ولا كذلك هنا وفي العباب في باب سجود السهو لو اقتدى
في فرض الصبح بمصلي سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو
اهـ وقد ذكره جماعة منهم القمولي ومشى شيخنا في شرح الارشاد على السجود وكان
وجهه ان الامام لا يحمله لانه غير مطلوب وقياسه هنا كذلك فتامل وهذا

الذى فى الروضة يخالف شيخنا حرره وفى العباب فرع لو ترك
الامام مندوبا عند المأموم دونه كان لم يقنت حنفى او حنبلى
للصبح فان امكن المأموم القنوت وادرك السجدة الاولى قنت
والا تابعه وسجد للسهو فيهما او عكسه فان سجد الامام لتركه
تابعه المأموم والا لم يسجد اهـ واقول لا يخفى اشكال قوله فان
سجد الامام لتركه لان صورة المسئلة ان الامام ترك مندوبا عنده
دون المأموم فاعتقاد المأموم انه لا سجود لهذا المندوب فكان
القياس اما انه لا يتابعه فى هذا السجود لكنه يسجد قبل السلام
لهذا السجود كما قالوا فيما اذا علم خطأ الامام الموافق فى السجود بان
علم انه سجد من غير وجود مقتضى السجود انه لا يتابعه لكنه يسجد
لهذا السجود بعد ذلك واما ان نقول على ما يعتقده المأموم من الحكم
فى مثل ذلك من المتابعة او عدمها وله فراقه قال السبكى
وترك الفراق افضل كقطع القدوة بالعذر كسجدة تلاوة
وتشهد اول اى فعل ذلك احدهما وتركه الآخر عمدا وان تخلفه على القرب
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الزركشى وغيره خلافا لمن قيده بذلك محجر
واعتمد البطلان بتخلف المأموم للتشهد الاول الذى تركه
الامام وان كان الامام جلس للاستراحة واقول ينبغى ان يستثنى
ما لو تخلف قدرا لو تخلفه من غير تشهد لم يضر تأمل لمفارقته فى
التحرم ولو يشك مع طول فصل ما نعه من الصحة شامل للشك فى اثناء
التكبير وللشك بعده وبه صرح فى شرح الروض فقال فان قارنه فيها
او فى بعضها او شك فى اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه
فيها ام لا او ظن التأخر فبان خلافه كما صرح به الاصل لم تنعقد
صلاته اهـ والمراد هنا بالشك التردد بالاستواء كما يوهم من قوله او ظن
التأخر فبان خلافه وفى الخادم ما نصه وعلم منه انه لو لم يتبين
خلافه صح وهو كذلك لان باب الاقتداء يعتبر فيه غلبة الظن لظهار تخ

الامام واعلم ان هذه المسئلة احد المواضع التى فرقوا فيها بين الشك
والظن اهـ وتعليله يقتضى انه لو ظن انه نوى الاقتداء كفى فقولهم
لو شك فى نية الاقتداء انعقدت فرادى يحمل على المستوى الطرفين
فليحرر وقد علم من تحقق البطلان هنا بمجرد الشك مع طول الفصل
ان الشك هنا كالشك فى اصل النية بخلاف ما تقدم فى الشك فى نية
الاقتداء وقال الشارح هناك انه المعتمد ومن انه انما يحصل البطلان اذا
تابع فى فعل مع انتظار كثير ولهذا لما قيد الارشاد البطلان هنا بالشك
بما اذا طال زمنه قال شيخنا فى شرحه وخرج بقوله زيادة
تبعا للكتاب وغيره حال ما اذا زال عن قرب كالشك فى اصل النية
او نية الاقتداء كذا جمع بين هذين فى المهمات وتبعوه وفيه نظر
فان بينهما فرقا كما مر فى الشرط الرابع والاوجه قياسها هنا بالشك فى
اصل النية لا فى نية الاقتداء اهـ فتحصل من ذلك كله ان الشك فى
المقارنة ان طال زمنه ابطل والا فلا وفى نية الاقتداء ان حصل معه
متابعة فى فعل مع انتظار كثير ضر والا فلا والفرق بينهما واضح فان
الشك فى المقارنة يرجع للشك فى اصل النية لانه يشترط فى صحتها ان
لا تقارن تكبيرة الامام فاذا شك فى المقارنة فقد شك فى حصول
نيته على الوجه المعتد به اولا وذلك يضر اذا طال زمن الشك واما
الشك فى نية الاقتداء فلا يرجع الى الشك فى اصل النية بل فى امر
زائد عليها مع الاتيان بها على الوجه المعتد به فيها والشك فى ذلك
الامر الزائد لا يزيد على تركه وتركه لا يضر كما ان فعله لا يضر فلهذا توقف
البطلان على المتابعة فى فعل مع الانتظار الكثير فليتأمل ذلك نعم
الشك فى نية الاقتداء فى الجمعة مبطل ان طال زمنه لانه يرجع
للشك فى النية لان شرط نيتها نية الاقتداء لانها لا تنعقد فرادى
ومما قررناه يظهر انه لو شك بعد السلام فى مقارنته فى الاحرام
للمأموم ضر لانه شك فى النية المعتبرة وهو الذى يظهر فليتأمل

فمقارنته له في التحرم ع وذلك لان المصلي يدخل في الصلاة //
عقب التكبير او يتبين دخوله فيها باوله على خلاف سبق في صفة الصلاة
مع الاقتداء قبله اقتداء بمن ليس في صلاة او بمن شك في كونه فيها قاله الاسنوي
رحمه الله نعم ولو ظن احرامه فاحرم فتبين خلافه فلا صلاة له نقله
الاسنوي عن الرافعي رحمه الله نعم قال الزركشي سئل الخناطي عن رجل احرم
بالقوم ثم اعاد التكبير خفية لنفسه ولم يشعر القوم بذلك بعد ان
كبروا فقال يصح صلاة الماموين في اصح الوجهين وبحث الاذرعي ان
الظان لتحرم امامه تنعقد صلاته منفردا اذا سبقه بالتحرم اه ازى
والمونسك المراد به التردد كما سوا لقوله في شرح الروض فان قارنه
فيها او بعضها او شك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه
اولا او ظن التاخر فبان خلافه كما صرح به الاصل لم تنعقد صلاته
وفي الخادم علم منه انه لو لم يتبين خلافه صح وهو كذلك اه فعلم من
تاثير الشك هنا في اثناء التكبير او بعده بشرط طول الفصل ان الشك
هنا كالشك في اصل النية بخلاف الشك في نية الاقتداء فليس كالشك
في اصل النية كما تقدم ان الشك في نية الاقتداء انما يؤثر ان انحصل انتظار
كثير مع المتابعة في فعله ولهذا قال شيخنا في شرح الارشاد والاوجه
قياس ما هنا بالشك في اصل النية لا في نية الاقتداء ام ويجوز ان
يخص ذلك بالتقدم ع قضية اطلاقه ففيه انه لو كان الامام في السجدة
الثانية فتقدمه الماموم بالقيام لا تبطل حتى يطلع ويرفع يركع ويرفع منه
وكذا الحكم لو كان الماموم في السجدة الثانية وسبقه الامام للقيام فتامل
ثم هذه المسائل لا يشكل عليها ما لو ترك الامام التشهد الاول او تخلف
له الماموم لان الماموم ليس في ركن وايضا فقد احدث تشهدا لم يحدثه
الامام فليتامل اه اقول يشكل عكس هذا اذا كان الماموم ناسيا
الا الاسنوي بالتقدم اي على طريقة العراقيين وان كان المعتمد خلافه
على هذا التقدير وقوله لان المخالفة فيه افحش المعتمد ان السبق بفعلين

بما

بما ياتي في التخلف م ر وطب او التخلف بهما بخلاف التاخر بهما كذلك
فانه لا يمنع حسبانها وقول الشارح ظ كلام الشيخين التسوية ممنوع بل
ظاهره ما ذكرناه فحرر بخلاف سبقه بهما اي بالركنين ناسيا او جاهلا
لكن لا يعتد بتلك الركعة اه انظر هل في هذه الحالة تجب عليه العود الى
الامام لتحشي المخالفة كما اعترف به حيث علل بذلك البطلان في العمد
قياسا على ما لو ترك الامام في التشهد الاول وانتصب عنه ناسيا او جاهلا
حيث اوجبوا العود او يفرق بينهما بان فحش المخالفة هناك بحسب
هيئتهما حيث يكون احدهما جالسا والآخر قائما وذلك اشد في
المنافاة للتبعية ولا كذلك هنا فيه نظر والفرق قضية اطلاقهم وهو متجه
فليتامل لكن يرد على ذلك انه يتصور مثله هنا كان تركه في الاعتدال وسجد
قبله الاول واتى بالجلوس بعدها ثم هوى للثانية الا ان يلتزم في مثل
ذلك وجوب العود كما لو ترك الامام في القنوت ونزل ساجدا بل اولى
ثم رايت بخط شيخنا البرلسي ما نصه لو علم الحال بعد ذلك فظ وجوب
عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير
كما ياتي على الاصح وقد يقال في الاول الواجب عوده الى الامام او الى
الركن الذي لا يبطل السبق اليه ولم ار في ذلك شيئا وعليه فلو هوى
للسجود والامام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود الى الاعتدال
او الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر اه فليراجع وليحرر وما استظهره
من وجوب العود اذا علم واضح قياسا على ما اذا قام الماموم سهوا عن
التشهد الاول والامام فيه فانه اذا تذكر يجب العود ويحتمل خلافه
وقوله جاز له العود اي على غير طريق العراقيين بخلاف سبقه بركن
كان ركع قبله اه تامل لما اذا تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله
وهذا نظير ما لو تركه في التشهد الاول وانتصب قبله في فحش المخالفة فهل يقول
هنا يجب العود اذا كان ساهيا او جاهلا كما قالوا بذلك هنا بجامع الوجوب
بل اولى لان الامام هناك في سنة وهنا في واجب فليتامل ثم بحثت مع العلامة

قوله لكن لا يعتد بتلك الركعة بخلاف التاخر بهما كذلك فانه لا يمنع حسبان الركعة م ر صح

م ر ثم قال الى عدم الوجوب هنا وفرق بان الامام لما كان مستقرا في التشهد كان
مخالفته الى القيام افحش وفيه نظر فاى فرق بين السجود والتشهد فلم كان
من في التشهد مستقرا دون من في السجود مع انى عرضت عليه قبل ذلك
انه ينبغى اذا ترك المأموم الامام في اعتدال لا قنوت فيه ونزل ساجدا
سهوا انه يجب عليه العود وان تصويرهم ذلك بما اذا تركه في القنوت
ليس بشرط بل الضابط ان يتركه في الاعتدال سواء كان فيه قنوت اولا
فوافق على ذلك ولا شك انه طبق مسئلتنا سواء وبما يدل على ان
الفحش فيها اشد فان المخالفة بين الساجد والقائم اشد منها بين الجالس
والقائم فليراجع وليحرر وفي المحلى واذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل
صلاته ففي العمد يستحب له العود ثم قال وفي السهو يتخير بين العود والدوام
قال شيخنا قوله ففي العمد يستحب له العود ثم قوله بعد وفي السهو يتخير
اقول قد سلف عن غير العز فيتي ان محل البطلان اذا تقدم الامام بركنين
وشرع في الانتقال الى ما بعدهما وقضيته ان هذا الحكم المذكور هنا
في العمد والسهو جار فيما لو سبقه بالركوع وانتقل الى الاعتدال ولم يفرغ منه
اى فيستحب العود في العمد ويتخير في السهو اه ثم ان الشارح لم يبين حكم
التقدم او التخلف بركن من جهة الحرمة او الكراهة وقد بين ذلك في شرح
الروض حيث شرح قوله في اول الشرط السابع المتابعة فان فعل لم تبطل
وكره هذا فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه بركن فاقل او قارنه او تأخر
الى فراغه لم تبطل صلاته لان ذلك يسير وكره كراهة تحريم في سبقه ثم قال
وكراهة تنزيه في الاخيرين اه وقضية تحريم السبق باقل من ركن وبه جزم
م ر في تقريره وقد رأيت شيخنا ابن حجر افتى بجواز القيام وترك الامام في
التشهد الاول وهو ممنوع وانظر التخلف بركن فاقل من ركن بان ركع الامام
فتخلف عنه ساعة بغير حاجة ثم ادركه في الركوع هل يكره لا يبعد الكراهة
بلا عذر حرام يفيد الحرمة في الركوع قبله وان لم يعتدل ايضا وكذا
يفيده صريح كلام شرح الروض واعتمده شيخنا البرلسي وبخلاف تخلفه لخوع

استدل

استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى ابن ماجة وصححه ابن حبان
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به
اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اه وهو
اعنى تخلفه بفعلي مكروه كما يفيده كلامه في شرح الروض وعبارة القوت
وذكر المصنف ان التخلف بركن مكروه اذا قلنا انه لا يبطل اه لكنها في الافعال
مكروهة هل المقارنة في فعل تفوت الفضيلة في ذلك الفعل فقط او في
الجميع اعتمد م ر الاول قبل اتمام موافق لم يبين ضابط الموافق والمسبوق
وقد قال المحلى كغيره انه من ادرك محل الفاتحة اى زمنا يسعها وهل المراد
ما يسعها باعتبار قراءة نفسه او باعتبار قراءة الامام قيل المراد الاول
وقيل المراد الثاني وفي كل منهما اشكال اما باعتبار قراءة نفسه فلان
بطئ القراءة من اقسام الموافق وقد قالوا فيه انه لو ركع الامام قبل اتمامه
الفاتحة وجب عليه التخلف لقراءتها فلو كان المراد اعتبار قراءة نفسه
لم يتصور قولهم المذكور فيه لانه موافق والموافق من ادرك ما يسع قراءة
نفسه ومن ادرك ما يسع قراءة نفسه كيف يتصور ركوع الامام
قبل اتمامه الفاتحة لانه كيف يتصور تركه الاشتغال بالقراءة لنحو نسيان
الى ركوع الامام لانا نقول هذه مسئلة اخرى تعرضوا لها على انفرادها
فانهم بعد ان ذكروا حكم بطئ القراءة ذكروا حكم من ركع الامام قبل ان يتم
الفاتحة لنسيان او غيره من الاعذار التي قرروها واما اعتبار قراءة الامام
فلانه يلزم عليه انه لو كان الامام بطئ القراءة والمأموم سريعها وادرك
المأموم زمنا يسع قراءة نفسه واكثر لكنه لا يسع قراءة الامام انه يكون
مسبوقا لا موافقا وهو غير صحيح قطعا وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر
ما نصه اى قدرا يسعها بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر اه ويرد عليه
انه لو كان المأموم سريع القراءة بان كان قدر فاتحته اقل من قدر الوسط
المعتدل وادرك زمنا يسع قراءة نفسه دون الوسط المعتدل ان
يكون مسبوقا لا موافقا وهو ممنوع وقال شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى

المعتبر قراءة نفسه او قراءة الامام فاذا ادرك زمنا يسع قراءة نفسه
فهو موافق سواء كان سريع القراءة او بطيئها او معتدلها وكذا اذا ادرك
ما يسع قراءة الامام بان ادرك اول ركعة الامام مطلقا اى سواء كان سريع
القراءة او بطيئها او معتدلها او ادرك من اثنائها ذلك المقدار مطلقا
ايضا هذا حاصل ما قاله ويلزم عليه انه لو كان الامام سريع القراءة
والماموم معتدلا وادرك الماموم ما يسع قراءة الامام دون قراءته
يكون موافقا ولا يخلو عن البعد فليتامل وبالجملة ما قاله شيخنا الطبلاوى
اولى مما قيل فليتامل فيتمها اى الفاتحة ولا نقول يتبعه ويسقط البقية
للعذر لان الفاتحة انما اغتفرت للماموم فى الركعة الاولى لتفاوت الناس
غالبا فى الحضور والاحرام بخلاف الاسراع فى القراءة والبطء انتهى
تبعه فيما هو فيه ع اى لما فى المشى على نظم صلاة نفسه من المخالفة
الفاحشة وقيل يفعل ذلك وبه افتى القفال رحمه الله تعالى واعلم
انه هل يشترط ان يقصد التبعية او يشترط ان لا يقصد البقاء على
نظم نفسه وان لا يعزم على الاتيان ببقية الفاتحة والمشى على نظم
صلاته او لا يشترط شىء من ذلك الذى يظهر الثالث فلا يشترط
قصد التبعية ولا عدم قصد البقاء على نظم صلاته بل يكفى وجود التبعية
بالفعل بان يتم معه ولا يمشى على نظم صلاته بل لو قصد بعد تلبس
الامام بالقيام المشى على نظم صلاته ينبغى ان لا تبطل صلاته بمجرد
هذا القصد لان مجرد قصد المبطل لا يبطل كما لو قصد ان يخطو ثلاث
خطوات متواليات لم تبطل صلاته قبل الشروع فيها ثم اذا اجتمع
معه فى القيام كما ذكر بان تلبس الامام بالقيام قبل فراغه مما عليه او قبل
شروعه فى الهوى للركوع على ما بيناه فيما سبق انقطع اثر ما مضى وصار
للتخلف بعد ذلك حكم جديد حتى لو ركع الامام بعد ذلك فتخلف
عنه لم تبطل صلاته الا ان تخلف عنه بركنين تامين بلا عذر اولهما
هذا الركوع هذا حاصل ما ظهر لى فى هذه المسئلة وعرضته على شيخنا ابن حجر

فوافق عليه وهو محتمل فليراجع وليحرر ثم رايت ما كتبه شيخنا بخطه فى هامش
هذا الشرح على مسئلة الزحمة الآتية فى الجمعة عن السبكى فى آخرها بنية
قوله فلو لم يركع معه ولم ينو المفارقة تعين القول بالبطلان وهو
يخالف هذا الا ان يمنع ذلك او يؤول فراجعه وانظره ثم اذا تبعه
فيما هو فيه فهل تحسب له قراءته قبل ان تجب تبعيته فيما هو فيه
فيتم عليها ولا يستانفها او لا الذى يظهر الاحتساب اخذا من تلفيق
الركعة فى الجمعة من ركوع الاولى وسجود الثانية فيما اذا زحم عن
السجود فلم يمكنه حتى ركع الامام فى الثانية فانه يوافقه فى هذا
الركوع والمحسوب له الركوع الاول وركعته ملفقة كما تقرر ثم رايت
ابن العماد صرح بذلك فى القول التمام فقال فاذا ركع الامام فى الثانية
ركع معه وتكون ركعته ملفقة من قراءة الركعة الاولى وركوع الثانية
انتهى ثم رايت شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى يوافق على ذلك نعم
انه اذا كان ركع الامام ورفع قبل اتمامه الصف الآخر فاتمه وركع
ولحقه يكون مدركا للركعة لان الركعتين فى حقه كالركعة الواحدة
وقد كان موافقا او حكم المسبوق فيه نظر وقد يتجه الاول سيما وقد
ادرك هذه الركعة مع الامام من ابتدائها ومن ادرك مع الامام الركعة
من ابتدائها لا يكون الا موافقا فليحرر وكذا اذا اسرع الامام قراءته
وركع قبل اتمامه هو النصف الباقى هل يتخلف كبطىء القراءة فيه نظر فليحرر
فرع وقف عمدا بلا قراءة حتى ركع الامام جاز التخلف ما لم يخف
التخلف بركنين فتجب المفارقة والا بطلت قاله شيخ الاسلام رحمه
الله تعالى وهو الوجه الذى لا محيص عنه وينبغى ان يحمل عليه النص على وجوب
المفارقة وقد اعتمده شيخنا الطبلاوى رحمه الله نعم وحمل مثله عالو
تحقق ان ما ادركه لا يسع زيادة على الفاتحة واشتغل بغيرها وما لم يرفى هذه
الى انه كبطىء القراءة لانه اشتغل بمطلوب فى الجملة ورايت بخطى من تقرير
شيخنا البرلسى ان هذا شبيه بمن ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام

لان الاشتغال بما ليس بمطلوب لا يزيد على عدم الاتيان به وانه يمكن
الفرق بانه اشتغل بمامور به في الجملة وانه على التقديرين لو تخلف
وقرأ الفاتحة وادرك الامام في الاعتدال كان مدركا للركعة لان هذا الحكم
ثابت في مسئلة القاضي الاولى بهذه منها به فليحرر خلاف ذلك اهـ واقول
يتجه ان يقال ان اعتقد انه في هذه الحالة لا يطلب منه الاشتغال بغير
الفاتحة فلا وجه الا كونه كالمعاند المذكور لان الاشتغال عن الفاتحة
بما يعتقد انه غير مطلوب لا يزيد على السكوت قطعا والا فلا يبعد انه
كبطيء القراءة هذا وفي القول التمام في هذه الصورة ما نصه الثالث
ان يدرك معه زمنا يمكن فيه قراءة الفاتحة لكنه يشتغل عنها بدعاء
الافتتاح ويتحقق انه اذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن من ادراك اتمام
الفاتحة فهذا مقصر فلا يعذر في التخلف بالثلاثة الاركان المقصودة
بل ان اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع والا فاتته الركعة وفي بطلان
صلاته وجهان اصحهما لا تبطل ان ادركه في الاعتدال فان لم يدركه معه
الاعتدال بطلت اهـ وما ذكره من فوات الركعة لا يتجه لانه موافق وهو
لا تفوته الركعة بعد ادراك الامام في الركوع وما تقدم عن شيخ الاسلام [لعله بعدم]
في الموافق عما صريح في رد هذا ومن ثم وافق م ر على رده وما ذكره في البطلان
مسلم عند من لا يجعله كبطيء القراءة على ما تقدم فرع في الخادم تنبيه
جعلوا البطيء القراءة من الاعذار خلاف الموسوس بترديد الحروف والكلمات
حتى فرغ الامام من القراءة وهو يعيد فيها يتخلف لاتمامها فيكون متخلفا
بغير عذر لانه مفرط جزم به القاضي في تعليقه وصاحب وكذا [كذا بالاصل]
المتولي وقال فعليه اكمال الفاتحة وحكمه حكم من تاخر عن الامام بغير عذر
ووقع في جواهر القمولي نقلا عن المتولي انه يكون متخلفا بعذر ورأيت
في كلام بعض المتاخرين هو الذي قاله النووي في شرح المهذب اهـ وعلى انه
يتخلف بغير عذر ينبغي ان يقال ان اتم الفاتحة قبل تخلفه بركنين او
فارق الامام لم تبطل صلاته وان تخلف بركنين من غير مفارقة بطلت

فليحرر

فليحرر وقول الشارح رحمه الله تعالى قبل والا بان سبقه باكثر من الثلاثة
بان لم يفرغ من القراءة الا والامام قائم عن السجود الخ قضيته قوله الا
والامام قائم عن السجود انه بمجرد رفع الامام عن السجود وقبل انتصابه
قائما لا يلزمه متابعته بل له المشي على نظم صلاته وانه انما يلزمه متابعته
وترك ما هو فيه اذا تلبس الامام بالقيام وذلك هو ما كان شيخنا الشهاب
البرلسي يقرره ويعينه ويذكر انه مستفاد من كلام الشيخين فانهما الحقا
ذلك بالزحام وصرحوا في باب الزحام بانه لا يجب متابعة الامام الا في
الركن الرابع واعتمده شيخنا الطبلاوي وم ر وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا
الشهاب بن حجر ما نصه واذا علم ان التخلف لعذر اوجبه تمام الاربعة
مبطل ودام عذر المتخلف حتى سبقه الامام بثلاثة اركان طويلة
كالركوع والسجدتين في صورة التخلف لاتمام الفاتحة فليوافق امامه
وجوبا في الركن الرابع وهو القيام في هذه الصورة والركوع فيما اذا كان
المأموم في اعتدال الاولى لزحمة والامام قد ركع في الثانية مثلا فانه
يستمر معه قائما في الاولى ويركع معه في الثانية ويتم متابعا ويترك
ترتيب نفسه اهـ وقد تدافع في ذلك كلام الجلال المحلي رحمه الله تعالى
فانه في قول المنهاج ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة وهي الطويلة قال فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحة قبل
فراغ الامام من السجدة الثانية او مع فراغه منها بان ابتدأ الرفع انتهى
فان قضيته كما قال شيخنا البرلسي انه لو ابتدأ الامام الرفع قبل فراغه
لا يسعى على نظم صلاته ثم فسر السبق بالاكثر في قول المنهاج فان سبق
باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه الخ بقوله بان لم يفرغ من
الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد اهـ فان قضيته
انه لا يمتنع المشي على نظم صلاته اذا اتم فاتحته قبل انتصاب الامام
وان كان رفع من السجود اللهم الا ان يريد بقوله قائم عن السجود اي رافع
منه والذي يظهر في تحقيق هذه المسئلة انه لا يجوز له المشي على نظم صلاته

الا اذا شرع فی هوی الرکوع قبل انتصاب الامام انتصابا تضح فیه قراءة
الفاتحة او معاه حتی لا یتقارن شروعه فی الرکوع وانتصاب الامام
الانتصاب المذکور جاز المشی علی نظم صلاته وانه حیث انتصب الامام الانتصاب
المذکور قبل شروعه فی هوی الرکوع امتنع المشی علی نظم صلاته وان کان
انتصابه المذکور بعد فراغه من الفاتحة فلیتامل واعلم انه حیث امتنع
المشی علی نظم صلاته فمشی بطلت ان تعمد وعلم التحریم والا فلا لکن
لا اعتداد بما اتی به ثم قوله کغیره او جالس للتشهد یحتمل ان یرید
بالتشهد ما یشمل الاول فیکون التشهد الاول بمنزلة الرکن الرابع
بضر التلبس به فی المشی علی نظم صلاته ویحتمل ان یرید به الاخیر وقد
تردد فیه شیخنا البرلسی فقال قوله للتشهد انظر هل المراد الاخیر اه
ومال شیخنا ابن حجر فی فتاویه الی ان المراد الاخیر واعتمد شیخنا
الطبلاوی ان الجلوس للتشهد الاول بمنزلة التلبس بالرکن الرابع فیمتنع
المشی علی نظم صلاته ان کان جلوس الامام للتشهد قبل شروعه فی
هوی الرکوع فلیتامل فان ما اعتمده قریب متجه ثم رایت شیخنا ابن حجر
مشی علیه فی شرح المنهاج ثم تدارک الخ الوجه انه فی الاولی یعتد
بقراءته السابقة وفاقا للطب فمعذور فی شرح العلامة الشمس الرملی
ما نصه وفیه ای الانوار ایضا انه لو علم ان امامه یقتصر علی الفاتحة
او سورة قصیرة ولا یتمکن من اتمام الفاتحة فعلیه ان یقرا الفاتحة
مع قراءته لکن الذی افتی به الوالد رحمه الله تعالی عدم وجوب ذلک
علی الماموم الموافق فیها فقد قال صاحب الانوار کالشیخین وغیرهما
والزحام والنسیان والبطوء فی القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح
والتعوذ اعذار فلو رکع الامام ولم یتم فاتحة الماموم للبطوء والاشتغال
او تذکر انه نسی او شک فی قراءتها قبل الرکوع وجبت القراءة والسعی
خلف الامام ما لم یزد التخلف علی ثلاثة ارکان اه فقوله فعلیه ان یقرا
الفاتحة معه مراده به الاستحباب فعلم من ذلک ان محل استحباب تاخیر

فاتحة

فاتحته ان رجا ان امامه یسکت بعد الفاتحة قدرا یسعها او یقرا سورة
معها وان محل ندب سکوت الامام اذا لم یعلم ان الماموم قراها معه او
لا یری قراءتها اه ما فی الشرح المذکور بحروفه وسیاقه یدل علی ان الماموم
فی صورة الانوار یصیر کبطیء القراءة وفیه نظر مع فرضه انه علم ان
امامه یقتصر علی الفاتحة لانه حینئذ بمنزلة من ترک الفاتحة عمدا حتی
رکع الامام بل هو من افراده فلیتامل وفی الشرح المذکور فیما لو تخلف
المسبوق لیقرا بقدر ما فوته ما نصه قال القاضی وصورة تخلفه
للقراءة ان یظن انه یدرک الامام قبل سجوده والا فلیتابعه قطعا
ولا یقرا وذکر مثله الرویانی فی حلیته والغزالی فی احیائه لکن الذی
نص علیه فی الام ان صورتها ان یظن انه یدرکه فی رکوعه والا فیفارقه
ویتم صلاته نبه علی ذلک الاذرعی وهو المعتمد لکن یتجه لزوم المفارقة
له عند عدم ظنه ذلک فان لم یفعل اثم ولکن لا تبطل حتی یصیر متخلفا
برکنین اه ووقع فی الدرس البحث ووافق علیه فی ان قیاس اعتماد
تصویر النص وما رتب علیه ان کل من تخلف عن الامام وظن انه
لا یدرکه حتی یسبقه برکنین فی غیر المعذور وباکثر من ثلاثة فی المعذور
یلزمه مفارقته فان ترکها حرم ولا تبطل صلاته حتی یتخلف بالمبطل
فلیتامل کماموم علم او شک قبل رکوعه وبعد رکوع امامه انه
ترک الفاتحة فانه معذور فیقرؤها ویسعی خلفه کما مر فی بطیء القراءة
وان کان ای علمه بذلک او شکه فیه بعد رکوعهما ای بعد رکوعهما لم یعد الیها
ای الی محل قراءتها لیقراها فیه لفوتها بل یتبع امامه ویصلی رکعة
بعد سلامه اه مثل ذلک فی الانوار فی بما لو تذکر او شک فیه وید رک
الامام ما لو شک بعد انتصاب الامام عن السجود دونه فی السجود وقال
فی العباب وان شک وقد قام امامه دونه هل سجد معه سجد وتابعه
او وقد قام هو لم یعد للسجود اه وفی شرح الروض ولو سجد معه ای مع
الامام ثم شک فی انه رکع معه ام لا لم یعد للرکوع قاله البلقینی تخریجا

على الثانية ولو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع معه ام لا عاد
للركوع قلته تخريجا على الاولى وضابط ذلك انه ان تيقن فوت
محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد له والا عاد او يؤخذ
منه انه لو شك بعد ان جلس مع الامام للتشهد هل سجد الثانية او
لا لم يعد اليها لتلبسه بركن وهو التشهد والجلوس له او قبل ان يجلس
بقصد التشهد عاد فليتامل لكن صرح في الروض في باب الجمعة بخلاف
ذلك وبيناه ثم واوضحناه في هامش شرح الارشاد هنا وقوله ويصلي
ركعة بعد سلامه محله ما لم يتذكر قال في العباب لكن لو تذكر في قيام
الثانية انه كان قد قراها حسبت له الركعة بخلاف ما لو شك الامام
او المنفرد في القراءة وهو راكع فمضى ثم تذكر في قيام الثانية فان صلاته
بطلت ما عند الله لفعله مع الشك اه وظ ان محل البطلان ما لم يكن ناسيا
او جاهلا لكن الظ ان عدم الاعتداد بما اتى به مع الشك لا يفترق الحال فيه
تامل **فرع** ركع قبل الامام فشك في الفاتحة فركع الامام قبل
ان يرجع للقيام هل يمتنع الرجوع فيه نظر ولو شرع في الرجوع قبل ركوع
الامام ينبغي ان يرجع حرره وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه
بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة
لا يخفى انه ليس المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة كما
يفيده قولهم الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة بل المراد به من لم
يدرك اول الصلاة مع الامام ثم لهذا المسبوق احوال احدها ان يتحقق
الادراك المذكور ولا شبهة انه يشتغل الثاني ان يتحقق عدم الادراك
وقد بيناه فيما مر عن مشايخنا عن القول التمام الثالث ان يظن
الادراك وحكمه انه يسن الاشتغال بالسنة كما صرح به حيث استثناه
فلو اختلف ظنه فركع الامام قبل الاتمام فظ انه كبطيء القراءة لعذره ثم
رايت فيه نزاعا كبيرا في شرح العباب هذا من جملته الرابع ان يظن عدم الادراك
فلا يسن الاشتغال وهل هو كبطيء القراءة يحتمل ان يقال انه كهو وهو ظ

كلام م

١٩٢

كلام المص وغيره ويحتمل ان يقيد ذلك بما اذا اعتقد ان يطلب منه
والحالة هذه الاشتغال بالسنة او شك في ذلك اما لو اعتقد انه لا يطلب
منه ذلك فقد يقال انه مقصر فلا يكون كبطيء القراءة ولعل هذا الاحتمال
اقرب الخامس ان يشك في الادراك والظ انه كبطيء القراءة لعذره
واشتغاله بمندوب في الجملة مع قيام الاحتمال ولا يذهب عليك ان هذا
كله فيمن ادرك زمنا يسع الفاتحة فتامل **فرع** ركع الامام قبل اتمام
الفاتحة ثم شك هل كان ادرك زمنا يسع الفاتحة فيكون واجبه
التخلف فتكون الركعة قد فاتته اولا قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تفوته
الركعة لان الاصل وجوب الفاتحة وعدم تحمل الامام حتى يعلم
سبب التحمل لان ذلك رخصة وهذا موافق لافتاء شيخنا الرملي
رحمه الله تعالى فلو طرا هذا الشك قبل ركوعه مع الامام فافتى شيخ الاسلام
الشهاب رحمه الله تعالى بوجوب التخلف ثم ان ادرك الامام راكعا ادرك الركعة
والا فلا وقد كان اعتمد شيخنا الطبلاوي ثم بعد ذلك مال لخلافه
وسياتي افتاء شيخنا الرملي بخلافه وانه موافق ومقتضاه انه لا يتوقف
ادراكه الركعة على ادراك الامام في الركوع بتبعه وجوبا في الركوع
واجزاه وسقطت عنه الفاتحة الى ان قال فلو تخلف لقراءتها الى ان رفع
الامام من الركوع فاتته الركعة قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى
ولا تبطل صلاته وكذا هو في الروض والمحلي وغيرهما وقال شيخنا ابن حجر
ويكون تخلفه بلا عذر فتبطل صلاته ان تخلف بتمام ركنين فعليين
اه وعبارة الروض بطلت ركعته وتخلف بلا عذر قال في شرحه فقد
ارتكب مكروها وبطلت صلاته في وجه ضعيف اه وظ انه اذا نوى
قبل ان يتحقق تخلفه عنه بتمام ركنين فعليين بان نوى قبل هوي
الامام للسجود مفارقته جاز فيكمل الفاتحة ثم يركع ويتم صلاته
فتامل لان التخلف بدون الفعلين لا يضر والمفارقة جائزة فتامل
والا بان اشتغل بسنة قرا وجوبا اي وان لم يظن انه يدرك الامام

فى الركوع بل وان ظن انه لايدركه فيه كما مال اليه شيخنا الطبلاوى رحمه
الله تعالى لانه قد يدركه على خلاف ظنه **تنبيه** قال السيد
السمهودى فى تصنيف له فى ذلك اذا تردد المسبوق فى الزمان الذى
صرفه الى الافتتاح والتعوذ هل هو قليل او كثير يظهر انه يبنى فى ذلك
على القلة لانه المحقق والاصل عدم ما زاد عليه ويحتمل خلافه لان
سقوط القراءة عن المأموم وتحمل الامام عنه وادراك الركعة بالركوع
رخصة فلا يصار اليها الا بيقين اهـ وكان شيخنا الطبلاوى رحمه الله
تعالى اقتصر على هذا الاحتمال الثانى مرتضيا له فليحرر بقدرها
اى يقينا لعلمه بالزمن الذى يسع ذلك بخلاف من جهل الفاتحة
يقف بقدرها فى ظنه اذ لا يعلم ما يسعها خطيب وقال م ر هنا ايضا
فى ظنه قال وينبغى ان يكون المراد انه يجب ان يقرأ قدر ما يسعه
الزمن الذى فوته من نحو الافتتاح بالقراءة المعتدلة ولا يجب ان
يقرأ بعدد حروف ما قرأ فى ذلك الزمن من نحو الافتتاح ولعله يتجه
ان يقال الواجب ان يقرأ بقدر حروف ما كان يقرؤه فى ذلك الزمن
بقراءة نفسه لان هذا هو واجبه فليتأمل والشق الثانى
اى وهو ما اذا لم يقرأ شيئا من الفاتحة ولا يركع الخ فلو ركع
فينبغى ان تبطل صلاته ان علم التحريم وتعمد لانه زيادة محضة
ثم رأيت شيخنا فى شرح الارشاد قال وعلى الثانى ما اذا لم يدركه
الا فى هويه للسجود وجب متابعته ولا يركع والا بطلت صلاته
ان علم وتعمد اهـ بل يتابعه فى هويه للسجود عبارة العباب
فيسجد مع الامام ولا يركع وكانه ادركه الآن فان لم يسجد معه
فتخلف بلا عذر اهـ اقول قوله وكانه ادركه الخ قد يفيد ان
التخلف المصطلح يعتبر من الآن فلا تبطل صلاته الا اذا تخلف
بالسجود الاول والجلسة بعده بان هوى الامام للسجود الثانى وهو
ظ لانه كان عند ركوع الامام مأمورا بالتخلف فلا يحسب عليه

التخلف

التخلف بالركوع فلما اعتدل الامام صار موافقا له فالتخلف انما يكون
من حين تمام فعلين فتأمل وانظر هل يلغو ما تقدم حتى اذا قام مع الامام
الى الركعة الثانية احتاج لاعادة القراءة وان لم يوجد قاطع لها بان
لم يأت بذكر ولا طال الزمان يظهر الالغاء ويفرق بينه وبين ما اذا
انتصب الامام للقيام والموافق بعد فى قيام الاولى لم تتم الفاتحة حيث
يوافقه ويبنى على قراءته بانه هنا لما ترك ما كان فيه ووافق الامام فيما
لا يحسب له الغى ما تقدم له ولا كذلك هناك وقضية هذا الفرق انه
هناك لو جلس للتشهد قبل اتمام الموافق القراءة فوافقه فى جلوس
التشهد كما هو الواجب لغا ما تقدم واحتاج لاستئنافه وهو قريب
ثم رأيت م ر سئل عن مسئلة التشهد هذه فقال مع تردد لا يبعد عدم
الالغاء فليحرر وقد يدل على ما ذكرناه تعبير العباب السابق فليراجع
وليتأمل جدا وليحرر بقى شئ آخر وهو ان قوله والا بان اشتغل بسنة
قرأ وجوبا بقدرها قال القارى فى وصورة المسئلة ان يغلب على ظنه
ادراك الامام راكعا او رافعا فان غلب على ظنه انه لا يدركه الا ساجدا
فلا خلاف انه يتابعه ولا يقرأ اهـ قال فى شرح الروض لكنه مخالف لنص
الام على ان صورتها ان يظن انه يدركه فى ركوعه والا فيفارقه ويتم
صلاته بناء عليه الا ان يحمل على ما اذا لم يعتمد والمنقول عن النص كما تقدم عن
شرحه لكن انظر لو تأخرت مفارقته الى اعتدال الامام ففارقه حتى
واتم لنفسه هل يكون كافيا لا يبعد نعم فليتأمل وتقدم عن م ر خلافه
واعلم ان حاصل مسئلة المسبوق انه اذا كان مسبوقا وركع الامام
فى فاتحته فان لم يكن اشتغل بافتتاح او تعوذ وجب عليه ان يركع
معه فان ركع معه ادرك الركعة وان فاته ركوع الامام فاتته الركعة
ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر واما اذا اشتغل
بافتتاح او تعوذ فيجب عليه اذا ركع الامام ان يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته
فان خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وان لم يركع معه بل تخلف

فان اتى بما يجب عليه وادرك الامام فى الركوع ادرك الركعة وان رفع الامام
من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة لانه مسبوق وانظر هل يجب عليه بعد رفع
الامام ان يكمل قدرها فوته اولا لانه فاتته الركعة فلا فائدة فى تكميله فيه
نظر وفى شرح الارشاد لشيخنا والذى يتجه كما بينته ثم انه يتخلف لقراءة ما لزمه
حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه فيه والا فارقه اهـ فليتامل
ثم رايت م ر يوافقه على ذلك وهذا كله اذا ظن انه يدرك الامام فى الركوع فان
لم يظن ذلك وجب عليه نية مفارقته ويتم لنفسه فان ترك نية المفارقة
فينبغى ان تبطل صلاته لانه مامور بالتخلف لياتى بما فوته ولا انه يدرك الركعة
الا بادراك الركوع مع الامام وهو عاجز متمكن من ذلك فصارت المتابعة غير
ممكنة ولا يقال يجوز ان يستمر فى القدوة متخلفا الى ان يخشى التخلف
بركنين فيفارق لان ذاك انما يكون فيما يتاتى فيه المتابعة وهنا ليس
كذلك لانه بعد رفع الامام من الركوع لا فائدة فى بقاء الاقتداء بعد ذلك
لانه وان اكمل ما عليه وركع لا يدرك الركعة لانه مسبوق والمسبوق انما يدرك
الركعة بادراك ركوعها مع الامام نعم ان تخلف وترك نية المفارقة فوافق انه
اتم ما عليه وادرك الامام فى الركوع تبين صحة صلاته مع اثمه بترك نية
المفارقة هذا محصل ما اعتمده م ر وقرره وقال ان الشيخ الطبلاوى بحث معه
فى ذلك كثيرا وهذا هو الذى كان يظهر لنا الا وجوب المفارقة فى الحال قلنا فيه
نزدد كما بيناه ثم بعد ذلك قال لم تجب المفارقة حالا فان تركها اثم ولا
تبطل صلاته الا انه تخلف بركنين من غير مفارقة اهـ وفيه نظر لان بقاءه بعد
رفع الامام من الركوع لا فائدة له لان الاقتداء بعد رفعه صار لا يمكن فيتجه
ان البقاء فى القدوة بعد الرفع مبطل مطلقا لانه لا فائدة له مع منعه منه
فليتامل وانظر لو كان فى الجمعة وينبغى ان تبطل صلاته لان الركعة الاولى
منها لا تجوز فرادى واذا فارق صار منفردا فيها وان لم يفارق بطلت صلاته
فالبطلان حاصل على كل تقدير فليحرر **فرع** شك المأموم بعد ركوع الامام
قبل تمامه اعنى المأموم الفاتحة هل هو موافق فيتخلف او مسبوق فيركع

معه

هلا قيل اذا [illegible] انه لا يدرك [illegible] من الركوع [illegible]

معه فيها اختلاف اهـ والذى افتى به شيخنا الرملى انه يلزمه التخلف
لاتمام الفاتحة لان الاصل لزوم الفاتحة ما لم يتحقق سبق سقوطها
وهو كبطئ القراءة **فرع آخر** قال فى العباب فلو خاف ان لا يقراها
اى خاف المأموم ان لا يقرا الامام السورة او ان يقرا قصيرة
لا يتمكن معها من الفاتحة او كان فى الاخيرتين لزمه ان يقرا معه اهـ
وهو منقول عن التتمة ومشى عليه فى الانوار لكنه لم يصرح باللزوم بل عبر
بقوله قرا معه ونقل م ر فيما اذا خاف ان لا يقرا السورة عن افتاء والده
انه لا يلزمه ان يقرا معه بل يجوز له ان يؤخر واذا ركع الامام تخلف وقرا
وهو كبطئ القراءة لان تاخر قراءته عن قراءة الامام مطلوب فى الجملة
وحمل قول الانوار فى هذه الصورة قرا معه على الاستحباب وتقدمت
عبارة شرحه وانظر مسئلة ما اذا كان فى الاخيرتين هل نقول كما يشعر به
التعليل انه ليس كبطئ القراءة بل هو كما لو ترك الفاتحة عمدا الى ركوع الامام
حر م بطلت صلاته وكذا اذا ركع بعد رفع الامام من الركوع قبل
ركوعه هو ان علم وتعمد لانه زيادة محضة كما هو ظ فليتامل اهـ وقد تقدم

فصل فى قطع القدوة

قوله تنقطع الخ اى
ولا يقال ان المأموم باق فيها حكما فله ان يقتدى بغيره ويقتدى
غيره به ويسجد لسهوه ايضا كما فى الاسنوى وهل يسجد لسهو الحاصل
قبل خروج الامام الظ خلافه م ر ولان الفرقة الاولى تخرج قد يقال
هذا خاص بحالة العذر فالاولى الاستدلال بقصة الرجل الذى فارق
معاذا رضى الله تعالى عنهما حين طول فان فيه دليلا سواء اخذنا برواية
اعادته الصلاة او برواية بنائه ووجه دلالته الاولى قياس الاولى
ولكن لك ان تقول هذا الرجل ايضا انما فارق لعذر فلا ينهض دليلا على
حالة العذر وعدم التخصيص ان يقال المندوبات لا يجب اتمامها لما ثبت فى السنة
من تخيير الصائم المتطوع وقياس غير الصوم عليه واما الفروض مطلقا
فتجب بالشروع نظر الفرضيتها وما خرج عن ذلك فلمعنى يخصه كالاشتغال

بالعلم واما قول الفقهاء لا يجب من فرض الكفاية بالشروع الا كذا
فالغرض منه التمييز والضبط وقولنا المندوبات لا تجب بالشروع تستثنى
منه الحج والعمرة فان قلت فما المعنى الذى يخص صلاة الجماعة
قلت لعله كونها صفة تابعة فخفف فيها بجواز القطع هذا وقولنا
قد يقال الخ ربما يرد بان الكيفية الواقعة فى ذات الرقاع ليست
بمتعينة من اصلها فوجود المفارقة فيها دليل على الجواز اهـ فى ترك
الجماعة اى ابتداء وقضيته ان ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك
السنة المقصودة لا يرخص فى الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل
فى الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان اراد لمرض الخ الوجه ان كلا
من المرض والتطويل عذر مرخص فى ترك الجماعة ابتداء واما ترك السنة
المذكورة ففيه نظر ولا يبعد انه كذلك وقد تقدم عد المرض من
الاعذار المرخصة فى الابتداء ومال اليه م ر قال فيدخل فان حصل
التطويل فارق فليحرر القراءة لم قيد بالقراءة وما المانع من ان
تطويل الافعال كذلك لضعف او شغل اى فليس التطويل عذرا الا
بهذا القيد بر ولو نواها منفرد فى اثناء صلاته جاز ع قال
فى المجموع وهو مكروه على النص واتفاق الاصحاب ش الروض وقال
فى المنهاج فى الاظهر قال السبكى وعلى القولين يكره كما نص عليه فى المختصر
والمستحب انه يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة
فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويبتدئها جماعة اهـ وعبارة الروض وشرحه
اقيمت الجماعة وهو يصلى حاضرة صبحا او رباعية او ثلاثية وقد قام
الى الثالثة اتمها ندبا ودخل فى الجماعة والا قلبها نفلا واقتصر
على ركعتين ثم دخل فى الجماعة بل ان خشى فوت الجماعة ان تمم ركعتين
استحب قطعها واستئنافها جماعة ولا يجوز قلب الفائتة نفلا
ليصليها جماعة فى فائتة اخرى او حاضرة خروجا من خلاف العلماء
فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها جاز ولم يندب قال الزركشى

بحثا الا ان يكون القضاء فوريا اهـ وتقلب الفائتة نفلا وجوبا
ان خشى فوات الحاضرة وتقطع النافلة ان خشى فوات الجماعة
وهو بالسلام اهـ اهـ وقوله استحب قطعها الخ هلا قيل يستحب قلبها
نفلا والاقتصار على ركعة واحدة لان التطوع بها جائز فليتامل
ولو نوى الامام الامامة فى اثناء صلاته لا كراهة ولا فوات فضيلة فيها
والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام
فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه
مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله م ر وفى ش الارشاد لشيخنا ما نصه
واذا نوى اى الامام الامامة فى الاثناء حاز الفضيلة من حين النية
ولا تنعطف نيته على ما قبلها وان لم يعلم بالمأمومين على الاوجه ولا تخرج
نيته فى الاثناء على اقتداء المنفرد السابق لانه لم يربط صلاته بغيره
بخلافه هنا اهـ ومحل الكراهة فى الاقتداء اثناء الصلاة للمنفرد دون
المأموم الاتى لما فى المجموع من انه لو افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة اخرى
بان احرم خلف جنب او محدث جاهلا حاله ثم علم الامام فخرج فتطهر
ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم صلاته بصلاته ناسيا او جاء
آخر فالحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول جاز ذلك
بلا خلاف وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك
جماعة اخرى بخلاف من احرم منفردا وكذلك اذا احدث الامام
واستخلف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة اهـ
وبه يعلم انه لو كان فى جماعة فنوى قطعها لمن غير تبين نقص فى
الامام ثم اقتدى بامام آخر كره له لوجود الخلاف فى البطلان خلافا
لمن وهم فيه ولو فارق الاول بعذر اتم منفردا ويكره له الاقتداء بآخر
فيما يظهر ح وظ الكلام السابق انه مع تبين النقص لا كراهة وخالف
م ر فليحرر وعبارة التحقيق ولو افتتح جماعة ثم نقلها جماعة فان احرم
ثم بان حدث الامام ثم اقتدى جاز قطعا اهـ وفى صور الكراهة هل تفوت

الفضيلة قال المحلي بالفوات وعبارته ثم الجواز في قطع القدوة واقتداء
المنفرد بصاحبه الكراهية كما صرح بها في شرح المهذب ويلزم منها فوات
فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة وفواتها
في الاولى الخ وقطع القدوة وظ انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها
وبين الانتظار اهـ ويستثنى من ذلك ما في اقتداء المنفرد لانه صرح
بكراهته وفوات الفضيلة كما ترى تامل وسيأتي وقوله وفواتها
في الاولى الخ في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى ثم المفارقة بلا
عذر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام
خلافا للزركشي هنا لما مر اول الشرط السابع وقوله تدرك الجماعة
بجزء محله ما لم توجد مفارقة مكروهة وبعذر مرخص في ترك
الجماعة وترك سنة مقصودة كالقنوت والتشهد وتطويل القراءة
وبالماموم ضعف او شغل لا يكون مكروهة وكذا حيث تخير
بين المفارقة والانتظار فيما مر من المسائل اهـ وقول المحلي وظ انها
لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار قال شيخنا الشهاب
الرملي ما نصه من جملة صور اقتداء المنفرد في خلال الصلاة وفراغه
قبل الامام وقد صرح الشارح اولا بان مثل هذا لا فضيلة له فليحمل
كلامه هنا على غير هذا فان اراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر
اقتضى ذلك انها مسنونة في مثل ذلك وقضية قولهم يجوز الصبح
خلف الظهر في الاظهر انها ليست فرضا ولا سنة فاين الفضيلة
الحاصلة للجماعة وان اراد التصوير بما لو ترك الامام بعضا او
طول اشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم الا ان يؤول الانتظار
بالاستمرار في الصلاة وبالجملة فظاهر صنيع الشارح انه مراده المسئلتان
المذكورتان في كلامنا اولا وهو مشكل اذ كيف يحكم بالكراهة في
الاولى ثم يعترف بحصول الفضيلة اهـ اقول يجاب باختيار
الشق الاول ولا يلزم من عدم نيتها عدم حصول الجماعة بل يحصل

فضلها

فضلها مع ذلك وفاقا لم ر والحاصل ان المتجه حمل كلام المحلي على صلاة
الصبح خلف الظهر ولا نسلم ان هذا يقتضي استحباب ذلك بل هو جائز
ومع جوازه تحصل فيه فضيلة الجماعة كما يجوز ان يقتدي جمع
بمنفرد فيصير اماما اي فكما جاز ان يكون الشخص اماما بعد انفراده
جاز ان يكون ماموما بعد انفراده واستدل لذلك ايضا بان النبي
صلى الله عليه وسلم تذكر الجنابة في حال كونه اماما فخرج فاغتسل
وعاد فاحرم بهم ذكره الاسنوي وفيه نظر اهـ ونبه بهما هو فيه
الخ قد يقتضي هذا انه لو اقتدى المعتدل او الساجد للاولى بالقائم
او الراكع او الجالس للتشهد الاخير وافقه فليستمر معه في الاولى وان
لزم تطويل الاعتدال ويقوم اليه في الثانية ويترك السجدة الثانية
ويترك اليه جالسا في الثانية فليراجع وليحرر ذلك ويدل عليه في
الاولى ما في شرح الروض في بحث الزحمة من قوله وجوز الدارمي وغيره
للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه وتابعه اهـ ووافق
شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى على ان الساجد السجدة الاولى يجوز
ان يقتدي بالقائم ويجب ان يقوم اليه قال شيخنا الشهاب الرملي
ولو كان في التشهد الاخير والامام قائم فيحتمل الجواز وان يفارق
في الحال ويحتمل المنع واما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منه عدم
اتفاقهما في الجلوس كما في المغرب خلف الظهر اهـ ويحتمل الصحة
ويقوم اليه للمتابعة ثم سالت شيخنا الطبلاوي فقال في حفظي
ان الشاشي او غيره صرح بمنع اقتداء الجالس للتشهد الاخير بالقائم اهـ
اي وذلك لانه لا جائز ان يقوم اليه لانه زيادة على صلاته ولا ان
ينتظره لان هذا الجلوس لم يفعله الامام كما تقدم نظيره في مصلي المغرب
خلف رباعية ومجرد الاقتداء ثم المفارقة في الحال بعيد ثم سالت
م ر فقال يصح بشرط ان يكون الامام ايضا جلس للتشهد ثم لا تلزمه
مفارقته بل له انتظاره ثم بعد ذلك كله فر جازما به معتمدا له

انه يجوز لمن فى تشهده الاخير ان يقتدى بمن فى القيام وينتظره جالسا
الى ان يتم صلاته فيسلم معه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف
المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد قبل
الاقتداء فصار تخلفه بعد الاقتداء تخلفا فى الدوام بخلاف ذاك فانه
ابتدا التخلف حال الاقتداء ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اهـ
ثم رايت المسئلة منقولة فى كلام شيخنا وغيره بالجواز وجواز المفارقة
والانتظار والفرق المذكور ويؤخذ منه ان من بقى عليه ركعة من الرباعية
لو اقتدى بمن فى اولاها صح ولكنه اذا جلس للتشهد لا يجوز له انتظار
الامام لانه احدث جلوسا حال القدوة لم يحدثه الامام فليتنظر وهذا
ماخوذ من مسئلة المغرب خلف نحو العشاء والحاصل ان قول الشيخ وشبهه
فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته شامل لما اذا اقتدى من
فى السجدة الاولى بمن فى القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية ولا
مانع من ذلك وفاقا لشيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وعلى هذا فهل يعتد
له بما فعله حتى اذا قام مع الامام لا تلزمه قراءة الفاتحة واذا وصل
معه الى ما بعد السجدة الاولى كملت به ركعته او لا فيه نظر والظاهر الاول
ولما اذا اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام ولا مانع ايضا ولا يقال
يلزم تطويل الركن القصير لانا نقول اقتداؤه به فى هذه الحالة اعراض
عن الاعتدال الى القيام ونوع بصيرة قائما لا معتد لا ثم التبعية فيما
هو فيه ينبغى ما لم تتم صلاته فلو اقتدى من فى تشهده الاخير بمن فى تشهده
الاول فظم انه اذا قام الامام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم له
بل ان شاء فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه **فرع** لو تلفظ بنية
المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر
خلافا لمن خالف على ما نسب فانتظاره افضل قد يقال كيف يكون
افضل مع الحكم بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما فى المفارقة
من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر

وهو قطع القدوة المنزل منزلة العمل اهـ

بر

بر وانظر هل يمتنع الانتظار فيمن بقى عليه ركعة فاقتدى بمن فى الاولى اخذا
مما تقدم مما يعتد له به يخرج ما لو ادركه فى السجود مثلا
وروى الشيخان ع لا يقال يعارضه حديث مسلم صل ما ادركت
واقض ما سبقك لان البيهقى قال رواة الاول اكثر واحفظ حتى قال
ابو داود انفرد بهذه الرواية ابن عيينة وايضا فالقضاء فيها لا يمكن
حمله على حقيقته الشرعية لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج الوقت واذا
تعذر ذلك حملناه على الاصل كما فى قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذا قضيت الصلاة اهـ ويقضى الجمع لا يقال فهلا قضى الجهر
ايضا لانا نقول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة وقوله ويقضى
اى فلا يكون اداء الاعند من قال بان ما يأتى به بعد السلام اول
صلاته اهـ واطمان يقينا واقره عليه م ر وقال وان لم تفصح عنه
عبارته انه يشترط فى ادراك الركعة ان يعتقد انه اطمان قبل رفع الامام
عن اقل الركوع اعتقادا لا تجويز معه للخلاف بالفعل وان كان التجويز
ممكنا ومثله الركوع الثانى من الكسوف اى فى حق مريد صلاة
الكسوف مطلقا وفى حق غيره فى الركعة الاولى اما فى الثانية فيدرك به
الركعة م ر وذكر انه يؤخذ من شرح المهذب ما لو شك فقضية قوله
السابق يقينا ان المراد به مطلق التردد فلا يصار اليه الا بيقين
ع هذا قد يؤخذ منه ان غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشى ونقل عن
الفارقى انه اذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه
ادرك الامام فى القدر المجزئ اهـ فان نوى بها التحرم فقط الخ قصوه هذا
التفصيل على ما اذا كبر واحدة يقتضى انه اذا كبر ثنتين تنعقد مطلقا وعليه
الطبلاوى ولعل وجهه ان قرينة الهوى لا تعارض الا عند الاقتصار على واحدة
للتشريك اى وهو صرف والركن يشترط فيه عدم الصارف ولتعارض
قرينتى الهوى الخ اى فلما كانت قرينة الهوى تصرف عن الركن اشترط القصد
وان كان الاركان لا يشترط قصدها قال فى الروض وفى هذه الصورة اى وهى

ما اذا ادركه راكعا وجبت نية التكبير   وتشهداى وصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم عقبه م ر وقوله ودعاءاى حتى عقب التشهد والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ووجه بان
الصلاة لاسكوت فيها   بخلاف انتقاله عنه قال الاذرعى وكسجود
التلاوة اذا ادركه فيه فيكبر للمتابعة فانها محسوبة بخلاف سجود السهو
فانه يعيده آخر صلاته حجر   واذا اسلم امامه كبر الخ فلو قام قبل
سلام الامام من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولا يقال غايته انه
سبق بركن وهو لا يبطل لان صلاة الامام قد تمت ط ب   الا بعد
تسليمتى الامام اى ويجوز عقب الاولى فلو مكث بعدهما فى موضع
جلوسه لم يضر او فى غيره بطلت صلاته قال فى شرح المهذب ان كان
عامدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو وفيما اذا كان عامدا
عالما بحث الاذرعى اغتفار قدر جلسة الاستراحة كما قاله فى شرح الروض

باب صلاة المسافر

فرع روى ابن ابى شيبة والطبرانى خيار امتى من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله والذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا
استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اه   انما تقصر الخ فرع
قال الاسنوى فى الغازه مسئلة لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورته
اذا نوى المسافر تاخير الظهر مثلا الى وقت العصر ليجمعها معها ايضا وقصد
ايضا قصر الصلاة فانه يجوز له تاخير الاحرام بها الى ان يبقى من وقت
العصر مقدار يسع اربع ركعات يوقع فيها الظهر والعصر مقصورتين فاذا
انتهى الى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو اتمها لاخرج
العصر عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر واراد اتمام العصر
فالمتجه منعه ايضا لانه يؤدى الى اخراج بعضها والمتجه منعه والمسئلة
لم ارها مسطورة اه وقد قرره م ر معتمدا لعل فى قوله وقصد ايضا قصر
الصلاة فانه يجوز له تاخير الاحرام بها الخ اشعار بانه لو لم يقصد القصر

لم

لم يجز له التاخير المذكور وهو ما اجاب به م ر سائله حيث سئل عن مسافر
اخر الظهر عن اول وقتها ولم يقصد القصر فهل له تاخيرها حتى يبقى قدر
ركعتين فاجاب بانه لا يجوز لان الاصل الاتمام ولا يعتبر القصر الا بقصده
فاذا لم يقصده كان التاخير المذكور تاخيرا لها الى وقت لا يسع الصلاة
وهو ممتنع وسئل عمن اخر ذلك اعنى الظهر مثلا حتى بقى ما يسع
ركعتين بلا قصد القصر هل يجب القصر فاجاب لا فان قال لانه ان
اخر بعذر فلا ينبغى عليه فى اخراج بعض الصلاة عن وقتها او بلا عذر
فقد اثم والقصر بعد لا يدفع عنه اثم التاخير فبحثت معه بان
فى القصر ايقاع جميع الصلاة فى وقتها وهو امر مطلوب فى نفسه فما
المانع فى وجوبه مهما امكن فلم يلتفت لذلك فليحرر وسئل ايضا عمن
اراد الاحرام بالفرض فى آخر الوقت ووجد جماعة فى ركوع الركعة الاخيرة
ولو احرم معهم ادرك الركوع وادرك هذه الركعة فى الوقت ولو احرم
وحده لم يدرك الركعة فى الوقت فهل يلزمه الاحرام معهم لانه قادر على
ايقاع الصلاة اداء بالاحرام معهم ولا فالتزم انه يجب عليه الاحرام
معهم فليراجع وسئل عن ذلك ايضا فيمن بقى معه من الوقت مقدار ان صلى
وحده ادرك الفرض بتمامه فى الوقت وان صلى مع الجماعة لم يدرك جميع
الفرض فهل يجوز له الاحرام معهم فالتزم الجواز لان هذا فى معنى المد لانه
شرع فى وقت يسع الفرض بفعل نفسه لكن منع من ادراكه فى الوقت الجماعة
التى هى سنة فهى بمنزلة التطويل بالقراءة فليتامل هذا وفى الغاز الاسنوى
قبل تلك المسئلة مسئلة شخص جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
وليس جمعه لهما فى وقت احداهما وصورة الاولى فيما اذا احرم بالظهر
فى اواخر وقتها ناويا للجمع وسلم منها ثم فعل بعض العصر قبل خروج وقت الظهر
سواء كان البعض ركعة او اقل ولذا لو خرج الوقت وهو فى اثناء الظهر بعد
فعل ركعة او اقل اه فتامل قوله وهو فى اثناء الظهر فقد يقال هو ليس جمع
تقديم وهو ظ ولا تاخير لانه لم يفعل فى وقت الثانية فكيف يكون جائزا

نعم ان كان الغرض انه احرم بالظهر في وقت يسع الصلاتين ومدّ حتى لم
يدرك من الظهر الا ما ذكر كان واضحا ثم قال وصورة الثانية ان
يؤخر المغرب الى ان يخرج وقتها المضبوط على الجديد ثم يجمع قبل دخول
وقت العشاء ونقل الروياني في البحر عن والده انه لو اخر المغرب الى مقدار
لا يسع العشاء معها فليس له ان يصلي العشاء حتى يدخل وقتها ولا يصح
الجمع قال ولو بقي مقدار دون ركعة فيحتمل المنع ايضا لان هذا المقدار
لا تكون الصلاة فيه اداء قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع في
المسئلتين لان وقت المغرب يمتد الى الفجر عند العذر اهـ   مكتوبة
الظ انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان
المراد المكتوبة ولو اصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع انها غير مكتوبة
في حقه وذلك لانه قيل ان الفرض احداهما ومن ثم وجبت نية الفرضية
فليست نفلا مبتدأ محضا حتى يمتنع القصر وله اعادتها تامة ولو
صلاها تامة ينبغي ان تمتنع اعادتها مقصورة م ر   مؤداة اي
ولو بتبعيته فعله بعد الوقت بما فيه بان فرغ من السفر وقد بقي ركعة
مؤداة او فائتة الخ ع حكمة التخصيص بذلك ندرة غيره فلا مشقة في
اتمامه وايضا فوائت الحضر ترتبت في ذمته كاملة   فرع
لو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة فان قلنا انها او بعضها
قضاء فلا قصر والا جاز ولا يخفى من ذلك حكم صلوات السفر اذا اخرت
فيما لوقت لا يسعها اهـ   فرع قولهم اذا سافر وقد بقي من الوقت قدر
ركعة جاز القصر هل صورته انه شرع فيها وادرك منها ركعة في الوقت
حتى لو لم يشرع واخرجها عن وقتها لم يقصر او مجرد ادراك قدر ركعة في
الوقت بعد السفر مجوز للقصر وان اخرجها عن وقتها فيه نظر ومال
م ر الى الاول وقيد في شرحه بالشروع وكلام شيخنا في شرح الارشاد الصغير
صريح في الثاني كما بيناه في هامشه   مجاوزة سور ع وذلك لان
وصوله الى السور يمنع انتهاء سفره فوجب ان لا يثبت سفر قبل

اي على ما في بعض النسخ وفي بعضها ما يخالفه اهـ

مجاوزته

مجاوزته ابتداء بطريق الاولى لانه يغتفر دواما ما لا يغتفر ابتداء   تنبيه
جعل بعضهم الخندق العظيم المحيط بالبلد كالسور والبعض هو الجيلي انه
قال الاذرعي وهل للسور المتهدم حكم العامر فيه نظر قال في شرح الروض
قلت الاقرب ان له حكمه اهـ وظ ان محل ذلك اذا بقيت تسميته
سورا مع تهدمه م حجر قال في شرح الروض وغيره كالسور فيما ذكر الخندق
اهـ اقول فاذا اجتمع سور وخندق خارجه فهل يشترط مجاوزتهما
ام يكفي مجاوزة السور لا يبعد الاشتراط حيث نزل منزلة السور تامل
قال الاسنوي لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها قاله في التتمة
وعبارة العباب والخندق كالسور وكذا قنطرة الباب فلو كان القنطرة
على باب السور فيتجه اشتراط مجاوزتها ولا يكفي مجاوزة السور ثم رايت
م ر قال لا يشترط مجاوزة الخندق او القنطرة وراء السور وان لم يكن
سور اشترط   فرع نقلوا عن البغوي انه يعتبر في سفر البحر المتصل
ساحله بالبلد جري السفينة او الزورق اليها واعتمده شيخنا
الرملي و م ر وانه لا فرق بين ما لها سور وغيرها خلافا لما وله في شرح
الروض فيكون سفر البحر مخالفا لسفر البر وانظر ما المراد بساحله ولعله
طرفه الاخير من جهة البر وهو الشط ثم انه م ر قال انه اذا جرت السفينة
في طول البلد لا يعد مسافرا حتى يجاوزها وهذا قاله بحسب ما ظهر له
ولعل المراد انها سارت على محاذاة المقدار الذي كانت واقفة فيه
بحيث لو كانت ابتداء في محل السير احتيج في السفر الى جريها عنه بخلاف
ما اذا ابعدت عن الشط وسارت في جهة طول البلد ثم الظ انه يشترط
في القرية ايضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما
مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر ومقتضى ذلك ان المقدار الخارج عن
بولاق الذي بين ابنيتها وبين شط البحر لا بد من مجاوزته لانه مطرح
الرماد وملعب الصبيان ومحط الامتعة ونحو ذلك فهو معدود منها
فشط البحر متصل بما شرط مجاوزته ولا بد في السفر من جريها من جرى

السفينة هذا كله ان لم يرد بالساحل ما فوق الشط من الارض الخالية
عن الماء والا فلا اشكال فى توقف السفر من بحرها على جرى السفينة
لاتصال ساحل بها فليتامل وليحرر ومزارع ع بحث الاذرعى اشتراط
مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لاسور لها اه بقيد زدته بحر
اعتمده م ر وقوله فانه يشترط مجاوزته اعتمده م ر او كان له
سور غير مختص به صريح فى انه لا يشترط مجاوزة السور غير المختص وان
كان فى جهته والفتوى عليه اعتمده شيخنا الرملى بيوت مجتمعة
الخ ع عبارة الاسنوى هى فى الاصل الحى النازلون ويطلق ايضا على
ما يقيمون فيه قال وانما اعتبر المنهاج مجاوزتها ولم يعبر بالخيام ليشمل
المرافق فانه معدود من الحلة ونبه على ان الخيمة اربعة اعواد تنصب
وتسقف بشئ من نبات الارض وجمعها خيم كتمرة وتمر وجمع الخيم خيام
ككلب وكلاب قال واما المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا
يقال فيها خيمة بل خباء وقد يتجوزون فى اطلاقها عليه اه اه
ويدخل فى مجاوزتها الخ قال السبكى كانهم جعلوا هذه الاشياء من جملة
الحلة بخلاف البلد والقرية اه ومعاطن الابل اى وكذا الماء
والمحتطب الا ان اتسعا بحيث لا يختصان بهم عب وفى القوت
ويشبه عد مقابر القرية المتصلة بها من خطتها وان كان الظ فى المقابر
وراء السور المنع وكذا مطرح رمادها وملعب صبيانها اه اى يشبه
عديهما منها وجميع هذا الذى فى القوت ارتضاه م ر ومع مجاوزة
عرض واد الخ كالصريح فى انه لا بد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد
فيما ذكر وان لم تكن الحلة عامة لها وهو كذلك كما يفيده كلام الائمة
واعتمده شيخنا الرملى فاذا كانت الحلة بمرافقها فى اثناء الوادى واراد
السفر الى جهة العرض لا يكفى مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض
ايضا فتامل ثم جزم م ر بخلافه فقال بل يكفى كما فى شرح الروض فى عرضه
اى بخلاف ما اذا سافر فى طوله وينتهى سفره ببلوغه مبدا سفر

الخ

الخ عبارة المنهاج واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا
اه فقوله واذا رجع قال الاسنوى اى من مسافة القصر قاصدا للموضع
الذى انشأ السفر منه او لمكان آخر ثم قال اما اذا رجع من دون
مسافة القصر نظران رجع بنية الاقامة انتهى سفره من حين عزمه
على العود وان رجع لحاجة نسيها فان كان وطنه لم يترخص وقيل
يترخص فى رجوعه وان لم يكن وطنه ولكنه اقام مدة تمنع الترخص
فالاكثرون على ما دل عليه كلامه فى الشرح الكبير وصرح بتصحيحه فى
الصغير والروضة ان له الترخص وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فنوى
العود صار بالنية مقيما وان لم ياخذ فى العود اه قال شيخنا البرلسى
رحمه الله اقول لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغى
ان يقال ان كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية
وان كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع وبعده سفر
جديد فيقصر حتم واقول ما بحثه شيخنا فى شرح الروض خلافه
فانه بعد شرحه قول الروض فرع فارق البنيان ثم رجع من قريب
لحاجة او نواه فان كان وطنه صار مقيما والا ترخص الخ قال اما
اذا رجع او نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهى
سفره اه فاطلاق قوله فيترخص الخ بعد تفصيل الروض فى الرجوع
من قريب لحاجة بين ان يكون لوطنه او غيره صريح او كالصريح فى انه
لا فرق فى البعيد بينهما فى الرجوع من البعيد لا لحاجة وحاصل
ما فى شرح الروض بعد ذلك فى نية الرجوع اطلاق ان الذى جزموا به
وهو المنقول انه لا يترخص قبل مفارقة مكانه الذى نوى الرجوع فيه
لكنه فى شرح البهجة خص هذا بما اذا نوى الرجوع لوطنه وعلله
بانه قطع السفر ليعود الى وطنه وحكم الوطن يخالف حكم غيره اه
وهذا التخصيص واضح فينبغى الاخذ به ومال له م ر والذى اعتمده
طب وم ر بعد المباحثة بينهما انه ان نوى الرجوع لوطنه لم يترخص

ينبغى اذا كان مستقلا كما تامله

قبل ارتحاله وفي شرح البهجة عن العراقي وابن المقري فيما لو نوى الرجوع
لوطنه بعد مسافة القصر انه يترخص قبل ارتحاله واعتمده شيخنا الرملي
وان رده في شرح البهجة ومن باب اولى يترخص اذا نوى الرجوع لغير وطنه
فتلخص انه بعد بلوغه مسافة القصر اذا نوى الرجوع لوطنه او غيره
يترخص قبل ارتحاله خلاف ما بحثه شيخنا البرلسي فتامل وقول المنهج
الآتي ونيته رجوعه ماكثا لا الى غير وطنه بحاجة يوافق ما بحثه شيخنا
ويخالف ما في شرح الروض فيها ويوافق في غير الحاجة ما في شرح الروض
دون ما في شرح البهجة فتامله يظهر لك ما قلناه وما في شرح الروض هو
الموافق لقول المنهاج ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع
اهـ بقي ما اذا كان للاقامة في غير وطنه ولعل حكمه انه كالرجوع لوطن
اخذا من مسئلة الرجوع قبل مسافة القصر من سور او غيره اي
فينقطع سفره بمجرد وصوله للسور وان لم يدخل بخلافه في الابتداء
لا بد من خروجه وكذا يقال في غير السور هكذا اعتمده شيخنا الرملي
وشيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى او من موضع نوى بلغ ان يقال
وبا قامة الاربعة الصحاح فلم تركه رجع من سفره اولا اي او
لم يرجع من سفره اليه بان نوى الاقامة المذكورة بموضع في اثناء طريقه
من غير رجوع وهذا معنى قول المنهاج ولو نوى اقامة اربعة ايام
بموضع اي عينه انقطع سفره بوصوله اهـ ورايت بخط شيخنا بهامشه
قوله بموضع عينه لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مبداء
سفره فالحكم كذلك من الترخص الى وصوله اعتبارا بقصده اولا مسافة
القصر قلت وقد يشكل عليه ما لو قصده بعد ان سار دون مسافة
القصر الرجوع الى المحل الذي سافر منه ليقيم به وكان محل اقامته فانه
ينقطع وان لم يكن وطنه ثم لا فرق في الموضع بين الصالح للاقامة وغيره
اهـ اقول يجاب بان نية العود اشد منافاة لانه يشبه نقض السفر تامل
ونعتبر بلياليها سياق انه لا يعتبر يوما الدخول والخروج قال

الاسنوى

الاسنوى ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة وتحسب الغد وفي الحاوي
وجه انه لا يحسب لانه تابع لليلة ومقامه في هذه الحالة دون ما
يقيمه لو دخل نهارا فتامله اهـ وقوله دون الخ لم يتبين لي وجهه الا ان كان
الذي يدخل نهارا لا يحسب الليلة القابلة من اقامته وفي معنى
الثلاثة ما فوقها هذا غير محتاج اليه لان المراد بالثلاثة في الحديث
غير يومي الدخول والخروج وفرض اقامة زيادة على الثلاث بحيث لا يبلغ
الرابع ويكون الثلاث غير يومي الدخول والخروج غير معقول فتامل اهـ
وانما لم يحسب الخ استدل على ذلك بانهم اتفقوا على ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة الاحد رابع ذي الحجة وخرج يوم الخميس
ثامنها وقد ثبت في السنة انه لم يزل يقصر لما خرج في حجة الوداع
حتى رجع المدينة قال القاضي ومن قال بحسبانهما اجاب بانه يحتمل
ان يكون دخلها بعد الزوال وخرج قبله اهـ اقول وبهذا الجواب
يعلم ان مراد الاسنوى بالصبيحة اليوم كما رايته في عبارة غيره اما لو
ابقي على ظاهره فلا يصح الجواب المذكور لقوله اتفقوا اهـ اما لو نوى
الاقامة الخ اعلم ان نية الاقامة حال السير لا اعتبار بها ان كان
المنوي الاقامة فيه هو المكان السائر فيه بخلاف ما اذا كان امامه
فتعتبر حتى اذا وصل اليه انقطع سفره قصر ثمانية عشر يوما سكت
عن غير القصر من بقية الرخص وقد تردد فيه الاسنوى وقال ان
الاقوى امتناع ما عدا القصر وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ما نصه
يترخص بالقصر وغيره من سائر الرخص على المنقول المعتمد الا سقوط الفرض
بالتيمم وتوجه القبلة في النافلة كما بحثه الزركشي لما عرف في بابهما
اهـ لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة الخ روي ايضا عشرين
وتسعة عشر وسبعة عشر وخمسة عشر والجمع ان راوي ثمانية عشر اسقط
يومي الدخول والخروج وراوي عشرين عدهما وراوي تسعة عشر عد
احدهما ولعل حكمته قلة ما بقي من احدهما حين الدخول او الخروج فلم

يعتبره الراوي او انه لم يطلع على القصر في ذلك اليوم ورواي سبعة
عشر وخمسة عشر لم يبلغه الا ذلك وزيادة الثقة مقبولة
وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل شامل لما
اذا قصد الرجوع لوطنه ولمحل اقامته لحاجة او للاقامة في
الصورتين وهو متجه في قصد الرجوع للوطن دون غيره وفاقا
لما مال له م ر اقول لعل هذا غفلة عن قوله لا الى غير وطنه
لحاجة اه وقد يتجه ايضا في قصد الرجوع لمحل اقامته للاقامة
به اقول بل لا يتجه في ذلك بدليل انهم في الرجوع من قريب لم
يجعلوا الرجوع لحاجة الى محل اقامته كالرجوع لها لوطنه كما
تقدم في الهامش وشيخنا في شرح الارشاد مشى على انه يترخص مادام
ماكثا حتى في صورة قصد الرجوع للوطن وفاقا لابي زرعة وابن
المقري ولو من طويل اعلم ان الشهاب في شرح البهجة نقل فيما
اذا نوى الرجوع الى وطنه من سفر طويل وهو ماكث عن الولي
العراقي وابن المقري انه يترخص قبل ارتحاله ثم رده بان كلام
الاصحاب صريح في خلافه واعتمد شيخنا الرملي ما نقله عن العراقي
وابن المقري وعليه فيترخص قبل ارتحاله اذا نوى الرجوع لغير
وطنه ولو للاقامة بالاولى ثم اعتمد شيخنا الطبلاوي و م ر عدم
الترخص مادام ماكثا خلافا للعراقي وابن المقري وصمما على ذلك بعد
المباحثة ايا ما فلعل ما نقل عن شيخنا الرملي مرجوع عنه اي وقد تقدم
الكلام على ذلك لا الى غير وطنه دخل في المستثنى منه ما اذا كان
لوطنه مطلقا و ما لغير وطنه لا لحاجة بل للاقامة

فصل قوله لغرض اي ولو مع قصد اباحة القصر شرح الروض

شروط القصر

كان سافر لمجرد التنقل في البلاد اعلم ان الذي اعتمده شيخنا
الطبلاوي رحمه الله تعالى ان من سافر لمجرد رؤية البلاد او لمجرد التنزه
جاز له القصر ان قصد ابتداء مرحلتين وحمل منعهم القصر على من سافر

لمجرد

لمجرد رؤية البلاد على من لم يقصد ابتداء مرحلتين واعتمد في جوابه
استشكال العدول الى اقصر الطريقين للتنزه على مسئلة رؤية البلاد على
الجواب الاول في شرح الروض لا على جواب شيخ الاسلام بعد فرع الذي
اعتمده م ر في مسئلة سلوك اطول الطريقين للتنزه انه ان سلكه لمجرد
التنزه بلا ضرورة اليه لم يقصر وان سلكه للتنزه وغرض آخر او لمجرد التنزه
واحتاج اليه لنحو مرض قصر وانه اذا كان كلا الطريقين طويلا جاز القصر
وان كان الحامل على السفر مجرد التنزه لانه سفر مباح وقد ناطوا الرخص
بالسفر المباح لمجرد التنقل ع انظر ما الفرق بينه وبين التنزه ورجحه
من شرح الروض اه سير يومين ع اي بلا ليلة ومثل ذلك سير ليلتين
او يوم وليلة هذا حاصل ما ذكره الاسنوي ووصف اليومين والليلتين
بالاعتدال واطلق في اليوم والليلة لانه اراد يوما وليلة متصلين
معتدلين ينبغي ان يكون المراد بالمعتدلين ما يساوي مقدارهما مقدار
الليلة مع يومها معتدلين ينبغي ان يكون المراد بكونهما معتدلين
ان يكونا من الايام التي تساوي الليل حيث يتساوى الليل والنهار
ومثله مما يقع عن توقيف ع زاد غيره ان القاضي ابا الطيب نقل ان
ابن خزيمة رواه في صحيحه مرفوعا اه ولا يخفى ان عموم آية القصر يكون
مخصوصا بهذا واما كون المسافة تحديدا فوجهه ثبوت تقدير المدة
المذكورة عن الصحابة على ما تقرر بخلاف القلتين مثلا فان تقديرهما
ثابت بالاجتهاد اه والمسافة تحديد ولا يشترط تيقن التحديد
بل يكفي الظن بالاجتهاد بتحقق تقديرها اعتبار التحقق يشكل
عليه الاكتفاء بغلبة الظن بالاجتهاد الا ان يراد به غلبة الظن وفيه نظر
لانه يخالف شان الرخص اربعون لهذا قدره الشافعي رضي الله تعالى
عنه في القديم اربعين ميلا اه فان تاب الخ يفيد بواسطة قوله
فيما سبق ولو في اثنائه انه لو انشأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب
اعتبر لجواز الترخص طوله من حين التوبة فتامل ولكن ظاهر كلام الرافعي

فى اللقطة الذى نقله المحلى انه لا يشترط كون الباقى من حين التوبة
مرحلتين قال حج وهو المعتمد ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء
فلا يرد ما لو انشاه عاصيا ثم تاب حيث يشترط طول الباقى ومثل ما
قدمناه كما وافق عليه م ر ما لو انشا سفر معصية ثم تاب وكان الباقى
من حين التوبة طويلا والمقصد معلوم ثم جعله معصية ثم تاب انه
يترخص من حين توبته ثانيا وان كان الباقى دون مرحلتين لانه لما
تاب اولا وكان الباقى طويلا والمقصد معلوم كان هذا سفرا مستقلا
الى مقصد معلوم فهو كما لو كان الانشا ابتدا من الآن فله حكم ما لو كان
الانشا ابتدا من الآن والتقييد بكون المقصد معلوما وقع فى تقرير
م ر ويظهر انه غير شرط بل الشرط قصد قطع مرحلتين فرع سافر غير
البالغ بغير اذن وليه حيث يعتبر اذنه يتجه انه فى حكم العاصى
بسفره لانه ممنوع من هذا السفر شرعا وان لم يأثم لعدم التكليف فهو سفر
لا يوصف بالجواز شرعا وان لم يوصف ايضا بالحرمة والمسئلة مذكورة
اصلها فى الاسنوى فراجعها ثم رايت حاصل ذلك فى شرح الروض عن
الاسنوى فانه فى شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبى لو قصد
مسافة القصر قصر قال عن الاسنوى ما ذكر فى الصبى متجه ان بعثه
وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه
فينبغى ان يجئ معه ما مر فى غيره اهـ والحق بسفر المعصية هذا سفر
معصية كما وجه الالحاق وقصد محل معلوم اولا يفيد ان طالب
الآبق مثلا لو قصد سفرا طويلا من الاول ثم عن له بعد الشروع فيه
ان يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك الان يحرر وتعبيره
بمعلوم الخ انظر ما الفرق بين المعلوم والمعين الا ان يقال المعلوم يتناول
المعلوم من حيث قدر مسافته فقط بخلاف المعين فليحرر نعم ان
قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما فى
الروضة واصلها قال الزركشى اى مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له

مقصد

مقصد معلوم اهـ وظاهر انه قصد سفر الثنتين من مرحلتين كقصد سفرهما
وان الهائم كالمسافر المذكور ولك فيه امور احدها ما نقله عن الزركشى
واقره جزم به شيخنا فى شرح الارشاد وقال م ر المعتمد انه يقصر فيما زاد على
المرحلتين ايضا اهـ وهو ظاهر لان الشرط فى القصر قصد مرحلتين فحيث
وجد ذلك جاز له القصر ما دام لم ينقطع سفره واما خصوص المقصد
المعلوم فليس بمعتبر ثانيها ان قوله وان الهائم الخ يفيد ان الهائم اذا
قصد قطع مرحلتين جاز له الترخص وسن له ان لا يتعب نفسه او
دابته بلا غرض والا فهو عاص بسفره فلا يترخص ثالثها يؤخذ من جواز
القصر للهائم اذا قصد قطع مرحلتين كما تقرر جواز القصر لمن قصد
مكانا على مرحلتين فاكثر وكان الحامل له على قصده مجرد التنزه فيه بل
اولى من الهائم بالقصر كما هو واضح فان غاية امره ان لا يعتبر قصده
التنزه ولا قصده غرضا معتبرا الا انه حينئذ هائم او بمنزلته وحينئذ يندفع
ما يتوهم من جواب شيخ الاسلام فى مسئلة ما اذا سلك اطول الطريقين
عن استشكال قصد التنزه بقصد رؤية البلاد من انه اذا كان
الحامل على السفر مجرد التنزه يمتنع القصر بل ذلك مخصوص بمسئلة
الطريقين والحاصل ان قصد التنزه معتبر ويجوز للقصر الا اذا كان
للمقصد طريقان وسلك القصير لمجرد التنزه فلا يعتبر فى هذه
الحالة لان له مندوحة عن القصر بسلوك الاقصر هذا حاصل ما تحرر
الآن مع م ر المعتمد بجواب شيخ الاسلام المشار اليه بل قضيته جواز
القصر للهائم اذا قصد قطع مرحلتين جواز ذلك لمن قصد رؤية
البلاد لكن قصد قطع مرحلتين لان غايته امره انه هائم والحاصل ان
من يجوز القصر للهائم فيما ذكر يجوزه لقاصد رؤية البلاد كما جوزه
م ر او يحتاج للفرق الواضح هذا والمتجه اعتبار قصد التنزه ولو فى
مسئلة الطريقين ويفرق بينه وبين رؤية البلاد اذا لم يقصد بها
التنزه كما سلك ذلك شيخنا فى شرح الارشاد فانظره وهذا اوفق بظاهر كلامهم

من عدم اعتبار غرض رؤية البلاد الا ان من يجوز للهائم القصر فيما ذكر
لا تبيحه الا الحاق مجرد رؤية البلاد وشيخنا في شرح الارشاد موافق
في مسئلة الهائم المذكورة على جواز القصر فانظره وعلى هذا يمكن حمل
ما يفيده كلامهم من عدم اعتبار رؤية البلاد على ما اذا لم يقصد قطع
مسافة القصر او لزم منه محرم كاتعاب نفسه بلا غرض فلتراجع
عباراتهم في مسئلة رؤية البلاد ولو خولف في جواز قصر الهائم في
المسئلة المذكورة لزم مثله في رؤية البلاد لا فيما زاد المعتمد
انه يترخص فيما زاد عليها ايضا الى ان ينقطع سفره م ر وان
الهائم كالمسافر المذكور في ذلك اقول في المحلي ما يوافقه والوجه
خلافه لان الامام نقل عن الصيدلاني ان الهائم عاص واقروا هذا
الحكم ووجهوه بان اتعاب النفس بالسفر بلا غرض حرام وح فالهائم
عاص بسفره لان السفر ح حرام فكيف يجوز له القصر اذا قصد سير
مرحلتين فلا يتجه الا منع قصره مطلقا ثم رايت شيخنا الرملي سئل
عن ذلك مشافهة فقال لا يجوز ثم رايت في العباب ما يوافقه فتامل
ثم رايت شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى قال يفصل ان حصل اتعاب
امتنع القصر لانه عاص بسفره والا بان لم يحصل اتعاب فله القصر
كالمسافر اي بشرط ان لا يتعب نفسه او دابته بلا غرض والا فهو عاص
بسفره م ر متبوعهم عبر المنهاج بمالك الامر بدل المتبوع ومالك
امر الامة المزوجة سيدها او زوجها باذنه بر اما بعد سير مرحلتين
الخ ظاهره وان كان الباقي دون مرحلتين وهو كذلك وفاقا لـ م ر لانه
تبين انعقاد السفر في حقهم من اول الامر لانهم تابعون لمن قصد الطويل
وقصده سار عليهم بل ينبغي وفاقا لما بحثه م ر انهم لو فاتهم صلوات
ما مضى قبل بلوغ المرحلتين ان يجوز قضاؤه مقصورا في هذا السفر
او غيره فرع لو لم يعرفوا ان المتبوع قصد مرحلتين لانهم راوه
يقصر جاز لهم القصر لان قصره دليل على انه قصد مرحلتين بخلاف

مالو

مالو رأوه هيأ زادا كثيرا لا يهيأ مثله الا للسفر الطويل فانهم لا يجوز
لهم القصر لانه كثيرا ما يؤخذ الزاد الكثير في السفر القصير لاغراض
كمباهاة وخوف مانع في الطريق يحوج اليه ونحو ذلك خلافا لبعضهم
هكذا قرره م ر وقد يقال لم يجوزوا الاجتهاد في الطويل فاذا غلب على
ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد فينبغي جواز اعتماد
ذلك كسائر القرائن الا ان يقال لما لم يكونوا مستقلين لم يعتبر
مثل ذلك في حقهم فليتامل فيقصرون ظاهره وان كان الباقي
دون مرحلتين وهو موجه فتامله ثم رايت م ر اعتمده ووجهه
انه بتبين الطول مع كونهم تابعين لمن قصد الطويل اه فقصر بعد
ذلك اي وان كان الباقي دون مرحلتين لتبين الطول مع كونه تابعا
لمن قصد الطويل ابتداء م ر بخلافهما قال المحلي وفي شرح المهذب
قال البغوي لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد
والمراة بل لهما الترخص اه وظ سواء علما بنية المتبوع الاقامة او
جهلاها ويمكن ان يوجه بان السفر اذا انعقد لم ينقطع الا بالاقامة
المعتبرة بالفعل او نية الاقامة المعتبرة ولم يوجد واحد منهما وبانه
لو امتنع القصر اذا علما بنية المتبوع لم يتجه ذكر هذا الحكم لان
حاصله ح انهما اذا جهلا القاطع الذي هو نية المتبوع له جاز
القصر وقضية ذلك ان يجب قضاء ما قصراه عند العلم ولا فائدة
ح لذكر هذا الحكم للعلم به وبانه لو قيد بالجاهل فاما ان يقال اذا علم
بعد ذلك يجب القضاء اولا ان قلنا بالاول لم يكن لذكر هذه
المسئلة معنى لانه على هذا تكون نية المولى والزوج قاطعة للسفر
في حق المتبوع غايته الامر انه اذا جهل علم بصحة صلاته ظاهرا
واذا بان وجب القضاء وهذا لا يختص بذلك وان قلنا لا فاما ان
يقال لعدم انقطاع السفر اولا ان قلنا بالاول لم يعقل انقطاعه مع
العلم دون الجهل وان قلنا بالثاني ففساده واضح فليتامل ويمكن

ان يقيد بحالة الجهل اما لو علما النية امتنع القصر لانهم تابعون
فنية المتبوع بمنزلة نيتهما كما انهما في الابتداء تعتبر في حقهما نية
المتبوع حتى اذا علما انه قصد مرحلتين جاز لهما القصر اعتمادا
على نيته ولو جهلا انه قصد مرحلتين جاز لهما اذا بلغهما القصر
وان كان الباقي دون مرحلتين ولولا اعتبار نية المتبوع في حقهما
لم يجز لهما القصر ح ويمكن الفرق بين الابتداء وهذا بانه في الابتداء
وجد السفر حقيقة ولم توجد الاقامة حقيقة والقلب للفرق
اميل وسمعت عن العلامة الخطيب انه قيد في شرحه للمنهاج المسئلة
المذكورة بما اذا جهلا فليحرر فان الوجه عدم التقييد كما هو ظاهر
المنقول **فرع** في شرح الارشاد لشيخنا ولو علم التابع باقسامه
المذكورة ان سفره طويل ونوى الهرب ان وجد فرصة ولو مع
النشوز والاباق ترخص مع متبوعه بعد مرحلتين لا قبلهما ولا اثر
للنية لقطعه مسافة القصر اهـ ومثله في شرح الروض فلا يخلو عن
خفاء لانه اذا نوى الهرب فلم يجزم بالسفر المعتبر الا ان يقال لما كان
تابعا لم يعتبر جزمه به واعتبر وجوده منه بالفعل فليتامل ثم قال
شيخنا والاوجه ان الصبي مع وليه تابع له فياتي فيه ما تقرر اهـ
وفارق الخ قضيته ان الجيش المتطوع كالواحد المتطوع
وعليه منع ظاهر فان كان قال الجوهري الجند في اللغة هم الانصار
والاعوان قال ودمشق وحمص وقنسرين والاردن وفلسطين كل
منها يسمى جندا لاقامة الانصار والاعوان بها في ذلك الوقت دون
غيرها من بلاد الشام اهـ قال الاسنوي وقضية كلامه انه اسم جمع قال
فالجندي كما اقتضاه كلامه وصرح به الزمخشري في اساس البلاغة
منسوب الى احدى هذه البلاد ثم اطلق على كل مقاتل اهـ هذا والتعويل
في الفرق على الاثبات في الديوان وعدمه يقتضي انه لا فرق بين الجندي
الواحد والجيش ولم يعول المحلي في الفرق على ذلك بل فرق بين الجندي

الواحد

والجيش من غير اعتبار اثبات في الديوان وعدمه حيث اعتبر نية الجندي
وجوز له القصر دونه بانه لا يعظم الفساد بمخالفة الجندي بخلاف
الجيش اذ يختل بمخالفته النظام واعتمد م ر جواب المحلي وقال ان
التعبير في الموضعين بالجندي والجيش مثال والضابط عليه من
يختل النظام بانفراده او لا يختل   بخلاف مخالفة غير المثبت يؤخذ
من ذلك انه لو نوى الاقامة امتنع ترخصه بخلاف المثبت
او بمتم ع لو علم الامام ونوى القصر خلفه انعقدت صلاته تامة
ولا يضره نية القصر هذا اذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم ينوي
القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من اهل القصر قاله الشيخان
اهـ   فلا يلزمه الاتمام الخ استشكله الاسنوي بان الصلاة خلف
مجهول الحدث جماعة على الصحيح اهـ وهو اشكال قوي بدليل صحة الجمعة
خلف الامام المحدث اذا زاد على الاربعين وجهل حدثه   اذ لا قدوة
تنفي القدوة مع ان الصلاة خلفه جماعة   وان لم ينووا الاقتداء به
اي حيث لا تجب النية فلو كان من غير المأمومين وتقدم في الثانية
او الرابعة او ثالثة المغرب وجبت النية كما سياتي في باب الجمعة فان
لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام اهـ   بدليل لحوق سهوه لهم
ع فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا فلو وقعت نية المفارقة
مع نية الاستخلاف قال الاذرعي ففيه نظر اهـ وقد يتجه القصر لانه
لم يوجد اقتداء ولا نية اقتداء به   افسدت الخ اي ولو بحدوث
حدث تامل عبارة المنهاج ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته
او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم اهـ وقوله او بان امامه خرج
ما لو بان حدث نفسه وهو واضح م ر وغيره   كاصل النية يفيد
انه يشترط مقارنة نية القصر لجميع التكبيرة   وان تذكر في الاولى
حالا اي بخلاف الشك في اصل نية الصلاة لا يضر اذا تذكر حالا **فرع**
لو نوى فاقد الطهورين الاتمام ثم وجد احدهما قصر كما قاله جمع

اعتمد شيخنا في شرح الارشاد صح
العامين قيل ومن تامل كلامهم
علم ان العلم هنا كالجهل اهـ

متعمد مود لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة وهو مبنى كما قال
الاذرعى على انها ليست بصلاة شرعية بل شبهها والمذهب خلافه
بحجر واعتمد م ران له القصر وان قلنا انها صلاة شرعية خلافا لمن
فرع ذلك على انها ليست صلاة شرعية لم قال بل كل صلاة تجب
اعادتها ولا تغنى عن القضاء يجوز قصرها وان فعلت تامة انتهى
فلينظر هذا وليراجع فانه ذكر بعد ذلك خلافه ثم قرر ذلك
جازما به   ولو قام امامه لثالثة الخ عبارة العباب وان   كذا
قام لثالثة فان علم اتمامه او شك فيه اتم وان علم سهوه بالقيام
لايجابه القصر كالحنفى قصر وله انتظاره ومفارقته ويسجد للسهو
وله الاتمام لكن لا يقتدى به فى سهوه اه   اتم اى وان بان
انه ساه كما لو شك فى نية نفسه ويخالف ما لو شك فى نية
امامه ابتداء حيث لا يلزمه الاتمام كما مر لان النية لا يطلع عليها
ولا امارة تشعر بالاتمام وهنا القيام يشعر به شرح الروض
فان اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام متما بنية
الاتمام قد يشكل قوله بنية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم لانه   وهو صح
يقتضى ان ارادة الاتمام لا تغنيه عن نية الاتمام ممنوع لان ارادة
الاتمام لا تقصر عما لو تردد هل يتم او لا بل تزيد عليه وقد نصوا على
انه من موجبات الاتمام فكيف يحتاج مع ارادة الاتمام الى ان يكون
قيامه متما بنية الاتمام وقد تبع فى ذلك المحلى فانه فسر قول
المنهاج ثم نهض متما بقوله اى ناويا الاتمام وقد يجاب بان قوله
بنية الاتمام لم يقصد به اعتبار نية جديدة بل ما يشمل نية
الاتمام الحاصلة من ارادة الاتمام السابقة وانما ذكره احترازا عما
اذا صرف القيام لغير الاتمام فليتامل   لم يضره ع بحث الاذرعى
ان خوف الضرر فى المال كالضرر فى الحال وكذا لو انتفى الضرر ولكن
يفوته به مواساة الرفقة واعانتهم ففى الحديث ذهب المفطرون

اليوم

اليوم بالاجر كله اه   لما فيه من براءة الذمة بها فارق كون القصر
فاضلا على ما يأتى   فالفطر افضل ع لحديث الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا رجل صائم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر
ولفظ البخارى ليس من البر   خروجا من خلاف ابى حنيفة ع قال
الاذرعى كانهم ارادوا موافقة ابى حنيفة ومخالفته والا فاكثر اهل
العلم كما قال البغوى على وجوب القصر كعمر وعلى وابن عباس وبه قال مالك
حتى لو صلى اربعا بطل قال الاذرعى ومعلوم ان هؤلاء لم يعتبروا ثلاث
مراحل فهلا روعى خلافهم قال م ر حيث قلنا الاتمام او القصر افضل ولكن
لم يمكنه مراعاة ذلك الا اذا صلى منفردا وان صلى فى جماعة فان مراعاة
ذلك فالظاهر مراعاة الجماعة ونبه ايضا على ان الاتمام افضل فى حق من اقام
ينتظر حاجة وزاد على اربعة ايام ويحث استثناء دائم الحدث
ايضا ومن خاف فوت عرفة او انقاذ اسير ونحو ذلك اه وقيل وما
بحثه فى مسئلة الجماعة ظاهر لا محيص عنه فقد ذكروا فى جمع الصلاة
نظيره كما سيأتى اه   كالامام احمد ع روى هنا دون ابى حنيفة
لاعتضاده بالاصل انتهى

فصل قوله يجوز جمع عصر الخ خالف فى ذلك ابو حنيفة   فى الجمع بين الصلاتين
والمزنى رضى الله تعالى عنهما فمنعاه مطلقا الا فى عرفات ومزدلفة
فجوزاه للمقيم والمسافر للنسك لا للسفر اه **فرع** يجوز الجمع بين
الجمعة والعصر تقديما ولا يجوز تأخيرا لانه لم يرد فعلها الا فى
وقت الظهر الاصلى م ر وهو ما نقله الزركشى واعتمد فى شرح الروض
وسيأتى فى كلام الشارح **فرع** اذا توقف ادراك الوقوف على الجمع
بين الصلاتين وجب ولا يخالف هذا ما صححه النووى من انه اذا توقف
ادراك الوقوف على ترك الصلاة تركها لان ذاك اذا لم يدركه الا بتركها
مطلقا وهنا يدركه مع فعلها بالجمع دون غيره م ر   والمغرب للنهى

عن تسميتها عشاء فقضيته انه لو غلب العشآء وقال وعشاء ان كان
مكروها ويخالفه قول الانوار في اول باب الصلاة ولا يكره ان يقال لهما
العشاآن اهـ وكذا في العباب فليتامل الا ان يجاب بان المراد ان في
التغليب اعتبار اطلاق العشاء عليه وهو منهي عنه فليتامل
والافضل الخ اقول هذا لا ينافي قوله الآتي وترك الجمع افضل لان
هذا تفضيل في مراتب المفضول تامل وقوله لسائر وقت الاولى يصدق
بالسائر في الوقتين ونحيره تقديم دخل في الغير السائر في وقتهما
والنازل في وقتهما وقد يوجه بان فيه مسارعة لبراءة الذمة
لكنه في شرح الروض قال وسكتوا عما اذا كان سائرا فيهما فيحتمل ان
التقديم افضل رعاية لفضيلة اول الوقت ويحتمل وهو ظاهر كلام كثير
عكسه لظاهر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج
من خلاف من منعه اهـ وقوله ويحتمل الخ اعتمده م ر وظاهر في هذا
وما لو كان نازلا فيهما ويحتمل استواء الامرين فيما اذا كان نازلا وقتهما
لانتفاء السفر بالفعل فانه الاصل في سبب الرخصة وقولي فيما يدخل
في الغير السائر في وقتهما في دخول هذا نظر ويستثنى منه الحاج
الخ عبارة شرح الروض قال الاذرعي واستثني من افضلية التقديم
والتاخير فيما ذكر ما لو خشي من التاخير الفوات لبعد المنزل او خوف
عدو او غيره فالجمع تقديما افضل وما لو كان اذا جمع تقديما صلى جماعة
او خلا عن حدثه الدائم او عن كشف عورته واذا جمع تاخيرا كان
بخلاف ذلك او بالعكس فالجمع بالجماعة وبالخلو عما ذكر افضل اهـ ولا
يخفى ان المفهوم منها ان المراد تفضيل احد الجمعين في الصور المذكورة
على الآخر لا الجمع على عدمه بخلاف تعبير الشرح المذكور فان المفهوم منه
تفضيل الجمع على عدمه فليتامل هذا التفاوت نعم ما ذكره في الحاج
بعرفة ومزدلفة واضح فان الجمع سنة في حقه في ذلك لانه ارفق له
في الدعاء في الاول وفي السير في الثاني ويجاب بان تفضيل احد الجمعين

على

على الآخر لا ينافي تفضيل الجمع على عدمه فان المعنى الذي لاجله كان الجمع
فاضلا على الآخر في الصور المذكورة يقتضي ان يكون ذلك الجمع فاضلا
على عدمه فليتامل او كشف عورته وكذا من يقتدي به اهـ
ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة ع قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين
وكل من تلزمه الاعادة اهـ واعتمده م ر قال لان صلاته لحرمة الوقت
ولا تجزيه فمع جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التاخير توقع
زوال المانع فليتامل بان يبدا بالاولى قال في المنهاج فلو صلاهما فبان
فسادها فسدت الثانية قال الاسنوي لكن تنعقد نفلا كما نقله في الكفاية
عن البحر نظير ما لو احرم بها قبل الوقت جاهلا اهـ فقوله فسدت الثانية اي
فرضا او من حيث كونها فرضا نية جمع فلو شك بعد الاولى في نية الجمع
فان تذكر قريبا جاز الجمع والا فلا م ر في الاولى ع ولو مع تحلله علته
ان الجمع هو ضم الثانية الى الاولى فاذا وجدت نية قبل الفراغ من الاولى
لم يوجد الجمع بدون النية بخلاف نية القصر متى خلا عنها الاول تادى
جزء تام لعدم نية القصر فيجب الاتمام اهـ فرع في التجريد عن حكاية
الروياني عن والده من جملة كلام طويل وان كان قد بقي من الوقت
اي وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل ان يقال
لا يصلي العشاء لان ما دون ركعة يجعلها قضاء قال الروياني وعندي
انه يجوز الجمع لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العذر الخ اهـ ووافق
م ر على انه ينبغي جواز الجمع ايضا وولاء عرفا فرع لو شك هل
طال الفصل او لا ينبغي امتناع الجمع لانه رخصة فلا يصار اليه الا
بيقين م ر كقدر اقامة سئل هل يضر تخلل الاذان والوجه انه يضر
ان طال سيما وهو لا يطلب للثانية بل للاولى فقط من المجموعتين وتوجيه
ان تخلل الطلب الطويل يضر مع وجوبه في الجملة وفاقا في ذلك لـ م ر
وظاهر انه لو صلى الراتبة منهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر وفاقا له ايضا
ثم رايت شيخنا في شرح المنهاج قال ومن الطويل قدر ركعتين ولو بلغ ممكن

اي اولا تم ما اعتمده وهو ما اعتمد سجج
خلافه وقضيته التعميم على التحيرة وعلاه
بان الشرط في صحة الاولى وهو غير موجود
من تحيرة وفاقد الطهورين اهـ

فمثله في شرح م ر تبعا لابن الرملي فلم يرجح
عما قال اولا واو الاول او وجه وانقضاء
اطلاقهم لا يقتضي على مفهوم كلام قال
اهـ

كما اقتضاه كلامهم اه فرع في تخلل ردة قصر زمنها تردد وفي تجريد
صاحب العباب مانصه نقل الروياني عن والده انه لوجمع تقديما
ثم ارتد بعد الاولى واسلم عقبه وافتتح القصر يحتمل ان يقال يصح الجمع
لان الاسلام يجب ما قبله ويحتمل ان يقال يبطل لان الردة تقتضي
بطلان الجمع ونيته فصار كمن ابطل نية الجمع قبل دخوله في العصر
وكذا لو نوى الصوم ليلا ثم ارتد واسلم قبل الفجر هل تلزمه اعادة النية
يخرج على وجهين اه وفيه امور الاول اعتمد م ر انه ان طال زمن الردة
بينهما امتنع الجمع وان قصر فلا وفيه بحث لانه قد يتجه بطلان الجمع
مطلقا لان الردة تقطع النية ولهذا لو ارتد في اثناء الصوم او الوضوء
ثم اسلم احتاج الى تجديد النية بعد الاسلام لكن التجديد فيما نحن فيه
لا يؤثر لان شرط نية الجمع ان تكون في الاولى وقد انقضت وانقطعت
النية التي حدثت فيها بالردة بعدها لا يقال النية وقعت في الاولى
والردة انما وجدت بعد الفراغ منها والردة بعد الفراغ من الصلاة
لا تؤثر فيها لانا نقول النية وان كانت في الاولى وقد فرغت الا ان
متعلق النية الثانية لانها عبارة عن قصد ضم الثانية الى الاولى
فقد وجدت الردة بعد النية وقبل حصول متعلقها فينبغي ان تقطع
النية وقد بحثت بذلك مع م ر فصمم على ما تقدم عنه واورد علي
ايرادات منها ان النية وقعت في الاولى وقد فرغت فاجبته بما تقدم
فلم يقنع به ومنها انه لو اعرض بعد الاولى عن الجمع ثم عاد اليه مكن
فدل على انه لا اثر للمنافي للنية بعد فراغ الاولى فحاولت التخلص عن
ذلك فلينظر هل هو مسلم هذا مسلم فانه قد يلتزم انه اذا اعرض
احتاج الى التجديد ويتجه ان يقال ان اراد بالاعراض قصد ابطال
النية فينبغي ان تبطل وهذا نظير الردة وان اراد به مجرد ارادة ترك
الجمع فهذا لا ينافي النية وليس قطعا لها هنا ثم رايت قول التجريد السابق
عن الروياني عن والده فصار كمن ابطل نية الجمع قبل دخوله في العصر انتهى

ورايت

ورايت قوله بعد ذلك ايضا مانصه لو جمع تقديما فلما شرع في العصر
نسي انه في الصلاة فقال نية الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل
لانه يقتضي بطلان نية العصر اذ شرط الجمع بقاء نيته الى الفراغ
بدليل انه لو نوى ابطال نية الجمع بطلت صلاته وان لم يتلفظ اه فتامل
قوله اذ شرط الجمع بقاء نيته فان المراد بقاؤها حكما بان لا ياتي بمناف
لها ولا شك ان الردة من المنافيات وانظر قوله بدليل فانه يدل على ان
ابطال النية مانع من الجمع ورايت في الروض وشرحه مانصه وان
ينوي الجمع فيها ولو نواه مع السلام وبعد نية الترك كان نوى الجمع ثم
نوى تركه ثم نواه لان الجمع ضم الثانية للاولى فيكفي سبق النية حالة
الجمع اه وانظر ان مراده بقوله كان نوى الجمع ثم نوى تركه الخ ان ذلك
وقع في الاولى لا بعد السلام منها والا فكيف يفيد نية الجمع بعد الفراغ
فليتامل ويحتمل انه اراد بقوله ثم نواه اراد به الاتيان به بالنية
الثانية وانها لم تبطل بمجرد نية تركه اي قصد الاعراض عنه ومجرد
قصد الاعراض عنه لا يبطل النية فليتامل الثاني انه يفيد ان ابطال
نية الجمع بعد فراغ الاولى مانع من الجمع فان سلم هذا وجب ان يقال
بمثله في الردة لانها تقطع النية الثالث ان المتجه في مسئلة الصوم
التي ذكرها الاحتياج الى التجديد فليتامل لبطلان فرضيتها فيه
اشارة الى انها تنقلب نفلا مطلقا او ذكر بعدهما قيد الذكر هنا
وفي ترك الركن من الاولى المتقدم بكونه بعدهما وكذا في المحلي قال شيخنا
البرلسي مانصه كذا في الشرح والروضة فلو علم في اثناء الثانية ترك ركن
من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والا بنى على الاولى وبطل
احرامه بالثانية وبعد البناء ياتي بها او من الثانية تداركه وبنى
وانما قيد الشم يعني المحلي كلام المتن يعني المنهاج بالعلم بعد فراغهما
لهذا التفصيل الذي لا يصح معه عموم قوله بطلتا ولا قوله والا فباطلة
ولا جمع فتامل اه وما ذكره من التفصيل صحيح منقول في باب سجود السهو

فى العباب والروض وغيرهما بلاجمع تقديم كذا قيد فى جميع كتبه وعبارته
فى شرح البهجة والمراد امتناع جمعهما تقديما وكتب عليه شيخنا الشهاب
البرلسى مانصه ومن خطه نقلت قوله والمراد امتناع الخ هكذا فعل
فى سائر كتبه بل اثبته فى متن المنهج وقال انه اولى من قول المنهاج
صلاهما لوقتيهما والذى تبين لى ان شيخنا رحمه الله تعالى ساه عن
المذهب فى ذلك كله وذلك لان اقسام المسئلة ثلاثة تحققه من الاولى
وحكمه لزوم الصلاتين وصحة الجمع مطلقا الثانى تحققه من الثانية
وحكمه مع طول الفصل لزوم الثانية وامتناع الجمع مطلقا والثالث
عدم الدراية بمحله وحكمه سلوك الاحتياط والاسوا فنلحقه بالقسم
الاول من حيث لزوم الصلاتين ونلحقه بالقسم الثانى كى يمنع من
الجمع مطلقا كما فى القسم الثانى وذلك لانه وان كان قضية الالحاق
بالقسم الاول جواز الجمع مطلقا لكن بالنظر الى احتمال القسم الثالث
نحول بينه وبين الجمع مطلقا لانه رخصة لا يصار اليها الا مع تيقن
السبب فكيف نبيح له اخراج الاولى عن وقتها ليفعلها فى وقت العصر
جمعا مع احتمال ان يكون من القسم الثانى الذى حكمه امتناع الجمع مطلقا
معاملة له بالاسوا من الطرفين لو ان اثبات جواز التاخير دون التقديم
تحكم بحت اذ بالنظر الى الالحاق بالاول يجوزان والى الالحاق بالثالث
يمتنعان ثم رايت فى عبارة التتمة ما هو صريح فيما قلته حيث قال بعد
ذكر القسمين الاولين وان لم يعلم من اى الصلاتين ترك السجدة فياخذ
باسوا الاحوال من الاحكام كلها اما فى حكم الصلاة فيجعل كانه تركها
من الظهر حتى يلزمه اعادة الظهر والعصر وفى حكم الجمع فيجعل كانه تركها
من العصر حتى لا يجوز له ان يجمع بينهما اهـ وعبارة الرافعى رحمه الله تعالى
ولو لم يدر انه من الاولى او الثانية لزمه اعادة الصلاتين جميعا لاحتمال
انه تركه من الاولى ولا يجوز له الجمع لاحتمال انه تركه من الثانية فيعيد
كل واحدة فى وقتها اخذا بالاسوا فى الطرفين اهـ وفى الروضة والمنهاج

والتهذيب

والتهذيب وغيرها نحو ذلك ولم يتعقب الاسنوى ولا غيره شيئا من
ذلك بمثل ما قاله شيخنا وبالجملة هذا الذى سلكه رحمه الله تعالى
لا سند له من نقل يرجع اليه ولا معنى صحيح يعتمد عليه فليحذر
والله تعالى اعلم اهـ ما كتبه شيخنا بحروفه وهو فى غاية من الصحة
والتحقيق والاتقان عند من عنده ادنى انصاف والله المستعان
وما شنع به شيخنا ابن حجر فى فتاويه رددته بهامشها نية جمع
قال الاسنوى لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور
قاله الغزالى فى الاحياء اهـ وفيه نظر ظ ولم يذكره شيخ الاسلام
فى كتبه فلينظر تمييزا له ع اى ولئلا يخلو الوقت عن الفعل
او العزم ولو نسى النية المذكورة حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه
معذور قاله الغزالى فى الاحياء اهـ اقول الظ انه غير معتمد
وان وقع فى المجموع ما يخالفه اعتمد الجلال المحلى ما فى المجموع وحمل
عليه ما فى الروضة كاصلها حيث عقب قول المنهاج ويجب كون
التاخير بنية الجمع ما نصه قبل خروج الوقت بزمن لو ابتدئت
فيه كانت اداء نقله فى الروضة كاصلها عن الاصحاب وفى شرح المهذب
عنهم بزمن يسعها او اكثر وهو مبين ان المراد بالاداء فى الروضة
الاداء الحقيقى بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها اهـ واعتمده
شيخنا الرملى واعترض فى شرح الروض على حمله كلام الروضة على كلام
شرح المهذب بانه ينافيه قوله انها صارت قضاء اى لانه اذا اريد
الاداء الحقيقى لم يلزم من ترك النية فى زمن يسع الاداء الحقيقى ان
يكون قضاء لانه قد يتركها فى ذلك الزمن ثم ياتى بها وقد بقى ما يسع
ما يسع ركعة فيكون اداء واقول هذا مدفوع لان المراد انه اذا
ترك النية فى ذلك الزمن واخر الى ان دخل وقت العصر صارت قضاء
وظنى ان الايضاح صرح بذلك فتامله ومنهم من اجرى الكلام
على ظاهره وفرق هو المعتمد م ر وفرق شيخنا الشهاب البرلسى بان اشتراط

جعل له ابن حجر فى شرح العباب وغيره
معنى صحيحا يعتمد عليه ونقل له
سندا يرجع اليه فراجعه

دوام العذر الى آخر الثانية يؤدى الى بطلانها حيث لم يوجد الى تمامها
ولا كذلك فى جمع التاخير فلم يشترط فى الاولى صونا للصلاة عن البطلان
واشترط فى جمع التاخير لانه لا يؤدى الى بطلان الصحة التابعة فى الوقت
بدون الجمع فقد بين ذا بينّ قال فى شرح الروض نعم ان كان الثلج
قطعا كبارا جاز الجمع به كما فى الشامل وغيره وفى معناه البرد وبه
صح فى الذخائر عجز الاجزاى وهو دوام الشقى وتخلف من
يصلى منفردا اى وفارق الابراد بان فى هذا تقديم الصلاة على وقتها
ولا كذلك هناك م ر بان للامام ان يجمع الخ اى بشرط ان يكون
راتبا او يترتب على عدم امامته التعطيل كما بحث ذلك م ر وطب وفرق م ر
بينه ونظيره من الابراد بانا لو منعنا هناك ربما احتاج للانصراف
والعود لتلك الصلاة نفسها وهناك بعدها فتامل فيه وان يوجد
عند تحرمه قال الاسنوى ينبغى الاكتفاء باستصحاب المطر وان لم يتحقق
البقاء وان اوهم تعليل الرافعى خلافه بل اقول فى الناشرى قال
القاضى حسين لو قال لواحد انظر هل امسكت السماء فهو غير مؤثر
فى الفصل بين الصلاتين ولا يضر وقال صاحب الاكمال يبطل جمعه
للشك فى السبب المبيح ولم يعلله بالفصل بين الصلاتين وهذا
اقوى اهـ ويحتمل تقييده بما اذا طال زمن الشك فليتامل ليتصل
هل فاعل اتصل ضمير التحلل والظاهر ان الفاعل ضمير قوله ذلك تامل
وهو ظاهر اعتمده م ر وقوله قال المحب الطبرى اعتمده م ر
ان يجمع اى جماعة لا فرادى كما قد يتوهم وفاقا للطبلاوى وهو ظاهر **فرع**
المشهور فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وجوزه جماعة
وقال فى الروضة انه ظاهر مختار ففى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه
وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر بل جوزه ابن المنذر وابو اسحق
المروزى فى الحضر للحاجة كذا فى الاسنوى لكن الذى اختاره فى الروضة
انما هو الجمع بالمرض وعبارة العباب وكذا مرض لكن المختار فيه جوازه تقديما

اعتمد شيخنا انه لا بد من تحقق البقاء لانه رخصة لا يصار اليها الا بيقين اهـ

وتاخيرا

وتاخيرا فمن يجده فى وقت الثانية قدمها ندبا او عكسه فعكسه بالشروط
المتقدمة وقوله بالشروط المتقدمة كذا فى الروضة ولا يخفى معارضة ظاهره
لقولهم فمن يجده فى وقت الثانية الخ فليتامل التاويل والتوفيق
ولعل المراد فمن لم يجده شديدا

باب صلاة الجمعة

فى الحديث الشريف الا اربعة ان نصب فذاك وان رفع فعلى تاويل
الكلام بالنفى كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الا اربعة
بلا عذر ع ميره كالحبس اذا لم يكن مقصرا فيه وقد افتى البغوى بانه
لا يجب اطلاقه لفعلها قال الاسنوى فلو اجتمع فى الحبس اربعون
فالقياس لزوم اقامتها فيه لان المسجد ليس بشرط والتعدد
يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره اولى اهـ وقال السبكى لا يجوز بل
يصلون ظهرا لانه لم يبلغنا ان احدا من السلف فعل ذلك وقد كان
فى السجون اقوام من العلماء المتورعين مع كثرة العدد ولان المقصود
اقامة الشعائر والسجن ليس محلا لذلك فهى غير جائزة ضاق البلد
او اتسع لكنهم يصلون ظهرا جماعة بعد فراغ جمعة الامام اهـ اقول
قال شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى لا شك فى الجواز واما الوجوب
فليس ببعيد اهـ ويتخرج على ذلك ما لو اجتمع فى مكان اربعون اعمى
ولا قائد واعتمد م ر كلام الاسنوى من الوجوب قال ويجب السؤال
فى الخروج لها ان ظن انه يجاب والا فلا قال كذا واذا احتاجوا
لخطيب وامكن الامام ان يرسل لهم خطيبا وجب عليه ومن
العذر الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين ولما
ولى خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلى على الموتى قبل الجمعة ثم
يقول لاهلها وحاملها اذهبوا فلا جمعة عليكم بروا العذر الطارئ
ولو بعد الزوال يسقطها عن ذويه وان كان من الاربعين على المنقول
المعتمد خلافا لما شذ به ابن يونس حجر **فرع** لو اجتمع فى مكان اربعون

ثم رأيت شيخنا ابن الرملى افتى بالبغوى بوجوب الطلاق لفعلها حيث

كذا

مريضا وامكنهم اقامة الجمعة فيه فهل يجب عليهم لانتفاء علة سقوط
الجمعة عنهم من المشقة فى الحضور اولا اخذا باطلاق الحديث لا
يبعد الاول ؤفا فالمر   مقيم بمحل جمعة اطلاق هذا مع تقييد ما
بعده ببلوغ الصوت يفيد انه لا يعتبر هنا بلوغ الصوت قال فى شرح
الروض بخلاف من لم يبلغه فى البلد يلزمه الحضور فرع قال
فى الروض قرية فيها اربعون تلزمهم الجمعة فان صلوها فى المصر
سقطت واساؤا قال فى شرحه لتعطيلهم الجمعة فى قريتهم والمراد
بالاساءة هنا التحريم كما صرح به البغوى والمحاملى والرويانى وكلام
الرافعى يفهمه فانه ذكر فى القصاص ما يؤخذ منه ان لفظة اساء
للتحريم لكن صرح جماعة بالجواز منهم الشيخ ابو حامد فقال الافضل
ان يصلوها بقريتهم وقال ابن الصباغ هم بالخيار وحمل القول
فى اساؤا انها انما تدل على التحريم بقرينة اهـ والمعتمد هنا التحريم
اهـ م ر   بلغه فيه عبارة شرح الارشاد لشيخنا اذ كان بحيث يبلغه
اهـ والاوجه ان المعتبر السماع عرفا اى بحيث يعلم به ان ما سمعه
نداء الجمعة وان لم يميز بين كلمات الاذان خلافا لبعضهم حيث
اشترط ذلك مجروم ر قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذى
يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته اهـ وهل م ر الى هذا
الظاهر وقال من يسمع من موضع اقامته وجب عليه ومن لا فلا
وحاصل الذى تلخص من كلامهم واعتمده م ر ان ضابط ما تقام
فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته فيشمل المسجد الخارج عن
البلد بان خرب ما بين البلد وبينه لكنهم لم يهجروه بل يترددون
اليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذى احدثوه بجانب البلد منفصلا
عنها قليلا مع ترددهم اليه لانه معدود منها وكذا ساحل البلد
المتصل بالبحر والسفن الراسية بالساحل فيجوز اقامة الجمعة فيها
تبعا للجمعة فى البلد بل واستقلالا لانه لا يجوز القصر بمجرد النزول
للسفينة

للسفينة الراسية بالساحل بل لا بد من جريها او جرى الزورق
اليها ان كانت خارجة عن الساحل كما تقرر فى باب القصر فعلم
ان اهل بولاق لهم صلاة الجمعة بساحلها الممتد على البحر وعلى
السفن الراسية به زاد م ر على ذلك كله ان السفن لو جمعت
وتلاحقت وامتدت حتى ملات ما بين بولاق وانبابه من البحر
جاز اقامة الجمعة على آخرها الذى تحت انبابه او فى وسط
البحر لانه لا يجوز القصر قبل مجاوزة ذلك المحل لانه لا بد من جرى
السفينة او نحوها اهـ واقول فى هذا فيه نظر بل الوجه انه ممنوع
وكانه بنى هذا على انه اى سفينة فى البحر لا بد من جريها وانه
لا يكفى جريها فى امتداد طول بولاق لان ذلك الامتداد من محل
الاقامة وكل ذلك ممنوع لانهم اعتبروا فى القصر جرى السفينة
او الزورق اليها وهو شامل لجريها فى امتداد طول بولاق
والجهة انبابه مثلا واذا تلاصقت السفن على الوجه المذكور
فالصف الثانى من السفن مثلا يجوز القصر فيه لانه لو لم يكن الا هو
لكان يحتاج فى الوصول اليه الى الخوض او الزورق ولا شبهة فى ان
الوصول اليه بالمشى على الصف الذى قبله من السفن بمنزلة جرى
الزورق اذ جرى الزورق ليس بشرط بخصوصه بل مثله
العوم او الخوض اليها ونحو ذلك فليتامل والحاصل انهم الحقوا
بسور البلد اول البحر المتصل بالساحل فلهذا اعتبروا جرى
السفينة او الزورق منه لا مطلقا والا لاشترطوا مجاوزة
البحر مطلقا فليتامل   من طرف محلها لعل ضابطه ما تصح
الجمعة فيه   او مسافر لعله عطف على مقيم تامل
اى للمستوى يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين
اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون منه لان السفر يشمل
القصير هنا ايضا وكذا ان سمعوا ان خافوا على انفسهم او مالهم

وكذا ان خرجوا بعد الفجر وسمعوا او لم يسمعوا ان حافوا على ما ذكرناه
فانه واضح لكن لو كان انما نشأ من خروجهم ففيه نظر وفي السقوط نظر
فرع لو حضر الى الجمعة من لم تلزمه لعدم بلوغه النداء في بلده قال في المجموع
فله ان ينصرف مع الكراهة كذا بخط شيخنا بهامش شرح البهجة وهو منقول
في شرح الروض ولا على مسافر الخ وان نقص العدد بسبب سفره
وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه تحصيل الجمعة لغيره
ولذا يقال في المعذور السابق وفاقا في كل ذلك لما اعتمده م ر مخالفا
لاحد كلامين لابيه وقوله ولو بسفر قصير اعمارته في شرح الروض كالعباب
وشرح شيخنا وغيرهما فلا تلزم مسافرا سفرا مباحا ولو قصيرا نعم ان خرج الى قرية
يبلغ اهلها نداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا
يعد سفرا مسقطا لها الخ ومفهومها انه اذا كان ما خرج اليه لا يبلغ اهله
نداء بلدته لا تلزمه الجمعة وان بلغ اهلها نداء غير بلدته وهو ظاهر ويؤيده
انه لو اعتبر البلوغ من غير بلدته ايضا لكان من خرج الى قرية بينه وبينها
مرحلة وبقربها بلد يسمع نداءها يجب عليه الجمعة ولا يقول له احد اهـ
وللمقيم بغير محل جمعة فرع من هو بمكان لا جمعة فيه اذا سمع
النداء من بلد الجمعة لزمته قال م ر ويكفي سماع صوت يعلم انه اذان
الجمعة وان لم يفهمه ولم يميز كلماته م ر ولو كانت بمستو لسمعه المراد لو
فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على آخرها لسمعه هكذا
يجب ان يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره في الاولى بر واعتمده م ر كابن حجر هذا
لزمتهم الجمعة في الثانية فعلم ذلك من قوله بمستو نظر لان المفهوم منه
انه مستو بالفعل لا بالتقدير تأمل لا في هدو اي فلم يبلغه الصوت الا
بمعونة حمل الرياح له كذا ينبغي ان يكون هو المراد فتأمل فالظاهر اعتمده
م ر مركبا عبارة شرح الروض وعند ان وجد مركوبا ولو آدميا اهـ وكذا
في العباب واعتمده م ر والوجه تقييده بما اذا لم يخل بحشمته قال الاسنوي
قياس ما سبق في ستر العورة ان لا يجب قبول هبته ونقل عن الشاشي عدم

الوجوب

وان لم يصلها

صحو ابن عجيل والحلم تحريف كما علم من الجمعة ٢٣ م ر

الوجوب اذا وجد من يحمله اما قال الاسنوي كانه اراد من الآدميين فيكون
متبرعا به او بلجارة اي باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حجر
لا يشق ركوبه اي مشقة شديدة لا تحتمل غالبا وان لم تبح
التيمم فيما يظهر حجر اقول وينبغي ان يكون من المشقة ما اذا كان ركوبه
الآدمي يخل بحشمته عادة فليتأمل وقد تقدم فروع الاعمى اذا
احسن المشي بالعصا ان ناله مشقة لم تجب عليه الجمعة والا وجبت م ر
ولو حلف لا يصلي خلف زيد فولي زيد امام الجمعة سقطت عنه قاله م ر
وفيه احتمالان في الناشري في باب صلاة الجمعة وصوره بالحلف
بالطلاق او تعليق العتق فراجع ذلك ثم قال م ر لكن السقوط يشكل بما لو
حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لنزعها في الغسل فانه يجب النزع
ولا حنث لانه مكره شرعا قال الا ان يفرق بان للجمعة بدلا اهـ اقول
وللغسل بدل وهو التيمم الا ان يقال للجمعة بدل يجوز في الجمعة مع القدرة عليها
بخلاف الغسل فليحرر واتخيل انه يرجع الى اعتبار وجودها ولا حنث
لانه مكره شرعا كمسئلة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر ثم
رايته قرر بعد ذلك ايضا سقوطها لانها اذا صحت للخ يعني اذا
صحت من الكامل الذي لا عذر له واجزأت عنه مع انها انقص في الصورة
من الظهر فصحتها واجزاؤها في حق ارباب العذر اولى وهذا مراده فيما يظهر كما
يرشد الى ذلك قول الرافعي رحمه الله تعالى في حق ارباب العذر اذا حضروا
انعقدت لهم واجزاتهم لانها اكمل في المعنى وان كانت انقص في الصورة
واذا اجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب العذر بالاولى
انتهى اقول يعني ان من تلزمه الكمل والاشرف والاكمل الاشرف يطلب منه
فوق ما يطلب ممن دونه فاذا صحت للاكمل الاشرف مع انه يطلب منه
فوق ما يطلب ممن دونه فلان تصح لمن دونه اولى وله ان ينصرف
ان دخل وقتها يشمل من اكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم في الجماعة
او اقيمت فلو انصرف حرم اثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لـ م ر

الصورة

الصلاة نعم ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف ثم رايت
ذلك يؤخذ من قول المص الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ
فتامله ان له الانصراف م ر بل لو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام
كان قرابا لجمعة والمنافقين جاز له ايضا كما بحثه الاسنوي سواء كان احرم
معه ام لا حجر والفرق الخ عبر به تعلم ان جعل الاسنوي الجوع والعطش
من المستثنى وانه مراد الرافعي ليس على ما ينبغي لان وصف الجوع والعطش لا يزول
بالحضور اللهم الا ان يعتبر في كونهما من الاعذار حضرة الطعام او الشراب
الخ ويتجه حرم الخ لان تعلق الوجوب موسع فهلا جاز قبل التضيق
لانا نقول الناس فيها تبع للامام فمتى عجل تعين التعجيل وسقطت
خيرة الناس وامر الامام مغيب في ذلك فتعين انتظار ما يكون قاله الامام
رحمه الله تعالى ولو خالف وسافر لم يجز له الترخص ما لم تفت الجمعة اهـ
وقال م ر حتى يخرج الوقت وانه يصلي الظهر بمجرد الياس من الجمعة وان لم يخرج
الوقت اهـ فليحرر فان الظ انه اذا ايس منها ترخص وان لم يخرج الوقت
فليراجع ثم رجع فقرر هذا وانه حيث ايس من ادراكها صح ان يترخص وقوله
قال في الروض ويحسب ابتداء سفره من فواتها اهـ وينبغي ان يكون المراد
بفواتها الياس عادة من ادراكها لا خروج الوقت ولا ضيقه مطلقا تامل
ويؤيد ذلك قول العباب فان خرج اي الوقت او شك في خروجه قبل التلبس
بها او صار لبعد منزله بحيث لم يدركها لم يصل جمعة بل ظهرا اهـ فرع
يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن ابي الصيف اليمني عن المحب الطبري وارتضاه
بر ضررا بخلاف مجرد الوحشة فلا اعتبار به ويفارق نظيره من التيمم
بتكرر الطهارة م ر ولو بعد الزوال قال شيخنا في شرح الارشاد وان فاتت
الجمعة بسببه كما مر اهـ وفي العباب عطفا على من لا تلزمه ولا معذور برب
في الجماعة وان تعطلت الجمعة بتخلفه اهـ وفي الناشري وقول المص ان لم
تمكن الجمعة يفهم الجواز اذا امكنت وان نقص العدد به وتعطلت الجمعة بسبب
سفره وقال صاحب التعجيز في شرحه هذا اذا لم ينقص به عدد البلد قال الاذرعي

ولم

ولم اره لغيره اهـ انقطاعه عن الرفقة ع قال الدميري الظ انه لا تطير
لا نظر الى انقطاعه عنهم في سفر النزهة ونحوها من اسفار البطالين اهـ ش
فقضية اطلاقهم اباحة السفر للعذر سواء نقص عدد الجمعة بسفره ام لا اهـ
اقول يؤيد قضية اطلاق المذكورة قول العباب عطفا على من لا تلزمه
ولا معذور برب في الجماعة وان تعطلت الجمعة بتخلفه اهـ وقد اعتمده مر
وحج لكن يشكل بمنع شيخنا الرملي عما اذا لزم على السفر التعطيل فقال يحرم فليتامل
وليحرر ومثله في شرح الارشاد لشيخنا ثم رايت م ر قال لا يحرم اي كما مر
وسن لمن رجا الخ ع لا يشكل بما سلف في المتيمم يرجو الماء لان الجمعة
تفعل في اوائل الوقت غالبا فتاخير الظهر الى فواتها ليس تفاحش اهـ
الى فوت الجمعة عبارة المنهاج الى الياس واورد عليه ما اذا كان منزله
بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك فان الياس حاصل
ومع ذلك يستحب التاخير الى رفع الامام راسه من الركعة الثانية وهذا الايراد
لا يرد على تعبير المص بالفوت تامل والايراد في الاسنوي قال في شرح الروض ثم
محل الصبر الى فوت الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات
والا فلا يؤخر الظهر ذكره في نكت التنبيه ثم زال عذره اي بخلاف ما اذا
زال عذره قبل ان يصلي الظهر وقبل ان تفوت الجمعة فتلزمه الجمعة ومن ذلك العبد
اذا اعتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه واستمر مدة
يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان اول ظهر فعله بعد
العتق المذكور لم يصح لانه من اهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة
الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلي المغرب
مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب واحد هذا هو الظ وفاقا لشيخنا الطبلاوي
رحمه الله تعالى فلو لم يعلم انه كان يصلي قبل فوت الجمعة او بعده فلا يبعد ان
الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتامل لم تلزمه
وكذا اذا زال العذر في اثناء الظهر وعبارة العباب واذا زال العذر غير الخنوثة
بعد فعلهم الظهر او فيها اجزاتهم وان لم تفت الجمعة لكن تندب لهم الجمعة او

اقول تقدم عن شيخنا ... المسئلة النظر
تقدم ... بها قيد بتعين ... الجمعة وهنا ... عليها
اهـ

لخنوثته ثم في المواقيت اهـ وقال في المواقيت ولو صلى الخنثى الظهر ثم بان
رجلا وامكنه الجمعة لزمته اهـ وانظر اذا بان في اثناء الظهر وينبغي ان
يجب قلبها نفلا والسلام من ركعتين ان ادرك مع ذلك الجمعة والا قطعها
تامل ثم رايت قول شيخنا في شرح الارشاد ولو زال العذر في اثناء الظهر
قبل فوت الجمعة اجزاتهم وسن لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلا لزمته كما
مر اهـ وقت ظهر ع اي خلافا لاحمد رضي الله تعالى عنه في جوازها
قبله اهـ فلو ضاق الوقت عنها اي لو ضاق وهم فيها بحيث صار
الباقي لا يسعها لم تنقلب ظهرا في الحال بل اذا خرج الوقت كما في نظيره
من الايمان واعتمد ذلك م ر ولم يلتفت لما في شرح الروض من الفرق بينهما
او شك وجب ظهر لو بان في حال الشك اتساع الوقت ينبغي ان
تجب الجمعة لانه بان بقاء وقتها وبقاء لزومها وان تبطل الظهر او تنقلب
نفلا وسلم من ركعتين الا ان يكون الذي اشتغل بالسلام ونحوه مفوتا للجمعة
فليتامل ولعل المراد بالشك الاستواء او مع رجحان الخروج فان ظن البقاء
فينبغي الجمعة فرع قال اصلي الجمعة ان ادركت الوقت والا فظهرا صح كما
في نية صوم الثلاثين من رمضان ان كان منه م ر وذلك لانه تصريح
بمقتضى الحال فيجب ان لا يضر وصورة المسئلة انه عند الاحرام يعلم
بقاء ما يسعها من الوقت او يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من ان هذا
لا يتصور لانه اذا شك في بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظهر
لا تقضى جمعة قال الرافعي رحمه الله تعالى بخلاف سائر الصلوات
لان الوقت ليس شرطا في نفسها بل في ايقاعها اداء اهـ وشمل اطلاقه لا تقضى
جمعة ولو في يوم الجمعة الآتي بان صلى فيه جمعته ثم ادرك اخرى فاراد
القضاء معهم كما قاله شيخنا انه الظاهر او خرج الوقت وهم فيها لو
اخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمي اتموا جمعة الا ان يعلموا
اهـ ويشكل عليه قولهم لو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروا ان طائفة
سبقتهم استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج
الوقت

الوقت وهم فيها او بان قولـــ والاوجه في شرح الروض انقلابها ظهرا
باخبار العدل المذكور خلافا للدارمي واعتمده م ر بناء على تعليل الرافعي
وغيره بانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة
الحضر مع السفر قال الرافعي فيسر بالقراءة ولا يحتاج الى نية الظهر واعلم
ان الاسنوي صرح بان البناء على وجه الوجوب وهو مشكل على مسئلة
ما لو اخبروا بسبق جمعة اخرى اهـ اي فانهم قالوا يستحب لهم الاستئناف
ولهم اتمام الجمعة ظهرا او قد يفرق بان جواز الاستئناف في مسئلتنا يلزم
عليه ايقاع فعل من الصلاة قضاء بعد امكان فعله اداء بخلاف مسئلة
السبق لكن قضية هذا الفرق انه لو فرض وقوع الاخبار في مسئلة السبق
بعد ان صلوا ركعة وبقي من الوقت ما يسع ركعة اخرى فقط ان يلزم
البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلتزم كذا رايته بخط شيخنا بهامش
شرح البهجة والتزم القضية شيخنا الطبلاوي واعتمدها بالفرق م ر
بخلاف ما لو شك اي باستواء او مع رجحان البقاء فان ظن
الفوات فينبغي انقلابها ظهرا كما لو اخبره عدل بفواتها فان الاوجه
في شرح الروض واعتمده م ر الانقلاب وقد يفرق وقوله بخلاف ما لو
شك مع قول المتن السابق او شك يعلم منه الفرق بين الشك قبل
الشروع فيها في الوقت والشك بعده وان كانت تابعة لجمعة
صحيحة ع قال الاسنوي القياس على هذا ان يجب عليه مفارقة
الامام في التشهد والاقتصار على الفرائض اذا لم يمكنه ادراك الجمعة
الا كذلك فتفطن له اهـ وهو صريح في انه لا يشترط فيمن ادرك الركعة
الثانية ان يستمر مع الامام الى ان يسلم وسياتي التعرض لذلك عند قول
المنهاج من ادرك ركوع الثانية ادرك الركعة وقول الجلال المحلي فيه
واستمر معه الى ان يسلم اهـ وبابنية مجتمعة ع عبارة الاصل
بخطة ابنية اي في بقعة تنسب الى تلك الابنية فتقييد الاصحاب
باشتراط عدم تفرق الابنية بحيث لا تنسب البقعة اليها هذا حاصل

أي بأن الشارع أقام خبره
مقام اليقين اهـ

ما فى الاسنوى رحمه الله تعالى وكلامهم يفهم عدم جوازها خارج البلد فى
كن او ساحة قال السبكى اذ اعد خطه من القرية عرفا فينبغى صحة الجمعة
فيه وان انفصل عن بقية عمرانها وعليه يدل نص الشافعى اه وفى كلام
غيره ضبط ذلك بما يشترط مجاوزته فى القصر ومن هذا القبيل ايضا
المزارع والساحات اذا كانت داخل السور وهى منفصلة عن العمران
واما المسجد الذى اصله فى العمران ثم تخرب حوله واستمر الناس يترددون
اليه فى الصلوات وغيرها فلا اشكال فى صحة الصلاة فيه كما فى فتاوى
البلقينى وغيره اه وهو قضية الضبط بما تشترط مجاوزته فى القصر
وارتضاه م ر فرع لو اقيمت فى خطة الابنية باربعين رجلا
واقتدى بالامام جماعة آخرون ولكنهم خارجون عن الخطة الظاهر
الصحة تبعا لمن فى الخطة ويحتمل خلافه والله تعالى اعلم كذا بخط شيخنا
البرلسى ومشى شيخنا الطبلاوى وغيره على عدم الصحة وقال آخرا
الافتاء بذلك واعتمد م ر مطلقا سواء كان خروجهم بعذر اولا ثم
قال اعنى م ر اذا اقام الجمعة اربعون فى خطة الابنية وخرجت الصفوف
الى خارج الابنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته او
صلى جماعة هناك تبعا للاربعين فى الابنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف
ما لو صلى الجميع فى ذلك الفضاء الخارج او كان من فى الخطة دون اربعين
فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه او قبله
فلا تصح صلاة الخارجين قال فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية
بساحل بولاق تبعا لمن فى المدرسة الباسطية اذا كانوا اربعين لان
المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر فى باب القصر وحاصل
كلامه ان الحريم لا تجوز الجمعة فيه الا تبعا للاربعين فى الخطة وغير الحريم
لا تجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا فى كل
ما لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سالته عن ذلك فوافق على هذا الذى
قلنا انه الوجه ثم قرره مرارا لزمتهم الجمعة بخلاف ما لو ذهب اهلها عنها

وجاء

وجاء غيرهم واقاموا على العمارة لا تلزمهم بل لا تصح منهم على الاوجه
خلافا لبعضهم والفرق الاستصحاب لما كان م ر فان سمعوا النداء
اخذ ظاهر وان لم يلازموا موضعا واحدا بالصحراء لكن رايت بخط شيخنا
البرلسى عند قول المحلى وعلى الاظهر فى الاولى يعنى فيما اذا لازموا لو سمعوا
النداء فى محل الجمعة لزمتهم ما نصه ظاهره اى ظاهر قوله وعلى الاظهر فى
الاولى ان الذين لم يلازموا مكانا لا جمعة عليهم وان سمعوا النداء وهو ظاهر
اه فليتامل فانه ينبغى منعه اذا انقطع سفرهم ثم بخط شيخنا الطبلاوى
انه حيث انقطع سفرهم لزمهم السعى للجمعة ثم رايت م ر يطلق لزومها لهم
والوجه التفصيل كما ذكرنا من اظهار شعار الاجتماع هل يؤخذ
من هذا الاكتفاء فى غير الجمعة باقامة جميع اهل البلد الكبير الجماعة
فى مكان واحد وعسر اجتماعهم المراد فيما يظهر وفاقا لـ م ر وعسر
اجتماع الحاضرين بالفعل تامل فلو وقعتا معا او شك استؤنفت
الجمعة لا يخفى ان مقتضى هذا وجوب استئناف الجمعة فى بلدتنا
القاهرة فى هذه الازمان لزيادة عدد الجمع فيها على قدر الحاجة مع الشك
فى سبق قدر الحاجة ومقارنته لغيره لكن الياس حاصل عادة بعدم
استئنافهم الجمعة فيجوز اعادة الظهر لكن هل يجوز اعادتها من اول الوقت
او بعد ضيق الوقت ذهب شيخنا الرملى الى الاول ووجهه انه ليس عادة من
اعادتها فلا معنى للصبر واعتمده م ر ووجهه ايضا بان استئناف الجمعة
الآن غير ممكن لانا نتيقن ان قدر الحاجة قد وقع اولا ومع تيقن ذلك
يمتنع الاستئناف واقول هذا ممنوع لانا وان تيقنا ان قدر الحاجة
قد وقع اولا لكنا لا نتيقن انه حال وقوعه لم يقارنه زائد على قدرها
فالوجه الاقتصار على التوجيه الاول وينبغى وفاقا لـ م ر ان من غلب على
ظنه بالقرائن كالمبادرة اول الوقت ان جمعته سابقة لم يقارنها على شىء
مما يزيد على قدر الحاجة ان يجزيه ولا يجب عليه استئناف الجمعة ولا الظهر
نعم انه قد يقال قضية قولهم انه لو شك استؤنفت الجمعة انه لو حصل

هذا هو الوجه

الشك حال الاحرام بان جوز باستواء ان يقع احرامه مقارنا للزيادة
على قدر الحاجة او متاخرا عن القدر المجزي ان يمتنع نفس احرامه
لانه لا فائدة له وقد اياه م ر محتجا بانا لا نحرم الاحرام بالشك اهـ
وفيه نظر لانا لا نجوز الاقدام مع الشك في سوغ الاقدام فليحرر
د ر هذا لو شكوا في بقاء الوقت او قدر ما يسع الجمعة والخطبتين
امتنع الاحرام لا يقال يجوز الاحرام لاحتمال ان تبطل غيرها فتبقى
هذه لانا نقول لو نظر لذلك لصح احرام الثانية بعد سبق احرام
الاولى لذلك الاحتمال وكلامهم صريح في خلاف ذلك حيث اطلقوا
ان الصحيحة السابقة وان السبق بسبق احرام الامام فرع
الظ وفاقا لم ر انه حيث جوز حصول الجمعة له في محل تعددت
فيه فوق الحاجة جاز له فعل راتبتها السابقة ثم ان حصلت له
فلا كلام والا وقعت الراتبة نفلا مطلقا وفعل الظهر بروايتها القبلية
والبعدية فرع حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجبت الظهر هل
تكون الجماعة فرض كفاية في هذه الحالة فتنعم ربما تكون فرض
كفاية كذا اجرى ذلك وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ما لو وقعتا
معا او شك ولم تعد جمعة واحتاج جماعة لاعادة الظهر لليأس
عادة من اقامة الجمعة وبين ما لو سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت
ونسيت ويحتمل انه لا يجب في هاتين الحالتين لوقوع جمعة مجزية
في الواقع فقد حصل الشعار بجماعتها فليحرر وان تقع جماعة
في الركعة الاولى يفيد انهم لو نووا المفارقة بعد تمام الاولى واتوا
بالثانية لانفسهم صحت الجمعة فانظر اذا فارقوه بعد تمام الاولى
ثم احرم خلفه في الثانية اربعون او اقل سمعوا الخطبة او لا هل يأتي
فيه ما ذكروه في صلاة ذات الرقاع راجعه وحرره وراجع ما حررناه
في هوامش العباب وغيره وكتشترط تقدم احرام من تصح الجمعة به
للمعتمد عدم اشتراط ذلك م ر وطب في الركعة الاولى هو شامل

لمن

لمن احرم خلف الامام في الثانية فانها اولى في خفاء ودليل الاكتفاء
بالركعة قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى اهـ لان تقدم احرام الامام ضروري فيه نظر لان كونه
اماما جائز مع تيسير ما مر من تنعقد به فلا ضرورة الى تقدم احرامه
ثم فهذا يدل على جواز تقدم احرام من لا تنعقد به مطلقا الا ان يقال
من شان الامام الاحتياج الى تقدم احرامه وباربعين مكلفا حرا
ذكرا متوطنا قال في العباب كغيره لو كان في البلد اربعون اميا فقط
فينبغي ان تلزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض او بعضهم امي
فلا لارتباط صلاة بعضهم ببعض فاشبه اقتداء قارئ بامي وكذا
اذا اختلفوا امية كان تعرف بعضهم اول الفاتحة وبعض اخرها وهذا
الفرع نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي واعتمده ابن المقري وغيره ولا
يخفى عليك ان تعليله بقوله لارتباط صلاة بعضهم ببعض فاشبه
اقتداء قارئ بامي صريح في ان صورة المسئلة حيث كانوا بحيث تصح
صلاتهم في نفسهم بان لم يقصروا بالتعلم لانهم لو قصروا فصلاة من قصر
باطلة من اصلها فلا يصح التعليل حينئذ بالارتباط وشبه اقتداء القارئ
بالامي وقد عرضت ذلك على شيخنا ابن حجر فوافق عليه وسلمه لكن شيخ الاسلام
في شرح الروض حمل ذلك على ما اذا قصروا في التعلم والا صحت الجمعة واعتمده
م ر ولا يخفى ان هذا حمل لا يقبله الكلام فتامل بانصاف ويتخرج على
ذلك مسئلة وقع السؤال عنها وهو ما لو كان بعض الاربعين مخالفا
لا يرى وجوب البسملة او الفاتحة والذي يتجه فيها بناء على الفرع
المذكور كما بيناه انه ان علم اخلالهم بالواجب لم تصح الجمعة للارتباط
والشبه المذكور والا صحت وعلى حمل شيخ الاسلام تصح مطلقا فتامل
والله تعالى اعلم ثم بعد ذلك اعتمد م ر انه حيث صحت امامة الامام
لهم بان كان قارئا او كان اميا مماثلا لهم في الامية ولم يقصر بالتعلم
وصحت صلاة المأمومين بان لم يقصروا بالتعلم صحت الجمعة وان المعول

٢١٧

عليه فى التعليل التقصير وعدمه لا الارتباط وعدمه فحيث
لا تقصير صحت الجمعة لصحة صلاتهم بشرط صحة امامة الامام بان
يكون كما تقدم وحيث قصروا فلا جمعة لبطلان صلاتهم لا للارتباط
المذكور **فرع** اذا كان فى مكان اربعون اخرس صحت جمعتهم بشرط
ان يكون الامام ناطقا بخلاف ما اذا كان منهم لان امامة الاخرس
للاخرس لا تصح كما جزم به شيخنا الرملى فى شروط الامامة ووجهه
ان الاخرس امى وشرط صحة اقتداء الامى بالامى تماثلهما فى الامية
وهو غير معلوم فى الاخرس لانه يجوز ان يكون احدهما يحسن
ما لا يحسن الآخر بان يشير الى ما لا يحسن الآخر الاشارة اليه فان
الاخرس يشير الى المقروء وقد يشير احدهما الى ما لا يمكن الآخر
الاشارة اليه وفاقا فى كل ذلك لم ر ثم جزم م ر بصحة جمعتهم مطلقا
بشرط ان لا يكونوا صما لاجل سماع الخطبة **فرع** لو كان الاربعون
صما لم تنعقد الجمعة لعدم السماع **فان قيل** فما الفرق بين الصم
وبين ما لو كان ما عدا الخطيب لا يحسن العربية فانه تصح الجمعة
وعللوه بانهم يعلمون الوعظ من حيث الجملة والصم ايضا يعلمون
الوعظ كذلك **قلت** موضوع الخطبة الوعظ بها والايقاظ
والاصم لا يتحقق ذلك اذ من لا يسمع ما به الوعظ لا يكون موعوظا
بخلاف من يسمع ما يعلم انه وعظ وان لم يفهمه فانه يعد موعوظا
فليتامل **فرع** تنعقد الجمعة باربعين جنيا بالشروط المعتبرة
او بكمال الاربعين ببعضهم بشرط ان يعلم كونهم جنيين لانهم مكلفون
من امة نبينا والاصل استواء الاحكام الا ما ثبت مخالفتهم فيه
م ر **فرع** لو كان الاربعون غير الامام او بعضهم محدثين صحت
للامام المتطهر ولمن معه من المتطهرين بخلاف ما لو خرج الوقت
قبل سلام بعض الاربعين لا تصح الجمعة لاحد لان الحدث يخفى والامام
لا يكلف البحث عن احوال المامومين فيه م ر متوطنا مقيما ر

على

على ان من له منزلان ببلدين متباعدين او متقاربين يقيم فى كل منهما
مدة بحيث لا يظعن عن واحد منهما شتاء ولا صيفا لغير حاجة
الا للاخرى انه متوطن بالنسبة لكل منهما فتنعقد به الجمعة فى كل منهما
اه وظاهره انه تنعقد به الجمعة فى كل منهما ولو فى غير الزمن الذى
عادته الاقامة بها فيه ثم فى مرة اخرى قال انه لو توطن بلدين
كالخانكاه والقاهرة على السواء كان متوطنا بالنسبة لكل منهما وان
والده افتى بذلك فتنعقد به الجمعة فى كل منهما بخلاف ما لو كانت
اقامته فى احداهما اكثر فالعبرة بها دون الاخرى اه فليحرر وقال شيخنا
ابن حجر لو كان له داران فى قريتين يقيم فى كل منهما فالوجه انه يأتى فيه
ما قيل فى حاضرى المسجد الحرام وسيأتى بيانه ووافق عليه م ر
لعدم التوطن فيه بحث فلعله لعدم الابنية او لمشقة السفر وهى واقعة حال
ويمكن ان يستدل بان الظهر هو الاصل ولم يثبت العدول الى الجمعة الا
مع التوطن ر ولو نقصوا فيها بطلت ع اعلم ان العدد وهو الاربعون
معتبر فى جميع اجزاء الصلاة ولا ينافيه كون الجماعة شرطا فى اول المصلى
فقط فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم لحدث
الامام مثلا فى الثانية لم تصح جمعة الباقين لتبين فساد صلاته من
اولها فكانه لم يحرم **تنبيه** قول الشيخ كاصله بطلت قال
الاسنوى رحمه الله تعالى صورة المسئلة ان ينفضوا الى بطلان فان
كان بالمفارقة لا الى بطلان فان كان فى الاولى فكالانفضاض الى بطلان
اى فيتم الباقون ظهرا واما الذى نوى المفارقة ليتمها جمعة فالظاهر ان
صلاته تبطل ويستانف الظهر وان كان فى الثانية فعلى القولين فى الانفراد
بعد القدوة والاصح منهما الجواز اه ملخصا **اقول** ولو اقتدى بهذا
الامام دون اربعين مطلقا او اربعون ولكن من غير ان يسمعوا الخطبة
فلا ينبغى ان يحصل لهم جمعة لعدم ادراك ركعة فى جماعة سمعوا الخطبة او
اقتدوا بالامام قبل مفارقة من سمع ما يدلك على صحة هذا الحكم فوقهم

قوله اى فيتم الباقون ظهرا احتمال ان
محله اذا لم يمكن اقامة الجمعة بعدم
الاربعين او تعذر اعادتها شيخ
الاسلام او ... العصر
... الزيادة ... هو منه
رحمه بقوله

قوله يتم الباقون ظهرا ... اعادة الظهر منه ... الشيخ ... ه

في صلاة ذات الرقاع اذ اصلوا جمعة يشترط ان يكون في كل ركعة اربعون
سمعوا الخطبة ومسئلتنا المذكورة ان كان الاقتداء فيها في الثانية بعد
انتهاء صلاة الذين فارقوا فهي عين مسئلة ذات الرقاع وان كان ذلك قبل
انتهاء صلاتهم فينبغي ان يكون الحكم كذلك لعدم الحاجة الشرعية في ركعة
نعم لو اقتدى به اربعون سمعوا فهل تصح جمعتهم وان نقصوا بعد ذلك في اثناء
الثانية الظاهر عدم الصحة بخلاف نظيره في صلاة الخوف لمكان الحاجة هناك
ويحتمل التنويه فرع لو بقي الامام في جماعة دون الاربعين وقد فارقه
الباقي لغير ابطال فالظاهر ان الحكم كما لو فارقه الكل لغير ابطال فياتي فيه
ما سلف اهـ وقوله ويحتمل التنويه قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله
تعالى لا نبعد التنويه ويأتي هنا جميع ما هناك ومنه نقص الفرقة
الثانية عن اربعين وقال النقص عن اربعين صادق بان يكون الباقي واحدا
فليتامل ولو نقصوا فيها بطلت فيتمها الباقون ظهرا محل البطلان
ما لم يكن النقص في الركعة الاولى ويعودوا عن قرب قال في الروض وفي الركعة
الاولى اي او انفضوا في الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل بني والا
استانف اهـ قال في شرحه والتقييد بالركعة الاولى وبقصر الفصل
فيها من زيادته وهو محمول على انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع
تمكنهم من الفاتحة والا فانه بعد ذلك مضر مطلقا لان العدد معتبر في جميع
الصلاة لكن ما افهمه كلامه من ان طول الفصل ثم مضر ليس كذلك اخذا
من قوله ولو تباطأ المأمومون اي بالاحرام عقب احرام الامام وادركوا
ركوع الاولى مع الفاتحة صحت اي جمعتهم والا فلا اهـ وقوله في الروض
والا استانف اي لعدم سماعهم الخطبة او لترك الولاء او لتبين انفراد الامام
في الاولى بانفرادهم في الثانية وفيه نظر الا ان يقال لما كانت الجمعة لا تصح
الا ان حصلت الركعة الاولى لاربعين صار منفردا في الاولى بهذا المعنى
وقوله في شرحه لانه بعد ذلك مضر ما لم رأي اعتماده والفرق بينه وبين
مسئلة التباطي بانهم هنا قطعوا الصلاة بعد انعقادها فاشتد

اعراضهم فاشترط مع ادراك الفاتحة والركوع قصر الفصل ولا كذلك في
مسئلة التباطي فانه لا اعراض او ما وجد منه غير معتد به قال فالحاصل
انه يشترط في مسئلة التباطي امران ادراك الفاتحة والركوع وفي مسئلة
الانفضاض ثلاثة امور هذان وعدم طول الفصل وعبارة العباب وان
انفض بعض الاربعين وعادوا قريبا بني والا بطلت الجمعة اهـ وعبارة الارشاد
وشرحه لشيخنا ما نصه فان نقصوا عن الاربعين في خطبتها او فيها اي في
الركعة الاولى منها او بين الخطبة والصلاة بطلت الخطبة في الاولى
والثالثة والجمعة في الثانية فقضيته ظهرا الان تم توالى كل من الصور الثلاث
فورا بمن لم يفته ركن من خطبة اولى او ثانية بان عاد المنفضون في كل
من الصور الثلاث قبل طول الفصل عرفا وكان عوده في الصورة الثانية
قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة صح يبني على ما مضى اهـ وقوله مع تمكنهم
لعله مبني على اعتبار ذلك فيما لو تباطؤا ابتداء عن احرام الامام فان
قلنا هناك يكفي ادراك الركوع فينبغي ان لا يكفي هنا فليتامل وقال
م ر يكفي هنا مع قوله لابد في مسئلة التباطي من ادراك الفاتحة والركوع
وقوله اي في الركعة الاولى لانه اذا كان في الثانية بطلت مطلقا لتبين
ان الركعة الاولى لم يفعلها اربعون تامل فيتمها الباقون ظهرا ع هذا
ظاهر اذا تعذر استئناف جمعة والا فالوجه استئنافها لانهم من اهلها والوقت
باق والعدد متيسر فكيف تصح الظهر مع امكان الجمعة ثم رأيت السيد
السمهودي في حاشية الروضة سبقني الى هذا البحث وقال انه التحقيق
ثم ظهر لي الان امكان دفع ذلك بان نقول قولهم الذي تلزمه الجمعة لا تصح
ان يفعل الظهر حتى ييأس محله اذا لم يشرع اما اذا شرع في الجمعة ثم نقص
العدد فينبغي ان يلتحق الباقون بارباب الاعذار فتصح لهم ظهرا ولو قبل
فوات الجمعة لان مثل هذا لا يتقاعد عن العذر خصوصا والدوام يغتفر
فيه ما لا يغتفر في الابتداء والله تعالى اعلم اهـ واعتمد م ر كلام السمهودي
وقال ان والده افتى به واعتمد ايضا ما ذكره بعضهم وهو انه لو اقتدى رجل

في دار الاقامة في سفينة بالجمعة ثم قبل تمام الجمعة خرجت به عن الابنية
بطلت صلاته ولا تنقلب ظهرا قال واما قولهم انها تنقلب ظهرا اذا
فات شرط يخصها فذاك اذا تعذر تداركها اهـ وفي الارشاد كالبهجة
وغيرها وتصير ظهرا بفقد شرط يخصها اهـ ونازعه الجوجري في اطلاق
انقلابها ظهرا بفوات كل شرط يخصها وقال انما تنقلب ظهرا اذا خرج
الوقت وهم فيها لا غيره اهـ وقيد شيخ الاسلام قول البهجة وظهرا فلتصر
ان فات شرط خصها مما ذكر بقوله وتعذر تداركه اهـ وقد يفهم ذلك من
قول الروض السابق والا استانف ولم يقل والا انقلبت ظهرا فليتامل
او في خطبة الخ رايت في شرح الدماميني على البخاري في حديث
الانفضاض في شان التجارة ان الانفضاض كان في الخطبة وانها كانت
في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة اهـ
فان عادوا فربما الخ ان كان عائدا للمسئلة الاولى ايضا فيقيد
بالركعة الاولى كما في الروض وغيره ولكن لخص في شرحه ان الشرط ان
لا يعودوا فيها قبل ركوع الامام وبعد ادراك الفاتحة فليحرر ولو احرم
اربعون الخ الخ لو احرموا بعد رفع الامام من الركعة الثانية ثم انفض
الاولون الى البطلان فالظ ان الجمعة لا تحصل للامام كغيره لانتفاء عدد
المجمعين وكذا يقال لو فرض ذلك في المسئلة الاتية بل المتجه اعني في
الثانية عدم صحة الاقتداء اهـ اقول ما ذكره شيخنا في الاولى من ان
الظ عدم حصول الجمعة هو مثل ما قاله ابن المقري في بعض كتبه فيما اذا
كان احرامهم بعد رفع الامام من ركوع الاولى من بطلان الجمعة فيتمها
الامام ومن معه ظهرا ومال م ر الى ما قاله ابن المقري ثم رجع واعتمد
خلافه ونازع شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد ابن المقري حيث قال بعد
ان علل حصول الجماعة فيما لو احرم اربعون ثم انفض الاولون وان لم يكونوا
سمعوا الخطبة بانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم
سماع الخطبة ما نصه وبما تقرر من ان حكمهم صار واحدا يعلم انه لو تحرم

تسعة

تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض
الاربعون الذين احرم بهم او نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر
اللاحقون الركعة الاولى لانه اذا لم يؤثر انفضاض الاولين بالنسبة
الى عدم سماع اللاحقين الخطبة لكون حكمهم صار واحدا كما تقرر
كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى كذلك
فعلم رد قول المص تبطل الجمعة فيتمها الامام ومن بقي ظهرا وعلله
بما حاصله قد تبين بفساد صلاة الاربعين او من انفض منهم
انه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة او العدد اذ المعتدون
الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا الا بعد ركوعه اهـ
وهذا التعليل يدل على بطلان الجمعة ايضا اذا كان الانفضاض
واللحوق بعد رفع من الركعة الاولى ثم قال وعلم ان لحوق اللاحقين
لا يتقيد بالركعة الاولى اهـ واما ما ذكره م ر على شيخنا في المسئلة
الثانية من ان المتجه عدم صحة الاقتداء ففي شرح الروض ما يصححه
ويوافقه حيث قيد المسئلة الثانية بالركعة الاولى وحيث
قال وان انفضوا كلهم او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين
الصلاة او في الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل في العرف الى ان
قال والا اي وان فقد شيء من ذلك استانف لعدم سماعهم
الخطبة او لتبين انفراد الامام في الاولى بانفضاضهم في الثانية
وان قصر الفصل فيها الخ فتامله ويؤخذ من هذا التعليل الاخير
ان الحكم كذلك اذا انفضوا في الاولى بعد الرفع من الركوع اذ لو
لم يضر ذلك لم يضر الانفضاض في الثانية فتامله وانظر لم حكم
ابن المقري في الاولى بان الامام ومن معه يتمونها ظهرا وفي الثانية
بانه يستانف ولو احرموا اربعون قبل انفضاض الاولين
تمت لهم الجمعة ظاهره كما وافق عليه م ر وان كان الاحرام قبل
الانفضاض ثم الانفضاض واتفق بعد رفع الامام من ركوع

الركعة الاولى او فى الركعة الثانية ولو بعد الرفع من ركوعها وهو
حاصل ما اعتمده شيخنا فى شرح الارشاد خلافا لابن المقرى كما مر
وهذا مشكل لانهم لم يدركوا مع الامام ركعة فكيف تحصل الجمعة
مع انه لم يحصل للقوم ركعة صحيحة فى الجماعة وقوله وان احرموا
عقب انفضاض الاولين قال فى الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا
سمعوا الخطبة وينبغى كما يفيده كلام الروض وشرحه كما بيناه ثم
تقييده بما اذا وقع ذلك قبل ركوع الاولى والا بطلت لتبين انفراد
الامام بالاولى فليتأمل وهل يشترط ان يدركوا الفاتحة ايضا الوجه
الاشتراط لان احرامهم بعد انفضاض الاولين اما ان يكون بمنزلة عود
الاولين بعد انفضاضهم واحرامهم او بمنزلة تباطئ القوم وكل منهما يشترط
فيه تمكنه ادراك الفاتحة كما تقرر ومن بان محدثا مثله كما هو ظاهر
من بان ذا نجاسة خفية فانظر هل الخطبة كذلك حتى اذا بان ان
الخطيب كان محدثا او ذا نجاسة خفية تصح الخطبة والجمعة لا يبعد
انها كذلك لانها لا تزيد على الصلاة ولهذا لو بان الخطيب قاعدا
قادرا على القيام لم يضر كما قرره م ر مع ان القيام شرط فى الخطبة فليراجع
وليحرر فرع فى العباب ولو بان حدث الاربعين دون الامام
فلا جمعة حتى للامام خلافا للشيخين او بعضهم صحت له وللمتطهر اه
اى كما صرح بذلك الغزولى كالمتولى ولا يخفى ان المعول على ما يقوله
الشيخان واعتمده م ر وكذا الحصول للمتطهر فى الثانية وان يتقدمها
خطبتان دليل اشتراط التقدم الاجماع ولا يضر مخالفة الحسن البصرى
لان الاجماع انعقد قبله وايضا فالصلاة المذكورة فرض عين تصح لمن
ادرك الخطبة ومن لم يدرك فاخرت ليدركها المتأخر وقوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى ذلك والله تعالى اعلم انتهى
فرع لا يشترط فى صحة الخطبة تمييز فروضها نيتها ولا نية فرضيتها
على المعتمد فرع هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها
فيه

فيه ما فى الصلاة فى العامى وغيره من التفصيل المقرر فى فتاوى الغزالى
وغيره فرع لو خطب ثم شك هل خطب واحدة او ثنتين او
شك فى بعض اركانها لم يضر والقول بالضرر مفرع على ان الشك بعد
الفراغ من نحو الصلاة فى ترك نحو ركن يضر والمعتمد خلافه فدم ر
مقدم على مشروطه فيه بحث اذ ستر العورة ونحوه شرط للصلاة وتكفى
مقارنته الا ان يقال يحتمل ان المراد بكونه مقدما انه غير مؤخر فيشمل
المقارن ولا تمكن المقارنة هنا فليتأمل بلفظهما سائل سائل
لم تعين لفظ الجلالة فى صفة الحمد فى الخطبة دون اسم النبى صلى الله
عليه وسلم فى صفة الصلاة بل كفى نحو الماحى والحاشر مع انه لم يرد ويجاب
بان للفظ الجلالة بالنسبة لبقية اسمائه تعالى وصفاته مزية تامة
فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات
الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك
نحو محمد من اسمائه عليه الصلاة والسلام او نحمد الله اى او حمدت
الله او احمد الله او لله الحمد غيب وصلى الله عليه ظاهره وان تقدم
مرجعه واعتمده م ر لان غرضها الوعظ قد يقال والغرض
من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق آية مفهمة اى
فلا يكفى بعض آية وان طالت كما قال فى شرح المهذب انه المشهور ردا على بحث
الامام خلافه لكن اعتمد م ر انه يكفى فى الخطبة قراءة بعض آية طويلة
وعبارة العباب قراءة آية مفهمة فى احدى الخطبتين وتجزى قبلهما
وبعدهما وبينهما ولا يكفى بعض آية وان طالت ولا غير مفهمة اه فائدة
قال الرافعى رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يأتى بآيات تشتمل على الاركان
لانه لا يسمى خطبة ولو اتى ببعضها ضمن آية لم يمتنع ويستحب قراءة
سورة ق فى الخطبة زاد فى الروضة فى الاولى اه ودعاء
للمؤمنين الخ عبارة العباب الرابع الدعاء للمؤمنين عموما وينبغى فى الثانية
واخروى او خصوصا للسامعين كرحمكم الله والاول اولى اه وقضيتها

انه لا يكفي المختص بالغائبين او ببعض الحاضرين وقال م ر يجوز للخطيب تخصيص
غير الحاضرين السامعين بالدعاء ولو كان ذلك الغير اناثا فلا يجب ان يكون
الدعاء للحاضرين ثم بعد ذلك قال لا بد من ادخال الحاضرين اما بتخصيصهم
بالدعاء واما بالتعميم ولا يجوز تخصيص غير الحاضرين بالدعاء اهـ وهل يجوز
تخصيص اربعين من الحاضرين اوردته عليه فتوقف نوع توقف ولم يميل
الى الجواز وهو الذي يظهر الآن فليحرر   والمراد بالمؤمنين الجنس هل يجب
هذا المراد حتى لو خص الذكور لم يكف قال م ر لا يجب اقول ويدل عليه
قولهم لو خطب لسامعين فقال رحمكم الله كفى اهـ وقد لا يكون في السامعين مؤمنا
وفي التنزيل استدلالا على انه يصح ان يراد بصيغة الذكور ما يشمل
الاناث   وكونهما عربيتين ع اي لانهما ذكر مفروض كتكبيرة الاحرام
وقد يستفيد من عبارته كاصله ان نية الخطبة وفرضيتها لا تجب اهـ
والمراد اركانهما فيفيد انه لو كان ما بين اركانهما بغير العربية لم يضر ويجب وفاقا
لـ م ر ان محله اذا لم يطل الفصل بغير العربي والا ضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت
بين الاركان اذا طال بجامع ان غير العربي لغو لا يجب لان غير العربي لا يجزئ
مع القدرة على العربي فهو لغو فرع افتى شيخنا الرملي فيما لو ابتدا الخطيب
بسرد الاركان مختصرة ثم اعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كان قال
الحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذي الخ
بانه ان قصر ما اعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما اتى به اولا من سرد
الاركان والا حسب ما اعاده والغي ما سرده اولا اهـ واقول كان يجوز ان
يعتد بما اتى به اولا مطلقا لان ما اتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشيء للتأكيد
فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر فرع اعتمد م ر ان الخطيب لو احدث
جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما اذا اغمي عليه لان المغمى عليه
لا اهلية له بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه اذا بان محدثا
وحينئذ فقد يقال هلا جاز للقوم الاستخلاف في الصلاة اذا اغمي عليه فيها لما
شمله قولهم اذا خرج الامام بحدث او غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بان

الصلاة

الصلاة باقية من القوم وانما بطلت صلاة الامام وحده فجاز الاستخلاف
بخلاف الخطبة فانها من الخطيب وحده فاذا اغمي عليه فلا يستخلف لئلا
تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين فرع افتى شيخنا الرملي بانه لو اراد
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم تنصرف عنه واجزأت
واقول ينبغي ان يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة
لان هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي نظيره الصرف عن الله او عن النبي في
الايمان   فان لم يفعل عصوا راجع اذا حضر الوقت قبل مضي زمن
يمكن فيه التعلم هل يخطب بغير العربية او الظهر   وجلوس بينهما ع
خالف في ذلك الائمة الثلاث   ومن خطب قاعدا اي او مضطجعا
ويجوز خطبته قاعدا او مضطجعا للعذر مع وجود غيره وفي هامش شرح
البهجة بخط شيخنا لو عجز عن الجلوس وجب ان يسكت من قيام بعذره بحيث
لجبر به وهو ظاهر اهـ   واسماع الخ الشرط السماع بالقوة بحيث لو اصغى
لسمع لا بالفعل والا لوجب الانصات وهو لا يجب م ر   ثم القراءة ثم
الدعاء هذا انما يتاتى اذا قرا في الثانية وقد سلف ان القراءة في الاولى
اولى   وسن لمن سمعهما الخ الذي في متن الروض من زيادته كراهية
الكلام قال الاسنوي يحرم الاشتغال بالنافلة بالاتفاق بل لو ابتداها
قبل صعود الامام المنبر حرم عليه اطالتها بعد ذلك اهـ ع ويوافق هذا
قول الروض وشرحه وينبغي اي يجب كما صرح به الشيخ نصر المقدسي
تخفيفه الصلاة على من كان فيها عند قيام الخطيب اي صعوده المنبر
وجلوسه اهـ وعبارة العباب وبجلوس الامام على المنبر يحرم على الحاضر وان
لم يسمع الخطبة ابتداء نافلة ولو راتبة فان كان فيها خففها اي وجوبا
اهـ ويستفاد من ذلك انه لو احرم بالقضاء قبل جلوسه وجب بعد
جلوسه تخفيفه لكن لو احرم باربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقد بقي
ثلاث ركعات هل تستمر صحتها ويجب التخفيف او تبطل لان الاتمام بعد
الجلوس بمنزلة الانشاء بدليل حرمة التطويل ولا يجوز بعد الجلوس انشاء

عـ تأمل فلا يخلو عن شيء اهـ

اكثر من ركعتين فليحرر **فرع** من دخل والامام يخطب صلى ركعتين بنية
التحية او نحو الراتبة او صلى فائتة بشرط ان يكون ركعتين م ر شم
مرة اخرى قال لو كان غير المسجد لا صلاة وحاصله انه قال اذا دخل حال
الخطبة فان كان المكان مسجدا صلى بنية التحية او ركعتين راتبة او نحو فائتة
وان لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا اه فليراجع اه وفي شم المنهاج
لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت في غير المسجد فليحرر **فرع** هل
توابع الخطبة التي جرت العادة بالاتيان بها عقب الفراغ من الاركان لها حكم
الخطبة في امتناع الصلاة حتى وفي حرمة الكلام على القول به اولا لانقضاء
الخطبة بانقضاء اركانها ذهب شيخنا ابن حجر الى الثاني والاول محتمل وقريب
وذهب اليه م ر وينبغي وفاقا انه لو طالت التوابع لم تقطع الولاء المشترط
بين الخطبتين والصلاة ولولا ان لها حكمها لقطع الا ان يلتزم شيخنا القطع
عند الطول فليتامل ثم رايته في شم المنهاج قال ولا اي ولا يحرم الكلام قطعا
حال الدعاء للملوك على ما في المرشد اه ووجب رد السلام قال
العمراني ويرد واحد لان به يحصل فرض الكفاية اه وفي العباب **فرع**
لو سلم الداخل في اثناء الخطبة كره ووجب جوابه اه عدم حرمة الكلام
اي وعلى القول القديم يحرم الكلام ومحله اذا شرع الخطيب في الخطبة فقبلها
لا يحرم وان جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها بمجرد جلوسه
على المنبر وان لم يشرع في الخطبة وان علم انه تفرغ الصلاة ويدرك اول الخطبة
كما اعتمده م ر خلافا لما استثناه في شم البهجة من عدم الحرمة عند الامن
قال واذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد انتهاء اركانهما
وان كان مشتغلا بغير اركانهما كالترضي على الصحابة والدعاء للسلطان
وغير ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا تحرم نعم تكره من حيث
كونها تقرب الاقامة اه لكن اطلق شيخنا ابن حجر الحق توابع الخطبة بها
فليحرر وليراجع اي وقدم ذلك لما روى البيهقي الخ هذا الاستدلال
بطريقه احتمال ان يكون كلامه قبل ان ياخذ لنفسه مكانا او يكون جاهلا

بالحكم

بالحكم ونحو ذلك اه اقول قد يجاب بان المراد اتخاذ المكان
لنفسه وان لم يجلس كما ارتضاه في شم الروض ومن البعيد ان ذلك
الرجل كلم النبي مع ارادة الانتقال عن المكان الذي كلم فيه وفيه
نظر فليتامل ويمكن ان يجاب عن الثاني بان هذا وقت البيان
فلو كان جاهلا لبين له الحكم في هذا الوقت وسكوته عن البيان
يوهم غيره من الحاضرين ايضا الجواز فليتامل او يشتغل
قال في شم الروض وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى
وهو ظ اه وان يسلم على من عنده عبارة العباب وان يسلم
اذا دخل المسجد ثم على من عند المنبر ثم يرقاه بتؤدة وكره دق
الدرج حتى والدعاء اذا انتهى صعوده قبل جلوسه الى ان قال
اقبل بوجهه الى فراغ الخطبتين ويسلم على الناس ووجب الرد اه
فسلامه في ثلاثة مواضع وان يقبل عليهم هل الالتفات لغرض
الاقبال عليهم بكون الجهة اليمين او اليسار لم ار فيه شيئا ثم رايت
شيخنا ابن حجر سئل عن ذلك فاجاب بانه ينبغي ان يكون الى جهة
اليمين واجاب بجواب عن الحضرمي في ذلك فراجعه اولى من
نقيض بقصيرة مراده القصيرة بالنسبة للصلاة وان لا
يلتفت في العباب وان يستقبله الناس فيكره تركه وكذا
الاحتباء واشارة الخطيب باليد والالتفات في الخطبة اه فانظر
هل يطلب الاستقبال ممن على يمين المنبر او يساره وان يقرا في
الاولى الخ انظر ما حكمتهما قد يقال الجمعة لذكر يوم الجمعة فيها
والمنافقين لانها تليها لو ترك الجمعة في الاولى لو كان الباقي من
الوقت يسع احديهما فقط فالظ انه يقرا المنافقين ولو وسعهما
فالظاهر البداءة بالجمعة

فصل قوله الا الغسل من جنون او اغماء كان ذلك لما
قال امام الحرمين يقال قل من جن الا وانزل اه فان قيل فهلا

في الاغسال المسنونة

جعل مظنة كالنوم فيجب الغسل قلت اجيب بانه لاعلامة على
خروج الريح بخلاف المني قال الاسنوي ويضعف الفرق عند طول
مدة الجنون اهـ اقول يجاب بان من شانه ذلك فلا يضر التخلف
لعارض ولو اغتسل من الجنون او الاغماء ثم تبين انه كان جنبا فهل
يجزيه الغسل السابق او لا يجزيه كما في وضوء الاحتياط لعل الاقرب
الثاني لانه متبرع هنا كما هناك فتامل وقد دخل في المستثنى منه
غسل الكافر اذا اسلم بنية الغسل اي فيقول نويت التيمم لغسل
الجمعة بر وظاهره انه ينوي التيمم عن غسل الجمعة فيكون التيمم
هنا مقصودا في النية فيستثنى ذلك مما سبق في التيمم تامل فرع
اذا احدث بعد غسل الجمعة او اجنب استحب اعادته تجريد
لغاسل الميت قال الاسنوي اختلفوا هل هو تعبدي ام لنجاسته
عند من قال بها بر وقد يرد على هذا انه لو كان لذلك لطلب غسل
ثيابه ايضا لانها لا تخلو عن اصابتها بالبلل والماء الذي لاقى بدن
الميت وقد يجاب بانه لما كانت ملاقاة ذلك للبدن اكثر وكان
غسل الثياب قد يشق وقد يضر سومح بعدم طلبها فليتامل ويستحب
الوضوء لمسه ولذا الحمل على ما يؤخذ من قول شرح الروض في قوله في الجنب
ومن حمله فليتوضا وقيس بالحمل المس وكافر يستحب له ايضا
حلق راسه وان يكون الحلق بعد الاغتسال اهـ وعبارة شرح الروض وان
يحلق راسه قبل غسله لا بعده كما وقع لبعضهم وقال ان حصلت
منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق اي لترتفع الجنابة عن شعره
والا فبعد الحلق اي لانه انظف لراسه اهـ اذا لم يعرض اي اذا لم
يعلم عروض ما ذكر وللخروج من الحمام قال في التهذيب عندي
ان المراد به ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب له ان لا يخرج من غير غسل اهـ
وضعفه في الروضة فقال اشار الشافعي رضي الله تعالى عنه الى الحكمة
بانه يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده اهـ ويستحب ايضا للاعتكاف

وكذا

اي تبعا لما قاله انتهى

وكذا لكل ليلة من رمضان كما نقله العبادي عن الحليمي ولحلق العانة
ولدخول الحرم والمدينة الشريفة اهـ وهل يغتسل للخروج من الحمام
بماء بارد او حار فان الحار يرخي البدن والبارد يشده ثم رايت
في فتاوى شيخنا ابن حجر التقييد بالبارد واكدها الخ قال م ر
آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما اختلف في وجوبه
ثم ما كان الاختلاف في وجوبه اكثر ثم ما تعدى نفعه بل
الغرض في المجموع الخ كذا في المحلي قال شيخنا البرلسي ربما يشير بهذا الى
الرد على الاسنوي في قوله عبر الرافعي بقوله لان احاديثه يعني القديم
اصح واثبت وهو اصوب من تعبير المصنف اهـ يعني فتعبير النووي
في المنهاج بقوله واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث
صحيح والثاني عبر كالمنهاج للاختلاف في وجوبه لم يتميز على
غسل الجمعة بالاختلاف في وجوبه للاختلاف ايضا في وجوب الآخر
كما ذكره الاسنوي وغيره لغير امام ع دخل فيه العجوز اذا قلنا
يستحب لها اهـ لخبر الشيخين الخ هذا الحديث الشريف يفيد
ان هذا الثواب المخصوص انما يحصل لمن اغتسل بر اما الامام
فيسن له التاخر هل اجره دون اجر من بكر وبدنة المتوسطة
متوسطة قال المحلي يعني وعلى هذا القياس وفي الروضة كاصلها
المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة
رجلان جاءا في طرفي ساعة وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف
الامر بيوم الشتاء والصائف وفي حديث ابي داود والنسائي باسناد
صحيح كما قاله في شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل
لجميع ايامه اهـ وقال شيخنا البرلسي قوله وليس المراد عبارة الرافعي وليس
المراد على الاوجه كلها الاربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها اهـ
فان قلت ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشيخ في شرح المهذب
يعني بقوله من جاء في اول ساعة منها الخ قلت قيل جعل كل يوم من ايام

هذا مدفوع بتعريف شرح المهذب السابق
ثم ... الاولى ... اهـ

الجمعة شتاء وصيفا مقسوما على اثنتي عشرة ساعة كما نطق به الحديث
الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق في الفضل مجازا والساعات
بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات وهذا الكلام لي فيه
بحث من حيث ان الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البين ان الحصة
من الفجر الى الزوال ازيد من ما في النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادة
الساعات سواء اعتبرنا الفلكية او غيرها اهـ كلام شيخنا ثم قال وقوله
والاختلاف الامر بيوم الشاتي والصائف زاد الرافعي ولفاتت
الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة اهـ ووجه الاختلاف
ان الطويل منهما تزيد ساعاته وقول الش في حديث ابي داود الخ دليل
لقول الشيخين وليس المراد الفلكية والا الاختلاف الخ واعلم ان الساعات
الفلكية اربعة وعشرون يخص كل ساعة خمسة عشر درجة فاذا استوى
الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فاذا وصل احدهما
بعد ذلك نهاية طوله اخذ من الآخر ثلاثين درجة فيكون غاية
النقص الانتهاء الى عشر ساعات هذا اصطلاح اهل الميقات وعندهم
ابتداء النهار من طلوع الشمس والراجح كما علمته اعتبار الساعات من
طلوع الفجر ولا خفاء ان الحصة من الفجر الى الزوال ازيد من ما في النهار
بكثير فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها
في الشتاء والصيف وان حملناه على الزمانية بالنظر الى اختلاف
البدنة مثلا كمالا ونقصا كما اشار اليه في شرح المهذب فلا يصح ذلك
الا بان ينقسم من الفجر الى الزوال ست ساعات متساوية الاجزاء
لكن يلزمه زيادة اجزاء كل ساعة من هذه الحصة على اجزاء كل ساعة
من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الاولى كما علمت فليتأمل
وقول الرافعي ولفاتت الجمعة الخ لم ادر معناه خصوصا مع تصحيح
اعتبارها من الفجر اهـ كلام شيخنا وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر والا
لاختلف باليوم الشاتي والصائف اذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال

في

في كثير من ايام الشتاء ست ساعات اهـ وفيه نظر اذ اقل ايام الشتاء
مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند اهل الفلك
من الشمس فمن الشمس الى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك ان من الفجر الى
الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر
والزوال يبلغ ست ساعات في اقل ايام الشتاء فليتأمل وقول شيخنا اي
البرلسي فيما سبق فيكون غاية القصر الانتهاء الى عشر ساعات اي فيكون الطويل
الذي يبلغ نهاية الطول اربعة عشر ساعة من الشمس فمن الشمس للزوال سبعة
وحصة الفجر للشمس نحو ساعة فالمجموع من الفجر للزوال نحو ثمان ساعات
واما في نهاية القصر فنحو ست فظهر قوله والا الاختلاف الخ فتأمل وما نقله
المحلي عن الروضة كاصلها مشى عليه في الروض وبينه بقوله فكل داخل بالنسبة
الى من بعده كالمقرب ببدنة والى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين
كالمقرب كبشا وبثلاث دجاجة وباربع بيضة اهـ فانظر على هذا الداخل
بالنسبة لمن قبله باكثر من اربع درج فانه على هذا لم يظهر انحصار الدرج في
هذا العدد وما المراد بالدرج والظاهر ان المراد بها مراتب السبق فاذا جاء
بعده جاء واحد او اكثر ثم جاء ثم جاء فقد سبق الاول بدرجة والثاني
بدرجتين وهكذا فليتأمل او اكباع خالف الاسنوي رحمه الله تعالى
فجعله كالذهاب واستدل بحديث في صحيح مسلم هو انهم قالوا الرجل هلا
تشتري الحمار لتركبه اذا اتيت الى الصلاة فقال اني احب ان يكتب
لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الله
لك ذلك اهـ او بضيق الوقت قال الاسنوي كذا قاله الرافعي هنا
ثم اوضحه في كتاب الصيد فقال انه لا يكلف في هذه الحالة الزيادة على سجية
مشيه قال اعني الاسنوي فتلخص ان الاحوال ثلاث الثاني والسجية
والاسراع وحكمها مختلف فتفطن له اهـ وقال المحب يجب الاسراع
الخ في شرح الارشاد الصغير لشيخنا ابن حجر اما عند ضيقه فالاولى الاسراع
بل يجب جهده على الاوجه اذا لم يدركها الا به وان لم يلق به فيما يظهر انتهى

وكتب بعض مسالة عن هذه العبارة ما نصه قوله بل يجب جزم به لخ هو المعتمد
عندي لجمع وان سلم ان الجمهور على خلافه لانه هو اللائق بالاحتياط المبني
عليه امر الجمعة ما امكن فتامله وزعم ان الاسراع منهي عنه لا يجدي لان
محل النهي في غير هذه الحالة اه فرع لو توقف ادراك الجمعة على السعي
قبل الفجر لم يجب كما هو ظ وصرح كلامهم بقراءة ع قال النووي رحمه
الله تعالى المختار ان القراءة في الطريق غير مكروهة ما لم يلته صاحبها
عنها فان النهي كرهت ما صبغ قبل نسجه وفضل على المصبوغ بعد
النسج قال الرافعي رحمه الله تعالى قال اصحابنا العراقيون لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يلبس ذلك اقول ولانه قد يكثر ما ينفصل عنه من
الصبغ فيشوه البدن ولعل هذا وجه الكراهة عند من قال بها اه وفي شرح
الروض واما ما صبغ بعد النسج قال البندنيجي وغيره يكره لبسه اه
قال م ر والمعتمد انه لا يكره المصبوغ بعد النسج كما يوخذ من قولهم في
باب اللباس لا يكره من المصبوغ الا المزعفر والمعصفر على ما فيه
وارجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة يختلف باختلاف الخطباء
لاختلاف وقت الخطبة باختلاف الخطباء بل يختلف في حق الخطيب
الواحد اذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتاخر في بعض فهل تلك الساعة
متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة ويختلف
في حق الخطيب الواحد فيه نظر وظ الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رايت
شيخنا ابن حجر سئل عن ذلك فاجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ
سنين حتى رايت الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان
تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق جماعة آخرين وهو غلط
ظ وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتاخرين بساعة الاجابة
في حق كل خطيب وسامعيه ما بين ان يجلس الى ان تنقضي الصلاة
كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه اه
واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اطال شيخنا ابن حجر في فتاويه في بيان

الله

انه رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع
ذكره بين يدي الخطيب غير مكروه كان قرا الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي الآية سنة وان من ذلك ما يفعله المؤذنون من رفع اصواتهم
بها بين يدي الخطيب عند تصليته بجامع طلب الصلاة عند ذكره
ثم ايد ذلك بكلام اجوا هو ورد عظيم على من زعم كراهة ما يفعله المؤذنون
واطال في ذلك فراجعه وقراءة الكهف ع الحكمة في ذلك كما قال
الاسنوي رحمه الله تعالى ان الساعة تقوم في يوم الجمعة كما ثبت في صحيح
مسلم والجمعة مشبهة بها لما فيها من الاجتماع وفي السورة المذكورة ذكر
اهوال القيمة اه يومها وليلتها قال الاذرعي وقراءتها نهارا آكد
بر اضاء له ذكر ابن الرفعة بدله غفر له والمراد الجمعة الماضية
وقيل المستقبلة بر وقوله ما بين الجمعتين هل وان لم يقراها في الجمعة الاخرى
او بشرطه وقوله في الحديث الثاني ما بينه وبين البيت العتيق قد
يقال ان كان هذا الخبر في المدينة الشريفة فما بينها وبين العتيق اذ به
ما بين الجمعتين فقد يدل هذا على ان قراءتها ليلة الجمعة آكد من غيرها
فيشكل على قول الاذرعي ان قراءتها نهارا آكد فليتامل وقد يقال
السير من المدينة الى البيت العتيق لو حصل على التوالي من غير تخلل اقامة
لاستراحة ونحوها لم يزد على ما بين الجمعتين فليتامل وان كان عاما
لغيرهم لزم ان يوزع بالمشرق والمغرب ازيد بكثير جدا من نحو اهل
المدينة فما وجه ذلك متعلق بالمسائل الثلاث يصح ان يحمل على
ذلك كلام المنهاج بان يقدر يومها وليلتها بعد قوله ويكثر الدعاء
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة ما قبله فهو من باب
الحذف من الثاني لدلالة الاول فتامل ولم يتخط اي سواء
الف موضعا لا يصله الا بالتخطي ام لا واختار في الروضة التحريم للاحاديث
الصحيحة اه فان قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع ان الايذاء
حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم للمتخطي اجلس فقد آذيت قلت

كذا

ليس كل ايذآء حراما وللمتخطى هنا غرض فان التقدم افضل   الا الامام
استثنى ايضا الرجل العظيم وربما عبر بالرجل المحتشم واعتمد الاستثنا
طب وم ر لكن نقل م ر ان بعضهم قال المراد بالرجل العظيم الرجل الصالح
الذى يتبرك به ووجهه بان الناس لا يتاذون بتخطيه لهم واقول
يمكن ان يبقى على ظاهره لان العظيم ولو فى الدنيا كالامام ونائبه يتسامح
الناس بتخطيه ولا يتاذون به ويحرم ان يقيم رجلا ليجلس مكانه
فان قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره ان يجلس مكانه ثم ان تقرب من الامام
او انتقل الى مثل الاول لم يكره والا كره له ان لم يكن عذر لان الايثار
في القرب مكروه بر كغيره   او اثنين اى ولو من صف ولحدكنا بينه
فى شرح الروض وغيره واعتمده طب وم ر   فان احتاج اى فى وصوله
اليها وهذا صادق بان يجد غيرها تامل   كان رجا ان يتقدم الخ ع
هذا مع مخالفته لما فى شرح الجلال المحلى تبعا للشيخين ينبغى فرضه فيمن
وجد مكانا يجلس فيه غير الفرجة المذكورة اهو واقول   قول
المحلى يستحب ان يقعد لا ينافى قول الشرح هنالك الذى جرى فى شرح
الروض ايضا لان استحباب القعود صادق بكراهة المخالفة ودعوى
شيخنا مخالفة ماذكره الشرح من الكراهة لكلام المحلى ممنوعة
وحرم على من تلزمه الخ اى سواء امن فواتها ام لا م ر   مما فيه
تشاغل عن السعى للجمعة هذا يفيد لك ان الشخص اذا قرب منزله
جدا من الجامع ويعلم الادراك ولو توجه فى اثناء الخطبة يحرم
عليه ان يمكث فى بيته ليشتغل مع عياله او غيرهم بل تجب المبادرة
الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودى الخ للصلاة الاية وهو امر م ر
فتفطن له لكنا رايته بخط شيخنا الشهاب البرلسى ثم رايت فى شرح
الارشاد لشيخنا ابن حجر ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل
يحرم عليه ذلك اولا كلامهم الى الاول اميل وهل الاشتغال بالعبادة
كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع فقضية كلامهم نعم اهـ ملخصا قال

[illegible]

الاذرعى

الاذرعى ويستثنى من تحريم البيع مالو احتاج الى مآء طهارته او ما يوارى
عورته او ما يقوته عند اضطراره شرح الروض وفى تجريد صاحب العباب
يستمر التحريم الى الفراغ من الجمعة اهـ اقول   لعل وجهه انه غير معذور
وغير المعذور مطالب بالجمعة الى سلام الامام منها فليتامل   فانصرف
النداء فى الاية اليه اى بخلاف النداء الذى قبله م ر   وحرمة ما ذكر
فى حق من جلس له فى غير المسجد اقول   يتجه تقييده بغير من جلس الا
خارج باب المسجد بحيث تصح صلاته فى ذلك المكان الذى جلس فيه
خلف الامام فى المسجد على قصد انه يصلى فيه خلف الامام كان جلس
قدام باب المسجد والباب مفتوح على قصد ان يصلى هناك خلف الامام
اما هذا فلا وجه لحرمة ذلك فى حقه مع جلوسه فى هذا المكان على هذا
الوجه بجواز جلوسه هناك وصحة صلاته على هذا الوجه فهو بمنزلة الجالس
فى المسجد فليتامل بل ولا كراهة فى حقه لانه ليس فى المسجد هكذا ينبغى
فليتامل   اثم الاخر لاعانته على الحرام فان قيل ما الفرق بين هذا
وبين اختصاص الاثم بالحاضر فى بيع الحاضر للبادى مع ان البادى معين
للحاضر على المعصية قلنا ليس كل اعانة توجب الحرمة والفرق ان من
اثر الاعانة هنا تفويت الواجب وتفويت الواجب على الغير حرام اذ ليس
لاحد ان يفوت على غيره واجبه واثرها هناك التضييق على الناس
بامساك ما يحتاجون اليه والانسان له ان يمسك ملكه عنهم ويبيعه على
التدريج وان اضرهم ويوضح ذلك ان اثر الاعانة هنا من التفويت لو صدر
من المعين كان حراما واثر الاعانة هناك من الامساك عن الناس لو صدر
من البادى وحده لم يحرم وايضا فالمعين هنا مامور فى الجملة بالسعى
على سبيل الاستحباب والمعين هناك ليس منهيا عن الامساك تامل
تتمـــة قال فى شرح المهذب كراهة تشبيك الاصابع فى المسجد خاص
بمن فى الصلاة او ينتظر الصلاة اهـ ولمستمع الخطيب اذا ذكر النبى صلى الله
عليه وسلم ان يرفع صوته بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قال فى شرح

في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به

الروض وقضية تعبيرهم هنا انه مباح مستوى الطرفين ثم حاول انه خلاف
الاولى محافظة على الاستماع قال بل صرح القاضي ابو الطيب بكراهته لانه
يقطع الاستماع اهـ ولو احتاج الولي الى بيع مال اليتيم وقت النداء
لضرورة فدفع فيه شخص من اهل الجمعة دينارا ودفع من غير اهلها نصف
دينار فهل يجيب الاول او الثاني احتمالان للروياني بر وافتوم ر على
الثاني اي وهو ثمن مثله والا لم يصح البيع فليحرر

تقدم عن افتائنا ابن حجر ... ما يفتقد اه كذا

فصل قوله لم تفته الجمعة زاد في الروض ان تمت جمعة الامام
قال شارحه هذا من زيادته اخذه من الاذرعي وقد صحح الاسنوي
خلافه كما ان الاقتداء بالامام المحدث لا يمنع صحتها لمن خلفه قال الشم
وقولهم بعد سلام الامام جرى على الغالب اهـ وفي الروض ايضا وان ادرك
الركعة كاملة في زائدة سهوا فكمصل صلية خلف محدث وفيه وفي شرحه
ولو ادرك بعد الركوع احرم بجمعة موافقة للامام ولان الياس لا يحصل
الا بسلام الامام اذ قد يتذكر ترك ركن ويستشكل فانه لو بقي عليه ركعة
فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن
ويجاب عنه بان ما هنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا ندبا من زيادته
اي احرم بالجمعة ندبا وعبارة الانوار جوازا وقضية الروضة الوجوب
وهو المعتمد اهـ اهـ بمفارقته او سلام امامه ينبغي ان يزاد ونطلان
صلاته امامه الا ان تجعل المفارقة شاملة له فروع ادرك
مع الامام الركعة الثانية من الجمعة وقد ضاق الوقت بحيث ان وافق
الامام في التشهد وانتظر سلامه لا يدرك الركعة الاخرى في الوقت وان
فارقه بعد رفعه من السجدة الثانية ادرك الركعة الثانية في الوقت وجبت
المفارقة بالنية تحصيلا للجمعة بخلاف ما لو ادرك المسبوق الامام في غير
الجمعة فاحرم خلفه في وقت يسع تلك الصلاة فانه اذا جلس الامام
للتشهد وكان المأموم المسبوق بحيث ان وافقه في التشهد وانتظر سلامه
يخرج بعض صلاته عن الوقت وان فارقه اتم صلاته في الوقت فان الافضل

عبارة شارحه اخذه من قول الاذرعي لو خرج الامام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم والمعتمد قول الشيخ يعني النووي بعد سلام الامام وهذا اذا لم يدرك مع الامام ركعة لقول الاسنوي انه لا يستفيد بذلك بل اذا ادرك ركعة واتى بالاخرى ادرك الجمعة وان خرج منها الامام اي بشرطها وتم على الاربعين كما ان حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه وقولهم بعد سلام الامام جرى على الغالب لا يقال الركعة الاخيرة انما تدرك بالسلام لانا نمنعه فقد قام في الام الخ اهـ وهذا الكلام كذا يفيدك انه اذ بطلت صلاة الامام او بان محدثا وقد ادركوا معه ركعة قبل البطلان والبينونة وهم اربعون اتموا الجمعة اهـ

ان

ان ينتظر سلامه وان خرج بعض صلاته كما يجوز مد الصلاة وان خرج
بعضها عن الوقت هكذا افتى به شيخنا الرملي تبعا للبغوي وفرق بين
الثانية وما لو ضاق الوقت بحيث ان توضأ واتى بسنن الوضوء
لا يدرك جميع الصلاة في الوقت وان اقتصر على فروض الوضوء
ادرك جميع الصلاة في الوقت حيث يجب عليه الاقتصار على فروض
الوضوء وترك السنن بانه هنا اشتغل بما هو مصلحة للصلاة لان
السنن فيها مصلحة لها بخلافه في مسئلة الوضوء اذ سنن الوضوء
ليست لمصلحة الصلاة بل لمصلحة الوضوء الخارج عنها ويتفرع
على المسئلة الاولى ما لو كان الامام زائدا على الاربعين واطال الامام
التشهد وظنوا انه يخرج الوقت قبل سلامه فيجب عليهم نية مفارقته
والسلام في الوقت تحصيلا للجمعة ولو ادرك مسبوق مع الامام
ركعة ثم قام للثانية فاقتدى به اربعون او اقل بنية الجمعة فهل
يحصل لهم الجمعة افتى شيخنا ابن حجر بحصول الجمعة لحصول العدد
والجماعة وافتى م ر بانعقادها ظهرا وقد يتوجه عليه ان القياس
عند من يمنع حصول الجمعة وصحة الاحرام بها في هذه الحالة كما هو
قضية فتواه انهم ان احرموا عالمين بالامتناع لم تنعقد صلاتهم
او جاهلين انعقدت نفلا مطلقا وقد اورد عليه ذلك فسكت
مسئلة قال في الروض فرع وان ادرك المسبوق ركوع
الامام في ثانية الجمعة اتى بركعة بعد سلامه جهرا ان صحت جمعة
الامام اهـ واعترضه الشم في قوله ان صحت جمعة الامام فراجعه
واجاب م ر والطف انه تابع لوالده بحمله على ان المراد ان كانت
صحتها فيما مضى احترازا عما لو بان انه كان محدثا مثلا فيها
لانه لا يتحمل فلا تدرك الركعة معه بادراك الركوع فرع
قال في الروض وان شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل
السلام هل سجد مع الامام سجد واتمها جمعة اهـ وهو فرع حسن

يفيد ان تلبسه مع الامام بالتشهد لا يمنع عوده للسجود فليضم الى
ما تقدم فى باب صلاة الجماعة واقول قد يتوهم ان هذا مخالف
لنظائره من نحو ما لو ركع مع الامام ثم شك فى الفاتحة او تذكرها وليس
كذلك فيما يظهر لان ذاك اذا تحقق الانتقال عن محل ما تركه
وهذا لم يتيقن ذلك فتامله   قوله فيتم يفيد انه لا يحتاج الى استئناف
نية بر وقول المنهاج ظهرا اربعا لعل التقييد باربعا للتاكيد
ولدفع ما يتوهم من لفظ الاتمام انه يحسب له ما ادركه ركعة فان قلت
فلم عبر بالاتمام حتى ورد هذا التوهم فدفعه قلت ليشير الى الاعتداد
بنيته وما بعدها تامل   قوله وينوى وجوبا فى اقتدائه الجمعة
موافقة للامام ولان الياس منها لم يحصل الخ قضية العلة
الاولى التى اقتصر عليها الشيخان انه ينوى الجمعة وان ضاق الوقت
بحيث لو فرض ان الامام تذكر ركنا واتى بركعة وادركها معه لا يمكنه
ان ياتى بالركعة الاخرى فى الوقت ولا مانع من ذلك لان الاصل ان
كل علة مستقلة ويستانس له بانه لو ضاق الوقت وهم فيها بحيث
لم يبق منه ما يسع الباقى منها ان المعتمد انها لا تنقلب جمعة الآن ويستانس
له ايضا بل يستدل عليه استدلالا واضحا بانه ينوى الجمعة مع سعة
الوقت وان علم انه لا تحصل الجمعة بان علم ان الامام لم يترك شيئا من
الاركان حتى يتاتى احتمال انه يتداركه فيتبعه فليتامل ثم رايت
سالت م ر عن ذلك فقال على البديهة ينوى الجمعة ولو ضاق الوقت
كما ذكر نظرا للعلة الاولى ولا يستبعد ذلك فانه مع اتساع الوقت
ينوى الجمعة وان علم انه لا يدركها بان علم ان الامام لم يترك شيئا او لجزم
معصوم فتامل   فرع ادرك الامام فى التشهد ثم اتمها ظهرا
بعد سلامه ثم ادرك جمعة اخرى حيث يجوز التعدد لا يبعد ان
يجب عليه ويتبين انقلاب الظهر نفلا لانه من اهل الوجوب وبان
عدم الفوات فليتامل   وهذا يحل الخ ع يجوز ان يكون مرجع الاشارة

التعليل

التعليل الثانى كما يجوز ان يكون مرجعها الحكم المذكور فى المتن لقوله
وينوى وجوبا وعلى كل ففيه اشعار بان من تقطع منه ولا تلزمه لا تصح منه
نية الجمعة فى هذه الحالة وعليه منع ظ بل تصح منه وتندب له بلا
ريب لاحتمال تدارك الركن فيحصل له الجمعة وهذا مراد الشارح فلا اشكال
فانه ليس الغرض من قوله وهذا يحل الخ سوى بيان ان المعذور يحصل
ياسه بالاعتدال وغيره لا يحصل ياسه الا بالسلام اه هذا وقد
استشكل قول الشارح ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام الخ بانه
لو بقى عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على انه
تذكر ترك ركن قال فى شرح الروض ويجاب عنه بان ما هنا محمول
على ما اذا علم انه ترك ركنا فقام لياتى به فيتابعه اه وفيه امران
احدهما ان هذا الجواب صريح فى انه اذا علم انه ترك ركنا جاز له متابعته
فيما قام اليه وانه يدرك الجمعة بذلك وظاهره وان لم يتم معه غيره وفيه
تاييد لما مشى عليه شيخنا ابن حجر ونقله عن صاحب البيان وغيره من
انه اذا قام المسبوق بعد سلام الامام فاقتدى به آخر بالجمعة جاز
وادرك الجمعة وقد يفرق بان ما هنا كان الاحرام فيه بالجمعة وقت
قيام الجمعة ولا كذلك مسئلة المسبوق وثانيهما اذا قام الامام وعلم
القوم انه تذكر ركنا فقام اليه بطريق من الطرق كان علموا عند قيامه
انه ترك الطمانينة من نحو الركوع ولم يعلموا بذلك حين تركها وانما
علموا عند قيامه بعد الجلوس للتشهد فهل يجب عليهم القيام معه
وقع فيه البحث مع م ر وقال انه يجب لان ركعتهم لم تصح لانه ترك
الطمانينة مثلا مما يظهر فهو كما لو علموا ترك الامام التكبيرة او انه
كان عليه نجاسة ظاهرة اه وفيه بحث لانه لو كان كذلك لوجب
عليهم مفارقته مع ان الظ انه لا تجب مفارقته عليهم فليتامل وليحرر
واذا بطلت صلاة امامه الخ انظر لو بان بطلانها كان بان حدث
الامام ينبغى ان تكون البينونة كالبطلان فيستخلف مقتديا به

قبل البينونة فليحرر ثم رايت حج افتى به فرع هل يجب على من
اراد الامام تقديمه الامتثال تحصيلا للجمعة للعموم قال م ر فيه تردد
والمعتمد الوجوب حيث ظن انه اذا امتنع لا يتقدم غيره فرع
مقدم القوم اولى من مقدم الامام الا الامام الراتب فمقدمه اولى
م ر مالو انفردوا بركن الى قوله وفيها مطلقا اي ولا تنقلب حينئذ
ظهرا بل تبطل صلاتهم اخذا مما لو استخلفوا فيها غير المقتدي كما بيناه
فيما ياتي عن شرح الروض وصورة المسئلة انهم لم يدركوا مع الامام
ركعة والا فلا ينبغي ان تبطل ثم رايته في الانوار ما نصه الثاني اي من
شروط الاستخلاف ان يقدم على قرب فان قضوا ركنا على الانفراد
امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة
بطلت اه وهو يفهم انه لو كان هذا في الركعة الثانية من الجمعة لم
تبطل وهو واضح لانهم ادركوا ركعة في جماعة والجمعة تدرك بذلك
واما جواز اقتدائهم بعد ذلك فقد يقال ينبغي ان يجري فيه ما قالوا
في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة ان يستخلفوا من يتم
بهم وعللوه بانه لا تنشأ جمعة بعد اخرى قال في شرح الروض
وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان
الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال
بالجواز في هذه لذلك اه فيقال فيما نحن فيه اذا قدموا واحدا
منهم جاز اي بناء على قول البعض المذكور اذ ليس فيه انشاء جمعة نعم
الوجه انه لا بد من تجديد نية القدوة فيما نحن فيه لان الانفراد
بركن قطع حكم الاقتداء السابق وح لا يلزم الخليفة مراعاة نظم
الامام وقد اعتمد شيخنا الرملي على ما كتبه عنه بعض من حضره ما قاله
البعض المذكور من الجواز ويحتمل ان يجوز ايضا فيما اذا كان الخليفة من
غيرهم وكان ممن لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها لانتفاء المحذور
وهذا الاحتمال للجواز معهوم من قول شرح الروض الآتي او في الثانية

اموها

اموها جمعة اه وظاهره انهم يحتاجون الى تجديد النية حيث عبر
بالاقتداء لان تقديره او اقتدوا به في الثانية تحرزه بل يحتمل
ايضا الجواز في مسئلة المسبوقين وان كان ممن يلزمه الجمعة ونوى
الظهر لانه فاتت الجمعة في حقه فله فعل الظهر ح فليتامل وقد
يمنع فوات الجمعة في حقه بل لو اقتدى بواحد منهم منهم وادرك
معه ركعة ادرك الجمعة على ما يظهر وافتاني به شيخنا ابن حجر فانظره
بغير تجديد نية اقتداء اي ويجوز بالتجديد وينبغي ان يكون
مكروها لانه اقتداء في اثناء الصلاة وانه لا يكون استخلافا حتى
لا يلزم الخليفة مراعاة نظم صلاة الامام تامل ثم رايت م ر في آخر
الجماعة عن شيخنا ابن حجر وفيها مطلقا اي ولا تنقلب ظهرا ح
بل ان لم يكونوا ادركوا ركعة مع الامام بطلت صلاتهم بانفرادهم
بالركن والا لم تبطل ولم يجز الاقتداء ايضا في البقية حيث منعنا
المسبوقين في الجمعة من الاقتداء فتامل ان لم يخالف اماما في نظم
صلاته اقول اشتراط عدم مخالفة نظم الامام وسيلة لاشتراط
عدم مخالفة نظم المأمومين لان الغالب موافقة نظم الامام والمأمومين
حتى لو فرض مخالفة لنظم الامام دون المأمومين كفى لان الغرض
ان لا تقع مخالفة بينه وبين المأمومين فلو كان هذا الخليفة في
ركعته الثانية وفي صلاة الامام في ركعته الاولى وكانت ثانية للمأمومين
بان اقتدى به في ثانيتهم فينبغي صحة الاستخلاف لهذا وان كان
مخالفا للامام في النظم لموافقته القوم فيه فان قلت هلا جاز مع
مخالفة نظم الخليفة لنظم الامام والزم الخليفة مراعاة نظم الامام
وترك مراعاة نظم نفسه كما لو كان من المقتدين قلت لما كان
المقتدون يلزمهم موافقة نظم الامام قبل الاستخلاف جاز ان يلزمهم
ذلك بعده ولا كذلك غيرهم في الثانية الخ قال في شرح الروض
فلو اقتدى جماعة بمنفرد في الاخيرة ثم بطلت صلاته فاستخلفوا موافقا

جاز لعدم المخالفة ويحمل كلامهم على غير هذا لانه الغالب انتهى
لم يجز بلا تجديد نية لعل محله اذا كان مخالفا لنظم صلاتهم كما هو الغالب
فان كان موافقا كان استخلف في الثانية او الاخيرة منفردا فينبغي
الجواز ثم رايت في شرح الروض ما يوافقه وقدمه اما الجمعة فلا يجوز
ذلك فيها عبارة الروض وشرحه فان استخلف في الجمعة غير المقتدي بامامها
بطلت صلاته ان لا يجوز انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر الخ
ثم قال واذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظم ان محله اذا كان
جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان
صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته
وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم
تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع
الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او في
الثانية اتموها جمعة اه وقوله وانقلبت نفلا قد يشكل انقلابها
نفلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف
من المقتدين فليتامل وقوله وبطلت صلاتهم الخ تامل كلامه
يظهر لك ان بطلان صلاته يختص فيما اذا علم الحال فان جهله
انقلبت نفلا كما صرح به فلم تبطل صلاته مطلقا فتامله وقوله
اتموها جمعة قضيته صحة الاقتداء في الثانية فافرق بينه
وبين مسئلة المسبوقين الآتية الا ان قلنا بما يلزم من التعليل
الآتي فتستوي المسئلتان كما سياتي واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين
في الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه لا تنشا جمعة بعد اخرى
قال في شرح الروض وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ
ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة
على ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك اه قلت وبكل حال فقضية
التعليل الجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر

وهو

وسوى نظير ما تقدم في غير المسبوقين اذا استخلفوا من لا تلزمه الجمعة في
الثانية ونوى غيرها فليتامل والحاصل صحة صلاة غير المقتدي المستخلف
في صورتين اذا كان لا تلزمه الجمعة وتقدم نا ويا غيرها واذا كانت
تلزمه الجمعة وكان جاهلا بالحكم لكن نظير له في هذه نفلا مطلقا وصحة
اقتدائهم به في الصورتين في الركعة الثانية دون الاولى وصحة صلاته
في الصورة الثانية مشكلة لانه من اهل الجمعة وهو متمكن من تحصيلها
ولو بالاقتداء بمن يستخلفونه من المقتدين فليحرر لان فيها انشاء الخ
بلغني ان من الناس من فيه بما اذا امتنع التعدد والا جاز واقول
فيه نظر ظ لانه انما يجوز التعدد بقدر الحاجة ولا حاجة هنا لامكان
تقديم بعض المقتدين لا يقال لا تعدد بحقيقة لانا نقول فليجز
وان امتنع التعدد والحاصل ان هذا التقييد غير متجه الا ان يساعده
عليه نقل فيه انشاء جمعة بعد اخرى اي ان نوى الخليفة الجمعة
تامل وقوله او فعل الظهر الخ اي ان نوى الظهر تامل او فعل الظهر
الخ اقتضت عبارته انه يجوز ان يستخلف في الثانية غير المقتدي
اذا كان لا تلزمه الجمعة وبه صرح الشيخ في شرح البهجة ولم يقيده بالثانية
وكذا الاسنوي لكن في الثانية وقال انه قضية كلام الرافعي اقول
هو قضية كلام الرافعي كما قال ولكن قد يقدح فيه احتياج القوم لتجديد
النية فيلحق بانشاء جمعة بعد اخرى وايضا فهذا في الحقيقة ليست
خليفة ولا ينبغي ان يطلب منه مراعاة نظم الامام وقد يمنع كون ذلك
هنا قادحا من حيث ان الجمعة حاصلة لهم بدون هذه النية فلا تؤثر
اما لو استخلف هذا في الركعة الاولى فصريح كلام الرافعي عدم صحة اقتدائهم
به ونظر فيه الاسنوي بان الجمعة تصح خلف من لا تلزمه اي اذا كان زائدا
على الاربعين اقول قد يوجه كلام الرافعي رحمه الله تعالى بان الركعة
الاولى لكون جمعة القوم متوقفة على امام فيكون في ذلك شبه انعقاد
جمعة بعد اخرى ولا كذلك نظيره من الركعة الثانية وانما قلت شبه

اي ونوى غيرها كما قيد به في شرح البهجة ولابد منه اه

قد يقوم من قول ثم الروض واقتداؤه به الاحتياج فليحرر اهـ

لانهم فى الركعة الاولى لايحتاجون الى نية الاقتداء ورايت الشهاب فى شرح الروض وجه البطلان فى الاولى بانهم مستغنون عنه بتقديم واحد منهم اهـ وفيه نظر لعدم وجوب نية الاقتداء به فى الاولى وقد صرح السبكى بانه اذا استخلف غير المقتدى وكان تلزمه الجمعة ان صلاة هذا تنعقد ظهرا ثم ينظر ان كان ذلك فى الاولى لم يصح او فى الثانية صح وهو نظير ما تقرر عن الرافعى فى المعذور ويبقى شئ وهو انه لو فرض ان شخصا اقتدى بمن استخلف من المعذورين فى الركعة الثانية والذى اجزم به عدم صحة الجمعة لهذا المقتدى لان امامه المذكور ليس خليفة فى الحقيقة ولا يطلب منه مراعاة نظم الاول غاية الامر انه قدوة الاولين به تنتظر لان الجمعة حاصلة لهم بدونه فليتامل ويحتمل حصول الجمعة له كما لو استخلف شخص ممن اقتدى فى الثانية ثم اقتدى به انسان فان الخليفة يصلى ظهرا والمقتدى به يصلى جمعة اهـ **فرع** قال فى الروض لو استخلف الامام واحدا واستخلف المأمومون آخر فمن عينوه اولى الخ فانظر هل المراد بكونه اولى ان الامامة تنعقد له بمجرد تقديمهم له دون من عينه الامام سواء قدموه قبل تعيين الامام او معه او بعده لكن فى البعدية نظر ظاهر لان تقديم الامام بمجرد تقديمه من غير معارض انعقد له الاستخلاف فليحرر **فرع** جاء مسبوق فوجد الامام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الآن الشروع فى الظهر لانه لا يمكنه ادراك الجمعة لو صبر او يجب الصبر الى سلامهم ويجب ان يقتدى بواحد منهم ويحصل الجمعة الظاهر الاخير ثم افتانى به شيخنا ابن حجر ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم المراد بادراك الاولى الاقتداء بالامام فيها وان لم يدركها معه بتمامها وذلك بان اقتدى به فى القيام وان لم يدرك معه الركوع او اقتدى به فى الركوع وادركه معه وان لم يدرك معه القيام وفاقا فى ذلك لشيخنا الطبلاوى وم ر واما اذا اقتدى به فيما بعد الركوع فمحل نظر وقد قال شيخنا المذكور وم ر لا يكفى

اي غير المقتدين به نسبيل الاحتمال الثاني تامل اهـ

ذلك

ذلك فى ادراك الجمعة واقول يحتمل ان يكفى اخذا من تعليلهم ادراكه الجمعة بادراك الاولى مع الامام بانه استخلف فى وقت كانت جمعة القوم متوقفة عليه فانه لاشك فى توقف جمعة القوم عليه وان كان ادرك الامام فى الاعتدال ثم استخلف لان جمعة القوم لا تتم الا بركعة فى جماعة فليتامل ثم استحضرت ان هذا البحث مخالف لقول الشهاب كغيره والا اى وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها اهـ والا اى وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم دونه شامل لما اذا ادرك الثانية ومحله ما لم يدركها مع الامام بتمامها بان ادرك معه ركوعها وسجودها اما اذا كان كذلك فيدرك الجمعة بلا اشكال لادراك ركعة مع الامام فتحصل انه يكون مدركا للجمعة ان ادرك مع الامام الاولى وان لم يدركها بتمامها معه او ادرك معه الثانية بتمامها ولا يكفى ادراك بعضها والفرق ما تقدم من التعليل وقوله وان استخلف فيها اى كان اقتدى بالامام بعد فوات الركوع ثم استخلف وقوله فتتم لهم اى بشرط ان يكونوا اربعين غيره هذا هو الذى لا يتجه غيره لان العدد شرط فى الجمعة فيتم ما ظهر ازاد فى بعض النسخ عقب هذا ان محل ذلك اذا لم يدرك معه ركوع الثانية وسجودها والا فتتم جمعة ونسبه للبغوى ويراعى المسبوق نظم صلاة الامام اى يلزمه ذلك كما صرح به غيره كالعباب واقول ينبغى ان يكون المراد بلزوم مراعاة نظم الامام اجتناب ما يخل بنظم صلاتهم مما يمتنع عليهم لو كانوا منفردين ويقتضى بطلان صلاتهم كما لو استخلف من فى ثانيته لهم فى اولاهم فنقول يمتنع عليه ان يجلس لهم للتشهد الاول بعد هذه الثانية لانه يلزم ان يجلسوا للتشهد الاول بعد اولاهم وذلك ممتنع مبطل للصلاة بخلاف ما لو كان الخليفة موافقا لهم واراد ترك التشهد الاول او ترك القنوت لهم لا نقول يمتنع عليه ذلك ويلزمه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت

لانه لايزيد على الامام لوكان باقيا والامام لوكان باقيا لم يلزمه لم يلزمه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت والخليفة انما لزمه مراعاة نظم الامام وفاء بما كان على الامام لانه صار مقامه والامام لم يكن عليه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت وعلى هذا فينبغي اذا اتم بهم صلاتهم ان يجوز له بمجرد رفعه من السجود الثاني في اخر صلاتهم ان ينتصب قائما لما عليه ويشير لهم ليفارقوه او ينتظروه ولا يجب عليه ان يجلس لهم للتشهد لانه لا يلزم من قيامه مخالفة في صلاتهم لانه صار حكمهم الجلوس فلا يضرهم قيامه فليتامل هذا والانتظار مشكل لانهم لم يوافقوه في الجلوس لعدم جلوسه ويتشهد جالسا قال الاسنوى الظ عدم وجوب التشهد كما يفهم من تعبير المؤلف بالنظم لان حاله لايزيد على بقاء امامه حقيقة قال بل المتجه ايضا ان القعود غير واجب لان الماموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا اولى وبناه على انه يجوز للخليفة ايضا ان يقدم من يسلم بهم بر قال في المهمات وهو الصحيح اعتمده طب و م ر ومن تخلف لعذر كزحمة ونسيان عن سجود الخ لو لم يتمكن من السجود حتى سجد الامام السجدة الثانية من الركعة الثانية سجد معه ثم اذا رفع الامام راسه من هذه السجدة الثانية وجلس للتشهد وجب على الماموم ان يسجد الثانية ويستمر ساجدا الى سلام الامام كما قال م ر انه المعتمد من احتمالات ثلاث للزركشي واقول قياس ذلك انه لو لم يتمكن من السجود حتى جلس الامام للتشهد انه يجب عليه ان ينزل ساجدا ويستمر ساجدا حتى يسلم الامام لانه لو نزل جالسا معه لزم تطويل الجلوس قبل السجود وهو مبطل فتامل ورايت بخط شيخنا البرلسي والظ انه يسجد الاخرى خلافا للزركشي حيث بحث الانتظار في السجدة التي يسجدها مع الامام ويجري احتمالا بانه ينتظر في الجلوس بين السجدتين انتهى ثم رجع م ر

وقال

وقال المعتمد انه يسجد السجدة الثانية لنفسه ثم يدرك الامام في التشهد فيتشهد ثم يسلم معه وقد ادرك الجمعة ووافق على انه لو لم يتمكن حتى جلس الامام للتشهد نزل ساجدا واستمر في السجود الى سلام الامام وقد فاتته الجمعة فليراجع ذلك هل قاله عن قضاء فان في الروض ما نصه فان لم يتمكن اي من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه وان لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة الخ قال في شرحه كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس على وجهه فانه انما ذكره في التتمة على القول بانه يجري على ترتيب نفسه واما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الاذرعي وغيره انتهى قال م ر والمعتمد ما في الروض وهو مفرع على الصحيح ايضا واقول واذا كان المعتمد ما في الروض فاذا لم يتمكن الا والامام في السجدة الثانية في الركعة الثانية سجدها معه ثم سجد الاخرى وهذا اولى مما اذا ادركه في التشهد فتردد الزركشي في ذلك انما ياتي على تفريع ما في الروض على الضعيف فليتامل من انسان او غيره ع هو شامل لمتاع الغير وان لم ياذن كالاستناد الى حائطه نعم لو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشا منه شر اتجه عدم اللزوم م ر لزمه اي وكذا الركعة الثانية وهو ظ نعم لا يخفى انه يجوز له مفارقة الامام فيها فيفعل ح ما يفعله المنفرد والا فلينتظر وجوبا قضيته انه لا يجوز اخراج نفسه من الصلاة قال الامام وهو الذي يظهر عندي لانه متوقع المضي فيها فكيف يخرج عنها عمدا كذا نقله الشيخان واقراه قال الاسنوى وليس الامر كذلك على المشهود من المذهب والذي نص عليه الشافعي انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام اهـ اقول الوجه ما قال الامام وذلك لان هذا الشخص لو استمر في الاعتدال

فلم تزل الزحمة الا بعد فراغ الامام من الركوع تابعه في السجود وادرك الجمعة
ولو فرض اخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له
في تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بان من ادرك الامام
في التشهد يجب عليه ان ينوي الجمعة لاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن
فيعود اليه [illegible] في اول الجمعة اقول [illegible] ان وجوب
انتظار التمكن وامتناع الايما لا يختص بالركعة الاولى فالوجه ان التقييد
ليوافق قوله السابق في ركعة اولى ولان جميع التفاصيل الآتية لا تاتي
الا فيها دون الثانية كما قال في الروض وشرحه اما من ادرك معه الاولى
وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك ما فاته قبل السلام وبعده بحسب
امكانه وتتم جمعته فان كان مسبوقا بالاولى بان لحقه في الثانية وزحم
فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام من الامام فاتته الجمعة لانه لم يدرك
معه ركعة اهـ سجد ظاهر الاطلاق ان شروع الامام في الركوع في هذا
الحال قبل اتمام السجود لا يمنعه من اتمامه فليحرر فان وجد اخر قد
يقتضي هذا انه لو رفع من السجود مع سلام الامام حصلت الجمعة وهو
محتمل فاتته الجمعة لا يخفى انه لو عاد الامام لسجود سهو كان
الامام مدركا للجمعة بم فليركع ع هل ذلك على الفور يجب لو تاخر بطلت
او ما لم يرفع وهل يشترط ان يطمئن معه ام لا قال السبكي ار في ذلك
تصريحا وعبارة الحاوي الصغير تدل على جواز التاخير الى آخر الركوع قال
لكنا نقول الاصل في جواز التخلف بعذر صلاة عسفان وحصل فيها التاخر
في الاعتدال الى ان قام الامام في الثانية وادركه في القيام وكذلك اذا
سجد عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته وان ادركه في الركوع فدل
على ان زمن الركوع غير مغتفر لانه زائد على ثلاثة اركان طويلة اهـ فرع
لو لم يتمكن من السجود حتى سجد الامام في الثانية تابعه بلا خلاف ولو
زحم عن الركوع حتى ركع الامام في الثانية فركع قال الاكثرون يعتد له
بالركعة الثانية وتسقط الاولى قال الامام السبكي رحمه الله تعالى واعلم

ان

ان في هذه المسئلة حصل السبق بالركوع والسجدتين وهي ثلاثة اركان
طويلة فلما قام الامام اجتمع مع المأموم فيه فيجب عليه المتابعة فلو
لم يركع معه ولم ينو المفارقة تعين القول بالبطلان اهـ فليركع معه
الظاهر لو تخلف عن الركوع معه هل يكون كغير المعذور ولا تبطل الا بالتخلف
بركنين واذا اعتدل الامام هل يجب عليه تدارك الركوع اولا لانه
كان للموافقة وقد فاتت الوجه الوجوب حرر عالما اي وذاكرا لذلك
اخذا من قوله الآتي او نسي والموافق لما جزم به في العباب
فاذا سجد ثانيا ولو منفردا احسب شامل لما اذا كان رفع من السجود
الاول فوجد الامام فيما بعد الركوع من الاعتدال او التشهد او السجدة
الاولى وقد خالف في العباب في بعض ذلك تبعا لما نقله الشيخان عن
مفهوم كلام الاكثرين ونقله في شرح المهذب عن الجمهور حيث قال اعني العباب
فيما اذا لم يمكنه السجود الا والامام راكع فمشى على نظم صلاته جاهلا او
ناسيا فلما فرغ من السجود وجد الامام فيما بعد الركوع من الاعتدال او غيره
قال ولذا لو فرغ منه والامام معتدل فراعى ترتيب نفسه اي وكذا
يلغو ما اتى به حتى اذا سلم الامام اتى بسجدتين واتم ظهرا لو فرغ من
سجوده اي الاول والامام معتدل فراعى ترتيب نفسه وان فرغ منه
والامام في السجدة الاولى تابعه وركعته ملفقة فتدرك بها الجمعة
او والامام يتشهد وافقه وسجد بعد سلامه سجدتين تمام ركعته واتمها
ظهرا ولذا يفعل لو وجده قد سلم اهـ وترك ما لو فرغ والامام في السجدة
الثانية فهل كما لو فرغ والامام في التشهد او كما لو فرغ والامام في السجدة
الاولى فله فعل الاخرى لان السجدتين كالركن الواحد وقد ادرك مع
الامام احداهما كما هو الارجح فيما لو لم يتمكن من السجود الا والامام في السجدة
الثانية من الركعة الثانية ولعل الاقرب الثاني ومقتضى اعتماد الشرح وغيره
لما في المنهاج ادراك الجمعة في جميع هذه الصور ما خلا ما اذا كان الامام
قد سلم قبل اتمامه السجود وانظر على الموافقة التي مشى عليها العباب لم فرق

بين ما اذا فرغ من السجود الاول فوجد الامام في السجدة الاولى وبين ما اذا
وجده في الاعتدال او التشهد فليتامل وشامل لما اذا كان رفع من السجود
رفع من السجود الاول فوجد الامام راكعا بحاله فلم يوافقه ايضا واستمر على
نظم صلاته ساهيا او جاهلا وقد خالف العباب هنا ايضا فقال فيما
اذا لم يمكنه السجود الا والامام راكع في الثانية ومشى على نظم صلاته ناسيا
او جاهلا لم تبطل ويلغو سجوده اي الاول ثم ان فرغ منه والامام راكع تبعه
فان خالف وراعى ترتيب نفسه لغا ما فعله فان سلم الامام اتى بسجدتين
وانها ظهرا اهـ وبقي ما اذا لم يتمكن من السجود الا والامام فيما بعد الركوع وقد
ذكر العباب بعضه بقوله فرع لو لم يمكنه السجود الا والامام في سجود
الثانية تابعه وركعته ملفقة او في تشهد سجد ثم ان رفع راسه من
السجدة الثانية قبل سلام الامام لا بعده تمت ركعته وادرك الجمعة وان لم
يعتدل اهـ وادعى الاذرعي وغيره فيما لو ادركه في تشهد ان سجوده مبني
على انه يجري على ترتيب نفسه اما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس
معه ثم ياتي بسجدتين بعد سلامه ثم يتم ظهرا وبقي ما لو لم يتمكن الا والامام
في السجدة الثانية والارجح من احتمالات للزركشي انه يسجد الثانية ايضا
لنفسه ويدرك الجمعة فان كمل هذا السجود وظن ان ذلك يحصل برفع
راسه قبل السلام بر ولو كان ابتداء الرفع من السجود مقارنا للسلام الوجه
انه يكفي وفاقا لم ر

باب صلاة الخوف

آية واذا كنت فيهم ع اي واذا ثبت في حقه ثبت في حقنا لقوله
فاتبعوه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وادعى المزني
نسخها بتركها يوم الخندق وابو يوسف ذهابها بموت النبي صلى الله عليه
وسلم واجاب الاصحاب بان حرب الخندق كان قبل نزول اية الخوف
وكان المسلمون قبل نزولها يؤخرون الصلاة في الخوف ثم يقضونها ثم عملوا
بالاية وشاع بين الصحابة وفعله علي رضي الله تعالى عنه ليلة الهرير

باصحابه

باصحابه قال ابن الرفعة ولم ينكر عليه احد اهـ قلت هذا الكلام
يشكل عليه قول السبكي في شرح الكتاب عند الكلام على النوع الرابع ان اصل
صلاة الخوف نزل قبل الخندق فان ذات الرقاع عند جمهور اهل السير
قبل الخندق اهـ قلت فلعل سبب تركها يوم الخندق على هذا ان محل
سنتها او صحتها على ما قيل اذا كان في المسلمين كثرة ولم تكن يوم الخندق قلت
اي ويكون النوع الرابع ما شرع الا بعد الخندق كما يدل له قول السبكي اصل
صلاة الخوف نزلت قبل الخندق ثم رايت مثل هذا مسطورا في الخادم
والمهمات من هنا ذكره وقال النووي لمن هو في وجهه اذا صاح العدو وهو حرب
بينه وبين الخوارج وقيل ليلة صفين ثم هذه الاية تتعلق بنوع منها
من خص صلاة الخوف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم لفضل الجماعة
وعامة الفقهاء على انه سبحانه وتعالى علم الرسول صلى الله عليه وسلم كيفيتها
لنأتم به الائمة بعده فانهم نوابه فيختص بهم لحضوره وقوله فلتقم
طائفة منهم معك يفيد جعلهم طائفتين وقوله وليأخذوا اسلحتهم
اي المصلون جزما وقيل الضمير للاخرى فقد ذكر ما يدل عليه اهـ قلت
يبعد هذا القول قوله تعالى بعد وليأخذوا حذرهم واسلحتهم لانه قال
هذا في حال الصلاة وذاك عند الوقوف في وجه العدو ولان القول هو
مسلم ولكن يلزمه امر الثانية بالاخذ حال الصلاة دون الاولى نعم
يجوز ان يلتزم هذا القائل عود الضمير على التي صلت وذهبت وضمير
فليكونوا لغير المصلين وقوله من ورائكم اي يحرسونكم يريد النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه يصلي ففيه تغليب وقوله ولتأت طائفة اخرى
الى اخره ظاهر في صلاة بطن نخل الاتية او صلاة ذات الرقاع وقوله
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر آلة يتحصن بها فضمه الى السلاح
وقوله ولا جناح عليكم الى اخره خصه لهم في وضعها اذا ثقل الحمل بمطر او مرض
وهو ظاهر في وجوب الحمل والله اعلم اهـ　　لعسف السيول فهي انواع فسرها
الاسنوي بتسلطها عليها اهـ　　والمسلمون كثير عبارة العباب وشرطها ان

كثرة المصلين وكون العدو فى جهة القبلة مرئيا اهـ والمتبادر من ذات
المراد شرط للجواز محرره ثم رايته م ر يوافق على كونها شروط الجواز
وسجد معه بعد تقدم وتأخر الاول بلا كثرة افعال م ر وقد
يستشكل اشتراط عدم كثرة الافعال على ما تقرر فى الكيفية التى رواها
ابن عمر فى صلاة ذات الرقاع فانه اغتفر فيها الافعال الكثيرة المتوالية
كما يعلم بتصور تلك الكيفية ويفرق بان الاصل منع الافعال المذكورة
الا ما اذن فيه الشارع ولم يثبت الاذن هنا بخلافه هناك وبان من شأن
تقدم احد الصفين الى مكان الاخر وتأخر احدهما الى المكان الآخر
عدم الاحتياج للافعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة
وشرعا ولا كذلك مجئ احد الصفين من تجاه العدو الى مكان الصلاة
او ذهابه من مكان الصلاة الى تجاه العدو سنة فيه الخ لعرضه
الاسنوى وقال بل اجتماع هذه الامور شرط للجواز لان التغرير
بالمسلمين لا يجوز اهـ سنة فيه الخ مفهومه ان فعل ذلك لا يسن فى
الامن وقد يقال اذا صلى فى الامن جماعة سن له ان يعيدها مع جماعة
آخرين وان كان اماما فى الموضعين فعدم السنية فى الامن ممنوع
الا ان يقال المراد ان فعلها مرتين مع حضور الجميع ابتداء غير مطلوب فى الامن
فليحرر او يقال الاعادة انما هى فى حق الامام والكلام بالنسبة للجملة
ولا اعادة فى حقهم تامل قال ابن حجر وقولهم يسن للمفترض ان
لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف ابى حنيفة محله فى الامن او فى
غير الصلاة المعادة وقول الاسنوى اعتراضا على الشيخين بل هذه شروط
للجواز فان التغرير بالمسلمين اى عند فقدها او فقد واحد منها لا يجوز
يرد بان مفهوم كلامهما انها اذا انتفت كلها او واحد منها انتفى الندب
وانتفاؤه صادق مع الحرمة ان وجد تغرير واحتال على الاقتداء
او مع الاباحة ان لم يوجد ذلك اهـ فرع قال فى الروض يصلى
الجمعة فى الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا بطن نخل لكن

بشرط

بشرط ان يسمعوا الخطبة ولو اربعون من كل فرقة فان نقص فى الاربعين
فى الركعة الاولى فى الصلاة بطلت او فى الثانية فلا اهـ وقال فى شرحه
قال الزركشى وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم
واذا سلم فوت عليهم الواجب الاقرب نعم اهـ واعتمده م ر انه لا يجب
مع قولهم ان امام الجمعة اذا ابطلت صلاته واشار الى واحد بالخلافة
وجب عليه موافقته ان غلب على ظنه انه لو ترك لم يطعه غيره لئلا يتواكلوا
وقد اورد ته عليه فحاول الفرق بما لم يظهر فليحرر للاجماع على صحتها
فى الجملة الخ قد بين مراده منه بقوله الآتى وفارقت صلاة عسفان
الخ واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم اره لغيره وتعليله
بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة
فى الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة
والامام الاول فى حال الامن منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد
اذا كان بغير عذر وهو احد القولين عندنا واما الثانى فممنوع حالة
الامن اتفاقا والا عند ربجواز الثانى فى الامن عند نية المفارقة
خروج عن صورة المسئلة فليتامل وايضا فمن البين ان الكيفيتين لو
كانتا فى الامن كانت صلاة الامام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا
وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة فى قول عندنا لطول الانتظار من غير
عذر هذا ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة
فى الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة
الفرقتين باطلة عند الامن والله تعالى اعلم وبالجملة فالذى يظهر ان
الاصحاب لم يتكلموا فى تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى
تشرع فيها غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن
نخل فانهما يشرعان فى حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم ان
يبينوا الافضل منهما كى يقدم على الآخر والله تعالى اعلم اهـ وحيا صلاة
انه اراد بصحتها فى الجملة صحتها فى بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى

مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافهما فان في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان ثم التاخر للاتيان بها وذلك مبطل في الامن فليتامل فالكثرة شرط لسنيتهما لا لصحتها انظر هل يلزمه على قياس ذلك ان يقول ان الكثرة في بطن نخل وصلاة عسفان ليست شرطا لصحتهما والوجه استواء الجميع في ذلك واما توقف الجواز فيهما على الكثرة فيلي آخر ورآء الصحة فليتامل بخلاف تلك اي صلاة عسفان وكان وجه عدم جوازها في الامن الذي افاده قوله بخلاف تلك ان فيها تخلفا بثلاثة اركان ثم الاتيان بذلك وحده وادراك الامام ومثله لا يجوز في الامن لغير عذر فليتامل لتنقطع جلود اقدامهم ع قال ابن الرفعة هو اصح ما قيل لثبوته في الصحيح في رواية ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه اه بل قال الاسنوي الخ اعتمده م ر والنوع الرابع صلاة شدة الخوف ينبغي انه ان علم زوال القتال و الخوف وقد بقي من الوقت ما يسع جميع الصلاة او ظن ذلك وجب تاخير الصلاة الى زوال ذلك او ضيق الوقت والا جاز فعلها وان اتسع الوقت ثم رايت م ر مشى على ذلك فقال في صلاة شدة الخوف وما الحق بها ان رجا زوال الخوف او نحوه والوقت باق وجب التاخير الى زواله او ضيق الوقت والا جاز التقديم في الوقت اه فانظر بقية انواع صلاة الخوف حيث امتنع مثلها في الامن هل يجري فيها ذلك القياس انها كذلك فليتامل وعذر في ترك قبلة اي وكذا في بعد عن الامام باكثر من ثلثمائة ذراع لان القبلة آكد من القرب فاذا اغتفرت اغتفر بالاولى م ر وهذا ما استقر عليه بعد ان كان اعتمد ما ياتي عن الناشري وليعضهم الاقتدا الخ عبارة العباب ويصح اقتداؤهم وان خالفوا جهة الامام او تقدموا عليه في جهته اه واعتمده م ر وفي الناشري وظ عبارة المهم انه لو تقدم على امامه او تخلف منه فوق ثلثمائة ذراع انه

لا بعذر

لا بعذر اه لا في صياح قال الناشري ظاهره ولو بزجر الخيل لكن العلة عندهم ان الكمين الساكت اهيب وهذا يقتضي ان يكون في غير زجر الخيل الخ اه فانظر هل كزجر الخيل الاستغاثة عند الحاجة اليها وفي شرح الروض ان مثل الصياح النطق بلا صياح كما في الام ويغتفر حمله نحو الثانية هذه اللحظة هذا منقول عن الامام وعبارة الشارح ظاهرها الاغتفار وان زاد زمن حمله في قرابه على زمن القائه وعبارة الامام ولحق الامام بالالقاء ان يجعله في قريب من زمن الالقاء في قرابه تحت ركابه اه وفيها دلالة على ان الامام يغتفر الزيادة على مدة الالقاء اذا قلت الزيادة لا اذا كثرت وعبارة العباب او جعله في قرابه ان امكن في قدر مدة الالقاء اه وتكلمنا عليها في هامشه فرع اذا منع لبس البيضة السجود واضطر للبسها ينبغي ان يكون كما لو اضطر لحمل السلاح المتنجس فيقضي م ر واظنه في شرح شيخنا للمنهاج كذلك اي صلاة شدة الخوف ع يؤخذ منه كما قال الاسنوي ان له صلاة الخوف بالاولى وبه صرح الجرجاني فقال يصلي بطائفة وتستعمل طائفة برد السيل واطفاء الحريق اه في كل مباح قتال وهرب الخ في الناشري ويلحق بذلك اذا دخل ارضا مغصوبة وهي كبيرة وخشي فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يحرم فيها ويومئ بالركوع والسجود خارجا منها قال الاذرعي وينبغي وجوب الاعادة لتقصيره اه واعتمده م ر كقتال عادل لباغ الخ وقتال الرفقة لقطاع الطريق قال المحلي لغيره بخلاف عكسهما انتهى وقضيته حيث فسر المباح بما لا اثم فيه ان قتال الباغي للعادل فيه اثم وهو حاصل ما في شرح الارشاد لشيخنا وفيه نظر وفي شرح الارشاد لشيخنا وقيد ابن الرفعة وغيره جواز صلاة هؤلاء ومن جاز هربه صلاة شدة الخوف بما اذا ضاق وقت الصلاة وهو في فاقد الطهورين والاجتهاد نظير ذلك مع رده فيحتمل التسوية والفرق بان هنا تغييرا وعدم قضاء فاحتيط لهما اكثر بخلافه ثم وهذا اوجه اه وفي الفوت بعد شرح قول المنهاج

ولهذا النوع فى ذلك قال لخ ما نصه ومنها اى التنبيهات لا اعادة فى هذه
المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان ان بينه وبين المحل النقاصد
والسبيل ما لا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اهـ واعتمد ر فيما تقدم
ان فاقد الطهورين ما دام يرجو احدهما لا يصلى قبل ضيق الوقت فان
ايس من احدهما صلى وان اتسع الوقت ومال الى هذا التفصيل هنا
ايضا كما مر فرع لو كان يعلم زوال الخوف وقد بقى من الوقت قدر
ركعة وجب تاخير الصلاة الى زوال الخوف لامكان ادائها على هيئتها
من غير خلل كما ارتضاه م ر هكذا فراجعه هل هو منقول والذى رايته
انه كما قال الروض ويؤخرها المحرم لخوف فوات الوقت ولا يصليها
قال فى شرحه تنبيه لو امكنه مع التاخير ادراك ركعة فينبغى
القطع بالجواز للضرورة وكره الاسنوى وغيره بل صرح به القاضى اهـ
لا فى خوف فوت حج حرج العمرة لانه لا يتصور فواتها لان جميع
السنة وقت لها وقد يتصور فواتها كما لو نذرها فى وقت معين ثم
احرم بها وضاق الوقت وحكمها فى هذه الحالة كالحج قاله م ر ونوزع
بانه لا يليق قضاؤها لانها اذا خرج الوقت المعين كان يتمها بعد بخلاف
الحج اذا فات وقته تحلل بعمل عمرة وقضى من قابل ولما اورد عليه ذلك
حاول دفعه بما لم يظهر فليتامل لانه لم يخف فوت حاصل اى
والرخصة انما وردت فى ذلك فلا يتجاوز محلها وقضية ذلك ان من
سرق نعله وهو يصلى ليس له ان يصلى صلاة شدة الخوف لانه لم يخف
فوت ما هو حاصل بل هو مريد للتحصيل وهو ما اعتمده شيخنا البرلسى
رحمه الله تعالى خلاف ما قاله ابن العماد لكن اعتمد م ر واعتذر عن
التعليل المذكور بان المراد ما يشمل ما كان حاصلا ويرد عليه الاشتغال
بانقاذ نحو الغريق فانهم جعلوه كالحج مع ان فيه تحصيل ما كان حاصلا
واوردت عليه ذلك فحاول التخلص بانه لم يكن حاصلا له وانه ينبغى
اعتبار كون المراد بالحاصل ما كان حاصلا له وما فى معناه اهـ فليراجع

قال

فان فيه نظرا وقضيته الجواز اذا كان الغريق عبده مثلا والنووى
الثانى ع انظر عليه لو كان يفوته صلوات ايام لو اشتغل بشيء منها
هل يترك الجميع ام كيف الحال اهـ ومشى شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى
على انه لو لم يدرك الوقوف الا بترك اكثر من صلاة كخمس صلوات تركها وان
التصوير بالعشاء ليس للتقييد بالصلاة الواحدة وكذا اعتمده ر
قال الناشرى بعد مسئلة خوف الحج ويجرى هذا كما قال صدر الدين
الحورى فى الاشتغال بانقاذ الغريق ودفع الصائل عن نفس ومال
والصلاة على ميت خيف انفجاره اهـ ونقل ذلك شيخنا فى شرح الارشاد معبرا
ببعضهم واقره كما ظنوه الخ ع لو ظن ان العدو يقصده فبان خلافه
فلا قضاء قطعا نقله فى الكفاية عن البندنيجى والشيخ فى المهذب اهـ
وعبارة شرح الارشاد لشيخنا لم يقضوا كما فى المجموع اذ لا تفريط لان البنية
لا يمكن الاطلاع عليها انتهى
فصل قوله بغرش اى الاجائل ولو مع لم يحل التسيج فيجوز به بشرط
ان لا يتماس الحرير من بين الفرج وتجويز استعمال ما افترشه ولو حصيرا
اتخذها من حرير خلافا لجماعة م ر واعتمد كوالده ان نحو الناموسية
التى تنصب فى نحو الولائم من غير فتح لها وجلوس دخلها الا يحرم الجلوس
تحت هوائها بحيث لا يستند اليها لان استعمالها بالدخول فيها لا بمجرد
الجلوس تحت هوائها منصوبة كما ذكر قال م ر فان استند عليها
حرم لان هذا استعمال لها لان الاستناد الى الشيء من جملة وجوه
استعماله قال واما نصبها على هذه الهيئة فليس من باب تزيين
الجدران وسترها بالحرير ثم ان قصد نصبها للنساء واظهار التجمل بها
للرجال لم يحرم وان قصد نصبها للرجال حرم وانظر وجه الحرمة
مع تسليم ان مجرد النصب ليس استعمالا للرجال ولا تزيينا للجدران
فليحرر وفى موضع آخر قال ان قصد به التزيين ففيه ستر للجدار
فى الجملة وستر الجدار بالحرير حرام وعلى كل تقدير يجوز الجلوس تحت هوائها

اذا لم يجلس تحتها مفتوحة وتوقف فيما لو ارخى تحونا موسية صغيرة
على كيزان هل يجوز للرجل تناول الكوز من تحتها ووضعه تحتها وقال
ينبغي انه اذا لم يقصد ذلك له ان لا يحرم بمجرد تناوله الكوز ورده
لموضعه ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت
قريبة بحيث يعد مستعملا او منتفعا بها ولو جعل تحتها مما يلي الجالس
ثوب من كتان مثلا متصلة بها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو
كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى بظاهره الذي هو من كتان فانه يحرم لانه
مستعمل للحرير ع ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو كالسقوف
لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا
واستدامته ان حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس
تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس
فيه لانه مستعمل لها كما لو تبخر بمجمرة الذهب من غير ان يحتوي عليها كذا
اجاب م ر بذلك كله بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل فرع
لحاف ظهارته دون بطانته حرير فتغطى به وجعل الظهارة الى جهة
العلو وستر الظهارة بملاءة مثلا من غير خياطة للملاءة في الظهارة
حرم وفاقا لم ر لانه مستعمل للحرير ووضع الملاءة فوق الظهارة لا يمنع
من استعمالها كما لو لبس جبة ظهارتها حرير ولبس فوقها قميصا من
الكتان او لبس ثوب حرير بين ثوبي كتان وما كره منه زينة ع
روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدا الثوب
فلا باس به اهـ والمصمت الخالص والعلم الطراز اهـ والمستوي قال
في الانوار واذا شك حرم وغلبة الظن في الغلبة كافية ولا يشترط
اليقين اهـ ولعتمد شيخنا الطبلاوي وم ر ويفارق الضبة بملابسته بجميع
البدن او غالبه ولا كذلك الضبة وبان الاصل في ضبة الاناء الحل فلا
يحول بعدله عنه الا مع اليقين بتيقن المحرم وفي الحرير الحرمة فلا يباح الا

بيقين

بيقين المبيح اهـ ولك ان تمنع قوله الاصل في الضبة الحل بالنسبة للذهب
والفضة فتامله فسئل عما لو شك في المطرز بالابرة في استواء الحرير
وقلته فقال ينبغي الحل والاصل انتفاء الحل وعدم حصول ما يقتضي
التحريم والحق بالطراز الترقيع لان حرمانه للحاجة اليه فسومح فيه
قال بخلاف التطريف اذا شك في كونه قدر العادة او زائدا ينبغي ان
يحرم لان ما طرف به حرير خالص الاصل فيه التحريم والحق لو استعمله
منفصلا بنحو وضعه على عنقه حرم وقد ضمه الى الثوب وضمه اليه
لا يسقط الحرمة عنه الا اذا كان قدر العادة فعند الشك يرجع الى
الاصل فيه من الحرمة وخالفه شيخنا ابن حجر في مسئلة الشك في الحرير
فافتى بالجواز وضعف ما في الانوار وقال على ان نسخه مختلفة ووافق
م ر على انه لا فرق في التفصيل في المركب من حرير وغيره بين ان يكون خالصا
في جانب من الثوب والتطريف خالصا في جانب منها وان يكونا مخلوطين
حتى اذا لم يزد وزن الحرير على السوى الاول لم يحرم فرع ضابط الثوب
المزعفر الذي هو حرام ما يسمى ثوبا مزعفرا كان يصبغ غالبه ولا يعتبر
الوزن كالحرير م ر فرع قال م ر العمامة كغيرها واذا كان في طرفيها
او في احدهما حرير منسوج نظر الى وزنه بالنسبة لجملة غزل العمامة
بمهلكين قال في القوت والظاهر ان في معنى خوف الهلاك خوف
ما اشتد ضرره كالحمى والمرض وبطوء البرء وكل ما يجوز العدول الى التيمم
وان لم يكن مهلكا اهـ او حاجة ع يدخل فيها كما قال الاسنوي
ستر العورة في الصلاة وعن اعين الناس وكذا في الخلوة كل ذلك
اذا لم يجد غيره قال وفيما زاد على العورة عند الخروج للناس نظر فان
في كشفه هتكا للمروءة اهـ فرع اذا لم يجد ازارا ولم يجد ما يرتدي
به ويتعمم من غير الحرير قال الوالد ابو شكيل الجواب انه لا يبعد ان يرخص له
في الارتداء والتعمم به اذا لم يجد غيره وكان تركه يزري بمنصبه فان
خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف

وترك الالتفات الى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون
فاعلا للافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة
سقطت مروءته كذا في الناشري بابسط من هذا فرع نقل عن الماوردي
عدم حرمة لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك المملوك لقلة زمنه انتهى
واعتمده طب وم ر قالا لانه يخاف من تركه الضرر والفتنة ان اراد انه
لبس غيره اعتمد م ر عدم التقييد بذلك فقال وان وجد ما يغنى عنه ثم اعتمد
ان شرط الجواز للجرب ان يؤذيه غيره ووافق على انه يكفى في الجواز ان يكون لبس
الحرير اسرع لبرئه وقمل ع لان الحرير لا يقمل انتهى وذلك بان كان لا بد فيه
بدونه او ما سهل حمله اقول المتجه انه حيث تأذى بكثرة القمل ومشق
ازالته جاز الحرير تنافي خنوثته الحرير كان المراد بالخنوثة الميل الى طبع
النساء فليحرر ما طرز اى جعل له طراز اما المطرز بالابرة فحاول الاسنوى
وغيره ان يكون كالنسج حتى ينظر الى الاغلب اقول والمتجه الحاقه
بالطراز لان المنسوج لا يقوم الثوب بدونه بخلاف هذا انتهى وما حاوله
الاسنوى اعتمده طب وم ر ومشى م ر على ان الاول اذا تعدد اشترط
ان لا يزيد وزن مجموع الطرازات على وزن الكتان مثلا وان يكون بين كل طراز
اربعة اصابع فان زاد الوزن او نقص ما بين كل طرازين عن الاربعة اصابع
حرم ولينظر وجه هذا وسنده وآخر ما تحرر عليه كلامه في الطراز الى الآن
انه يجوز وان زاد وزن الحرير او تعدد وان ذلك فيما ركب اما ما بالابرة
كالمنسوج فينظر الى الوزن قدر اربع اصابع ظ كلامهم ان المراد قدر
الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع
وعرضه على عرضها ويؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ
ان المراد اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهي اطول من غيرها انتهى فلولا ان
المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل فرع
ذكروا ان الترقيع كالتطريز فهل المراد الخيط المرقع به او القطعة التي يرقع بها
في غيرها والوجه ان المراد اعم منهما وقد وافق م ر على ذلك فروع

افتى

افتى النووى بانه يحرم على الرجل ان يكتب صداق المراة في الحرير لانه استعمال
للحرير واعتمده م ر وعلله ايضا بالاستغناء عن كتابته فيه قال بخلاف
الخياط لا يحرم عليه ان يخيط ثياب الحرير للنساء لانه ليس استعمالا للحرير
ويجوز جعل النقش لحلي المراة والكتابة عليه لانه زينة للمراة وهي محتاجة
الى الزينة ويجب ان كتابة اسمها على ثوبها الحرير ان احتاجت اليها في حفظه
جاز للرجل فعلها والا فلا فليتأمل هذه الفروع قال ولا يحرم اتخاذ الحرير
وان كانت القاعدة الاكثرية ان ما حرم استعماله حرم اتخاذه خلافا لابن
عبد السلام انتهى فرع لو احتيج للنقش في الخياطة لتوقفها عليه اتجه
الجواز لانه من مقدمات الخياطة الجائزة قد يسال عن الفرق بين جواز
كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل
ولعله ان كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة
ادخل في التعلق به وسئل م ر عن قول العورات وغيره بجواز جعل كيس المصحف
من حرير فقال ينبغي الجواز تعظيما له ثم خالف فيحتمل انه عن قصد
ويحتمل خلافه وقد اورد عليه ان جواز ستر المصحف بالحرير اولى من
جواز ستر الكعبة به لانه اجل فيفرق بان فيه استعمالا لصاحب المصحف
وستر الكعبة ليس فيه استعمال لاحد وبان المصحف معظم بذاته فلا
حاجة لتعظيمه بالحرير بخلاف الكعبة فليتامل وفي العباب يجزم
بالجواز واعتمد ان ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم
بالحرير جائز كالتكفين بل اولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور
البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير قال لكن ينبغي الجواز في قبره
عليه الصلاة والسلام كالكعبة بل اولى تعظيما للمقام الشريف ثم وقع منه
الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المراة
بالحرير فرع هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء
لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز
الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر واعتمد م ر انه

لايجوز جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وان جوزنا جعل
غطاء الكوز من فضة بحيث لايكون على صورة الاناء وفرق بان تغطية
الاناء مطلوبة شرعا فوسع فيها بخلاف غطاء العمامة وقال يجوز جعل
غطاء الاناء من حرير بل هو اولى بالجواز من الفضة فلا يتقيد بان لايكون
على صورة الاناء بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك واعتمد جواز
جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها والجواز في ليقة
الدواة وقال ينبغي جواز جعل خيط نحو المفتاح والميزان حرير للحاجة
مع كونه امسك واقوى من الغزل وفي العباب عطفا على ما يحل وما خيط
او حشي به بجبة وكذا ما ظهارته وبطانته من غيره وبينهما ثوب حرير
وخيط السبحة وعلم الخ وكيس المصحف منه والحق الزركشي بخيط السبحة
ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كاناء النقدين المغشى والحق في ظهارة
وبطانة بينهما ثوب حرير فرع المعتمد في نحو حرير بين ثوبين انه
ان خيطا عليها حلت والا حرمت م ر فرع هل يحرم استعمال ورق
الحرير في الكتابة وغيرها اولا الوجه وفاقا لم ر لا لانه خرج عن طبع
الحرير وحقيقته وصار لايسمى حريرا ثم ذكر ان والده افتى بالحل فرع
ينبغي وفاقا لم ر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا ينقص
عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جواز جعلها له تعليقه
وحمله بها بل هو اخف منه فرع يراجع الباس الحرير للدواب
وهل حرمة ستر الجدران به يستلزم حرمة الباسه الدواب او يفرق
والمتجه الآن وفاقا لم ر الحرمة لانها لاتنقص عن الجدران لان الباسها
محض زينة وليست كصبي غير مميز ومجنون لظهور الغرض في الباسه
والانتفاع به فرع التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير
حرام بخلاف المرور لحاجة وامتناع ابن الرفعة من المرور ايام الزينة
كان ورعا م ر ولو اكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم فهل يجوز
التفرج عليها يتجه المنع لان نحو ستر الجدران بالحرير حرام في نفسه وعدم

حرمة

حرمة وضعه لعذر الاكراه لايخرجه عن الحرمة في نفسه وما هو حرام
في نفسه يحرم التفرج عليه لانه رضي به فليراجع فرع م ر اعتمد
ان ما جاز للمراة جاز للصبي فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث
لا اسراف عادة او طرف ... منه طرفا العمامة اذا كان قدر غير
وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم من غير الحرير قاله الشيخ عز الدين
الفتاوى وقوله به اي بحرير خرج به التطريف والتطريز بالذهب
والفضة فانه حرام لشدة السرف والخيلاء ويكره المشي في نعل واحدة
والانتعال قائما والسنة ان يبدأ باليمين لبسا وباليسار خلعا ولا يحرم
استعمال النشا في الثوب والاولى تركه قاله الشيخ عز الدين اهـ
وحل استصباح الخ في شرح المهذب واظنه في باب الانية نقلا عن
الروياني واقره ما حاصله انه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية
نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمد شيخنا
الطبلاوي رحمه الله تعالى وان وجد طاهرا يستصبح فيها وهو ظ
لان غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل
في آنية نجسة لغرض اطفاء نار او نحو ذلك وتنجيس الطاهر انما يحرم
لغير غرض فليتامل فرع اذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح
الفتيلة باصبعه وان تنجس وامكن اصلاحها بنحو عود لان التنجيس
يجوز للحاجة ولا يشترط جواز الضرورة م ر واستثنيت
المساجد اعتمد م ر وقوله ان لوث اي وان قل ثم وافق م ر على ان
شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وامن التنجيس
للمسجد بنفسه او دخانه وقوله كما رجحه الاذرعي اعتمد م ر ومشى
على انه يجوز ادخال الدهن النجس غير ودك الكلب والخنزير المسجد
لحاجة ومنها قصد الاسراج بشرط ان لايحصل تنجيس وان قل ومشى
على ان كثرة الوقود جائزة ان كان لها مدخل في الانتفاع وفعله بالغ
رشيد من مال نفسه او فعلها الناظر من ريع الوقف اذا شرط الواقف
ثم قال م ر بجواز اسراج الدهن النجس في بيت مسقفا سقفا مستفار معه

او مؤجرله بشرط ان لايلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا باس فلو كان موقوفا او لنحو قاصر امتنع لانه ليس هنا مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة في البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر ينبغي ان يمتنع اذا ترتب عليها تسويد الجدران وجوزان يستثني ما اذا اعتيد كان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر وحل لبس متنجس ع قال الاسنوي الاظهر انه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب اي تلطيخها بها ولا في البدن اي استعمالها فيه بحيث تتصل به كالامتشاط بمشط العاج رطبا كان او يابسا ونحو ذلك كما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى قال ووقع في باب الاولى من شرح المهذب تجويز الامتشاط بالجاف وهو وهم فاجتنبه اهـ لكن وهمه شيخنا في شرح الروض ونقل الجواز عن النص والقاضي ابي الطيب والشيخ ابي علي والماوردي اهـ فرع قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيته لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهنا ضرورة مجوزة لاستعمالها وعلى هذا لو تيسر الكتان فهل يجوز استعمالها وبعفي عن ملاقاته لها حتى مع نداوته قال م ر ينبغي الجواز ان توقف الاستعمال عليها واقول ينبغي ان يقيد الجواز بما اذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتامل ومشى شيخنا في شرح المنهاج على جواز استعمال جلد الكلب والخنزير في غير اللبس كالجلوس ثم قال وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشيء منهما فرع قال م ر على البديهة بعد ان سئل عن مشط متخذ من عظم الميتة هل يحل استعماله كمشط العاج نعم هو مثله اهـ فليحرر ففي ظني انهم عللوا استثناء العاج بما لا يوجد في غيره فراجعه فرع يحرم الدخول بالنجاسة في ثوبه بلا عذر لا انه بلا في هواء المسجد وله حكمه كذا قرره م ر وهو شامل للنجاسة الحكمية

وحل

ومثل ثوبه بدنه كما هو ظ وفي شرح الروض ما يفيد انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبلة على بدنه او ثوبه بلا حاجة فليحرر ثم قرر ان من دخل بنجاسة في نحو ثوبه او نعله رطبة او غير رطبة ان خاف تلويث المسجد او لم يكن دخوله لحاجة حرم والا فلا وقد يشكل هذا بجواز عبور حائض امنت التلويث ولو لغير حاجة فان اجيب بعذرها وعدم اختيارها في خروج هذه النجاسة وجب ان يلحق به كل ذي نجاسة لا اختيار له في حصولها الا ان يفرق بان العذر هنا اتم فليحرر وفي شرح المنهاج لشيخنا ومع حل لبسه اي الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة كما بحثه الاذرعي اهـ ثم قرر م ر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكثه فيه ان من غير حاجة فرع نقل م ر ان والده افتى بحرمة القاء القمل حيا في المسجد لانه وسيلة لموته ونقاء نجاسته في المسجد سواء كان في المسجد احد يخشى ايذاؤه له اولا ويكره القاؤه خارج المسجد مطلقا اهـ واظن قال ان القاءه في محل يعلم انه يؤذي حرم فيه حرام لجلد ميتة كما شامل لجلد الكلب والخنزير

باب في صلاة العيدين

ولانها ذات ركوع وسجود استدلالا على عدم الوجوب لان ذلك من امارات الندب كما تقرر في الاصول وظ صنيع شرح الروض ان هذا ليس استدلالا على الندب لقوله عقبه والصارف عن الوجوب الخ وفيه نظر لان الاصوليين صرحوا بان ذلك من علامات الندب فليتامل ذلك مع ما في الاصول بمنى الذي يظهر ان التقييد بمنى يجري على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة او غيرها حجر بين طلوع شمس وزوالها قال الائمة رضي الله تعالى عنهم لان مبنى الصلوات التي يشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الاوقات وهذه الصلاة منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر وليس فيه

وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة الا ما ذكر فتعين اهـ ع اقول عبارة
العباب ويدخل وقتها بتمام طلوع الشمس اهـ فلينظر ثم رأيت في شرح
المنهاج لشيخنا ما يرده فلو فعلها قبل الارتفاع لم تكره نوقف فيه
شيخنا الرملي قال لان كل ما كره للزمن لا يصح فكيف يكره مع الصحة ومال
الى عدم الكراهة ثم في مرة اخرى بعد الكشف قال صرح الرافعي في باب
الاستسقاء بانه لا وقت كراهة لصلاة العيد وهو يرد ما قاله ابن
الصباغ وغيره اهـ والاكمل ان يكبر رافعا يديه في اولى بعد افتتاح
سبعا وفي ثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل اثنتين
قضيته عطف يهلل على يكبر كما افاده كلام الشرح كون التهليل وما
بعده مستقر في هذه التكبيرات وقضية ذلك ان استحباب هذه
التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما اذا فرقها بذلك ولما اذا والاها
وقضية ذلك ان موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع انه اعمال كثيرة
متوالية ووجهه كما وافق م ر عليه ان هذا الرفع والتحريك مطلوب
في هذا المحل فلذا لم يكن مضرا لكن لعل الاوجه ما اعتمده شيخنا في شرح
المنهاج مما يفيد البطلان في مثل ذلك فراجعه سبعا الخ ع
خالف مالك رحمه الله فجعل من السبع تكبيرة الاحرام وكذا المزني وابو
ثور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكبر ثلاثا في كل ركعة قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت
عطاء بن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر في صلاة العيدين
في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام اهـ فرع لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير
زيادة وفي ثانية خمسا لو ادرك الامام في الثانية فعل معه الخمس
وفي ثانيته يفعل الخمس ايضا اهـ ع ولو نقص امامه الخ شامل لما
اذا نقصها عن اعتقاد او غيره وتسن التكبيرات في المقضية

اعتمد م ر وما قاله العجلي جزم به في الروض وفي شرح المنهاج لشيخنا
بعد ان اعترض قوله انه لا يكبر للمقضية بان القضاء يحكي الاداء وقال
لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بانه صفة تابعة فيها
لاختلاف الوقت بخلاف التكبير اهـ اقول يمكن ان يفرق بان
الجهر لما اختلف في الاداء فان بعض المؤداة جهر وبعضها سر علم
تعلقه بالوقت فجاز ان يعتبر الوقت في القضاء بخلاف التكبير
وهل يسن الخطبة لها ايضا اذا قضاها جماعة لا يبعد نعم كما هو ظ
الطلاقهم وفاقا لم ر وعلى هذا فهل يتعرض لاحكام الفطر والاضحية
محاكاة للاداء ولانها تنفع في المستقبل ام لا فيه نظر فليتامل
بين كل ثنتين ع يستفاد منه ان لا يقوله عقب السابعة والخامسة
ولا بين تكبيرة الاحرام والاولى ولا عقب قيام الثانية قبل اولى
الخمس اهـ وصرح بكل ذلك في شرح الروض ولو ترك التكبير
فقرأ لم يعد اليه قال م ر اي في هذه الركعة لا مطلقا فانه يسن ان
يتداركه في الركعة الثانية مع تكبيرها كما في قراءة الجمعة في الركعة
الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها سن له ان يقراها مع
المنافقين في الثانية وان كان اذا ادرك الامام في الثانية
كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس لان في قضاء ذلك ترك سنة
اخرى هـ وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية
اذا تركها في الاولى كما مر في بابها اهـ حاصل ما قرره ومشى عليه ثم
فرق بين ترك البعض من الاولى حيث لا يتداركه في الثانية وبين ترك
الجميع فيها حيث يتداركه في الثانية بما لم يتضح بل عبر بكلام يقتضي
انه حيث ترك بعض التكبير في الاولى سواء كان لاجل موافقة الامام
كما في الصورة المذكورة اولا لا يتداركه في الثانية بخلاف ما اذا ترك
الجميع يتداركه في الثانية وفرق بين الكل والبعض وقال قضية هذا
الفرق انه لو ترك بعض الجمعة في اولى صلاة الجمعة اقتصر على المنافقين

فى الثانية ومال الى عدم التخيير فى الغضبية فليحرر وليراجع وما ذكره
فى هذا كله كلام شيخنا فى شرح المنهاج فرع نقل فى الكفاية انه يكره
تركها اى التكبيرات وموالاتها والزيادة عليها زاد السبكى ويكره
ترك واحدة منها بر لم يعد اليه اى بخلاف ما لو تركه و تذكره
ولم يقرأ شرح الروض وان يقرأ الخ قال فى الكفاية المعنى فى ذلك
ان يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما احوال الحشر وق قاف
قال الواحدى جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب
التى تغيب الشمس من وراءه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا
نقله الواحدى عن اكثر المفسرين وقال مجاهد هو فاتحة السورة اهـ
جهرا اى ولو منفردا بر وسن خطبتان قال فى الروض وان
خرج الوقت وكذا فى الاسنوى فقال وكذا لا يشترط الوقت ولا
الاربعون قال ومقتضى التعبير المذكور فى المنهاج عدم اشتراط العربية
وستر العورة والطهارة وهو متجه اهـ وقوله عدم اشتراط العربية
يخالفه قول الشرح وكون الخطبة عربية قال المحلى اول الباب ولا
يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين وكتب شيخنا البرلسى ما نصه
سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة واما النساء فالمتجه فيهن ان
لا خطبة لانها ليست من شأنهن نعم ان وعظتهن واحدة فلا باس
وهذا الذى ذكرته فى امر النسوة قد ذكره الاصحاب فيهن فى خطبة
الكسوف كما سيأتى اهـ وفى العباب ولا باس بجمعهن اى النساء
لكن بلا خطبة وان وعظتهن واحدة جاز اهـ فرع لو نذرهما
وجبا ووجب القيام فيهما ونحوهم ر بعدهما لو خطب قبل
الصلاة لم يجزه لانه ذكر فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد
ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافقه م ر عليه مع تردد ثم رأيت شيخنا
فى شرح العباب اختار الحرمة فراجعه وحرمة قراءة الجنب الخ جواب
عما يورد على قوله لا فى الشروط بان يقال حرمة القراءة دليل على اشتراط

الطهارة وكون الخطبة عربية انظر هل وان كانوا من غير العرب
وسن ان يعلمهم الخ اى لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال اى فى عيد النحر من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اى ذبح كما
ذبحنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له اهـ
افرادا اى واحدة واحدة وقوله ولاء اى فيقصر الفصل الطويل
فعلم ان ذكر الولاء لا يغنى عن ذكر الافراد وقد وضح ذلك فى القوت
وهذه التكبيرات هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع فى اركان
الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير فى الصلاة بالشروع فى
القراءة من نصف ليل كالاذان للفجر اهـ وسن تزين لو اتفق
الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر م ر وقوله
باحسن ثيابه وافضلها البيض قال فى المجموع الا ان يكون غيرها احسن
فهو افضل منها هنا اى لا فى الجمعة وكان الفرق ان القصد هنا اظهار
النعم وثم اظهار التواضع كذا فى شرح الارشاد لشيخنا لذوات
الهيئة عبارة المحلى لذوات الجمال والهيئة اهـ وقوله ويبيح لغيرهن
عبارة المحلى للعجائز اهـ ويعجل الخ ضبطه الماوردى فقال
الاختيار فى الاضحى ان يصلى اذا مضى سدس النهار وفى الفطر اذا
مضى ربعه اهـ وعبارة الكفاية اى يندب ان يعجل الامام فى عيد
الاضحى فيوقعها اول وقتها ليبادر الاضحية بخلاف عيد الفطر وعبارة
السبكى كذلك الا انه قال بخلاف عيد الفطر فيؤخرها قليلا غير كثير
وقال هكذا نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه اهـ وفعلها
بمسجد افضل حاصل الخلاف الذى فى المنهاج فى هذا انه حيث لا عذر
يكون فعلها فى المسجد مطلقا افضل على الصحيح وعلى الضعيف فى الصحراء
الا المساجد الثلاثة اما مع العذر كضيق المسجد ففى الصحراء بلا
نزاع او كمطر ففى المسجد بلا نزاع م ر لم يخطب يعلم ان الخليفة اذا
اذن له الامام فى الخطبة خطب والا فلا بان يذهب فى طريق

ما شيا استثنى العراة في السفر اذا حضروا للعيد فيسن ركوبهم ارهابا
للكفار م ر ثم رايت شيخنا في شرح المنهاج تعرض لذلك   تكثيرا للاجر
وقضيته هذه العلة عدم الاجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في مسلم
في قصة الرجل الذي سئل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء
كما اسلفناه في باب الجمعة هذا معنى ما في الاسنوى قال شيخنا البرلسي
ولك ان تقول الذهاب افضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة
مانعة من الاجر في الرجوع قال السبكي وقول الامام ان الرجوع ليس
بقربة غلط بل يثاب في رجوعه اهـ ولقائل ان يقول ما معنى الثواب
في الرجوع مع انه ليس عبادة ولا وسيلة لها   وان ياكل قبلها اي ويكره
تركه كما في المجموع عن النص وينبغي ان يقاس به حكم الامساك في النحر
فرع الشرب كالاكل م ر ثم سن الاكل ظاهر وان كان صائم الدهر
وجوبا بالنذر ووجهه النظر للاصل م ر   امتياز يوم العيد الخ ع
زاد السبكي اولان الصدقة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر بعدها
فاستحب موافقة المساكين اهـ   واما الامام الخ لعل محله اذا حضر
في وقتها فان حضر قبله فلا مانع فليحرر قال ع تتمة قال
القمولي لم ار لاحد من الاصحاب كلاما في التهنئة بالعيد والاشهر والاعوام
لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك
بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه
ولا بدعة اهـ وقال ابن حجر بل هي مشروعة واحتج له بقول البيهقي
باب ما روي في قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق
ما ذكر من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك
قال ابن حجر ويحتج ايضا بعموم التهنئة بما يحدث من نعمة او اندفاع نقمة
وبما في قصة توبة كعب بن مالك من قيام طلحة اليه وتهنئته اهـ
وسن ان يكبر غير حاج الخ ثم قوله وحاج كذلك الخ اذا تدبرته
ظهر لك انه لم يتعرض للحج بالنسبة لليلة الفطر الا ان التقييد او لا يغير

أي الحافظ العسقلاني اهـ

الحاج

الحاج يفهم انه لا يكبر ولحدة من الليلتين وعبارة المنهاج ولا يكبر الحاج
ليلة الاضحى بل يلبي وسكت عن ليلة الفطر وكذا في الروض وغيره
لا يقال لا يتصور حاج ليلة الفطر لانه ممنوع فان الاحرام بالحج
يدخل بدخول شوال واول شوال اول ليلة الفطر فيمكن ان يحرم بالحج اول
تلك الليلة فيصير حاجا اذ لا معنى للحاج هنا الا المحرم بالحج فليتامل
وقضية التعليل بانه مشغول بالتلبية لانها شعاره انه لا يكبر ليلة
الفطر ايضا   اي عندنا كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه سمعت
من ارضاه من اهل العلم تفسير الآية بذلك وقوله اظهار شعار اليوم
ع عبارة الاسنوي قياسا على التلبية وتذكيرا لغيره اهـ   المحرم ع
اي الى انتهائه ثم ظاهره استمرار التكبير ولو فحش تاخير الامام للصلاة اهـ
وعبارة شرح الروض وغيره الى تمام احرام الامام وقضيتها انه عند
شروع الامام في التكبير يطلب التكبير من غيره ما لم يتمه ولا يخلو عن
وقفة في حق من اراد الصلاة معه وهو قريب منه تامل وعبارة
شيخنا في شرح الارشاد الى نطق الامام بالراء من تكبير التحرم اهـ وانظر
لو اخر الامام التحرم الى الزوال او ترك الصلاة وفي ابن حجر والذي
يظهر انه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام
ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا   فان
صلى منفردا ع ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة
ونحو ذلك كما لو سبق الامام بالصلاة وصلى لنفسه والا ففي المنهاج
وشرحه للمحلي والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد والثاني
حتى يخرج والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا
يصلي مع الامام اهـ ومقتضاه كما ترى ان من لم يصل مع الامام ينقطع
التكبير في حقه باحرام الامام على الاظهر ثم النظر في مسئلة شيخنا ما غاية
الامتداد لو اخر المنفرد الصلاة وهل ذلك الى الزوال فيه بعد فليتامل
الا ان يمكن حمل قوله وهو فيمن لا يصلي مع الامام على من اراد ترك الصلاة

بالكلية فليتامل فالعبرة باحرامه كذا ابن حجر ايضا ونافلة ليشمل
الكسوف والاستسقاء بخلاف سجدة التلاوة والشكر كما في الروض وحجر
وم ر من صبح عرفة الوجه وفاقا لم ر انه يدخل وقت التكبير بفجر يوم
عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله
اعلم وانه لا يخرج الا بالغروب آخر ايام التشريق كالذبح قال م ر بل صرح الغزالي
بان التكبير يبقى الى الغروب وقوله عصر يخرج التقييد بالعصر جرى على الغالب
فيما يظهر حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر عقبها فيمتد التكبير امتداد
وقت التضحية فينتهي بغروب آخر ايام التشريق ثم رايت م ر نقل ذلك
واعتمده ثم رايت شيخنا في شرح الارشاد قال وقضية كلامهم سيما كلام
التنبيه ان التكبير لا يدخل وقته الا بفعل الصبح والظهر وانه ينقطع
بفعل العصر او الصبح فلا يكبر عقب ما صلاه قبل الاولين او بعد الآخرين
ولو في الوقت لكن قد ينافيه ما مر من ان التكبير شعار الوقت لا الصلاة
الا ان يجاب بانه وان كان كذلك لكنه لغير صاحبة الوقت تبع لها
فاذا فعلت العصر او الصبح مثلا لم تبق او لم توجد صاحبة وقت فلا
تبعية ولا مانع من كونه في غيرها تبعا لها وان كان شعار الوقت ثم رايت
كلام الاذكار صريحا في ذلك وهو واما عيد الاضحى فيكبر فيه من بعد
صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلي العصر من آخر ايام التشريق ويكبر
خلف هذه العصر ثم يقطع اه كلام شيخنا وفيه نظر ولا نسلم ان التبعية
ان سلمت تقتضي ما قاله وكلام الاذكار جرى على الغالب
لانها اول صلاته تعليل لابتدائه واما اصل مشروعيته فمن ادلته قوله
تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله الآية بر لانها آخر
صلاته الخ وذلك لان رميه وان كان في اليوم الثالث بعد الزوال
ايضا لكن السنة ان يرمي فيه راكبا ويؤخر الظهر حتى ينزل المحصب فيفعلها
ثم الظ ان الحاج انما اقتصر على هذا بخلاف غيره لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات لكن لو نفر النفر الاول فالظ انه يستمر يكبر الى الصبح
المذكور

المذكور ويحتمل خلافه اه اقول في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر والمراد
كما هو ظ ان من شانه ذلك اي من شان الحاج ان الصبح آخر صلاة يصليها
بمنى اذ السنة تاخير الظهر الى المحصب والا فالاوجه انه لا فرق في ندب
ذلك بين تقدم التحلل على الصبح وتاخره عنها بخلاف ما لو اخره عن الظهر
فانه لا يكبر عقبها لان شعاره حح التلبية ولا بين المقيم بمنى وغيره ومن نفر
النفر الاول وغيره اه يسع الاجتماع ع اي اذا ارادوا الصلاة جماعة
والافلكل ان يصلي منفردا اه او قبله بدون الزمن المذكور في شرح الروض
وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها
وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رايت الزركشي
ذكر نحوه عن نص الشافعي اه اقول وفيه نظر لانه يلزم عليه اعادة
الصلاة خارج وقتها وقد تقدم في باب الجماعة ان شرط الاعادة الوقت
فليتامل الا ان يقال يستثنى هذا لضرورة اشتباه الحال وقد قال م ر
بالاستثناء اذ لا فائدة الخ قالوا الان شوال الا قد دخل وصوم
الثلاثين قد تم وقد يخطر بنفسي اشكال لذلك ثم رايت الامام الاسنوي
رحمه الله تعرض لذلك فقال انه مشكل فان قضاءها ممكن ليلا وهو
احوط واقرب من الغد وايضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة
كما انها مقبولة في فوات الحج والجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزاني
وغير ذلك فكيف يترك العمل بها وينوي من الغد الاداء مع علمنا بالقضاء
لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه كوقوع الطلاق الخ ع
زاد الاسنوي وكجواز التضحية ووجوب اخراج زكاة الفطر قبل الغد اه
اقول والظ جواز صومه في عيد الفطر اه كوقوع الطلاق والعتق
الخ وكذا يجوز صومه اذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر
حديث الفطر يوم يفطر الناس بر والعبرة بوقت تعديل يقتضي
انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليه بل ينتظر التعديل
نعم ان ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتامل

[illegible]

باب صلاة الكسوفين

الكسوفين ع يقال كسف بالفتح وانكسف وكسف للمجهول
ومثله الآخر ونقل ابن الفركاح عن الليث بن سعد رضي الله
تعالى عنهما ان الخسوف في الكل والكسوف في البعض اهـ ويقال
كسفت الشمس وكسفها الله فاصرا ومتعديا قال علماء الهيئة
ضوء الشمس من جرمها وكسوفها سببه حيلولة القمر وضوء
القمر من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة الارض بينه وبينها
اهـ وبحث الزركشي الحاق كسوف النجوم بكسوف الشمس والقمر
في الصلاة ونوزع بانه لا يصار لتغيير الصلاة عن الهيئة
المشهورة الا بتوقيف ولم يثبت في كسوف النجوم نعم كسوفها
كالزلازل ونحوها فيصلى له فرادى على الوجه المشهور انتهى
ويجاب بان من ادعى ان صلاة الكسوف لم تتعدد منه عليه
الصلاة والسلام وانه كان مرة واحدة يجوزها في كسوف الشمس
والقمر مع انه لم يرد فيهما على هذا ولانها ذات ركوع هذا
استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة كسنة الظهر لو
نواها كذلك امتنع ان يزيد فيها الركوعين والقومتين وكذلك
لو نواها بالركوعين والقومتين امتنع النقص لان الصلوات
ذوات الوقت او السبب يمتنع فيها الزيادة والنقص وانما يجوز
ذلك اعني الزيادة والنقص بالنية في النفل المطلق مر
رواه ابو داود وليس في هذه الرواية التعرض لكونها كسنة الظهر بل انه
صلاها ركعتين لكن زاد النسائي فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه
وللحاكم نحوه وهو ظاهر في انها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على
المقيد حجر وادنى كمالها زيادة قيام الخ افهم قوله زيادة قيام
انه يقول عند رفع راسه من الركوع الاول في كل من الركعتين الله اكبر دون
سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد الخ وهو ما ذكره ابن حجر والماوردي

عن

عن النص قال شيخنا في شرح الارشاد لكن الذي جرى عليه الشيخان
ونص عليه في الام وغيرها انه ياتي بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك
الحمد الخ ما طال به شيخنا فانظره فرع مشى م ر على انه اذا
اطلق نية الكسوف ولم يقصد في نيته ان يكون كسنة الظهر ولا على
الهيئة الكاملة انعقدت على الاطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة
الكاملة وفرق بين التخيير هنا وبين ما مشى عليه فيما اذا اطلق
نية الوتر انه ينعقد على الثلاث بان الكيفيتين هنا سواء
في عدد الركعات وانما اختلفا في الصفة ولا كذلك هناك واقول
قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل والفاضلة
وبحث انه اذا اطلق المأموم نيته خلف الامام الذي
نوى الهيئة المعروفة انعقدت للمأموم كذلك حتى لو فارقه
في الحال لم يكن له ان يفعلها كسنة الظهر لانه لما وجب اتفاق
نظم صلاتي الامام والمأموم في صحة القدوة انصرفت نية
المأموم للهيئة المعروفة لانها صالحة لها والمخالفة في النظم
ممتنعة ههنا ورتب على ذلك انه لو ادركه في الركوع
الثاني من الركعة الثانية واطلق نيته انعقدت له بالهيئة
المعروفة لكنه بحث هنا انه لو نوى الهيئة المعروفة عامدا خلف
من نواها كسنة الظهر لم تنعقد صلاته وهذا فيه تامل فقد يظن
ان المقرر في باب القصر انه لو نوى عمدا القصر خلف المتم صحت
صلاته واتم ووجهوه بان القصر لما كان جائزا له في الجملة لم يؤثر
تعمد نيته فليراجع وقد يفرق بامكان المتابعة هناك لا هنا
وكتب في محل آخر ما نصه فرع لو اقتدى بامام الكسوف في ثاني
ركوعي الركعة الثانية مما بعده واطلق نيته وقلنا ان من اطلق
نية الكسوف انعقدت على الاطلاق فهل تنعقد له ههنا على
الاطلاق لزوال المخالفة او لا لان صلاته انما تنعقد على ما نواه

الامام لئلا يلزم المخالفة فيه نظر والظاهر م ر اختار الاول محمول
على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة فان قلت هذا يدل على ان
فعلها بهذه الزيادة انما يلزم اذا نواها ابتداء وانه لو اطلق انعقدت
كسنة الظهر او مطلقا فيتخير بين الاتمام بالاتيان بهذه الزيادة وعدم
الاتيان بها قلت دعوى هذه الدلالة ممنوعة لجواز ان يكون
المعقوده المقصود بالتقييد بالشروع فيها بنية هذه الزيادة الاحتراز
عما اذا قصد ابتداء فعلها كسنة الظهر عما اذا اطلق ايضا فليتأمل
فان فيه نظرا لانه خلاف ظ هذا الصنيع بنية هذه الزيادة
ظاهره انه لو اطلق النية لم تتعين هذه الكيفية بل يتخير بينها
وبين فعلها كسنة الظهر لصدقها بكل منهما وبه قال م ر كما تقدم
بنية هذه الزيادة ينبغي وفاقا للطبلاوي او مطلقا فيكون اطلاق
نيتها منزلا على هذه الكيفية المخصوصة لاشتهارها بها فليتأمل
وليراجع او على انها اقل الكمال ليس معناه ان الكمال على هذه
الزيادة على الركوعين كما توهمه بعض الضعفة بل ان الكمال تطويل
القراءة كما ياتي في قوله واعلاه الخ بان رواية الركوعين الخ هذا
الجواب مبني على عدم تعدد الواقعة وقد ورد ما يدل على تعددها
وحملها على الجواز ع هذا لم يذكره الجلال المحلي وغيره الا في
حديث الركعتين كسنة الظهر اهـ قال م ر هذا ذكره في شم مسلم والمذ
خلافه اهـ وفي ابن حجر نقل في شم مسلم عن ابن المنذر وغيره انه يجوز
فعلها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات والاختلاف
محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى اهـ وليس على الاختلاف المحقق
الخ فيه توقف منهم سم وفي شم الارشاد لشيخنا وقد ينظر فيه بان النص
الاول بعين الثاني في كلام الشم فيه تطويل الثالث على الثاني اذ
النساء اطول من آل عمران والنص الثاني بالعكس لان الثاني فيه
مائتان والثالث مائة وخمسون وبينهما تفاوت كبير وقد يجاب

بانه

بانه يستفاد من مجموع النصين انه مخير بين تطويل الثالث على الثاني
ونقصه عنه ويؤيده قول السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام
الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على
الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء
فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران
في الثاني اهـ ثم انظر كيف طريق دفع السؤال بهذا الجواب ولا يبطل
الخ اعتمده م ر حمل على ذلك هذا يدل على تعدد الواقعة بلا
عذر كنظيره في العيد قضيته انه لو ضاق المسجد فالافضل الصحراء
لكن في العباب وفي الجامع اولى وان ضاق اهـ ولعل سببه خوف
الفوات بالخروج للصحراء ولهذا صرح بعض فقهاء اليمن بانه لا يستحب
التنظيف لها بالحلق والقلم لان ذلك تضييق للوقت فليتأمل
فلو حال سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر الى آخره
عبارة الروض وشرحه فان حال دون الشمس سحاب وشك في الانجلاء
او الكسوف وقال له منجم واحد او اكثر انجلت او كسفت لم يؤثر
فيصلي في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل
عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين اهـ وفي الناشري تنبيه
قال الاذرعي يعمل في الكسوف بقول المنجمين وهل يكفي شاهد واحد
او مقبول الرواية او لا بد من شاهدين يشبه ان يجيء هنا الكلام في هلال
رمضان ويجيء في اعتماد خبر الصبي الثقة من يعتقد صدقه ما ذكر
هناك واولى وسبق انه يعتمد خبره فيما طريقه المعاينة بما فيه اهـ وهنا
امور الاول ان ما تضمنه كلام الروض من عدم جواز التعويل على قول المنجم
الواحد او الاكثر في الانجلاء والكسوف ينبغي بل يتعين ان يكون محله
فيما اذا كان مستنده تنجيمه وحسابه اما لو اخبر عن مشاهدة فهو كغيره
كما هو ظ لكن لا اشكال فيما اذا بين في خبره ان مستنده التنجيم او المشاهدة
وينبغي ان يلحق ببيانه في خبره ذلك ما اذا ظن بالقرينة ان مستنده

احدهما فلو اطلق خبره ولحتمل ان مستنده التنجيم وان مستنده المشاهدة
ولا قرينة يظننه بظن بها احدهما ففيه نظر وظاهر عباراتهم عدم جواز
التعويل عليه ويؤيده ماذكروه في الاخبار بتنجس الماء من انه لا بد من
بيان السبب او كونه فقيها موافقا الثاني ذكروا في صوم رمضان فيما
اذا عرف شخص دخول رمضان بحساب او تنجيم خلاف فهل يجوز له
الصوم دون غيره او لا يجوز له واذا جاز له هل يجزئه او لا وذكر
السبكي وابن الصلاح ان الجمهور صححوا في التنجيم عدم الجواز وصحح النووي
الجواز له دون غيره وانه لا يجزئه عن فرضه وذكر ابن الرفعة ان المعظم
انه اذا جاز له اجزأه واعتمد بعض مشايخنا انه يجوز له ويجزئه وان من
اعتقد صدقه جاز له الصوم ايضا بل وجب عليه واذا تقرر ذلك فما
تقدم عن الروض من عدم جواز التعويل في صلاة الكسوف على المنجم يحتمل انه
مبني على ما صححه الجمهور من عدم الجواز في الصوم وان من قال بالجواز هناك
له دون غيره او له ولغيره قال بمثله هنا ويحتمل انه مبني على الجواز هناك
ايضا ويفرق بين البابين بان الصوم فرض ويحتاط للفرض ما لا يحتاط
لغيره او بان في صلاة الكسوف خروجا عن القياس وتغييرا عن هيئة
الصلاة المعهودة فلا بد من تيقن السبب المجوز لا كذلك صوم رمضان
وفي كل منهما نظر اما الاول فغاية ما فيه ان الفرض يناسبه من الاحتياط
فوق ما يناسب النفل منه لكن هذا لا يمنع جواز الاحتياط للنفل في الجملة
وانهم احتاطوا للنفل في مواضع واما الثاني فاما اولا فلان من يكتفي
بعدل الرواية كما رجحه الاذرعي كما سمعته في كلام الناشري السابق
بل وبخبر صبي يعتقد صدقه كما تقدم ايضا لا يعتبر اليقين هنا قطعا
بل يكتفي بالظن فليصح التعويل على اخبار منجم ظن صدقه واما ثانيا
فلان صلاة الكسوف لا يتعين ان تكون على الهيئة المشتملة على التغيير
لجواز فعلها كسنة الظهر الا ان يقال لما كان فيها تغيير في الجملة بمعنى ان التغيير
سائغ ومشروع فيها ناسب البناء على اليقين غير ان هذا لا يتلاقى مع

الاكتفاء

الاكتفاء فيها بالظن كما علم من الاول بل قول الناشري السابق عن الاذرعي
ويجب في اعتماد خبر الصبي الى قوله واولى يقتضي ان ما هنا اهون واسهل
مما هناك نعم قد يفرق بان اخبار المنجم هناك عن امر حاصل ولا بد من
دخول الشهر لازم بخلافه هنا اذ الكسوف ليس ملازما في وقت من الاوقات
الثالث قد بان مما نقله الناشري عن الاذرعي اشكال قول الروض
في تعليل المسئلة تبعا لغيره لا يفيد اليقين فان اراد الظن لم يتأت التعليل
لان قولهم يفيد الظن   ولو شرع فيها الخ قال ابن عبد السلام ولو شرع
فيها ظانا بقاءه فتبين الانجلاء قبل تحرمه بطلت ولا تنعقد نفلا على
هيئتها فتندرج فيه اه ومنه يؤخذ انه لو كان احرم بها بنية ركعتين
كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو متجه حجر   ولو اجتمع الخ في شرح
الارشاد لشيخنا وان اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم
الاخوف فوتا ثم الآكد فاذا اجتمع عليه فريضة نذر فعلها في وقت
العيد وجنازة وكسوف بدأ بفريضة لتعينها وضيق وقتها ثم جنازة
لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولانها فرض كفاية وشرط تقديمها
حضور الولي كما يأتي ولو خيف تغير الميت قدمت وان خيف فوت المكتوبة
قاله ابن عبد السلام ثم عيد لان صلاته آكد من صلاة الكسوف مع تيقن
فوته لو قدم الكسوف عليه ولا عكس ثم كسوف ولو اجتمع خسوف ووتر
قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر وكان فوته متيقنا بخلاف الخسوف
لان صلاته آكد ولانه يمكن تدارك الوتر بالقضاء بخلافه وان امن
فواتا وقد اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة او عيد فبجنازة يبدأ
قبل الكل لما مر قال الشيخان ثم يشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها فان لم يحضر
او حضرت دون وليها اي وحضوره متوقع افرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل بغيرها قال السبكي وقضية تعليلهم وجوب تقديم الجنازة
حتى على المكتوبة اذا اتسع وقتها اه والاوجه ان التقديم هنا مندوب
ما لم يخش تغير الميت ثم كسوف لخوف الفوات لكن يخففه فلا يزيد

على قل هو الله احد بعد الفاتحة فى كل قيام كما فى المجموع عن الام ثم الفريضة
او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة لخوف فوتها ولا فرق
بين الجمعة وغيرها من المكتوبات اهـ كلام شيخ الارشاد وقوله قال السبكى
وقضية تعليلهم وجوب تقديم الجنازة حتى على المكتوبة اذا اتسع وقتها
اعتمد هذه القضية شيخنا الامام الرملى وافتى بها واعتمده م ر وقال ان
الوجوب قاصر على تقديم الصلاة فلهم بعدها ان يؤخروا تشييعها حيث
امن التغير فليتامل وقال ايضا يجوز تاخيرها عن صلاة الجمعة اذا اخشى سبق
جمعة اخرى حيث يمتنع التعدد اهـ وهو داخل فى خوف فوات الفرض
واعتذر عما يقع الآن من حضور الجنائز قبل صلاة الجمعة وتاخيرها الى
ما بعد الصلاة بان الحاضرين يخافون سبق العدد المعتبر لهم فلا تصح لهم
الجمعة فكان ذلك فى معنى خوف فوت الوقت الذى هو عذر فى جواز
تاخير الجنازة واقول لكن كثيرا ما تحضر قبل دخول الوقت وتؤخر
لما بعد الجمعة او بعد دخول الوقت بزمن يتسع فيه عادة بانهم يمكنهم الصلاة
عليها قبل ان يحضر الخطيب او ان يتهيأ الناس للصلاة ونحو ذلك والوجه
ان التاخير مع ذلك لا يجوز فليتامل وظهر توجيه وجوب تقديم الصلاة
على الجنازة حيث امن فوات الفرض بان فى تاخيرها تهاونا بالميت وحطا
وازرآء واورد على هذا انه يلزم عليه حرمة تقديم بعض الاشتغال عليها ولا
يمكن التزامه وظهر فا قاله فى دفعه ان الازرآء انما يظهر بتقديم
عبادة اخرى عليه وفيه نظر اوكسوف وفرض جمعة قدم اى
الفرض ان ضاق وقته اهـ قال فى الروض وان اجتمع صلوات قدم
الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم الفريضة ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف
وعند امن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة او العيد انتهى
قال فى شرحه عقب قوله او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة
لانه لا يخاف فوتها بخلاف الفريضة قاله فى المهذب وتعبيره بالفريضة
اعم من تعبير اصله بالجمعة اهـ ثم قال بعد ذلك فى الروض وان اجتمع كسوف

وجمعة

وجمعة وصلى الكسوف بعد الجمعة خطب له ايضا او قبلها سقطت خطبته
وقصد بالخطبة الجمعة فقط ويتعرض لذكره اهـ فانظر قوله او قبلها
سقطت خطبته فانه ان كان مفروضا فى حال الامن فالسقوط مناف
لقول الشارح السابق لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة فانه يقتضى
عدم السقوط غاية الامر انها تؤخر وان كان مفروضا فى حال عدم الامن
فتلك الحالة يقدم فيها الفرض فلا ياتى هذا الاحتمال ويجاب بانه ياتى
بان خالف المطلوب وح ففى حال الامن لا تسقط خطبة الكسوف
اذا قدم بل يؤخر وفى حال غيره تسقط فليتامل ثم يخطب اهـ
كلامه كاصله يفهم انه يجب قصدها حتى لا يكفى الاطلاق وهو
محتمل لان تقديم الكسوف عليها يقتضى صرفها لها ويحتمل خلافه لان
خطبة الكسوف سقطت وهو الاقرب نبه عليه الاذرعى شرح الروض
بين فرض ونفل اى مقصود

باب فى الاستسقاء

الاستسقاء يقال سقاه واسقاه قال تعالى وسقاهم ربهم
الآية وقال سبحانه لاسقيناهم ماء غدقا قال اصبغ استسقى اهل مصر
للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم واشهب اهـ
ادناها الدعاء اى مطلقا وقوله واوسطها الدعاء خلف الصلوات اى
ولو نفلا كما فى البيان وغيره عن الاصحاب وذكره صاحب البهجة فقال
وبعد ما صلى ولو تطوعا وهذا من زيادتى يمكن ان يقال الزيادة
انما هى محتاج اليها لان بالانسان حاجة الى النفع فالاستزادة داخلة
فى الحاجة التى عبر بها المنهاج فلا زيادة تامل فيسن لغيرهم روى انه
عليه الصلاة والسلام قال اسرع الدعاء دعاء الاخ للاخ بظهر الغيب
وقد اثنى الله على الداعين لاخوانهم فقال سبحانه وتعالى يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان رافعى اهـ ان يستسقوا لهم
اى حتى بالصلاة والخطبة م ر اجتمعوا للذكر ودعاء وصلوا اهـ لكن

ان تقول ما الفرق بين الاستسقاء حتى طلب فيه هذه الامور بعد
السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الامور
بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه الا ان يجاب بان
التوجيه مجموع الامرين الشكر وطلب المزيد او بان الحاجة للسقيا اشد
فتامل ثم رايت الفرق بنحو الثاني وعبارة شيخنا في شرح الارشاد في باب
الكسوف وبفوت بالانجلاء التام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل وبه فارق
عدم فوات صلاة الاستسقاء بالسقيا اذ لا غنى بالناس عن مجيء الغيث
بعد الغيث فتكون صلاتهم لطلب غيث مستقبل اه وصلوا صفة
هذه الصلاة صفة صلاة الاستسقاء تجريد واجب بامر الامام ع
قال الاسنوى قياسه وجوب كل ما امر به هنا قال غيره بل كل طاعة امر بها اه
وعليه فيشترط التبييت كما قاله الاسنوى فلو تركه اثم ولا يجب الامساك
لانه من خصوصيات رمضان ويجب حتى على المسافر وان تضرر به ضررا يكون معه
الفطر افضل في رمضان وان لم يجب صوم رمضان في هذه الحالة لان الصوم
هنا مصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير م ر كما في فتاوى النووى قال في شرح
البهجة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله الآية قال في المهمات
وهل يتعدى ذلك الى كل ما امرهم به من الصدقة ونحوها ام يختص بالصوم فيه
نظر اه وظاهر الآية يقتضي التعدى الى ذلك ومال ابن العماد الى الاختصاص
اه كلام شرح البهجة والتعدى هو الموافق لما قرروه في باب الامامة انه تجب
طاعة الامام في كل ما امر به مما ليس معصية ومن ثم اعتمده م ر وانظر القدر
الذى تجب الطاعة فيه من نحو العتق والصدقة فانه من الواضح انه لو امره
بالصدقة بجميع ماله لم يجب ويقرب ان يضبط ما تجب الطاعة فيه بما
لا يضره ضررا لا يحتمل عادة فليتامل وقال م ر ينبغي في نحو الصدقة
والعتق ان يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط فضله عما يحتاجه في الفطرة
وانه لو عين الامام زائدا لغا التعيين ووجب الاقل المذكور وقضيته
ما قرروه السابق انه لو امر بمباح وجب وارتضاه م ر في وقت آخر

قال

قال لا يجب في المباح فقلت له الا ان يكون فيه مصلحة عامة فوافق
ومشى على انه اذا امر بالخروج الى الصحراء للاستسقاء وجب قال واذا
قلنا بوجوب الصوم في الاستسقاء بامره فالمقصود وجود صوم ولو نذرا
وقضاء ولو فات الصوم لم يجب قضاؤه لانه لسبب وقد فات وفي
فتاوى ابن حجر وجوب القضاء ولو امر بالصوم لنحو طاعون ظهر في البلد
وجب ايضا كما وافق عليه م ر وطب اخذا مما قرروه المذكور قال م ر وشرط
وجوب طاعته في نحو العتق والصدقة ان لا يتضرر المامور بذلك تضررا
لا يحتمل عادة لنحو فقره واحتياجه الى ما يصرفه في المامور به فليتامل
اى وقدم ضابط ذلك عنه ثم ضبط من يجب عليه العتق بمن يجب عليه
العتق في الكفارة وانت ذلك في شرحه لان امره لا يزيد على امر الله
وهل يشترط صفات ما يجزئ في الكفارة او يكفي ما يكفي في النذر ينبغي
الثاني واظنه وافق عليه فرع لا يجب على الامام اذا امر بالصوم
واوجبناه ان يصوم وان قلنا ان المتكلم يدخل في عموم خطابه لانا
انما قلنا اوجبنا الصوم على غيره بدلا لطاعته وهذا المعنى لا يتصور فيه
اذ لا يتصور بذل له الطاعة لنفسه فرع امرهم الامام بالصوم
فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الايام اقول
يوجه بان هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لانه ربما
كان سببا في المزيد وبخروجهم الى الصحراء ع اى لانهم يخرجون
الصبيان والمسجد منزه عنهم اه وباخراج صبيان قال في شرح
الروض قال الاسنوى فان احتيج في حمل الصبيان ونحوهم الى مؤنة
فهل تحسب من مالهم فيه نظر وهو قريب مما اذا سافرت المراة باذن
الزوج لحاجتها وحاجته هل تجب لها النفقة اه وقضيته ترجيح انها
تحسب من مالهم اه كلام شرح الروض وقوله وقضيته الخ لعله بناء
على ترجيح سقوط نفقة الزوج فيما ذكر لكن الاصح عدم سقوطها فقد
يقال قضيته ان لا تحسب من مالهم ولذا توقف م ر في هذه القضية

ويحتمل ان تعلق مؤنة الصبي بمال الصبي نظير تعلق نفقة الزوجة
بالزوج لان مؤنة الصبي عليه كما ان مؤنة الزوجة على الزوج لان
الكلام في صبي غني لا تجب نفقته على الولي كما هو ظ وح فوجه القضية
التي ادعاها في شرح الروض ان خروج المراة لحاجة زوجها المقتضي لوجوب
نفقتها كذلك خروج الصبي لحاجته لا لمصلحته كما لم يضر بعد خروجها
لحاجتها المقتضي لسقوطها في وجوب نفقتها كذلك خروج الصبي
لحاجته لا يضر بعد خروجه لحاجة الولي لكن الاستسقا حاجة لهما
في تعلق مؤنته بنفسه وانما قلنا لحاجته وحاجة الولي لان
الاستسقا حاجة لهما لان مصلحته تعود عليهما فليتامل واعتمد
م ر ان مؤنة اخراجهم في مالهم لان لهم مصلحة في ذلك ايضا فان لم
يكونوا من بلد المحتاجين كانت على المحتاج ولو خرجت الزوجة للاستسقا
فان كان باذن الزوج معه فلا اشكال في وجوب نفقتها او بغير اذنه
فلا اشكال في عدم الوجوب او باذنه وحدها فهل يعد ذلك خروجا
لحاجتهما كما قد يفهمه كلام الاسنوي المذكور حتى تجب نفقتها او لا لان
مصلحة الاستسقاء لا تختص بالزوج ولم يتعلق بها لها ولا احتاج اليها في
تخصيصها وغيرها يقوم بذلك ولا نقد في ذلك انها في حاجة الزوج
فيه نظر والقلب الى الثاني اميل لانها انما خرجت لغرضها غاية الامر
انه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها اليه
ولا طلبه منها واما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فاولى
بعدم الوجوب فليتامل   اهل ذمة قال الروياني لا يجوز
التامين على دعاء الكافر لانه غير مقبول لقوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال وقال آخرون قد يستجاب لهم كما استجيب لابليس
لعنه الله واجابوا عن الآية بان المراد بالدعاء منها العبادة اهـ اقول
فقول الشرح وقد يجيبهم الخ مبني على الثاني فليتامل وعبارة العباب
فرع في استجابة دعاء الكافر خلاف اهـ واعتمد م ر الجواز والحق

الله

انه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة الا اذا اراد المغفرة له مع موته على
الكفر وسياتي في الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم
ان اراد اللهم اغفر له ان اسلم او اراد بالدعاء له بالمغفرة ان يحصل له
سببه وهو الاسلام ثم هي فلا يتجه الا الجواز ومشى على انه يجوز
الدعاء لجميع المسلمين بالمغفرة لانه يصدق بان يغفر للجميع بعض
الذنوب فلا ينافي انه لا بد من دخول طائفة النار بل قال انا اقول
بجواز ان يقال اللهم اغفر لكل مسلم جميع ذنوبه لان مغفرة جميع
الذنوب لا تنافي العقاب فقد يغفر له جميع الذنوب ويعاقبه
قدرا يريده فليتامل ففيه نظر لان ظ النصوص ان دخول تلك
الطائفة للعذاب على الذنوب   وفي الروضة عن النص كراهته
عبارة العباب ويكره اخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين فيمنعون ان
لم يتميزوا عنهم اهـ وهي تقتضي كراهة خروجهم بمصاحبتهم للمسلمين
فيه بخلاف لعبارة الشرح هنا وفي شرح الروض وعبر في شرح البهجة بما
يوافق العباب فقال ويكره اخراجهم وخروجهم معنا ثم قال قال
الشافعي ولا اكره من خروج صبيانهم معنا ما اكره من خروج كبارهم
لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم وعلله ابن الصباغ وغيره بان كفرهم
ليس عنادا بخلاف الكبار قال النووي والنص المذكور يقتضي كفر
اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثرون
انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح
المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وحاصل هذا انهم في احكام
الدنيا كفار وفي احكام الآخرة مسلمون اهـ   والمريع اي بفتح الميم
ويروى مربع ومرتع من اربع البعير اذا اكل الربيع ورتعت الماشية اكلت
ما شاءت اهـ   والمجلع قال الاسنوي هو ما يجلل الافق لعمومه
وقيل ما يجلل الارض بالنبات اهـ   والسيح يقال سح الماء اذا
سال من فوق الى اسفل وساح اذا جرى على وجه الارض انتهى

وحم يبالغ بحخ ع قال الرافعي رحمه الله تعالى اذا فرغ من الدعاء اقبل بوجهه
على الناس وحثهم على طاعة ربهم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية او آيتين ويقول استغفر الله لي ولكم
ثم ينزل هذا لفظ الشافعي رحمه الله تعالى اهـ   قيل والتحويل بحخ
فا قمله ابن كبن وقوله بالرجل قال شيخنا في شرح الارشاد وهو محتمل اهـ
وخرج به المراة والخنثى   ولو ترك الامام الخ عبارة العباب لو ترك
الامام الاستسقا اساء ولا يأثم ويصليها الناس لكن لا يخرجون الى
الصحراء الا باذن الامام او نائبه ولو عدم الولاة قدموا احدهم للجمعة
والعيد والكسوف والاستسقا اهـ وقوله كغيره لا يخرجون الى الصحراء هل
المراد انه يكره الخروج او يحرم وينبغي انه يكره مالم يظنوا حصول الفتنة
فيحرم فليتامل وفي شرح الروض ما لفظه ويستثنى من استحباب الخطبة
ما نص عليه انه اذا صلى للكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الامام
الا اذا كان بامر الوالي والا فيكره وذكر مثله في صلاة الاستسقا اهـ
وفي المهمات المتجه اعتماده م ر وقوله وانه لا نية فيه قال لان
الحكمة فيه بين الحاكمة في كشف البدن لينا له اول مطر السنة وبركته اهـ
وقد اعتمده م ر   لرعد وبرق ظاهره لكل منهما وان انفرد عن الاخر
بل قوله وقيس بحخ صريح في ذلك وكلام المحلي قد يفهم خلاف ذلك في البرق
فليتامل وليحرر   اذا سمع الرعد ع نقل الشافعي رضي الله تعالى عنه
في الام عن مجاهد رضي الله تعالى عنه ان الرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القرآن قال الاسنوي
فيكون المسموع هو صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق
الرعد عليه مجازا اهـ قال ابن النحوي ولا عبرة بقول الفلاسفة ان
الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها
اهـ   وقيس بالرعد البرق المناسب انه يقول عنده سبحان من يريكم
البرق خوفا وطمعا شرح الروض   فلا ينظر اليه شامل للاشارة بغير

البصر

البصر فليحرر   بنوء كذا افاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا في نوء
كذا لم يكره وهو ظاهر شرح الروض   اي بوقت النجم ع قال الاسنوي اعلم ان
النوء كما قال الجوهري هو سقوط نجم من المنازل في المغرب مع طلوع الفجر
وطلوع الذي يرقبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر
يوما وهكذا كل نجم منها الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر
يوما وكانت العرب تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها
وقال الاصمعي هو الطلوع قال واستفدنا من تعليق المنهاج الحكم بالباء
انه لو قال في نوء كذا لم يكره وهو واضح اهـ   لايهامه ان النوء فاعل بحخ
لك ان تقول سياتي في الصيد والذبائح تحريم باسم الله واسم محمد لايهامه
التشريك فلم اقتضى ايهام التشريك الحرمة هناك لا هنا ويمكن الجواب
بان الايهام هناك اشد لمزيد عظمة النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة
الى النوء فتوهم تاثيره اقوى من توهم تاثير النوء وبان المتبادر من باسم
الله واسم محمد اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه اعني اذبح فان
اختلاف المتعلق للمتعاطفين خلاف الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا
بنوء كذا ان النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لان مطرنا مبني للمفعول
والاصل ان يكون الفاعل غير مذكور مطلقا وقضية ذلك ان لا يكون الفاعل
المحذوف هو النوء لانه مذكور وان لم يكن على وجه انه فاعل فليتامل
من روح الله هل المراد في الجملة فلا يلزم ان التي تاتي بالعذاب من رحمته ايضا
بلا صلاة قال في شرح البهجة لكن تقدم آخر الباب السابق انه يسن
لنحو الزلزلة الصلاة بالانفراد وظ انه هو لنحوها فيحمل هذا على انه لا تشرع
الهيئة المخصوصة اهـ واعتمد ذلك م ر فقال يسن ان يصلي منفردا لذلك اهـ
وقال شيخنا في شرح الارشاد في باب الكسوف وصلوا لنحو زلزال ركعتين كبقية
الصلوات لا على هيئة صلاة الكسوف كما نص عليه صريحا في الام وجزم به
ابن ابي الدم واعتمده الزركشي وغيره وادرج الحليمي الثاني عن عائشة وابن عباس انتهى

باب في حكم تارك الصلاة

من اخرج مكتوبته الخ قال في البهجة وشرحها للش لو ترك الوضوء ثم
صلى محدثا استتيب ثم قتل حدا لا كفرا ثم قال واما في ترك الوضوء فلانه
ترك للصلاة وقضية التعليل انه لا يقتل حتى يخرجها عن وقتها او وقت
الجمع والاوجه قتله وان لم يخرجها عنه لانه متهاون بالدين فغلظ
عليه ويقاس بالوضوء سائر الشروط الى ان قال ومحله فيما لا خلاف
فيه او فيه خلاف واه اهـ وقوله وقضية التعليل انه لا يقتل الخ مال
م ر الى اعتماد هذه القضية واعتمدها حجر ورد خلافها وقوله ومحله الخ
اعتمده م ر واعلم انه هل يقتل بالقضاء فان كان لم يتوعد قبل
خروج وقته قتل به وهذا هو محل الكلام وهو المعقود له الباب
وبهذا الكلام يجمع بين الكلامين في القضاء م ر ولو جمع لو كان
من اهل القرى فالحنفي يخالف في الوجوب وسيأتي قريبا ان فاقد
الطهورين لا يقتل بالترك وعلله الش كغيره بان الوجوب مختلف فيه
والجواب ان الخلاف هناك اكثر وان صلاته ليست مغنية عن
القضاء بخلافه هنا اهـ اقول ومع ذلك فالوجه ان القروي
لا يقتل للخلاف في الوجوب عليه فرع اذا ترك الجمعة قتل
اذا ايس منها عادة كما لو صليت في بلد لا يجوز التعدد فيها فانه
حصل الياس باقامتها نعم ان كان يمكنه ادراكها في بلد آخر فينبغي
ان لا يقتل حتى ييأس من ادراكها في ذلك البلد الآخر وهل يجب عليه
الذهاب للبلد الآخر ليفعلها فيه لا يبعد الوجوب تداركا للواجب
وقال م ر لا يقتل بالجمعة حتى يخرج وقتها وهو وقت الظهر وبحث
معه بانه ينبغي قتله قبل خروج الوقت اذا ايس عادة من اقامتها
فلم يلتفت لذلك ثم رأيت في فتاوى شيخ الاسلام السلام انه يقتل اذا
ضاق وقتها عنها وعن الخطبة اهـ ثم جزم بذلك م ر عن اوقاتها
قد تلخص انه لا بد في استحقاقه القتل من توعده في الوقت واخراجها
عن وقت الضرورة فهل المراد بالوقت الذي لا بد من المطالبة بها والتوعد

بالقتل

بالقتل فيه الوقت الاصلي او ما يشمل وقت الضرورة فيه نظر ولا شك
ان المتبادر من الوقت حيث اضيف الى الصلاة هو وقتها الاصلي فالمتبادر
من كلامهم ان المطالبة والتوعد في وقتها الاصلي فاذا اخرجها عنه
لا يقتل حتى يخرج وقت الضرورة ايضا ويحتمل الاكتفاء بالمطالبة والتوعد
في وقت الضرورة وفيه نظر فليراجع قتل حدا ع ذكر النووي رحمه الله
تعالى في فتاويه وغيرها بان ظواهر الشرع تقتضي سقوط العقاب
الاخروي بالحد فائدة احتج الشافعي رضي الله تعالى عنه على من
خالفه في قتل تارك الصلاة فقال أرأيت الرجل تحكم عليه برأيك
وهو من اهل الفقه فيقول قد اخطأت الحكم والله لا اسلم ما حكمت به
لمن حكمت له قال ان قدرت على اخذه منه اخذته وان لم اقدر قاتلته
حتى آخذه منه او اقتله لقتال ابي بكر رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة
قال له الشافعي رضي الله تعالى عنه افتقتله بالامتناع من حكمك برأيك
وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي ابين ما افترض الله عز وجل
عليه قال السبكي رحمه الله تعالى وهذا من الشافعي رضي الله تعالى عنه
يدل على ان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية
سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا الخلاف ان هذا القتل
يسقط بالفعل الذي هو توبته ولا يتخرج على سقوط الحد بالتوبة انتهى
فرع طولب بالصلاة في وقتها وتوعد على تركها فلم يفعلها حتى خرج
الوقت فطولب بها فقال افعل فقتله انسان قبل مضي ما يمكن فيه
الفعل هل يقتل به لانه لما قال افعل عصم دمه او لا لانه بخروج الوقت
على الوجه المذكور استحق القتل ولا يسقطه الا التوبة وتوبته بفعلها ولم
يوجد سئل عن ذلك عن درس م ر فاجاب بالاول ووجهه بانه لما قال
افعل صحت توبته ولم يبق من اركانها الا اداء الحق وهو الفعل لكنه
عاجز عنه قبل مضي زمن يسعه والعجز عن اداء الحق لا يبطل التوبة اهـ
والثاني محتمل الآن بقتل لان الاهدار لا يمنعه الا التوبة ولم توجد وقد

يستدل عليه بانه لو صار معصوما بالاجابة الى الفعل لسقط عنه
القتل وان امتنع بعد اجابته من فعلها وليس كذلك فان قيل بالاجابة
يعصم بشرط عدم الامتناع قلنا عدم الشروع امتناع في الجملة وفيه
نظر ولعل الاول اقرب   قلم يضيع منهن شيا الخ هذا النفي متوجه لكل
من المقيد وهو يضيع والقيد وهو الاستخفاف وهو احد استعمالات النفي
وطريقه ان يطالب بينبغي كما قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى
ان المطالب الحاكم حتى لا يعتبر مطالبة الاحاد وكذا قال م ر وحجر
نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين اعتمده م ر وتبع شيخنا للارشاد
ما نصه كما يضرب عنقه لترك وضوء المكتوبة لانه تارك لها ومنه يؤخذ
انه لا يقتل حتى يخرج وقتها السابق وهو ظ خلافا لمن زعم قتله بمجرد تركه
وان بقي الوقت ومثلها سائر الاركان والشروط فلو صلى عريانا مع قدرته
على السترة او قاعدا بلا عذر قتل كما في البيان نعم الاوجه ان ما فيه
خلاف قوي لا يقتل بتركه ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين
الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او ترك نية الوضوء
وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وينبغي تقييده بما اذا
قلد القائل بذلك والا فلا قائل بجواز صلاته فالذي يتجه انه يقتل
لانه تارك لها عند امامه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوء ان
وجب اجماعا او مع خلاف ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اه وقوله
وينبغي تقييده الخ فيه نظر والوجه خلافه لان المراد انه اذا كان هناك
خلاف قوي كان ذلك شبهة في سقوط القتل اذا لم يقلد واما اذا قلد
فلا يتخيل احد انه يقتل ولا يحتاج الى بيان ذلك بل ولا يتاتى تقييد الخلاف
بالقوة بل حيث قال مجتهد بشيء صح تقليده وامتنع القتل وان ضعف
خلافه فليتامل ثم لما تكلم شيخنا على مسئلة الجمعة اشار الى هذا التقييد
وابى بما فيه نظر ثم قال وبه يعلم انه لو جرى خلاف في لزومها اي الجمعة له
فان قلد القائل بعدم اللزوم لم يقتل والا قتل خلافا لما يوهمه اطلاق

الاذرعي

الاذرعي اه وكانه يريد باطلاق الاذرعي ما في الناشري عنه قال الاذرعي
ويشبه ان موضع التردد في القتل بالجمعة فيمن تلزمه اجماعا اذ الرجحان
قول من يقول انها فرض كفاية فان ابا حنيفة لا جمعة الا على اهل مصر جامع
ولا بد من النظر الى كون التارك ممن يرى تعينها او لا يراه مذهبا او يتجه
الاخذ باطلاق الاذرعي ويؤيده ان حد الزنا يسقط بشبهة الخلاف وان
تعمد الزاني الفعل واعتقد حرمته ولم يقلد ثم رايت ما يرد تقييد شيخنا وهو
ما نصه وكذا اي لا يقتل لو مس الذكر او لمس امراة وهو معتقد مذهبنا وصلى
متعمدا وكذا لو توضا ولم ينو قاله القفال في فتاويه فتامل قوله وهو معتقد
مذهبنا   بعد استتابة توبته بفعل تلك الصلاة المتروكة ولا يكفي في التوبة
الوعد بفعلها م ر لكن في الجواهر وغيرها انه يكفي وجزم بذلك في العباب
نعم في الجمعة يتجه انها اذا فاتت وقد توعد بها لا يكفي في التوبة فعل الظهر بل
لا بد من التوبة المعروفة ايضا ومنها ان يعزم على انه لا يعود لتركها ونحوها
وفاقا لم ر ثم رايته في الناشري قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل الا بالتوبة
لانه لانقضاء الحال اه   فروع   في شرح البهجة وذكر في المجموع وغيره انه لو
قتله في مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وانه لو
جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره
في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر وانه لا يقتل بترك المنذورة وانه لو
اراد الامام قتله فقال صليت في بيتي ترك لانه امين على صلاته وانه
لو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او للبرد او لعدم الماء او لنجاسة كانت
علي او نحوها من الاعذار صحيحة كانت الاعذار او باطلة يقال له صل فان
امتنع لم يقتل على المذهب لانا لم نتحقق تعمد تاخيرها عن الوقت وانه لو قال
تركتها بلا عذر ولا اريد فعلها قتل وكذا ان لم يقل ولا اريد فعلها على المذهب
لتحقق جنايته وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه او سكره
كانه كما قال الاذرعي فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك
وبكل حال فيه دلالة على ان الاستتابة واجبة وقضيته قوله او لعدم الماء

ان الحكم كذلك وان وجد التراب بمحل يسقط فرضه بالتيمم ويؤيده قوله
صحيحة كانت الاعذار او باطلة وفيه نظر والظاهر ان المراد بعدم الماء عدم
ما يتطهر به من ماء وتراب لكنه نص على الماء جريا على الغالب اهـ كلام شرح
البهجة وقوله وانه لو قال تركتها بلا عذر ولا اريد فعلها قتل ظاهره
وان لم يكن قد امر بها عند ضيق الوقت وهو متجه ويوجه بان اشتراط
الامر بها عند الضيق لتحقق جنايته وهذا قد تحققت جنايته باعترافه
ويجوز ان يقيد هذا بما اذا كان قد امر وفيه نظر فليتامل ثم رايت شيخنا
جزم بهذا التقييد في شرح الارشاد فقال وحتى قال تعمدت تركها بلا عذر
قتل سواء قال لا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير اي مع
الطلب في الوقت كما علم مما مر اهـ وقوله وقضية قوله او لعدم الماء ان
الحكم كذلك وان وجد التراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم هذه
القضية ظاهرة واعتمدها م ر خلافا لما استظهره الشارح   ان استتابته
واجبة مال الى اعتمادها الطبلاوي واعتمد م ر ندبها   تارك شرطها
اي بشرط ان يكون متفقا عليه اي ادخاله فيه ضعيف كما مر

كتاب الجنائز

اي وعليه الميت فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش   وقيل عكس
ذلك قال في شرح البهجة وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت
عليه مكفنا اهـ فهل يعتبر قيد قول الازهري لغيره باعتبار التكفين فقط
او والشد ايضا ثم المراد بالشد   ليستعد صح انه صلى الله عليه وسلم
ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني
لمثل هذا فاعدوا اي تاهبوا واتخذوه عدة شرح الارشاد لشيخنا وقال
فيه بعد ذكره الاستعداد بالتوبة وقضاء الحق ومعنى الاستعداد
بذلك المبادرة اليه لئلا يفجوه الموت المفوت له وظاهر كلامه ندب
ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به في الشرح كالمتولي وينبغي حمله على
ما اذا لم يعلم ان عليه مقتضيا للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها والاغتناء

بشانها اما اذا علم ان عليه مقتضيا للتوبة فهي واجبة فورا اجماعا اهـ
وسن ان يكثر ذكره المراد ذكر القلب فيجعله نصب عينيه قاله
في البيان ناشري   اي قاطع اي واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء
من اصله شرح البهجة   ومريض آكد اي لانه الى الموت اقرب
وان يتداوى هذا مع قوله الآتي فان ترك التداوي الخ يفيد ان التداوي
افضل من تركه م ر قال في شرح الروض ويفارق وجوب اكل الميتة للمضطر
واساغة اللقمة بالخمر بانا لا نقطع بافادته بخلاف ذينك اهـ وقضيته
هذا الفرق انه لو علم افادته وجب وهو ما في الانوار عن تعليق البغوي
ولكن هل المراد حقيقة القطع والعلم او يكفي القريب منهما حرره
وكره تمني موت واما قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم وعلى
سائر انبيائه والمرسلين كما حكى الله عنه توفني مسلما والحقني بالصالحين
ليس تمنيا للموت بل لكونه على الاسلام اذا حضر وقوله لضر خرج تمنيه
لا لضر نزل به فلا يكره كما بينه في شرح الروض مع الفرق   وان يلقن
قال في شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن لهما تلقينهما
وهو قريب في المميز اهـ وقال م ر تلقين الصبي المحتضر الشهادة سنة
واما التلقين الذي يفعل بعد الدفن فلا يسن للميت الصبي اهـ لان
التلقين هنا لمصلحة يتصور تحقق الصغير والتلقين بعد الدفن
للفتنة والصبي لا يفتن م ر ومثله مجنون لم يسبق له تكليف
اي لا اله الا الله صحح النووي في شرح مسلم انه لا يلقن محمد رسول الله ايضا
قال لظاهر الخبر ولان هذا موحد قال في شرح البهجة والروض ويؤخذ
من العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وهو ظاهر اهـ
الا ان يتكلم بعدها اي ولو بأخروي م ر   بان يرفع راسه
قليلا هل يعتبر الاستقبال بالصدر كالصلاة   يس استحب بعضهم
قراءة سورة الرعد قال ابن الرفعة لما حكي انها تسهل خروج الروح اهـ
لان الميت لا يقرأ عليه كان معناه ان القراءة على الشخص يقتضي

كونه يدركها ويسمعها والميت ليس كذلك واقول لا يبعد ان يكون
هذا استدلالا منه على ان قوله المراد من حضره الموت يعني انه اراد عليه
السلام بقوله موتاكم من حضره الموت لا الميت لان الميت تمتنع القراءة
عنده بدليل قوله اقرؤا على موتاكم لان المفهوم من هذه العبارة ان يكون
المقرؤ عليه محله ادراك واستماع والميت ليس كذلك فهذا دليل على انه
انما اراد الحي الذي حضره الموت والحاصل انه بين ان المراد بالموتى المعنى
المجازي لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي وهي قوله اقرؤا
على موتاكم لا لان القراءة ممتنعة عند الميت فهذا يمكن ان يكون هو المراد
فليتامل وفي شرح الارشاد لشيخنا ما نصه وكان معنى قولهم الميت لا يقرأ
عليه اي قبل دفنه لان المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه
فسياتي في بعض الصور ان القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من
ندبها حينئذ اه   وان يحسن ظنه بربه قال في شرح البهجة والروض اما
الصحيح فقيل الاولى به تغليب خوفه على رجائه والاظهر في المجموع
استواؤهما اذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب وفي الاحياء
ان غلب داء القنوط فالرجاء اولى او داء امن المكر فالخوف اولى اه
باختصار واعتمد م ر الاستواء وعبارة العباب والافضل للصحيح
استواء خوفه ورجائه وللمريض غلبة رجائه الخ اه فان قلت
افضلية الاستواء تقتضي جواز الخوف المحض المؤدي الى الياس وهو
كبيرة وجواز الرجاء المحض المؤدي الى الامن من المكر وهو ايضا كبيرة
قلت الاقتضاء ممنوع لان انتفاء الاستواء لا ينحصر في تمحض
احد الامرين لصدقه مع غلبة احدهما فليتامل   فائدة
يجوز ظن السوء بمن يدخل مداخل التهم م ر   شخص قال في شرح
البهجة ناظرا اليها اين تذهب اه ونقله عن النووي قال شيخنا البرلسي
كان المعنى على هذا والله اعلم ان سبب انفتاح العين ان الشخص اذا
احس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينتزع منه ثم قال

غاية

غاية الامر ان قبض بمعنى اريد قبضه اه وفي شرح الارشاد لشيخنا الايعاب
كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية
عقب مفارقتها ما يقوى على نوع تطلع اليها الخ اه   ولينت ولو
احتاج تليينها الى دهن فعل م ر   ونزعت ثيابه هذا فيمن يغسل
الا في شهيد المعركة وينبغي ان يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه اذا
كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته نعم يستر الى حقوه لئلا
يتنجس بما يخرج منه كما اشار اليه بعضهم ناشري وقال م ر ونزعت ثيابه
وان كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلاء قال ولا ينافيه
ما ورد انه حرم على الارض اكل لحوم الانبياء فكيف يخشى اسراع البلاء
لان هذا انما يفيد امتناع اكل الارض لا التغير والبلاء في الجملة بوجه
مخصوص ثم بعد الغسل تعاد اليه ثيابه ويكفن فيها قال وكذا الشهيد
ولا ينافيه انه يسن دفنه في ثيابه التي مات فيها لانها تنزع منه وعند
ارادة دفنه ترد اليه اه ثم قول المص ونزعت ثيابه قال م ر ان كانت
تسرع الفساد والاطلاق واضح وان كان الذي يسرع هو اللين فقط
كالفروة والجوخة فيفيد طلب النزع به اه وفي المستحيز كلام فانظره
ان لم يكن محرما ع اي اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه اه
وقدر ذلك الخ قال بعضهم يشكل عليه التمثيل بالسيف ونحوه واقول ان
كان المراد تقدير الاقل فلا اشكال ثم رايت الاذرعي قال وكانه اقل ما يوضع
والا فالسيف يزيد على ذلك قال في شرح الروض والظاهر ان السيف ونحوه
يوضع بطول الميت وان الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة
اه   فيضان عنه اي استحبابا كما في شرح البهجة   ممتهن لكن بحث
الاذرعي اخذا من قولهم يوضع على بطنه شيء تفضيل ان المراد هنا القاؤه
على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويجاب بان وضعه على جنبه لا ينافي
وضع شيء على بطنه لما مر انه يوضع طولا اي مع شده بنحو خرقة كذا في شرح
الارشاد لشيخنا ولجاب م ر بانه يمكن ان يجمع بين الامرين بان يجعل على

جنبه اذا امكن بيسير ثم يلقى على قفاه فلا اشكال فى قولهم ويوضع على
بطنه وهذا يؤخذ من الكلامين ويجمع به بينهما اه ثم اجاب ايضا بما
اجاب به شيخنا   وس ان يتولى ذلك الخ بحث الاذرعي جوازه من
الاجنبى للمرأة بلا نظر ولا مس ومال اليه م ر   وان يبادر بغسله هـ
وقضاء دينه قال فى شرح الروض وظ ان المبادرة تجب عند طلب ذى
الحق حقه مع التمكن من التركة اه وقال م ر وكذا تجب عند الايصاء بها
ان تيسر والاسال وليه يدخل فى عدم التيسير ما اذا لم يكن للميت تركة
وما اذا لم يوجد فيها جنس الدين فليراجع   ويحتالوا الخ وتنفعه
هذه الحوالة وان لم يكن على الولى دين وان استغنى التحيل لمصلحة الميت
ويخبر نفس المؤمن الخ قال الماوردى محله اذا لم يخلف وفاء ومع ذلك
يستحب المبادرة خوف تلف التركة قال الشيخ ابو حامد ومتابعوه فاذا
لم يكن فى التركة جنس الدين استحب للولى ان يطلب من الغرماء ان
يحللوه ويحتالوا عليه قال النووى رحمه الله تعالى وكانه اكتفى بهذه
الحوالة وجعلت مبرئة للذمة لمكان الحاجة والمصلحة اه وما قاله
الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه اه
وتجهيزه فرض كفاية الخ ذكر م ر انهم صرحوا بان تجهيزه من صلاة وغسل
وكفن ودفن وحمل يتعين بالشروع فليس لمن شرع فيه تركه عمدا واعتمد
ذلك وقال لا يجوز تركه وان قام غيره مقامه كان يترك الحمل لمن يحمله
مع قدرته على تكميله فلا يجوز قال نعم ان ترك الحمل لمن يحمل تبركا ينبغى
ان يجوز اه فليتامل وليراجع فانه لا يبعد ان يكون مرادهم انه لا يجوز
الترك حيث ليس هناك من يقوم مقامه اما لو كان هناك من يقوم مقامه
فى تكميل ما شرع فيه فيجوز نعم الصلاة لا يجوز قطعها مطلقا فليحرر
فان ما بحثناه هو الاوجه الظ المتعين واقول بعد فيه نظر
ظ لانه اذا لم يكن هناك من يقوم مقامه فهو متعين قبل الشروع ثم
قد يدعم امتناع الترك بعد الشروع بما اذا كان فيه ازراء بالميت

كان

كان تركه على وجه التهاون به وعدم الاعتبار له وبما اذا لم يكن عذر
فليتامل وقد تصير هذه الامور فرض عين بان لم يعلم بحال الميت الا واحد
ولم يكن ثم غيره قال الماوردى فى السير فيصير ذلك من فروض الاعيان
بالخصوص ومن فروض الكفايات بالعموم وقضية اطلاق المص وغيره انه
يجب علينا تحصيل ما يغسل به بشراء او غيره حضرا او سفرا وفى فتاوى
البغوى انه اذا لم يكن له ما ييممه الرفقة ولا يلزمهم شراء الماء وان كان ثمنه
فاضلا عن حاجاتهم او كان معهم ماء فاضل لا يجب على الرفيق بذله لاجل
لغسل الميت لان له بدلا وهو التيمم كما لا يجب فى الحياة لاجل الطهارة
وجزم بانه يجب بذل الكفن ولو مجانا لانه لا بدل له قال الاذرعى ولعل
ما ذكره فى التيمم خاص بالسفر ان سلم له ويحتمل ان لا فرق عنده وهو
الاقرب الى كلامه اهـ كذا فى الناشرى ولعل وجه اطلاق البغوى انه يجعل
الميت كالحى والحى لا يجب على غيره بذل الماء لطهارته وتصح طهارته بالتراب
مع وجود الماء مع غيره الممتنع من بذله له فليتامل لكن ما ذكره اولا
من انهم لا يلزمهم الشراء وان كان ثمنه فاضلا قد يشكل الا ان يقال
لما كان له بدل سومح ولم يجب عليهم وبهذا اعتذر م ر بديهة ثم مال
الى اللزوم وان ما قاله البغوى مبنى على قوله ان السيد لا يجب عليه
فى السفر ان يشترى لرقيقه ماء الطهارة والاوجه خلافه اه قال فى شرح
البهجة وهل المخاطب بهذه الفروض اقارب الميت ثم عند عجزهم او غيبتهم
الاجانب او الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلى
وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته وسياتى فى باب الفرائض
الكلام على محل مؤن التجهيز اه وقال م ر اما الفعل فلا يختص بها قاربه
بل هو عام لكل من علم به واما المؤنة فهى خاصة بتركته ان كان له تركة م ر
فيكفى غسل كافر الخ اى وصبى ومجنون لانهما من جنس المكلفين
بالغسل مع حصول المقصود بفعلهما م ر   ولو شاهدنا الملائكة الخ لو
شاهدنا الجن تغسله بان تصور ذلك فهل يسقط عنا يحتمل السقوط

لانهم مكلفون بشرع النبي عليه الصلاة والسلام ويحتمل عدم السقوط لانا لا نتحقق انهم من المكلفين بهذا الامر الخاص اعني تجهيز الميت الادمي ولعل هذا اقرب فان تكليفنا بذلك الامر معلوم فلا يسقط عنا بمجرد الاحتمال فليتامل ثم رايت م ر قال ينبغي الاكتفاء بتغسيل الجن لانهم مكلفون ثم جزم به وقياسه الاكتفاء بتغسيل الملئكة عند من يقول انهم مكلفون الا ان يفرق فليحرر لان المقصد الخ لا خفاء في ان كلا من الغسل والتكفين مطلوب منا ونثاب بفعله ونعاقب على تركه فما معنى انا متعبدون بالغسل دون التكفين وكون المقصد من الكفن الستر لا يمنع انا متعبدون به كما انا متعبدون بالغسل والمقصد منه للميت تنظيفه فليتامل وفرق م ر بان التكفين حاصل بعد فعل غيرنا فلا معنى لاعادته اقول والتنظيف الذي هو المقصد بالغسل حاصل كذلك فليتامل ومن الغسل التعبد فقضية هذه العلة ان تكون الصلاة كالغسل فلا تسقط بصلاة الملئكة وان يكون الدفن كالكفن فيسقط بفعلهم بماء الخ قال ابن حجر والمالح اولى من العذب كما نقله الزركشي واقره قال ولا ينبغي ان يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت اهـ اقول لعل الذي يعتمد ان ماء زمزم كغيره لا يوافق الزركشي على هذا فليتامل ويسرحهما انظر لو كان محرما وينبغي ان يجئ فيه ما قيل في تخليل الحي المحرم لحيته في الوضوء وقد اعتمد م ر هناك انه لا يخلل ان تلبد قيد به نفس التسريح وعبارة الروض وشرحه يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ان تلبد اهـ وقال في شرحه قوله ان تلبد شرط لتسريحهما بواسع الاسنان ويحتمل انه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والاول اوجه وقضية كلامهم تقديم تسريح الراس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي عن بعضهم اهـ ويرد هل وجوبا ويقرب انه خصوص الرد اليه

غير

غير واجب بل يستحب وبه قال م ر واما دفن ذلك فيجري فيه ما سياتي فيما اذا وجد عضو مسلم او شعره وقد علم موته فيجب دفنه فهذه غسلة الخ اعلم ان هذه الكيفية التي سلكها الشيخ رحمه الله تعالى تبع فيها الشيخ السبكي في شرحه على المنهاج وقد اشار م ر الشرح المذكور الى كيفية اخرى اقتصر عليها الاسنوي في شرحه هي ان يغسل بالسدر ثم يزيله وهكذا ثانيا وثالثا ثم يصب ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب واثنين لسنة التثليث فالجملة تسع وكذلك الجملة على الطريقة التي سلكها شيخنا تسع والذي سلكه الجلال المحلي وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك وهو واحدة بالسدر واخرى مزيلة وثلاث بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه رحمه الله تعالى هو الذي في الروضة عند التامل وهو الذي في الارشاد وعبارة البهجة تحتملهما ولما قرره الكمال المقدسي في شرح الارشاد عقبه بان الكيفية التي اقتصر عليها الاسنوي افضل منه اهـ وجب ازالته ظاهر عبارته ولو بعد التكفين ونقل في المهمات عن البغوي ان النجاسة اذا خرجت بعد التكفين لا يجب ازالتها كذا في الناشري وعبارة العباب لو خرج منه بعد الغسل نجاسة لم يجب غير غسلها ولو من فرجه وبعد تكفينه اهـ وقال م ر المعتمد انه يجب ازالتها ما لم يدفن وان اوهم كلام الوالد في الفتاوي خلافه اهـ وان لا ينظر غاسل الخ في النوت بعد قول المنهاج ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة الى اخر ما تقدم في غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر الى جميع بدن الصغيرة والصغير اولى وقال البغوي لا باس بالنظر الى عورة صبي او صبية لم يبلغ محل الشهوة وان كان اجنبيا ولا ينظر الفرج اهـ اهـ تنبيه قال شيخ عبارة الخ بر قولهم والعبارة للتنبيه ويستر الميت في الغسل عن العيون يستثنى الولي فله النظر في حال الغسل الى الميت وان لم يكن

غاسلا ولا معينا اهـ ع   وان يكون امينا قال م ر الا ان رتبة الاما
للتغسيل فيشترط ان يكون امينا   الا لمصلحة تجوز رجوعه
للاول ايضا احترازا عما لو راى من نحو مبتدع خيرا فيكتمه اذا خيف
الاغترار به واعتقاد احد حسن طريقته بذلك ثم رايت في شرح
الروض قال اي الاذرعي والوجه انه اذا راى من المبتدع امارة
خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته
بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك
اهـ   ظاهرة قال الاذرعي وينبغي ان يتحدث بذلك عن
المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون
بذلك شرح الروض   ثم هل يحتاج لنية اولا كالغسل تنبيه
لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصد به الغسل عن الجنابة
مثلا اذا كان جنبا فينبغي وفاقا لـ م ر انه يكفي بناء على انه لا يشترط
النية وان المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية
وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة فينبغي وفاقا لـ م ر
ان يكفي كما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان فنوى احدهما فانه يكفي
وامته اي ولو من نائبه لزوال الكتابة بالموت ولو مستولدة
م ر   ولو كتابية زاد غيره وان كانت محرما له او مجوسية اهـ
وينبغي انه يغسل الامة المحرم حيث يغسل الحرة المحرم   الا ان كانت
مزوجة الخ اي فان كانت كذلك فلا يغسلها لتحريمها عليه
حج قال في شرح البهجة وكذا المشتركة والمبعضة قال البارزي
وكل امة يحرم عليه التمتع بها في حياتها ينبغي ان لا يغسلها اهـ
وعبارة شرح الروض وقضية التعليل ان كل امة يحرم عليه كوثنية
ومجوسية كذلك اي لا يغسلها وهو ما بحثه الاذرعي والبارزي
لكن قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك اهـ واعتمد
م ر ما بحثه البارزي   او مستبرأة ع استشكله الاسنوي

بانه

بانه يجوز مسها والنظر اليها والخلوة بها بل ان كانت مسبية حل له
ما عدا الوطء فكيف يمنع من غسلها اهـ   ولو نكحت اي وطال الزمن
بعد النكاح م ر   غسلها زوجها قال في شرح البهجة والقياس في المعتدة
عن وطء شبهة ان احد الزوجين لا يغسل الآخر اهـ وقال م ر انه
الاقرب   وقالت عائشة الخ انظر هل يرد ان هذا قول صحابي فلا
يستدل به   بلا مس قال في شرح البهجة فان خالف قال القاضي
وغيره لا يضر بلا خلاف وان نقضنا طهر الملموس لان الشارع اذن له
للحاجة اهـ وفي الناشري ما نصه قوله واذا غسل احد الزوجين
الآخر لف خرقة على يده ولا يمس وكذا لو يممه او يمم اجنبي اجنبية
او بالعكس وهو على سبيل الوجوب على الاصح وذكر الاذرعي في الغنية
ان اللف مستحب الا ان يخاف فتنة فيجب قال الاذرعي ولينظر
فيما اذا جوزنا المس هل يختص بما فوق الازار ام يجوز مطلقا فيه
نظر وذكر ابو علي ان له النظر الى جميع بدنها كالحياة وقال الشيخ ابو حامد
واتباعه مذهبنا بقاء نظره اليها بلا شهوة وكذا حكم النظر بالشهوة
فيحتمل ان يقال المس كذلك ويحتمل الفرق اذ قد يباح النظر دون
المس فلو خالف ومس صح الغسل ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر
الملموس نعم ينتقض وضوء الغاسل اهـ وقد وافق م ر فورا على جواز
كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة
ولو لما فوقهما فليتامل ثم قال الناشري تنبيه قال الاسنوي
حيث قلنا ان الاجنبي يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة
واحدة لان الضرورة تندفع بها اهـ ثم قال تنبيه آخر اذا
حرمنا النظر الى الامرد الحاقا له بالمراة فالقياس امتناع غسل الرجل
له اهـ   وضوءه اي وضوء الغاسل قال في شرح الروض اما وضوء
المغسول بل طهره مطلقا فلا ينتقض وان نقضنا طهر الملموس لان
الشارع اذن فيه للحاجة اهـ وقد تقدم   فان لم يحضر الا اجنبية

او اجنبية يمم لو حضر من له غسلها بعد الصلاة وجب الغسل كما لو
تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هنا هو الاظهر ويجرى
الخلاف فى المطين على الميت لانها خاتمة طهارته واعلم ان هذا فى
تيمم المسافر اما الحاضر فلا يجوز له التيمم والصلاة على الجنازة كذا رايته
فى كتاب اللطيف لابن خيران الصغير ولعل السبب فى المنع ان ايجاب
ذلك فى الصلوات الخمس انما هو لحرمة الوقت وهذا المعنى منتف هنا كذا
فى الناشرى وقد اعتمده جمع من شيوخنا منهم شيخنا فى شرح الارشاد ومنهم
مر ان صلاة الميت كغيرها حتى اذا يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء
ان كانت بمحل لا يسقط الصلاة فيه بالتيمم وجبت الاعادة والا فلا
وانه يجوز لمن فقد الماء التيمم لها وان كان فى الحضر ولا التفات لكونها
لا تفوت بالدفن نعم ما ذكره الناشرى اولا من انه لو حضر من له الغسل
بعد الصلاة وجب الغسل قريب لندرة فقد الغاسل وليس هذا من
باب التيمم لفقد الماء فليتامل بقى ما اذا يمم المصلى عليه لفقد الماء وصلى
بمحل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم ثم دفن فهل تجب اعادة الصلاة بالوضوء
اذا وجد الماء راجعه تنبيه قال بعضهم لو كان الميت امرد حسن
الوجه ولم يحضر محرم له يمم ايضا بناء على حرمة النظر اليه اهـ ووافقه
مر لكن قيده بما اذا خشى الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعى من انه
لا يحرم النظر للامرد الا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب
ان مغسل المرد الحسان الاجانب فليتامل الحاقا الخ قال فى شرح
البهجة ويؤخذ من التعليل المذكور انه لا يزيل النجاسة ايضا ان كانت
والاوجه خلافه ويفرق بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت
وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر فى محله اهـ ومثله الخنثى
اى وكذا من جهل اذكر او انثى كان اكل سبع ما به يتميز احدهما عن الآخر
مر الكبير اى الذى بلغ حدا يشتهى اهـ كما صححه فى المجموع
اعتمده مر ثم الامام الخ قال السبكى فى شرحه ولا مدخل لتقديم

الوالى

الوالى هنا وان قيل به فى الصلاة اهـ ثم الزوجة قال مر الحرة بخلاف
الزوجة الامة فلا حق لها فى الغسل ثم ذكر خلاف ذلك مع تردد منه
فليحرر والاولى بها قريباتها قال فى الروض وشرحه والاولى بغسل
المراة نساء القرابة وان كن غير محارم واولاهن ذات رحم محرم وان
كانت حائضا او نحوها فان تنسا وبا اى اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل
العصوبة لو كانت ذكرا اولى فالعمة اولى من الخالة فان استويا قدمت
القربى فالقربى فان استويا قدم بما تقدم به فى الصلاة على الميت فان
استويا فى الجميع ولم يتشاحا فذاك والا اقرع بينهما فان عدمت المحرمية
كبنت عم وبنت عمة فالاقرب الاقرب اولى ثم ذوات الولاء كما نص عليه
الشافعى وجزم به فى المجموع ثم الاجنبيات قال الاذرعى قال ولم يذكروا محارم
الرضاع ويشبه ان يقدمن على الاجنبيات اهـ ومثله محارم المصاهرة
ثم رايت البلقينى بحثهما معا قال وعليه تقدم بنت عم بعيدة وهى محرم
من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية اهـ وعلى ذلك ينبغى تقديم
محارم الرضاع على محارم المصاهرة ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم فى
الصلاة الا فيما مر اهـ باختصار وقوله فان استويا قدم القربى فالقربى
كالصريح فى انه لا يعتبر القرب الا بعد الاستواء فى محل العصوبة وهو خلاف
ما بحثه شيخنا فى هامش شرح البهجة كما ياتى عنه ذات محرمية اى كعمة
وخالة فالتى فى محل العصوبة كذا فى شرح البهجة قال شيخنا البرلسى
ينبغى ان يكون محله عند الاستواء فى القرب كنظيره الآتى فى غير المحارم
ولكن ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبية تقدم وان بعدت وليس له
وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة وقوله كالعمة مع الخالة
زاد فى شرح البهجة عقبه فان استويا فى جميع الصفات اقرع بينهما
قال شيخنا المذكور وينبغى ان يقدم على الاقراع اجتماعهما على الغسل كبنتين
مثلا اهـ وقوله يقدم منهن القربى فالقربى قال فى شرح البهجة فان استويا
فى القرب قدمت التى فى محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت

الخالة فان استويا في جميع ذلك اقرع اهـ يقدم منهن القربى فالقربى
كذا ايضا في شرح البهجة وغيره قال شيخنا البرلسي لا ينبغي ان يكون في النساء
المحارم بل هو مرادهم وان لم يصرحوا به اهـ اى يقدم منهن القربى فالقربى
فذات ولاء اذا تاملت هذا مع ما قرره في الرجل علمت انه قدم ذوى الولاء
على ذوى الارحام في الرجل وعكس ذلك في المراة ومشى عليهم ر وفرق بان
الولاء في حق الرجل اقوى الامام كانه اشارة الى ما خرج بقوله السابق
درجة حرم وشرط للمقدم الخ قال الاسنوى وللمقدم التفويض
الى من بعده بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء اهـ
فرع لو فوض الاب مثلا الى رجل اجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء
او لمن هو ابعد مع وجود المقدم عليه فظاهر اطلاق الاسنوى المذكور الجواز
ويكون اولى ثم رايت في شرح البهجة عند قول ابن الوردي في التقديم في الصلاة
مقدما فيها وغسل الرجل الاب ثم الابن واعلوا وانزل الى آخر ما نصه نقلا عن
شرح المهذب ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الاقيس ونائب
الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اهـ وقد لا يخالفه كلام الاسنوى بان يجعل
المراد منه اعني من كلام الاسنوى بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اهـ
وشرط المقدم اسلام اى في المسلم ولهذا لما قال في الروض والمسلم الاجنبي اولى
اى بالمسلم من الكافر والقاتل القريبين قال في شرحه فشرط كل من قدم ان
يكون مسلما وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في ارثه منه كما صرح به
الاصل وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح
به القمولى في الاول قال الزركشي ويشترط ان لا يكون بينهما عداوة بل هو
اولى من القاتل بحق قال الاذرعي وقضية كلام الرافعي ان الصبي والفاسق
لا يؤثران وفيه نظر لانه امانة وليسا من اهلها وقد جزم الصيمري بانه
لا حق لهما في الصلاة فينبغي ان يكون هنا كذلك بل اولى لانه لا يوثق بهما
للخلوة غالبا بخلاف الصلاة قال وقضية الحاق ما نحن فيه بالارث ان لا حق
هنا للعبد ايضا ويؤيده قول ابن كج والمملوك ليس بولي في الصلاة على الميت

في الناشري ان ما ذكر يقتضي اعتبار
المحرمية وهو الاقرب اهـ

ولا

ولا في غيرها لنقصه بالرق اهـ وكالصبي فيما قاله المجنون اهـ كلام شرح
الروض وارتضى م ر جميع ما قاله وبحث تقديم العبد والصبي على
الاجانب فلينظر في الناشري في سياق النقل عن الاذرعي وهل
العدو كالعدم فيه نظر وهو اولى بالمنع من القاتل بحق والعاجز كالعدم
اوله ولاية التقديم لم ار فيه شيئا وهو محتمل اهـ وما لم ر للناشري والفرق
بينه وبين العاجز عن القصاص بناء على انه لا حق له فلا يدخل القرعة
ويستنيب اهـ ثم قال في الروض واقارب الكفار اولى به قال في شرحه
اى بتجهيزه من غسل وغيره الى ان قال قال الاذرعي والظاهر ان المراد الحر
اما الرقيق فلعل سيده المسلم اولى به وقد يتوقف فيما قاله اهـ
وشرط المقدم الخ عبارة العباب فرع شرط المقدم ان يكون مسلما
حرا مكلفا غير قاتل للمغسول ولو بحق فان فقد ذلك فالحق لمن
بعده بل يقدم اجنبي مسلم على قريب كافر وللمقدم ايثار من بعده
ولو من غير نوع الميت اهـ وفي الروض وللاقرب ايثار الابعد من جنسه
قال في شرحه بخلاف ما اذا لم يكن من جنسه فليس للرجال التفويض
للنساء ولا عكسه كذا في الروض اهـ واعتمده م ر وان رده في شرح الروض
بعد ذلك قال م ر ووجهه وان كان التقديم مندوبا ان التقديم
حق للميت فلا يجوز تركه بغير اذنه اهـ فانظر ما معنى كون التقديم
مندوبا مع ويتخير مع مر ان معناه جوازا متناعه من الفعل واسقاط
حقه على الاطلاق او للجنس واما اسقاطه لغير الجنس فلا يجوز
فليتامل فقد يتوقف في هذا التوجيه لان الجنس الذي يسقط
له حقه ان كان في مرتبته فهذا لم يسقط له حقه لان له حقا ايضا
كما او في غير مرتبته بحيث يقدم هو عليه ففي ايثاره اسقاط حق
الميت بغير اذنه فالاشكال بحاله فليحرر ويجاب بان اسقاط
حق الميت للجنس اهون للمجانسة فجوزناه ومنعناه في غير الجنس وان
اشترك القسمان في الاسقاط لحقه بغير اذنه وقول الروض من جنسه

ظاهر جنس الاقرب فليحرر فانه قد يحصل تفاوت بان يكون الاقرب
ليس من جنس الميت والابعد من جنسه وبالعكس فهل المعتبر جنس
الميت مطلقا او جنس الاقرب فكالاجنبي اعتمده مر
تقبيل وجهه قال في شرح الروض بل قال الروياني ان ذلك مستحب
لهم وبحثه السبكي فقال ينبغي ان يكون ذلك مستحبا لهم ولغيرهم
جائزا وهو حسن مع ان الاخذ بظاهر كلامهم يقتضي عدم جواز التقبيل
لغير هؤلاء وبه يشعر كلام المزني وهو بعيد اهـ اهـ وانظر هل هذا مع
اتفاق الجنس لا كرجل وامرأة ومع انتفاء المرودة فليحرر

في تكفين الميت وحمله

فصل قوله بما له لبسه حيا لو لم يجد الا طينا وجب
تطيينه به لان الميسور لا يسقط بالمعسور مر اقول فلو وجد
طين وثوب متنجس فهل يقدم الطين فيه نظر وقد يتجه التكفين
في المتنجس لكن بعد الصلاة لان في الطين ازراء به مع وجود
المتنجس لا سيما في نجاسة حكمية فليتأمل وفاقا لمر بطيين للصلاة
عليه ثم يكفن في الثوب المتنجس اهـ فانظر هل يجيء هذا على ان التكفين
ليس شرطا في صحة الصلاة عليه حتى تصح الصلاة قبل التكفين
اقول لا شبهة في صحة الصلاة بلا تطيين وسيأتي عن مر ما يوافق
هذا فرع وجد طينا واذخرا فقط وجب التكفين في الاذخر
لان التكفين في الطين مع وجود الاذخر ازراء به م ر وهو منقول
في شرح الروض فراجعه فرع افتى ابن الصلاح فيمن يكري
ثوابا لستر الموتى وتوابيتهم بتحريم ذلك ان كان فيه زينة
وتوقف فيه م ر وقال يمكن حمله على ثياب زينة تحرم على الميت
كالحرير والمزعفر للرجل والافليس بواضح اهـ اقول راجع كلام
ابن الصلاح في التجريد وغيره وعبارته اجاب بانه لا يجوز في
الاطلس والحرير وكل ما المقصود منه الزينة الخ وخالفه الجلال
البلقيني في المرأة والصبي فرع مشى م ر على عدم وجوب نزع

الحرير

٢٦٣

الحرير عمن استشهد وهو لابسه لسوغ لبسه وعلى وجوب نزعه
عمن مات وهو لابسه لنحو جرب او قمل وفرق بانها للحاجة بالموت
في الثاني بخلافه في الاول لان دفن الشهيد في ثوابه التي قتل فيها
مطلوب شرعا والحاصل ان حاجة الشهيد وان انتهت في الشهيد
من حيث اللبس لكن خلفها حاجة اخرى وهي طلب دفنه في ثيابه
التي قتل فيها بخلاف الرجل في شرح الارشاد لشيخنا والاوجه من
تناقض وقع للاذرعي وجوب نزع اي الحرير عن الشهيد اذا قتل
وهو لابسه وان تلطخ بدم لان الحاجة الى مزيد الثواب لا تبيح
الحرير ونحوه اهـ وتقدم ان م ر اعتمد عدم وجوب النزع
وينبغي وفاقا لمر ان يصلي عليه عريانا ثم يكفن بالمتنجس بالمتنجس لان
الصلاة تتوقف على طهارته من النجس وحاصله انه وافق على انه اذا
لم يوجد الا ثوب متنجس واذخر وطين انه يصلي عليه عاريا او
مطينا او مذخرا ثم يكفن في الثوب المتنجس لا في الطين والاذخر
وقال اذا ترتب على الصلاة عليه عاريا رؤية محرمة ولم تندفع
بدون ستره وجب ستره بالاذخر او الطين ولا ينافيه قولهم
تكره الصلاة قبل التكفين حيث افاد عدم الوجوب لان ذلك
بالنظر لصحة الصلاة وما نحن فيه بالنظر لمنع النظر المحرم اهـ وهو واضح
مع القدرة على طاهر لو كان الطاهر حريرا قدم المتنجس عليه
اهـ وعبارة شيخنا في شرح الارشاد اما اذا كان الطاهر نحو حرير
فيقدم عليه المتنجس كما صرح به جمع اهـ واقول كذا نقل عن
البغوي وقال الطبلاوي و م ر المعتمد انه يكفي في الحرير لا في المتنجس
خلافا للبغوي اهـ وانظر على هذا المعتمد هل يجب ان يقتصر على ثوب
واحد ويظهر كما وافق عليه م ر الوجوب لان التكفين فيه
للضرورة والضرورة تتقدر بقدرها ولو وجد حريرا لا يستر
جميع البدن بل بعضه كالعورة فقط ومتنجسا يستر الجميع فينبغي

ان يكفن في الحرير ويكمل ستر بقية البدن من المتنجس لانه لو لم يوجد
الا المتنجس وجب ستر جميع البدن به فيكمل به فليتامل وقوله
مع القدرة على طاهر اي واما مع العجز عنه فيجوز لكن هل تصح الصلاة
بعد تكفينه بالمتنجس فيه نظر ثم رايت في الناشري لكن في الصلاة
عليه مع التكفين بالمتنجس خلاف اه ثم قال بعد ذلك المنقول
عن ابراهيم عجيل انه يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من ستر
العورة والطهارة وغير ذلك فعلى هذا تقديم التكفين شرط
في صحتها انتهى اه وقضيته انه يشترط طهارة بدنه وكفنه عن
النجاسة لكن ظ سكوت الشيخين وغيرهما عن ذلك خلافه
وقد تقدم عن مر انه يصلي عليه عريانا ثم يكفن في المتنجس وظ
انه يجب عند فقد غير المتنجس التكفين فيه وان كانت النجاسة
مغلظة كما وافق عليه مر   وكره مغالاة فيه بحث الاذرعي
تحريم المغالاة ان كان الوارث محجورا عليه او غائبا او الميت
مفلسا واظن مر اعتمد ذلك فيما اذا كان الوارث محجورا عليه
والبقية مثله وفي شرح الروض في بحث النبش قال البغوي ولو
كفنه احد الورثة من التركة واسرف فعليه غرم حصة بقية
الورثة فلو قال اخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم
نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم
النبش واخراج الزائد قال الاذرعي والظ ان المراد الزائد على
الثلاث اه فان قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة
على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الاول قلت الزيادة
في الثاني اصل ومتميزة في نفسها بخلاف الاول فانها تابعة وغير
متميزة   فيختلف الخ اي فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها
وكفيها حرة كانت او امة وعلته ان الرق يزول بالموت ناشري اقول
اعلم ان الوجه الذي يتحصل من كلامهم واعتمده جمع من شيوخنا

شيخنا

شيخنا الرملي وشيخنا الطبلاوي رحمهما الله تعالى ان هنا ثلاث واجبات
واجب لحق الله تعالى وهو ساتر العورة وواجب لحق الميت مشوبا
بحق الله تعالى ايضا وهو ساتر بقية البدن وواجب لحق الميت
وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث وان
الواجب الاول لا يسقط بالاسقاط بوصية ولا منع وارث ولا
غريم وان الواجب الثاني كذلك نظرا لشائبة حق الله تعالى
ولان الاقتصار على ساتر العورة مكروه فالوصية به وصية بمكروه
والوصية بالمكروه غير نافذة وان الواجب الثالث يسقط بالاسقاط
بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث اذا علمت ذلك
علمت ان قول الشم لا ساتر كل البدن على الاصح ممنوع وكذا قوله
فان ذلك مفرع الخ والوجه وفاقا لمر ترجيحه الغرماء في الثاني
والثالث والله تعالى اعلم فان قلت تحصل مما تقرر انه يجب
التكفين في ثلاثة اثواب حيث لا غرماء تمنع من ذلك وهذا ينافي
قولهم ان الافضل ثلاثة اثواب قلت كونه افضل باعتبار الجملة
ويكفي تحقق الافضلية في بعض الصور كما لو كان هناك غرماء فيقال
لهم الافضل ان تكفنوه في ثلاثة او لم يكن له تركة وكفنه بعض
الناس فيقال له الافضل ان يكفنه في ثلاثة وهكذا وفاقا في ذلك
لمر على انه يمكن ان يقال ان المراد بكون الثلاثة افضل ان الاقتصار
عليها افضل كما يشعر به قولهم ويجوز رابع وخامس فالافضلية
من حيث الاقتصار وان كانت في نفسها واجبة فليتامل هذا ويشكل
على ما تقرر من ان الوصية بالاقتصار على ستر العورة مكروه انه واجب
لحق الله تع وكونه مكروها يقتضي عدم وجوبه الا ان يقال مكروه
من حيث حق نفسه وان كان ممتنعا من حيث حق الله تع فليحرر
فرع لو كفن الزوج زوجها لم يجب عليه الا ثوب واحد وهل
يجب تكميل الثلاث من تركتها يظ لا لان كفنها لم يتعلق بتركتها

فليتامل وظهر الآن وجوب التكميل من تركتها ان كان لها تركة ووافق
عليه م ر ثم ذكر خلافه وقد يقال ظ كلام قولهم انه محل تكفين المراة
الزوج انه لا يجب التكميل ولعله المراد فينبغي الاخذ به الا بنقل
يخالفه تنبيه اورد على قول م ر انه لا يصح الايصاء بالاقتصار
على ساتر العورة لانه مكروه كما مر انه يقول بصحة ايصائه بترك
الثوب الثاني والثالث مع انه خلاف الافضل فاجاب بان خلاف
الافضل ليس مكروها في الاصطلاح واقول هذا لا يفيد لانه
مكروه عند المتقدمين ومجرد اصطلاح قولهم المتاخرين على خلافه
لا يفيد وارادة الاصحاب الكراهة في لا تصح بالمكروه الكراهة الشديدة
دون الخفيفة التي سماها المتاخرون خلاف الاولى بعيدة فليتامل
ويجاب بان المكروه عند المتقدمين هو خلاف الاولى وهو اثم تحت
بغير المقصود وخلاف الافضل اعم وفيه نظر لان الافضل مامور به والامر به
يتضمن النهي عن تركه فتركه خلاف الاولى تامل فرع هل يجب
تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا منع من الغرماء ان كانوا والا وصية
بالاقتصار على واحد كالمسلم في ذلك ظ اطلاقهم نعم وعليه فلو لم يكن له
وارث فهل الحكم كذلك وان كان ماله فيئا لان كفنه يقدم فالغني فيما
عدا حقه ظ اطلاقهم نعم ايضا وقد وافقه م ر على ذلك فذكر بعض
الحاضرين انه راى لبعضهم ما يخالف ذلك فطولب به ولم يات به
فليراجع وليحرر فرع هل يتوقف التكفين بالثلاث على اذن
الورثة حتى يمتنع الاقدام على الثلاث بدون اذنهم وانما تمتنع الثلاث
اذا منعوا فعند السكوت يجوز الثلاث فيه نظر فليحرر وقد وافق م ر
سائله عن ذلك على الفور على الاول فليتامل عباراتهم ولتحرر المسئلة
ولينظر هذا الفرع مع ما تحرر ان الثلاث واجبة للميت لا تؤثر في وجوبها
منع الورثة فرع قال في شرح الروض اما منعه اي الوارث من
الزيادة على الثلاث ولو في المراة فجائز بالاتفاق كما حكاه الامام

وبه

وبه علم ان الخمسة ليست متاكدة في حق المراة كتاكد الثلاثة في حق الرجل
حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح في الروضة اه
او كان فيهم محجور عليه ع انما كان الحكم كذلك لان غاية امر
المحجور ان يكون كالبالغ المانع اه بثلاثة يعلم ان كلا من الثاني
والثالث حق للميت واجب لا يجوز تركه الا ان اوصى بتركه او منع الغرماء
واكمله لذكر هو نحو قول المنهاج والافضل للرجل ثلاثة
فان قلت كون الثلاثة اكمل او افضل يقتضي جواز تركها وقد
تقدم انه لا يجوز تركها الا ان اوصى بها او منع الغرماء وانه اذا لم
يكن وصية ولا منع من الغرماء يجب تكفينه في الثلاثة قلت
الاكملية والافضلية بالنسبة للخمسة او باعتبار حق الميت في حد
ذاته وذلك لا ينافي وجوبها بالنسبة للورثة حيث لا ايصاء ولا
منع من الغرماء فليتامل وقد تقدمت الاشارة اليه فتكره
الزيادة الخ يؤخذ من كراهة الزيادة على الخمسة ان لهم منع الزيادة
ولا يجب عليهم تنفيذ الوصية بها ويؤخذ ايضا امتناعها اذا كان
فيهم قاصر فليتامل واعتمده م ر ثم رايت في القوت ما نصه ولا
خفاء ان موضع جواز الخمسة اي للرجل ما اذا كان الورثة اهلا
للتبرع ورضوا اما لو كان بعضهم صغيرا او مجنونا او محجورا عليه
بسفه او غائبا او كان الوارث بيت المال فلا لانه يكفن منه بثوب
فقط لا في ثلاثة على الاصح اه وفيه ايضا وان زاد الكفن في العدد
فلهم النبش لاخراج الزائد قال الاذرعي والظ ان المراد الزائد على
الثلاث ثم قال ولينظر فيما اذا كان الكفن مرهونا وطلب المرتهن
اخراجه والقياس غرم القيمة له فان تعذرت نبش واخرج
ما لم تسقط قيمته وفي العباب ولو كفنه وارث من التركة واسرف
غرم حصة غيره فان قال انبشوا الميت وخذوا الزائد لم يلزمهم
لكن لهم ذلك لا ان كفنه بما نفع القيمة ولو كفن اجنبي عبدا من

مال بيت الغائب مستقلا وثم قاض ضمن والافلا اهـ والمستثنات واضحتان
فى تجريده   م ثلاث لفائف لعل المراد ان الافضل ان يكون لفائف
حتى يسقط ولجيه بازار وقميص ولفافة مثلا فليتامل ثم رايت
شيخنا فى شرح قول الارشاد لا لوارث اى ليس له المنع من ثلاث لفائف
قال لعانضه وظم قوله لفائف انهم لو ارادوا ثلاثة ليست لفائف
لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتاكدة فى مثل ذلك
وان لم يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رايت الشم بحث ان ذكرها
ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وانه لو اراد بعضهم جعل الثلاثة
على غير هيئة اللفائف ومنع بعضهم منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا
على المنع منها وارادوا الثلاثة لا على هيئتها لم يمنعوا اهـ ومشى م ر على
وجوب اللفائف وعليه فهل يشترط ان يكون كل واحدة من اللفائف
ساترة لجميع بدنه بحيث لا يكون فى شيء منها تقطع او تخرق يرى
منه البدن فيه نظر **فرع** هل يجوز التكفين فى ثوب خام
بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر فى الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط
ان لا يعد ازراء بالميت **فرع** قال فى الروض ولا يعد اى لا يندب
ان يعد كفنا لئلا يحاسب عليه الا من حل واثر ذى صلاح فحسن قال
فى شرحه لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى ابى الطيب
وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بناء القاضى حسين ذلك على ما لو
قال اقضى دينى من هذا المال الوجوب وكلام الرافعى يومى اليه انتهى
قال م ر هذا هو المعتمد ولا يتقيد بان يعلم انه من حل او اثر ذى
صلاح بل وان جهل ذلك لانه قد يعلم انه احل ونحو ذلك   انواع
من الطيب ع اى تجعل للميت خاصة قال ابن الصلاح فى فتاويه ولا
يجوز الكتابة على الكفن اذا كان من القرآن ونحوه ولا ان يكرى للاموات
من الثياب ما فيه زينة اهـ وعبارة الناشرى وسئل ابن الصلاح عن رجل
معه قماش يكريه للجنائز ثياب بيض وخضر وحمر واطلسة ومذهبة

فى شرح م ر يعم كل منها جميع البدن الا وجه المحرمة وراس المحرم فظاهره الاشتراط اهـ

هل

هل يجوز له ذلك فاجاب بانه لا يجوز فى الاطلس والحرير وكل ما المقصود
منه الزينة ولا باس فيما المقصود منه ستر العورة وصيانته اهـ
وعبارة شيخنا فى شرح الارشاد فى الكتابة على الكفن ولا يجوز كتابة شيء
من القرآن او الاسماء المعظمة كما هو ظ على الكفن صيانة له عن الصديد
اهـ **فرع** هل يجوز لطخ الكفن بالزعفران قال م ر يجوز ما لم يصير
يسمى ثوب زعفران لانه يقصد للبشارة لا للزينة   اليا ع المشهور
الياه كما قال باسقاط التاء اهـ   بخرقة اى مشقوقة الطرفين
يجعل وسطها تحت اليتيه وعانته ويشد ما يلى ظهره على سرته ويعطف
الشقين الاخرين عليه او يشد شقا من كل راس على فخذ ومثله على
الاخر ح   بعد ان يدس بينهما قطن اى ويكره ادخاله باطنه الا لعلة
يخاف خروج شيء بسببها عند تحريكه فلا باس ح ج   الا ان يكون
محرما اى فيترك الشد لكن ينبغى ان يكون المراد شد يمتنع فى حق
المحرم كالعقد اذ لا يمتنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث
الاحرام تحرير   الا زوجة وخادمها الخ فى الناشرى وحيث يجب
على الزوج التكفين فهو ثوب واحد وكذلك كل من يجب عليه نفقته
فان زاد على ثلاثة اثواب او خمسة فهو متبرع بالزائد اهـ وهل يجب
على الزوج تكفينها فى الجديد كالكسوة افتى بعضهم بوجوب ذلك
وبعضهم بانه يجوز بالتلبيس ككفارة اليمين واعتمده ابن كبن وقد
يوجه بان اللبيس اولى من الجديد فى التكفين وهذا من خلف
القياس على الكسوة وفارق بين الكفن وبينها ولو روعيت الكسوة
لوجب لها على الزوج اكثر من ثوب مع انه لا يجب ثم رايت شيخنا ابن
حجر قال فى فتوى له ان الذى يتجه الاول لاعتبارهم ذلك بحال
الحياة وليس الملحظ هنا كالكفارة لان العبرة فيها بما يسمى كسوة وهنا بما
يستحقه حال الحياة بدليل وجوب تجهيزها عليه وان كانت غنية
وعدم وجوبها اذا كانت ناشزة اهـ ولك ان تنازع بما ذكرناه ثم رايته

في شرح المنهاج ميال لمقتضى ما ذكرناه فرع سئل شيخنا ابن حجر عن امراة اوصت بان تكفن من مالها فهل يسقط عن الزوج ولو كفنها الوصي من ماله هل يرجع فاجاب بقوله ان ماتت غير ناشزة والزوج موسر كان ايصاؤها بمؤنة تجهيزها من مالها وصية لوارث فلا تنفذ الا ان اجاز بقية الورثة وشرط رجوع الوصي اذن القاضي ان تيسر والا فاشهاد عدلين انه انفق بنية الرجوع او فرع كفنت زوجة الموسر من مالها لغيبته مثلا هل ترجع الورثة عليه بالكفن ينظر ان استاذنوا الحاكم او اشهدوا عند فقد الحاكم رجعوا والا فلا ووافق م ر على تقييد ما نقله في التحرير عن الاصح من ان لاحد الورثة ان يكفن مورثه ويرجع في التركة اذا قصد الرجوع بما استاذن الحاكم او اشهد عند تعذره فليتامل ومشى م ر على انه ينبغي فيما لو كان الزوج معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها ان يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب ولا يشكل على ذلك انه لو حدث للشخص بعد غروب شوال نحو ولد لم يلزمه فطرته لان الوجوب هناك معلق بادراك جزء من رمضان ايضا ومشى على ان الزوج عليه تجهيز زوجته اذا كان موسرا ولو بما ينتقل اليه من ميراثها وعلى انه يلزمه تجهيز خادمها حيث وجبت نفقتها عليه بخلاف ما اذا وجبت اجرتها ولو باستئجار فاسد ووافق على تصوير كون الزوج معسرا والزوجة موسرة مع قولنا ان يساره بما ينتقل اليه من ميراثها كاف بما اذا قام به مانع من الارث ككونه قاتلا وانظر هل يمكن تصويره ايضا بما اذا كان عليها دين مستغرق وقال فيما لو مات له زوجتان معا معسرة وموسرة ولم يقدر الا على تكفين واحدة انه يقدم المعسرة فليتامل فان فيه احتمالا فرع اجتمع زوجات او اقارب ولم يقدر على تكفين الجميع فان خشي تغير بعضهم قدم مطلقا ماتوا معا او مرتبا وان تاخر موته والا فان ماتوا معا فان

اى من خالص حصته دونهم

نفا ونوا بنحو ابوة او صلاح قدم بالفضل فيقدم الاب ثم الام ثم الابن وان استووا اقرع وان ماتوا مرتبا قدم السابق مطلقا هذا محصل ما قال م ر انه المعتمد واثبته في شرحه وفي المسئلة كلام طويل والتمثيل من بعضهم للمستويين بالاخوين مع انه لا تجب نفقة الاخوين يحمل على ما اذا انحصر الامر فيه او الزمه بنفقتهما حاكم يراه وفاقا لم ر فرع مات رقيق ثم سيده ولم يخلف الا كفنا واحدا فهل يقدم الرقيق لسبق موته او السيد لتبين انه عاجز عن تكفين غيره احتمالان قال م ر الاصح انه يقدم السيد فرع اذا سرق الكفن او فني وجب ابداله من التركة ان كان قبل القسمة او بعد قسمتها فلا وجب تكفينه على بيت المال ثم المسلمين كما هو ظ ووافق عليه م ر وصورة المسئلة ما اذا انكشف القبر والا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش لمن يحكى دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك انه لو فتح فسقية فوجد بعض اموالها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفي وضع الثوب عليه ولا يضم فيها لان فيه انتهاكا له وقد يقال اذا امكن لفه في الكفن بلا ازراء وجب بخلاف ما اذا توقف على ازراء كان تقطع او خشي تقطعه بلفه قال م ر ويجب اعادة الكفن كلما بلى وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كما تجب النفقة ابدا لو كان حيا هذا ما قرره في درسه فقلت له هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه ان يقيد قوله انه اذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزم تكفينه من التركة بما اذا لم يكن في الورثة من تلزمه نفقة الميت حيا فرع في تجريد المزجد لا يشترط وقوع التكفين من مكلف بل لو كفنه صبي او مجنون سقط الفرض اه بخلاف الفقير ظاهر وان كانت ايضا فقيرة فليتامل فانه الوجه ثم رايته م ر موافقا عليه ويفيده كلام الروض وغيره فرع في الناشري ما نصه ولو كفنت من مالها وزوجها غائب وهو موسر قال جلال الدين البلقيني لم يستقر ذلك في ذمته قلت تخريجا فظهر لي ان الكفن امتاع لان

التمليك بعد الموت لا يمكن وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتناع وقال
الاذرعي لو امتنع الموسر او كان غائبا فجهزت من مالها او غيره فهل للورثة
الرجوع عليه بذلك ينظر ان كان باذن حاكم يراه ليرجع رجع والا ففيه
احتمال المتبادر الرجوع والاشبه المنع كما لو اعسر وكفنت من مالها
او غيرها فانه لا يبقى دينا عليه فيما يظهر وقال الاذرعي والذي في
تعليقه على الكتاب اذا كفنت زوجة المعسر من مالها ينبغي ان يكون
ذلك مرضيا على الزوج حتى يوسر اهـ ثم ذكر الناشري عن الاذرعي تفصيلا
طويلا فيما لو ماتت الزوجات او الاقارب دفعة ولم يجد الا كفنا
واحدا من يقدم فراجعه وقد تقدم محصله عن [illegible] في الجملة فيه
به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتامل والكبير اي وان كان
مكتسبا وامتنع من الكسب [illegible] بالكثير من ثوب الوجه ان المراد به
هنا وفيما بعده ساتر جميع البدن وكذا ان كفن من مال لا يحجر اي
يجب الاقتصار على ثوب واحد اذا كفن من بيت المال او الوقف قال
ابن الصلاح ويكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط اهـ وقضية قوله
ويكون سابغا انه لا يقتصر على ساتر العورة وان قلنا هو الوجه الواجب
لكن في استدلال النووي على ساتر العورة بقضية مصعب رضي الله
تعالى عنه ما ينازع في ذلك فليراجع كلامه من شرح المهذب رحمه الله تعالى
اهـ وعبارة شيخنا في شرح الارشاد وكذا اي يكون الواجب ثوبا واحدا
اذا كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا
ولا يعطى القطن والكفن والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا
تعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا انه يعطى وان قلنا الواجب
ستر العورة وهو قريب لما قدمته ومن ثم لم يلتفت لمنع الغرماء له بخلاف
سائر المستحبات كما مر ولو لم يوجد بيت المال حسا او شرعا وجب على
المسلمين ثوب واحد ايضا ويسقط الحرج عنهم وان كفنه غير مكلف
كما في المجموع لوجود المقصود ولو لم يوجد الا ثوب مع غير محتاج اليه لزمه

بذله

بذله بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي فان لم يكن له مال فمجانا
لان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه اهـ وظاهر انه يجب بذله مجانا
فيما ذكروا وان قدر المسلمون على قيمته وعبارة العباب فان لم يوجد الا ثوب
واحد لا يحتاجه مالكه لزمه بذل قيمته فان لم يكن تركة فمجانا اهـ
ولا يخلو ذلك عن اشكال وظاهر التقييد بثوب واحد انه لو كثرت
الثياب ولا تركة لا يجب البذل مجانا والفرق ممكن فليتامل فروع
سرق الكفن فان كان قبل قسمة التركة كفن ثانيا او بعدها فان كانوا
كفنوه بواجبه وهو ثلاثة لم يجب تكفينه ثانيا والا وجب تكفينه
ثانيا بما بقي من واجبه ولو تبرع اجنبي بكفن مما بذله الورثة فان
كان الميت مقصودا بالتكفين لنحو صلاح وعلم وجب رده والا فلا
ولو تبرع اجنبي بكفن فبلي الميت او اكله السبع والكفن باق فهو للورثة
اعتمد جميع ذلك م ر فقلت له ينبغي ان يجري في النوع الاخير تفصيل
الذي قبله فامتنع ومال الى الفرق فليحرر [illegible] وحرم حملها الخ ظاهره
وان كان الميت ذميا [illegible] والمشي الخ قال الاسنوي كلام النووي في الزيادات
قبيل الزكاة يقتضي كراهة الركوب نعم ان كان عذر من ضعف او وحل
فلا اشكال اهـ قال م ر والمعتمد تفضيل المشي امامها ولو للراكب
ولا اتباع والكلام في غير ما يتوقف عليه الدفن الواجب للذمي وعبارة
العباب ولا يكره تشييع قريبه الكافر ويحرم الاجنبي اهـ ونقل الثاني
في القوت عن شرح المختصر للشاشي معبرا بقوله ولا يجوز الخ قريبه
الكافر قال في القوت ولا فرق هنا بين الذمي والمشرك اهـ كما في
العيادة والنظر اذا رجا اسلام قريب الميت كما في العيادة وسياتي ان زيارة
قبر الكافر مكروهة

فصل قوله في الحاضر قضيته انه في الغائب يجب تعيينه
باسمه او نحوه او معرفته وانه لا يكفي تمييزه ادنى تمييز كنية الصلاة على
من صلى عليه الامام والمتجه خلافه ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا

في صلاة الميت

ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى مميز كقصد من صلى
عليه الامام لكن قيده جمع بالحاضر فالغائب لابد من تعيينه بالقلب
كما نقل عن البسيط لانه لابد في كل يوم من الموت في اقطار الارض وهم
غائبون عنه فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه ليمتاز عن غيره منهم ويرد
بان في قصد من صلى عليه الامام تمييزا فالوجه انه لا فرق لقولهم الواجب
ادنى تمييز وقد وجد اهـ ثم رايت بعض المتاخرين اوجب في الغائب
التعيين ورايت م ر اعتمده فقلت له ما تقول فيما لو كان غائبا فنوى
الماموم الصلاة على من يصلي عليه الامام فوافق على الاكتفاء به فليتامل
ولم يشرع المراد الاشارة القلبية وحـ فانظر كيف يتعقل تعيين
الميت باسمه وقصد الصلاة عليه بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص
الحاضر وقد سلف مثل هذا عن امام الحرمين في باب الجماعة اهـ اقول
لا استحالة في ذلك فان قصد الصلاة على المسمى بزيد مثلا من غير ان
يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فتامل فرع في القوت وذكر
المسعودي انه لو نوى الصلاة على هذا الرجل وكان امراة او بالعكس لم يجز
وهو في العامد ظ وفي الغالط بعيد اهـ والوجه في الغالط الجواز لاجل
الاشارة تامل ثم رايت م ر يوافق على الجواز في الغالط لما ذكر نواهم فلو
نواهم مع اعتقاده انهم عشرة فبانوا احد عشر لم يصح فيعيدها على الكل
لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين او مع اعتقاده انهم احد عشر
فبانوا عشرة صح ذكر ذلك الروياني وقضية قوله في الاولى لم يصح كون
الصلاة باطلة وهو الذي وافق عليه م ر وكلام الروياني ايضا يدل على
البطلان فانظر التجريد ويحتمل تقييد البطلان بما لم يشر فرع
نوى الصلاة على اثنين ثم نوى قطعها بالنسبة لاحدهما فوجهان قال
م ر المعتمد بطلانها فرع لو نوى على حي وميت مع العلم لم يصح او
الجهل صحت على الميت م ر وهذا في التجريد عن الروياني فرع نقل
النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عن القاضي عياض انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي رضي الله
تعالى عنه فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على الاربع اهـ فلو زاد
عليها لم تبطل صلاته للاتباع لكن اقول لو كبر ثمانيا مثلا وخلى
الاربع الاولى عن القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
للميت واتى بهذه الامور في الاربع الثانية على ترتيبها بان قرا الفاتحة
بعد الخامسة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد السادسة ودعا
للميت بعد السابعة فان قصد بالتكبيرات الاربع الاولى الذكر فينبغي ان
تصح صلاته لان الذكر لا يبطل الصلاة ولا يرد قولهم ان الدعاء للميت
لا يجزي بعد غير الثالثة وقد اتى به ههنا بعد غير الثالثة لان الاربع
الاولى لما قصد بها الذكر وصرفها عن الاركان كانت الثالثة هنا هي
السابعة في الصورة لانها ثالثة الاركان والعبرة بالاركان وكذا الصلاة
على النبي انما هي بعد الثانية من الاركان وان كانت بعد السادسة في
الصورة وان قصد بها الاركان فينبغي ان تبطل صلاته ان تعمد مع ذلك
ترك الصلاة بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة وان لم يتعمد
فينبغي ان لا تبطل وتلغو الاربع الاولى وتحسب له عن الاركان ما بعدها
وان لم يقصد لا الذكر ولا الاركان فان كان تركه للصلاة والدعاء بعد
الثانية والثالثة لا عن تعمد فينبغي ان لا تبطل صلاته وتلغو التكبيرات
التي ترك بعد ذلك وتحسب له ما بعدها اذا عقبه بما ذكر وان كان
عن تعمد فهل تبطل صلاته بناء على حمل التكبيرات الاربع الاولى عند
الاطلاق على الاركان وقد اخلاها عما يجب فيها او لا تبطل ويصرفها عن
الاركان باخلائها عما ذكر فياتي بالواجب فيما بعدها هذا محل نظر والبطلان
قريب لان الشيء اذا اتى به في محل الركن لا ينصرف عن الركن الا بصارف
لان الشرط في الاركان عدم الصارف لا قصدها وقد اخلى الركن عما يجب فيه
فليحرر وليراجع فرع لو زاد الامام وكان الماموم مسبوقا فاتى بالاذكار

الواجبة في التكبيرات الزائدة كان ادرك الامام بعد الخامسة
فقرا ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما
كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته
سواء علم انها زائدة او جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية
الصلوات هل تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا ادرك القراءة فيها
وكان جاهلا بخلاف ما اذا كان عالما بزيادتها بان هذه الزيادة هنا
جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك او يتقيد بالجواز هنا
بالجهل كما هناك فيه نظر وما لم ر للاول فليحرر فرع موافق
في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتاخيرها لما بعد
الاولى بناء على اجزاء الفاتحة بعد غير الاولى او لا قال م ر لا يجوز بل
تعينت عليه بالشروع فيتعين عليه الاتيان بها فان تخلف لنحو
بطء قراءتها تخلف وقراها ما لم يشرع الامام في التكبيرة الثالثة اه
فان كان عن نقل فمسلم والا ففيه نظر ظ فليحرر وليراجع فرع
اذا ادرك الماموم الاولى مع الامام واستمر عمدا تاركا لقراءة الفاتحة
حتى كبر الامام اخرى وهي الثانية فالوجه انه لا يجوز له ان يكبر معه
وان قلنا بعدم تعينها بعد الاولى لانه محلها الاصلي فيتعين فيه
بادراك قدرها ما لم يصرفه عنها وح فينبغي ان يجب عليه اما المفارقة
واما قراءتها ما لم يخف شروع الامام في الثالثة فان اتمها قبل
شروعه في الثالثة مشى على نظم صلاته وان خاف ان يشرع الامام
فيها قبل اتمامها فارقه وجوبا واتمها نعم ان قصد بعد تكبير الامام
الاخرى تاخير الفاتحة الى ما بعد الاولى فالوجه انه يجوز له ذلك
بناء على عدم تعينها بعد الاولى فليتامل لم تبطل صلاته نعم
لو تعمد زيادة على الاربع معتقدا للبطلان بطلت كما بحثه الاذرعي
قاله ابن حجر و م ر وهو في شرح الروض فرع زاد على الاربع

ووالى

ووالى رفع يديه معها متواليا هل تبطل بتوالي رفع اليدين او لا لان
الرفع مطلوب هنا في الجملة سمعت ان بعض المشايخ افتى بالبطلان
وهو متجه لان هذا الرفع غير مطلوب وتوالي مثله مبطل ثم وافق
عليه م ر او ينتظره اخرى ولا سجود للسهو هنا مجيء
عقب التكبيرة الاولى ع قال الاذرعي فلو نسيها في الاولى فهل نقول
يكفي تداركها في الثانية او تلغو الثانية فيقروها ثم يكبر عن
الثانية فيه نظر او اقول رجح الثاني في شرح الروض فقال انه القياس
واعتمده م ر وهذا التفريع على تعينها بعد الاولى واعتمد شيخنا
الرملي و م ر وغيرهما اجزاؤها عقب غير الاولى ومع ذلك اذا كبر الامام
الثانية عقب احرام الماموم بعد ادراكه زمنا لا يسع الفاتحة بل
بعضها او لا يسع شيئا منها تسقط عنه الفاتحة او بقيتها لانها وان
اجزات عقب غير الاولى الا ان محلها الاصلي هو عقب الاولى وما
عدا عقب الاولى محل فرعي والعبرة في كونه مسبوقا او لا وفي سقوطها
عن المسبوق وعدمه بالمحل الاصلي سواء قصد ايقاعها فيه او
اطلق فلا تنصرف عنه الى غيره الا بالقصد لكن قد يقال قضية
ذلك وان المدار في السبق وما يتعلق به على المحل الاصلي انه لو ادرك
زمنا يسعها فاستمر تاركا لقراءتها عمدا حتى كبر الامام اخرى انه لا يجوز
له ان يكبر معه قاصدا الاتيان بها بعد ذلك وانظر لو ادرك زمنا
يسع بعضها فقصد تاخيرها لما بعد الاولى هل يجب عليه بان يقرا
فيما بعد الاولى جميعها او قدر ما ادركه ويتجه الاول لانه لما قصد
تاخيرها انصرفت لما بعد الاولى وهو مدرك لجميعها اه تامل فرع
يتحصل من مجموع كلام المنهاج جواز اخلاء التكبيرة الاولى عن القراءة
والذكر وجواز جمع الفاتحة مع غيرها من الاذكار كالصلاة على النبي
في غير الاولى وتقديمها على ذلك الغير اه وهو كذلك في الجميع م ر
لا بما في الاصل وعليه قال شيخنا الشهاب البرلسي انظر هل يجب الترتيب

بينها وبين ولجب التكبيرة المنقول اليها ام لا اهـ اقول الظ انه لا يجب كما افهمه ما مر فرع قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد فالوجه بطلان الصلاة ان كان عامدا عالما لانه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة م ر فرع يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه م ر فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ع اى كما يستحب الدعاء لهم في التشهد الاخير عقب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا نقل الرافعي تعليله عن الامام وعلله هو قبل ذلك بانه اقرب الى الاجابة اهـ وسادسها دعاء للميت ع دليله حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ولانه المقصود الاعظم وما قبله مقدمات اهـ والمراد الدعاء له بخصوصه ولو طفلا وان يكون المدعو به نحو المغفرة والرحمة لكن حقق في امر الطفل فاكتفي بالدعاء بجعله فرطا لابويه الخ لانه اعلى من الدعاء له بنحو المغفرة م ر وعبارة شيخنا في شرح الارشاد بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من اطلاقهم اهـ في كيفيته اى فلا يزيد هنا وبركاته كغيرها بل اولى م ر وترك افتتاح وسورة اى وان صلى على القبر خلافا لبعض المتاخرين لان من شانها التخفيف م ر وطب عن جنبيه ع قال الشيخ جمال الدين الاسنوي رحمه الله تعالى رايت في نسخة الام الموقوفة بالمدرسة الشريفية وهي اصح نسخة بالديار المصرية بالجيم المضمومة والثاء المثلثة قال وهو احسن لشموله الجنبين والظهر والبطن اهـ جمع الشافعي رضي الله تعالى عنه ذلك ع يريد انه لم يرد في حديث واحد هكذا تنبيه روى مسلم عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول

اللهم

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت قال البخاري وسائر الحفاظ اصح دعاء للجنازة حديث عوف بن مالك قال السبكي وفيه في رواية وقه فتنة القبر وعذاب القبر الخ اهـ اقول لو كان الميت انثى فينبغي اما تانيث الضمائر او ارادة الشخص فليتامل قال في شرح الروض وصدق قوله وزوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المراة اذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بان يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة اهـ وقوله في الدعاء الذي في الشرح انه نزل بك ع اى هو ضيفك وضيف الكرام لا يضام اهـ فائدة قال في شرح الروض فان لم يكن للميت اب كان ولد زنا فالقياس ان يقول وابن امتك كما قاله الاسنوي ثم قال والقياس انه اذا صلى على جمع معا ياتي فيه بما يناسبه اهـ وقال شيخنا في شرح الارشاد فيه نظر والذي يتجه ان يقول اللهم كل من هؤلاء عبدك الخ لان في هذا رعاية لفظ الوارد ما امكن اهـ بالمملوك ونحوه اقول او يقول مثلهما مر على ارادة الشخص والميت كما ذكره الشارح في المراة بل اولى وان يقول في صغير الخ عبارة الروض وشرحه فان كان الميت صغيرا اقتصر على هذا يعني اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وزاد عليه ندبا اللهم اجعله فرطا لابويه الخ وهي مصرحة بانه يكفي في الصغير الاقتصار على قوله اللهم اغفر لحينا الخ وح يلزم احد امرين اما ان مثله دعاء للميت بخصوصه واما انه لا يجب الدعاء للصغير بخصوصه مع انه لا بد من الدعاء للميت بخصوصه ولو صغيرا اقول قوله اجعله فرطا الخ دعاء له بخصوصه والروض لم يذكر الاقتصار على الاول بدون هذا وفيه نظر لان قول الشارح ندبا يقتضي

انه يكفي الاقتصار على الاول وترك اللهم اجعله فرطا الخ   اللهم اجعله
فرطا اى يقول ذلك ولو تأخر موته عن ابويه وذخرا تقول منه ذخرت الشئ
اذخره بفتح الهمزة والخاء وضم الراء قال الاسنوى وعظة اى واعظا وهو
اسم مصدر بمعنى الوعظ اه وعبارة شرح الروض قال الاسنوى وسواء فيما
قالوه مات فى حياة ابويه ام لا لكن قال الزركشي محله فى الابوين الحيين
المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال قال الاذرعي فلو جهل
اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والقياس انه يؤنث فيما
اذا كان الميت صغيرة اه وظ انه لا يناسب قوله وافرغ الصبر على قلوبهما
فى الميتين ولا ثقل به موازينهما فى الكافرين فليتأمل ولو كان عبدا
فالظ م ر قال يدعو لسيده وقد يتجه ان محله اذا لم يكن له ابوان مسلمان
فليتأمل وليراجع   لابويه فان كان ولد زنا فينبغي ان يقول لامه
بدعي لوالديه الخ قال فى شرح الروض وظ ان محله فى المسلمين فان كان
احدهما مسلما خصه بالدعاء ذكره الاذرعي اه   وان يقول فى الرابعة
الخ قال م ر ويسن اطالة الدعاء فيها بقدر ما بين التكبيرات   فى اخرى
خرج بأخرى ما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام فلا تبطل كما افهمه كلام الروضة
ووجهه فى المهمات بان الرابعة لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف
ما قبلها واعتمده م ر   بطلت صلاته قال شيخنا البرلسي لو كانت خامسة
فلا اثر له قاله الزركشي اه   بل بتكبيرتين لعل محله فى النسيان عدم
البطلان بذلك وفى ظني ان ابن المقرى صرح بانه لا تبطل صلاته فى باقى
الصلوات بتخلفه ناسيا باركان كثيرة واعلم ان شيخنا البرلسي قال فى تقرير
شرح البهجة بمثل ذلك ما نصه اقتضى هذا انه لو استمر فى الفاتحة لبطء القراءة
مثلا حتى شرع الامام فى الثالثة بطلت فالواجب عليه ح ان يقطع الفاتحة
ويتابعه قبل شروعه فى الثالثة هذا قضية كلامه رحمه الله تعالى لكن
وراء شئ آخر يحتاج الى التنبيه عليه وهو ان الفاتحة لا تخلو اما ان يقول
بتعينها فى الاولى ام لا وعلى كل هل نقول يتابعه ولا تحسب التكبيرة ثم

يستانف

يستانف الفاتحة لان التكبيرة تقطع الولاء ام نقول يبنى على قراءته بعد
المتابعة ولا تكون التكبيرة قاطعة يتأمل ذلك وكذا لو كان هذا الشخص
مسبوقا واشتغل بالتعوذ ونحوه وقلنا يتخلف ويقرأ هل تبطل صلاته
بالشروع فى التكبيرة الثانية كغير المعذور ام يجب عليه المتابعة قبل
انتهائها ولا يضر السبق بالشروع فيها لانه مأمور بالتخلف محل نظر ثم
اذا تابع خوف الابطال ولم يكن قد قرأ بقدر التعوذ ماذا حكمه فى
امر الفاتحة هو موضع تأمل اه لفظ شيخنا بحروفه ومن خطه نقلت
وقوله حتى شرع الامام فى الثالثة الخ ثم ظهر ان الوجه كما وافق عليه م ر
انه لا تبطل بمجرد التخلف الى شروع الامام فى الثالثة وانما تبطل
بتخلفه ومضيه فى نظمه بعد شروع الامام فى الثالثة لان التكبيرة ثمة
ههنا بمنزلة الاكثر من ثلاثة اركان فى باب الصلاة وهناك لا تبطل
الصلاة بتلبس الامام بالاكثر بل بالتخلف والمضى على النظم بعد التلبس
بالاكثر تأمل   على ما اقتضاه كلامهم قال م ر وهو المذهب
وكذا لا تبطل الخ اقول لا يخفى هذا عند التأمل لم تبطل اقول يشكل عليه
لان التقدم افحش من التأخر كما هو مصرح به فى باب الجماعة فحيث بطل
بالتأخير فيبطل بالتقدم بالاولى فالوجه الذى لا يتجه غيره البطلان
بالتقدم ايضا ثم رأيت م ر قال المعتمد البطلان بالتقدم ايضا كالتأخر
وجزم به   ولهذا لا يبطل الخ اقول لا حجة فى هذا عند التأمل
كما اشار اليه الرافعى قد يجاب بان محلها الاصلى عقب الاولى فراعى
تابعه الخ لو احرم المأموم بعد الرابعة قبل سلام الامام اتجه وجوب
اتمام الفاتحة لانه لا يجب متابعته فى السلام اه اقول هذا البحث ذكره
الاذرعي   تابعه الخ قال السبكي تذكر هنا ما سلف من ان الفاتحة
تجزئ فى غير الاولى تنبيه   لو لم يتابعه واكمل الفاتحة لا نقول ان
صلاته بطلت بل حكمه حكم المتخلف بغير عذر فان ادرك التكبير قبل تكبير
الامام ما بعده صح وان لم يدركه صار كالمتخلف بركعة فتبطل فينبغي لمن

بقي عليه من الفاتحة ما يعلم انه يفرغه ويدرك الامام قبل تكبيره
المستقبلة ان يشتغل بتمامها ولا يقطعها جمعا بين قراءة الفاتحة وواجب
المتابعة وان لم يصرح الاصحاب بذلك قاله السبكي اقول وينبغي
ان يقول بمثله في مسبوق غيرها من الصلوات اذا علم اتمامها قبل
فراغ الامام من الركوع اهـ وقول السبكي تذكر قاله م ر المعتمد ان
المتابعة وسقوط الفاتحة عنه بتحملها الامام عنه جار ايضا على
القول باجزاء الفاتحة بعد غير الاولى لان محلها الاصلي بعد الاولى
فيقول عليه ما لم يدرك ما يسعها ويقصد تاخيرها لغير الاولى اهـ
ولا يضر رفعها لو احرم بالصلاة ابتداء والجنازة سائرة جاز بشرط
ان تكون امامه وان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تنبيه
لا يضر في مسئلة الشم تحول محاذيها عن القبلة لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء اهـ قال في شم الروض وقضيته ان الموافق كالمسبوق
في ذلك اهـ واعتمد م ر جميع ما تقرر سواء فيه المسبوق وغيره قال ولو احرم
بها والجنازة مستقرة بجهة القبلة ثم رفعت وتحولت لغير جهة القبلة
او بعدت بان زادت على ثلثمائة ذراع لم يضر سواء في ذلك المسبوق وغيره
وتقدم طره هل يشترط تقدم ازالة نجاسة طرأت على بدنه او
كفنه وفي الناشري لكن في الصلاة عليه مع التكفين بالمتنجس خلاف
اهـ فليحرر الراجح ومشى م ر على انه يصلي عليه ولا اثم يكفن بالمتنجس
فليتامل وان يجمعهما مكان واحد فرع قال م ر اذا كان
الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام
في محل بينه وبين المأموم باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو ببعض
الواحها الذي تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ فا وردت عليه
انها اذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الامام والمأموم فليجب
ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك بل قضيته ذلك امتناع
الصلاة على امراة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بان من شان الامام الظهور

ومن

ومن شان الميت الستر اهـ فليتامل جدا ولو صبيا ع تقع صلاته نفلا
ومع ذلك يسقط الفرض كما لو صلى الظهر ثم بلغ في الوقت اهـ لا غيره مع
وجوده قال في شم البهجة اما مع فقده فيكفي صلاتهن اي النساء للضرورة
ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة الى ان قال في الروضة والظاهر ان
الخنثى فيما ذكر كالمراة وجزم به في المجموع وقضيته انه لو وجد مع النساء
سقط الفرض عن الجميع بصلاته او بصلاة امراة وقياس المذهب يأبى
سقوطه عنه بصلاة المراة وان سقط عن النساء فقد نبه عليه ابن المقري
اهـ ولا يخفى ان قياس ما ذكره في الخنثى انه لو تعدد الخناثى لم يسقط عن واحد
منهم بصلاة بقيتهم او صلاة النساء لانه لو تخلف واحد منهم احتمل
انه الذكر دون من عداه فتجب الصلاة على جميع الخناثى فليتامل ثم رايت م ر
يوافق على ذلك واعتمد م ر انه اذا لم يوجد مع النساء الا صبي مميز فالمتعلق
بهن توجه فرض الامر لا فرض السقوط فلا تسقط الا بفعل الصبي وان لم يوجد مميز
بفعلها الا النساء ولهن ضربه على فعلها فان ايس من فعله بكل وجه
قال الطبلاوي اجزا فعل النساء والله اعلم ولانا لم نكن الخ المعتبر
التعليل الاول وهو الذي حتى لو نزل عيسى عليه السلام ثم مات امتنعت
ولو ممن ادركه م ر لخبر الشيخين في الاستدلال به بحث ظم وتصح
على غائب الخ ظاهره ضبط الغيبة عن البلد بمكان تقصر فيه الصلاة فلو
كان خلف السور مع قربه صحت الصلاة على صلاة الغيبة وهو بعيد
ولو ضبط ذلك بالمكان الذي لا يجب على اهله الاتيان للجمعة لكان متجها اهـ
لانه صلى الله عليه وسلم ع وذهب الحنفية الى المنع واجابوا
بان الارض طويت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مردود ولانه لو فتح هذا الباب
لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال خرق العادة في تلك القضية
مع ان مثل هذا لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله قاله النووي رحمه الله
تعالى في شم المهذب اهـ اما الحاضر بالبلد اي سواء كبرت البلد او صغرت
اهـ والذي اعتمده م ر كما يقتضيه التعليل بالمشقة في الغائب وعدمها

فى غيره انه لا يعتبر حضور فى البلد ولا غيبة عنها فى صحة الصلاة ولا فى منعها
بل الضابط المشقة وعدمها فحيث شق حضور القبر لبعده عنه او حيلولة
بينه وبينه جازت الصلاة عليه وان كان فى البلد بان اتسعت وبعد
مكان القبر عنه بحيث يشق حضوره اليه او كان فى مكان مغلق لا يسهل
الوصول اليه وحيث سهل الحضور امتنعت الصلاة عليه الا بحضرته وان
كان خارج البلد كان يكون خارجا عنها قريبا منها فى صحرآء او بلد قريبة
منها بحيث لا يشق الحضور اهـ   لان غيره الخ قد يورد على هذا التعليل
صحتها من المميز مع وجود الرجال وسقوط الفرض بفعله ويمكن ان يكون
هذا وجه التعبير بقالوا   والصواب خلافه اعتمده م ر فقال حيث صار
من اهل الفرض قبل الوقت تحت الدفن بزمن يتمكن فيه من الصلاة بان بلغ او
افاق او اسلم او طهرت من الحيض والنفاس كان من اهل الفرض وصحت منه
اهـ   وتحرم على كافر قال شيخنا فى شرحه الصغير للارشاد ومنه صغير كافر وصف
الاسلام بناء على الاصح من عدم صحة اسلامه وان كان من اهل الجنة لتصريحهم بانه
يعامل باحكام الدنيا كارث كافر له وعدم قتل مسلم به ولا شك ان الصلاة
فافتاه   عليه من احكام الدنيا الواجبة علينا اكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فما افتى به بعضهم
بجواز الصلاة عليه ليس فى محله اهـ   فرع   قال فى العباب تحرم الصلاة على
الكافر والدعاء له بالمغفرة ومن شك فى احلام ابيه او ظن اسلامه حرم الدعاء
له بالمغفرة اهـ والتحريم فى مسئلة الظن فيه نظر ثم رايت م ر نظر فيه وقال لم اره
لغيره ثم قال فى العباب   فرع   لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره
غسل وصلى عليه وينوى ان كان مسلما او شهد واحد وجحد فلا خلافا للمتولى
اهـ واظن م ر اعتمد كلام المتولى فراجع تعارض البينتان ثم رايته جزم باعتماده
وباعتماد الصلاة على من ظن اسلامه والدعاء له بالمغفرة   تكفين ذمى
ومثله المعاهد والمستامن وقوله بخلاف الحربى اى والحربى والمرتد والزنديق
عب   اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض الخ اقول اذا اردت هذه المعارضة
فى التغسيل فى مسئلة اختلاط الشهيد لم تندفع بما ذكر من الجواب فليتامل

وبثلاثة

وبثلاثة صفوف فاكثر فان كانوا ستة فقط وقف واحد مع الامام فى صف
والاربعة صفان عب ونقل الزركشى عن بعضهم واعتمده م ر ان الثلاثة
الصفوف سوآء فى الافضلية محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة اقول
فلو زادوا على ثلاثة صفوف فينبغى ان تكون الثلاثة الاولى لها حكم الصف
الاول فى غير صلاة الجنازة وما بعدها هو الصف الثانى وما بعده تامل
لكن مقتضى قولهم يسن ثلاث صفوف فاكثر ان الزيادة على الثلاثة مستحبة
وقضية استحبابها استوآء الجميع تامل لكن الظ ما قلناه وان مقصودهم
عدم النقص عن الثلاثة ولو دخل شخص فوجدهم صفوا ثلاثة صفوف فهل
يطلب فى حقه ان يقف فى الاول او الثلاثة فى حقه سوآء ينبغى وفاقا
لم ر ان الثلاثة فى حقه سوآء ترغيبا فى كل الثلاثة لئلا يرغب الناس
عن بعضها فليتامل   لا اعادتها اى لكنها تجوز ولا تنعقد نفلا بمعنى
وان تقبله اعادة بقية الصلوات بالمرة لان مقصود هذه الصلاة
الشفاعة وهذا المقصود غير معلوم الحصول بالمرة وغيرها ولان هذه الصلاة
دعاء والله يحب الملحين فى الدعاء م ر فليراجع وليتامل   ولا تؤخر
ع بحث الزركشى السبكى انها تؤخر ليجتمع مائة واربعون اذا لم يخش تغير
الميت وكان اجتماعهم عن قرب لان العدد المذكور ورد فى صحيح مسلم اهـ
فالاولى اب قال فى الروض وناتيه قال فى شرحه وكغير الاب ايضا
نائبه ثم قال بعد ذلك وفيه اى فى المجموع ويقدم مفضول الدرجة
على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر
اهـ قوله مفضول الدرجة اى كالافقه وقوله على نائب فاضلها اى كنائب
الاسن فعلم ان هذا لا يخالف قوله السابق او نائبه الخ وقوله ونائب
الاقرب الغائب كذا نائب الاقرب الحاضر كما حررناه فيما ياتى عن الفوت
خلافا لما نقله الاسنوى   ثم الامام ع لا يخفى ان الامام ليس بوارث وانما
يرثه المسلمون بالعصوبة وذلك قد لا يقتضى تقدم الامام فى الصلاة على
ذى الرحم قال صاحب المنهاج لجاربيد ان الولى اولى بامامتها من الوالى

قال السبكي والاسنوي المراد بالولي القريب على الترتيب الآتي وعبارة
شرح الارشاد للكمال المقدسي فذو الرحم ثم الوالي مقدم على الاجانب انتهى
وما قاله شيخنا رحمه الله تعالى قد سلف له نظيره في الغسل ونبه هناك
على ان السبكي قال لا مدخل للوالي فيه وبالجملة فتقديمه للامام على ذوي
الارحام ان كان من حيث الولاية والسلطنة فقد صرح الاصحاب بان
الولي اولى بالصلاة من الوالي وان كان من حيث رجوع الارث لبيت المال
كما هو ظ من قوله عند انتظام بيت المال وهو مراده بلا ريب فغايته ان
الامام انه نائب عن المسلمين في حفظ المال في بابه والميراث للجميع بالعصوبة
وذلك فلا يقتضي تقدمه الا ترى ان الزوج له حق في الغسل والتكفين
والدفن ويرث ومع ذلك هو مؤخر هنا عن ذوي الارحام لشفقة القريب
ولست اقول بان كلام شيخنا لا وجه له البتة بل يجوز ان يقال نظرا الى ان
الامام هو القابض للتركة والمتولي عليها والمطالب بحمل العقل في هذه الحالة
فجاز ان يقدم على ذوي الارحام في الصلاة كما يطالب بحمل عقله ولعلنا
نظفر فيه بنقل والله اعلم ثم رايت ابن المقري في روضه صرح بما قاله
شيخنا ونبه في شرحه على انه مسبوق بذلك من المتولي والصيمري وحتم
وجب علينا المصير اليه لانه نقل المذهب واما ما وقع للكمال المقدسي
رحمه الله تعالى فيمكن حمله على عدم انتظام بيت المال فلله الحمد والله
اعلم ثم راجعت القوت فرايته ذكر ان تقديم ذوي الارحام على السلطان
طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم
الصيمري والمتولي واختارها الاذرعي والله تع اعلم اهـ وبما صرح ابن المقري
جزم به في العباب ايضا ومال م ر الى ما قاله الكمال المقدسي من الترتيب
وهي طريقة المراوزة   ثم العم للام والظ ان بقية ذوي الارحام يرتبون
بالقرب الى الميت حجر   فرع   قال في شرح الروض قال الاذرعي وفي تقديم
السيد على اقارب الرقيق الاحرار نظر يلتفت الى ان الرق هل ينقطع
بالموت ام لا اهـ   والعبد البالغ على الحر الصبي هذا الفرع مذكور في شرح

المهذب

المهذب وقضيته اطلاقه ان الحكم كذلك ولو كان الصبي اقرب وهو ظ اهـ وقوله
فلو كان الصبي قريبا والعبد البالغ اجنبيا فينبغي تقديم الصبي ثم رايت
قول العباب ثم عصبات الترتيب بترتيبهم في الارث حتى مميزهم ورقيقهم
على بالغ او حر اجنبي اهـ   كما في الغسل وقياسه ان ياتي هنا ما مر ثم من
اشتراط انتفاء العداوة والصبي نعم يقدم مميز اجنبي على امرأة قريبة حجر
على الافقه قال في شرح الروض وقضية كلامهم تقديم الافقه على
الاسن غير الافقه وهو ظ وان اقتضت العلة خلافه اهـ   فان استويا حجر
ع لو لم يكن هناك الا الاجانب فقط مراعاة ما بابه التقديم في سائر الصلوات
الا انه ينبغي ان يكون الاسن مقدما كما في الاقارب   فرع لو استناب
الولي وغاب قدم النائب على البعيد بخلاف ما اذا كان حاضرا اهـ هذا
ما في الاسنوي لكن الذي في القوت ان الحق لنائب الاقرب غائبا كان او
حاضرا قال شيخنا الرملي وهو المعتمد قال وما ذكره الاسنوي لا اعتماد عليه
كذا قراه علينا م ر من خطه وعبارة العباب وناب الاقرب الغائب على
بعيد حاضر وقريب عند غيبته اقرب منه على وال وان بعدت المسافة اهـ
بالترتيب السابق ثم ان استووا في جميع ما ذكر هنا وفي باب الجماعة
من النظافة وحسن الوجه وغيرهما وتشاحوا او رضوا بواحد غير معين قدم
واحد منهم بقرعة حجر   وقدم الى الامام الخ عبارة شرح البهجة وقرب
الى الامام الخ وكتب عليها شيخنا ما نصه اي والشرط ان لا يزيد ما بينهما على
ثلثمائة ذراع ولو تراصت شيئا فشيئا فيحتمل ايضا اشتراط ان لا يبعد الاخير
ازيد من المسافة المذكورة ويحتمل ان يكون الحكم كما في الصلاة اهـ ولعل الاقرب
الثاني   وان كان المتاخر افضل لو كانت المتاخر نبيا كالسيد عيسى عليه
الصلاة والسلام هل يؤخر له الاسبق فيه نظر ثم رايت ابن حجر في فتاويه تردد
فيه ومال الى انه لا يؤخر له   اخرت اي ولا يؤخر الصبي للرجل كما يفيده
شرح الروض وغيره   جعلوا صفا عن يمينه ع هو كلام الاصحاب وعلل بان جهة
اليمين اشرف وقضية هذه العلة ان يكون الافضل في الرجل الذكر جعله

على يمين المصلي فيقف عند راسه ويكون عاليه على يمينه في جهة الغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المراة وكذا الخنثى السنة ان يقف عند عجيزتهما فينبغي ان يكون جهة راسهما في جهة اليمين وهو الموافق لعمل الناس ويتجه بنتج من ذلك ان معنى جعل الخنائث صفا عن اليمين ان يكون رجلا الثاني عند راس الاول وهكذا فليتامل اهـ جعلوا صفا اي فقوله فيما سبق في الخنائث قدم اليه افضلهم معناه انه يجعل اول الصف الذي يقف عنده الامام وهو الافضل وهكذا لئلا يخالف هذا فليتامل مسلم ع لو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه اهـ مسلم اي محكوم باسلامه بان علم اسلامه او كان بدار الاسلام وكذا بدار الحرب وفيها مسلم صلي عليه قال السبكي وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة وهو ظ اذا لم يصل على الميت والا فهل نقول يجب جزما كالجملة اولا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية اهـ قال شيخ الاسلام وقضيته انها لا تجب وهو ظ ان كان قد صلي عليه بعد غسل العضو والا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه له اهـ وقوله وهو ظ ان كان قد صلي عليه الخ على هذا لو شككنا في ذلك فالظ الوجوب احتياطا قال شيخنا البرلسي بعد غسله لو لم يوجد ماء فان كان العضو محل التيمم كالوجه واليدين يمم والا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر كذا ظهر ووافق عليه م ر قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة ظاهره قصر الاستثناء على الواحدة وانه لا يلحق به الشعرتان ولا الظفر الواحد ومشى عليه م ر اخرا بعد ان كان الحق بها ما ذكر نعم وافق على ان جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة م ر والاوجه خلافه اعتمد م ر كلام العدة كما مر الا بقصد الجملة محله اذا لم يكن صلي على الجزء الغائب اما لو كان صلي عليه فيجوز الصلاة بقصد الجزء الحاضر فقط م ر ونقله عن الخادم ثم مات حالا الخ اعتمده م ر فرع كيف يقف الامام المصلي على الجزء الموجود يحتمل ان يقف حيث شاء ويحتمل انه ان

في الم شيخنا م ر ويتوى في الصلاة على العضو الجملة وجوبا وان علم انه صلي على جملة الميت اهـ

كان العضو الراس او منه في الذكر او عجز المراة او منه حاذاه في الموقف او من غيرهما وقف حيث شاء وهو قريب ووافق م ر فرع اذا كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب في دفنه ان يدفن فيما يمنع الرائحة اولا لان الشعر لا رائحة له فيكفي ما يصونه عن الانتهاك عادة وان لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة فيه نظر ومال م ر للثاني ورتب عليه انه لو جف الميت بحيث لم يبق له رائحة البتة انه لا يشترط في قبره ما يمنع الرائحة وفيه نظر ويحتمل ان يشترط ذلك فيهما لانه اقل ما يسمى دفنا شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتامل ويتجه ان يشترط ذلك في الميت الذي جف دون الشعر فرع هل المشيمة جزء من الام او من المولود حتى اذا مات احدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء او لا لانها لا تعد من اجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتامل والسقط هو كما قاله ائمة اللغة الحقيقي الولد النازل قبل تمام اشهره فخرج النازل بعد تمام اشهره فحكمه حكم الكبير مطلقا وان نزل ميتا هكذا اعتمد شيخنا الرملي وكذا اعتمده م ر وقال المراد بتمام اشهره مدة اقل الحمل وهي ستة اشهر ولحظتان اهـ بصياح ع قال الاذرعي لو انفصل بعضه وصاح ثم مات قبل نزوله فقضية كلام النووي في مواضع انه كالذي انفصل ميتا قال والوجه الجزم بالصلاة عليه اهـ وخطا الشيخ في موضع آخر فرع لو خرج راس السقط حيا ثم انفصل ميتا فهل له حكم الكبير اولا فيه نظر وقضية ما قرروه من ان له حكم الجنين قبل تمام الانفصال الا في مسئلتين ليست هذه منهما انه ليس حكمه حكم الكبير فليحرر ثم رايت شيخنا في شرح العباب نقل فيه ترددا والاوجه ان له حكم الكبير ان ظهر خلقه هل ولو للقوابل فقط يظهر خلق الآدمي اي ولو في دون اربعة اشهر قوله وعدم ظهوره اي ولو مع بلوغ الاربعة م ر وقوله جرى على الغالب اعتمده م ر ولو جنبا ع استدل على ذلك بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب لما قتل باحد ولو كان واجبا لما سقط بفعلهم

كذا استدل الاصحاب واعترضهم ابن سريج بانهم لو كفنوه سقط ومنع
ابو اسحاق الشيرازى قول ابن سريج فى الكبير وقال لا يكفى فى الكفن ولا
فى الصلاة لكن سلمه القاضى ابو الطيب والشيخ نصر المقدسى وفرقا
بان المقصد من الكفن الستر وقد حصل بخلاف الغسل فانا تعبدنا
بفعله ولم يوجد ولذا ينبش للغسل لا للتكفين ذكر ذلك كله
فى شرح المهذب اهـ فالمراد الخ قال السبكى هذا التاويل يدل
عليه الاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند الخصم وهو
ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يصلى على القبر بعد ثلاث اهـ
وقيل انه يشاهد الجنة عبارة شرح البهجة وقيل لان
روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيمة
اهـ فرع قال فى تجريد العباب لو دخل حربى بلاد الاسلام
فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم الى صيد
فاصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى
حسين ولو اسر الكفار مسلما وقتلوه صبرا ففى ثبوت حكم الشهادة
له بترك الصلاة والغسل وجهان اصحهما لا اهـ من لم تبق فيه
حياة مستقرة عبارة العباب وهو من قتله كافر ولو معينا لبغاة
الخ اهـ واعتمد م ر ومثله من قتله باغ معينا للكفار كما فى فتاوى
القفال ومشى عليه شيخنا فى شرح الارشاد كافر يشمل الكافر الواحد
وهو كذلك م ر او فى قتال بغاة نعم لو استعان الكفار بالبغاة
كان مقتول الباغى شهيدا نظرا الى انه حرب كفار لا الى خصوص القاتل
وفى القوت والخادم عن القفال ولو استعان بغاة بكفار كان
مقتول الكافر شهيدا نظرا للقاتل لا للحرب مجزوم ر وانظر لو كان
المقتول من البغاة وتوقف فيه م ر اما الشهيد العارى عما ذكر
جعل الاسنوى من هذا القسم الميت بدار الحرب اونجاة ونقله
عن الكفاية وبناه على ان له ثوابا مخصوصا وانه حى عند ربه وجعل

بعضهم

بعضهم منه طالب العلم اذا مات وهو فى طلبه اهـ كالغريق اى
وكالغريب اى وان عصيا بركوب البحر والغربة كما قاله الزركشى
وقيدهما بعضهم بالاباحة ومشى شيخنا فى شرح الارشاد على عدم
الفرق فقال وان عصى بركوبه البحر او بغربته كما قاله الزركشى
خلافا لمن قيدهما بالاباحة اهـ وكذا مشى عليه م ر لكن استثنى
ما لو علم ترتب الغرق على ركوب البحر وتعمد ركوبه والميت
عشقا قيده الزركشى بالعفة والكتمان وبمن يتصور اباحة
نكاحه شرعا ويتعذر الوصول اليه والا فعشق المرد معصية
فكيف يحصل بها درجة الشهادة اهـ والمعتمد عند شيخنا الرملى
وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الغرض العفة
والكتمان بل قال الطبلاوى و م ر وان كان السبب المؤدى الى عشق
الامرد اختياريا حيث صار اضطراريا وعف وكتم والله تعالى اعلم
والميتة طلقا قال شيخنا فى شرح الارشاد ولو من حمل زنا قياسا
على ذلك يعنى على حصول الشهادة بالغرق والغربة وان عصى بركوب
البحر والغربة كما قاله الزركشى قال ثم رايته يعنى الزركشى استثنى
الحامل بزناها وفيه نظر واى فرق بينها وبين من ركب البحر لشرب
خمر ومن سافر آبقا او ناشزة اهـ تحرم ازالته فى العباب
ما نصه فرع يكره تنزيها ازالة دم الشهيد بلا غسل بل يحكه
بنحو عود اهـ فليراجع ندبا ان سترت العورة وهذا بناء على
ان الواجب ستر العورة فقط والصحيح كما بيناه فى محله ان
الواجب ستر جميع البدن فالتتميم حيث لم يستر جميع البدن
واجب وان سترت العورة ثم رايت شيخنا فى شرح الارشاد عبر بقوله
ندبا ان سترت البدن والا فوجوبا اهـ وقال م ر الشهيد كغيره
فيجب تكفينه فى ثلاثة ان كان له تركة ولم يكن له غريم مانع
ولا اوصى بالاقتصار على ثوب واحد فليتامل قاله م ر ولو مات

الشهيد وهو لابس ديباجا لبسه لحاجة الحرب جاز تكفينه فيه الا
ان يكون فيه سرف وكان في الورثة من لا يعتبر رضاه قال وكذا
من مات لابس حرير لاجل قمل او جرب بخلاف ما اذا لم يكن لابسه
لكنه كان يجوز له لبسه ثم رجع عن هذا وفرق بينهما بان الشهيد
يطلب تكفينه في ثيابه التي مات فيها بخلاف من ذكر

فصل قوله اقل القبر حفرة الخ من ذلك يعلم ان الفساقي
ان كتمت الرائحة ومنعت السبع اجزأت والا كان لم تمنع الرائحة
لم تجز واعتمد ذلك م ر ان كانا متلازمين الخ قال في شرح
الروض وظ انهما ليسا بمتلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة
مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفاء
بالفساقي نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة
الدفن المعهود شرعا قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت
لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك اهـ
كلام شرح الروض وسياتي حكم فتح الفساقي لادخال ميت آخر في مبحث
نبش القبر فلا يكفي احدهما ظاهره انه لا يكفي ما يمنع السبع
دون الرائحة وان لم يكن للمدفون رائحة كشعر وجد وعلم موت
صاحبه وانفصاله منه بعد موته وكميت جف بحيث صار لا ينفصل
له رائحة وهو محتمل اي وقد تقدم ما فيه فرع لو وضع الميت
في القبر في غير لحد ولا شق واهيل التراب على جثته فالوجه
تحريم ذلك لان فيه ازراء به وامتهانا كالحرمة ثم رايت م ر افتى
بحرمة ذلك وبلغني من ثقة ان شيخنا الشهاب البرلسي كان يقول
بحرمة ذلك والله تعالى اعلم وسن ان يوسع ان قلت
ما حكمة التوسيع والتعميق قلت يجوز ان يقال التوسيع مع ان
فيه اكراما للميت فان في انزال الشخص في المكان الواسع اكراما وفي
انزاله في المكان الضيق نوع اهانة له ارفق بالميت وبمن ينزله

في دفن الميت

القبر

القبر لانه اذا اتسع امكن ان يقف فيه المنزل اذا تعدد للحاجة او من
حذر انصدام الميت بجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم
الرائحة والسبع والتعميق ايضا في حصول ذلك فان قلت هلا طلب
زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة ارفق بالميت
والمنزل لانه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر
بخلافه مع الزيادة فليتامل وان يدخله القبر الاحق الخ
فرع السيد احق من اقارب العبد وان قلنا الرق يزول بالموت
لبقاء علقة الملك قاله م ر ثم بعد ذلك قال في الكلام على الاحق
بالصلاة ان الاقارب اولى لزوال الرق بالموت اهـ فرع قال
الزركشي وغيره لو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في غسله ففي
فني المجاب منهما احتمالان بناء على ان الرق هل يزول بالموت ثم الروض
درجة قال في شرح البهجة اي من حيث الدرجات لا الصفات فانه
يقدم هنا الافقه اي بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد الفقيه على الاقرب
غير الفقيه وثم بالعكس ويوخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير
الفقيه وهو مساو لما في تتمة اهـ وقوله ويوخذ الخ اي عند الاستواء في الدرجة
والا لم يبق وجه لما في تتمة فتامل لا يقال قوله فانه يقدم هنا الافقه
الخ فيه التقديم بالصفات فيخالف ما نبه عليه من ان التقديم بالدرجات
لا الصفات لانا نقول معنى الكلام انه اذا تجردت الدرجات راعينا
ما في الصلاة واذا وجدت الصفات لم نراع ما في الصلاة وليس معناه
انا لا نقدم الا بالدرجات ولا نقدم بالصفات كما يتوهم والاصوب ان
يجاب بان معنى قوله لا الصفات اي المعتبرة في الصلاة ولم نقدم هنا
بالصفات المقدم بها في الصلاة بل بعكسها فلا اشكال بوجه فليتامل
وان لم يكن له حق في الصلاة لعل المراد مع وجود الاقارب والافقد
قدم الشارح انه يقدم على الاجانب لان منظوره اكثر وكالزوج السيد
في امته التي تحل له فيقدم على الاقارب واما في الامة التي لا تحل له فالوجه

تقديمه على الاجانب لانه ينظر منها ما لا ينظرون م ر فيحرم عبارة شرح البهجة فيحرم من العصبة ثم ذوى الارحام فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فان لم يكن محرم فعبد من نظم اى التى تدفن اهـ فيقدم بعد محرم القرابة محرم الرضاع ثم محرم المصاهرة م ر لانه كالمحرم وان زال ملكها عنه بموتها فعصبة لا محرمية لهم قال فى الروضة كاصلها وراى الامام ان تقديمه على الاجنبى ليس حتما لانه كهو فى وجوب الاجتناب فى الحياة بخلاف المحرم اهـ قال فى شرح البهجة ولعل المراد انه ليس حتما فى تادية السنة ليوافق ما اقتضاه كلام الجمهور من ان الترتيب المذكور سنة لا واجب اهـ ويوجه للقبلة وجوبا

فرع لو ماتت امراة ذمية فى بطنها جنين مسلم جعل ظهرها الى القبلة ودفنت بين مقابر المسلمين والكفار قال فى الخادم فان قلت ينبغى التقييد بان يبلغ اوان نفخ الروح فان لم يكن فعلى قياس ما سيذكره فى مسئلة الشق انه لا اثر له قلت المتجه عدم الفرق بين الحالين لان حرمته حاصلة ولهذا لا يجوز التحيل فى اسقاطه وان لم ينفخ فيه الروح ولو وجب على المراة قصاص وظهر بها ابتداء الحمل اخرت الى وضعه وان ظننا عدم نفخ الروح فيه اهـ لكن رده فى شرح الروض وقال لا بد من التقييد وبينه فيه وكذا فى شرح الارشاد ثم قال فى الروضة ولا يدفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا كافر فى مقبرة المسلمين قال فى الخادم ثم لا يخفى انه حرام وبه قال فى الذخائر لا يجوز بالاتفاق اهـ وانظر اذا لم يوجد موضع صالح لدفن الذمى غير مقبرة المسلمين ولا امكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه فى مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه الا فى لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لانه لا سبيل الى تركه من غير دفن فليحرر وان يسد فتحه لا ينبغى لاذان عند سده وفاقا للاصبحى وخلافا لبعضهم

بنحو

بنحو لبن فرع لو لم يوجد الا لبن لغائب هل يجوز اخذه كما فى الاضطرار لا يبعد الجواز اذا توقف الواجب عليه ثم رايت فيه كلاما لابن حجر فى فتاويه اضاعة مال لما كانت لغرض كرهت ولم تحرم وقوله اما اذا احتيج الخ يؤخذ من هذا ان يحل بقاء الميت مطلوب وان الارض التى لا تبليه سريعا اولى من الارض التى تبليه سريعا عكس ما يتوهم م ر فلا يجوز قال الاسنوى كالصلاة اهـ فرع كثيرا ما يقع ان الميت يؤخر لبعد صلاة العصر ولكن لغرض كثرة الجماعة والمشيعين فهل ذلك من التحرى الحرام بل المانع من صحة الصلاة لان التاخير لهذا الغرض غير مطلوب شرعا ام ليس ذلك من التحرى نظرا الى الغرض المذكور ثم رايت الاسنوى نبه على ان كراهة الدفن خاصة بوقت الطلوع والاستواء والغروب دون الاوقات المتعلقة بالفعل اهـ واما كراهة الصلاة عند التحرى فعلى العموم ثم رايت الزركشى خالف الاسنوى وقال الصواب التعميم اهـ واعتمد م ر ما قاله الزركشى من التعميم فقول الشارح فلا يجوز شامل لاوقات الكراهة الخمسة واقول بينا عن ما بحثنا عند الكلام على كراهة الصلاة فى الاوقات المكروهة صحة الصلاة فيما ذكر فراجعه ودفن بمقبرة افضل فلو قال بعض الورثة يدفن فى ملكه وقال الباقون فى المقبرة اجيب طالبها قال فى شرح الروض فلو تنازعوا فى مقبرتين ولم يكن الميت اوصى بشىء قال ابن الاستاذ ان كان الميت رجلا فينبغى ان يجاب المقدم فى الصلاة والغسل فان استووا اقرع وان كان امراة اجيب القريب دون الزوج قال الاذرعى والظاهر ان محله عند التساوى والا فيجب ان ينظر الى ما هو الاصلح للميت فيجاب الداعى اليه انتهى اهـ ولو طلب الاب دفن الابن عنده وطلبت الام دفنه عندها اجيب الاب م ر لما فيه من الوحشة لو اعتيد السكنى بها بحيث زالت الوحشة لا يبعد عدم الكراهة ثم رايت م ر جزم بعدمها ودفن اثنين من جنس واحد بقبر اى يكره قال م ر المعتمد التحريم كما قاله السرخسى اهـ فيتحصل تحريم الجمع بقبر واحد لاثنين من جنس او جنسين مطلقا

الا لضرورة فليتامل قال فى الخادم نعم يستثنى من هذا ما لو اوصى الميت بذلك فينبغى الجواز لان الحق له كما لو اوصى بترك التوبين فى الكفن اهـ وعبارة شرح الارشاد الصغير لشيخنا فالجمع فى لحد او شق ولو مع اتحاد الجنس مكروه لا حرام على الاوجه ومع اختلافه حرام فالجمع الا مع محرمية او زوجية او سيدية ان مات هو ثم هى لا عكسه لانتقالها للوارث اهـ وحاصل ما قرره مر ان المعتمد انه يحرم فى حال الاختيار جمع اثنين من جنس او جنسين فيهما محرمية او نحوها اولا فى قبر واحد حتى يحرم الجمع بين الوالد وولده والام وبنتها ويجوز فى حال الضرورة ويسن ان يجعل بينهما حاجزا من تراب وهذا فى الابتداء اما فى الانتهاء فيحرم نبش القبر ودفن ميت على ميت حتى يبلى الاول بالكلية بحيث لا يبقى منه اثر غير عجب الذنب وليس من ذلك ما لو كان للقبر لحدان ودفن احد فى احدهما ثم نبش القبر للدفن للآخر فالوجه جواز ذلك الا ان يكون فيه هتكا للاول كان تظهر رائحته فيحرم وكما يحرم نبش القبر للدفن على من فيه يحرم فتح الفسقية للدفن فيها ان كان هناك هتك بحرمة من بها كان تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا ان لم يكن هناك هتك الا لحاجة كان لم يتيسر له مكان بشرط ان لا يكون هناك هتك بنحو ظهور رائحة كما هو الغرض اهـ ما قرره وانظر هل حرمة الدفن لاثنين بلا ضرورة على عمومه حتى فى حق الكفار حتى علينا دفن ذميين فى لحد بلا ضرورة فليراجع لا يقال العلة فى حرمة الجمع انه قد يتاذى احدهما بعذاب الآخر والكفار كلهم معذبون لانا نقول لو سلمنا ان العلة ذلك فعذاب الكفار يتفاوت فليتامل فائدة سكتوا عن جمع اثنين فى كفن واحد فى المهذب انه صلى الله عليه وسلم كان يجمعهما فى ثوب واحد واذا منعنا الجمع فى الدفن فى حال الاختيار فهو فى التكفين من باب اولى وبه صرح صاحب الوافى قاله فى الخادم وانما يظهر اثر هذا اذا جاز الجمع فى لحد واحد بان وجدت الضرورة ثم يقال هل يجوز الجمع فى كفن واحد ويتجه اختصاص الجواز ايضا بالضرورة بخلاف ما اذا كان الجمع

فى لحد

فى لحد واحد ممتنعا فانه يغنى عن امتناع الجمع فى كفن وقد يقال لا يغنى لان كلا منهما حرام فارتكابهما بلا ضرورة ارتكاب حرامين فرع كما يجوز جمعهما للضرورة فى لحد للضرورة يجوز نبش القبر وانزال ميت على من فيه للضرورة ايضا فلو نبش لغير الضرورة عصى الفاعل اثلاث ومع ذلك فالاولى الدفن مع من فيه لان المخالفة والانتهاك حصلا ولا بد والمبادرة الى دفن هذا الميت هنا اولى من تاخيره الى تحصيل قبر آخر لكن انما يجوز دفنه معه حيث وجد له مكان عنده ولم يخرج الاول عن مكانه فان زحزحه من مكانه ولو برفق وان اتسع المكان بزحزحته حرام لان بقاءه فى مكانه حق له فيحرم منعه منه كالجالس فى مكان مباح لا يجوز زحزحته عنه ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الميت الاول باقيا بحاله او يكون الباقى عظامه او بعضه قاله مر ثم رجع عن ذلك الى ما فى العباب كالروض وهو ما نصه ويحرم الدفن بموضع ميت فان حفر فوجد فى اثنائه بعض عظامه وجب رد التراب عليه ان لم يحتط الى الدفن معه او بعد تمامه جاز جعلها فى جانب القبر ودفن الآخر معه اهـ ابتداء اعادة واما فلا يجوز ادخال ميت على آخر حتى يبلى الاول ولا يبقى منه لا لحم ولا عظم قال السبكى واذا لم يبق شىء حرم رفع القبر وتسوية التراب عليه اذا كانت المقبرة مسبلة اهـ اقول قد يؤخذ من هذا تحريم حفر قبر فى المسبلة لبعد لنفسه وقد يفرق من حيث ان ذلك منع للغرض وهذا لغرض نعم صرحوا بانه لا يكون احق به من غيره اهـ وقوله فلا يجوز ادخال ميت الخ انظر ولو فى الفساقى بقبر ينبغى ان المراد بالقبر اللحد فيقدم افضلهما قال اصحابنا المراد بالافضل المقدم فى الامامة اهـ وقال الخ شرح البهجة كشرح الروض والظاهر ان ما مر فى الصلاة على الميت من انهم اذا استووا فى الفضيلة يقرع وانهم اذا ترتبوا لا ينحى الاسبق وان كان مفضولا الا ما استثنى ياتى هنا وان ما ذكروه هنا من استثناء الاب والام ياتى هناك ايضا وقد يفرق بان المدة هنا مؤبدة بخلافها ثمة وبان القصد من الصلاة الدعاء والافضل اولى به وفيهما نظر اهـ وقد سئل مر عن هذا الكلام وانه يدل على انه اذا سبق وضع

احدهما فى اللحد لا ينحى الا فيما استثنى فينحى ويؤخر فاى ان المراد ذلك وقال
لا يجوز تاخير من وضع اولا فى اللحد لغيره وان كان انثى وذلك الغير ذكرا او
كان ولدا وذلك الغير اياه لانه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه
قالوا انما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر السابق ويقدم غيره بالوضع
على شفير القبر ثم اخذه ووضعه فى اللحد اولا الا فيما استثنى فليتامل وليحرر
وانظر لو دفن ذميات فى لحد هل يقدم الحجد الى القبر اخفهما كفرا وعصيانا
كم دفنهما صح فى شرح المهذب بالتحريم فى الام وولدها اهـ لكن ابن
الصباغ وغيره ذكروا ما قاله الشيخ واختاره السبكي وقال ان الاولى يناسب
التحريم عند اتحاد الجنس اهـ جعل بينهما تراب اى استحبابا م ر
وسن لمن دنا قال شيخنا الشهاب البرلسي وكذا من بعد فيما يظهر اهـ وفى شرح
الارشاد لشيخنا ابن حجر اما من لم يدن فلا يندب له دفعا للمشقة فى الذهاب
اليه ويؤخذ منه ضبط الدنو بما لا مشقة معه فى المجيء الى القبر وينبغى ان
المراد مشقة لها وقع ويحتمل الاطلاق اهـ وقال م ر لا فرق بين من دنا
ومن بعد وان المراد من حضر ثلاث حثيات تراب اى من تراب القبر
على ما قيد به فى شرح البهجة والعباب وغيرهما ولعل اصل السنة يحصل بغير
ترابه ايضا اخذا من التعليل بان ذلك للرضا بما صار اليه الميت فليتامل
شبرا قال فى شرح البهجة ورفعه فوق شبر مكروه او خلاف الاولى اهـ
والاوجه الثانى كما يؤخذ من كلام المجموع الآتى اذ لم يرد فيه نهى مخصوص اهـ
وكره جلوس ووطئ عليه قال فى الخادم قوله القبر محترم توقيرا للميت
لا يخفى ان هذا فى قبر المسلم فقبر الذمى والمرتد والحربى غير محترم اهانة لهم ولا
شك فى ذلك وقضية اطلاقهم بقاء الاحترام ما بقى للميت اثر فيه وقال
المتولى اذا مضت مدة يتيقن ان الميت لا يبقى فى القبر فلا باس ان ينتفع
فى الارض لانه بعد البلاء لا يبقى له حرمة ووافقه النووى لكن فى فتاوى
الحناطى لا يجوز زرع الحنطة والارز فى المقبرة وان اتت عليها سنون كثيرة
وتقادم عليها العهد اهـ وقال م ر ما فى الفتاوى يحمل على المسبلة او على ما اذا

وصل

وصل ذلك للميت والا فيجوز كما فى العباب باب العارية فرع
قال فرع بحث الاذرعى اجتناب وطئ الذمى والجلوس عليه لاجل
كف الاذى عن احيائهم فرع التخلى عليهم عليها اى القبور والبول
حرام روى مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثوبه حتى تخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وحمله بعضهم على الجلوس للبول ونحوه
اهـ تطيينه اى فلا يكره بل يباح وحرم بمقبرة الخ هذه
المسئلة تفيدك ان بناء القبر نفسه كالفساقى والعقود التى فى اسفل
الارض حرام فى المقابر المسبلة وقد عمت البلوى بفعل ذلك مسبلة
عبارة شرح الارشاد لشيخنا ومحل كراهة البناء اذا كان فى ملكه اما
اذا كان فى مسبلة وهى ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها او فى موقوف
قال الاذرعى او فى موات فيحرم الى ان قال ويهدم لانه يتأبد بعد
انمحاق البدن وفيه تضييق على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض وبه
فارق جواز احياء الموات ونحوه اهـ واعتمد م ر ان المراد بالمسبلة الموقوفة
واما غيرها فلا يحرم البناء فيه وان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيه
ومن باب اولى الموات الذى لم يعتد اهل البلد الدفن فيه فالبناء
فيه اولى بالجواز قال وعلى هذا لا اشكال فى انه لا يجوز هدم ما يوجد
من الابنية بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه غير سائغ شرعا
لان القرافة ان لم يثبت ان السيد عمر وقفها لدفن المسلمين فواضح وان
فرض ثبوت ذلك فيحتمل ان ذلك البناء موضوع بحق كان سبق
الوقفية بوجه صحيح فلا نشمله قال ومن هنا يظهر بطلان ما يقع
فى السنة بعض الناس من ان ابنية القرافة تهدم حتى قبة الشافعى رضى
الله تعالى عنه اهـ بالمعنى واقول ولو قلنا بان المراد بالمسبلة
ما جرت العادة بالدفن فيه لم يجز هدم ما يوجد بالقرافة من الابنية
ولم يعلم اصله لاحتمال انه وضع بحق فليتامل فان قلت هذا انما
بناء على ان القرافة لم يقفها عمر رضى الله تعالى عنه وبناء على ما قاله

الاذرعي من امتناع البناء في الموات لان اهلها اصلها موات وان كان
البناء بعد جريان العادة بالدفن فيها فالامتناع واستحقاق الهدم واضح
او قبل جريان العادة فكذلك لانها حينئذ موات قلت بل يأتي لاحتمال
انه احيى مكان القبر بحيث ملكه ثم دفن فيه والله تعالى اعلم وقد فسر
الاسنوي المسبلة بالمعدة للدفن ولو غير موقوفة واعتمده م ر آخرا وكتب
الشيخ رحمه الله في موضع آخر ما نصه واعلم انه لو وجد بناء على قبر
في مقبرة جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وشك هل حدث بعد
جريان عادتهم بذلك فالوجه الذي لا يتجه غيره انه لا يجوز هدمه ولا
التعرض له لان الاصل احترامه ووضعه بحق ولعله حصل فيها قبل ان
تصير مقبرة لاهل البلد وان علم انه حدث بعد جريان عادتهم بالدفن فيها
فهو مسئلة جواز الهدم لانه حادث بعد تعلق حق المسلمين بها واستحقاق
كل احد الدفن في اي موضع منها وصيرورتها مقبرة لهم فيكون موضوعا
بغير حق نعم ان علم حدوثه بعد جريان عادتهم بما ذكر لكن شك هل حكم
حاكم بجوازه فهل يمتنع هدمه فيه نظر والاوجه الامتناع فليتأمل
وسن رشه بماء اي طاهر بخلاف النجس يحرم رشه به لان فيه ازراء به
ومن قال يكره يحمل على كراهة التحريم م ر ويكره رشه بماء الورد وما جزم
لانه لغرض بل لو كان قليلا وقصد به اكرام الملئكة لم يبعد استحبابه م ر
عند رأسه قال الماوردي ويوضع ذلك عند رجليه ايضا ش الروض
وجمع اهله بموضع قال ابن حجر وان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن
فالاسن قاله في المجموع قيل ولو كان التقديم هنا بما قيل به في التقديم الى
القبلة في القبر كان اقرب ويجاب بان التقديم ثم آكد لاتحاد المحل فاحتيط
له ما لم يحتط لهذا اه وزيارة قبور قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
من كان يستحب له زيارته في الحياة من قريب او صالح او صاحب فتستحب
زيارته بعد الموت واما غيرهم فكذلك اذا قصد بها ذكر الموت او الترحم عليه
ونحو ذلك اه فرع اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن ان

يوجه

يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخميس الى شمس السبت فخصوا يوم
الجمعة لانه تحضر الارواح فيه ولعل المراد حضور خاص والا فللارواح
ارتباط بالقبر مطلقا ثم انه قد يقال كان ينبغي ان تطلب الزيارة يوم
السبت لانه عليه الصلاة والسلام كان يزور الشهداء باحد يوم السبت
ويمكن ان يقال لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن
الاعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره واظن المسئلة فيها كلام فليراجع فرع
وضع نحو جريد او ريحان على القبر هل يزول ملكه عنه وينبغي ان يقال ان
كان مقدارا يقع الاعراض عن مثله زال واختص به الميت فيمتنع عليه وعلى
غيره اخذه ما دام فيه نفع للميت بخلاف ما اذا كان لا يقع الاعراض عن
مثله ثم رأيت شيخنا ابن حجر في شرح المنهاج ذكر كلاما آخر في المسئلة فليراجعه
فلو وقف واقف وقفا وشرط ان يجعل منه الريحان على قبره فهل يجوز للغير
اخذه بعد جفافه على العادة او يجب ان تحفظ لجهة الوقف لا يبعد
الاول لانه في محل الاعراض والمسامحة بعد الجفاف عادة فليس غرض
الواقف حفظه بعد ذلك خصوصا والعادة المطردة في زمن الواقف
اذا علم بها بمنزلة شرطه واخذ الغير له بعد الجفاف معتاد مطرد
ولقبره مكروه وهذا ما استدل على الجواز بانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة على
قبر تبكي فقال لها اتقي الله واصبري فلو كانت محرمة لنهاها اه
ويدعو لما ذكر النووي في شرح مسلم من خروجه عليه الصلاة والسلام للبقيع
وقول عائشة رضي الله تعالى عنها لجاء البقيع فاطال القيام ثم رفع
يديه ثلاث مرات قال فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين
فيه وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في القبور اه كقربه
منه ينبغي ان المراد كقربه منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام
الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضي مقدار البعد عنه
جدا لكن كانت عادته مع الزائر التنزل والتبرك والتواضع وتقريبه
وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذي كان يقرب منه في الحياة وانه

لوكان عظمة الميت من جهة السلطان فان كان بمجرد التجبر والظلم ولا خير فيه
لم يحترم بعد موته ولم يطلب الابعاد منه وان كان فيه نوع خير وعدل
احترم وطلب الابعاد بحسب الحال م ر قال فى شرح الروض نعم لو كانت عادته معه
البعد وقد اوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له فى الحياة
قاله الزركشي اه احتراما له سواء فيما يظهر كما وافق عليه م ر كان احترامه
لامر دنيوى كالملك ونحوه او لامر اخروى كالعلم ونحوه فالامام الاعظم يقرب
زائره كقربه منه حيا نعم ان كان احترامه لمجرد الظلم والتجبر لم يلتفت اليه
م ر الى ابعد يفيد جواز النقل الى غير مقبرة محل موته اذا لم يكن ابعد
منها فانظره مقبرة محل موته يؤخذ منه ان دفن اهل ابنابه موتاهم
فى القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل ابنابه
فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو ابنابه م ر ونبشه
ع لو نبش القبر فظهر عظام قبل اكمال الحفر اعيد التراب وان ظهر بعد اكماله
جاز ان يجعل فى جانب والميت الثانى فى جانب اه وقوله اعيد التراب اى وجوبا
كما صرح به فى العباب وهو ظ وقال الا ان يضطر الى الدفن معه ومن النبش
المحرم فتح الفساقى لادخال ميت آخر الا لحاجة كعدم وجدان محل آخر او بعده
بحيث تشق زيارته م ر الامن بقرب مكة الخ قال فى العباب او مقبرة
صالحين ان لم يتغير الخ اه وقال م ر بخلافه اخذا باطلاقهم وصلاة ع
لو دفن بلا صلاة صلى على القبر فان نصب عليه اللبن ولم يهل عليه التراب ففى شرح
المهذب عن النص يخرج للصلاة لانه لا كلفة فيه وقيل يرفع لبنة مما يلي وجهه
لينظر بعضه اه اونيمم قال الناشري اقول واطلاقهما تقدم من عدم
النبش اذا يمم ظاهر سواء كان فى موضع يسقط فيه القضاء ام لا وفى ذلك
نظر فليتامل والله سبحانه وتعالى اعلم كمن يجب طهره خرج الشهيد
ولم يتغير اعتمده م ر او فى مغصوب ع اى بشرط ان يطلب صاحب المغصوب
قاله ابن النقيب اه وفى الناشري تنبيه قال الاذرعي فان قلت
لو دفن بمسجد ونحوه قلت لم ار فيه نقلا مع كثرة وقوعه ولاشك فى نبشه

ان

ان ضيق على المصلين ونحوهم وان لم يضيق ففيه احتمال والاقرب النبش
اه اقول قد يقال الدفن فى المسجد داخل فى الدفن فى المغصوب
فليتامل من ارض وثوب قال فى شرح الروض ومحل النبش ايضا فى
الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش
كما اقتضاه كلام الشيخ ابى حامد وغيره بناء على انا اذا لم نجد الا ثوبا
يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا وهو ما فى البحر وغيره وهو الاصح
قاله الاذرعي اه وكلام شرح الروض وينبغي جريان مثل ذلك فى الارض
المغصوبة ثم رايت الناشري فى سياق النقل عن الاذرعي قال والذي
نختاره احتمالا انه انما ينبش من الارض المغصوبة اذا وجدنا مدفنا
سواها وينبغي ان يفرق بين ان يجد حالة وجود الدفن ابتداء
سواها ام لا اه وان تغير اعتمده م ر لخبرا سواء اطلبه الخ
هو المعتمد وقال م ر لا يتوقف على طلب المالك ويمكن حمل من قال
يتوقف على ان المراد ان وجوبه يتوقف بخلاف مجرد الجواز اه
وقد عرفت الخ اى بان الشق فيه بشاعة وطلبه مالكه المعتمد
هنا التقييد بالطلب وبعدم ضمان احد من الورثة م ر نبش
ظاهره وان تغير لم يشق مشى على ذلك فى الروض وشرحه فقال
ولم يضمنه اى مثله او قيمته احد من الورثة او غيرهم اه واعتمد شيخنا
الطبلاوى رحمه الله تعالى واعتمده م ر المسائل المذكورة هنا فى شرح
الروض فى جواز النبش الا ما نقله عن الغزالى من جواز النبش للشهادة
فاعتمد فيها المنع وفرق بينها وبين الجواز فى مسئلة التعليق بالطلاق
بان ما يتعلق بالابضاع اضيق فليحرر واستثنى قبور الصحابة
الخ اعتمده م ر فرع لو وضعت الاموات بعضهم فوق بعض فى لحد
او فسقية كما توضع الامتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حتى
يوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان والا نقلوا لمحل آخر الوجه
الجواز بل الوجوب وفاقا لم ر فرع اذا انهدم القبر جاز نبشه

وهو بالخيار بين اصلاحه وبين دفن الميت بموضع آخر مع تاتي الاصلاح
في زمن اقل مخرره كذا قرره فراجعه وانظر هل يجوز نقله بموضع آخر
مع تاتي الاصلاح في زمن اقل مخرره من الموت اى لامن الدفن كما
بينه الشم في شم البهجة واعتمده م ر ولحسن عزائه ع اى احسن
تسليتك قاله الاسنوى وكان لمعناها نوع ارتباط بالميت بدليل ذكرها
هنا واسقاطها من المسئلة قبلها اهو كافر محترم مثيم ر على ندبها
لنحو قرابة بنحو جوار كرجاء اسلام وجاز بكاء عليه ع قال
العراقي في النكت قول الاسنوى في تصحيحه والصواب تحريم البكاء
ايضا عند شق الثوب ايضا ونشر الشعر وضرب الخد مردود فان البكاء
جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا اهو خلاف الاولى قال
م ر نعم ان بكى بعد الموت اعتبارا او رحمة للميت وخوفا عليه من التعذيب
لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى وهو عد محاسنه هو في الروضة
واصلها وجزم به في المجموع قال في شم البهجة وقال الاسنوى
مجرد عد محاسنه ليس بحرام فالصواب ما في المجموع ورده الزركشي بانه
لا وجه له لان البكاء بمجرده ليس بحرام فلا اثر له فمجرد عد محاسنه
بالصيغة التى ذكرها حرام اهو واعتمده ر كلام المجموع قال في شم الروض
قال المتولى وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي
اهو والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الاتى بيانها والا
فيلزم اتحادها معه وقد اطلقها الجوهرى على عد محاسنه مع البكاء
وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل
النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار
منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم
من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ماذا على من شم تربة احمد الخ وظ انها لو حملت على محرم وغلب ذلك
على ظن فاعلها حرمت م ر جيران اهله اضاف الجيران الى اهله اشارة

الى

الى ان المراد جيران اهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد واهله بآخر اعتبر
جيران اهله قاله ع خاتمة قال الاذرعى اصلاح اهل الميت
الطعام وجمع الناس عليه بدعة روى الامام احمد وابن ماجة عن جرير
ابن عيينة رضي الله تعالى عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة قال الاذرعى ولا خفاء في تحريم
ذلك اذا كان عليه دين او في الزركة محجور ونحو ذلك اهو وفي الروضة
ان فعل اهل الميت للطعام بدعة غير مستحب وفي الروض هو مكروه اهو

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير هذا يقتضي ان الزكاة اسم مصدر زكى والموافق
له التنمية لا النماء فليحرر

باب زكاة الماشية

اى ابلا الخ ع الابل اسم جمع لا واحد له والبقر اسم جنس واحده
بقرة وباقورة والغنم اسم جنس لا واحد له والخيل اسم جمع قال
الجوهري واسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادمى
لزمها التانيث والرفيق اسم جنس يطلق على الكثير والواحد
بين زكوى وغيره ع خرج المتولد بين زكويين قال العراقي فالظ وجوب
الزكاة فيه لكن يشكل باى اصليه يلحق اهو اقول ينبغي ان يلحق بالاخف
لان الزكاة مواساة وربما يشمل ذلك قول اصحابنا الفرع يلحق اخف
ابويه في الزكاة فائدة البقر اسم جنس واحده بقرة كالكلم والكلمة
اسم الجنس هو الموضوع للماهية فحقه ان يطلق على الواحد والاكثر بخلاف
اسم الجمع لانا نقول هو كذلك من حيث الوضع لكن بعض الاجناس
لم يستعمل الا في الكثير فهو عام وضعا خاص استعمالا بخلاف العسل واللبن
ونحوهما من اسماء الاجناس فانها عامة وضعا واستعمالا اهو وقوله
ينبغي ان يلحق بالاخف الخ قال ابن حجر وهو ظ بالنسبة للعدد واما بالنسبة
للسن كما في الاربعين متولدة بين ضان ومعز فيعتبر بالاكثر كما ياتي نظيره

لا ان تقول هذا داخل في الاخف اه

فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان اهـ   ففى كل خمس منها الخ قال فى
شرح الروض وقد حكى الاصل وجهين فى ان الشاة اصل لظم الخبر او بدل
لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول فلو امتنع من
ادائهما اجبر على اداء الشاة فان ادى البعير قبل منه اهـ واعتمد م ر ايضا
الاول اقول فعليه هل الابل ايضا اصل حرره   شاة ع قال العلماء
فى ايجابها رفق بالمالك حيث لم يكلف بعيرا ورفق بالفقراء حيث لم يجب
خمس بعير نظرا الى وجوبه فى خمس وعشرين دفعا لضرر الشركة اهـ
لصدق الشاة به اذ تاؤها للوحدة لا للتانيث وقيل لا تجزى كالغنم
اذا كان فيها انثى والفرق ان المخرج عنها اصل لا بدل فلا يخرج عنها الا
الانثى على الاصل فى الزكاة بخلاف المخرج عن الابل حجر وقد يفرق بانه
لما سومح بغير الجنس سومح بالذكر فليتامل   كما فى المجموع عبارة شرح
الارشاد لشيخنا وتجزى بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون
او نحوه كما ياتى وكلام المجموع لا ينافى ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه
الاسنوى اهـ وكتب شيخنا الشهاب البرلسى نحوه عن بحث الاذرعى بعد ان
قال ما حاصله اجزاء نحو ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وعبارة
الروض وشرحه فرع تجزى بنت مخاض ثم وفى نسخة او بدلها
من ابن لبون او نحوه فى خمس من الابل الى خمس وعشرين ثم قال فى شرحه
وعلم مما قاله المص انه يشترط انوثة البعير المخرج فى ذلك اذا كان فى ابله
انثى كما فى المخرج عن خمس وعشرين اهـ   حقة ع لو اخرج بدلها بنتى
لبون اجزأ لانهما يجزئان عما هو اعلى ومثله لو اخرج عن الجذعة
بنتى لبون او حقتين قاله النووى فى زيادة الروضة اهـ
جذعة ع هى آخر سن الزكاة وان كان الثنى يجزئ وهو ما له خمس وطعن
فى السادسة سمى بذلك لانه يلقى ثناياه وهذا السن اول ما يجزئ
من الابل فى الاضحية اهـ   فاذا كانت الخ مفهوم هذا القيد يفيد
اطلاق الزيادة فى الخبر السابق   لدلالتها اى رواية ابى داود على ان

الواحدة يتعلق بها الواجب اى لان لفظها فاذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضمير فيها عائد لقوله احدى
وعشرين ومائة واذا دخلت الواحدة فى مرجع الضمير دل ذلك على
تعلق الواجب بها وقوله ودلالتها اى خبر انس على خلافه اى خلاف ان
الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك لانه قال فيه فاذا زادت على عشرين
ومائة ففى كل اربعين بنت لبون الخ وهذا يقتضى انه فى صورة مائة
وواحدة وعشرين يكون الثلاث بنات بنات لبون واجب المائة والعشرين
التى هى ثلاث اربعينات عملا بقوله ففى كل اربعين فانه دل على ان
الثلاث بنات لبون واجب الثلاث الاربعينات وان الواحدة
خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية ابى داود كما تقدم
وقوله فالمتجه لصحة ما فيه اى خبر انس ثم يحتمل ان مراده به انه
اذا كانت مائة واحدى وعشرين وجب فى كل اربعين بنت لبون
وكل خمسين حقة لقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين
الخ فان الزيادة صادقة بواحدة فاقتضى عند زيادة الواحدة
ان يجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة مع انه لا يتصور
فى المائة والاحدى والعشرين ان يجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل
خمسين حقة لعدم تصور اجتماع حساب الاربعين والخمسين فيها لانها
ان اعتبرت الخمسون فيها مرتين لم يكن الباقى اربعين او مرة لم يكن الباقى
اربعينين واعتبار اربعين من الباقى واسقاط ما زاد لا يمكن وان
اعتبرت الاربعين مرتين لم يكن الباقى خمسين او مرة لم يكن الباقى خمسين
واعتبار خمسين من الباقى واسقاط ما عداها لا يمكن فاذا حمل على ما ذكره
استقام لان الحاصل حينئذ مائة وثلاثون وهى اربعينات وخمسون فيتصور
اجتماع الحسابين لكن يرد على هذا الاحتمال ان قوله ففى كل اربعين بنت
لبون وكل خمسين حقة لا يتوقف صدقه على اجتماع الحسابين ولو صح هذا
الاحتمال لاشكل الحال بالنسبة لغير هذه الصورة ايضا كما فى المائة

ولتخمين اذ ليس فيها اربعينات ويحتمل ان مراده بذلك ان الخبر دل على
عدم تعلق الواجب بالواحدة مع انه يتعلق بها فاذا حمل على ما ذكره
اندفعت دلالته على ما ذكر واستقام ولعل هذا هو المراد وقوله ولدفع
المعارضة اى لرواية ابي داود حيث دلت على التعلق بالواحدة ودل
هو على عدم التعلق بها وقوله على ان معها اى مع كل اربعين في صورة
مائة واحدى وعشرين ثلاثا واذا كان معها ذلك كان الحاصل
مائة وثلاثين لانه اذا كان مع كل اربعين ثلاث اجتمع مع الثلاث
الاربعينات تسعة تضم الى المائة والاحدى والعشرين يكون
الحاصل ما ذكر وقوله وانما ترك ذلك اى ان معها ما ذكر بيان لوجه
ترك ذلك وقوله تغليبا لبقية الصور اى فانه لم يعتبر فيها ان يكون
مع الاربعين ما ذكر على ان معها ينبغي عود الضمير للاربعين في قوله
في كل اربعين واذا كان مع اربعين ثلاثا في صورة مائة واحدى
وعشرين كان المجموع مائة وثلاثين تامل لان امها الخ قال
الاسنوي رحمه الله تعالى الناقة اذا ولدت في اول زمن النتاج وهو
زمن الربيع يسمى ولدها ربعا والانثى ربعة وان ولدت في اخره وهو
الصيف يسمى هبعا وهبعة واذا فصل الولد عن الرضاع فهو فصيل
الى تمام السنة وفي جمعها يسمى حوارا فاذا طعن في الثانية فهو ابن
مخاض لان الناقة بعد تمام العام قد آن لها ان تحمل مرة ثانية
فتصير من المخاض وهي الحوامل وعبر بالمخاض وهو الحمل عن الماخض
كرجل عدل فيكون فيه مجاز ان لان المخاض الم الولادة اى ومنه
قوله تعالى فاجاءها المخاض اه اى الحوامل اى فصار المعنى
انها بنت الحامل باعتبار المظنة ان يطرقها الفحل هذا في الانثى
وفي الذكر استحق ان يطرق فائدة في كتاب الصدقة حقه طروقة
الجمل فمن علل بالمعنى الاول جعل الذي في الاثر الجمل بالجيم ومن علل
بالثاني قرأه بالحاء اه والاول هو المشهور في بعض الروايات في الخبر طروقة

الفحل

ع صح

الفحل والرابعة جذعة اى والداخل في السادسة يسمى
ثنيا وفي السابعة رباع والانثى رباعية وفي الثامنة سدس
وسديس الذكر والانثى وفي التاسعة بازل لهما لانه بزل نابه
اى طلع وفي العاشرة مخلف وبعده بازل عام وبازل عامين ومخلف
عام ومخلف عامين الى خمس سنين فاذا كبر فهو عود والانثى عودة
فاذا هرم فهو قحم والانثى ناب وشارف واول ما يولد ربع ثم هبع
ثم فصيل الى تمام السنة فهو بنت مخاض كما سلف اه لدفع ما
اقتضته عبارة الاصل فيه بحث اما اولا فلا نسلم ان عبارة
الاصل اقتضت ما ذكر لانها انما افادت انه بعد المائة والاحدى
والعشرين يجب في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة ومعلوم
ان هذا انما يكون فيما يوجد فيه الاربعون والخمسون وليس في
هذه العبارة ان ما دون التسع يوجد فيها ذلك حتى يكون مقتضيه
لما ذكر واما ثانيا فلو سلمنا ما ذكره لكن هذا الذي اقتضته
العبارة لا حاجة لدفعه لعدم امكانه حتى لو كان ممكنا كان الحكم
صحيحا فعدم ارادته لا لعدم صحة الحكم بل لعدم تصور محل الحكم
وعدم تصوره امر معلوم بل لو فرض انه مجهول لم يضر فالسكوت
عن هذا الدفع لا يضر ولا خلل في عبارة الاصل فليتامل
تبيع ويجوز تبيعة بل هي اولى قال الزركشي وولد البقرة يسمى بعد
الولادة عجلا وعجولا فاذا طعن في الثانية فهو جذع وجذعة
فاذا دخل في الثالثة فثني وثنية فاذا دخل في الرابعة فرباع
ورباعية فاذا دخل في السادسة فضالع ثم لا اسم له بعد هذا الا
ضالع عام او ضالع عامين اه لتكامل اسنانها وقال الازهري
لطلوع سنها اه وجمعها مسان ومسنات الاول تصحيح والثاني تكسير
اه ومن ذلك يؤخذ الخ كان وجه الاخذ ان قوله والشاة
شاملة للشاة التي هي واجب ما دون خمس وعشرين من الابل كما تقدم

والتي هي ولجيب الغنم وانها شاملة للذكر والانثى كما تقدم في الابل وكان
وجه تخصيص الذكر المخرج عن الابل بالتنبيه عليه لئلا يتوهم من لفظ
الشاة ومن ذكر المنهاج شرط الشاة بالنسبة للابل قبل قوله وانه يجزى
الذكر وقوله وفيما يأتي يحتمل ان يريد به ما اذا تمحضت الغنم ذكورا لكن
في اخذ ذلك مما هنا نظرا الا ان يقال انه يؤخذ بطريق المقايسة فليتأمل
كونه صحيحا كاملا قال في الروض فرع لو كانت الابل مراضا وجبت
شاة صحيحة بلا تقسيط فان عدمت الشاة الصحيحة فدراهم اه وقال
في شرحه في قوله بلا تقسيط وقيل يجب فيها صحيحة بالتقسيط بان تكون
لائقة بها فيؤخذ من خمس قيمتها بالمرض خمسون وبدونه مائة وشاتها
تساوي ستة صحيحة تساوي ثلاثة والترجيح من زيادته اه ولا يقال
ما معنى التقسيط هنا مع ان الواجب شاة جذعة ضان او ثنية معز باي
قيمة كانت حيث كانت جذعة او ثنية لانا نقول المعتبر غنم البلد
او مثلها كما ذكره فاذا كانت غنم الشاة الواحدة من غنم البلد وما تماثلها
تساوي ستة وجب في المراض على الاصح شاة كذلك وعلى الثاني شاة
تساوي ثلاثة   من غنم البلد او مثلها شمل قوله من غنم البلد
غير الغالب منها ولهذا قال المنهاج ولا يتعين غالب غنم البلد وعلى هذا
يشمل قوله او مثلها مثل غنم البلد غير الغالب فليراجع   فان عدم بنت
مخاض الخ قال الاسنوي لو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها
فيتجه امتناع ابن اللبون لتقصيره اه وقال ابن حجر ولو ملكها بعد الحول
وقبل الاداء تعينت او وارثه فلا كما صرح به الروياني وغيره انتهى
وجزم في الروض بالتعين في مسئلة الوارث ايضا واعتمده م ر سواء ملكها
الوارث من التركة او غيرها لان الصحيح ان العبرة بوقت الاداء فلا فرق
بين الوارث والمورث واعتمد ايضا اجزاء ابن اللبون ولو تلفت بعد التمكن
اعتبارا بوقت الاداء خلافا للاسنوي   او مرهونة قال في الروض
بمؤجل قال في شرحه وخرج بالمؤجل المرهونة بحال او بمؤجل حل اي وقدر

على فكها فيخرجها اه   فابن لبون او حق قال ابن حجر في شرح الارشاد اما
اجزاء ابن اللبون فللنص عليه في خبر انس الآتي واما الحق وما فوقه
فبالاولى ولا جبران فيها وان نقصت عن بنت المخاض وعدت الخنوثة
عيبا خلافا لما ذكره الشارح اخذا بعموم ان المعيب لا يجزى في الزكاة لان فضل
السن يجبر فضل الانوثة وعيب الخنوثة فكانت ابدالا تامة وبهذا
فارق الطهارة والكفارة حيث جعل القدرة على شراء الماء والرقبة
كوجودهما بملكه مع ان الزكاة مبنية على التخفيف بخلافهما اه ومثله
في شرح الروض قال في شرح الروض وخرج بابن اللبون ونحوه ابن المخاض فلا
يجزى وهو ما اورده ابن الصباغ وهو المعتمد وقال الشيخ ابو حامد انه
يجزى وقال القاضي انه ظاهر المذهب اه   فيما ذكر اي في اخراجه عن بنت
مخاض عدمها   يجزيها اي فيما ذكر وقوله هنا اي في بنت لبون
عدمها وقوله بذكر الشرط اي وهو عدم بنت المخاض   اياك وكرائم
اموالهم في ابن حجر فان تطوع بها فقد احسن نعم ان كانت ابله كراما اخرج
كريمة اه   وجب الاغبط منهما اي ان وجدا معا بخلاف ما اذا لم
يوجدا كما سيذكره ايضا   بصفة الاجزاء اي من غير نفاسته على بقية
الابل شرح الروض   لدفع ضرر المشاركة قال في شرح الروض ولانه قد
يعدل الى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل فانه
يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها
ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها على ان العرض جبران
الواجب كدراهم الجبران واليه اشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات
على ان قضية ذلك ان الانتقال الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان
يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري في سائر اسنان الزكاة اه وزاد في شرح البهجة
عقب ذلك ويحتمل ان يقال محل ذلك اذا تعذر الصعود او النزول مع الجبران اه
وقولي من الاغبط من زيادتي مع ما فهم منه ان ما قبله ليس من زيادته
وهو كذلك لانه مذكور بقول المنهاج وقيل يتعين تحصيل شقص به اي

والاصح لايتعين بل يتخير بينهما   أخذ عبارة الروض فان لم يكن معه كامل
الا احدهما تعين قال في شرحه ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذا وجدا
معا بالاولى   اذ الانتقال مع وجود تمام الآخر   والا اى وان لم
يوجدا او احدهما بصفة الاجزاء الى آخر الاحوال الخمسة الداخلة تحت قوله
والا قال في الروض وشرحه وله جعل احدهما في هذه الحال يعني وهو ان
لا يجد منهما شيئا او يجدهما معيبين واللذين قبله يعني وهما ما اذا كان
معه بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون وما اذا وجد بعض
احدهما كحقتين اصلا فان شاء صعد بكسر العين عن الحقاق الى الجذاع
بالجبران بان يعطي اربعا منها ويأخذ اربع جبرانات ولا ينزل عنها اى عن الحقاق
الى بنات المخاض بالجبران بان يعطي اربعا منها مع ثماني جبرانات لتكثير الجبرانات
بالتخطي مع امكان تقليله كما مر وان شاء نزل عن بنات اللبون الى بنات
المخاض بالجبران بان يعطي خمسا منها مع خمس جبرانات ولا يصعد من بنات
اللبون الى الجذاع بان يعطي خمسا منها ويأخذ عشر جبرانات لما مر بخلاف ما
اذا اخذ خمس جبرانات وظ انه يجوز له ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع
بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات لانه في هذه قد حصل الواجب
فليس له العدول الى الجبران بخلافه في الاولى وكلامهم يقتضي ذلك اهـ
فان قلت قوله ولا ينزل منها اى من الحقاق الى بنات المخاض بالجبران ثم
قوله ولا يصعد من بنات اللبون الى الجذاع مع تعليله فيهما بتكثير
الجبران مع امكان تقليله هل يخالف ما ذكره بعد من انه يجوز الصعود
والنزول درجتين بجبرانين وثلاثا بثلاث جبرانات عند فقد الدرجة
القربى في جهة المخرج لا عند وجودها فان قضية ذلك الجواز فيما نحن فيه
قلت قد اورد ذلك شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه بهامش شرح
البهجة واجاب بانه تخطى فيما نحن فيه لا لضرورة الجعل بنات اللبون اصلا
ليرتقي الى الجذاع مع امكان ان تجعل الحقاق اصلا ويرتقي عنها بخلاف
الفقد فيما سيأتي بعد وكذا يقال في نزوله عن الحقاق الى بنات المخاض

مع

مع امكان جعل بنات اللبون اصلا قال نعم قضية ما سيأتي انه لو جعل
فيما نحن فيه الحقاق اصلا وارتقى منها الى الثنية لفقد الجذاع كان سائغا
انتهى وقد نقلنا كلامه المشتمل على فوائد في هامش شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر
وفي كلام شرح الروض المذكور تصريح بانه اذا وجد بعض كل منهما او بعض احدهما
لا يتعين اخراج الموجود والتكملة بالجبران بل له العدول عنه الى الصعود الى
تمام الواجب او الى النزول اليه بالجبران فيهما وقوله لتكثير الجبرانات الخ
يؤخذ منه انه فيما اذا كان معه حقة واحدة ليس له دفعها مع ثلاث بنات
مخاض وست جبرانات لامكان الاستغناء عن تكثير الجبرانات باخراج ثلاث
جذاع واخذ ثلاث جبرانات وفيما اذا كان معه ثلاث بنات لبون ليس له
ان يدفعها مع جذعتين ويأخذ اربع جبرانات لامكان الاستغناء عن تكثير
الجبران بدفعها مع بنتي مخاض وجبرانين فليتأمل   وله ان يصعد او
ينزل اى في الاحوال الخمسة الداخلة تحت والا كما يفيده صنيعه
ان يجعل الحقاق اصلا الخ قد يتوهم انه ليس له في هذه الحالة ان يجعل احدهما
اصلا ويصعد الى الآخر او ينزل اليه مع الجبران فيهما ثم رايت في شرح الروض في
هذه الحالة اعني ان لا يوجدا ما نصه وظ انه يجوز له ان يجعل الحقاق
اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات وانه لا يجوز له
ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق ليأخذ خمس جبرانات
لانه في هذه الحالة قد حصل الواجب فليس له العدول الى الجبران بخلافه في
الاولى وكلامهم يقتضي ذلك اهـ وتعليله بقوله لانه في هذه الحالة قد
حصل الواجب يقتضي المنع في هذه الحالة وان اراد اخذ دون خمس جبرانات
ولا يرد عليه خلافا لما توهم ان له فيما اذا وجد بعض كل كثلاث حقاق
واربع بنات اللبون ان يجعل احدهما اصلا ويدفع الموجود منه مع التكملة
من الآخر مع الجبران كما بيناه لانه ليس له محصلا للواجب من احدهما في ذلك
فان فرض هنا انه جعل احدهما اصلا وانتقل الى الآخر وحصل منه الواجب
كان جعل بنات اللبون اصلا وحصل خمس حقاق ولو بالتكملة على ما عند

من الحقاق واراد اخذ الجبران الزمنا المنع وهو ظـ   ان يجعل الحقاق الخ
وله ايضا الصعود الى اربع جذاع او ينزل الى خمس بنات مخاض بالجبران
فيهما كما تقدم عن ش الروض   وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون الجاى
لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وقياسه انه يجوز دفع
حقتين وبنتى لبون وجبرانين ودفع بنتى لبون وثلاث حقاق واخذ ثلاث
جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين وحقتين واخذ جبرانين
ش الروض ثم قال فان اعطى الثلاث حقاق وجذعة واخذ جبرانا او اعطى
الاربع بنات لبون وبنت مخاض مع الجبران جاز لما علم مما مر انفا اهـ
دفعها مع ثلاث جذاع وله ايضا الصعود الى الجذاع والنزول لبنات المخاض
كما بيناه   وله دفع خمس بنات مخاض الخ هل له ان يدفع فى هذه
الحالة الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات او مع ثلاث بنات
مخاض وست جبرانات فيه نظر والوجه الجواز فى الاول دون الثانى
اما الاول فلان بنت اللبون مع الجبران تقوم مقام الحقة واما الثانى
فلتكثير الجبران مع الاستغناء عنه بان يصعد الى ثلاث جذاع مع اخذ
ثلاث جبرانات او يجعل بنات اللبون اصلا وينزل لبنات المخاض مع الجبران
ثم رايت شيخنا فى ش الارشاد وقد مثل هذا القسم بما اذا كان معه
ثلاث بنات لبون قال ان شاء جعل بنات اللبون اصلا فيدفع الثلاثة
وله ان ينزل لبنتى المخاض فيدفعهما مع جبرانين وان يصعد الى حقتين
وياخذ جبرانين ولا يصعد الى الجذاع لما فيه من تكثير الجبران بالخطى مع الاستغنا
عنه وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد الى الجذاع فاخرجها واخذ اربع
جبرانات ولا ينزل الى بنات المخاض لما مر فان كان عنده حقتان فله
اخراجهما مع جذعتين وياخذ جبرانين وله جعل بنات اللبون اصلا ويعطى
خمس بنات مخاض وخمس جبرانات اهـ فسكت ايضا عن اخراج بنتى لبون
مع جبرانين مع الحقتين لكن الظـ جوازه اخذا مما ذكر فيما اذا وجد بعض
كل فان الش صرح فيه بان له ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون

وجبران

وجبران وقياسه ما قلناه فليتامل ورايت ايضا فى الروض وشرحه ما يفيد
المنع فى الثانى المذكور وما اشبهه كما بيناه ثم   فالخيرة فى الصعود والنزول
للمالك قال فى الروض ان اخذ الساعى الجبران قال فى شرحه كذا زاده ولم ار
له فيه سلفا بل ليس بصحيح لاقتضائه ان الاخيرة للمالك فى ذلك لامتناع
الصعود ح اهـ ووجه اقتضائه ذلك ان الساعى انما يتصور ان ياخذ الجبران
فى النزول اذ فى الصعود يدفع الجبران ولا ياخذه فاذا قيد باخذ الساعى
لم يتصور الصعود ح فلا يكون المالك مخيرا بين الصعود والنزول فتامل
وهو فوق التفاوت بين المعيبين قد يكون التفاوت بين المعيبين اكثر كما
يدرك بالتدبر   الا المالك هل يلحق به ما اذا اخرج المستحقون ورضوا فيه
احتمال لان اعتقادهم رمزها عدم الالحاق محلا لان من شان المستحق ان
لا يخص فيطرد الباب   سواء اتحد نوع ماشيته ام اختلف قال فى ش
البهجة فعلم انه لا يجب الاغلب ولا الاجود وبحث ابن الصباغ وجوب الاجود
بالحصة كما فى الصحاح والمراض واجيب بان النهى عن اخذ المريضة
هو المانع اهـ   ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز فاذا كانت القيمة ما تقدم
لزم عنز ونعجة قيمتها دينار وثلاثة ارباع دينار   ومعيب اى بمرض
او غيره   الارداء اى كالمعز وقوله عن الاجود اى كالضان وقوله الشرط
اى وهو مراعاة القيمة   الامن مثل   فرع لو تمحضت خنائى لم يجز
الاخذ منها لاحتمال ذكورته اى الماخوذ وانوثتها او عكسه بل يجب انثى بقيمة
واحد منها عب   ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة الخ عبارة ش الروض
فلو كان الخمس والعشرون اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت مخاض منها مائة
وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون
فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان تكون قيمة الماخوذ فى ست وثلاثين
اثنين وسبعين بنسبة زيادة الستة والثلاثين على الخمس والعشرين الخ اهـ
فانظر ما السبب فى تقدير الخمس والعشرين اناثا وتقويمها وتقويم فرضها
واى مدخل لذلك فيما نحن فيه الا ان يقال السبب فى ذلك معرفة نسبة

فرضها لما يعتبر ذلك على تقدير الذكورة فلما علمنا ان نسبة فرضها المعتبر
فاذا كانت القيمة بتقدير الذكورة خمسمائة يكون الواجب مقدار العشر
وهو ما يساوي خمسين ثم يزاد للست والثلاثين بنسبة زيادتها فليحرر
ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة قال في العباب فلو قومت خمس وعشرون
منها بفرض انوثتها بالف وفرضها بمائة وبفرض ذكورتها بخمسمائة وابن
لبونها بخمسين وجب ابن لبون قيمته اثنان وسبعون بنسبة زيادة ست
وثلاثين على خمس وعشرين وهي احد عشر وذلك خمسان وخمس خمس اهـ وفيه
فوائد منها انه يعتبر زيادة ما يؤخذ في الست والثلاثين على ما يؤخذ
في الخمس والعشرين حال كونها من تلك الست والثلاثين بعينها لا مطلقا
لان غيرها يتفاوت جدا ولا ينضبط فربما لا يوقف على مقدار قيمة
المأخوذ منه لتفاوت جدا بخلاف الخمس والعشرين منها فانه يعرف قيمة
المأخوذ فيها لكونه منها لكن هل المراد بالذكر المأخوذ في الخمس والعشرين
منها الوسط كما ذكره الشم في المعيبة او يجزي ما دون الوسط ويفرق
بينها وبين المعيبة فيه نظر فليراجع وليحرر قيمة المأخوذ ما المراد
به هل اقلها قيمة او كيف الحال متوسطة اي في العيب باعتبار عيب
البقية كذا ينبغي فتأمله فوق المأخوذ في خمس وعشرين لم يبين
ان ذلك بالتقويم والنسبة كما ذكر فيما تقدم والقياس اعتبار ذلك
هنا ايضا لكن هل يعتبر هنا فرض الكبر والصغر على قياس ما تقدم عن العباب
في الذكور من فرض الانوثة والذكورة او لا ويفرق فيه تأمل فليحرر وكذا
يقال فيما اذا كانت مراضا فيكون المأخوذ في ست وثلاثين مراضا فوق
المأخوذ في خمس وعشرين وفي التقويم والنسبة ما ذكرناه وكذا في كونه
يعتبر فرض الصحة والمرض فليحرر واتحد نوعا هذا التقييد يتأمل
فانه ينبغي ان يكون كذلك الاختلاف نوعا عم النقص جداً لنوعين ام لا
فكامل برعاية القيمة قال في العباب ومن بعض نعمه كامل فان كان
قدر الفرض فاكثر لزمه كامل يليق بها فمن لزمه من الغنم اربعون وقيمة كاملها

دينار ان

ديناران وناقصها دينار فان كان كاملها عشرين لزمته كاملة بقيمة
نصفي كاملة وناقصة وهو دينار ونصفه او كاملها ثلاثون
فكاملة مقومة بثلاثة ارباع كاملة وربع ناقصة وهو دينار ونصف
وربعه او كاملها واحدة فكاملة بتسعة وثلاثين جزأ من قيمة كاملة
وهو دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال اهـ وقوله وان لم
يوف تمم بناقص قال في العباب وان كان الكامل دون الفرض كما في
شاة فيها كاملة فقط اجزأته كاملة وناقصة بالتقسيط اهـ اي بحيث
تكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب م ر
تمم بناقص فرع مثال ذلك مائتان من الغنم ليس فيها صحيح الا واحدة
اخرجها مع مريضة اهـ صفة قال في شرح الروض وان اختلفت
صفتها ولا شيء فيها من اسباب النقص اخذ من خيرها كما في الخفاف وبنات
اللبون ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف
النوع ففي لزوم الاخراج من اجودها زيادة اجحاف بالمالك فان وجد
اختلاف الصفة في كل نوع اخرج من اي نوع شاء لكن من اجوده اهـ
ورد ع عليه الرافعي بانها من كرائم الابل لكثرة لبنها وسميت بذلك
لانها تربي ولدها وزنها فعلى بضم الاول والقصر وجمعها رباب
ومصدرها رباب بالكسر وهل يختص بالمعز او يطلق على الضان ايضا
خلاف ولا يطلق على البقر وقد يطلق على الابل ذكره الجوهري اهـ
الا برضى مالكها اي لحديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا فمررت برجل فلما
جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فطلبتها منه فقال
ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية فخذها فامتنع اي
رضي الله تعالى عنه فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك
الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي
يا رسول الله قد جئتك بها فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها

ودعا له في ماله بالبركة رواه الامام احمد وغيره زاد ولد الامام احمد
عن ابي رضي الله تعالى عنه انه قال وقد وليت الصدقات في زمن
معاوية فاخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة اهـ
بقيد زدناه بقولي ملكه بملكه في شرح البهجة ما يوضح ذلك
مع زيادة فوائد قال ولو هلك ما ينقص به النصاب كواحدة من
اربعين شاة حال ولادة اخرى لم ينقطع الحول قال في البيان وسواء
تيقن المعية او شك لان الاصل بقاء الحول ويعتبر مع ذلك ان
ينفصل كله قبل تمام الحول وان يكون ملكا للمالك بسبب ملك اصله
بخلاف ما لو اوصى للموصى له بالحمل به لمالك الامهات ومات ثم حصل
النتاج واستشكل ايجاب الزكاة في النتاج بما سياتي من اشتراط السوم
ويجاب بان اشتراطه خاص بالاصل ولو سلم عمومه للنتاج فاللبن
كالكلا لانه ناشئ منه على انه لا يشترط في الكلا ان يكون غير مملوك كما
سياتي بيانه اهـ دل بمفهومه على نفي الزكاة فيه بحث لان الغالب
على اموال العرب السوم فالتقييد بالسائمة لموافقة الغالب والقيد
اذا خرج لموافقة الغالب لا مفهوم له كما تقرر في الاصول ويجاب
بانه قد يظهر معنى يناسب كون القيد للاحتراز فيعمل به وان وافق
الغالب وذلك المعنى هنا ما ذكره الشارح بقوله واختصت السائمة بالزكاة
الخ فتامله والحاصل ان القيد اذا خرج مخرج الغالب لم يكن له مفهوم
الا اذا ساعد المعنى على اعتبار المفهوم وان القيد للاحتراز كما هنا على ان لنا
ان نقول لا نسلم ان الغالب السوم بالمعنى المراد لنا وهو ان يقع السوم
في جميع الحول بحيث لا يتخلل علف لا يعيش بدونه بلا ضرر بل تخلل العلف
المذكور كثير نعم السوم غالب بمعنى انه واقع في اكثر اوقات العام لكن هذا غير
المراد لنا وغير ما حملنا عليه ادلة السوم بدليل المعنى فليتامل او مملوك
فيمته يسيرة الخ قال في شرح البهجة فلو اسيمت في كلا مملوك ففي كونها
سائمة وجهان في الروضة رجح منهما السبكي انها سائمة ان لم يكن له قيمة

او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة
ورجح منهما الشيخ جلال الدين البلقيني انها معلوفة لوجود المؤنة
وقال القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارضه الخراجية وجبت
الزكاة وقال القفال لو كان له غنم فاشترى كلأ ورعاها فيه قائمة
فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا نائل
فسائمة فلو جمع وقدمها فمعلوفة ونقل في المهمات كلام القفال وتبعه
وقال ينبغي الاخذ به اهـ ويمكن حمله على كلام السبكي قال ابن العماد
ويستثنى من ذلك ما اذا اخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم
لان كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذه للبيع وانما يثبت للاخذ به
نوع اختصاص اهـ وبه تعلم ان قوله هنا او مملوك قيمته يسيرة تبع فيه
السبكي وما قاله القفال اعتمد جميعه شيخنا الرملي كما نقله عنه ولده
وحمل القسم الاول منه على كلام السبكي السابق ثم رجع واجراه على
اطلاقه ورد به كلام السبكي ثم ضعفه اي كلام القفال ومشى على
انها معلوفة وصورة ما قاله القاضي ابو الطيب فيما لو انه اكترى
ارضا فنبت فيها كلأ بنفسه بخلاف ما لو زرعه للكلفة والمؤنة م ر
وفي الروضة ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا في جميع السنة كان على
الخلاف اهـ اي على الخلاف فيما اذا علفت دون معظم الحول والاصح منه
انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة [illegible]
والا فلا اي فتلعلق الليالي فان بلغت قدرا لا تعيش بدونه فمعلوفة
والا فسائمة كما وافق عليه م ر ويحتمل ان المراد انها لا تعلف بل ان كانت
لو اقتصر على الرعي نهارا وترك العلف ليلا في جميع السنة عاشت بلا ضرر
بين وجبت الزكاة والا فلا ولو تولدت الماشية بين سائمة وغير سائمة
فعن بعض المتاخرين كما نقله م ر انه ينبغي ان يلحق بالام فان كانت سائمة
وجبت الزكاة والا فلا ولو تولدت الماشية بين سائمة وقد يقال قضية
كون الولد يتبع اخف ابويه من الزكاة عدم الوجوب مطلقا الا ان يقال

كلا الابوين زكو بابن الا انه فقد شرط الوجوب فى احدهما قلينا مل
ولو اسامها فى كلا مغصوب لمعلوفة لانه يغرم بدل المغصوب بخلافه
فى كلا موهوب فسائمة م ر او قدر لا تعيش بدونه هلك لو متفرقا
ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشم وما علم اى الوارث بموت مورثه
او بانها نصاب او بكونها سائمة لعدم اسامة المالك المالك لاستحالة
القصد اليها مع عدم العلم اه وقد يؤخذ من هذا ان غير الوارث اذا لم
يعلم ان ماشيته نصاب لا زكاة وان اسامها الا ان يفرق فحرره
ولا زكاة فى عوامل اى ولو استعملها فى قطع الطريق واضافة السبيل
كما قاله الماوردى والفرق بينها وبين ما اذا استعمل الحلى فى المحرمات
الاصل فى المواشى الاباحة فاذا استعملها فى غير ما حلت له لم ينظر الى
فعله لتخسيس ويرجع الى الاصل والاصل فى الذهب والفضة التحريم
الا ما رخص الشارع فاذا استعمل فى المحرم كان استعماله فى غير ما رخص
الشارع فيرجع الى الاصل فتجب الزكاة فلو كانت تعمل فى بعض السنين
ففى تعليق البندنيجى عن الشيخ ابى حامد انه اذا استعملها القدر الذى لو
علفها فيه سقطت الزكاة فانه يسقط الزكاة قال والصحيح عندى
انه انما يسقط الزكاة بالاستعمال والنية حكاه البلقينى فى حواشيه
ناشرى ولو اشترك اثنان الخ قال فى العباب فرع لو حصلت
خلطة الشيوع او الجوار ابتداء كان ورثا نصابا او اشترياه دفعة شائعا
او مخلوطا او غير مخلوط وخلطاه فورا ثبتت ابتداء وان طرأت خلطة
الجوار مع اتفاق حول المالكين او مع خلافه كان ملك كل واحد اربعين
شاة غرة محرم وخلطاه غرة صفر وكذا بعده قبل انقضاء الحول
بما لو علفت فيه السائمة انقطع حولها او ملك الثانى غرة صفر وخلط
غرة ربيع زكيا فى الحول الاول للانفراد وفيما بعده للخلطة الخ اه ثم
قال وان طرأت خلطة الشيوع فى اثناء الحول لم ينقطع كان باع نصف
اربعين غنما شائعا لزمه لتمامه نصف شاة ولا زكاة على المشترى وان

اخرج

اخرج البائع زكاته من غير المال لتعلق الواجب بالعين تعلق شركة فنقص
النصاب قبل تمام حول المشترى اى فالملك فيها عاد بعد زواله وان
باع نصف ثمانين لزمه لتمام حول نصف شاة وكذا المشترى لتمام حوله
من الملك اه فى الحديث الشريف لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة قال الشم فى شرح البهجة اى خشية ان تقل الصدقة
او تكثر اه اقول يصح ان يرجع هذا التفسير بتمامه لكل منهما مثال
خشية القلة فى الاول اعنى الجمع ما لو كان لاحدهما مائة وللآخر مائة
وواحدة فان على كل مع الانفراد شاة ولو خلطا كان عليهما ثلاث فلا
يجمع خشية القلة التى فى الانفراد ومثال خشية الكثرة فيه ما لو كان مع
كل اربعون فان على كل حال الانفراد شاة وعليهما حال الاجتماع شاة
واحدة فلا يجمع خشية الكثرة التى فى الانفراد ومثال خشية القلة فى
الثانى اعنى التفريق ما لو كان مع كل اربعون فان على كل شاة مع الانفراد
وعليهما معا شاة واحدة مع الاجتماع فلا يفرق بينهما خشية القلة
التى فى الاجتماع ومثال خشية الكثرة فيه ما لو كان مع احدهما مائة وللآخر
مائة وواحدة فان على كل حال الانفراد واحدة وعليهما معا حال الاجتماع
ثلاث فلا يفرق خشية الكثرة التى فى الاجتماع فتامل وانفرد احدهما
بثلاثين به تعلم ان قوله اذا ملك احدهما نصابا المراد به اعم من ان يملك
نصابا خارجا عما خالط به ومن ان يملك نصابا يتم بما خالط به فتامل
ومكان حفظ ونحوها قال فى شرح البهجة والجمال والمتعهد والحداد
والملقح واللفاظ كما فى المجموع واتحاد النقاد والمنادى والمطالب بالاموال
كما قاله البندنيجى اه فلو افترق المالان الخ عبارة شرح البهجة فلو افترق
المالان فى شىء مما ذكر ضر الا ان تقل الافتراق بغير قصد او تفرق الماشية
بنفسها او بالراعى ولم يعلم المالك وكان الابعد طول الزمن كذا فهم فى الاخيرتين
من كلام الروضة واصلها شيخنا الشمس الحجازى والحق ما فهم منه غيره ان
ذلك يضر فيهما اه وخرج باهل الزكاة غيره اى فلا اثر للخلطة معه

فان بلغ نصيب اهل الزكاة نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا

باب زكاة النابت

ع لا فرق فى الاراضى بين الخراجية وغيرها والاراضى التى يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها حكى الشيخ ابو حامد انه يستدام اخذ الخراج منها لان الظاهر انه بحق فان قيل هل يثبت لها حكم ارض السواد من امتناع البيع والرهن قيل الظاهر من الاخذ كونه حقا ومن الايدى الملك فلا يترك واحد من الظاهرين الا بدليل اهـ والخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر الا ان اخذه السلطان قيمة عنه باجتهاد والبساتين الموقوفة على المساجد والربط والفقراء لا زكاة فيها لعدم تعين المالك اهـ عبارة الروض فصل لا زكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد او عليها ونحوها والجهة العامة بخلاف المعينين كما سبق فى الخلطة اهـ من رطب وعنب ع ك بالاجماع فيهما اهـ فائدة فى الناشرى ويستثنى من اطلاق المص مسئلتان كما قال بعضهم الاولى لو حمل السيل حبا من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه الثانية النخيل المباحة بالصحراء لا زكاة فيها ولك ان تقول يخرج ذلك من قوله فيما ملكه معين ولو شرط المص صلاحه فى ملكه لم يرد عليه هاتان المسئلتان اهـ اوسق ع الوسق مصدر وسق اى جمع قال تعالى والليل وما وسق سمى به هذا المقدار لما جمع من الصيعان اهـ لان الوسق ستون صاعا ع نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتكون جملتها ثلثمائة صاع اهـ والعبرة فيه بالكيل قال فى شرح البهجة قال القمولى وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا بزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكى خمسة ارادب ونصف وثلث اهـ واعتمد شيخنا الرملى كلام القمولى وكذا م ر ويعتبر جافا قال فى شرح البهجة فلو اخذ الساعى قدر الواجب مما يجف لم يجز لخبر الترمذى السابق قال الرافعى ولان القسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز فاله ويلزمه رده ان كان باقيا والا فوجهان الذى نص عليه الشافعى وقاله الاكثرون

انه يرد قيمته والثانى يرد مثله والخلاف مبنى على انه مثلى او لا الى ان قال فى شرح البهجة ثم ما صححه من ان قسمة الرطب بيع مخالف لما صححه فى المجموع من انها افراز ولو جف عند الساعى اجزأ ان كان قدر الزكاة والا رد التفاوت او اخذه قال الرافعى كذا قاله العراقيون وغيرهم والاولى وجه آخر ذكره ابن كج انه لا يجزى بحال لفساد القبض من اصله وتبعه فى الروضة لكنه فى المجموع حكى كلام الرافعى ثم قال والمختار ما سبق اهـ قال م ر والمعتمد انه يرد مثله لان المعتمد انه مثلى وانه لا يجزى وان جف عند الساعى لفساد القبض من اصله ثم فى تقرير مبحث التعجيل قال المعتمد انه يجزى وفرق بينه وبين وجوب استرداد بنت مخاض عجلها فصار واجبه وقت الوجوب بنت لبون وقد صارت بنت المخاض بنت لبون بانه لما كان المقبوض هنا ليس بصفة الوجوب فكان باق بيد المالك والقابض نائبه فابقاؤه بعد ذلك فى يده بمنزلة قبض جديد معتبر بخلاف مسئلة بنت المخاض فانها كانت عند القبض بصفة الواجب فاعتد بالقبض فلما صار الواجب بنت اللبون فلا بد من ازالة يد القابض عنها ثم اعادتها ثم جزم بان المعتمد انه لا يجزى هنا لفساد القبض وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا اهـ والا فرطبا قال فى الروض فيكمل به نصاب ما يجف اهـ قال فى شرح الروض قال فى الشرح الصغير ويشبه ان يلحق به اى بما لا يجف عادة وان كان يجيء منه تمر ردئ فى انه يعتبر رطبا ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته وامتناع التمتع به طول السنة حتى يوسق رطبا اهـ كالوضر اصله لحذا اعتمد م ر وعبارة شرح البهجة والترك اى ترك الثمر غير المخروص ان ضر الشجر بان اصابه عطش وتضرر بترك الثمر عليه الى الجداد او لم يجف الثمر فله قطع الثمر كله فى الثانية اذ لا نفع فى بقائه وللضرر منه كلا او بعضا فى الاولى لان بقاء الاصل انفع للمالك والمستحقين من نفع عام وقضية كلامهم انه لا يجب فيهما استئذان الامام او الساعى وهو وجه صححه الرافعى فى الشرح الصغير والاصح فى الروضة والمجموع ما قطع به العراقيون

انه يجب لان الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين فلا يجوز قطعها الا باذن
نائبهم فلو استقل بالقطع عالما بحرمة الاستقلال عزر وعلى الوجهين
لا يغرم ما نقص بالقطع لان الامام والساعي لو حضر لزمه ان ياذن
له في القطع وان نقصت به الثمرة اه ورزع عام آخر تصوير
المسئلة بما اذا لم يعد مع الاول زرعا واحدا والا فهما زرع واحد
مطلقا ولهذا قال في الروض وشرحه وان تواصل بذر الزرع بان
امتد شهرا او شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل
وذلك بان اختلفت اوقاته عادة ضم ما حصل حصاده اي بعضه
الى بعض ان حصدا في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع
الزرعان في سنة اه قطع عبارة شرح البهجة ان قطعا في صورة
القوت عاما اي في عام اثني عشر شهرا عربية اه واعتمد م ر وهل المراد
القطع بالفعل او اوانه ظاهر العبارة الاول ما لو اثمر نخل مرتين
عبارة الروض وشرحه وان اثمر نخل او كرم مجدا اي قطع ثم اطلع في
عامه وهو اثنا عشر شهرا كما يعلم مما يأتي والقول بانه اربعة اشهر غير
صحيح فلكل منهما حكمه فلا يضم احدهما الى الآخر لان كل حمل
كثمرة عام ثم قال ووقت الجداد اي زمانه ووقته كالجداد لان الثمار
بعد وقت الجداد كالمجذوذة فلو جاء وقت جداد ثمر نخل ولم يجد
ثم اطلع فلا ضم اه ثم قال فصل لو كان له نخل تهامية ونخل في العام
مرتين ونجدية تبطئ بحملها فحملت النجدية بعد حمل الاولى اي
التهامية في عام ضمن اي النجدية اي ثمرتها اليه اي الى حمل التهامية
فان ادركها حمل التهامية الثاني لم يضم اليها ولو ادركها قبل بدو
صلاحها لانا لو ضممناه اليها لزم ضمه الى حمل التهامية الاول
وهو ممتنع لما مر ان كل حمل كثمرة عام اه فلا ضم ع قال الرافعي
رحمه الله تعالى لان الثاني لما حدث بعد انصرام الاول اشبه ذلك
ثمرة عامين اه فرع لو سنبلت الذرة في العام مرتين ضم والفرق

ان النخل تراد للتابيد بخلاف الزروع اه واعتمد م ر وان
اعتبر ابن المقري الخ عبارة شرح البهجة وان اي وعلم من كلامه ان
الاعتبار في ضم النوعين في الثمر بقطعهما في عام كالزرع قال ابن المقري
والاصح ان الاعتبار فيه باطلاعهما اه واعتمد م ر كنهر وقناة
يؤخذ من مسئلة النهر والقناة ان مثلها الجسور لان مؤنتها لعمارتها
والماء يحصل بنفسه م ر وفيما شرب بنضح الخ فان قلت لم وجبت
الزكاة فيما سقي بمؤنة ولم تجب في المعلوفة قلت لان من شان
العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شانه خفة المؤنة بل من شانه
الاباحة بخلاف العلف ولان القوت ضروري فوجبت فيه الزكاة
لاولي الحاجات وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوانات فليتامل
في خفيه عبارة الاسنوي في خفيه اه اخذا بالاسوا اي لئلا
يلزم التحكم ولان الاصل عدم زيادة كل منهما وتعبيري بالماء اعم
كانه لصدقه حيث لا نماء للزرع لم يقع الموقع كانه وان تمر
وترتب عنه لفساد القبض كما اعتمده م ر وسن خرص الخ فرع
لو جرى الخرص من احد الشريكين مع الآخر وضمنه حصته فهل يجوز ان
جعلنا الخرص تضمينا لا عبرة لقصة اهل خيبر فان الخرص وقع مع عامل
المساقاة والمالك كذا نقله في البسيط عن التقريب واستبعده لان
ذلك انما جوز مع المساكين للضرورة اه عبد الله بن رواحة قال
الرافعي وما روي انه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز ان يكون في مرة
اخرى وان يكون معينا او كاتبا اه الروض لتضمين شرط التضمين
ونقل الحق الى ذمة المالك ان يكون موسرا بخلاف المعسر لانه لا مصلحة
في تضمينه والامام انما يتصرف بالمصلحة وعلى ذلك يحمل كلام الشيخين
م ر فرع قال في الروض لو بعث خارصين فاختلفا في المقدار
توقفا حتى يتبين المقدار منهما او من غيرهما اه فان انتفى الخرص ع
اي والحال كما تقدم ان بدو الصلاح حصل لما قبل بدو الصلاح فلاحق

للفقرآء وله التصرف بالاكل وغيره واعلم ان عبارة الروض ما نصه فرع
يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص اه قال الشيخ في شرحه لكنه ان تصرف
في الكل او البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين ثم قال فان قلت
هلا جاز التصرف ايضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا
غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا
اه فهم شيخنا رحمه الله تعالى كما ترى ان التصرف على وجه الشيوع فيما عدا
نصيب الفقرآء حرام ولكنه ينفذ وهذا الكلام لا وجه له فان ذلك
اولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة هنا بدليل ان له اخراجها
من غير المال وان لنا قولا بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا الى
انها غير حقيقية والحامل له على هذا فيما اظن ما اقتضاه عبارة الروض
كاصله وكذا الجلال المحلي حيث يقول اما قبل الخرص ففي التهذيب
لا يجوز له ان ياكل شيا ولا ان يتصرف في شيء اه والاعتذار عن هذه
العبارات ان مرادهم قطعا التصرف في شيء معين بقرينة اقترانه
بالاكل هذا مرادهم قطعا ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم نعم اذا
قلنا بقول العبرة وهو عدم انقطاع حق الفقرآء بالخرص والتضمين
فقد قال الجلال المحلي وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر
الزكاة اه وهو يعضد ما قال شيخنا الا ان يحمل على المعين ثم اطلعت
على المهمات فرايته حمل مسئلة التهذيب على المعين وينبغي ان تراجع
عبارة الروضة فان في المسئلة كلاما ينتامل اه اقول قد يوجه كلام
الشيخ بقوله بل المغلب فيها جانب التوثق وبهذا فارق الشريك بل جواب
السؤال الذي اورده يصرح بهذا التوجيه فان قلت فليبطل التصرف
في الجميع قلت قد يقال انه ليس توثقا حقيقيا فليراجع وليحرر
بل فيما عدا الواجب شائعا فاذا باع قدرا معينا منه بطل في قدر حق المستحقين
منه شائعا وصح في الباقي شائعا فتامل ثم اكل شيء منه لان الاكل
انما يرد على معين تامل فكذلك ان اتهم كيف يحلف هنا ولا يحلف

في

في الوديعة وهي اولى من هذا الباب بالتحليف واجاب بعضهم بان المراد
هنا بالعموم الكثرة لا الاحاطة بالجميع اه اقول قضية كلام الشيخ انه
يحلف في الوديعة ايضا قال في العباب فرع لو تلفت الثمار بافة قبل
مكنة الادآء بلا تقصير فلا شيء على المالك او بعضها زكى الباقي وان كان
دون النصاب وان اتلفها المالك قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره
بقصد الفرار منها او بعد الخرص والتضمين عينا وهي مما يجف ضمن الواجب
جافا وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص خلافا للشيخين اه اي في قولهما
يضمنه رطبا ومشى معهما في الروض وعبارته مع شرحه فان لم يجف او
اتلفها قبله اي قبل الخرص بل او التضمين او القبول لزمه عشر الرطب اي قيمته
لعدم ثبوته في الذمة وانما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية
التي لزمه فيها الزكاة واتلفها وان كانت متقومة لان الماشية انفع
للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب اه وقوله اي
قيمته اخذا عنه مر فانظره مع السابق في قوله ونفقة جافا فيما اذا
قبض الساعي الرطب انه يرده فان تلف رد مثله لان المعتمد انه مثلي
الا ان يفرق بانه هنا روعي مصلحة المستحقين لان القيمة انفع لتعرض
الرطب للتلف بخلافه هناك اذ الدفع هناك من الساعي كالمالك
مع حكم الاطلاق اي الماخوذ من التشبيه وقوله بالانعام اي الماخوذ
من التشبيه

باب زكاة النقد

لامكان التحري لا يقدح فيه ان يكون انه قد يكون الواجب بعض
دينار شائعا فيسلم المستحقين الواجب بتسليم الدينار ويصير مشتركا
بينه وبينهم فلينامل فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه
قدرها قال في شرح الروض وكان مطبوعا بالنحاس اه ثم قال في الروض وشرحه
واذا اخرج رديا عن جيد كان اخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله
استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا ان بين ذلك عند
الدفع والا فلا يسترده واذا قلنا له استرداده فان كان باقيا اخذ والا

اخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بجنس آخر
كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة فتقوم
الخمسة الجيدة بذهب فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار
فعلمنا انه بقي عليه درهم جيد اه ما في شرح الروض ووجه علمنا ماذكر ان
التفاوت بين نصف الدينار وخمسيه نصف خمس فنصف الدينار خمسة
انصاف اخماس فيكون كل درهم جيد مقابل بنصف خمس دينار وكل
درهمين بخمس فاذا كانت المعيبة تساوي خمسي دينار كانت مساوية
لاربعة جيدة فيبقى درهم جيد لكن ينبغي على الولي الخ كذا ذكره الاسنوي
تفقها وقيد بما اذا كانت اجرة السبك تنقص عن قيمة الغش قال شيخ
الاسلام اي ان كان ثم هناك سبك ومتى زيد الخ ع اي فالمثقال
اثنان وسبعون شعيرة واعلم ان المثقال قدره ماذكر لم يختلف جاهلية
ولا اسلاما واما الدرهم فكان مختلفا قال الرافعي كانوا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم والصدر الاول يتعاملون بالدرهم البغلي وهو ثمانية
دوانيق وبالدرهم الطبري وهو نصفها ثم جمعا وقسما درهمين قيل وقع ذلك
في زمن بني امية واجمع اهل العصر عليه اه اقول ينشأ من هذا اشكال
وهو ان نصاب الزكاة قدره الشارع بمائتي درهم فكيف يحمل الدرهم على غير
المعروف في زمنه عليه الصلاة والسلام ثم رايت السبكي استشعر هذا
الاشكال واشار الى دفعه حيث قال والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت
في زمن عمر وقيل عبد الملك على هذا المقدار واجمع المسلمون عليه ويجب
ان يعتقد ان ذلك هو مراد الشارع حيث اطلق الدراهم وانها كانت في
زمنه صلى الله عليه وسلم كانت بالبغلي وبالطبري على السواء فتجب الزكاة
في مائة من هذا ومائة من هذا وذلك مائتان من وزن اليوم فلا اختلاف
اه ثلاثة اسباع ع اي احد وعشرون حبة وثلاثة اخماس لان
تسعة واربعين ثلاثة اسباعها احد وعشرون بقي حبة وخمسان ثلاثة
اسباعها ثلاثة اخماس يضاف ذلك الى الخمسين وخمسي حبة يحصل اثنان

وسبعون ثلاثة اثمانها احد وعشرون وثلاثة اخماس اه ويزكي
محرم الخ قال في الروض وشرحه ويجب فيما حرم لعينه كالاواني ولا
اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم
وقيمته ثلثمائة اعتبر وزنه لا قيمته فيخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج
ربع عشره شائعا بخلاف الحلي المباح اذا اوجبنا فيه الزكاة تعتبر قيمته
لا وزنه فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق
ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف وظاهر انه
يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للاداء منه لضرر الجانبين
اه ويزكي محرم ع ولا نظر الى ارتفاع قيمتها بالصنعة بل المعتبر الوزن
بخلاف الحلي اذا اوجبنا فيه الزكاة تعتبر قيمته لا وزنه كذا في شرح الروض
وغيره ولو قيل يعتبر الاكثر بعد بلوغ الوزن نصابا لكان متجها اه
علمه خرج ما لو ورثه ولم يعلمه الا بعد الحول فتجب زكاته كما ياتي
ولم ينو كنزه فان نواه وجبت زكاته كما ياتي ولو انكسر ان قصد
اصلاحه هذه عبارة الروض وشرحها اه هكذا ولو انكسر الحلي المباح فانه
لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال ان قصد عند علمه بانكساره اصلاحه
ثم قال في محل كلامه تقرير له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر
فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه
صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت
زكاته فان قصد بعد اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب في المستقبل اه وقوله
فالظاهر الخ اقول يؤيده قوله في الروض وشرحه بعد ذلك ما نصه
وكلما قصد الاتخاذ بالحلي المباح الاستعمال الموجب للزكاة بان قصد به
استعمالا محرما او مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول اه فرع
في الناشري تنبيه لو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى
استعماله في ضرورة ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل يلزمه زكاته كما قال
الاذرعي الاقرب لا ولم ار فيه شيئا وهو قول قديم رجحه الرافعي لانه يعد مستعملا

لاستعمال مباح اهـ على ما رجحه في الروضة اعتمده م ر لانه لم يتخذ مسكه
الخ ع فيه نظر لان السوار المتخذ بلا قصد لا زكاة فيه فان قلت سلمنا
النظر في التعليل ولكن الحكم في المعلل ما ذكره الشيخ فما الفرق بينه وبين السوار
المتخذ بلا قصد قلت كانه لما اتخذ قرب من الاستعمال وتهيأ له بخلاف
الذي لم يعلم به اهـ هذا الفرق في شرح الروض ثم اقول يفرق بين عدم
الوجوب في السوار المتخذ بلا قصد ووجوبها فيما لو انكسر ولم يقصد شيئا بان
الكسر يعارض الاستعمال وينافيه فقربه من التبر واعطاه حكمه فتامل
قاله الرويانى اعتمده م ر ومنعت الاحتمال الذي عن والده بكسر السين
ع فيه ايضا اسوار بكسر الهمزة وضمها وهو الواحد من فرسان فارس ايضا اهـ
وخنثى ع عبارة الارشاد والخنثى في حلى كل كالآخر اهـ يعني انه في حلى
الرجل كالمراة وفي حلى المراة كالرجل اهـ او اجارتها لمن له استعماله اما
كان بعضهم قال ان ظ هذا انه لا زكاة وان قصد اجارته للتجارة ويشكل
ذلك بما لو اشترى ارضا بقصد ايجارها للتجارة وجبت الزكاة وقد يقال
ما هنا صادق بان يكون اتخذ ذلك من سكة مملوكة له فلم يتحقق قصد
التجارة وهو اقتران نيتها بملك ذلك فان فرض انه اشترى الحلى بقصد اجارته
للتجارة فقد يلتزم وجوب الزكاة فلا فرق فليحرر وجبت الزكاة
اي لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم
المضروبة ففارق ما قبله وحرم عليهما اصبع التقييد بهما كالصريح
في حل الاصبع للمراة وهو ظ كحلى الذهب لها ولانه فيه زينة لكن منعه م ر
فقال بالحرمة فيها ايضا وانملة قال الاذرعي ويجب ان يقيد بجواز
تعويض الانملة بما اذا كان ما تحتها سليما دون ما اذا كان اشل كما
ارشد اليه تعليلهم بالعمل شرح الروض والفرق الخ يؤخذ من هذا الفرق
انه يجوز ان يجعل لكل اصبع انملتان لانهما يعملان بواسطة الانملة السفلى
واظنه م ر قرر الجواز وخاتم فضة ع يحرم على الرجل تمويهه بالذهب
سواء حصل منه شيء بالعرض على النار ام لا اهـ وخاتم فضة عبارة الروض

وشرحه

٢٩٧

وشرحه وللرجل لبس خاتم الفضة بل يسن لا لبس السوار بكسر السين وضمها
ونحوه كالدملج والطوق فلا يحل له ولو من فضة لان فيه خنوثة لا تليق
بشهامة الرجال اهـ باختصار فرع اعتمد م ر جواز لبس اكثر من خاتمين
في اليد الواحدة حيث لاق به ذلك بحسب عادة امثاله بخلاف ما اذا لم
يلق به فهو كما لو اسرف في زينة الواحد فيحرم قال ع والحاصل انه يعتبر
في جواز الخاتم وفي تعدده كون قدره وتعدده لائقا به ووافق على انه
ينبغي كراهة ذلك للخلاف في حرمته فتجب زكاتها لوجوبها في المكروه
وانه اذا لم يلق حرم فتجب الزكاة وانه لو اتخذها بقصد ان تلبس الواحد
فلا حرمة في ذلك الاتخاذ ولا كراهة فلا زكاة وان خالف واستعمل اكثر من واحد
في يد واحدة وان هذا الاستعمال لا يغير حكم الاتخاذ وبالعكس بان اتخذها
بقصد لبس اكثر من واحد في يد كره او حرم ولا يغير ذلك الاقتصار على لبس
واحد فقط ثم قال م ر ينبغي الكراهة في مسئلة اتخاذها السابقة
اي تحليته آلة الحرب ظاهره كما قال م ر وان حصل شيء بالعرض على النار
وخف الخ وكذا المنطقة وهل يجوز تحلية التاج اغاظة لهم ظ كلامهم المنع
ولعله يفارق المنطقة بانها تشد البدن وتقويه وتنشطه وفاقا م ر
فرع المعتمد حل التاج للمراة مطلقا م ر ونعل حيث لا سرف عرفا م ر
معراة اعتمده م ر وقوله ومنقوبة الخ المعتمد التحريم م ر
تحريمها المعتمد التحريم حيث كانت غير معراة والحل حيث كانت معراة م ر
وان زعم الاسنوي ع علله بان صورة النقد باقية اهـ لم يحرم
المعتمد التحريم وتقييد المنهاج بالمبالغة لتصوير لا لتقييد وهذا بخلاف
العصائب ونحوها فتجوز لهن وان كثرت جدا م ر وكالمراة الطفل
اعتمده م ر والمراد بالطفل غير البالغ تحلية مصحف ظاهره وان حصل
منه شيء بالعرض على النار ومثل المصحف غلافه المنفصل لا كرسيه ولا
سائر الكتب وفي فتاوى الغزالي اعتمده م ر فرع ينبغي ان يعلم
ان كتابة الرجل المصحف بذهب ليس من باب استعمال الذهب حتى يحرم

فلو كتب مصحفا لامراة في ثوب حرير ينبغي ان يحرم كما حرم كتابة صداقها
في الحرير وفاقا لم ر قال ولا يجوز تزيين المساجد وكذا الكعبة بقناديل
الذهب والفضة ولا تحليتها لانه لم يرد قال ابن عبد السلام ويجوز تزيين
المساجد والقناديل والشموع التي توقد لانه نوع احترام اهـ ومراده عليهم
قناديل غير الذهب والفضة فيما يظهر تنبيه قال في الروض ولو
حلى المساجد والكعبة وقناديلها حرم فيزكى الا ان جعل وقفا قال الش وظ
ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل
قال وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلي كما توهم فانه توهم كالوقف على
تزويق المسجد قال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند
عدم الحاجة به صرح الاذرعي ناقلا له عن العمراني عن ابي اسحاق اهـ
م ر يحتمل ان محله اذا كان الصدا يحصل منه شيء بالعرض على النار بناء على
ان الذهب المموه بالنحاس انما يحصل اذا حصل منه شيء بالعرض على النار

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من اهل الزكاة فان لم يكن اهلا كمكاتب وذمي ملكه ولم يزكه ويمنع
ندبا الامام وغيره الذمي من المعدن والركاز الاسلامي فان اخذ قبل
ذلك منه شيئا ملكه ولا شيء عليه وما ناله العبد فهو لسيده او المبعض
فلذي النوبة ان تهايا والا فلهما ولو اخرج اثنان من معدن نصابا زكياه
للخلطة ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول عب بان تعدد
المعدن ع اي ولو تقارب المحل وكذا يقال في الزكاة او قطع بلا عذر ع
قال الاذرعي هذا انما يظهر اذا نوى الاعراض والا فقد يقطع زمنا يسيرا
مع استدامة نية العمل اهـ ويضم ثانيا لما ملكه قال في العباب فلو
نال دون نصاب وماله نصاب فاكثر فان ناله مع تمام حوله زكاهما حالا
او في اثنائه زكى النيل حالا والباقي لحوله وان كان ماله دون نصاب
زكى النيل حالا والباقي لحوله من تمام نصابه بالنيل اهـ عقب تخليصه
وتنقيته قال في العباب ولا يجزى الاخراج منه قبلها فيضمنه الساعي

ويصدق بيمينه في قدره فان تلف وبلغ الغرض اجزأه والا رد الزائد
او طلب الوفاء اهـ وقوله اجزأه اعتمده م ر ويفارق ما لو قبض الساعي زكاة
الثمر الذي يتتمر رطبا حيث يكون القبض فاسدا ولا يجزى المقبوض
وان تتمر بيد الساعي بانه هنا عند القبض بصفة الواجب الا ان الاختلاط
مانع فاذا زال تبينا الاجزاء والاعتداد بالقبض بخلافه هناك فانه
ليس بصفة الاجزاء عند القبض فكان القبض فاسدا في نفس الامر
وما كان فاسدا لا ينقلب صحيحا م ر وقال في شرح الروض بعد ان ذكر
الاجزاء كما في العباب وفارق عدم اجزاء سخلة اخرجت وكملت
في يد المستحق بانها لم تكن بصفة الوجوب حال الاخراج بخلاف هذا
فانه بصفته لكنه مختلط بغيره اهـ وهو اي الركاز دفين جاهلي
قال في شرح المهذب نقلا عن جماعة من غير انكار وليس دفين كافر
بلغته الدعوة ركازا بل فيء قال شيخ الاسلام وهذا قد يفهمه التعبير
بالجاهلية فان المراد بها ما قبل الاسلام لكن الظاهر ان دفين من ادرك
الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز كما افهمه كلامه السابق اهـ وقوله فان
المراد بها ما قبل الاسلام لعل المراد ما لم يكن في زمان رسول اما من
كان في زمن رسول واتبعه فلا ينبغي ان يكون دفينه ركازا
بموات ولو موات الحربي وان ذبوا عنه عب بمسجد انظر لو اختص
المسجد بطائفة مخصوصة هل ما يوجد فيه كما يوجد في الوقف
فيكون لهم لا يبعد نعم فليحرر وعليه لو تنوزع ينبغي عرضه على الواقف
وهكذا الى المحيي فليحرر فرع في اصل الروضة ان ما وجد بموقوف
بيده فهو ركاز كذا في الهذب اهـ اي فهو له كما اعتمده م ر فلو نفاه من
بيده الوقف فينبغي ان يعرض على الواقف فان ادعاه فهو له والا فلمن
ملك منه ان ادعاه وهكذا الى المحيي فليحرر وانظر لو كان الوقف بيد
ناظر غير المستحق هل يكون الموجود فيه للناظر او للمستحق لان الحق له
والناظر انما يتصرف له الاقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد هل

ما لو وجد فيه لمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغي لو نفاه ناظره لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك او يملك شخص ولو باقطاع امام او هي موقوف بيده عب وان لم يدعه اي مالم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه م ر فان كان المحيي الخ عبارة شرح الروض فان مات المحيي قام ورثته مقامه كما افاده كلام الاصل فان لم ينفه بعضهم اعطي نصيبه منه وحفظ الباقي فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده وفي المجموع لو وجد ركاز بدار الاسلام او العهد وعرف مالكه ارضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه حتى يجيء مالكه فان ايس منه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة كذا قاله الاصحاب قال الماوردي وانما لم يكن لقطة كما لو وجده في طريق او نحوها لانه وجده في ملكه فكان للمالك بخلافه شرح اه وقد استشكلت على شيخنا الشهاب ابن حجر هذا الكلام من وجوه بينتها في محل آخر فكتب في شرحه للارشاد ما تحرر له في الجواب عنها عقب ما تقدم عن شرح الروض وهو ما نصه وفارق هذا يعني هذا المنقول عن المجموع ما قبله اي حيث قيل فيه فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده بما علم مما تقرر ان هذا فيما اذا عرف مالكه ثم ايس من وجوده وذاك فيما اذا جهلت عين مالكه ثم ايس من بيانه ويوجه ذلك بان الوجود بعد الياس من الوجود بعد المعرفة اقرب منه بعد الياس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الاقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لو لحيه اذا جاء بخلافه في الحالة الاخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من التصرف فيه بما مر ولا ينافي ما تقرر قولهم لو القى هارب او ريح ثوبا بحجره مثلا او خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لانه مال ضائع لحمل هذا على ما قبل الياس وح فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكه

ثم

ثم الجهل به والجهل به من اصله فان قلت يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقطة وما وجد بارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعها فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعها كانت لقطة قلت يجاب عن ذلك بان المراد بلم يدعها ثم انه نفى ملكها عنه وح فيستند الى وجوده في الارض قبل الاحياء والموجود في الموات لا على صورة الدفين الجاهلي لقطة بخلاف الموجود فيها على صورة الدفين الجاهلي فانه ركاز يملكه واجده قهرا فلم يزل ملكه عنه بنفيه له بخلاف واجده لا على صورة الدفين الجاهلي لا يملكه قهرا فاثر في اندفاعه عنه نفيه وصار كالموجود في الموات فجاز له اخذه على جهة اللقطة اه فليتامل والواجب فيما ملك بمعاوضة الخ قد نقل الخلاف فيها عن عائشة وابن عباس وعطاء وعمرو بن دينار رضي الله تعالى عنهم اه بنية تجارة في الناشري سئل البلقيني اذا ورث شخص اموال التجارة فهل تكون موروثة بهذه الصفة فيستمر ما صدر من المورث بقصد التجارة مع بقية الشروط ام يبطل ذلك بموت المورث وتصير اموال قنية حتى يصدر من الوارث معاوضة مع بقية الشروط فان قلنا بالاستمرار فما حكم الحول هل ينقطع كما هو الصحيح في غير ذلك او لا ينقطع كما لا تنقطع التجارة فاجاب اموال التجارة موروثة بهذه الصفة ولا يبطل ذلك بالموت كما في السائمة يكتفى فيها قصد المورث ولا يحتاج الى تجديد قصد من الوارث ولا ينقطع ذلك الا بان يعلفها وكذلك في اموال التجارة لا ينقطع الا ان يقصد الوارث القنية فينقطع حكم التجارة ح وينقطع الحول على الاصح كما في غيرها من الاموال الزكوية التي يعتبر فيها الحول اه اقول ما افتى به صرح في الروض وغيره بخلافه فانظر آخر الشرط الرابع بقاء الملك كشراء فرع لو اشترى للتجارة صبغا او دباغا ليصبغ او يدبغ به للناس او شحما ليدهن به الجلود مثلا صار تجارة لا صابونا ونحو ملح يعجن به لاستهلاكه عب وقد يستشكل

مسئلة الصابون على مسئلة الدباغ وقد يفرق اما بان الجلد ينقلب
بواسطة الدباغ من طبع الى آخر فانه ينقلب من طبع اللحوم الى طبع الثياب
كما صرحوا به فكان ذلك بمنزلة بقائه فى الجلد وعدم استهلاكه بخلاف
مسئلة الصابون فان الثوب باق على طبعه لم ينقلب الى طبع آخر واما بان
الجلد يسرى فيه بعض اجزاء الدباغ بواسطة الرطوبة وتنبث فيه فلم
يستهلك مطلقا بخلاف الثوب فان اجزاء الصابون لا تسرى فيه كذلك
بل تزايله فليحرر   ما لم ينو القنية ع لو نوى اقتناءه لفعل محرم
كلبس الديباج حكى فى التتمة فيه وجهين واعلم ان نية القنية تؤثر ولكن
يستحب له ان يزكى قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يجب عليه واجب
لو فعل اه   ما لم ينو القنية اى ولو محرمة كما اعتمده م ر ولو ببعض منه
مبهما ويرجع فى تعيينه اليه كما اعتمد ذلك م ر ايضا   وكلامهم يشمل
الخ مشى م ر على ما فى التتمة وعلى ان هذا بخلاف ما لو كان له دين قرض
على آخر فقبضه ناويا التجارة فانه يصير مال التجارة لظهور المعاوضة
والمقابلة هنا قال وبذلك يجتمع كلامان فى العرض قال وكذا كل
دين اذا قبضه ناويا التجارة صار مال تجارة لانه عوض حقه لا عينه
فالمعاوضة والمقابلة ظاهرة فيه فليتامل   فلو رد فى اثنائه
الى نقد الخ انظر لو كان النقد الذى يقوم به غالب نقد البلد وغلب
نقدان وقلنا يتخير وهل اذا رد فى اثناء الحول الى احدهما وهو دون
النصاب ينقطع مطلقا او بشرط ان يكون قدم غيره على التقويم به آخر
الحول او كيف الحال وانظر اذا كان الغالب غير متعدد ورده اليه فى
اثناء الحول وهو دون النصاب ثم صار فى آخر الحول مغلوبا وصار الغالب
غيره هل يتبين عدم الانقطاع بالرد اليه لانه تبين انه خلاف الذى
يقوم به او كيف الحال وقد وقع كل ذلك فى درس م ر ومال فى الاول
الى ان العبرة بما اختاره وفى الثانى الى تبيين عدم الانقطاع فليحرر
وهو دون نصاب الخ قد يقال فيما سيكونه اذا لم يبلغ آخر الحول

نصابا

نصابا لكن معه ما يكمله به انه يضم اليه ويزكى الجميع انه لو رد فى اثناء
الحول لدون نصاب ومعه ما يكمل به ان لا ينقطع الحول والامر محتمل
وقد كتب شيخنا البرلسى الانقطاع كما تراه فليتامل جدا وليراجع وليحرر
ثم رايت المسئلة فى شرح المنهاج لشيخنا ابن حجر   من حين شرائه ع
اى لا من حين النضوض لان التجارة انما يبتدأ حولها عند الملك
بالمعاوضة وعنده تعتبر النية   تنبيه لو نض المال ناقصا
وكان فى ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا اثر له فى استمرار حول
التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقى من عرض التجارة شئ
لم ينض ولو قل فلا اشكال فى بقاء الحول الذى نض ناقصا ولو باع
جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن فى ذمة المشترى ثم
اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو فى المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه
واعلم ان القول بالانقطاع فيما لو نض ناقصا قال فى المحرر هو ما مال
اليه المتاخرون ونقله فى الشرح عن الامام ولم يرجح فى الصغير شيئا ولنا
وجه انه لا ينقطع كالمبادلة بالسلعة اه   او بنقد يقوم به وهو
نصاب ع يستثنى من ذلك الصيرفى الذى يتجر فى النقود فانه
اذا بادل الذهب بالفضة وعكسه ينقطع الحول كما صرح به فى الروضة
فى الشرط الرابع فى اوائل الزكاة وكذا صرح به فى شرح المهذب فلا تجب
الزكاة على الصيرفى حيث يمكث نصاب بعينه عنده حولا كاملا لان
المتجر فى النقد بالصرف ضعيف اه وفى الروض وشرحه بعد كلام
فرع كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد كان ملك
عشرين دينارا واقرضها فى اثناء الحول او كانت له قرضا على غيره فاستوفاها
فى اثناء الحول وذلك لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا وان صار المتعلق
مبهما بعد تعينه او بالعكس بخلاف ما لو بادل النقد بمثله حيث
ينقطع حوله لان زكاته فى عينه ولكل واحد من العينين حكم نفسها
قاله الرافعى اه   ابتدئ حول ع هذا هو الاصح ومقابله متى بلغت

قيمته نصابا بعد ذلك لانه زكى لانه يصدق ان مال التجارة قد اقام
في يده حولا بل زيادة وقد تم النصاب وهذا يقول العامل هب ان ابانا
كان حمارا لسنا منام واحد وتوجيه الاصح ان القول بمقابله يوقع
في مشقة مراقبة القيمة كل وقت ليعلم هل بلغت نصابا فيهدم فائدة
اعتبار آخر الحول في التجارات اه فان كان معه ما يكمل به الخ عبارة
شرح الروض فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من
جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له
لا من يوم الشراء لانقطاع حول مال التجارة بالنقص والا اي وان لم
يوهب له شيء او وهب له من غير جنس نقده ما يتم به نصابا او من
جنسه ما لا يتم به نصابا انعقد الحول من حين اي من حين نقص آخر
الحول عن النصاب فينقطع حول الاول اه فيضم لما عنده لا شك
فيه لانه يقوم بذلك النقد اخذا من تصوير المسئلة بما اذا اشترى
ببعض ذلك النقد فلا يرد ان شرط الضم ان يقوم مال التجارة بذلك
النقد قال في شرح المهذب كان ملك مائة درهم للقنية وعرض للتجارة
قيمته آخر الحول مائة فيزكي كلا منهما هذا ان كان مال التجارة يقوم
بذلك النقد والا فلا ضم لاختلاف الجنس وترك هذا القيد لظهوره
اه زكى الجميع ظاهر هذه العبارة انه لا يفرد كل منهما بحول
اذا تم حول الخمسين ع قال ذلك في شرح المهذب والظاهر ان مال التجارة
يزكى عند تمام حوله اه بعين نقد نصاب اي او في الذمة وعين
في المجلس كما جزم به شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد وعبارة الارشاد ولحول
لثمنها اي التجارة ان عين اي في العقد او في المجلس وهو نقد وانعقد له
الحول اي بان كان نصابا اه قال شيخنا في شرحه ،، وشمل قوله عين
الشراء بنصاب نقد لم في ذمة غيره فيثبت له ما ذكر كما جزم به في الكفاية
لانه يصدق عليه انه نقد انعقد حوله وهو معين في ذمة المدين اه
وان نقده في الثمن ع استثنى في شرح الارشاد ما لو نقده في المجلس ،،

وكذا صرح به السبكي رحمه الله تعالى وهو ظاهر اقول فعليه لو اشترى
بفضة في ذمته مثلا ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك
لانه عوض عما في الذمة ثم هذا القيد الذي نبهنا عليه يشمل التجار
بالحوانيت ونحوها اذا اشتروا سلعة بمال التجارة في الذمة كما هو
الغالب من احوالهم واقبضوا الثمن في المجلس بشرط ان يكون من جنس
ما وقع الشراء به فانه يبني حولها على حول التجارة كما في الشراء بعين
مال التجارة اه او بعرض قنية ع احترز عن عرض التجارة فانه يبني
عليها اه بل يزكي الاصل بحوله اي سواء كان الاصل نصابا او غير
الربح كما في المثال الآتي ام لا اه واذا ملكه بنقد لو ملكه
بالنقدين وكل واحد نصاب قوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك
وطريقه تقويم احد النقدين بالآخر يومئذ فان استويا نصف
وان تفاضلا فعلى تلك النسبة اه قوم ما قابل النقد به والباقي
بالغالب اي فاذا كان النقد غير جنس الغالب وبلغا نصابين
زكيا او لم يبلغه واحد منهما فلا زكاة وان بلغهما المجموع لو قوم
باحدهما لانه لا يضم احدهما الى الآخر وان بلغ احدهما فقط نصابا
زكى وحده هكذا ينبغي ان يفهم ولا يغفل عنه وهو معلوم من كلامهم
في ميزان دون آخر لعدم التحقق لانه بنقصانه في الميزان
الآخر حصل الشك حتى بالنسبة للميزان الاول لان معيارهما واحد
وقوله وهذا ما صححه في اصل الروضة اعتمده م ر فزكاة العين
قال في الروض وشرحه فلو حدث في اثناء الحول نقص في نصاب
السائمة حيث غلبناه انتقل الحكم الى زكاة التجارة واستونف الحول
كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى به عرض تجارة فانه
يستأنف حولا كما مر فلو حدث نتاج من السائمة بعد استئناف حول
التجارة لم ينتقل اي الحكم الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة فلا
يتغير اه زكاة التجارة قال في الروض وشرحه وكذا الحكم ان اشتراها

اى الثمرة بشرط القطع فبدا صلاحها فى ملكه قبل قطعها ثم قالا ومتى زكى
الثمرة للعين زكى الارض وكذا الجذوع والتبن للتجارة اذ ليس فيها زكاة
عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة فان نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله
بقيمة الثمرة وينعقد الحول للتجارة على الثمرة من الوقت الذى يخرج زكاتها
فيه بعد الجذاذ لا من وقت الادراك وان وجبت الزكاة به لان عليه بعده
تربية الثمرة للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب زكاة التجارة فيه
ابدا فان زرع زرعا للقنية فى ارض التجارة فلكل منهما حكمه فتجب زكاة
العين فى الزرع وزكاة التجارة فى الارض اهـ وهنا امور احدها ينبغى
ان يكون الحب كالثمر فيقال فيه ينعقد الحول للتجارة عليه من الوقت الذى
تخرج زكاته فيه بعد الحصاد وما يتعلق به لا من وقت الادراك كاشتداد
الحب للعلة المذكورة فى الثمرة بعينها الثانى الظاهر ان ابتداء الحول الثانى
على الجذوع ينبغى ان يكون من التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول
وذلك قد يتاخر عن وقت اخراج زكاة الثمرة فيختلف حولاهما الثالث
خرج بقولهم فبدا قبل حوله صلاح ثمره ما اذا تم حول التجارة قبل بدو
الصلاح فتخرج زكاة الجميع للتجارة كما هو ظاهر ولو فان بدا الصلاح بعد
الاخراج ولو بيوم وجبت زكاة العين كما هو ظاهر زكاة الشجر فان لم تبلغ قيمته
نصابا لم يضم المعشر اليه كما صححه النووى شم البهجة قال **تتمة**
لو باع مال التجارة بعد تمام الحول صح بخلاف ما لو اعتق عبيدها او وهبها
فان ذلك كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة لان الاعتاق والهبة يبطلان
متعلق الزكاة ذكره الشيخان انتهى

باب زكاة الفطر

ع المشهور فرضها فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض الصوم   باول ليلة
ع اعلم انه فى المهمات تحكى عن ابن عبد ان اعتبار اخر جزء من رمضان وعن
الامام والغزالى اعتبار اول جزء من شوال ثم قال ويظهر اثرها فيما اذا
قال لعبده انت حر مع اول جزء من ليلة العيد او مع آخر جزء من رمضان

او نحو ذلك لزوجته اهـ قلت واذا قلنا باعتبار الجزءين فطلق هكذا
وانظر كيف يكون الحكم اهـ اقول لعل الحكم عدم اللزوم له لان
المخرج عنه ليس فى ملكه وقت الوجوب ولا يلزم المخرج عنه ان يخرج
عن نفسه ايضا فى الصورة الاولى اعنى انت حر مع اول جزء من ليلة
العيد لانه لم يكن مستقلا وقت الوجوب بتمامه ولا يبعد الوجوب
فى الصورة الثانية فليحرر **فرع** قال لعبده انت حر مع اخر جزء
من رمضان فهل يجب على العبد فطرته بشرطه لا يبعد الوجوب لان
الحرية حاصلة مع آخر جزء كالجزء الاول من شوال فقد تحققت
الحرية مع سبب الوجوب **فرع** لو ادى المكاتب آخر النجوم مع آخر
جزء من رمضان فقد عتق مع اخر جزء منه وهو الجزء الاول من الجزءين
اللذين مجموعهما سبب الوجوب ومعلوم ان السيد لا فطرة عليه وان
لم يعتق فهل يجب على المكاتب فى هذه الحالة لان حريته حصلت مع
الجزء الاول كالجزء الثانى اولا لانه اذا قارن الجزء الاول الاداء فالحكم
بالعتق يتاخر عنه فلم يكن عند الجزء الاول محكوما بعتقه فيه نظر ولا
يبعد الثانى وهو ما قاله م ر على البديهة **فرع** له عبد فقال
بعد الغروب كنت اعتقته قبل الغروب لم يجب على العبد لان الاصل
براءة ذمته ولا توجب بالشك واقرار السيد لا يثبت فى حقه لبراءة
ذمته ولا يجب على السيد نظرا لاقراره بعتقه المقتضى لزوال سبب الوجوب
نعم متى علم منها وجود سبب الوجوب فى حصته لزمته الفطرة فيما بينه وبين
الله تعالى كذا قرره م ر ولا ينافى ما ذكره فى شرحه انه لا يقبل قول السيد
بالنسبة لسقوط الفطرة عنه ويؤاخذ باقراره فى العتق بخلاف ما لو ادعى
المالك بعد الحول انه كان باع المال الزكوى او وقفه فانه يسقط عنه
الزكاة والفرق انه هنا يريد انفصال الفطرة عنه ولزومها لذمة غيره
وهو العتيق والاصل عدم لزومها للغير بخلافه هناك لان انتقال الملك لا
يوجب الزكاة على غيره لانقطاع الحول بزوال الملك فسهل عنه ذلك

عما لو ادعى انه باع المال قبل الحول فوافقه المشتري على البيع وادعى انه بعده
فقال ينبغي تصديق المشتري لان الحادث يقدر باقرب زمن والاصل بقاء
ما كان على ما كان اهـ فليتامل بادراك اخر جزء الخ حقق بعضهم
فقال الجزء الآخر من رمضان شرط للسبب وهو اول جزء من شوال اهـ
زمن وجوبها لو كانت المهاياة بحيث وقع جزء من رمضان في نوبة
الاول واول جزء من شوال في نوبة الثاني فقضية ذلك الاشتراك ويحتمل
انه يجب على الثاني اهـ واعتمد رهنا الاشتراك لان الاصل ان يكون الوجوب
تابعا للملك وانما خص باحدهما عند وجود الجزءين في نوبة احدهما
لاستقلاله باليد والتصرف في جميع الوقت فاختص به الوجوب لانه بسبب
ذلك كانه المالك وحده ومثل ذلك ما اذا وقع الجزء الاول في نوبة احدهما
والجزء الثاني مشتركا بان عاد الى الاشتراك وعدم المهاياة مع اول شوال
عن مسلم ممونه ع اي فمن لا يجب عليه نفقته لا يجب عليه فطرته لكن يستثنى
من هذا المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته واجبة على السيد دون نفقته
فرع الولد القادر على الكسب ولو صغيرا لا يجب على الاب فطرته وعبارة
الروض وشرحه ولا يجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته او قدر
على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط عن الولد ايضا لاعساره
اهـ فرع اسلم الكافر على عشر نسوة وادرك وقت الوجوب معه
وتخلفن عنه في العدة لم يجب فطرتهن وان وجبت نفقتهن لانها لم تجب
للزوجية ولعل هذا بالنسبة للزائد على العدد الشرعي او مفروض فيما اذا
يسلمن وقت الوجوب اما لو اسلمن قبل غروب ليلة العيد فمنهن اربع زوجات
قطعا فينبغي ان يجب فطرة اربع حتى لو مات قبل اخراجها اخرجت من
تركته بل ينبغي جواز اخراجها قبل الاختيار فليراجع بموته قال
في العباب كغيره وان سقط وجوبها اي وجوبه المؤنة بعده اي بعد وقت
الوجوب المذكور بموت او بينونة او زوال ملك رقيق او غنى او ردة ولو
قبل امكان ادائها بخلاف تلف المال قبله اهـ اي فان تلفه قبل التمكن يسقطها

لتبين

لتبين الاعسار وقت الوجوب من زوجة الخ قال في شرح المهذب لكن
ليس للزوجة المطالبة بها وبينه في الكفاية بانها ان كانت حوالة فالمحيل
لا يطالب وان كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب اهـ وقال الاسنوي
ان اريد منع المطالبة بالمبادرة او الدفع اليها فمسلم وان اريد المطالبة باصل
الدفع عند الامتناع فممنوع لان اقل مراتبه امر بمعروف او نهي عن منكر انتهى
اقول ليس الكلام في ذلك ولا يختص بها فرع قال في شرح الروض
وكذا تلزم مع اخراجها حالا من حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب
فتلزمه فطرتها وسياتي في النفقات انه لا يلزمه نفقتها اهـ وفيه ايضا ولو
اخدم زوجته التي تخدم عادة امته لا اجنبية وانفقها اي وانفق عليها
وجب عليه بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه
نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها في معنى المؤجرة وبه
جزم وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم
المتولي اهـ فانظر هذه التي صحبتها لتخدمها بنفقتها من اي باب هل هي اجارة
فهل هي فاسدة لان النفقة مجهولة الا ان تكون مقدرة او كيف الحال
وقد رجح ان خادم الزوجة ان كان مستاجرا لم يجب فطرته وكذا ان كان
في معنى المستاجر كان اخدمها اياه بنفقة مقدرة بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة
فتجب فطرته ايضا وجمع بذلك بين الكلامين في المسئلة فانظر اذا اخدمها
بنفقة غير مقدرة فقد يقال انها اجارة فاسدة والواجب اجرة المثل
لا النفقة ثم اوردته فوافق وقال لا يضر في المقصود لانها تجب ابتداء ع
استثنى في شرح الروض القاصر قال فهي واجبة على المؤدى ابتداء قطعا قال
مر وهو ممنوع بل الكلام على عمومه كما اطلقوه وانما يمتنع خطاب القاصر اذا
كان الخطاب مستقرا بخلاف ما اذا كان ينتقل عنه اهـ فليتامل فانه قد
يقال شرط اهل الخطاب الفهم وغير المميز كمجنون او صغير لا فهم له فلا يعقل
خطابه مطلقا والمتجه ان يقال ان القاصر مخاطب بها خطاب الزام
لذمته لا خطاب تكليف كطباق على المؤدى عنه شامل للرقيق فتجب

الا صح

ابتدآء عليه ثم يتحملها السيد كولد ع لو انفصل بعضه قبل الغروب وكمل
انفصاله بعده فلا وجوب اه وينبغي اوجهه لانه لم يدرك الجزء الاول
ولم يعقب تمام انفصاله شيء من رمضان بل اول شوال وفي الناشري
تنبيه يخرج عن الميت بعد الغروب وان مات قبل امكان الاداء
لا ان يتلف المال قبل امكان الاداء على الاصح فيهما وانما يخرج عن الميت
بعد الغروب اذا كان فيه عند الغروب حياة مستقرة ولو شك في حدوث
المؤدى عنه قبل الغروب او بعده قال الاذرعي والظاهر انه لا يجب شيء ولم يحضرني
فيه نقل ويؤخذ من كلام الكتاب انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه
بعده لم يجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله اه وان الكافر لا تجب عليه ع
صرح النووي رحمه الله تعالى بانها تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة
وقال السبكي يحتمل ان هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث من
المسلمين اه نعم وجوب فطرة المرتد الخ لو كانت نفقة المرتد على غيره فهل تجب
فطرته قال الناشري قوله لكل مسلم احترز عن الكافر الاصلي قال الاذرعي بحثا
نعم لو كان له من تلزمه نفقته فارتد المنفق عليه فهل تجب فطرته على المنفق
عليه اذا اوجبنا عليه فطرة رقيقه وقريبه المسلم فيه نظر اما المرتد فيخرج على
اقوال ملكه وفطرة العبد المرتد كفطرة السيد المرتد فيها الاقوال الثلاثة
ويستثنى من منطوق الكتاب زوجة الاب المعسر ومستولدته الى ان قال
والفقير يلزم المسلمين نفقته دون فطرته وزوجة العبد ينفق عليها من كسبه
ولا فطرة لها عليه الى ان قال والعبد الذي اجره سيده وشرط نفقته على
المستاجر فطرته على سيده وعبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع
العامل ونفقته عليه فطرته على سيده ويستثنى الموصى بنفقته اذا اوقفنا ان
النفقة على مالك المنفعة ففي الشرح الصغير تبعا للبغوي ان الفطرة على مالك
الرقبة لكن رجح النووي انها على الخلاف في النفقة ويستثنى ما لو كان له
طفل يملك قوت يومه وليلته فقط فلا نفقة له فقط وفي وجه ان فطرته
على الاب لكن الاصح في الشرح الصغير المنع اه لا حليلة ابيه يشمل مستولدته

وسن اخراجها الخ ع يستحب تاخيرها عن الصلاة لانتظار قريب
او جار على قياس ما قالوه في زكاة المال لا يقال زكاة المال تجب فورا
فهلا كانت الفطرة كذلك لانا نقول يلزم ذلك ابطال فائدة التوقيت
اه وفي الناشري تنبيه اعلم ان في العبادات ما يستحب تاخيره فعله
عن اول وقت وجوبه وزكاة الفطر من ذلك اه وحرم تاخيرها عن
يومه قد يقتضي انه لا يتحقق التحريم الا بغروب شمس اليوم لكن في الناشري
ما نصه لو اخر الاداء الى قرب الغروب بحيث يضيق الوقت فالقياس
انه ياثم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب في ذلك اليوم الا ان
يؤخرها لانتظار قريب او جار فقياس الزكاة انه لا ياثم ما لم يخرج الوقت
اه وظاهر قوله الا ان يؤخرها الخ جواز تاخيرها لانتظار من ذكر وان
ادى الى ان يضيق الوقت بحيث يتصل بقبضها الغروب وفيه نظر
بلا عذر ليس من العذر انتظار نحو قريب وجار على قياس ما ياتي في زكاة
المال فلا يجوز تاخيرها عن اليوم لذلك م ر وقال انه مذكور قال نعم
ما ذكر عذر في التاخير للصلاة اه ما يليق بهما من ملبس الخ اورد
هنا اشكال بناء على انها مقدمة على الدين حاصله انها مقدمة على
الدين والدين مقدم على المسكن والخادم فيجب ان تقدم هي عليهما لان
المقدم على المقدم مقدم واقول يجاب عنه باختلاف جهة التقدم
لان المراد بتقديمها على الدين انها تخرج ويؤخر اخراجه الى القدرة والمراد
بتقديمها على المسكن والخادم لو قيل به انهما لا يتركان بان يباعا فيها
وتبقى هي بان يلزم وتخرج من ثمنهما فليتامل والحاصل ان احد التقديمين
بمعنى تاخير احد الامرين على الآخر مع بقائه والتقديم الآخر بمعنى ترك احد
الامرين بالكلية والتقديم على الدين بالمعنى الاول وتقديم الدين عليهما
بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار احدهما اعتبار الآخر ولا فطرة على
معسر لو تكلف باقتراض ونحوه واخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما
لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر

ويحتمل انه كذلك فليراجع ثم رايت في العباب ما نصه ويعتبر ذلك اى ان
يجد ما يخرجه فاضلا عما فصلوه وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها
لكن يندب اخراجها اه وفيه تصريح بصحة الاخراج وندبه لكن لا ينافى
وقوعه واجبا لان ندب الاقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائر
فليحرر وهذا يستانس به لمسئلتنا بل قد يشملها قوله فوجوده بعده
لشموله الوجود بالاقتراض فرع فى الناشرى تنبيه قال ابن
كج اذا كان عبده مرهونا وكان معسرا فهل يباع من العبد جزء بقدر زكاة
الفطر على اوجه احدها يباع بناء على قولنا حق الله تعالى مقدم على حق
الآدمى والثانى لا يباع بناء على تقديم حق الآدمى والثالث يتحاصان
فى ذلك لان المرتهن قد تعلق به حق اه وفى شرح الارشاد لشيخنا ما نصه
ويخرج فطرة المرهون من ماله وقد يشكل عليه ما مر من اخراج زكاة المال
المرهون منه اذا لم يملك غيره ويجاب بان الزكاة ثم تعلقت بالعين وهنا
بالذمة السيد اه وقوله من ماله يقتضى تصوير المسئلة بما اذا ملك
غير المرهون وقوله وقد يشكل الخ يقتضى خلافه فليتامل وليحرر واطلق
فى الروض والعباب ان فطرة المرهون والجانى على سيده ومسكن فى التاتم كذ
اما المسكن فان كان لا غنا به عنه فظ وان كان عنه غنى بان كان غريبا
يستغنى عنه بسكن مدرسة او رباط ونحوهما ففيه وقفة قاله الاذرعى اه
وعن دينه المعتاد انه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه م ر ولو
اخرجت الحرة الخ تنبيه لو اخرجت بغير اذنه جاز وكذا كل
مؤدى عنه بل لو قال الشخص لغيره ادّ عنى فطرتى جاز كوفاء الدين كما يأتى — أى حيث يلزم المؤدى فطرته اه
اه لاستخدام السيد لها اى ولو بالتمكن فلا فطرة لها حم وان سلمها
الزوج ليلا ونهارا اه لم ترجع اقول بل الظ انه لو كان الزوج موسرا
فاخرجت عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها كالمتبرعة فليتامل ولانها
على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو ادى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه
فليتامل قوله الصغير لو كان له ولد كبير مجنون هل يقدم عليه

الصغير

الصغير ايضا كما يقدم على الكبير العاقل او يستويان لاشتراكهما فى العجز او
يفصل بين من بلغ مجنونا فيستوى مع الصغير ومن طرأ له الجنون بعد بلوغه — عم حجر بهدى شرح الروض اه
عاقلا فيتاخر عنه كالعاقل فيه نظر وقد يقتضى اطلاقهم الاول ويحتمل خلافه
فليراجع وليحرر وظ اطلاقهم تقديم الصغير على البالغ ولو سفيها وهو ظاهر
فايده لو وجبت فطرة الاصل على فرعيه واراد احدهما الاخراج فهل
يفتقر بالنسبة لحصوله عن الفرع الآخر الى اذن الاصل لانه المؤدى عنه او اذن
الفرع الآخر لانه المخاطب بوجوب الاخراج نقل فيه تردد ولم استحضر من
ذكره ولا المتردد فيه ويحتمل ان يكفى اذن كل منهما لان كلا منهما يجوز له
الاخراج فان الاصل لو تكلف واخرج اجزأ عنه وكما يجوز لكل منهما الاخراج
بنفسه يجوز لوكيله ومأذونه كوكيله وان كان الاخراج من مال المأذون
وقد يقال م ر للموافقة على هذا الاحتمال ثم هذا التقرير يوهم افتقار
المخرج عن الاصل الى اذنه وفيه نظر والظ انه ممنوع فليراجع فرع
حيث اخرج الكافر عن من لزمه فطرته وجبت النية للتمييز م ر فرع — وهو كذا كاه
خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها تكون فى اى مرتبة ينبغى ان تكون
بعد الزوجة وقيل سائر من عداها حتى ولده الصغير ومن بعده لانها
وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا فى ذلك لـ م ر
ثم الرقيق ع اى ثم بعد الولد الارقاء اه فان استوى جماعة
فى درجة تخير قال فى شرح الروض وانما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن — ع من زوجة واولاد اه
الواجب فى حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض صاع
الواجب اه والمفهوم من قوله بخلاف الخ انه اذا لم يجد الا بعض صاع وزعه
بينهما فليحرر وهى صاع ع قال القفال الحكمة الصاع هنا ان الفقير
فى يوم العيد وثلاثة ايام بعده لا يجد من يستعمله للكسب غالبا والصاع
مع ما يضاف اليه من الماء فى عجنه يحصل منه ثمانية ارطال وذلك كفاية
الفقير فى الاربعة المذكورة لكل يوم رطلان اه انظر هذه الحكمة كيف
تاتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الفطرة لسبعة اصناف

وسيأتي مقداره اخرها الحاجة مع علمه هذا مماهنا حرر   لا معيب لو لم
يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزا كما قاله م ر قال في العباب وينجه اعتبار
بلوغ لب المسوس صاعا اهـ ووافقه م ر   فرع يجزي حب قديم قليل القيمة
ان لم يتغير لونه او طعمه او ريحه م   معشر يدخل فيه الحمص والعدس
وبهما مثل في الروض وفي البكري   تنبيـــه قال السبكي لو حصل
جدب في بلد اقتضى اقتيات اهلها جميع سنتهم الشعير وغالب قوتهم في غير
تلك السنة القمح ان الفقيه ما يقتضيه اصل الغزالي انه يعتبر الغالب
وقت الوجوب اي فيخرج القمح في هذه الصورة ومقتضى اعتبار قوت السنة
اخراج الشعير اهـ   من لبن اي ولو لبن آدمي بناء على دخول الصورة
النادرة تحت العام وهو الصحيح   وجبن قال في العباب ويتجه في
الجبن تعين الوزن ويعتبر في اللبن اخراج ما يبلغ صاع اقط اهـ
محل المؤدى عنه لو ملكا عبدا واختلفت بلدهما وكان ذلك العبد وقت
الوجوب في بلد ثالث ليس فيه قوت يجزي وبلدا السيدين اقرب البلاد
اليه تخير ابين قوتي بلديهما لانه اذا استوى بلدان بالنسبة لبلد
المؤدى عنه تخير لكن قضيته ان الصاع لا يبعض انهما يخرجان من
قوت احد البلدين فلو كان قوت احدهما اعلى فطلب احدهما الاخراج منه
وابى الآخر فهل يجبر اولا بل يجب على الآخر موافقته واخراجهما من
الادنى اذ لا تلزمه الصفة الزائدة فيه نظر فليحرر   على الاصح هل
يجري في نحو الصغير اقول نعم يجري على الخلاف السابق في انها تجب عليه
ابتداء اولا   او يخرج فطرتاه من قوت آخر الخ منه يستفاد انه لا يتوقف
وجوب الاخراج على رجوعه اذا كان آبقا او مغصوبا او نحو ذلك وهو
كذلك بخلاف نظيره في زكاة المال وفرق بينهما في ش الروض بان التاخير
شرع في المال للنماء وهو غير معتبر هنا هذا وصريح سياق الشم ان هذه
الاحتمالات بالنسبة للمخرج قوت اي المحال هو فالاولى يستثنى هذا من
اعتبار قوت محل المؤدى عنه وهذا الثاني يعتبر قوت آخر محل عهد وصوله

المحج

اليه وح يشكل الثالث الآتي لان للحاكم انما يؤثر الدفع اليه جواز النقل
لا عدم اعتبار قوت محل المؤدى عنه ويحتمل على هذا ان يدفع للحاكم
اعلى الاقوات مطلقا وهو المراد بدفع اليه قوت آخر محل عهد
وصوله اليه ثم انه على الاحتمال الاول ينظر كيف اخراجها مع امتناع
النقل الا ان اريد دفعها للحاكم وعلى الثاني يحتاج لدفعها للحاكم ايضا
والتقرير لا يخلو عن خلل فليحرر ثم رايته في ش البهجة ذكر هذه
الاحتمالات الثلاث التي ذكرها هنا ثم قال كذا ذكره الشم يعني العراقي
وظاهر انها مستثناة على الاحتمال الثاني ايضا وان قيدت ببلد
وان الحاكم انما ينقل زكاة الفطر اذا اخذها من غالب قوت المؤدى
عنه والكلام فيه وقد ذكر الاسنوي الاحتمال الثاني وقال انه
الاقرب اهـ   وهو خير من التمر الخ سكت عن العدس وينبغي
تقديمه على الشعير لانه نوع من البر وعن الذرة والدخن ولا يتجه
الا تقديمهما على التمر والزبيب وتاخيرهما عن الشعير واما تاخيرهما
عن الارز فمحل نظر ولعلهما مقدمان عليه وانظر مرتبة السلت
وينبغي وفاقا لـ م ر تقديمه على الشعير لانه قيل انه من البر فليتامل
عن واحد اي ولو مملوكا لاثنين   زكاة موليه ظاهره
اجزاء نية الولي عن السفيه   كما وقع له في الاصل يحمل ما وقع
في الاصل عليها اذا كان محل الرقيق ليس فيه قوت مجزئ وكان
محل السيدين اقرب البلاد اليه م ر

بـــاب من تلزمه الزكاة

وتوقف في مرتد عبارة الروض وشرحه اول كتاب الزكاة
ولا تسقط الزكاة الواجبة في الاسلام بالردة مؤاخذة له بحكم
الاسلام فان مات مرتدا وقد مضى على ماله حول او اكثر في
ردته بان لا مال له من جنسها فلا زكاة وان عاد الى الاسلام
اخرج الواجب في الردة وقبلها وان اخرج حال ردته اجزأته

كما لو واطئ عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني ذكره
في المجموع اه وقوله حال ردته شامل للاخراج عن حال الردة بل ظ
فيه وو افقوم ر في مال محجور عليه ع خالف الحنفي في مال
الصغير والمجنون وسلم الوجوب في المعسر وصدقة الفطر لنا ما روى
الشافعي رضي الله تعالى عنه من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه
حتى تاكله الصدقة رواه الشافعي مرسلا وقد اعتضد بقول
خمسة من الصحابة كما قاله الامام احمد وبالقياس على العشرات
وزكاة الفطر التي وافق عليها الخصم وهل وجبت عليهما اولا اولا
بل في مالهما لانهما غير مكلفين وجهان في الكفاية فرع لو
نهى الامام الاوصياء عن اخراج زكاة الموصى عليهم لم يكن ذلك
عذرا قاله الشيخ عز الدين اه وعبارة الغزالي صريحة في الوجوب
عليهما وبي وقال ابن الصلاح من اصحابنا من قال تجب في مالهم
لا عليهم قال وليس كما قال فان معنى وجوبها عليهم ثبوتها
في ذمتهم كما يقال عليهم ضمان ما اتلفوه قال القمولي وقد صرح
به القاضي في تعليقه وقال الماوردي للخطاب ضربان خطاب
مواجهة وخطاب الزام والاول لا يتوجه اليه لكن توجهه الى
المكلف وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه تجب الصدقة على
كل مالك تام الملك من الاحرار وان كان صغيرا او معتوها
قاله في التجريد في مال محجور قال في العباب فعلى وليه اخراجها
عنه وان نهاه الامام ويأثم بتركه فان خاف اخرجها سرا فان
نقص ولم يخرجها اخرجها المحجور اذا كمل لا ان كان الولي لا يرى
وجوبها منه كالحنفي لئلا يغرمه قاضي مذهبه بل الاحتياط
ضبطها وتعريفه اذا كمل ليخرجها وتجب فيما ملكه مبعض بحريته
لا فيما وقف لجنين اذا انفصل حيا اه وفي تجريد قال بعض
الفقهاء المتاخرين اذا انفصل الجنين ميتا فيظهر ان لا تجب زكاة
المال

المال على بقية الورثة لعدم تعينه كما في الوصية اه وفي العباب فرع
من وصى له بنصاب فقبل الوصية بعد حول من موت الموصي لم
تجب زكاته اه اي لا على الموصى له ولا على الوارث م ر وقول العباب
فيما مر لا ان كان الولي لا يرى وجوبها مثله ما اذا كانا عاميا
صرفا ولم يامره حاكم يرى وجوبها باخراجها قال الاذرعي تردد
في ذلك ورجح بعضهم ومشى عليه م ر انه يحتاط كمن لا يعتقد
وجوبها وبحث الاذرعي ان ثم الحاكم يراجعه ويعمل بمقتضى مذهبه
واعترضه بعضهم بان الذي ينبغي ان يعمل بمقتضى مذهب نفسه
كما لم اناب حاكم اخر وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولي بان كان
الصبي شافعيا والولي حنفيا او بالعكس وقد يقال العبرة في
اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة
الولي لكن حيث لزم الصبي اما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي
ان يخرج زكاته اذ لا زكاة عليه فليتامل والمخاطب بالاخراج
منه وليه والوجه ان الولي اذا اخر الاخراج زمنا يمكن فيه
الاخراج فتلف المال بلا تقصير ضمن حصة المستحقين دون
الباقي فليتامل ومغصوب ع في معناه المسروق بل هو مغصوب
اه فرع لو كان قادرا على انتزاع المغصوب فينبغي وجوب
الاخراج حالا م ر وفي دين لازم قال في المنهاج وفي الجديد
ان كان اي الدين النقد او العرض حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره
فكمغصوب وان تيسر وجب تزكيته في الحال او مؤجلا فالمذهب
انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه اه قال الاسنوي تعبيره
بالقبض وقع في المحرر ايضا وهو غير مستقيم بل الصواب التعبير
بالحلول فان هذا الوجه محله اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى
الاجل وحكم فمتى حل وجب الاخراج قبض ام لا اه وقوله قبض ام لا
هو كذلك فالتعبير بالحلول لا القبض م ر اقول وظ ان المراد بالحلول

على موسر مقر باذل والا لم يجب الاخراج بمجرد الحلول وفى الناشري لو كان
اى الدين على ملى باذل لكن نذر ان لا يطالبه به الا بعد سنة او اوصى
ان لا يطالب به الا بعد سنة فاطلاق المص يعطى انما تجب الزكاة ويلزمه
الاخراج وهذا اقرب احتمالين والثانى يصير كمؤجل لتعذر القبض اقول
وهذا اذا كان النذر قبل انقضاء الحول فينبغى ان يطالب بقدر الزكاة
ويجب الاخراج لتعلق حق المستحقين بالعين بانقضاء الحول فلا يصح النذر
فى قدر الزكاة اه واظن م ر اعتمد الاحتمال الثانى نظرا للمعنى فليتامل
ثم راجعته فرايته يعتمد ويصور المسئلة بما اذا نذر ان لا يطالبه
بنفسه ولا بوكيله فان لم يقل ولا بوكيله وجبت فى الحال لتمكنه
من المطالبة بوكيله اه فليتامل كما لو كتابة لو احال المكاتب السيد
بالنجوم لزم السيد ان يزكيها لانها صارت لازمة لانه وان عجز المكاتب
نفسه لا تسقط غايته الامر انه يسقط وصف كونها نجوم كتابة م ر
فرع ما على المكاتب من دين معاملة للسيد تجب زكاته على
السيد كما فى الدميري لكن قال شيخنا الرملي كما نقله عنه م ر المعتمد انه
لا يجب لانه غير لازم لسقوطه بالتعجيز كنجوم الكتابة ولا يمنع
دين الخ اى سواء اكان حالا او مؤجلا لله تعالى او لآدمي هذا
هو الاظهر لما قاله ولان الزكاة ان تعلقت بالذمة فهى لا تضيق
عن الحقوق وان تعلقت بالعين فالدين المتعلق بذمة شخص لا يمنع
من تعلق حق بعين من اعيان ماله كعبده الجانى والثانى يمنع فقيل
علته ضعف الملك لان مستحق الدين متسلط على اخذه وهذا التعليل
هو الاصح وقيل لانه يؤدى الى ان المال الواحد تجب فيه زكاتان وينبنى
على التعليلين ما لو كان المستحق لا زكاة عليه كالذمي والمكاتب او كان
الدين ناقصا عن نصاب او لا زكاة فيه كالحيوان ولو كان الدين عن زكاة
قال الاسنوى فاطلاق المنهاج يقتضي جريان الخلاف فيه ايضا وفائدته
عند اختلاف المستحقين لاختلاف البلد او غيره ويحتمل القطع بالتسوية

ولو

ولو كان دين ضمان باذن فهل يجرى فيه الخلاف فيه احتمالان لوالد
الروياني لانه يغرم ثم يرجع اه ولو حجر بالعبارة الروض وان حجر
عليه فكالمغصوب اه نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا
من ماله ومكنهم من اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه قاله فى شرح
الروض قال السبكي انه اى عدم اللزوم ظاهر ان كان ماله من جنس
دينهم والا فكيف يمكنهم اخذه بلا بيع او تعويض قال وقد صورها
بذلك الشيخ ابو محمد فى السلسلة وكلام الرافعي فى باب الحج يقتضيه اه
ومشى م ر على تصويرها بذلك وقوله فلا زكاة عليه لضعف ملكه
اى وان تزكوه له كما اعتمده م ر خلافا لما اختاره فى شرح الروض وقد
يشكل عليه انه لو باعه النصاب بشرط الخيار وحكمنا ان الملك فى زمنه
للبائع بان كان الخيار له او موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم
ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم الحول فى مدة الخيار فى
الاولى مطلقا وفى الثانية وفسخ العقد زكى المبيع فيحتاج للفرق
بين ما اعتمده وبين هذا وقد يفرق بان الغرماء غير معينين
ويحتمل ان يظهر غريم آخر وكان التسلط على الاخذ اتم بخلاف
المشتري فانه معين ولا بد فتعلقه دون التعلق هناك وفيه نظر
فليتامل وقد يفرق بان البائع لما كان الخيار له وكان متمكنا من
الفسخ قوى جانبه بكون الملك له او كان ملكه مع تمكنه من الفسخ
فيرجع المبيع له فان قلت ما صورة تمام الحول فى مدة الخيار
قلت يمكن تصويره بان يكون المبيع ثمرة فيبدو صلاحها
فى زمن الخيار يمكن فلا زكاة عليه قال فى شرح الروض ولا عليهم لعدم
ملكهم لدين الله الخ فيها ايضا حق آدمي فاجتمع الامران اه
فالوجه الخ اعتمده م ر قدم حق الآدمي لعل صورته ان النصاب
تالف فان كان باقيا قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حجره تامل

باب اداء زكاة المال

لعدم اندراجه الخ اقول يمكن ان يريد المنهاج بقوله وما يجب
فيه اعم من الاصناف التي يجب فيها والازمان والاحوال التي يجب فيها
فيكون الاداء على الفور والتعجيل كل منهما مندرجا في ترجمة ما قبله
من الباب السابق لان فصل الاداء بيان للوقت الذي يجب فيه وهو
تمام الحول من غير تاخير الا لعذر وفي فصل التعجيل بيان لعدم وجوب
الاداء في هذا الزمن المخصوص وهو ما قبل حولان الحول فليتامل
على انه ليس من شرط الفصل الاندراج المذكور فليتامل
بحضور مال ع لو كان غائبا ومضى زمن امكان الذهاب اليه
بعد حولان الحول اتجه لزوم الاعطاء قاله الاسنوي انتهى
وهو اعم من تعبيره بالاصناف ع والعجب ان المحرر عبر بالمصروف اليه
فعدل عنه المنهاج الى التعبير بالاصناف او يمكن ان يريد المنهاج
الاصناف ولو بنائبهم حال ع لو عجل المؤجل فامتنع حيث
لا يلزم بالاخذ بحث الاذرعي لزوم الزكاة حالا اه وبه حجة
او تمكن من الظفر بجنسه او بغير جنسه م ر فلو اجر دارا اربع
سنين لخ اعترض على المنهاج بانه مفرع على ضعيف وفي تصحيح ابن
عجلون كغيره وما ذكره المنهاج من حساب الاجرة فيما لو اكترى
دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها محله اذا انشا ونه اجرة
السنين واخرج من غيرها ومع ذلك لا يتم على تعلق الزكاة شركة
كما استدركه الرافعي وحذفه من الروضة فظهر ان ما في المنهاج
مفرع على ضعيف اه واجاب م ر بمنع انه مفرع على ضعيف
وانه جار على الصحيح وانه مصور بما اذا اخرج من غير المال وعجل
عن كل سنة ما يجب اخراجه عند تمامها اه واورد عليه ان التعجيل
ينافيه ذكر المنهاج التمام في قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى
الخ فتكلف التخلص عن ذلك بما لا يظهر واقول يمكن التخلص عن
ذلك بالتاويل بان يراد بتمام السنة الاولى مثلا مشارفة التمام

فمعنى

فمعنى قوله عند تمام السنة الاولى عند مشارفتها التمام وهكذا او يراد
بعند التمام معنى السببية اي فيخرج لاجل التمام ولسببه فان حولان
الحول سبب للزكاة والمعنى يخرج لاجل ملاحظة التمام الذي يحصل
ثم اقول يرد على قوله انه مصور بما اذا عجل عن كل سنة ما يجب اخراجه
عند تمامها انه يقتضي انه يخرج قبل تمام السنة الثانية زكاة عشرين
لسنتين مع انه بمضي السنة الاولى ملك الفقراء من العشرين الثانية التي
قال فيها انه يزكيها لسنتين مقدار زكاة السنة الاولى وحينئذ تنقص
العشرين في السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى
انهم لا يملكون الا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئا من عشرين السنة الثانية
الا بعد تمامها غير متانية لان الاستقرار شرط للزوم الاخراج لا لاصل
الوجوب فليتامل فان حمل على انه يعجل زكاة الثمانين عن كل سنة لم يوافق
كلامه لانه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ على ما قبله
لبيان الاخراج الواجب لاجل ما استقر وفي الاولى لم يستقر زكاة
الثمانين الا ان يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب اخراجه
في الجملة وفي بعض الاحوال لا بيان كيفية الاخراج بالفعل فليتامل
وفي العباب وقد صور مسئلة الدار بما فيه فرع لو انهدمت
الدار في اثناء المدة انفسخت في الباقي واستقر ملكه على قسط الماضي
من الاجرة وحكم زكاته ما مر فلو كان قد زكى جميع المائة منها لم يرجع
بقسط ما بعد الانهدام ولو اسلم نصاب نقد في زكوي واقبضه
وتم حول قبل قبض المسلم فيه فعلى المسلم اليه زكاة راس المال لاستقرار ملكه
بقبضه واذا قبض المسلم فيه جرى في الحول اه وعبارة شرح الروض عن
المجموع لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق
لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وقال المراد انه اذا رجع
عليه المستاجر بقسط ما بقي من المدة لا يرجع عليه بقسط ما يسترجعه
من الزكاة بان يحسبه عليه فليتامل الا اخراج حصته ما تقرر

قال الاذرعى اذا فرضنا على تعلق الشركة فيزكى لتمام السنة الاولى عشرين
ولتمام الثانية عشرين وهى قسط الثانية على السنة الاولى وتسعة
وثلاثين عن الثانية وذلك ما بقى من قسط الاولى والثانية بعد واجبهما
فيكون المخرج فى السنة الاولى نصف دينار وفى الثانية دينار ونصف
اه ولعله دينار ونصف الاربع عشر النصف فيكون هذا الاستثنا
سقط من الكاتب اه   لكن لو تلف المال الخ ضمن اى فان التاخير
مشروط بسلامة العاقبة ومن ذلك لو اخر للتردد فى الافضل فانه يجوز
بشرط سلامة العاقبة فيضمن م ر   ضمن ع اى ولو اخر لعذر من
انتظار قريب وجار نعم لو تردد فى استحقاق الحاضرين فاخر لذلك
فتلف المال فمحل نظر ثم رايت ابن عجلون جعلها مع غيرها من الاعذار
وصرح فى الجميع بالضمان اه لكن كلام ابن عجلون محتمل لانه عبر بكذا
كما يعلم بالمراجعة ثم الذى تحرر مع م ر انه ينبغى حيث جاز له الاعطاء
مع التردد كما فى من ادعى فقرا او مسكنة فان قوله مقبول فاخر حتى
تلف كان ضامنا وان امتنع الاعطاء مع التردد لم يكن ضامنا فليراجع
وليحرر   بان يؤدى الخ من ثم يعلم انه ليس المراد ضمان قيمة الشاة
من اربعين مثلا اه   وان تلف قبل التمكن الخ قال فى التصحيح ولو
كان تلف المال بعد الحول وقبل التمكن بتقصير من المالك كان اخر
دفع التلف مع امكانه او وضعه فى غير حرز ضمن ولو ملك تسعة ابقرة
مثلا حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب اربعة اخماس شاة بناء على
ان التمكن شرط فى الضمان لا فى الوجوب وان الاوقاص عفو وهو الاظهر
فيهما او اربع وجب شاة اه   فانه يضمن ع اى سواء قلنا التمكن شرط
للضمان ام شرط للوجوب وبه تعلم ان كون التمكن شرطا للوجوب ضعيف
جدا اذ قياسه عدم الضمان وان اتلفه كما لو اتلفه قبل الحول اه
ولو بوكيله ع اى لانها وان كانت عبادة لكن الغرض منها وصول المال
فكانت كقضاء الدين والاضحية وقد ذكر النووى رحمه الله تعالى هذه

المسئلة

المسئلة فى الوكالة فقال ولا يصح فى عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح
اضحية اه ثم لا فرق فى الجواز بين ان يكون المال من جهة الموكل او الوكيل
كقضاء الدين ولا بين ان يكون الوكيل اهلا للزكاة ام لا لكن يعين للثانى
ما يدفع اه   فيجب اداؤها له اى وان حضر المستحقون وطلبوها م ر
وهو افضل ان كان عادلا هذا ما فى الروضة كاصلها قال الناشرى
كغيره وصحح فى شرح المهذب ان الدفع اليه افضل ان كانت ظاهرة مطلقا
وان كانت باطنة فيفرق بين ان يكون عادلا ام لا اه قال م ر والمعتمد
ما فى شرح المهذب   لانه اعرف بالمستحقين ظاهره انه لا فرق بين
زكاة المال الظاهر والمال الباطن وهو مع تقييد الامام بكونه
عادلا ما فى الروضة كاصلها لكن قال فى المجموع الا فى الظاهرة
فتسليمها الى الامام وان كان جائرا افضل من تفريق المالك او
وكيله لها اه وقال م ر انه المعتمد   ولا يكفى فرض مالى قال ابن
المقرى ولا يكفى فرض الصدقة لشموله صدقة الفطر وجزم به الشيخ
فى شرح البهجة لكن اعترض ذلك بانه يكفى نية الزكاة وان لم يضفها
للمال بخصوصه زكاة مع شمول ذلك لزكاة الفطر قطعا وبانه يكفى
الصدقة المفروضة كما صرح به فى شرح المهذب كالروضة واصلها واى
فرق بين الصدقة المفروضة وفرض الصدقة وبان شمول صدقة
الفطر خاص بزكاة المعشرات دون غيرها ثم رايت م ر قال المعتمد انه
يكفى فرض الصدقة خلافا لابن المقرى واجاب عن قوله لشموله الخ
بانه لا يضر الشمول لان الجميع زكاة فقول المنهج او فرض الصدقة مشى
على خلاف ما قال ابن المقرى   عن الغائب والمراد الغائب عن
مجلسه فى البلد او عنها بموضع لا يستحق فيه وبلد المالك اقرب موضع
اليه فرع لو جهل كون نصابه الغائب نقدا او غنما فاخرج نصف
دينار او خمسة دراهم او شاة بالظن لم يجزه وان اخرج الجميع اجزاه
فرع اذا لم يقع المدفوع عن غير ما عينه فاسترداده كمعجل لم يقع زكاة

وسيأتي عب   وظم ان لولي السفيه الخ بل ينبغي كما وافق عليه م ر
على البديهة انه يكفي نية السفيه وان لم يفوض اليه الولي فليتامل
ونكفي عند عزلها هذا هو المعتمد م ر لا يقال يشترط الاعتداد
بالنية اقترانها بالعبادة لانا نقول العزل عبادة وكذا ما بعده
فهو بالعزل شرع في العبادة وتمامها بتسليم الآخذ   وعند دفعها
لامام او وكيل ع وكذا عند تفرقة واحد منهما اهو   وله ان يوكل
فيها قال في العباب ولو وكل اهلا في الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا
أو محل او غيرها هل ككافر وصبي مميز وعبد في اعطاء معين لا مطلقا
صح واعتبرت نية الموكل اهو وهو يفيد عدم صحة توكيل المميز والعبد
في النية وكان وجهه انهما ليسا من اهل وجوب هذه العبادة
وفي الناشري اذا وكله اي شخصا في تفرقة الزكاة او في اهداء
الهدي فقال زك او اهد لي الهدي فهل يحتاج الى توكيله في النية
قال الحرازي لا يحتاج الى ذلك بل يزكي ويهدي الوكيل وينوي لان
قوله زك اهد يقتضي التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى
ما في العزيز والروضة من انه لو قال رجل لغيره ادّ عني فطرتي ففعل
اجزأ كما لو قال اقض ديني اهو وفي الروض وشرحه ولو دفع المزكي الزكاة
الى الامام بلا نية لم تجز نية الامام على الاصح كالوكيل فانه لا تجزي
نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية كما لو دفعها الى المستحقين
بنفسه اهو باختصار ثم قال بعد ذلك وله تفويض النية الى وكيله
في الاداء اذا كان اهلا لها اهو وهو صريح في ان التوكيل في اداء الزكاة
لا يتضمن التوكيل في النية اذ لو تضمن ذلك ما صح قوله فانه لا تجزي
نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية ولا كان لقوله وله تفويض
النية الى وكيله معنى لانه لو كان التوكيل في الدفع يتضمن التوكيل في النية
لم يكن تفويض النية محتاجا اليه فلا معنى للحكم بان له التفويض وعادة
الارشاد وينوي الزكاة او فرض صدقة مالي ولو قبل الاداء مالك او وكيل

فوض

فوض اليه النية ووال في زكاة ممتنع اهو وفيه تصريح بما ذكر ايضا فانظره
مع ما تقدم عن الناشري   فرع   له ان يوكل واحدا في النية وآخر في
الدفع م ر   فرع   يكفي اقتران النية بعزل المال ولو قبضها المستحقون
استقلالا بعد العزل والنية او دفعها اليهم نحو صبي وكافر كفى م ر
وان كان اعدها لغير القابضين

باب تعجيل الزكاة

صح تعجيلها قال الشم واستثنى الولي فلا يجوز له التعجيل عن موليه
اهو نعم ان عجل من مال نفسه جاز م ر   فرع   قال في العباب وان
عجل النصاب بين رجاء تمام النصاب الثاني فحصل ما رجاه فان كان
في غير التجارة لم يجزيه وان توقعه من عين ماله كالنتاج او في التجارة
اجزاه ولو عجل شاة عن اربعين ثم نتجت اربعين سخلة ثم هلكت الامهات
لم يجزه المعجل عن النتاج وان عجلها بعد نتاجها اجزاه ولو عجلها مالك
اربعين غنما عن خمس ابل وهلكت الابل لم يجز جعل الشاة عن الغنم انتهى
يجزي للاول قال الاسنوي كالسبكي وهو مسلم اي من جهة كل
عام والا فينبغي عدم الاجزاء لان المجزي عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة
معينة لا شائعة ولا مبهمة واين غيرها مما ذكره في البحر من انه لو
اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل
تطوعا قال م ر والمعتمد الاجزاء وان لم يميز والفرق بين هذا وبين
مسئلة البحر انه فيها قد شرك بين الفرض والنفل وذلك مضر ولا كذلك
هنا اهو   والتصفية اي بان يخرج من شيء آخر عنه جاف مصفى
اعم من تعيينه بآخر الحول اذ لا يشمل مسئلة النابت اذ ليس حول
او المستحق بخلاف المالك اذا ارتد لا يخرجه عن اهلية الوجوب
قال الشم في غير هذا الكتاب واما ردته بمعنى المالك فلا تؤثر في سقوط
الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول كما مر اهو   بل يسترد ها ويتعارف
الاسترداد في هذا عدمه فقالوا اخرج زكاة الرطب الذي يتتمر رطبا

لانه عجل عن غيره فلا يجزي عنه اهو

وتتم في يد الساعي فانه لا يجب استرداده بل يجوز اقراره بعد تتم في يد
الساعي بنية الزكاة وذلك بفساد القبض في مسئلة الرطب المذكورة
فكانه باق في يد المالك بعد تتم فكان اقرار له في يد الساعي بنية الزكاة
بمنزلة دفعه له الآن بخلاف مسئلتنا فان القبض فيها صحيح معتد به فلم يبق
للمالك يد بعد القبض لا حقيقة ولا حكما فاحتيج الى الاسترداد ثم الدفع
للمستردّ او غيره اقول هكذا فرق م ر مع انه قد اعتمد في مسئلة الرطب
عدم الاجزاء وان تتم في يد الساعي وانه يسترد ثم ذكرت له ذلك فقال
هذا الفرق على الراى الآخر في مسئلة الرطب اه فرع ولو شك في
تقدم الموت اى على الحول او غاب الفقير وشك في موته او غناه بمال آخر
او عرض مانع فيه ثم زال قبل الحول او استغنى بالمعجل ولو مع غيره كالاتجار
فيه لم يضر كذا في العباب وظاهره الاجزاء في غيبة الفقير وان كانت غيبته
تمنع نقل الزكاة وهو ما اعتمده شيخنا الرملي وان مثل ذلك ما لو عجل في بلد
وسافر الى اخرى حال عليه الحول بها فيجزى وان كان من عجل عليه ليس
من مستحقي البلد الذى حال الحول به اه ثم رايت م ر جزم باعتماد الاجزاء
فيما لو غاب الفقير غيبة تمنع النقل وفيما لو عجل عن مال التجارة ثم انتقل المال
لموضع آخر ولا يضر غناه الخ فرع م ر في المعجلتين اذا كانت احداهما
تغني دون الاخرى اجزأ التى تغني دون الاخرى ووافق فيما اذا كان كل
منهما يغني على اجزاء الاولى دون الثانية وانظر في كلام السبكي ما يوافقه
فلينظر وانظر لو قبض معجلتين معا وكل يغني ولا يمنع الا انه لا يحكم باجزاء
واحدة منهما ما لم يرد الاخرى فليتامل واذا كانت احداهما واجبة
والاخرى معجلة فان حصل الغنى بمحض الواجبة وقد وقعت قبل تحول
المعجلة لم يجز المعجلة كما هو ظ لان الواجبة اخذت في وقتها فهي الاولى
بالاعتبار وان حصل الغنى بمحض المعجلة فان اخذت الواجبة قبل تمام
حول المعجلة فالوجه اجزاء الواجبة والا فلا وان حصل الغنى بمحض كل منهما
قبل تمام حول المعجلة فالوجه اجزاء الواجبة دون المعجلة او بعد تمام

حولها فالوجه اجزاء السابق منهما وهكذا فليتامل ثم رايت في القوت
ما نصه لكن لو عجل اثنان في آن واحد فان لم يجعلهما بمنزلة المعجل
الواحد اشكل الحال والظ انهما بمنزلته اه ولو مع غيرها ع فلو
تلفت وكان المرجوع بيده لها يؤدى الى خروجه عن الغنى كان الغنى
كالعدم بحثه الاذرعي رحمه الله تعالى اه ويضر غناه بغيرها الخ
ظاهر في المعجلتين المتفق حولهما استرداد الاولى ورجح السبكي استرداد
الثانية وفي المعجلة والواجبة استرداد المعجلة واجزاء الواجبة
وان اتفق حولهما مع انه اذا عجل قبل الحول بيوم مثلا ثم عند تمامه
اخرج الواجبة فبمجرد تمام الحول وقعت المعجلة موقعها فاذا كانت
تغني كان قبض الواجبة عند تمام الحول مع الغنى بها وقعت موقعها فكيف
تجزى الواجبة دون المعجلة او لا يغني فقد وقعت موقعها ايضا
فينبغي ان يتم له من الواجبة ما يغنيه فان كان مفروضا فيما اذا
اختلف الحول بان عجل ثم وجبت زكاة قبل تمام حول المعجلة فاخرجها
وكانت تغنيه عند تمام حول المعجلة كان ظاهرا وكان يحمل عليه قول
شيخنا في شرح المنهاج ولو كانت احداهما واجبة كان المسترجع المعجلة
فليحرر وقد تقدم ما فيه واذا لم يجز المعجل لو اخرج المرتد حال ردته
معجلة او واجبة ثم مات مرتدا فالوجه الذى لا يصح غيره وفاقا
للطبلاوى و م ر انها تسترد ويكون فيئا وان لم يشترط الاسترداد
في المعجلة لانه تبين زوال ملكه وانه تصرف في ملك غيره وشرط
الاسترداد وعدمه انما يؤثر بالنسبة للمالك وهذا غير مالك بخلاف
ما لو اخرج المسلم ثم مات مرتدا فانه لا يسترد لانه حين تصرفه كان
مالكا كما وافق عليه م ر نعم ان كان شرط الاسترداد فالوجه ان الامام
يسترد ويكون فيئا فليتامل او بدله ان تلف اى ثم عليه
الزكاة قال الاسنوى لكن يستثنى ما لو عجل شاة مثلا من اربعين فتلفت
عند الفقراء قبل الوجوب فلا يجب التجديد لان الواجب عليهم القيمة

فلا يكمل بها نصاب السائمة وعبارة الارشاد فان تلفت فبدله وجدد لا ان
نقص نصابه بتلفه وهو سائمة او غير مضمون اه قال شارحه مثال
السائمة ما اذا اخرج من اربعين شاة واحدة ثم تلفت في يد الفقير فلا زكاة
وان ضمنها لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية ومثال
غير المضمون ما اذا عجل في نقد او تجارة زكاة مائتي درهم خمسة دراهم
فاتلفها القابض ولم يعلم التعجيل فلا زكاة لنقص لما عن النصاب او واعلم
ان مراد هؤلاء ما اذا انتفى شرط التعجيل اما لو حال الحول وليس ثم مانع
من صحة الذي عجله فالتالف في يد الفقراء ببيع او غيره محسوب عن الزكاة
لا ضمان فيه بمنزلة ما لو كان باقيا عند المالك الى تمام الحول كما هو منقول
في كتب المذهب باسرها وقد سلف في قول الشم ولا يضر تلف المعجل اه
من مثل كان عجل زكاة الثمار بعد صلاحها او زكاة الحبوب بعد اشتدادها
كان اخرج تمرا او حبا مما عنده قبل جفاف الثمار وتصفية الحبوب
كثمرة في نضود الثمرة هنا اشكال ويجاب بان المقتضي تمثيل الزيادة المنفصلة
من حيث انه لا خصوص الزيادة هنا   وولدها قال الاذرعي سكتوا عن
الحمل او قلت ان الحقناه بالفلس فهو كالزيادة المتصلة وان الحقناه
بالرد بالعيب ورجوع الوالد وغير ذلك من النظائر فهو كالمنفصل فقد
قالوا في باب الفلس انما جعل فيه كالمتصلة لان المفلس مقصر في الجملة
فلما كان السبب من جهته مكنا البائع من الرجوع والله تعالى اعلم انتهى
وحيث م ر على البديهة انه من المنفصلة فليحرر   ان علم بالنص الى عند
القبض وكذا بعده كما قاله السبكي وغيره واعتمده م ر   لم يسترد اي
ولو ظن الوقوع عن الزكاة ولو صدقه المستحق على هذا القصد لتفريطه
بترك الاعلام عند الاخذ وهو نظير ما لو وكله في قضاء دين ففعل ولم
يشهد فانه لا يرجع وان صدقه الاذن وعلله الرافعي بان الصدقة اذا
لم تقع فرضا وقعت تطوعا كما لو اخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته
فبان تالفا اه   بقدرها ع قال الاسنوي وغيره ينبني على ذلك انه

لا يجوز

لا يجوز له ان يدعي بملك وفيه الذي وجبت فيه الزكاة وانما يدعي انه
باق في ذمته وانه مستحق قبضه لان له ولاية ذلك وكذا الحلف والشهادة
زاد بعضهم ولو علق طلاق زوجته على ابرائها من صداقها فابرأته لم تطلق
لان قدر الزكاة منه لا يصح الابراء فيه والله تعالى اعلم اه   لبناء امرها
ع بهذا يعتذر ايضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من الفوائد كالنسل والدر او
فلو باعه او بعضه قبل اخراجها سئل شيخنا ابن حجر عمن باع النصاب
وقلنا بالراجح وهو بطلان البيع في قدر الزكاة فقط فاذا رد المشتري على
البائع قدر الزكاة فهل ينقطع تعلق الساعي على ما في يده اولا فاجاب
بقوله الذي يظهر انه ان ميزه ذلك باذن البائع لم يكن للساعي مطالبته
لان للمالك ان يعين قدر الزكاة من النصاب في واحدة وليس للساعي
طلب غيرها ولا شك ان تمييزه او تمييز المشتري باذنه بمثابة تعيينه
فيه فينحصر حق الساعي فيما عينه فليس له مطالبة المشتري بشيء وان
ميزه بغير اذن البائع فالتمييز فاسد فلا ينقطع فيه حق الساعي وان قبضه
البائع اذ رضاه به بعد وقوعه فاسدا لا ينقلب صحيحا الى آخر ما ذكره
مما يجب الوقوف عليه واستفادته وسئل شيخنا المذكور ايضا عمن باع
النصاب قبل الحول فتم في زمن الخيار وهو في ملكه او ملك المشتري
او موقوف ما حكمه فاجاب بانه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع
له فتجب زكاته فان تم البيع فهو كبيعه بعد الحول وان كان للمشتري فلا
زكاة على احد وكذا ان قلنا موقوف ما لم ينفسخ العقد فالزكاة على البائع
ولو لزم البيع فامتنع البائع من اخراج الزكاة الا من المبيع قال الماوردي
فان كان معسرا لم يمكن او موسرا فان كان نصاب تجارة فهذا يجب ان
تؤخذ زكاته من ماله باقيه لتعلق حق المشتري بالعين والزكاة بالقيمة
وما تعلق بالعين اقوى وان كان مما تجب الزكاة في عينه فان قلنا بالشركة
اخذت من المبيع اه وفيه نظر والاوجه عندي انه لا فرق بين الموسر والمعسر
لانه ان راعى حق المشتري فمراعاة حق المستحقين اولى ولا نظر لتجدد وجوب

الزكاة عليه بعد البيع لان احدهما كان متمكنا من الفسخ عند وجوبها وما ذكره
فى مسئلة التجارة محتمل اهـ فرع قال فى العباب وانه لو نذر التصدق
بعين النصاب او ببعضه معينا او قال جعلته صدقة او هديا او اضحية فتم
الحول قبل صرفه لجهة النذر فلا زكاة لزوال ملكه عنه او غير معين كنذره
التصدق بشاة وجبت ولو لزمه حج او كفارة فكدين النذر ولو نذر
التصدق بخمس معشراته تصدق به وزكى الباقى ان كان نصابا او التصدق
بخمس ماله اخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقى اهـ وقوله تصدق به وزكى
الباقى ان كان نصابا يدل على ان النذر قبل تمام الحول لظهور انه اذا كان
بعد تمامه زكى الجميع لوجوب زكاة الجميع بمجرد تمام الحول فلا يؤثر فيه النذر
فليراجع وقوله اخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقى لعل ذلك مصور بما اذا
كان النذر بعد تمام الحول والا لكان القياس وجوب التصدق بخمس الجميع
لا بخمس الباقى لوجوب التصدق بخمس الجميع قبل تعلق وجوب الزكاة ويحتمل
خلافه فليحرر وليراجع نعم لو استثنى قدر الزكاة الخ اقول لا فرق
بين الاستثناء وعدمه فى المعنى لانه فى الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة
ويبطل فى قدر الزكاة وانما يفترقان من حيث انه عند عدم الاستثناء يكون
المبيع قد دخل على قدر الزكاة ايضا ثم بطل وعند الاستثناء لم يتعلق بقدر الزكاة
اصلا ثم ذكرت ذلك لـ م ر فوافق عليه وصار التصحيح وبيع بعض مال الزكاة
كبيع الكل وان ابقى قدرها على اقيس الوجهين عند ابن الصباغ واقره
الشيخان وغيرهما ونسب ايضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط
الا قدر الزكاة صح كما جزما به فى البيع لكن بشرط ذكره اهو عشر او نصفه كما
نقل عن الماوردى والرويانى وقيد بحثا بما اذا جهله اما الماشية فنقل ابن الرفعة
وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع والا فلا فى الاظهر
والجمع بينه وبين ما نقل عن ابن الصباغ والبحر مشكل اهـ واقول لا اشكال
لان مسئلتنا قد استثنى فيها قدر الزكاة فقال الا هذه الشاة ومسئلة ابن
الصباغ التى قدر الزكاة من غير استثناء وفرق بينهما لان استثناء قدر الزكاة بمنزلة

عزلها

عزلها بنية الزكاة تامل ثم رايت م ر اخذا بالفرق بين المسئلتين وانه يصح فيما
عدا المعين فى مسئلة الا هذه الشاة ولا يصح فيما عدا المعين الا فى هذه الاردب
القمح مثلا وفرق بان التعيين فى المثليات ضعيف لشدة تشابهها وفى المتقومات
قوى لشدة اختلافها فليحرر ثم فرق الصحة وضعف فرق هذا وهو الوجه
بطل فى قدرها ع وثبت للمشترى الخيار ولا يسقط اخراجها من
غيره بعد ذلك لان البيع لا ينقلب صحيحا فى قدرها والله تعالى اعلم اهـ
صح البيع اى والمبيع هنا شائع بخلاف ما لو قال بعتك هذه الشياه
الا هذه الشاة فانه يصح فيما عداها فالمبيع معين كقدر الزكاة الذى استثناه
م ر لان باع مال تجارة قال فى العباب واما هبتها اى اموال التجارة
وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ونظيره
الحاق جعلها عوض نحو نقض بالهبة انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

كتب عليكم الصيام ع اى لانه فرض بعد ذلك بقوله تعالى شهر رمضان
وانعقد الاجماع عليه ايضا وكان فرضه فى شعبان فى السنة الثانية من
الهجرة قيل سمى الشهر بذلك لانه من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت
وضع اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور كان شديد الحر كما سمى الربيعان
لموافقتهما زمن الربيع وهو افضل الشهور وقول المتن كغيره صوم رمضان
يؤخذ منه عدم الكراهة فى اطلاقه من غير لفظ الشهر خلافا لمن قال
ذلك معللا بانه من اسماء الله تعالى فقد صحح الاول فى شرح المهذب وقال
بالثانى كثير من الاصحاب م بكمال شعبان ع خالف الامام احمد رضى الله
تعالى عنه فاوجب الصوم ليلة الثلاثين اذا حصل الغيم فائدة
يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته ايضا فرقته فهو من الاضداد سمى الشهر
بذلك لان العرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد انقضاء رجب لكونه من الحرم
ويتفرق ايضا للنهب ولهذا الشارع الجمع شعبانات ولا يجب علينا باخبار
المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيره وكذا الرؤية فى المنام واخبار الصادق فيها

الله عليه وسلم فيه لانها وان كانت صحيحة لكن اليقظة شرط التحمل وهو مفقود
فرع بحث الاذرعي ان يضاف للامرين في المتن الثبوت بالاجتهاد
في قوم اسارى اشتبه عليهم دخوله اه فرع قال في العباب ولا يثبت
بحساب المنجم وعارف منازل القمر لكن له اعتماده كالصلاة ويجزيه اه وما ذكره
من الاجزاء هو المعتمد كما قاله م ر خلافا لما قاله النووي في شرح المهذب قال م ر
بل يجب عليهما الصوم ونقل ذلك عن ابيه، والحقه شيخنا الطبلاوي قال م ر
ولهما العمل بالحساب والتنجيم ايضا في الفطر آخر الشهر خلافا لبعضهم قال
ومن اخبراه ووقع في قلبه صدقهما ينبغي ان يجب عليه الصوم او رؤية
عدل ع في الخادم بحثا لو شهد عدل او عدلان في اثناء رمضان برؤية
الهلال الليلة السابقة على صومنا قياس ما لو شهدوا بعد الغروب ليلة
العيد عدم قبول الشهادة هنا لما يلزمها من منع العبادة التي هي صوم الثلاثين
اه وهو ممنوع اذ يلزمه عدم قبول الشهادة يوم الثلاثين من رمضان
قبل الغروب ايضا لما يلزمها من الفطر وهو باطل اه وما لم ر ايضا الى منعه
لكن جزم شيخنا به في الاتحاف فرع في الاتحاف لشيخنا ابن حجر رحمه الله
تعالى ما نصه ولو رآه ثقة ولم يشهد عند الحاكم او لم يكن بالبلد حاكم او كان
بها حاكم ولم يقبله لزم من اخبره واعتقد صدقه ان ياخذ بقوله ويصوم
فان ظن صدقه جاز له الصوم ولم يلزمه او فرق في لزوم الاخذ بين الاعتقاد
والظن وكان المتبادر خلافه فليحرر وفيه ايضا فوائد جليلة تتعلق
بالتحكيم واخبار عدد التواتر وحكم القاضي بعلمه وغير ذلك ينبغي الوقوف
عليها فرع يجوز الحكم بدخول رمضان خلافا للزركشي كما حرره شيخنا
في اتحافه وغيره ووافق عليه م ر ويجوز الحكم فيه بالعلم كما مشى عليه م ر
لكن قال شيخنا في الاتحاف بعد ان نقله بصيغة قيل والوجه خلافه بل
لا بد من شهادته عند قاض آخر بلفظ الشهادة اه ثم قال ويقبل اخبار
الواحد بالغروب والفجر على المعتمد اه واعتمد هذا ايضا م ر وبحث الزركشي
ثبوت رمضان بالتحكيم قال حتى لو جاء الى رجل وحكماه بشرطه لزمهم ولزم

الناس صومه ولم يتعرضوا لذلك ويجيء هذا في الواحد اه وقال شيخنا
في الاتحاف وفي الزام الناس الصوم اذا كان التحكيم من اثنين نظر بل الوجه
انه لا يسري حكم المحكم الا على من حكمه ورضي بحكمه قال ولذلك زيد في العباب
اه فرع لو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا
قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل
بشهادته م ر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم نر الهلال
بعد الثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر نظم كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا
الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في اتحافه فمنع الفطر
لانا انما عولنا عليه بعد رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث
لم نر الهلال كما ذكر ويجري هذا فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه
ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين فشيخنا منع الفطر وم ر وافق على الفطر لما ذكر
واذا قال الشاهد اشهد ان غدا من رمضان فان دل الحال على انتفاء ان
يكون مستنده ما لا يصح التعويل عليه لنحو تنجيم صحت هذه الشهادة والا بان
احتمل ان يكون مستنده ما ذكر لم تصح م ر وفي شرح المنهاج لشيخنا اعتماد
قبول هذه الشهادة مطلقا وفي اتحاف شيخنا انه يثبت رمضان ايضا في
حق من تواترت عنده رؤية رمضان ولو من كفار وفساق اه فرع
لو صلى المغرب في بلد ثم سار لبلد مختلفة المطالع فوجد الشمس فيها باقية
لم تغرب فهل يجب عليه اعادة المغرب لانه بالوصول اليهم صار حكمه حكمهم
كما في نظيره من الصوم وتبين ان صلاته وقعت قبل الوقت او لا كما لو صلى
الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه اعادة الصلاة اعتمد شيخنا الرملي الثاني في هامش
شرح الروض وافتى بالاول وفرق بينه وبين مسئلة الصبي بانه مختار
في الانتقال مقصر به فغلظ عليه اي من شانه ذلك ولا كذلك الصبي فانه
غير مختار للبلوغ ولا تقصير فيه اذ لا صنع له فيه ولو نذر صوم شهر كفى بالنسبة
للصوم عدل واحد كرمضان ويكفي عدل واحد ايضا لذي الحجة بالنسبة
للعبادة كالوقوف ونحوه م ر وكذا يكفي شهادة عدل واحد بموت من كان

كافرا مسلما بالنسبة لتجهيزه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وان لم يكف
بالنسبة لتوارث المسلم منه ومنع ارث الكافر له واعتمده م ر انه من اعتقد
صدق المنجم او الحاسب في دخول رمضان اعتمادا على تنجيمه وحسابه وجب
عليه الصوم واعتمد انه يجب على المنجم والحاسب الصوم وان ما جاز بعد
امتناعه وجب واظنه نقله عن والده في فتاويه او غيرها فرع في شرح
الارشاد لشيخنا وقد يثبت رمضان بالاجتهاد في حق الاسير ونحوه كما مر جوابه
لا مطلقا خلافا لما يوهمه كلام الزركشي فلو عجز اهل ناحية حديثو عهد
بالاسلام عن الرؤية والبينة لم يكلفوا اجتهادا بل يفطرون يوم الثلاثين اه
او رؤية عدل اي وان قال المنجمون ان الحساب القطعي قد دل على عدم
امكان الرؤية م ر فرع لو نذر صوم شهر معين كفى في ثبوته بالنسبة
للصوم شاهد واحد م ر والمعنى في ثبوته بواحد اعلم انهم اختلفوا في طريق
قبول الواحد فالاصح انه من باب الشهادة الا انه اكتفي بالواحد احتياطا لقوله
في الحديث فشهد وقيل من باب الاخبار لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايت الهلال اه فرع قال في التصحيح ويجب العدد في الشهادة
على الشهادة كما صححه في المجموع وان لم يتوقف على الدعوى لكونها شهادة حسبة
واما اختصاصها بمجلس القاضي فقد جزم به صاحب الانوار والشمس وكذا
الاسنوي تفريعا على انه شهادة اه وصحح في المجموع اعتمده م ر انها
شهادة اي ولهذا تشترط صيغتها تصحيح اذا اعتقد صدقه وكذا
يجب على من اخبره نحو صبي او فاسق اذا اعتقد صدقه م ر وكذلك من اخبره
من ظن صدقه ولو نحو فاسق او صبي بدخول شوال فانه يجب الفطر
ويكفي في الشهادة اعتمده م ر ومحل ثبوت رمضان الخ هل محل ثبوته بعلم
القاضي في الصوم وتوابعه ايضا حيث علم ان استند القاضي لمجرد رؤيته
بنفسه او ثبت بذلك بالنسبة لغير ذلك ايضا كالمعلق طلاق وعتق ما لم م ر
الى الطائف قال لان علم القاضي حجة كاملة وبهذا كفى في سائر القضايا الاما استثنى
بخلاف الشاهد الواحد فانه لا يقبل الا في ثبوت رمضان ونحوه اه فليتامل

وفي الانخاف وقيل يثبت ايضا بعلم القاضي والاوجه خلافه بل لا بد ان
يشهد عند قاض آخر اه فانه يجوع قال الاسنوي كذا رايته
في الام فانه جزم بقبول الواحد واستدل عليه ثم قال قال الشافعي بعد لا يجوز
على هلال رمضان الا شاهدان والمستدرك لذلك هو الربيع فان الام رواها
البويطي عن الشافعي ومات البويطي قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك
فيها اشياء اه وقد ثبت الخدري ومذهبه اتباع الحديث فرع
القناديل التي جرت العادة بتعليقها على المنابر اول ليلة من رمضان يجوز بل
يجب اعتمادها ومثلها سماع طبل جرت العادة بضربه اول ليلة من رمضان
فلو نوى اعتمادا على رؤية القناديل ثم اطفئت في اثناء الليل ثم بان نهارا
دخول رمضان فان لم يعلم باطفائها الا بالنهار فنيته صحيحة وصومه صحيح
وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها لبس لشك في دخول رمضان او
تبين عدم دخوله لم يضره اطفاؤها وان علم انه لذلك او شك بطلت نيته
فرع ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم ادلة القبلة
حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لم ر يحوج الى
حساب الخ اجاب في شرح الروض بانه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك في الاصول
والامور العامة عدم اعتباره في التوابع في الامور الخاصة اه ولو وافق اهله
في الصوم آخرا فلو افسد صوم اليوم الآخر الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله
بحيث بيت النية له فهل يلزمه قضاؤه والكفارة اذا كان الافساد بجماع
فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه الا بطريق الموافقة لا بطريق
الاصالة عن واجبه ويحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو الحادي
والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر او يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر
وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار منهم فرع لو غربت الشمس ببلد
فصلى المغرب وكان من ارباب الخطوة فخطى الى بلد لم تغرب فيها فهل يلزمه
صلاة المغرب في المنتقل اليها اعتمد الطبلاوي وم ر ما ذكره بعضهم من عدم
الوجوب لانه ادى وظيفة الوقت فهو كما لو بلغ بعد الصلاة والوقت باق

وفرقا بين ذلك والصوم واقول يعرف مابه في الصلاة قد تصلي صلاة
ذلك اليوم وفي الصوم لم يصم ذلك اليوم فلا بد من صومه معهم فليتامل ثم
اقول لو غربت الشمس فافطر ثم انتقل لبلد مختلف المطلع فوجد
الشمس لم تغرب عندهم فالوجه انه يلزمه موافقتهم في امساك البقية وانه
لا يلزمه القضاء فليتامل ثم اعتمدا الوجوب كالصوم وقد تقدم الكلام على
مسئلة الصلاة المذكورة   ولا اثر لرؤيته الخ اى فلا يكون لليلة
الماضية ولا يثبت به المستقبلة كذا قاله ابن المقرى ويقع في عبارة بعضهم
انه للمستقبلة وهو صحيح في الرؤية وهو يوم الثلاثين لكن لا اثر لذلك
لكمال العدد فصح انه لا اثر له فليتنبه لما قاله ابن المقرى فانه دقيق
نفيس وقد بالغ فيه وقال انه اذا رئى يوم التاسع والعشرين لا يكاد يقال
بانه يغني عن رؤيته في الليلة المستقبلة قال وقد توهم بعض الطلبة
فتنبه له اه اقول فقضيته ان الامر كذلك ولو قبل غروب الشمس بيسير
فائدة روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية
الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله
الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى

فصل في اركان الصوم

فصل قوله نية لكل يوم ع وذلك لتخلل اليومين ما بينا قض
الصوم كالصلاتين يتخللهما الكلام قال الزركشي يلزم من قولنا بتكرر الكفارة
على من افطر بالجماع من يومين وجوب النية لكل ليلة وقد وافق مالك
على الاول دون الثاني ووجه اللزوم انه اما ان يكون حكم رمضان حكم العبادة
الواحدة ام لا فان قلنا بالاول فما وجه تعدد الكفارة وان قلنا بالثاني
لزم لكل يوم نية فان قيل لما كانت الايام متوالية من غير فاصل كانت
كالمتحدة قال الزركشي قلت كفى بالليل فاصلا اه   او كان الناوى صبيا
قال في القوت قال ابن ابي الدم فلو نوى نهارا لم يقع عن رمضان بلا خلاف
وهل يحصل له صوم نفل غير موصوف بصفة الرمضانية وجهان كالمسافر
وقضية التشبيه ترجيح المنع وهو الصحيح اه   تبييتها قال في العباب

ولو

ولو نوى نهارا او مع طلوع الفجر او شك هل نوى قبله لم يصح فان ذكر آخر
النهار اجزا وكذا لو نوى ثم شك اطلع الفجر ام لا اه وقوله او شك هل نوى قبله
اى شك عند النية بدليل قوله وكذا لو نوى ثم شك اطلع الفجر وقوله فان ذكر
آخر النهار اجزا وكذا لو ذكر بعد الغروب كما بحثه بعض المتاخرين واعتمده م ر
قال المحيث تذكر ولو بعد مضى اكثر النهار وبعد الغروب او في يوم آخر او بعد شهر
او اكثر اجزا اه ومشى شيخنا في الاتحاف وشرح الارشاد على عدم الاجزاء وعبارة
شرح المنهاج لشيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل
عدم وقوعها اذ الاصل لكل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم
شك هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور اه فقوله
ولو شك هل وقعت نيته لعل المراد انه شك حال النية ويحتمل ان يكون
كذلك ما لو شك نهارا هل النية التي وقعت منه كانت قبل الفجر او بعده ولم يعلم
انه حال النية كان يعتقد بقاء الليل ولا شك عنده في بقائه وقوله
بخلاف ما لو نوى ثم شك لعل صورته انه شك بعد النية في انها كانت قبل
الفجر او بعده والصورة انه علم انه كان عند النية يعتقد بقاء الليل
وان اتى بمناف ع لو نوى ليلا ثم رفضها ليلا بطلت بلا خلاف قال الزركشي
وقد يؤخذ منه ان الردة العارضة بعدها تضر وان زالت ليلا اه وفي العباب
فرع لو نوى الصائم نهارا ترك الصيام منجزا او معلقا او نوى قلبه لغيره لم
يضر بخلاف رفض النية قبل الفجر فليجددها وان ارتد بعدها ثم اسلم قبل الفجر
تبطل وجهان اه واستظهر شيخ الاسلام البطلان وهو كما قال ثم رايت
م ر اعتمده   كان جامع قال شيخنا في شرح الارشاد وكذا لو وقع بعدها جنون
او نفاس وكذا ردة على ما قاله بعضهم وتوقف الاذرعي في الاخيرة وتوقفه
ظ اه وفي الناشري قال الاذرعي افهم كلام بعضهم انه لو ارتد بعد ما نوى
ثم اسلم قبل الفجر او جن بعد ما نوى انه لو اكل او جامع بعد النية وفيه وقفة
ولم ار فيه نصا اقول وحكم من نفست بعد ما نوت ثم طهرت قبل الفجر او جن
بعد ما نوى ثم زال الجنون قبل الفجر كذلك اه   قبل زوال ع يستثنى

الصبي كما سلف فلو فعل في رمضان لم يصح عنه ولا يقع نفلا ايضا فيما يظهر ثم
اشار اليه الاذرعي اهـ ان لم يسبقها مناف اي ولا اثر لسبق نحو ماء المضمضة
بلا مبالغة قال شيخنا في شرح الارشاد وكذا كل ما لا يبطل به الصوم اهـ اقول
وهو يشمل الاكل مكرها وهو محتمل واما الاكل ناسيا فالظ عدم تصورها هنا لان
معناه ناسيا للصوم ولا صوم هنا حتى ينسى الاكل تامل صوم غد ولا
يجب التعرض لخصوص الغد فلو نوى صوم الشهر كله صح لليوم الاول وتردد
فيه ابو حامد وفي هذا خلاف تفريق الصفقة في العبادات اهـ اقول
لا يخفى ان نية صوم الشهر لا تزيد على نية صوم الغد بل غايته مساواته وقد
تقرر ان نية صوم الغد بمجرده لا تكفي لعدم التعيين بل لا بد من التعرض لكونه
عن رمضان او من رمضان ونحو فينبغي ان يصور قولهم نوى صوم الشهر كله
كفاه عن اليوم الاول بما اذا نوى صوم رمضان او الشهر عن رمضان او نحو ذلك
كي يحصل تعيين ثم رايته في القوت عبر بقوله وسبق انه لو نوى اول الشهر صوم
رمضان صحت نيته عن اليوم الاول اهـ رمضان هذه السنة ع قال
الاذرعي وجعل الاضافة الى السنة من الكمال لظ اذا لم يكن عليه قضاء
رمضان والا فينبغي ان يتعرض لها او للاداء اهـ ورده شيخنا ابن حجر بانه
كنظيره من الصلاة لا يجب التعرض له وكذا م ر سواء قال ان كان منه
ام لا بل وان قال فان لم يكن منه فهو تطوع كما اعتمده م ر صح في آخر
ان قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع تردده في قبول المنوي للصوم
وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر اولا قلت يمكن
ان يفرق بانه في الاول لما كانت النية في محلها يقينا مع الاستصحاب
كانت اقوى بخلاف الثاني فانها ليست في محلها يقينا وان وجد الاستصحاب
فليتامل للاستناد الى ظن معتمد نعم ان علم فسق الشاهد الذي قبله
القاضي لم يجب عليه الصوم استنادا لحكم القاضي بل ان اعتقد صدق
ذلك الشاهد وجب والا فلا كما هو ظ وافتى عليه م ر صح صومه نفلا
شرطه فيما اذا كان ذلك اليوم يوم شك ان يصح صومه لموافقة ورد

او

او نحوه والا لم يصح وقع عنها لا عن القضاء لعل صورته انه نوى صوم غد
عن رمضان اما لو نواه عن قضاء السنة السابقة فالموافق للقواعد انه لا يجزي
لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضاء ولا عن الاداء لانه صرفه
عنه وفي العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان او لزمه قضاء رمضان
فوافق رمضان المقبل لم يصح اي لا عن القضاء ولا عن الحاضر وقال قبل ذلك
وان ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان آخر اجزاه اهـ والمراد
انه نوى قضاء رمضان الذي وافقه لظن فواته لا قضاء غيره فتامل
مختارا ظاهره انه لا فطر بالجماع مع الاكراه وان كان الاكراه على الزنا مع ان
الزنا لا يباح بالاكراه فليتامل هل الامر كذلك وفي شرح الروض تعليل يقتضي
انه ليس الامر كذلك فليراجع وليحرر بان قرب الخ هذا قاله القاضي
الحسين في الاستقاءة ومال الروياني الى ان الجاهل في الاستقاءة يعذر
مطلقا لانه يشتبه على من نشأ في الاسلام واطلاق الشيخ في المهذب
والتنبيه يقتضيه ولم يستدركه النووي رحمه الله تعالى مع تقييده
غيره من المفطرات اهـ ومال م ر الى اعتماد ما قاله القاضي نخامة ع
هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة ايضا
اهـ في حد ظاهر في شرح الارشاد لشيخنا وانما يفطر بالواصل الى الحلق
ان وصل الى الباطن منه اهـ فافاد ان بعض الحلق باطن يضر الوصول اليه
وبعضه ظ لا يضر الوصول اليه وهو حاصل ما في شرح الروض فرع
وصلت النخامة الى حد الظاهر والصائم متلبس بالصلاة ودار الامر بين
ان يبتلعها فيبطل صومه وصلاته وبين قلعها ولا يمكن الا بظهور حرفين
فاكثر فالوجه انه يقلعها وان ظهر ما ذكر ولا تبطل صلاته ويغتفر ذلك
للضرورة وفاقا في ذلك لجمع من شيوخنا ثم رايت م ر اعتمد ذلك ايضا
وظ انه يشترط ان لا تكثر الحروف عرفا بحيث لا يغتفر مثلها للعذر واظن
م ر قيده بذلك وقد يخرج الظ ان المراد العذر حال الجريان واما
لو قدر اولا على مجها ولم يفعل اختيارا واستمرت ساعة في حد الظ ثم نزلت

سهوا او مع العلم وعجز فمحل نظر ومثل ذلك ما ياتي في الطعام الذي يبقى بين اسنانه
ثم رايت في الروض التصريح بان ذلك مفطر ذكر ذلك في مسئلة الطعام
الذي بين الاسنان اه هكذا كتب رحمه الله تعالى ثم الحق بعده ما نصه
ومتن الروض ظ في ذلك وليس بصريح اه وهو رجوع عن دعوى تصريحه
بذلك كما علمته وترك وصولع قال في الروضة وقد ضبطوا الداخل
المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع
ذكر الصوم اه ثم الفطر يحصل بما ذكروان قل كحبة سمسم خلافا لابي حنيفة
وان كان غير ماكول كالتراب خلافا لبعض العلماء لنا عموم مفهوم قوله تعم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية واعترض الاسنوي
بان من قاعدة الشافعي رحمه الله تعالى الاستنباط من النصوص
فهلا نظر الى حكمة الصوم وهي كسر النفس بترك الطعام والشراب لله تعالى
كما ورد في الحديث اه في منفذ مفتوح ع تنبيه ينبغي التحرز
حالة الاستنجاء ان يدخل شيء من اصبعه في دبره ولو ابتلع بعض خيط ليلا
واصبح وطرفه الآخر بارز ففي ابقائه لم تصح الصلاة وان اقتلعه او بلعه
بطل صومه فالحيلة ان يخرجه شخص مع غفلته او يكرهه على ذلك والا
فالاصح مراعاة الصلاة ويقضي يوما وذكر في الخادم ان من طرق الخلاص
اكراه الحاكم له على اخراجه قال بل لو قيل لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد
نظرا لاكراه الشرع كما لو حلف ان يطاها فوجدها حائضا في الوقت
المحلوف عليه ولو قلعه شخص وهو عالم به افطر ان تمكن من دفعه بخلاف
تمكنه من دفع الطعنة لان له في النزع غرضا كالاكل وقال الشاشي عندي
انه يفطر اذا تمكن من نزعه عند الطلوع وتركه كنظيره من الجماع ورده النووي
بان استدامة الجماع جماع بخلاف هذا ثم انظر لو قطع من الخيط ما في حد
الظاهر هل يسلم من الفطر وبطلان الصلاة والوجه ان يكون النزع اولى
من الابتلاع لان لنا وجها بان الاستقاءة اذا استرجع منها شيء الى الجوف
وفي شرح المهذب في باب الحدث ان القاضي رجح مراعاة الصوم لانها عبادة

تلبس

تلبس بها فلا يقطعها فرع لو لم يصل طرف الخيط الى النجاسة بل كان في الحلق
اتجه وجوب استمراره اه والفتح افصح منه قوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط اه من معدنه ع هو الموضع الذي فيه قراره ومنه ينبع
وهو الحنك الاسفل تحت اللسان انبعه الله تعالى من ذلك الموضع لمعان
كثيرة منها يلين الماكول اليابس فيتاتى ابتلاعه ومنها تليين اللسان لتتاتى
ادارته للف الطعام عند ارادة مضغه وازدراده ويتاتى النطق به اه
ناسيا فرع قال في العباب تبعا للانوار ما نصه وان وضع شيئا
بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا اه اي لا يفطر بذلك وخرج بقوله ابتلعه
ناسيا ما اذا سبقه كالمضمضة الرابعة بل اولى واقول قياس ذلك
انه لو وضع ماء المضمضة الرابعة بفيه ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر فيفرق
فيهما بين السبق والابتلاع ناسيا كالاكل ناسيا وهذا هو الظ وان توقف
فيه م ر لما ذكرته له فليتامل حتى دخل الغبار لا فرق بين القليل
والكثير م ر لم يفطر اي وان كان الفتح لاجل ان يدخل الغبار كما افتى به
شيخنا الرملي واعتمده م ر وفي العباب الفطر اذا فتح لاجل ان يدخل الغبار
واعتمده الطبلاوي رحمه الله تعالى لا بسبق ماء اليه فرع في العباب
في شرح شيخنا للارشاد وغيرهما ولا اذا كان بفيه او انفه ماء فوصل بسبب
عطاس ونحوه الى حلقه او دماغه اه اي لا يفطر بذلك ويمكن ان يوجه بانه
كالمكره والموجر بخلاف السبق فليتامل فرع لو فتح فاه في الماء فدخل
جوفه افطر انوار واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل قال الشم في شرح
البهجة قال اي في المجموع ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر اه قال م ر
اذا التصق عضوها المبان بها حال حرارة الدم فان صار بحيث يخشى من ازالته
محذور تيمم افطر بالانزال بلمسها والا فلا وعلى الشق الثاني يحمل كلام الشم
وقياس ذلك انه اذا اضاف الطلاق الى ذلك العضو طلقت في الشق الاول
دون الثاني ومن اطلق عدم الوقوع يحمل على ذلك اه بلا حائل ثم قوله
بخلاف ما اذا كان بحائل يفيد ان من عبث بذكره بحائل مع العلم والعمد

والاختيار الى ان انزل لا يبطل صومه بخلاف ما لو كان ذلك
بحائل ع اقتضى كلامهم ان الحكم كذلك ولو كان رقيقا جدا ولو باشر
قبيل الفجر من غير حائل ثم امنى بعد الفجر لم يضر قاله الرافعي رحمه الله تعالى
اه لا بنظر ولا بفكر ع قال الاسنوى تكرار النظر في الصوم الواجب
حرام عند الجمهور وان كان لا يبطل الصوم وخالف البندنيجى وابن
جماعة المقدسى فقالا بالكراهة اه وعبارة شرح البهجة لا بنظر اى لا ان
كان الاستمناء بنظر ولا بفكر لنفس ولا ضمها اى المرأة الى نفسه بحائل
وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام مع انه يحرم
تكررها وان لم ينزل اه وحرم نحو لمس حرك شهوة قال في شرح
الروض لان فيه تعريضا لافساده العبادة اه وقضية هذا التعليل
ان محل الحرمة اذا كان اللمس بلا حائل لانه الذى يبطل الصوم بالانزال
معه بخلاف ما اذا كان بحائل وعبارة الروض وشرحه قبيل التقبيل
المذكور والتقبيل في الفم وغيره ولو من شاب مباح ان لم يحرك شهوته
بان ملك معه نفسه من الجماع او الانزال ثم قال ولو لم يملك معه نفسه
مما ذكر حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة اه الا ان يقال المراد بالتعريض
ما يشمل خوف الوقوع في الجماع وذلك مفطر بلا شهوة الا انه يبقى
قوله او الانزال مشكلا الا ان يراد عدم الحائل بالنسبة اليه فليحرر
وبالجملة فاقتصار شرح المنهج على قوله خوف الانزال يقتضى تصوير
المسئلة بعدم الحائل اذ الانزال مع الحائل لا يفسد فكيف يكون
التسبب اليه حراما اه كقبلة ع لو قبلها فخرج منه مذى لم يضر
خلافا لاحمد قاله الدميرى اه حركت شهوة ع روى البيهقى
عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه ففهمنا من التعليل ان الحكم دائر مع تحريك الشهوة قال الاسنوى
رحمه الله تعالى والمراد بتحريكها ان تصير بحيث يخاف منها الجماع او الانزال

يجاب عنه بما مر عن شرح البهجة اه

كما

كما قاله في التتمة وبهذا عبر في الروضة بقوله يكره لمن حركت شهوته ولا يأمن
على نفسه قال اعنى الامام الاسنوى وقد علم من هذا انها لا تحرم بمجرد
التلذذ ونقل الامام في الظهار عن بعضهم التحريم وخطأه فيه اه وقوله والا
فتركه اولى قال الاسنوى بل الذى نص عليه الكراهة عند امن الانزال والتحريم
عند خوفه اه وحل افطار بتحر ع لو شهد واحد بغروب الشمس قال في البحر
لا يجوز الفطر به كالشهادة على هلال شوال ولو شهد بطلوع الفجر فهل يلزمه
الامساك يحتمل وجهين بناء على قبول الواحد في رمضان اه وما قاله في الاول
رده الاسنوى واستند الى حديث صحيح صريح في رده اقول وايضا فلا
اشكال في اعتماد المؤذن الثقة كما يقلد في الوقت فكيف بمن يخبر عن عيان
وكيف تجوز الصلاة ويمتنع الفطر فلعل ما في البحر محمول على حكم القاضى يعنى لا يحكم
القاضى بذلك لان شوال لا يثبت الا بشاهدين اه اقول عبارة العباب
فرع لو اخبره عدل بالغروب او بالفجر اعتمده اه واعتمده م ر وهو ظ
ولو بشك ع لو ترجح عنده طلوع الفجر فيحتمل التحريم اه صح صومهما ع
الفرق بينه وبين القبلة اذا اصابها عند ترك الاجتهاد ان الشك هنالك
في شرط انعقاد العبادة وهنا في فسادها بعد انعقادها اه فلم يبلع شيئا
منه عبارة المنهاج ان عجز عن تمييزه ومجه اه وهل المراد العجز حال الجريان
بعد الطلوع وان قدر قبل او اعم قوة الكلام تعطى الاول وهو الذى يظهر
واعتمده م ر ثم رايت لشيخنا في شرح الارشاد ما يؤيده حيث قال وهل يجب عليه
الخلال ليلا اذا علم ان بقايا بين اسنانه يجرى بها ريقه نهارا ولا يمكنه
التمييز والمج وظ كلامهم عدم الوجوب ويوجه بانه انما يخاطب بوجوب
التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه
ثم رايت الاذرعى اشار الى ان ايجابه انما يتوجه عند من يقول بالفطر بما
تعذر تمييزه ومجه وهو صريح فيما ذكرته اه بقى ما لو قدر وقت طلوع الفجر
على التمييز والمج فتركه ثم جرى به ريقه فعجز عنهما ولا يبعد انه كذلك وان
كان ظ كلام شيخنا المذكور يشعر بخلافه ثم لعل ظ كلامهم انه يضر سبق ماء

المضمضة الرابعة وسبق ماء وضع فى فيه بلا حاجة وان عجز عن المج حين الجريان
ويوجه بان وضع ذلك فى الفم غير محتاج اليه بخلاف ما نحن فيه لان الوضع
محتاج اليه للحاجة للاكل ويحتمل التسوية فليتامل ثم رايت م ر قال فى مسئلتنا
ان المراد حال الجريان لا قبله وفيما لو وضع شيا فى فمه بلا غرض انه يضر
سبقه مطلقا وفى الروض فرع لو طلع الفجر وفى فيه طعام فلفظه صح
صومه ولو سبق منه شئ الى الجوف قال فى شرحه بخلاف ما اذا ابتلع منه
شيا باختياره فانه يفطر وخرج بقوله فلفظه ما لو امسكه فى فيه فانه وان
صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شئ منه الى جوفه كما لو وضعه فى فمه نهارا
فسبق منه شئ الى جوفه كما لو وضعه علم مما مر اه ولعل هذا هو الذى عناه
شيخنا البرلسى بقوله فيما كتبه سابقا ثم رايت فى الروض التصريح بان ذلك
مفطر ذكر ذلك فى مسئلة الطعام بين الاسنان اه وح يندفع عنه ما كتبناه
عليه من انه ممنوع وقوله اعنى شرح الروض لا يصح مع سبق شئ منه قد
يقتضى هذا ان المراد بالعجز فى قولهم لو بقى طعام بين اسنانه فجرى به ريقه
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه اه هو العجز ولو قبل حال الجريان اذ لا يظهر
فرق بين جريان الريق به وبين سبقه بل جريان الريق به هو سبقه لكن
يقتضى ما نقلناه سابقا عن شرح الارشاد لشيخنا خلافه كما بيناه الا ان يحمل
كلام شيخنا على ما اذا لم يمسكه نهارا اما اذا امسكه لحظة بعد طلوع الفجر يمكنه
فيها تمييزه ومجه ولم يفعل ثم جرى بها ريقه يفطر وان عجز ح لانه ح اسبق
او فى معناه فليحرر ولقد نبه عليه قبله بعد امساكه بعد الفجر اخذا من قوله
فى شرح الروض وخرج بقوله الخ فالحاصل ان امساكه بعد الفجر مع القدرة
على تمييزه ومجه بمنزلة وضعه ح فلا عرض فليتامل فلعل هذا متجه جدا
او كان طلوع الفجر مجامعا قال فى الروض وشرحه وكذا مجامع علم
بالفجر حين طلع فنزع فى الحال وقصد بالنزع ترك الجماع فانه يصح صومه
فان كان استدام الجماع بعد علمه بالطلوع افطر وعليه الكفارة نعم ان استدام
لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما

اقتضاه

اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى والرويانى وان لم يعلم بطلوعه حتى طلع افطر
ولا كفارة عليه وان استدام عالما بطلوع الفجر لان استدامته مسبوقة بالافطار
وقضية كلامه كاصله ان صومه فى هذه والتى قبلها انعقد ثم بطل والمشهور
انه لم ينعقد اصلا ونظيره ما لو احرم مجامعا وسياتى انه لا ينعقد لكنهم لم
ينزلوا امتناع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا تنعقد مع
على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم افسد بخلافه ثم اه باسقاط فوائد
منع الايلاج مال اليه م ر ونقل ما يوافقه عن الامام ووجهه بان للوسائل
حكم المقاصد ونقاء عن حيض لو ولدت بلا بلل فالاصح فى شرح المهذب
بطلان صومها بناء على وجوب الغسل عليها اه من انصف بضد شئ منها
الخ منه ما ذكره المحلى كالشيخين وهو من شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا
وهذا هو المعتمد لانه اذا زال عقله فهو مجنون والمجنون لو لحظة لا يصح صومه
مما وقع للاسنوى ومن وافقه مما يخالف ذلك مردود م ر واعتمد م ر انه لا فرق
فى كل من السكر والاغماء بين ما تعدى به وما لا فى انه ان افاق لحظة صح والا فلا
وانه لا فرق فى الجنون بين المتعدى به وغيره فى انه حيث وجد لحظة فى اليوم
لا يصح الصوم اه فى الجملة يحتمل انه اشارة الى انه يجب قضاء الصلاة
الفائتة بالاغماء والسكر تعديا ويحتمل انه اشارة الى انه يجب قضاء الفائتة
بها اذا لم يستغرق الوقت فليتامل فيصح صومها ع اى بلا كراهة ويستدلوا
عليه بانه اذا لم يكره فيه ما له سبب من التطوعات فالفرض اولى قال الاسنوى
وهو ذهول فانه على تقدير ان يكون من رمضان لا تبرا الذمة فيه بالفرض اه
اذا تحدث الناس ع اى قالوا روى الهلال اه او شهد به ما عدد
برد اى وان اطبق الغيم لاحتمال الرؤية بانفراج السحاب ثم انتشاره لسرعة
مر او فسقه زاد القفال الكفار اه وظن صدقهم كان التقييد
بذلك لان من لم يظن صدقه لا اعتبار بخبره وتقدم فى الكلام على النية
الخ ع حاول بعضهم الجمع بان ظن صدق المخبر هنا ناشئ عن قرائن خارجية
وفى مسئلة النية ناشئ عن النظر اليه فى ذاته بدليل وصف الصبيان هناك

بالرشد اهـ وفيه نظر اذا تبين كونه من رمضان من يعول على اعتقاد صدق المخبر لا يعتبر هذا القيد بل المدار عنده على اعتقاد صدق المخبر وعدمه فحيث اعتقد صدقه وجب عليه الصوم وصح تبييت النية اعتمادا على ذلك الاعتقاد واجزأه عن رمضان سواء تبين كونه من رمضان او لم يتبين الحال وهذا هو الظاهر واعتمده م ر فان قلت كيف يصح التعويل على الاعتقاد مع تقييد الرافعي كون يوم الثلاثين يوم شك باخبار الصبيان بما اذا ظن صدقهم قلت لا اشكال لان الحاصل انه اذا لم يظن صدقهم فلا اعتبار بهم وان ظن باليوم يوم شك بالنسبة لمن لم يظن بخلاف من ظن بل يجب عليه الصوم ويعتمد على ذلك في التبييت ويجزيه الصوم اذا تبين انه اى ليلا كما وقع في كلام السبكي م ر ثم قال ينبغي انه لا فرق بين التبييت ليلا او التبييت نهارا واعتبروا ثمة اعتبار العدد هنا اعتمده م ر حرم الصوم فلو نذره ثم لم ينعقد نذره م ر بلا سبب فيجوز بسببه كقضاء ونذر وورد فان قلت لم يبق ليوم الشك اثر لانه ان وصله بما قبل النصف او صام بسببه جاز والا لم يجز لعدم الوصل وعدم السبب لا لكونه شكا لعدم الحاجة قلت بل عدم الجواز حكم للامرين عدم الوصل او السبب وكونه شكا فهو منهى عنه من الجهتين وما حرم بجهتين ابلغ اثما مما حرم بجهة واحدة فليتامل ثم رايت م ر قال ذلك ثم جزم بحرمة يوم الشك وان وصله حتى لو صام الخامس عشر واستمر وجب عليه اذا وصل الى يوم الشك ان يفطر ثم جزم بالجواز ان وصله به جزم في الفتاوى ان لم يصله فاذا صام الخامس عشر جاز ان يصوم ما بعده متصلا به لا منفصلا حتى لو صام الخامس عشر والسادس عشر ثم افطر السابع عشر امتنع الصوم بعد ذلك وهذا هو المراد الاوفق لمن صمم عليه م ر فرع اذا تحرى ايقاع نحو القضاء بعد انتصاف شعبان من غير وصل لم ينعقد كما هو قياس نظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة قاله الاسنوى ووافق عليه م ر وتاخيره اى لانه اقرب الى تحصيل حكمة مشروعيته وهي الاعانة على الصوم ويدخل فيه بنصف الليل قاله النووي اهـ وتعجيل فطر ع لو اخر قصدا ناظرا الى ان فيه فضيلة كره والا فلا باس قاله في الام واستشكله الاسنوى بان التقديم

مجمع

مجمع على فضيلته ولعلها معلومة لكثير من الناس فكيف يجعل ضدها مكروها واجيب بان جعل ما هو مفضول فاضلا من غير دليل منهى عنه اهـ بتمر ع قيل الحكمة كونه يخبر دخول النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة وقيل لنفع البصر اهـ بتمر اى وان كان بمكة فالفطر فيها على التمر افضل منه على ماء زمزم م ر وسن من حيث الصوم وافق المحرر في جعله سنة والاصل جعله واجبا ولا ينافيه انه واجب على الاطلاق لان الواجب مراتب في التاكيد فذكره في الصوم لانه فيه آكد وجوبا واكثر ثوابا منه في غيره م ر ككذب ع قال الحليمي ينبغي له ان يصوم بجميع جوارحه فلا يمشي برجله الى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ونحو ذلك اهـ وترك شهوة ع قال الجرجاني والمحاملي يكره له دخول الحمام اهـ ليكون على طهر ع اى وليسلم من وصول الماء الى اذنه او دبره او غيرهما ثم العلة التي ذكرها الشارح يؤخذ منها استحباب التعجيل لمن احتلم نهارا اهـ صدقة ع اى لان الفقراء يضعفون فيه عن الكسب وليحصل اجر فطر الصائم ولان الحسنات فيه تضاعف والمعنى ان هذه الامور مطلوبة شرعا دائما ويتاكد طلبها في رمضان انتهى

فصل قوله ولو فيما مضى ع اى فيدخل المرتد اهـ ولا على صبي لكن يؤمر به الصبي المطيق لسبع ويضرب على تركه لعشر هذا هو المذهب وان نوزع في الضرب م ر ومن الحق بهم المرتد الخ ع يريد الشيخ جلال الدين المحلي رحمهما الله تعالى وغرض الشارح رحمه الله تعالى ان المرتد معاقب عليها في الآخرة ويجب عليه قضاؤها بعد الاسلام وقضية الحاقه بالحائض ونحوها عدم العقاب في الآخرة اذا مات على ردته وعبارة الشيخ جلال الدين ظاهرها ان حكمه كالحائض ولكن من تاملها اولا وآخرا استفاد منها هذا الذي حاوله الشارح نعم ان كان غرض الشارح ان المرتد مطالب بايقاعها في الدنيا بان ياتي بها بعد وجود الشرط ولا كذلك الكافر الاصلي اتجه اعتراضه ان لم يصح مثل ذلك في حق الكافر الاصلي اهـ اقول ان لم يكن هذا غرضه لم يبق فرق

فصل في شروط وجوب صوم رمضان
وما يبيح ترك صومه

بين المرتد والكافر الاصلي مع انه فرق تامل كما مرت الاشارة اليه اى فى قوله
ولو فيما مضى ويباح تركه اى الصوم عبارة شرح الارشاد لشيخنا ولصائم رمضان
او غيره من نذر وكفارة وقضاء موسع لا ضيق كما ياتى فطر فى سفر قصر اهـ واشار
بقوله كما ياتى الى قوله بعد ذلك ما نصه نعم قد يجب لا من حيث كونه تتابعا
بل من حيث ضيق الوقت بان لم يبق من شعبان الا قدر الايام المقضية او من
حيث وجوب الفورى القضاء للتعدى بالترك بان تعمد الفطر لغير عذر ووجوب
الفور يستلزم وجوب الولاء وفى هذه الحالة يلزم القضاء ولو فى السفر او نحوه
تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال
المتعدى الخ اهـ وفى العباب او تعديا اى او افطر تعديا ففورا اى فيجب
القضاء فورا ولو فى سفر قال فى شرح الروض او نحوه اى السفر واعتمد رجوان
الفطر فى السفر ولو فى قضاء مضيق وان لم يبق قبل رمضان الثانى الا ما يسع
القضاء او فى نذر يوم معين وغير ذلك وقرر شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى
انه لو نذر صوم الدهر لم يجز الفطر فى السفر مع القدرة فليتنظر بنية
الترخص اى كما ذكره البغوى وغيره قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز
الفطر المباح عن غيره حج واعتمده م ر وفى العباب ولا المفطر لعذر نية الخروج
منه اهـ لمرض اى وان تسبب فى حصوله وتعدى بذلك لانتهاء
المعصية م ر ضرا يبيح التيمم ع واعتبر الامام بمشقة السفر وقال
ضابطه كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم قال وهو المعنى بالضرر المسلط
الذى ذكره الاصحاب قال فى باب التيمم جامع التيمم قال الغزالى لان المرض
اذا انتهى الى هذا الحد تولد من مصابرة الصوم الضرر فرع لو غلب على
ظنه انه لا يعيش مدة يقضى فيها فالظاهر انه يجوز الفطر ولا اثر لذلك اهـ
وارتضاه شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى ايضا وان تردد الاذرعى فى ذلك
فان كان يوجد وقت الشروع الخ عبارة شيخنا فى شرح الارشاد وعلى
المريض حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوى قبل الفجر ثم ان
عاد له المرض كالحمى افطر والا لم يجز له الفطر وان علم من عادته انها ستعود عن قرب

قوله

٣٢٢

وسفر قصر ع لو كان يديم السفر ابدا فلا يتجه جواز فطره على الدوام لما فيه من
اذهاب حقيقة الصوم بخلاف القصر ويحتمل ان يقال بالجواز الى ان يغلب على
ظنه الموت ان لم يفعل فيجب القضاء اهـ اقول عبارة الارشاد لشيخنا ابن حجر
وبحث السبكى وغيره تقييد الفطر به اى بالسفر بمن يرجو اقامة يقضى فيها
بخلاف مديم السفر ابدا لان يخرج من الفطر له ابدا ازالة لحقيقة الوجوب
بخلاف القصر ونازع فيه الزركشى بانه يعطى حكم المقيم فى لزوم القضاء اذا
لم يبق قبل رمضان الآتى الا ما يسعه اهـ وفيهما نظر اذ ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق
وكلامهم ثم مصرح بان من لم يتعد بالفطر لا يتضيق عليه القضاء مطلقا
والذى يتجه ما دل عليه اطلاقهم هنا وثم ان له الفطر ولا يتضيق عليه القضاء
وليس فى ذلك ازالة لحقيقة الوجوب خلافا لما زعمه السبكى لانه تركه لعذر
وليس هو على يقين بقائه الى الموت فلا نظر الى انه ان دام عذره الى الموت
لا يلزمه القضاء اهـ وقوله والذى يتجه الخ قاله شيخنا الطبلاوى ايضا لكن
قال ينبغى ان يفدى عن تركته ويكفى هذا فى تحقيق الوجوب وقول شيخنا ابن
حجر قبل ذلك لا يتضيق عليه القضاء انظره مع ما قدمناه عنه ايضا فى شرح الارشاد
انه يجب من حيث ضيق الوقت بان لم يبق من شعبان الا قدر الايام المقضية
فرع اصبح المسافر فى رمضان صائما ثم نذر الاتمام قال والد الرويانى لا يلزمه
عندى لان ايجاب الشرع اقوى منه وكما لو نذر المسافر القصر او الاتمام لم
يتغير الحكم كذا فى التنوير وفى شرح الارشاد لشيخنا وفيه نظر وقضية ما ياتى
فى النذر انه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز
له الخروج منه الا ان نظر وفارق جواز الخروج من الواجب اصالة بانه
ثم رخصة وهنا قد اتى بما بنا فيها وهو التزام الاتمام المندوب له او واعتمد
م ر هذه القضية وحمل عليها الكلامين لا انطراع فرع لو شك هل
سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر فرع من البين انه لا بد من مفارقة
العمران قبل الفجر حتى يباح له الفطر فليتنبه لذلك فانه قد يغفل عنه وان
كان واضحا اهـ واغماء وجوب القضاء بالاغماء يدل على ان المراد بالسكر

هذا تقييد انه لو دام الى الموت
فلا قضاء او ....

هنا اعم من المتعدى به لظهوران المراد بالاغماء اعم تامل اى لا يجب ولا
يسن ايضا كما افتى به شيخنا الرملى للعلة المذكورة فافرق بينه وبين امساك
اليوم الذى اسلم فيه فانه يسن كما يفيده كلام الروض وشرحه وفرق م ر بما
حاصله ان الامساك اخف وكلام الروض يفيد ايضا استحباب القضاء ليوم
الاسلام او السكر لعل المراد المتعدى به ثم رايت شيخنا فى شرح الارشاد
صرح بالتقييد بالتعدى وعلله بان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف
لا يناسب حال المتعدى بالسكر كالمرتد اه فعلى هذا لا يقضى زمان الجنون
الواقع فى سكر لم يتعد به وهو ظ فيقضيه عبارة شيخنا فى شرح الارشاد
بل يجب عليه قضاء ما انتهى اليه سكره من زمن الجنون لا ما زاد على ذلك
اه لان ما ادركوه الخ قد يؤخذ من هذه العلة انه لو افسد الصوم
الذى بلغ فيه لم يلزمه قضاء لكن فى شرح الارشاد لشيخنا فان افطر الصبى بعد
بلوغه صائما لزمه الامساك والقضاء مع الكفارة لو جامع لانه صار من
اهل الوجوب وان استمر لم يلزمه شئ اه ولمريض ومسافر قال فى العباب
فان خالف ندب اخفاء ماكلهما على من جهل عذرهما اه قال شيخنا ابن حجر
ويسن ايضا الامساك لحائض ونفساء طهرتا اثناء النهار ليس فى صوم
شرعى بخلاف فاقد الطهورين فانه فى صلاة شرعية والفرق ان المفقود
هنا ركن وما هناك شرط م ر

في فدية فوت الصوم الواجب

فصل قوله لمرض استمر اى او سفر قال الاذرعى وعندى وقفة
فى سفر النزهة ونحوها من اسفار البطالين فرع لا يشكل على ما تقرر
الشيخ الهرم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا
ذكر الفرق القاضى اه ووجب تداركه فعلم ان التدارك واجب
فى الموت بعد التمكن مطلقا وفى الموت قبله ان حصل الفوت بلا عذر
او صام عنه ع فى الخادم نص فى البويطى على ان من نذر صوما لا يجوز ان يصام
عنه قال الرافعى والحديث الذى ورد انه امر به فقد ورد عنه خلافه اه
قريبه اى البالغ فيما يظهر كذا فى شرح الارشاد لشيخنا ومال شيخنا الطبلاوى

خلافه

٣٢٤

لخلافه قريبه لو قال البعض يصام عنه وقال البعض يطعم يجاب
المطعم لانه متفق عليه بحثه الزركشى اه باذن ع لو امتنع من الاذن
او كان قاصرا فهل باذن القاضى محل نظر اه قال شيخنا ابن حجر وقضية
كلامهم انه لا باذن بل يتعين الفدية لان اذن الولى على خلاف القياس
فلا يقاس عليه اه وقال م ر يجوز ان باذن وان يستاجر اه والذى ارتضاه
شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى انه ان لم يخلف تركة لم يكن للقاضى الاذن
وان خلف تركة فله استئجار من يصوم عنه منها اه فرع فى شرح
الارشاد لشيخنا ابن حجر والذى يظهر انه يشترط فى الآذن والماذون البلوغ لا الحرية
لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبى ويؤيده ما ياتى من اشتراط
بلوغ من يحج على الغير وانما اشترط حريته لان القن ليس من اهل حجة الاسلام
فهو كالصبى بخلافه هنا اه ولكن مال شيخنا الطبلاوى الى انه لا يشترط
بلوغ من يصوم عنه كما مر وفرق بان هذا اوسع من الحج بدليل تجويز الفدية وغير
ذلك باجرة ع مقدار المد منها يجب من راس المال اذا كانت من تركة
الميت اه وعبارة ابن حجر وهى عند استئجار الوارث من راس المال اه وفى
الناشرى عن الاذرعى واذا جوزنا دفع الاجرة من التركة فاذا زادت على
الفدية اعتبر رضاء الورثة لعدم تعين الصوم اه قال ع فرع لا يصام
عن الحى بلا خلاف ونقل فى شرح مسلم انه اجماع وحكى فى وصايا الروضة
وجهين فى صحته عن من ايس من قدرته عليه وقال الامام فيمن نذر صوم
الدهر وافطر متعديا الظاهر ان وليه يصوم عنه وتبعه الشيخان وفرق
الماوردى بين العاجز فى الحج والعاجز هنا بان الحج لما تعلق وجوبه بالمال لم
يتمحض وجوبه على الابدان اه ان يعتكف صائما ومثله فيما يظهر
ما لو نذران يصوم معتكفا بل اولى تامل محل من افطر لعذر الخ لو كان
الشخص المذكور رقيقا فلا شئ عليه فلو عتق بعد ذلك فان قلنا لا يلزم الحر
المعسر اذا ايسر فهنا اولى والا فوجهان والفرق انه لم يكن من اهل الفدية
وقت الفطر قاله البغوى رحمه الله تعالى وفى نكت العراقى ان المريض الذى

لا يرجى برؤه اذا شفي حكمه كالمعضوب في الحج اذا شفي بعد الاستنابة اه ولو قوله
بخالفه قول العباب كغيره لا يصام عن حي وان ايس منه لهرم او زمانة او شدة
مشقة ويلزمه الفدية اصالة لا بدلا عن الصوم حتى لو اطاقه بعد الفطر
ولو قبل الفدية لم يلزمه اه ثم قال واذا اعسر بالفدية وقت وجوبها ثم
ايسر لم يلزمه اه وقياسه عدم اللزوم للعبد اذا عتق   يطوقونه ع اي
والقراءة عن الصحابي تنزل منزلة خبر الواحد لانها لا تكون الا عن توقيف
آدمي اي غير لم ران العبرة بمطلق الحيوان   مشرف على هلاك قد يؤخذ من
قول المنهاج والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على هلاك التفصيل
بين ان يكون الخوف على المشرف وحده وان لا يكون فليتامل   ذات ولد
قيد في العباب وجوب المد عليها بقوله حيث لا سفر ولا مرض بها وتبع في ذلك
الانوار وفي شرح الروض خلافه ومال شيخنا الطبلاوي للاول قال في العباب
وتبقى اي الفدية في ذمة المعسرة والرقيقة الى اليسار اه   نحو ما لا يشمل
الحيوان   فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة قال في العباب اذا افطرت
سنة عشر فاقل وتفدى للثلاث اه واعتمده م ر   حتى اخر رمضان ع لو
كان فطره موجبا للكفارة كالجماع ثم اخره التاخير المذكور قال القاضي الحسين
فيحتمل ان الظاهر انه لا يلزمه فدية اخرى والثاني يلزمه لان الفدية
للتاخير والكفارة للهتك اه وفي الرافعي فمن افطر متعمدا وجبت الفدية
ثم اخر تجب فدية اخرى اه والذي مشى عليه العباب و م ر الاول
مع تمكنه خرج ما اذا اخره لعذر كان استمر مسافرا او مريضا الى قابل فلا شيء
بالتاخير ما دام العذر وان استمر سنين الخ شرح الارشاد   حتى دخل آخر قال
في العباب ان لم يوجب فطره كفارة اه واعتمده م ر   فرع هل يجزي صوم
يوم عن مد التاخير يتجه عدم الاجزاء لانه ليس بدل الصوم وفيه خلاف
فرع قال ع لو نذر صوم شعبان كل عام واخره فهل حكمه كتاخير رمضان اه
ويتكرر ع هذا هو الاصح والثاني لا يتكرر لان تاخير الاداء يوجب قضاء
واحدا فكذا تاخير القضاء يوجب كفارة واحدة قال الاذرعي ولم ار من صحح الاول

سوى

رجح

سوى الامام وقد قال ابن كج انه غلط وصححه الماوردي والبندنيجي والروياني
وابن ابي عصرون وارسل الجمهور الوجهين بلا ترجيح والمختار هو الثاني قال
اعني الاذرعي ولو اخر ناسيا او جاهلا فلا تكرر كما افهمه نصوصهم ولم ار نصا
ثم بعد ذلك نقل عن الروياني فرعا وقال انه شاهد لذلك هو انه لو نذر صوم
شعبان ابدا فاسر وتحرى وصام رجب على انه شعبان وصام شعبان على انه
رمضان ثم تبين الحال لزمه قضاء شهرين ولا اطعام عليه للتاخير فرع
اذا تكرر التاخير هل يعتبر الامكان في كل عام ام يكفي لتكرر الفدية وجود الامكان
في العام الاول الظاهر الثاني كما يرشد اليه قول البغوي ان المتعدي بالفطر لا يعذر
بالسفر في القضاء اه والذي تحرر في مجلس م ر معاه بحضرة الطبلاوي الاول   ن
وله صرف امداد لواحد ع لو صرف ثلاثة امداد بين اثنين لكل واحد
منهما مد ونصف لم يجزه اه   بوطء اي سواء القبل والدبر ولو من بهيمة اه
اعم من تعبيره بالزوج اي حيث قال والكفارة على الزوج عند الخ
تلزمه الكفارة اعتمده م ر   ففسد صومها قد يقال بل المفسد لا هو فليتامل
ويجاب بانه سبب في الجملة   او شك فيه اعتمده م ر   او للصوم مع
عدم نية الترخص قال ابن الرفعة الاصح لا يلزمه النية لان له الفطر وهو
لا يفتقر الى قصد كما يصير مفطرا لغروب الشمس ولا كذلك الصلاة كفاية
او للصوم الخ يفيد الاثم اذا لم ينو الترخص وفي القوت عقب قول المنهاج
وكذا بغيرها في الاصح لان الفطر مباح له فاندارت به الكفارة وجزم المتولي على
الوجهين بالقصد اذا لم يقصد الترخص وفيه نظر لانه فطر مباح له ولا يفتقر
الى القصد من الفطر كما بيناه اه واشار بقوله كما بيناه الى كلام طويل في ذلك
ذكره قبل ذلك وقال في آخره فحصل وجهان اوفقهما لكلام الجمهور انه لا يلزمه
ذلك كالتحلل من الصلاة اه اي لا تلزمه نية الخروج من الصوم واقول
في قياسه على التحلل من الصلاة نظر لان التحلل من الصلاة خاتمتها وبه تتم
وتنقضي والفطر هنا ليس خاتمة الصوم ولا ينقضي به بل قاطع ومبطل له واين
احدهما من الآخر فكيف يقاس به فليتامل ثم رايت رده بذلك

وحدوث سفر اى بخلاف حدوث الجنون والموت ولو حدث وصوله الى بلد آخر
مختلف المطلع مع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم قال فتى شيخنا الرملى
بالسقوط لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه   او ردة
ينبغى وان اتصل بها الجنون م ر

باب صوم التطوع

فى سبيل الله الظ ان المراد فى الجهاد ويحتمل خلافه اه   يوم عرفة ع فرع
لو تحدث الناس برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من ذى القعدة ولم يثبت
او شهد به من لم يقبل ودار الامر بين صوم يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة
وصوم يوم العيد على تقدير نقصه ذى القعدة مع نقصه فهل نقول بالاستحباب او بخلافه
كيوم الشك او تخرجه على الخلاف فيما لو شك المتوضئ هل غسل العضو مرتين او
ثلاثا قال الاذرعى لم ار فى ذلك شيا ولو اخبره من يثق برؤيته اتجه التحريم ثم رايت
موهوب الجزرى قال فى الاول لا تحريم ولا كراهة كما فى صوم الثلاثين من رمضان
اذا رجح الشك فى اوله لانه يبنى على السبب الظ واعلم انه ورد فى الحديث
كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به فمن احسن ما قيل فيه ان العمل
الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف ومعنى له مبين له الا الصوم فلم يبين
له وقال ابن عيينة معناه ان الخصوم يوم القيمة تتعلق على الاعمال فاذا لم يبق الا
الصوم يتكفل الله برضا الخصم ويدخل الصائم الجنة قال السبكى ان صح فى هذا
توقيف فهو احسن الاجوبة واعلم ان مراد موهوب الجزرى رحمه الله تعالى من الدليل
الظ ثبوت هلال الحجة ورمضان واما مسئلة الغسلات المشكوك فيها فاجاب
عنها ايضا بانا عملنا فيها باستصحاب الاصل وهو عدم الزيادة او وسلف فى الطهارة
ان الشيخ الجوينى ذهب الحجها ثلاثا تخوفا من البدعة فقصل الرابعة ورد بان اقتحام
البدعة انما يكون عند التحقق فكذا هنا لكن هذا الذى رد به كلام الجوينى يلزم ان
لا يحرم التطوع بصوم الشك من شعبان من حيث انه يوم شك لان لزوم فطر يوم
من رمضان لذلك على تقدير كونه من رمضان انما يحرم لو تحقق كونه من رمضان
ولم يتحقق لان الاصل بقاء شعبان فان قيل الحديث صد عن ذلك قلنا

يمكن

يمكن حمل الحديث على صومه احتياطا لرمضان فليتامل اه   لغير مسافر
وحاج بحث الزركشى ان الافضل له الصوم عند عدم الضرر اى للمسافر خاصة
فرع قال الماوردى لو وقع فى ايام الزفاف صوم تطوع معتاد استحب
له الفطر لانها ايام   كايام التشريق   ليلا اى ليلة النحر وقوله وكان
مقيما اى غير مسافر فى يوم عرفة وقوله والا سن اى بان كان يصليها فى غيرها
او كان مسافرا فى يومها   فى الحديث الشريف لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع ع استشكل على حديث انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
وجد اليهود تصومه وقالوا ان سبب ذلك ظهور موسى وغرق فرعون
فقال نحن احق بموسى منكم وامر بصيامه حديث متفق عليه واجيب
باحتمال ان المراد قدومه من سفرة سافرها لا الخصوص قدومه من المدينة تنبيه
قال السبكى الاصح انه لم يجب قط اه   وايام ليالى البيض قال السبكى السنة
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فمن صامها كان آتيا بالسنتين
ومن صام غير البيض اتى باحدى السنتين اه وقوله فمن صامها الخ ينبغى ان
يزاد او صام الايام السود تامل   وهى الثامن الخ فان نقص كملها بصيام
اول ما يليه م ر   وستة من شوال ينبغى اذا افطر رمضان بعذر او غيره
ان يصوم ستة من شوال م ر واعتمد شيخنا الرملى انه لو صام ستة من شوال
نحو نذر او قضاء حصل ما نواه وحصلت ستة شوال ثم افتى بانه لو افطر
رمضان وصام عنه شوال صام الستة من القعدة فاعترض عليه بان هذا
يخالف ما اعتمده من حصول الستة اذا صام ستة من شوال عن قضاء ولجاب
م ر بحمل كلامه هنا على ما اذا صام شوال على نية تاخير الستة الى ما بعده لانه
ح صارف لصوم شوال عن الستة   من صام رمضان ع قال السبكى المعنى
من صام كل عام رمضان ورمضان مفعول على التوسع وليس ظرفا هنا فالمراد
جميعه اه   اى كصيامها فرضا ع قاله الاسنوى رحمه الله تعالى قال
ويبقى النظر فيمن افطر جميع رمضان او بعضه بعذر او غيره او فى جميع شوال
هل يتاتى تدارك ذلك الثواب المخصوص بالقضاء ام لا اه وقوله بعذر منه

الصبي يبلغ في شوال والمجنون يفيق فيه والكافر يسلم فيه اهـ ان لم يخف
وفي هذه الحالة ينعقد نذره م ر او فوت حق وشمل فوت الحق فوت
المندوب على الاصح اخذا من قول ابن دقيق العيد الى ان قال الزركشي وهو حسن
اتحاف كره وفي هذه الحالة ينعقد نذره م ر وعليه حمل خبر مسلم حمله
في شرح مسلم على ما اذا صام العيدين وايام التشريق او شيئا منها كافراد
صوم جمعة لخبر يكره افرادها بالاعتكاف ايضا م ر ثم قال لا يكره افرادها
بالاعتكاف واصل الكلام بحث للاذرعي بالكراهة ورده شيخنا في الاتحاف
تنبيه قال في شرح الروض وظاهر ان كلامهم في صوم التطوع فلا يكره
افراد كل منها بصوم الفرض كما صرح به في المجموع في صوم النذر ويدل لخبر
الترمذي والحاكم السابق قال م ر واظنه تابعا لوالده رحمه الله تعالى
وكونه لا يكره افراد الجمعة بصوم الفرض انعقد نذره وان قيد بالافراد
في النذر ويؤيد هذا ما ذكروه فيما لو نذر صوم يوم بعينه ثم نسيه من انه
يصوم الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء فانه صريح في ان يوم الجمعة هو
المنذور وذلك يقتضي صحة نذر صومه مع الافراد اهـ وفيه نظر لان يوم
الجمعة بصفة الافراد مكروه ونذر المكروه لا ينعقد وما ايد به يجاب عنه
بان مجرد نذر يوم الجمعة لا يستلزم افراده لجواز ان يضم اليه غيره فلذلك
انعقد نذره فليتامل في الحديث الشريف لا يصم احدكم يوم الجمعة
الخ ورد ايضا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا
ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده والمعنى في استحباب فطره التقوي على
الوظائف المطلوبة فيه وزالت الكراهة بصوم اليوم معه لانه يجبر
ما حصل من النقص قاله في المجموع اهـ لا الصوم تطوعا الخ خصه
في شرح الروض بالمطلق ثم بعد ذلك استثنى عاشوراء وتاسوعاء فقال
سيأتي في النفقات ان لها صيامهما بغير اذنه اهـ والله تعالى اعلم

كتاب الاعتكاف

وفي عشر رمضان الخ لو نذر اعتكاف العشر الاخير اجزأه مع النقص

بخلاف العشرة الاخيرة اشار اليه السبكي رحمه الله تعالى اهـ لمواظبته
صلى الله عليه وسلم ع كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ
اهله وشد المئزر قال بعضهم المراد بشد المئزر اعتزال النساء اهـ لليلة
القدر ع هي من خصائص هذه الامة ونقل عن النووي في شرح مسلم انه لا ينال
فضلها الا من علمها وذلك انه تكلم على حديث من قام فوافقها قال معناه
بحيث يعلم انها ليلة القدر اهـ قال الزركشي مراده ان يتعين موافقتها كان
يحيي الشهر كله لا علم عينها اهـ قال البيضاوي سميت بذلك اي بليلة
القدر لشرفها او لتقدير الامور فيها لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم اهـ وقيل
لان الارض تضيق بالملائكة فيها وذهب عكرمة مولى ابن عباس الى ان التي
يفرق فيها كل امر حكيم هي ليلة النصف من شعبان والجمهور على انها ليلة القدر
اهـ انها تنتقل كل سنة لم قيد بهذا القيد وهلا تركه حتى يصدق
بتوافق نحو عامين في ليلة واحدة فليتامل وعلامتها الخ من علاماتها
ايضا انها لا حارة ولا باردة قال الماوردي ويستحب لمن رآها كتمها قال
في المجموع وفائدة ذكر علاماتها بعد انقضائها الحرص على العمل في يومها فانه
يستحب كليلتها وايضا فالمذهب انها تلزم ليلة بعينها فاذا عرفت في سنة
نفعه ذلك فيما بعدها اهـ واركانه الخ ذهب مالك وابو حنيفة
الى اشتراط الصوم لنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر أوف بنذرك وكان
نذر ليلة واعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاول من شوال ومنه يوم العيد
اهـ وتجب نية فرضية في نذره عبارة العباب وينوي في المنذور نية
الفرضية او النذر اهـ فان عزم الخ استشكله الشيخان من حيث ان هذا
العزم السابق لم يقترن باول العبادة لكن النووي رحمه الله تعالى خالف
ذلك في شرح المهذب فقال ان الاكتفاء هو الصواب لان نية الزيادة
وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة اهـ
اقول قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه في مسئلة الصلاة اذ لا
يقال الخروج لا ينافي الاعتكاف بخلاف الصلاة كانت هذه العزيمة

قائمة الخ ظاهره وان طالت غيبته ولابد من عدم المنافي حال الخروج به
كما سياتي في قول الشارح وان طرأ شيء من ذلك خارج المسجد الخ ولو فيه
بمدة صورة المسئلة ان المدة ليست معينة كما يعلم من الاسنوي وغيره وما وقع
في عبارة المحلي في تعليل الضعيف من لفظ التعيين يحمل على التعيين بالمقدار
وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا الاخروج لخلاء يقضي فيه حاجته فلا يقطع
الاعتكاف ان قدر اعتكافه في نيته بمدة مطلقة كيوم وشهر ولا فرق
في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر اياما غير معينة
ولم يشترط تتابعا اه وعبارة الروض وشرحه ولو خرج من نوى اعتكاف
مدة مطلقة كيوم وشهر الخ ثم قال اما خروج من نوى اعتكاف مدة متوالية
فسياتي حكمه آخر الباب اه وكان مراده بالمدة المتوالية ما يشمل المعينة
كهذه العشرة الايام والمشروط تتابعها كنويت عشرة ايام متوالية وكانه
يشير بما سياتي آخر الباب الى قول الروض وشرحه بعد ذكر ما يقطع التتابع
وما لا يقطعه وما يقضي زمنه وما لا يقضي زمنه ما نصه ولا يلزمه اي
من خرج لما ذكر تجديد النية بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان
طال زمنه كقضاء الحاجة والغسل الواجب والاذان اذا جوزنا الخروج
له وكذا لو خرج لما لا يقطع التتابع وكان منه بد والحق به الخروج لغرض
استثنى ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد
ليتم الباقي جدد النية وقوله ولم يتعرض للتتابع يفهم ان ما قبله تعرض فيه
للتتابع والظاهر ان مراده بالعذر كل ما يسوغ الخروج جدد اي فمراد
المنهاج بالاستئناف تجديد النية فليتامل لا ان نذر مدة متتابعة
عبارة الارشاد وشرحه لشيخنا ولا يقطعه خروج لما لا ينقطع ولاء اعتكاف
شرط تتابعا ان نوى التتابع كان نوى اعتكاف اسبوع او شهر متتابع اه
مختصرا فافاد ان المدار هنا على التتابع لا النذر تامل وتقدم عن الروض قوله
ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي
جدد النية اه لكن حرر ما المراد بالعذر هنا وقد علمت اطراف المسئلة

وثانيها مسجد ع اي فلا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها اعني الموضع الذي
اتخذته لصلاتها اذ لم يوقف مسجدا وذلك لانه يجوز للجنب المكث فيه
وفي القديم يجوز قال في الكفاية ووجهه انه موضع لصلاتها المكتوبة فكان
موضعا لاعتكافها كالمسجد للرجل ووجه الجديد ان الاعتكاف قربة
شرط فيها المسجد في حق الرجل فكان شرطا في حق المراة كالطواف واما الصلاة
فلا يعتبر بها لانه ليس من شرطها مكان مخصوص لانها تصح في الطريق بخلاف
الاعتكاف اه فلا يصح في غيره ع اي حتى المسجد الذي ارضه مملوكة او
محتكرة لا يصح الاعتكاف فيه نعم ان بني فيه شبه دكة ووقفها مسجدا جاز
الاعتكاف عليها اه والجامع اولى عبارة العباب والجامع لمن فرضه الجمعة
اولى اه فخصه بمن تجب عليه الجمعة وفي الناشري وله الجامع اولى ويستثنى
العبد والمراة والمسافر فالجامع وغيره في حقهم سواء اه وفي الاسنوي قريب
منه وفي شرح الارشاد لشيخنا بعد ان علل الاولوية بمحل اولاها الخروج من
خلاف من اوجب الجامع ما نصه وقضية الاولى انه لا فرق اي بين ان يكون
المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وكون زمن الاعتكاف دون اسبوع اولا وهو
الاوجه اه ثم ايد ذلك واول النص الذي اخذ منه التقييد فراجعه
مسجد مكة ع قيل المراد به ما يصح الطواف فيه وبه جزم النووي في استقبال
القبلة من شرح المهذب وقيل البيت وبعض الحجر وهو اختيار صاحب البيان
وقيل جميع بقاع الحرم ويشهد له انه كالمسجد في المضاعفة قال في البيان
ولو عين الكعبة وما اضيف اليها من الحجر تعين ولا تجزي غيرها اه واختار في شرح
الروض عدم التعيين اي فيجزي في بقية المسجد واعتمد ما في شرح الروض م ر
فرع لو نذر الاعتكاف في الكعبة هل يجزي في بقية المسجد قال بعضهم
لا وفي شرح الروض خلافه تعين ع الحق البغوي بذلك سائر مساجد
النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال م ر المعتمد خلافه وحرمة مكث الخ ع
قال الاذرعي وقضية العلة عدم الصحة من كل من يحرم عليه المكث كمن به
قروح لا يامن تلويث المسجد بمكثه اه وقد يقال الحرمة هنا للمكث ليس من

حيث كونه مكثا تامل   وينقطع كتتابعه بردة الخ اى فقول المنهاج ولو
ارتد المعتكف او سكر بطل معناه انقطع تامل وعبارة العباب لو ارتد
المعتكف او سكر او جن بسبب لا يعذر فيه بطل اعتكافه وتتابعه وان لم
يفارق المسجد لا ان اغمى عليه او جن ولم يخرج من المسجد او اخرج لتعذر حفظه
فيه او ثم اذا لم يحسب زمن الاغماء لا الجنون اهـ وقوله بسبب لا يعذر
فيه راجع للسكر ايضا كما يعلم من شرح الروض وغيره وقوله ثانيا او جن اى بسبب
يعذر فيه بدليل الاول   وان طرأ بنحو الخ قال فى المهمات سواء قلنا انه
حال الخروج معتكف ام لا وانما يفترقان بالنظر الى الحل والتحريم فان كان
الجماع فى المسجد فهو حرام مطلقا وان كان فى غيره حرم ان كان الاعتكاف منذورا
ولا يتجه تحريمه فى التطوع فان غايته الخروج من العبادة وهو جائز اهـ كذا
رايته فى بعض الشروح ثم راجعت الروضة فوجدت عبارتها ولا يجوز للمعتكف
الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة وراجعت المهمات فرايته قال هذا
الكلام انما ينتظم فى الواجب اما فى التطوع فلا يتجه التحريم خارج المسجد
واما فعلها فى المسجد فان كان جماعا فتحريمه واضح للاقامة ولقطع الواجب
وان كان مباشرة اتجه التفصيل بين الواجب والتطوع اهـ ونسب فى شرح الروض
الى المهمات انه سلم التحريم فى المباشرة والجماع فى المسجد وان كان تطوعا
وقد علمت ان الذى فى المهمات خلاف ذلك اهـ   ولا جنون اى يعذر
اى لا ينقطع الاعتكاف ولا تتابعه ولو اخرج مع امكان حفظه بلا مشقة
على ما هو قضية اطلاقه واطال به فى شرح الروض وان اقتضى كلام الروضة
خلافه فراجعه لكن هذا الاطلاق يخالف قوله الآتى فقط الخ فانه اذا لم
يحسب زمن الجنون فقد انقطع الاعتكاف اقول ممنوع   بلا مكث
عبارة شرح الروض وقضية كلامه كاصله جواز الغسل فى المسجد وهو كذلك
ان لم يمكث فيه او عجز عن الخروج منه والا فلا يجوز كما نقله الامام عن
المحققين وجزم به فى المجموع اهـ   والا فلا يجب ع اى فيكون مخيرا كذا جزم
به الرافعى رحمه الله تعالى ونقل الامام عن بعضهم ان قطع عرضة المسجد للخروج

ان

ان زاد زمنه على زمن الغسل فيه اغتسل ثم قال وهو ساقط لانه اتخذ المسجد
محطا للجنابة وذلك غض من هيبته والذى ذهب اليه المحققون انه
يتعين الخروج له طال الزمن ام قصر وقال ابن الرفعة انه الصحيح فرع
اذا قلنا لا يجب فخرج فهل ينقطع التتابع الظاهر لا ينقطع اهـ   لئلا يبطل
تتابع اعتكافه ع هذه العلة خاصة بما اذا كان الحدث الاكبر المذكور
لا يقطع التتابع اما الحدث الذى يقطعه فلا خفاء فى وجوب المبادرة فيه
ايضا ولكن للتخلص من المكث المحرم اهـ   ولا يضر تزيين الخ فرع
قال فى الروضة المذهب كراهة البيع والشراء فى المسجد وان قل للمعتكف
وغيره وفيه حديث صحيح فى النهى والله تعالى اعلم وفى الروض ولا يكره
الصنائع ما لم يكثر منها قال شارحه الا الكتابة للعلم فلا يكره فيه الاكثار
منها قاله النووى وعبارة الروض ايضا والاولى ان ياكل فى سفرة وان يغسل
يده فى طست اهـ   يخير ليس على المعتكف مباح الخ اى ولان الاصل
عدم الاشتراط اهـ   لزماه اى ويكفيه اعتكاف لحظة كما قاله الاسنوى
م ر   لان الحال قيد فى عاملها الخ قد يقال هذا لا يقتضى لزوم الصوم
حتى لا يكفى صوم نحو رمضان فليتامل   او عكسه حيث لا يلزم
جمعهما ينبغى الاكتفا هنا باعتكاف لحظة على قياس ما سبق م ر ،،،،
فصل قوله شهرا او شهر كذا اى او اسبوعا او اسبوع كذا
فى المعينة ع انما قيد بالمعينة لان غيرها يتخيل تصور قضائها اهـ
بخلاف ما اذا لم يشرطه ع اى لان لفظ الاسبوع او الشهر او السنة او العشرة
ونحو ذلك صادق على المتتابع منها والمتفرق فلا يجب خصوص احدهما
الا بدليل هذا ولكن عموم كلام الشيخ يرد عليه اداء المدة المعينة اهـ
وان نواه ع كذلك الحكم لو نوى المسجد الحرام او الصيام او نذر ان يعتكف
ونوى عشرة ايام فكل ذلك لا يلزم كما اشار اليه فى الخادم اهـ   بخلاف
ما اذا لم يشرطه وان نواه لا يلزمه صريح فى عدم وجوب التتابع ويخالفه قول
العباب وان عين المدة كشهر رمضان او هذا الشهر تعينت فان افسد بعضه

فى الاعتكاف المنذور

اوقاته لم يستانف وله تفريق قضائه ان لم يشرط الولاء في الاداء ولا
نواه والا استانفه متواليا اه فانه يفيد وجوب الولاء في القضاء
فيما اذا نذر مدة معينة ونوى الولاء فيحتمل انه مبنى على غير ما صحح
الشيخان من ان الولاء لا يجب بالنية ويحتمل انه مبنى عليه ويفرق
بان الولاء لما كان من ضرورة الاداء هنا تاكدت النية فاثرت
فليتامل ثم رايت م ر يجنح للاحتمال الاول ثم رايت شيخنا ابن حجر
في شرح العباب جزم ببنائه على الضعيف لا يلزمه شامل للمعينة
ووجوب التتابع في ادائها لانه من ضروراتها لا لانه ملتزم ولهذا
لا يجب في قضائها اه او يوما لم يجز تفريقه ع هذا هو الاصح والثانى
يجوز وعليه قال الاصحاب يكفيه تفريق ساعات اقصر الايام
لانه لو اعتكفه لاجزأ واعترض الامام فقال ان فرق على ساعات
اقصر الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في ايام متباينة
في الطول والقصر فينبغى ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه
فان كان مثلا ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه نظرا الى اليوم الذى
يوقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام في يوم
طويل لم يكفه. وقد نقل الرافعى هذا الاستدراك وقال انه حسن قال
وقد اجاب بما لا يشفى ووافقه في الروضة وخالف الغزالى في البسيط
فقال المذهب ما قاله الاصحاب اه فرع في العباب تبعا لما نقله
المجموع عن المتولى واقره ما نصه ولو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم
اعتكاف الليلة اليه فان اعتكف يدله ليله فان عين وقتا اجزأ
والا فلا اه وسياتى في كلام الشارح قال ابن حجر وواضح ان محله حيث لم
ينقص الليل عن اليوم المعين والا وجب التكميل اه اقول وهذا
بخلاف ما لو اعتكف عن المعين الفائت يوما اقصر منه فانه يجزى كما لو
قضى عن يوم رمضان اقصر منه وهذه المسئلة ستاتى في كلام الشارح
نعم لو دخل الخ اى فهذا مستثنى من امتناع التفريق ولو نذر وقت الزوال

وهل يجزى على هذا اعتكاف قدره من ليلة اطول منه او يشترط الاجزاء جميعها اه

اعتكاف يوم اوله ذلك الوقت لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت الى
مثله من الغد ووجب عليه اعتكاف الليلة بينهما لانها من ضرورة
التعيين فمن الاكثر من الاجزاء اعتمده م ر يشترط اعتكاف الليلة والا
لم يجزه م ر ولو شرطه مع تتابع خروجا الخ ع الظاهر ان شرط الخروج
بالنية من غير لفظ يتخرج على نية التتابع من غير لفظ اه بل لا ينعقد
نذره ع يجب حمله على الاخير وربما يلحق به الاول كما يؤخذ من شرح السبكى
اه اخرج منه م ر تبعا مسئلة غير المقصود فينعقد فان لم يعينها
الخ ع الفرق بينهما ان التتابع لما كان من ضرورات التعيين لم يجز صرف
الاستثناء الى افادته فما يصرف الى زمن اخراج المستثنى من الملتزم
وان لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الاستثناء على
افادة نفى قطع التتابع دون نقص الزمن اه والا فلا اى لانه في غير
المعين لا يفوت والمعين الذى لم يفت لا يجزى عنه الليل اه على ما مر
في قوله السابق وينقطع الاعتكاف كتتابعه بردة الخ لم يعتمد عليهما
فالم راى فقط فافاد انه لو اعتمد على الداخلة والخارجة لم يضر كما لو
اعتمد على الداخلة فقط وهذا نظير ما تقدم في التقدم على الامام باحدى
رجليه معتمدا عليهما فراجعه لكنه يشكل بما في الايمان انه لو حلف
لا يدخلها فدخل باحدى رجليه معتمدا عليهما حيث لا يحنث وهو ما
افتى به شيخنا الرملى فلم يجعلوه داخلا والا يحنث وجعلوه هنا داخلا
والا بطل اعتكافه وقد يفرق بان الاصل هناك عدم الحنث فلم يجعل
داخلا وهنا بقاء الاعتكاف فلم يجعل خارجا وقضيته انه لو وقف
ابتداء هكذا ضر وما له اليهام م ر وقد يفرق بما لا يرد عليه ذلك وهو التسهيل
والترغيب في الاعتكاف فيهما والخروج مظنة الحاجة وفي شرح الارشاد
ما نصه ولو اخرج احدى رجليه واعتمد عليها مع الداخلة ضر على الاوجه
لما مر في الموقوف مشاعا اه لم يفحش بعدها الخ هذا التفصيل في الخروج
للتبرز هل ياتى في الخروج للاكل اقرب ينبغى ان الطريق الاقرب كالدار

الاقرب كسقاية المسجد قال الاذرعي والظاهر ان من لا يحتشم من السقاية
يكلفها وبه صرح القاضي والمتولي فرع نذر اعتكاف مدة معينة كهذا
الاسبوع وشرط التتابع فترك يوما من اثنائه ينبغي وجوب اعتكاف الباقي
ثم يقضي يوما فقط ولا يستانف لان الزمن واجب لعينه وكل جزء من
متعين فلو اوجبنا الاستئناف خرج الماضي عن كونه متعينا بخلاف نظيره
من الكفارة لان زمنها غير متعين فليتامل فرع في الروض وشرحه
ويلزمه اي المعتكف الجمعة فيلزمه الخروج لها وان خرج لها بطل تتابعه
لتقصيره لعدم اعتكافه في الجامع قال الاذرعي ويؤخذ من هذا انه لو كانت
الجمعة تقام بين ابنية القرية لا في جامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها
وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة
بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان فمر على
احدهما وذهب الى الاخر قال القفال في فتاويه فان كان الذي ذهب
اليه يصلي فيه اولا لم يضر او في وقت واحد بطل اعتكافه اه واعتمد
جميعه م ر وانظر هل مثل ما قدمه ما اذا كانت الجمعة لا تنعقد في القرية
ويسمع اهلها نداء بلد الجمعة فلا يبطل التتابع بالذهاب اليها للجمعة
او يفرق فليحرر او عاد مريضا فرع هل يسن للمتطوع بالاعتكاف
الخروج لعيادة المريض فيه خلاف يتجه منه وفاقا لم ر انه يندب الخروج لنحو قريب
وجار لا مطلقا ما لم يعدل ظاهره انه لو كان باب دار المريض على يمين
طريقه او يساره كان دخولها عدولا فليحرر او نسيان ع مثله الاكراه
وقد وافق الرافعي على الاكراه هنا ولم يقل به في الصوم وفرق بان الاعتكاف
يبقى مع الخروج عن المسجد في حالة الاختيار في بعض الاحوال بخلاف الاكل في
الصوم وايضا فمصلحة الصوم قهر النفس وهي تختل بالاكل ومصلحة الاعتكاف
تعظيم الله سبحانه وتعالى وهي لا تختل بالخروج اه مؤذن شامل
للمتطوع بالاذان وغير المتطوع الى منارة للمسجد قال ابن حجر واضافة
المنارة للمسجد فيما ذكر المراد بها اختصاصها به وان لم تبن له كان خرب مسجد

وبقيت

وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم
المبنية له كما هو ظاهر والبناء في قول المجموع صورة المسئلة في منارة قريبة من المسجد
مبنية له للغالب فلا مفهوم له اه قريبة اختلف في ضابط القرب
واعتمد م ر اعتبار العرف اولنحوها فرع الخروج لمباشرة وظيفة
ينبغي ان تقطع التتابع الا ان كان شرط الخروج لها اه ونحو من زيادتي اعتمد
مقتضاها م ر

كتاب الحج

هو لغة القصد ع قال الازهري كثرة القصد وقال الخليل كثرة القصد
الى من يعظم وقرئ بالفتح والكسر قال سيبويه هما مصدران اه وشرعا قصد
الكعبة الخ اقول الموافق لغيره من العبادات كالصلاة ولقولهم اركان الحج
وسنن الحج ونحو ذلك ان يكون الحج شرعا عبارة عن الاعمال المخصوصة ثم رايت
ابن الرفعة قال انه نفس الاعمال مخالفا لقول الاسنوي انه القصد المذكور
فليتامل ثم رايت شيخنا في شرح الارشاد اجاب عن قولهم اركان الحج بان المراد اركان
المقصود منه ولا يخفى انه تكلف بعيد بل لا بد اقول في هذا اشارة
الى وجوبها اذ لو كانت مندوبة لم تكن لا بد لانها مطلوبة كل عام من
المستطيعين كما دل على ذلك الادلة المرغبة فيها فتامل او قضاء لنسك
ع لو فسد الحج في الصغر لزمه القضاء فاذا بلغ وتعلقت به حجة الاسلام
كانت فورية لان القضاء فوري وهو لا يتقدم عليها اه وفي الروض وشرحه
في باب حج الصبي واذا جامع الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبي
كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيها الفساد حجه ما يعتبر
في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان
كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام
او بعده انصرف القضاء اليها ايضا وبقي القضاء في هذه كما قدمناه في فصل
العبد المفسد للحج يلزمه القضاء اه وشرط الخ ع حاصل ما في الروض
والارشاد ان يقال يشترط اسلام للصحة مع تمييز للمباشرة مع التكليف

للندر لم يدخل العبد مع الحرية الموقوع عن فرض الاسلام مع الاستطاعة للوجوب
اه فالمراتب خمس اه   اسلام لو اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام
لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان
اعتقاده الكفر لا يوجب تغيره م ر   في الحديث الشريف قال نعم ولك اجر
اى ومعلوم ان مثل هذا الصغير لا يتاتى منه احرام ولا سبيل الى تركه فيكون
المراد ان وليه يحرم عنه ولعل المراة كانت وصية حتى تكون ولي مال تامل
لا يقال من اين ان المراة احرمت عنه جاز ان يكون له ولي غيرها احرم
عنه لانا نقول هذا لا يضرنا لان المقصود من دلالة الحديث على احرام الولي
عنه ثابت على ما قررناه سواء اكان غير المراة او كان هي بان كانت وصية
فليتامل   ان بنوى عنه عبارة الروض بان يقول احرمت عنه وجعلته
محرما اه فقوله احرمت عنه معناه تعيين محرما من غير ان يصير الولي محرما
ولا يشترط حضوره الخ عبارة الاسنوي رحمه الله تعالى حيث صار
محرما فما امكن صدوره منه فلا يكفي فيه فعل الولي بل لا بد من احضاره معه
فيطوف به ويسعى به ايضا ويحضره المواقف واما الولي فيتعلق به ثلاثة
امور احضاره ووضع الحصاة في يده واخذ اليد مع رمي الحصاة بها
فالاول واجب والثاني غير واجب بل مستحب ويلزم منه عدم وجوب
الثالث وهل يشترط وضوء الصبي حالة الطواف وجهان وجه المنع
ان من لا يميز له لا يصح وضوءه واما طهارة الخبث وستر العورة فالظاهر
الوجوب اه ومشى غير الاسنوي على الوجوب في وضوءه   بغير المميز فيه
اشارة الى ان المميز يطوف بنفسه وحده   وخرج بمن ذكر ع سكت عن
العبد قال الامام لا يحج عنه ان كان بالغا وسكت عن العبد الصغير قال
ابن الرفعة القياس ان يكون كتزويجه قال الاسنوي رايت في الام الجزم
بالصحة مطلقا ولفظه واذا اذن للمملوك بالحج او احجه سيده كان حجه تطوعا
اه وحمل شيخ الاسلام الشم كلام الام على الصغير ليتفق الكلامان   مع تمييز
ع اى كالصلاة وغيرها اه قال في شم الروض في باب حج الصبي لافتقاره الى

المال

المال وهو محجور عليه فيه قال وقضية التعليل انه اذا لم يحتج الى المال الزائد
على ما يحتاجه في الحضر ان يصح احرامه بلا اذن اه   لا من صغير الخ لا يشكل
بما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لان الحج لا يتكرر وهو عبادة العمر فلا يعتد
وقوعها حال الكمال اه   او في اثنائه اى اثناء الوقوف او طواف العمرة
ع ومثله ما لو كمل بعد الوقوف ثم عاد له الوقت باق لكن لو كان طاف
بعد فراغه من الوقوف فالظ وجوب اعادته كالسعي اه   واعاد السعي كان
يكون سعيا عقب طواف القدوم وظاهره عدم الحاجة الى اعادة ما سبق
من طواف العمرة فراجعه فانه ينبغي وجوب اعادة ما سبق   باستطاعته ولا
يرد ان الصحيح وقف ملكه لانه بالاسلام تبين ملكه فتتبين الاستطاعة
فاذا مات بعد الاسلام من غير حج قضي من تركته فصورة المسئلة انه اسلم
بعد الردة فلو مات مرتدا لم يقض من تركته لانه تبين زوال ملكه من حين
الردة ولانه لا يمكن وقوع الحج عنه لكفره تامل   ولا فرض على غير المستطيع
لو كان هذا من ارباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وجوب
الحج عليه   فالمراتب المذكورة اربع تقدم انها خمس   بخلاف ما اذا
طال سفره لو كان يقدر على الاجرة الى حد يصير قريبا من مكة ثم يقدر
على المشي بعد ذلك فالوجه الوجوب اه   وبين مكة اى نفسها دون
الحرم اه   في دون مرحلتين اى من مكة وان كان على مرحلتين من عرفة
على ما هو ظ كلامهم قال في شم الروض وفي عدم اعتبار الراحلة فيما اذا
كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات اكثر نظر اه
وقيل عكسه عبارة شم الروض وبالعكس   لم يشتد ضرره ما ضابط
اشتداد الضرر   واطلاق الخ اعتمده م ر   قال جماعة الخ اعتمده م ر
خلاف ما قالوه   وما يتعلق بها كالمحل   ومسكن ع ظ كلامهم اعتبار
الفضل في المسكن حتى في حق المراة المكتفية بسكنى زوجها والفقيه الذي
يسكن الربط وكذا الخادم قال الاسنوي ويتجه ان ذلك قد ينقطع فيحتاج
الى المسكن والخادم اه   امن طريق ينبغي اذا انتفى ظن الامن بان غلب

الهلاك او استوى الامران ان يحرم ع كالبحر والا فما الفرق فليتامل
فلو خاف سبعا الخ المعتمد انه لا فرق بين الخوف العام والخاص خلافا
للبلقيني م ر وعبارة العباب ولا يلزم مع خوف عام فان خص شخصا لزمه وقضى
من تركته اه وما ذكر في الخاص تبع فيه جمعا منهم البلقيني والذى اختاره
شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى التفصيل فان خصه الخوف لاجل نحو تجارة
يصحبها لزمه وان خصه لغير ذلك كان علم انه يتعرض له ولا بد من غير سبب
صدر منه يمكنه رفعه لم يلزمه وهو من يرصد الخ فان وجد الرصدى
المذكور لم يجب النسك وان قل المال الذى يطلبه نعم ان كان الباذل له الامام
او نائبه وجب وكذا ان كان احد الرعية كما قاله بعض المتاخرين واعتمده
م ر لضعف المنة ببذله عن الجميع ولان المنة انما تكون باخذ المال وهو منتف
نعم ان دفعه عن هذا الشخص بخصوصه لم يجب قاله م ر هذا واعتمد شيخنا
في شرح الارشاد عدم الوجوب اذا كان الباذل احد الرعية مطلقا ويلزم
ركوب بحر ع لو سلكه عند عدم الوجوب وسافر حتى صارت المسافة التي بين
يديه وخلفه على السواء حرم العود ان كان له طريق في البر يرجع منها والا
فلا قال ابن الرفعة في هذا الاخير محله اذا اعتبرنا نفقة الاياب والا
فالوجه عدم اشتراط طريق في البر ونوزع بان مسئلة الاياب انما ذهب
بعضهم الى عدم اعتباره لانه يمكن كسب النفقة بمكة ثم يرجع لبلده ومسئلة
البحر اذا تعين للرجوع تزداد المشقة فيكون مانعا من وجوب المضي ان لم
يفقه الاياب كالمريض اذا تحمل المشقة وحضر الجمعة يحرم الانصراف فان خشي عليه
البقاء جاز الانصراف اه نعم طريقها هل من التعين ما لو كانت النفقة
التي معه تفي بسفر البحر دون البر لا يبعد نعم ثم رايت م ر قرر ذلك
وغلبت سلامته فان غلب خطره حرم وكذا ان استويا فان ركبه وما امامه اكثر
قلة العود لا اقل ولا ان استويا ووجد للاياب طريقا كذا في العباب تبعا لهم
فانظر قوله وما امامه اكثر هل المراد بما امامه ما امامه مما بقي من البحر فقط او ما امامه
من الجملة اعم من البحر وغيره مما بعده من البر كان وقد يفهم تعليل ذلك بانه قريب

من

من مقصده الثاني الا ان يكون الكلام مفروضا فيما اذا عم البحر المسافة او استوى
ما قبله وما بعده من البر فليحرر بمحل يعتاد حمل ماء منها ع وذلك لان
القدرة عليهما معتبرة في الوجوب ولم يرد من الشارع بيان كيفية القدرة
فيرجع في ذلك الى العرف كالحرز والقبض اه كل مرحلة اعتمد م ر والعادة
في ذلك حتى لو جرت العادة بانه يحمل من اماكن مخصوصة كفى وجوده فيها لا في كل
مرحلة نحو زوج وهل وجود نحو الزوج شرط للوجوب او للتمكن فيه
تردد فلو لم يجد المستطيعة حتى ماتت قضي من تركتها على الثاني لا الاول
عب محرمها اشترط العبادي في المحرم البصر وقياسه الزوج ويحتمل
تقييده بمن لا يحصل الامن به مع عماه تامل او نسوة ثقات عبارة
العباب او نسوة ثقات ولو اماء ولو واحدة اه واعتبار كونهن ثقات شامل للمحارم
وهو الذى يتجه كما قاله شيخنا في شرح الارشاد خلافا لما مال اليه شيخ الاسلام
قال لان فواسق المحارم ربما حملتها على ما هن عليه اه ثنتين فاكثر
اعتمد م ر قال شيخنا ابن حجر وقول الاذرعي يكفي واحدة في الوجوب ضعيف
وان طال فيه وجزم به بعض المتاخرين ثم اعتبار التعدد انما هو بالنظر
لوجوب الخروج فلها ان تخرج مع واحدة لفرض الحج كما في شرحي المهذب ومسلم
ومثله العمرة وكذا وحدها اذا امنت اه معها ينبغي ان يراد بالمعية
كونه بحيث يحصل امنها على نفسها بسببه وان لم يكن مخالطا لها فتامله
في الحديث الشريف لا تسافر المرأة ع ان قلت هلا حمل المطلق على المقيد
كالرواية الاولى قلت اجاب الاسنوى رحمه الله تعالى بان هذا من
باب ذكر بعض افراد العام م بحكمه وهو لا يخصص اه الا ومعها زوجها
او محرم مع النظر لو خرجت للعمرة او كانت قريبة من مكة على دون مرحلتين
والطريق امن هل يسقط اعتبار المحرم اه ويكفي لفرضها واحدة هل معنى
هذا انه يكفي جواز الخروج للفرض واحدة واما ارادة انه يكفي للوجوب فينافيه
قوله ثنتين فاكثر فليتامل فرع في العباب كغيره ويحرم سفرها لغير
فرض الحج مع محض النساء اه وهو شامل للسفر القصير وللسفر المندوب كالعمرة

المندوبة فيؤخذ منه تحريم خروج المرأة من مكة للاحرام بعمرة التطوع من التنعيم
مع محض التنوه وهي مسئلة عمت البلوى بها   وان اعترضه ابن الصلاح
الخ قال البلقيني وفائدة الخلاف انه يوصف على الثاني بالوجوب فيصح الاستئجار
عنه بعد موته اتفاقا بخلافه على الاول يعني فانه يجري في صحة الاستئجار عنه
بعد موته الخلاف في صحة الاستئجار عمن مات ولم يجب عليه لعدم الاستطاعة
وقد قال في الروضة واصلها ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة
ففي جواز الاحجاج عنه طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه
والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام اه وقوله طرد القولين اشارة
الى القولين في قوله قبل ذلك ان في استنابة الوارث عن الميت قولان اظهرهما
الجواز اه   وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له اه زاد السبكي
والعجب من ابن الصلاح في منازعته في ذلك وفرق النووي بان الصلاة
انما وجبت باول الوقت لامكان تتميمها بخلاف الحج غير محتاج اليه فان الحكم
فيهما واحد اذا مات في اثناء وقت الصلاة قبل امكان فعلها تبينا
عدم الوجوب صرح بذلك القاضي ابو الطيب ولا ينافي الوجوب باول الوقت
لانه باعتبار الظاهر وهكذا الحج اذا استطاع والوقت متسع حكمنا بالوجوب
ظاهرا فاذا مات قبل الامكان تبينا عدم الوجوب وليست الصلاة والحج
كالزكاة التي تجب بتمام الحول والتمكن شرط للاداء فاذا تلف المال سقط
الوجوب قال ثم ان ظاهر ايراد ابن الصلاح في غاية الاشكال لانه توهم انه
اذا استطاع قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات في تلك السنة ان الحج
وجب عليه وسقط وهذا لا يقوله احد ولا يظن بابن الصلاح وانما اراد
اذا بقيت مدة تسع ومات في اثنائها وقد بينا ان الحكم فيهما ان تبين
عدم الوجوب وان كنا حكمنا بالوجوب ظاهرا اه تنبيه نقل عن
ابي علي السنجي انه لو استطاع والوقت ضيق ثم مات في تلك السنة فيقضي من
تركته وخالف الاصحاب ونقل العراقي عن البلقيني في النكت ما يشبه
مذهب ابي علي ولكن عبارته توهم انه شرح لكلام ابن الصلاح فليحذر انتهى

قوله

غير مرتد بخلاف المرتد لا تصح الانابة عنه كما جزم به ابن الرفعة وصوبه
الاذرعي لانه عبادة بدنية ويلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو
محال وبذلك فارق نحو الزكاة   فلو فعله الخ رجح اذا لم يكن وجب عليه
وعن معضوب قال في العباب ثم ان بلغ عاجزا فالانابة موسعة وان
طرا بعد امكان الحج بنفسه فمضيقة اه   ولو بلا اذن لعله يفارق اشتراط
الاذن في الصوم عنه بانه بدنية محضة ولو فاطريق آخر وهو الظاهر
بينه وبين مكة مرحلتان اما من بينه وبين مكة دون مرحلتين فلا تصح انابته
كما في المجموع والكفاية عن المتولي واقراه خلافا لما يوهمه اطلاق الحاوي وغيره
وان انتصر له الاذرعي لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل والنظر للمشقة عليه
لاحتمالها في حد القرب ومحله كما يقتضيه التعليل وارتضاه الاذرعي وغيره
فيمن يمكنه الثبوت على الراحلة بمشقة اما من لا يمكنه ذلك بوجه فتصح انابته
وان كان بمكة   فرع   لو حضر مكة او عرفة في سنة حج اجيره لم يقع عنه
لتعين مباشرته بنفسه ولو برئ بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة
له ولا ثواب عب   من كونه غير معضوب صريح في ان هذا الشرط شامل
للاجنبي ولذا صرح شيخ الروض   موثوقا به بان يكون عدلا والا لم تصح
استنابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبه يعلم ان هذا
شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة كذا في حاشية الايضاح لشيخنا
وكون بعضه غير ماشي بخلاف غير بعضهم لم سوى بينهما
ولا معولا على الكسب   لو السؤال خصه بالبعض كما هو قضية صنيعه لكن
قال شيخ الاسلام الشرح ان المتجه وهو مقتضى كلام الروضة ان الاجنبي كذلك واعتمده
م ر وكالتعويل على ما ذكر ما لو كان يركب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال فلا يجب
القبول قال في الروضة بلا خلاف لانه يحرم التغرير بالنفس ولو كان اجنبيا
اجنبيا كما هو ظاهر كلام الروضة كما في شرح الروض وقد يقال لعل منع التغرير على حرمة
القبول الا ان يكسب ذكره الاذرعي   فرع لو اراد الحج عن غير ابيه ماشيا فلابيه
منعه وان قربت المسافة كما يؤخذ مما مر اول الكتاب وقول ابن العماد لابن

المقرى ليس له المنع ينبغي حمله على ما اذا كان اجيرا ولولى المراة وزوجها منعها
من الحج ماشية وان قدرت كما مر فلا يجب القبول ببذلها الطاعة ولو لوليها او
زوجها كذا في حاشية الايضاح لشيخنا وفي شرح الارشاد له ويستثنى ايضا
موليته وان لم يكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المراة القادرة على المشي لو
ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها فيما لا يلزمها اه لا مطيع بمال قال
شيخنا في شرح الارشاد ما نصه ويستثنى منه ما مر عن الكفاية وفي المجموع عن
المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان
ولدا فان كان اجنبيا فوجهان ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد لزومه
وكلام البغوي عدم لزومه واعتمد الاذرعي وكالولد في هذا الوالد اه
وقوله ما مر عن الكفاية اشارة الى قوله قبل ذلك لو كان ولد المطيع عاجزا
ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على
المبذول له وجها واحدا كما في الكفاية عن جمع اه وفي حاشية الايضاح
لشيخنا المذكور يستثنى ما لو كان الباذل الامام من بيت المال فالذي يظهر
انه ان كان له فيه حق لزمه القبول والا فلا وما لو اطاعه فرعه او اصله
واستاجر من يحج فانه يلزمه قبول ذلك سواء كان المستاجر عاجزا ام لا
لا بخلاف الاجنبي ومنه نحو الاخ والعم وكذا يلزمه لو قال الولد او الاب
ايضا ائذن لي في الاستئجار عنك سواء اقال مع ذلك وانا ابذل المال
للاجير ام لا لان كلامه الاول متضمن لذلك او استاجر وانا ادفع
على الاوجه خلافا لمن بحث في الاخيرة عدم اللزوم معللا بظهور المنة
وبان الصادر من الابن مجرد وعد لخ اه

باب المواقيت

الى مجرد فيصح الاحرام به وان لم يبق زمن يمكن ادراك الوقوف فيه
م ر لوروده في اوقات مختلفة ع فائدة روى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم اعتمر اربعا كلهن في ذي القعدة الا التي في حجته قال في الكفاية
عمرة زمن الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم

غنائم حنين وعمرة مع حجته اه لا لحاج قبل نفره شامل للعاكف بمنى وغيره
هم بالدخول منها لك ان تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام منها
ولا تخصيصها بذلك فان الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها والامكنة
التي قبلها او فيها قدم عليها ايضا والامكنة التي بعدها قدهم بالمرور عليها
فليتامل اللهم الا ان يقال قد تنزل بها تنزولا خاصا على وجه الاستعداد
للدخول والتزى له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزيتها ومناسبتها لخاصة
بالنسك فليتامل فلا دم واما الاثم فالوجه انه ان احرم بها قبل
الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم والا اثم وظني ان النقل
كذلك فليراجع لمن بمكة م ع فان فارق بنيانها واحرم اساء
ولزمه دم فان عاد قبل الوقوف ولم يبلغ مسافة القصر سقط كما سقط اذا
بلغ في خروجه ميقات الافاقي وان جاوز مسافة القصر شرح الروض انتهى
لمتوجه الخ ع انشد بعضهم

عرق العراق يلملم اليمني ... وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها ... ولاهل نجد قرن فاستبن اه

والحليفة تصغير الحلفة النبات المعروف ويلملم اصله الملم فقلبت الهمزة
ياء وقرن اسم جبل واصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل
الكبير والجحفة اسمها مهيعة وسميت بالجحفة لان السيل نزل عليها
فاجحفها وكانت قرية كبيرة وعرق جبل مشرف على العقيق وهو واد
قبله في جهة المشرق ومصر يجوز صرفه وعدمه وتذكيره وتانيثه
سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح
والعراق والشام مذكران على المشهور ونجد اسم للمكان المرتفع
ويسمى المنخفض غوراء وتهامة والحجاز واليمن مشتملان على نجد
وتهامة واذا اطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز اه على خمسين
فرسخا اي فتكون ستة مراحل وربع مرحلة لان كل مرحلة ثمانية
فراسخ اه وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ع اورد

العطر من اشكال لانه الاستدلال بهذا فقال فقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى
عليهن عام فيمن ميقاته بين يدى المواقيت المذكورة وغيره وقوله ولاهل
الشام الجحفة عام فيمن يمر بميقات آخر اولا فاذا قلنا بالعموم الاول دخل
الثاني الذي يمر بذي الحليفة فيلزم ان يحرم منها وان عملنا بالعموم الثاني
دخل فيه هذا الثاني فيحرم من الجحفة فلكل واحد منهما عموم من وجه فكما
يحتمل ان يقال ولمن اتى عليهن من غير اهلهن مخصوص بمن ليس ميقاته
بين يديه يحتمل ان يقال ولاهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشيء من
هذه المواقيت اه ذو الحليفة كذى الحليفة كل ميقات بين مسجد
فيسن الاحرام منه مر اقربهما اليه قال الطبلاوى وان لاقى الآخر
اولا وان كان الآخر ابعد ع هذا حاصل نقل الماوردى وخالف
الرويانى حيث قال لو كان بينه وبين ما على يمينه خمسة اميال وبين
ذلك ومكة ثلاثة اميال اذا حاذاه وبينه وبين مكة مسيرة ليلتين
فاذا حاذى ما عن يمينه لزمه الاحرام منه اه وان حاذى الاقرب
اليها اولا ع كلام لم ادر له وجها اذ كيف يحاذى ميقاتا اولا فيسوغ
له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات آخر لاجل بعده من
مكة هذا شيء لا يسمح به احد من الاصحاب فيما اظن على ان فيه اشكالا آخر
وذلك ان المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من اقسامه محاذاة احدهما
اولا لكن يعتذر عن هذا الاخير بان المراد محاذاتهما ولو بما يؤول اليه الحال
واما الاعتذار بانه يحاذيه بصدره فلا يجوز لان المراد هنا يمنة او يسرة
كما صرح هو بذلك فيما مر والله تعالى اعلم اه وان لم يحاذ ميقاتا ع
اي في علمه بان جهل المحاذاة والا ففي نفس الامر لا بد من حصول المحاذاة وان
بعدت المواقيت اه لاساءته ع ومن جاوزه بخ ع المراد جاوز الجهة الحرم
اما لو جاوزه الى غيرها يمنة او يسرة واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد فان
ذلك جائز ذكره الماوردى رحمه الله تعالى فلو كان افرب فعليه الدم تنبيه
لو جاوزه كافر مريد النسك ثم اسلم فالحكم كذلك اه لاساءته ع

قال

قال النووى رحمه الله تعالى قد جعلوا البقاع في حاضر المسجد الحرام كالشيء
الواحد في حق المتمتع فلم يوجبوا عليه الدم ومن مسكنه قريب مكة وجاوزه
مريدا للنسك من غير احرام واحرم من مكان آخر جعلوه مسيئا واوجبوا
الدم فما الفرق اه ولا فرق بخ ع وذلك لان النسيان ليس عذرا في
ترك المامورات بخلاف ما لو تطيب مثلا ناسيا لانه محظور فطريقه الترك
ففرق فيه بين العمد والسهو كالكلام في الصلاة ونظير الاول ترك الركوع مثلا
اه ولا اثم بالمجاوزة الخ هذا قاله الامام المحاملي رحمه الله تعالى انتهى

باب الاحرام

ليعرف الخ ع قال الاسنوى رحمه الله تعالى وان الاحاديث دلت على
ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم مفردا واعلم انه جاز عدم التعيين هنا
بخلاف الصلاة لانه ينصرف هنا الى الفرض وان قصد التطوع او النذر
بخلاف الصلاة اه اوكليهما صوره بعضهم بانه يقدم العمرة في نيته
على الحج اذ لو عكس لكان مدخلا للعمرة على الحج وذلك لا يجوز وينبغي ان يقال
او ينويهما دفعة واحدة والظاهر انه لا فرق ويغتفر مثل هذا لان قصدهما على
التعاقب بمنزلة قصدهما معا ويحتمل ان يشترط في الجواز ان يقصد قبل فراغ
نية الحج ان ياتي بقصد العمرة عقبه وهذا قريب جدا الطبلاوى فرع
احرم مجامعا ففيه خلاف قال م ر المعتمد انه لا ينعقد اصلا لا صحيحا ولا
فاسدا او لو احرم نازعا لذكره ففيه خلاف قال م ر المعتمد انه ينعقد صحيحا
صرفه للعمرة ع قضيته هذا التعبير انه لا ينصرف بنفسه وقال القاضي
حسين يحتمل بقاؤه على التخيير حتى اذا عينه الى الحج يكون كمن فاته الحج ويحتمل
ان لا يبقى على التخيير بل ينصرف الى العمرة اه واعتمد م ر بقاؤه على التخيير وانه
يصح صرفه للحج ويكون كمن فاته فلا يجزئ العمل قبل النية لانه لو طاف
احتمل القدوم واحتمل العمرة قال ابن ابي الدم وردت لو قيل لو وقف قبل
النية انصرف للحج اه وله ان يحرم الخ ع هو شبه التعليق لكن بشيء حاصل
لا بشيء مستقبل والمراد انه كما يصح مطلقا يصح بمثل هذا التعليق ايضا

ولو قال ان كان زيد محرما فانا محرم تبعه في الاحرام وعدمه فان كان حلالا
فهو حلال اما لو قال ان احرم زيد فانا محرم فان ذلك لا يصح لانه تعليق
بمستقبل خلافا لاشكال الرافعي الذي حاول به الجواب هذا حاصل ما في شرح
الارشاد للكمال المقدسي نقلا عن ابن المقري اه   بخلاف ما لو قال ان
كان زيد محرما الخ افرق بين ان كان زيد محرما فقد احرمت حيث لا ينعقد
وبين ان كان زيد محرما فانا محرم حيث ينعقد ان كان زيد محرما مع انه
ايضا فيه تعليق اصل الاحرام ويفرق بان الفعل يدل على الحدوث فيقتضي
حدوث الاحرام بعد تبين كون زيد محرما بخلاف الاسم على ان ما ذكره
قد جزم صاحب البهجة حيث قال   ومهما قلت ان كان محرما فقد احرمت
تبعت هذا اه   واقره الشم على ذلك وشرحه على وجه يفهم انه نقل المذهب
وفي الروض فرع   لو قال اذا احرم زيد فانا محرم لم ينعقد او قال ان
كان زيد محرما فانا محرم وكان محرما انعقد والا فلا اه واقره في شرحه
كما لو شك الخ ع اعلم ان الذي شك في احرام نفسه كما قال الشيخ فيه قولان
القديم انه يجوز له التحري ويمضي فيما غلب على ظنه كما يجوز له ما يفعله على
القول الجديد والقول الجديد لا يتحرى لان تلبسه بالاحرام يقيني فلا يخرج
الا بيقين كالشك في عدد الركعات من الصلاة والفرق بين هذا وبين الاواني
والقبلة ان اداء العبادة هناك متعين يتوقف على فعل محظور وهو
الصلاة لغير القبلة واستعمال النجس ثم اذا قلنا بالجديد فتارة يكون الشك
قبل التلبس بالاعمال وتارة يكون بعده ولذلك تفصيل مذكور في الرافعي
وغيره يجري جميعه في مسئلتنا لكن نبه الرافعي رحمه الله تعالى ان الاكثرين
منعوا جريان القديم في مسئلتنا لانه لا سبيل الى الاطلاع على نية الغير حتى
يتحرى فيها اه   ولا يبرأ من العمرة ويبرأ من الحج عب   وسن نطق ع اي
وسن الاحرام مستقبل القبلة اه   بنية ع اي لحديث انما الاعمال بالنيات
ولا يجب هنا التعرض للفرضية لان نفله ينصرف الى الفرض اه   وسن
طهر ع قال الاسنوي بل يكره تركه اي المتعلق بالاحرام اه   ولو حلالا ع

قال

قال الاسنوي التعرض له غريب وقد استنبط في الام منقولا عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم عام الفتح لدخولها وهو حلال بمصيب الطيب قال يعني
الشافعي رضي الله تعالى عنه فلا اراه ان شاء الله يترك الغسل لمدخلها
حراما وهو في الحرم لا لمصيب الطيب اه   من مثل مسافتها وقوله واستثنى
الماوردي اعتمده م ر   ونظهر مثله في الحج ع بان يكون مقيما بالتنعيم
مثلا او جاوز الميقات ثم احرم اه   عشية ظرف وقوف لا الغسل فانه
يدخل وقته بالفجر كالجمعة وفاقا لما اعتمده م ر وحج وغيرهما وفي البهجة
وللوقوف في عشية عرفة قال الشم في شرحها وزاد عشية لبيان وقت
الغسل للوقوف بعرفة اه والموافق لما ذكرنا ان زاده لبيان الوقت الذي يدخل
به الوقوف لا لبيان وقت الغسل فهو متعلق بالوقوف لا بالغسل ثالث
ايام التشريق قال الزركشي والتقييد بالايام يقتضي جوازه قبل الزوال
وينبغي تقييده بالزوال كالرمي لانه تابع له والاوجه خلاف ما قاله كما في
الغسل للعيد والجمعة شم الروض   اكتفاء بطهر العيد فلو لم يكن تطهر
للعيد فلا يبعد انه يسن التطهر حج   ولو امرأة ع بخلاف ذهابها لصلاة
الجمعة لضيق وقتها ومكانها فلا يمكنها تجنب الرجال اه وفي حاشية
الايضاح لشيخنا قوله ثم تطيب محله في غير الصائم فيما يظهر لانه يسن له ترك
الطيب وكذا يقال في الصائم اذا اراد صلاة الجمعة الى ان قال ثم رأيت
شيخنا شيخ الاسلام زكريا افتى بانه يسن للصائم تركه يوم الجمعة الى ان
قال ومحله ايضا في غير المحدة لحرمة الطيب وفي غير البائن لانه يندب لها
ترك التطيب اه وفي شم الروض في باب العدد في بحث الاحداد ما نصه
وهي في تحريم الطيب واكله والدهن كالمحرم في تحريمها عليه فيحرم عليها
ما يحرم عليه لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة الخ
اه وهو شامل للطيب الذي فعلته للاحرام بان ارادت الاحرام فتطيبت ثم
احرمت ثم لزمها العدة   وحل في ثوب الخ في حاشية الايضاح لشيخنا فتطيب
الثوب مكروه لا سنة ثم ذكر فوائد   لزمته فدية كما لو ابتدأ لبس ثوب

مطيب ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب
ابتداء جزم به في المجموع شرح الروض امتنع والا فلا اعتمده م ر قوله
هو ما صححه في الروضة اعتمده م ر وسن خضب الخ اقول الغرض
من الخضب تغيير لون البشرة الاصلي ليكون فيه ستر الى الجملة والا
فتغييره بذلك لا يجوز النظر اليها كما هو واضح ثم رايت م ر قرر ما يوافق
ذلك الى الكوعين ع يريد ان الغرض عمومه بخلاف التنقيش
والتطريف وهو خضب اطراف الاصابع فقد ورد النهي عنه وقد صرح
ائمتنا بانه حرام على الخلية وكذا تحمير الوجنة ويجوز لغيرها باذن الحليل
اه بشئيين ع منها عدم وجوب ارسال الصيد قبل الاحرام
وعدم تحريم الوطء على من علق طلاق امراته عليه بل يطأ ثم ينزع وجوبا
وقول الشيخ واما الاعتراض فجوابه الخ اقول للمعترض ان يقول
اذا وجد سبب الوجوب وهو الاحرام امر بالنزع فان بادر طاقته
فلا عصيان والا عصى واما قبل ذلك فلا ويؤيد هذا انه لو حلف
لا يلبس وهو لابس فنزع في الحال لم يحنث واما مسئلة الجمعة
فسبب الوجوب قد وجد وهو خوف الفوات اذ لو لم يمض فاتته
ولا كذلك التجرد اذ لا يلزم بتركه ليس موهم لان النازع وان سلم
انه لابس ع ليس باثم لانه فاعل ما يمنع الاثم نعم مسئلة الارسال
قد اجيب عنها بان فيه قبل الاحرام اتلاف مال وقد لا يوجد
الاحرام وقد يعتذر بانه اتلاف لغرض شرعي بل لا نسلم ان الارسال
اتلاف تنبيه اذا قلنا بالوجوب فلم يفعل ونزع عقب
الاحرام فالوجه عدم الفدية ويحتمل خلافه اه ذكرتهما
في شرح الروض قال في شرح الروض واجيب بان الوطء يقع في النكاح
فلا يحرم وانما يجب النزع بعد لانه خروج عن المعصية واما
الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما ياتي بخلاف نزع الثوب
لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد

الدار

الدار اه ان التجرد في الاحرام واجب يمكن ان يقال ان اراد بوجوب
التجرد في الاحرام انه يجب ان يقع الاحرام حال التجرد فهو ممنوع او انه يجب
ايقاع التجرد اذا تحقق الاحرام فهو مسلم ولا يرد ح ما اورده فتامله
ازار ابيض ان يكون صفيقا سابغا من فوق السرة الى اسفل الركبة
وفوق الكعبين اه ابيضين ع ويكره المصبوغ اه اقول عبارة
العباب ويكره ما صبغ منسوجا اه وفي حاشية الايضاح لشيخنا قوله ويكره
المصبوغ اي ولو قبل النسج على المعتمد الخ اه فراجعه في غير وقت الكراهة
ع من هنا نعلم انه لو احرم في الحرم انتفت كراهة الصلاة اه اقول
ينبغي ان يقال لو صلاهما في الحرم وان احرم خارجه انتفت الكراهة فليتامل
فريضة ع استشكل النووي من حيث انها سنة مقصودة فكيف
تندرج ونازع السبكي وغيره في كونها مقصودة وقالوا الذي دلت عليه
الاحاديث الاكتفاء بالصلاة ولو فرضا او راتبة اه اذا توجه
لطريقه الظ ان هذا لا ينافي قولهم انه ينوي ويلبي مستقبل القبلة فليتامل
ورفع رجل صوته بها ع استثنى بعضهم المسجد الحرام ونحوه اذا
حصل تشويش على المصلين اه وفي حاشية الايضاح لشيخنا محله ان
لم يشوش على نحو قارئ او ذاكر او مصل او طائف او نائم فان شوش
على احد من هؤلاء برفع صوته او بفوق ما يسمع نفسه حرم عليه ان كثر
التشويش والا كره وما في المجموع وغيره مما يصرح بالكراهة ينبغي حمله على
التشويش الخفيف اه وفرق بينه وبين اذانها الخ ينبغي ان يجعل الفرق
طلب الاصغاء الى الاذان دون التلبية والا فقوله واشتغال الخ يرد
عليه انه لا ياتي في غير المحرمين تامله لبيك الخ ع قال الاسنوي هي
مشتقة من لب بالمكان لبا والب البابا اذا اقام به لغتان ومعناها
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى وسقطت نونها
لاجل الاضافة ولكن المعنى على التكثير والافصح كسر الهمزة من ان على الاستئناف
ويجوز فتحها على معنى لان قال ابو البقاء الفتح ضعيف لوجهين احدهما

ان تعليل التلبية باستحبابه قد الحمد غير مناسب لخصوص التلبية الثاني انه
يفهم ان الحمد مقصود على التلبية اه اقول في كلا الوجهين نظر يدرك
بالتامل ومن تكبيرها ع فرع لا يتكلم في التلبية استحبابا ويكره
السلام عليه واذا وقع ندب رده وتاخيره الى الفراغ احب اه واجابة
بعد اجابة ع قال الشافعي في الام سمعت بعض من ارضى من اهل العلم
يذكر ان الله سبحانه وتعالى لما امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بما تضمنته
الاية الشريفة واذن في الناس بالحج وقف على المقام فصاح عباد الله
اجيبوا داعي الله فاستجاب له حتى من في الاصلاب والارحام اه وعن ابن
عباس لما فرغ ابراهيم من الكعبة قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب
ما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى ايها الناس كتب عليكم
الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض افلا ترى الناس
يجيئون من اقطار الارض يلبون قال في المجموع الخ ع يقتضي ان
التضعيف ثابت ايضا في دليل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقب التلبية وليس كذلك بل الامر خاص بالسؤال والله تعالى اعلم اه

باب صفة النسك

مكة ع هي بالميم وبالباء فقيل اسمان للبلد وقيل مكة الحرم
وبكة للمسجد وقيل مكة للبلد وبكة للبيت والمطاف وقيل الاخير
باسقاط المطاف قيل سميت مكة بالميم لقلة مائها من قولهم امتك
الفصيل الضرع اذا امتصه وبالباء لما فيها من الدفع والزحام فان
البك الدفع وهي افضل الارض عندنا ما عدا الموضع الذي دفن فيه النبي
صلى الله عليه وسلم اه كداء ع قال السبكي يجوز صرفها وفي كدى الصرف
وعدمه باعتبار ارادة المكان يعني الجبل والبقعة وبمكة موضع ثالث
يقال له كدي بتشديد الياء على طريق اليمن اه اعمى ع اي
لشمول الاعمى ومن في ظلمة قال الاسنوي يحتمل ان الاعمى يقول عند المحل
الذي يرى فيه البصير ويحتمل عند لمس البيت اه بطواف قدوم

في حاشية

في حاشية الايضاح لشيخنا ابن حجر قوله وهو تحية المسجد الحرام اي الكعبة
كما صرحوا به واما تحية المسجد فتندرج في ركعتيه بمعنى انه اذا نوى
بهما مع الطواف والتحية اثيب عليهما والا سقط عنه الطلب بفعلهما فان
تركهما وخرج او جلس لم يسقط طلب التحية او بدا بالصلاة لنحو ضيق وقت
اندرجت التحية فيها اه ثم ذكر ما يتعين استفادته فليراجع ولا
بالتاخير وقوله نعم يفوت الخ اعتمده م ر بالوقوف بعرفة ينبغي كما وافق
عليه م ر يشترط انتصاف ليلة النحر لدخول وقت الطواف الفرض فان لم
ينتصف لم يفت تامل ثم رايت شيخنا في حاشية الايضاح نقلا عن بحث
الاذرعي لدخول وقت الطواف وقضية هذه العلة ان الداخل بعد الوقوف
وقبل انتصاف ليلة النحر يطلب منه القدوم فلا يصح قبل ادائه ع وقع
في عبارة الرافعي ان طواف العمرة اجزا عن القدوم وهو ظاهر في حصول ثوابه بذلك
ومثله طواف الحج بعد الوقوف وارتضاه الاسنوي وقال اذا كانت تحية
المسجد تحصل بالفرض مع صحتها منفردة فلان يحصل هذا اولى لعدم صحته منه
الان ونازعه بعضهم من حيث ان التحية ممكنة الفعل فجاز الخطاب بها ولا كذلك
هذا غايته الامر ان الرافعي تسمح في العبارة اه ثم رايت منقولا عن شرح المهذب
ما هو صريح في الاول حيث قال المحرم بالعمرة لا يتصور منه طواف قدوم بل
اذا طاف للعمرة اجزاه عنها ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة
عن الفرض وتحية المسجد اه فرع اذا ابتدا في حج تطوع قال السبكي
يقع فرض كفاية لان احياء الكعبة بالزيارة كل عام فرض كفاية وفرض الكفاية
حيث ما فعل يقع فرض كفاية وان قام به قبل من يحصل به الكفاية انتهى
فصل قوله ويبني ع قال الاذرعي الخارج بالاغماء نص الشافعي على انه
يستانف الوضوء والطواف قريبا كان او بعيدا والفرق زوال التكليف
بخلاف المحدث اه ومحل اشتراط الخ ينبغي مراجعة حاشية الايضاح
لشيخنا ابن حجر هنا ومن جملة ما فيها عن ابن العماد وغيره انه ان اراد الاسنوي
بقوله جاز فعل طواف الوداع والنفل محدثا مع التيمم فواضح وكلامهم يشمله

فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن

لانه طهارة وقول الزركشي يمتنع التيمم في الحضر لصلاة النافلة والطواف مثلها
ممنوع وان اراد الجواز بلا طهر مطلقا فمردود الخ فراجعه والطهر شامل
للطهر عن النجس وكذا لفظ الاسنوى يشمله اما مع العجز فقضية هذا الكلام
الذى هو مضمون عبارة الاسنوى انه يجوز طواف النفل مع العجز عن الماء وفيه
نظر والوجه انه عند مراده ثم رايتم م ر وافق على عدم صحته مع النجاسة وبفصل في الفرض
بين ان يكون متطهرا بالماء وكذا بالتراب قبل طرو النجاسة فيطوف لمشقة مصابرة
الاحرام وبين ان تكون النجاسة طرات قبل التيمم لازيا تمنع صحته فهو كفاقد
الطهورين وهو لا يطوف اه فليراجع الا طواف الركن ع دخل في المستثنى
منه طواف النفل وطواف الوداع وصرح بهما الاسنوى في عبارته في شرح المنهاج
فالقياس الخ ع اى ويجوز للعارى لانه لا اعادة عليه واثر حرمة الوقت
مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته ويؤيده ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم
قدر على التيمم في الحضر لا يعيد وبحث العراقي الجواز تخلصا من مصابرة
الاحرام قال ثم اذا تمكن وعاد الى مكة يعيد قال في شرح البهجة واعتمد م ر ان
فاقد الطهورين لا يطوف لا فرضا ولا نفلا وان المتيمم ولو حيث لا يسقط القضاء
يطوف الفرض والنفل سواء المسافر والمقيم ثم ان طاف للتيمم بالفرض حصل التحلل
واذا ذهب الى بلده لا يجب عليه العود لاجل الطواف فان عاد وجب اعادته
ان لم يكن تيممه مسقطا للقضاء كما في الصلاة واظنه قال لا دم على من طاف للوداع
بالتيمم مطلقا بقي انه اذا عاد واراد الطواف هل يحتاج لنية لانه قد خرج من
الاحرام بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناولة له
وان كان اذا فعله تبين انه صار محرما بالنسبة للطواف فيتجه الاحتياج للنية
وفاقا لم ر بحثا فعلم انه اذا عاد لا يجب عليه سوى الطواف بخلاف الحائض اذا
عادت الى بلدها من غير طواف ثم تحللت في بلدها بشرطه كما تقرر في محله فانها اذا
عادت بعد ذلك تاتى بتمام النسك لانه كهنا قد اتى بالنسك تاما غايته الامر ان
الطواف قد وقع على نوع اختلاف فوجب اعادته بخلاف الحائض فانها لم تات به
لعدم طوافها ثم بتحللها تخرج من النسك قبل تمامه فاحتاجت الى الاتيان بتمامه م ر

فليراجع تنبيه ينبغي كما قال م ر ان شرط جواز طواف الركن بالتيمم حيث
لا يسقط قضاء الصلاة والتحلل بذلك اذا دخل وقت سفره عادة او ايس
من الماء الى سفره فما دام لم يدخل وقت السفر ولم ييأس من الماء يجب الصبر
لاتساع وقت الطواف وعدم الحاجة وانما فعلت الصلاة الخ قد
يؤخذ منه الجواز في طواف الوداع لحرمة مفارقة مكة بدونه فليحرر
او لحجر شرع لا يخفى انه على هذا يجب عليه في الانتهاء ان يصل الى موضع ابتدائه
بل و يحاذى بجزء مما حاذاه في الابتداء ليتحقق الاستيفاء اه ثم يمر
متوجها هذا التوجيه اوجه ابن حج قال الاذرعي ولنا وجه اخر بانه يجب
قطعه بشقه الايسر فالاحتياط ان يقطعه اولا مستقبلا ثم بشقه الايسر
اه وجعل البيت عن يساره اى بحيث لا يستقبل شيئا مما بعد الحجر من
جهة الباب في المسجد ع اولعت وسعه امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه اشترى دورا فزادها فيه وجعل له جدارا قصيرا دون
القامة ثم وسعه عثمان واتخذ له الاروقة ثم عبد الله بن الزبير ثم الوليد
ابن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى وعليه استقر اه وان وسع ثم لو
وسع حتى بلغ الحل لم يصح الطواف خارج الحرم م ر وعدم صرفه لغيره
يدخل فيه ما اذا قصد عدم الطواف وما اذا قصد ادراك غريم بخلاف
ما اذا قصد الطواف لمحموله فان كان عليه طواف دخل وقته لم ينصرف ووقع
عن نفسه والا انصرف ووقع عن الغير فالحاصل ان الدوران حول البيت
ينصرف عن الطواف مطلقا فيما اذا قصد عدم الطواف او قصد غير الطواف
مطلقا كادراك غريم وعن طواف نفسه لمحموله اذا قصد الطواف لمحموله فقط
وان كان عليه طواف دخل وقته وكذا ان اطلق اذا لم يكن عليه طواف او لم يكن
دخل وقته كما يعلم مما ياتى م ر ولو قصد الطواف والغريم ينبغي الصحة كما لو قصد
بالركوع مثلا الركوع وشيئا اخر فان الذى دل عليه كلامهم الصحة كما حررناه
في باب الصلاة لا الركوب هل يلزم من نفي كراهة الركوب نفي كراهة ادخال
الدابة فرع ادخال البهيمة او غير المميز المسجد حرام ان لم يؤمن التنجيس

والا فلا وما قاله الامام ضعيف م ر ثم زاد في مرة اخرى انه حيث لم يحرم ان
كان لحاجة كان ادخل الصبي ليطوف او الدابة ليركبها لم يكره والا كره وان
اوهم كلام شرح الروض خلافه اه فليراجع ويستلم الحجر من الاستلام
افتعال من السلام وهو التحية اه ويقبله ويسجد عليه ويكرر ذلك ثلاثا
اه ثم قبل ما استلمه شامل ليده ونحو العود وظ الكلام انه لا يسجد
على ما استلم به ثم قبل ما اشار به شامل لليد وما فيها وفي حاشية
الايضاح لشيخنا بعد كلام قرره وصح فالاكمل اخذا من تقديمهم في العبادة ان
يبدأ بالاستلام ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك فان عجز عن التقبيل
لزحمة او غيرها اقتصر على الاستلام باليد فان عجز فبنحو خشبة فيها فان عجز
اشار بيده فان عجز اشار بما فيها ويقبل ما استلم به او اشار به من يده او غيرها
هذا حاصل كلام المجموع وغيره وان خالف ابن جماعة في بعضه وسياتي لذلك
مزيد اه ثم بعد ذلك ذكر ما ينبغي مراجعته ومنه ما نصه قوله اقتصر على الاستلام
اي وقبل ما استلم به من يد او نحو عصى عند العجز عن الاستلام كما في المجموع فعلم
انه لا يستلمه بنحو خشبة الا ان عجز عن الاستلام باليد وهل الركن اليماني كذلك
فيستلمه بيده ثم بما فيها او يتخير ظ كلامهم الاول لكن ظ كلام التهذيب يرجح
الثاني وبه صرح الامام ويمكن حمله على حصول اصل السنة وواضح ان تقبيل ما استلم
به اليماني لا يتوقف على العجز عن تقبيله لانه غير مشروع بخلاف تقبيل الحجر اه
ثم قال اشار بيده هل يسن تكرير الاشارة ثلاثا كالاستلام لانها نائبة عنه
او لا فيه نظر والذي يظهر الاول ويدل له ما ياتي من انه يسن ان يقبل ما اشار به
اه فان عجز عن استلامه عبارة شرح ابن حجر ثم ان تعذر مسه او مس اليماني
يشار اليه بذلك ثم يقبل ما مس او اشار به اه وهي دالة على سن تقبيل ما اشار
به لليماني من يد او ما فيها وفي حاشية شيخنا للايضاح ما نصه قوله ثم قبل ما اشار
به هو ما في المجموع وهو ظ خلافا لمن نازع فيه وكلامه يشمل ما اشار به لليماني
والاقرب عندي خلافه ثم رايت بعضهم بحثه ايضا وفرق بان الحجر اشرف فاختص
بذلك وايضاحه لخ اه فحاصل ما يراه شيخنا كما يؤخذ من هذه الحاشية وما مر انه

يقبل

يقبل ما استلمه به ولا يقبل ما اشار به وان يرمل الخ قال الاسنوي
فان تركه كره نص عليه اه والاوجه فيما اذا رملت الانثى انها ان قصدت
التشبه بالرجال حرم والا فلا اه رواه مسلم عله روايتان الاولى
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفيها الرمل من الحجر الى الحجر ثلاثا والثانية عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضا
قال المشركون انه يقدم عليكم قوم غرا وهنتهم حمى يثرب فلقوا منها شدة
فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط
ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم قال الرافعي فكانوا يظهرون القوة
حيث تقع ابصارهم ويتركون ذلك حيث كان البيت حائلا بينهم انتهى
وقدم الاول لانه في حجة الوداع وهي متاخرة وابدى ابن السلام حكمة بقاء
الرمل بعد الخ وال المعنى الاول قال وهو ان الفاعل له يستحضر سببه وهو ظهور
امر الكفار ولا ثم ظهور الاسلام واعزاز الدين فيتذكر نعم الله سبحانه فيشكره
وقوله فجلسوا مما يلي الحجر اي بقعيقعان خارج مكة اذ كانوا اخلوها لهم
ثلاثا وفاء بما شرط في الحديبية اه وذنبا مغفورا لعل التقدير
واجعل ذنبي ذنبا مغفورا تامل ولم يرج فرجة ظاهره انه اذا رجا
فرجة انتظرها ولا يبعد ثم رايته صرح به قريبا وان رجى الفرجة
الخ انظر لو رجا الفرجة بقرب البيت مع امكان الرمل مع البعد ومع الامن
من لمس النساء هل ينتظرها او يبعد ويرمل كلامه كالصريح في الاولى
وان يصلي بعده ع فرع قال ابو الحسن الزعفراني اذا اتم الطواف سبعا
اتى الملتزم قال وانما سمي بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم التزمه وقد
وردت السنة بان هناك ملكا يؤمن على الدعوات ويلصق بطنه بجدار البيت
الشريف ويضع خده الايمن عليه ويتعلق بالاستار ويبسط عليه ذراعيه
وكفيه ثم يقول اللهم رب هذا البيت العتيق اعتق رقبتي من النار واعذني
من الشيطان الرجيم ووسواسه وذكر ادعية طويلة ثم قال ويتصرف الى المقام
فيصلي ركعتي الطواف فرع لو شك بعد فراغ الطواف الواجب من شروطه

هل يجب تداركه ذلك ابدى الاذرعي فيها احتمالات ومال الى الوجوب
ان كان الشك قبل التحلل دون ما بعده فرع قال الماوردي يكره الاكل او
الشرب في الطواف اه ولا يفوتنا ان الخ هل المراد ما لم يات بعد الطواف
بفريضة او نافلة اخرى بعوله بدليل قوله الاتي ويجزى عن الركعتين الخ
او اعم فيكون قوله الاتي ويجزى الخ المراد به ان ذلك يسقط اصل الطلب
فلا ينافي طلب خصوص ركعتي الطواف فليحرر وانه يجهر بهما الخ ع
استشكل بان الصحيح في النوافل ليلا التوسط واما القياس على الكسوف
فمردود لان الجماعة تشرع فيه فيطلب فيه الجهر لذلك وايضا فالجهر
في خسوف القمر ليلا سببه الخسوف ليلا والاسرار نهارا سببه كسوف الشمس
نهارا وهذه صلاة واحدة سببها الطواف فما وجه التفرقة بين الليل
والنهار ذكر هذا الاخير ابن الصلاح رحمه الله تعالى واختار انه يسر فيها
ليلا ونهارا كالصلاة الجنازة قال البلقيني وهو بحث صحيح اه
ولم ينوه لنفسه الخ لو تعدد الحامل كان كان اثنين ونواه احدهما لنفسه
والاخر للمحمول فالظاهر عدم وقوعه للمحمول لان الدوران به واقع من الحاملين
جميعا وقد نواه احدهما لنفسه طب م ر وقع للمحمول ع السعي في مسئلة
الحمل كالطواف كما اقتضاه كلام الكافي اه فكما لو حمل حلال حلالا
اذا كان الحامل والمحمول حلالين وقع للحامل ان نواه لنفسه او لهما وللمحمول
ان نواه له الحامل او اطلق طب وكذا يقع له الخ فرع استشكل
وقوع الطواف عن المحمول بشرطه بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة
او منذور معين الوقت او لا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة
او المنذور في وقته لا من غيره واجاب ابن المقرى فقال لعل الشرط
في الصرف ان يصرفه عن نفسه او الى غير طواف اما اذا صرفه الى طواف اخر فلا
ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان
الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه
لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوى في تلك المسائل فانه اتى

بطواف

بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص
بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله والواقع لمحموله طوافه اى
بالنية الحامل اذ لا فعل الا بالنية ولم يصدر منه ما ينافي الالية فلا ينافي
ما بحثناه فيما سياتي من انه اذا قصد الحامل غير الطواف ينافي الية فعله
للمحمول فليتامل وليراجع وان نواه محموله لنفسه فعلم انه لا اثر لنية
المحمول اذا نواه الحامل لنفسه او لهما وبقي ما اذا قصد الحامل عدم الطواف
او ادراك غريم ونوى المحمول الطواف لنفسه فهل يحصل الطواف للمحمول لان
الحامل حينئذ كالدابة او لا لان الحامل هو الدائر وقد صرف الدوران عن
الطواف فلا اثر لنية المحمول مع ذلك اذ لو اثرت لاثرت فيما اذا نواه الحامل
عن نفسه بجامع صرفه عن المحمول ويوضحه ان الطواف فعل ولم يحصل من
المحمول فعل الا بواسطة فعل الحامل فاذا صرفه عن الطواف لم يمكن ان يحصل
الطواف للمحمول اذ لا فعل عنه بنفسه ولعل الثاني اقرب ويفارق حينئذ
الدابة بان فعلها غير مصروف فامكن كونها آلة ولا يمكن الالية هنا مع الصرف
عن الطواف اه ان يستلم الحجر ويقبله ويسجد عليه م ر للسعي اعلم
ان نفي الجناح في آية السعي سببه ان اسافا كان على الصفا ونائلة على المروة
وكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام
تحرج المسلمون ان يطوفوا بينهما لذلك فنزلت الآية الشريفة والاجماع
منعقد على مشروعيته وانما الخلاف في وجوبه فعن احمد انه سنة لان نفي
الجناح يفهم منه التخيير قال البيضاوي وهو ضعيف لان نفي الجناح يدل على
الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه اه وقوله فلا يدفعه اى وان لم
يكن الوجوب ثابتا به اه ذهابه من كل مرة ع اى فلا يحسب الذهاب
والاياب مرة كمسح الراس لاطباق الامة على ذلك ولانه يلزم على خلافه ان
لا يقع الختم بالمروة وقد ختم بها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد السلام
والمروة افضل من الصفا لان الحاج يمر اليها اربعا والى الصفا ثلاثا ويدوه
بالصفا ليستقبلها بالمروة اه بما بدا الله به ع تتمته وبدا بالصفا

حتى فرغ من آخر سعيه على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى مختصر السنن اه ولا تسن اعادة سعي فان عاد لم يحرم م ر ثم يدعو بما شاء ع قال الاصحاب ويستحب ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام فلا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم رواه مالك عن نافع انه سمع ابن عمر يقوله على الصفا اه وان يعلوا الذكر ع ويلاحظ بقلبه عند ذلك اقامة السنة والحذر ان يفعله على عادة العوام من المسابقة فيه فيصير لعبا والعياذ بالله تعالى انتهى

فصل قوله سن للامام ان يخطب ع قال الماوردي يستحب ان يحرم ويصعد المنبر محرما قال السبكي فيكون مستثنى من كون الاحرام وقت السير اه سابع ذي الحجة ع قال في الخادم حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس في السنة التاسعة كان في ذي القعدة لاجل النسيء وكان متقررا شرعا ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ اه خطبة فردة ع في الحج اربع خطب هذه والتي بنمرة وفي يوم النحر وفي يوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فثنتان وقبل صلاة الظهر ويعلمهم في كل واحدة ما بين ايديهم وفي الرابعة يعلمهم جواز النفر ويودعهم فائدة ايام المناسك سبعة اولها السابع وآخرها الثالث عشر ولا يعرف للسابع اسم بخلاف الباقي كذا قال النووي في شرح المهذب وقال غيره يسمى يوم الزينة كما قال الشمس رحمه الله تعالى اه المتمتعين قال الاذرعي يامر المتمتعين وغير المتمتعين كما يؤخذ من اطلاق شرح المهذب وان ذكر المتمتعين في الروضة واصلها والمكيين قال في حاشية الايضاح مخرج المفرد والقارن كما قاله الشيخان خلافا لمن نازع فيه لكن بعد صح في حاشية الايضاح بعد ان ذكر كلاما منه ان خرجه عليه

السلام

السلام في حجة الوداع كان ضحى وعلم مما تقرر ان الاكمل الخروج ضحى للاتباع ولا ينافيه قول المص بعد الصبح اه رواه مسلم ع من حديثه انه لما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها ويستحب ان يسيروا ملبين ذاكرين لله تعالى وان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكونوا ذاهبين في طريق وعائدين في اخرى اه وان يبيتوا ع قال في شرح المهذب لا خلاف انه سنة اه بنمرة ع بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها قال السبكي ليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم اه واما عرفة فاختلف في تسميتها فقيل لان آدم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم تعارف مع حواء فيها فانه نزل بالهند وهي بجدة وقيل لان جبريل صلى الله عليه وسلم عرف ابراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك فيها وقيل غير ذلك اه ويقصر بها ايضا المسافر ع وقال مالك للمكي القصر اه وان يقفوا بعرفة ع والافضل الوقوف راكبا لانه اعون فائدة قال مالك الجمع بين الليل والنهار ركن في الحج اه بين زوال الخ ع قال ابن الصباغ رحمه الله تعالى من امكنه زمان الحرم عليه تاخيره الى الليل اه لكن نقل مجهم نقلا هذا يوجب ان المراد واجب الوقوف في الفرض لا مطلقا كما صرح به الشيخان اي نقلا عن المتولي قال السبكي وهو حسن لكن نص الاملاء ظاهر الدلالة على عدم صحته نقلا ايضا وساقه دالا على ذلك في عروض الجنون فيه او في الطواف اه ولو وقفوا اليوم العاشر قال الغزالي اذا وقع شك في الهلال فالحزم ان يعود للموقف في اليوم التالي للوقوف وانكره الزعفراني وقال فيه سنة وتفويت سنن وهو مخرج شرعا مرفوع عنه حكم الخطا فيه ظاهرا وباطنا اه غلطا مفعول لاجله لا حال فيخرج ما لو وقفوا مع تبين الغلط لهم كان بان لهم الامر في اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فيجزيهم وافتى شيخنا الرملي بان يوم العيد في حقهم حج

في الوقوف بعرفة

هو الحادى عشر وايام التشريق ثلاثة بعد الحادى عشر فثبت لذلك بعكسه اخذا
من الحديث يوم عرفة يوم يعرف الناس م ر وقياس ما افتى به ان الطواف ونحو
انما يدخل بنصف ليلة الحادى عشر وانه يجب المبيت بمزدلفة فى تلك الليلة الى
غير ذلك من التفاريع اجزأهم ولكن يحسب ايام التشريق على الاصل فلا يقيمون
بمنى سوى ثلاثة ايام قاله الدارمى قلت سيأتى ان اعمال يوم النحر من الرمى
والحلق والذبح والطواف يدخل وقتها بنصف ليلة النحر ولكن يشترط تقدم
الوقوف عليها وقضية كلام الدارمى هذا انهم اذا وقفوا يوم العاشر يجوز لهم
فعلها فى بقية النهار وقد يلتزم واما المبيت بمزدلفة فيحكم على قياس قوله
بفواته ولا دم عليه كما لو وصل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن
مبيت المزدلفة فانه لا دم عليه كما سيأتى لعذره ويتفرع على هذا من الاحكام
ما لا يحصى وهل نقول يستحب الاستمرار فى وقوفهم الى الغروب ثم بعد ذلك يشتغلون
بالطواف وغيره ام نقول بعدم الاستحباب ساعة الى فعل الطواف والرمى وغيرهما
من اعمال يوم النحر قبل خروجه اه اجزأهم وان كان الوقوف مع العلم بالغلط
وان كان قبل الزوال م ر ثم قال القياس المنع قبل الزوال فى العاشر وان
كان وقوفهم بعد التبين م ر او الثامن غلطا فلا يجزئهم ع قال
بجوازه لهم مالك واحمد ونقله صاحب البيان عن اكثر الاصحاب تتمة
الوقوف بغير عرفة فى الامصار قال مالك بدعة وقال احمد لا بأس به وقال
النووى من جعلها بدعة ليس عنده من فاحش البدع بل خفف لنا به

فصل قوله فالمعتبر الحصول شامل للمرور وهو قياس الوقوف
بعرفة لكنه لا يناسب قوله السابق اى مكث ثم رأيت شيخنا فى حاشية الايضاح
قال بل قال السبكى يجزئ المرور كما فى عرفات اه فرع هل يشترط فى حصول
المبيت ان لا يكون مغمى عليه كما اشترط فى حصوله بعرفة وعليه هل يجب عليه
دم اذا بقى مغمى عليه فى جميع النصف الثانى لفوات المبيت او يسقط الدم
ويجعل ذلك عذرا راجعه فان م ر مال الى الاشتراط ووجوب الدم وانظر لو جن
فى جميع النصف الثانى هل يجعل يحصل المبيت ام لا كما لم يحصل الوقوف اى بالنسبة

لحجة

فى المبيت بمزدلفة

لحجة الاسلام بل يقع نفلا فليراجع لانهم لا يصلونها الخ هذا الدليل لا ينتج
اعتبار النصف الثانى فتامله ومن ان يأخذوا منها حكمة ذلك ان السنة
للحاج اذا بلغ منى ان لا يعرج على شئ غير الرمى ولا يشتغل بجمع حصى ولا غيره قال
فى شرح المهذب والاحتياط ان يزيد على القدر الذى يحتاج له فربما سقط منه شئ اه
قال الجمهور اعتبرهم م ر للاتباع ع هو ما رواه الشيخان عن عبد الله
ابن مسعود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها
الا المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها قال العلماء ومراده من
قبل الميقات المعتاد اقول ينبغى ان يقول ايضا فى المغرب والعشاء كذلك من حيث
انهما لم يفعلا الا بعد مضى اول الوقت للعشاء لاشتغالهم بامر السير وذلك
خلاف المعتاد واما مجرد النظر الى تاخير المغرب عن وقتها الاصلى فيرد عليه الجمع
بعرفة وايضا يصير ذكر العشاء مستدركا اه المشعر الحرام ع قال فى الدقائق
هو بفتح الميم وفيه لغة شاذة بكسرها والحرام معناه المحرم لانه من الحرم وسمى مشعرا
لما فيه من الشعائر يعنى معالم الدين وهو عند الفقهاء جبل فى آخر المزدلفة يقال
له قزح وعند المفسرين جميع المزدلفة اه ثم يسيروا اى قبل طلوع الشمس كما
ثبت فى البخارى عن افاضة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه مخالفا فى ذلك
لفعل الجاهلية فانهم كانوا لا يفيضون منه حتى تشرق الشمس على ثبير بل
يكره التاخير الى طلوعها اه ويقطع التلبية ع وذلك لانها شرعت اجابة
الداعى الى اداء المناسك وهذا قد اخذ فى سبب التحلل والانصراف اه
ويذبح من معه هدى قال جابر رضى الله تعالى عنه ثم انصرف النبى صلى الله عليه
وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه
قلت فى نحره ثلاثا وستين اشارة ظاهرة الى مدة عمره الشريف اه
والحلق افضل للذكر ع قال الاسنوى ويبدأ بالشق الايمن جميعه ثم الايسر
كذلك كما صرح به فى شرح المهذب خلافا لما وقع فى المناسك والمنتخب ايضا ان
يكون المحلوق مستقبل القبلة ويكبر بعد فراغ الحلق قال الاسنوى ونسى المص
يعنى النووى رحمه الله تعالى فلم يذكرها فى الروضة ولاجل اسقاطه لها لم

يذكرها في المناسك ونقلها في شرح المهذب عن الماوردي وغيره ثم قال واستحبابه
قريب قال اعني الاسنوي وسببه ما ذكرته من عدم وجودها في الروضة
فانه في غالب مصنفاته معتمد في تحرير المسئلة على ما لخصه فيها ثم
هذه الامور ما عدا التكبير يندب للحلال ايضا ويستحب ان يدفن شعره
اه من انثى ولو صغيرة خلافا للاسنوي بل غلطه الاذرعي في قوله
يسن لها الحلق حجر وحاصل ما اعتمده م ر في حلق الانثى وقرره ان الافضل
تقصيرها ولو صغيرة الا اذا سن حلق راسها بعد ولادتها بان يكون
يوم سابعها وانه يجوز لها الحلق الا اذا كانت حرة ومنعها الزوج وكان الحلق
ينقص الاستمتاع بخلاف ما اذا لم يمنعها وان نقص او منعها ولم ينقص والا اذا
كانت امة ومنعها السيد مطلقا او لم يمنعها ونقص الحلق الاستمتاع او القيمة
والكلام في المأذونة في الاحرام اه فليتأمل ثم ذكر انه حيث اذن الزوج او
السيد ولم يمنع من الحلق فلها الحلق وان نقص لانه شمله اذنه وهو متعقب
بعدم المنع من خصوص الحلق ثم ذكر في شرحه خلاف ذلك فراجعه فرع
قال في الروض وشرحه فان نذره اي الرجل الحلق وجب لانه في حقه قربة
بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف وتنور
واحراق الى ان قال في شرحه ثم ناذر الحلق قد يطلقه اي كان يقول لله
علي ان احلق او الحلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب
قال الرافعي ففيه تردد للقفال ولها اخوات تاتي في النذر واشار به
الى ما لو نذر استيعاب مسح الراس في الوضوء ونحوه والاصح فيه اللزوم
وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول لله علي حلق راسي والمتجه انه لا يلزمه
بالجميع للعرف ويحتمل الحاقه بقوله علي الحلق او ان احلق ويدل عليه
الاية ذكر ذلك في المهمات ونذر المراة والخنثى التقصير كنذر الرجل
الحلق فيما ذكر اه ويكره للمراة الحلق قال والنهي عنه صغيرة
ومثلها الخنثى وقال كثيرون يحرم منه لانه مثلة وتشبه بالرجال ومحل
الخلاف حيث لا عذر كتاذيها بالشعر واخفاء تربتها خوفا من فاسق

وعلى

٢٤٥

وعلى الاول فيحرم على زوجته ومملوكة بغير اذن الزوج والسيد كما جزم به
الاذرعي لانه ينقص استمتاعه ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم
عليها ذلك اذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر حج
او متفرقة اخذ عبارة شرحه لم يحتج ويكتفي بازالتها اي الثلاث في دفعات
وازالة شعرة واحدة كذلك كما صححه النووي في المجموع والمناسك لكن ظاهر
كلام الروضة واصلها تصحيح عدم الاكتفاء باخذها بذلك الحاو
والاكتفاء بمسمى الجمع ع اعترض بان الشعر المفرد مضاف فيعم واجيب بان
الاجماع قام على عدم وجوب التعميم فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع انتهى
لمن لا شعر ع اي بان خلق كذلك او كان قد حلقه واعتمر من ساعته
قال العمراني قاله في الفوت ولو كان على راسه بعض شعر فظاهر انه يستحب مع
الحلق امرار الموسى على الباقي تنبيه قال في الروض وشرحه ولا اثر
لما نبت بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه
اه وطواف الزيارة ع اي لانهم ياتون من زيارة البيت ويرجعون
حالا اه ان لم يكن سعى ع لو سعى الصبي او العبد ثم بلغ وعتق ثم وقف
بعرفة وجب اعادة السعي اه وظاهره انه لا يجب الوقوف غاية الامر انه
لا يجزئه عن حجة الاسلام ولا يقال يلزم عليه تقديم غير حجة الاسلام
عليها لان التقديم المحذور هو التقديم بعد المخاطبة بها بان يحرم بغيرها
مع وجودها فليراجع فان قيل لم وجب هنا اعادة نحو الوقوف بعد الكمال
ليجزئ عن فرض الاسلام ولم يجب اعادة صلاة بلغ في اثنائها او بعدها قلنا
لان الحج وظيفة العمر وهو مرة واحدة فيه فوجب وقوعه حال الكمال لمن
وقف قبله ع قال الرافعي رحمه الله تعالى يجوز ان يعد الترتيب ركنا هنا
كغيره من الصلاة والوضوء ولا يقدح في ذلك تخلفه في بعض الاركان كما
لا يقدح تخلفه في القراءة والقيام اه بمعناه اه ويبقى وقت الرمي الخ
ع قال الاسنوي رحمه الله تعالى وهل يمتد لرمي تلك الليلة الى الفجر فيه
وجهان اصحهما في الرافعي والروضة لا والثاني نعم تشبيها بالوقوف وصححه

في المبيت بمنى

فى المناسك الكبرى وستعرف ذلك واضحا اه وحل باثنين لخ اى واما
الذبح فانه وان كان من اعمال يوم النحر كالثلاثة المذكورة لادخل له فى التحلل
وانما هو سنة اه وطيب ع قال الاسنوى ثبت ذلك فى الطيب من فعل
عائشة لما طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان نطوف نفسنا
عليه الباقى اه وحل بالثالث الباقى ع اى ويبقى من اعمال الحج رمى
التشريق والمبيت فيجب عليه فعل ذلك تتميما لحجه وان كان حلالا انتهى
فصل قوله ليالى التشريق ع سميت بذلك لاشراق نهارها بالشمس
وليلها بضوء القمر او لانهم يشرقون لحم الاضاحى فيها اى يجعلونه فى الشمس اه
او ترك مبيتها لعذر ع اى بخلاف ما اذا كان الترك لغير عذر فانه
يجب عليه مبيت الليلة الثالثة قاله فى شرح المهذب قال الاسنوى ويتجه
ايضا ان يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان المتعدى
بتركه احدهما هل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها ام يجب نظيرها المتعدى
فقط ام يفصل فيقال ان كان الاخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمى لان المبيت
انما وجب لاجل الرمى فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل
الاخلال بترك الرمى وجب المبيت فى كل ذلك نظر اه اقول ولك ان
تمنع اولا الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت
الرمى فيما مضى اختيار فمتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له
النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اه جائز ع لكن التاخير
افضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام اه وشرط للرمى الاحجار ان الرمى
كالطواف فيقبل الصرف وان السعى كالوقوف فلا يقبل الصرف كذا فى ع م ر
وقرره فى درسه كياقوت فى شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر واضح ان كسر
نحو الياقوت اذا نقص به قيمته لاجل كسره وثم غيره مما لا اضاعة فيه حرام
وان اجزأ كالمغصوب اه فانظر هل يجرى هذا التفصيل فيما لو احرق عود الطيب
مثلا لنحو الطبخ به فيقال ان وجد غيره من الحطب حرم وان لم يجد غيره لم يحرم
اولا ويفرق فيه نظر فليتامل الا بعد رميه هل المراد جميع رميه عن نفسه

حتى

في اركان الحج

حتى لو رمى الجمرة الاولى مثلا فقط لا يصح رميها عن المستنيب بل لا بد من
رمى الجمرات الثلاث عن نفسه ثم عن المستنيب اولا بل لو رمى الاولى
فقط عن نفسه صح رميها عن المستنيب فيه تردد انتهى م ر من
اليوم الاخير لخ ع انما قيد بذلك لانه اذا كان المتروك من غير ذلك
ولو رمية واحدة يلزمه دم لان كثيرا من الرمى بعد ذلك يفسد لاشتراط
الترتيب سواء قلنا ان الرمى يقصد ليوم لا يمنع من وقوعه عن الماضى
وهو الصحيح ام لا وتفصيل ذلك فى كتاب الاسنوى وغيره اه
او فارقها لسفر قصر لخ هذا فى المفارقة لنحو وطنه بدليل قوله الآتى
واعلم انه لا وداع لخ تامل بناء على انه ليس من المناسك ومع القول
بانه ليس من المناسك يجب على الاجير الاتيان به ويسقط من الاجرة
قسطه بتركه له لان الاجارة تنحط على ما كان يفعله الموجر لو باشر
خلافا لمن فصل هذين من فوائد الخلاف م ر فلا دم محله اذا لم
يكن بلغ منزله الذى هو دون مرحلتين والا استقر بلوغه الدم
ولا يسقط بالعود كما بحثه السيد السمهودى خلافا لما اشار اليه فتامل
فصل قوله احرام ع قال السبكى الكلام فى الاحرام كالكلام
فى النية فى الصلاة لكن لا خلاف عندنا فى انه ركن بخلاف النية
فى الصلاة فان فسرهنا بالنية يلزم جريان الخلاف فى انها ركن
ام شرط وان فسر بالدخول فى النسك فلا لكن يلزم ان يعد الدخول
فى الصلاة ركنا فيها زائدا على النية وان تعد النية فى الحج شرطا
زائدا على الاحرام ولم ار من ذكر ذلك اه استقبل القبلة فى السعى
الحديث ع هذا الحديث ضعفه النووى رحمه الله تعالى قال السبكى
رحمه الله تعالى فالدليل خذوا عنى مناسككم مع فعله صلى الله عليه
وسلم اه وترتيب فى المعظم اقول لى هنا شبهة وهو ان
شان ركن الشيء ان يكون بحيث اذا انعدم انعدم ذلك الشيء
ولا شبهة فى انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف واتى ببقية

الا عمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه وان اثم بفعله في
غير محله وتفويته فقد حصل الحج مع انتفاء الترتيب فليتامل
لانه اما ان يحرم بهما معا الخ فان قلت يرد على الحصر ما لو احرم مطلقا
قلت هو غير خارج عن الامور الثلاثة لانه لا بد من صرفه لواحد
منها فالاحرام مطلقا مع الصرف الى واحد منها في معنى الاحرام ابتداء
بذلك الواحد وكذا يقال فيما لو احرم بالحج في غير اشهره حيث ينعقد
عمرة من غير حاجة الى صرف فليتامل ام من ميقات اقرب منه ينبغي
ما اذا احرم به من غير ميقاته ولا امثل مسافته كان جاوز مكة لجهة
عرفة ثم احرم والظاهر انه من التمتع اسما وهل هو منه فضلا فيه تامل
او من ميقات عمرته فان قلت كيف يوهم كلام الاصل هذا
مع قوله ثم ينشئ حجا من مكة فانه صريح في الاحرام من مكة لا يحتمل
الاحرام من ميقات العمرة بوجه قلت قوله في شروط الدم وان
لا يعود لاحرام الحج الى الميقات يفيد ان المسئلة اعم من كون الاحرام
من مكة او من الميقات فاوهم ان احد الامرين شرط فليتامل وثالثها
بقران ع لا يستحب له ان ياتي بطوافين وسعيين وان اوجب ذلك
ابو حنيفة ثم اعتمر ويكون في ضمن الحج وافعاله على الراجح بدليل ما لو
رمى وحلق بعد الوقوف ثم وطئ قبل الطواف فان العمرة لا تفسد
وبدليل فواتها بفوات الحج وان كان قد طاف وسعى اهـ وفي العباب
وندب للقارن ان يطوف للافاضة طوافين ويسعى سعيين انتهى
واعتمر م ر قبل شروع اي يقينا قال في العباب ولو بعد تقبيل
الحجر الاسود لا بعد يقين شروعه فيه ولو بخطوة اهـ او يعتمر ثم يحج
ع لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج فالاصح ان الحج ينعقد فاسدا قيل
صحيحا ثم يفسد وقيل صحيحا ويستمر وقيل لا ينعقد اصلا اهـ
لاتصال احرام العمرة بمقصوده الخ عبارة الاسنوي رحمه الله تعالى اختلف
في علة ذلك فقيل لاتيانه بمعظم اعمالها وقيل لفرض من فروضها وقيل

بمعظمها وقيل وهو الاصح كونه اخذ في اسباب التحلل ثم بناء بعد ذلك على
ان فائدة هذا الخلاف يظهر اذا قلنا بالقديم وهو جواز ادخال العمرة على
الحج فان عللنا بالاول اختص الجواز هنا بما اذا لم يطف للقدوم او بالثاني
فيما اذا لم يات بفرض او بالثالث فيما اذا لم يقف او بالاصح فيما اذا لم
يشرع في اسباب التحلل اهـ وافضلها افراد اي لما ذكره الشيخ ولانهم
اجمعوا على عدم كراهته واختلفوا في كراهة القران والتمتع ولان كلا منهما
يجبر بدم بخلافه والجبر علامة النقصان اهـ في الاية الشريفة
فمن تمتع بالعمرة الى الحج التقدير تمتع بالاحلال من العمرة والمعنى فيه كونه
ربح ميقاتا فانه لو كان احرم بالحج اولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه
من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن
ذلك لانه يحرم بالحج من مكة شرح الروض وهم من مساكنهم الخ قال
النووي رحمه الله في نكت التنبيه جعلوا مكة وما جاورها من
الامكنة معدودة من حاضري المسجد الحرام كالشيء الواحد حتى
لا يجب على المتمتع الدم عند عدم عوده الى الميقات ولم يجعلوا ذلك
كالشيء الواحد فيما اذا جاوزه المريد للنسك غير محرم بل اوجبوا عليه
الدم اذا لم يعد ولو جعلوه شيئا واحدا لكان يحرم من ايها شاء كما يحرم
من اي بقاع مكة شاء مع ان الدم وجب في كل من المسئلتين بسبب
ترك الاحرام من الميقات اهـ اجاب عن هذا الاشكال في شرح الروض
لم يربحوا ميقاتا كيف عدم الربح مع وجوب الاحرام عليهم من اماكنهم
ثم رايته في شرح الروض اعتذر بان المراد لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله
ولمن يمر به اهـ على من استوطن ع هذا الحل فاسد لانه ان اراد الحمل
على افاقي تمتع ثم دخل مكة على قصد الاستيطان فقد صرح الرافعي في صورة
التمتع الاصلية بانه لا عبرة بهذا القصد ويلزمه دم التمتع وان اراد
من كان مستوطنا بها فنفي الرافعي وغيره ما يخالفه حيث فرض هذه المسئلة
التي حكم فيها بعدم اللزوم في الافاقي وعبارته رحمه الله تعالى تبعا للغزالي

الثالث التمتع وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده الخ ثم قال وانما يجب
الدم بشروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد وساق الباقي الى ان تكلم
على الشرط السابع فذكر مسئلة من جاوز مريد النسك وحكم فيها بعدم
وجوب دم التمتع فقوله وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده يعلم منه
قطعا انه غير مستوطن بمكة قبل الآن وذكر له شروطا الى ان ذكر المسئلة
في الشرط السابع فكيف يقول الشارح انها محمولة على من استوطن بمعنى كان
مستوطنا بها على ان من كان مستوطنا بمكة واحرم بالعمرة من ميقات بلد
قدم منها ثم احرم بالحج من مكة لا دم عليه لانها وطنه فلا يصح الحمل من هذا
الوجه ايضا قال السبكي لو خرج المكي الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع
واحرم بالعمرة في اشهر الحج من عامه لم يلزمه دم قال النووي بلا خلاف اهـ
يؤدي الخ زاد في شرح الروض ويؤدي ايضا الى من بذات عرق
من الحاضرين لانها على دون مسافة القصر من الحرم ولم يستثنها احد
من حكم المواقيت اهـ لانه ان غيره ع اي ممن استوطن وفاء بحمله الشارح
وهذا الحمل اولا وآخرا وان كان الكلام يزول اشكاله به لكن من نظر الى
مواقع كلام الشيخين وجده غير قابل لذلك اهـ ولم يعد الخ قال الطبلاوي
رحمه الله تعالى الصحيح ان علة وجوب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا
ولهذا اذا عاد الى الميقات سقط الدم لا لتمتعه بين الحج والعمرة اهـ
ولو اقرب لمكة قال في شرح الروض واكتفى هنا بالميقات الاقرب بخلافه فيما
مر في عوده الى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم ثم لان
هناك قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلاف هنا اهـ
صام قبل نحر فرع لو شرع في الصوم ثم وجد الهدي لم يلزمه الذبح
بل يستحب واذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط
او صوم سقط ان لم يتمكن والا فكرمضان فيطعم من تركته لكل يوم مد ولا
يختص هذا الاطعام بفقراء الحرم بل يستحب لانه بدل عن الصوم وهو لا يختص
بالحرم اهـ قبل يوم نحر قال في شرح الروض ولا يجب عليه تقديم الاحرام

بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب
ويجوز ان لا يحج في هذا العام اهـ فان توطن مكة خرج ما اذا لم يتوطنها
وان اقام بها

باب ما حرم بالاحرام

ستر بعض راسه الخ قد استفيد منه جواز ستر وجهه وهو كذلك
لوروده عن عثمان رضي الله تعالى عنه ومنعه مالك وابو حنيفة مستدلين
بما ورد في مسلم في قصة المحرم الموقوص ولا تخمروا راسه ولا وجهه قال البيهقي
ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة اهـ واجيب ايضا بان ذكره
احتياطا للراس اهـ وقوله يستر وجهه اي بغير محيط به كمخيط بقدره اما بالمحيط
فقضية قولهم يحرم لبس المخيط في باقي بدنه تحريمه لانه من الباقي وهو
محتمل وان كان ظاهر اطلاقهم على ما قال الجوجري جوازه فليتامل كاستظلال
ع وقال مالك واحمد لا يجوز الاستظلال بالمحمل الا اذا كان يسيرا وكذا
لا يجوز الاستظلال بيده عندهما بخلاف الخيمة ونحوها لنا ما روت ام الحصين
انها رات اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والآخر رافع ثوبه يقيه حر الشمس وهو يرمي جمرة العقبة صلى الله عليه
وسلم اهـ كما اقتضاه كلام الغزالي اي حيث صرح بوجوب الفدية حينئذ
فان قضيته وجوبها كما قال الشارح في غير هذا الكتاب التحريم ولا ربط شرج
يعني عبارة الروض وشرحه الا ان عقده اي الازار بشرج الى ازرار في عرى
او شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده او عقد طرفي ردائه
بخيط او بدونه او خللهما بخلال كمسلة فليس له شيء منها لشبهه الثاني
بالسراويل وما عداه بالمخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وقيد الغزالي
والقاضي محل الاول بما اذا تقاربت الشرج بحيث اشبهت الخياطة والا
فلا فدية قال الاسنوي ولا يتقيد الرداء بذلك لان الشرج انما عد شبيه
العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار اهـ وفي العباب
كغيره عطفا على ما يجوز وشد طرف ازاره في طرف ردائه اهـ وهو شامل للشد

مخيط عليهما وعقد احدهما بالآخر ومخرج لشد طرفي الازار في طرف الرداء
والعكس فليحرر وعلى امراة لو نبتت لها لحية هل تتبع الوجه في امتناع
سترها اولا او يقال ان وجب غسلها في الوضوء بان كانت في حد الوجه امتنع
سترها والا فلا فراجعه حرة او غيرها هذا هو المذهب في شرح المهذب وهو
المعتمد م ر ما لا يتاتى الخ اي لانه يجب عليها ستر جميع راسها لانه عورة
وعلى الحرة بخلاف الامة لان راسها ليس بعورة كما بينه الشرح في غير هذا
الكتاب واعتمده م ر فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة فلها لبس المخيط
في الراس وغيره ع روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن
بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل
او سراويل او قميص او خف اه وللخنثى محصل هذا مع قوله الآتي ولا كشفهما
انه يجب عليه ستر راسه وكشف وجهه ومشى عليه م ر ووجهه ان فيه
معاملته كمعاملة الانثى في الستر لانه احوط وفي كشف الوجه ففيه جمع بين
واجبين ولو عومل معاملة الذكر بجاز كشفهما ففيه اخلال باحد الواجبين
وهو ستر الراس ولم يجرم عليه المخيط للشك في سببه لاحتمال انوثته
لزمته الفدية اعتمده م ر في شرح الروض ع عبارة الروض وللخنثى ستر
احدهما فقط اه وفي شرحه قال في المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمخيط
هكذا ذكره الجمهور وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس
المخيط اه وقال ابو اسحق السلمي عقب ذلك اما ستر الراس فواجب احتياطا
ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب او رجلا لم يلزمه ستره واما
ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى فواضح او رجلا فجائز والستر مع التردد واجب
قال وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر وعندي لا يجوز لانه ان كان ذكرا
محرما او انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى ومقصد الستر
يحصل بغير المخيط وانما اوجبنا ستر الراس وان تردد ايضا لان ستر راس المراة
واجب اصالة وتحريم ستر راس المحرم عارض والمغلب في حق الانثى حكم الانوثة

٢٤٩

اه واستحسنه الاذرعي قال الشرح ثم كلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام
وكلام السلمي بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب قال ومما تقرر علم ان
الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف راسه خلاف ما اقتضاه كلام الروض اه
فرع اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر مع اختلاف الزمان فان ستر الثاني
ما لم يستره الاول تعددت الفدية والا فلا وكذا ستر راسه بساتر فوق
ساتر ان ستر الثاني ما لم يستره الاول تعددت الفدية والا فلا هذا هو المعتمد
فيهما خلافا لما توهمه عبارته م ر سراويل مفعول لبس او خفين قطعا
ع اي ولا يضر ستر القدمين بباقيهما وعبارة الروض وشرحه ولا لبس مكعب
اي مداس وهو المعروف بالسرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين وكذا لبس
خف ان قطع اسفل الكعبين وان استتر ظهر القدمين بباقيهما وكذا لبس
سراويل وهذا للعاجز عن تحصيل نعلين في الاولين وازار في الثالثة قال
الزركشي والمراد بالنعل التاسومة ويلحق به القبقاب لانه ليس بمحيط اه ملخصا
بما تقصد رائحته قال في الروض وتجب اي الفدية في الرجس الى ان
قال والبنفسج والبان والنيلوفر لانها طيب قال في شرحه ويحمل قوله اي
الشافعي ان البان ليس طيبا على يابس لا تظهر ريحه برش الماء عليه ثم قال في الروض
وشرحه فرع دهن البان المغلي ودهن الورد والبنفسج طيب والمراد بدهن
هذين دهن طرحا فيه لا دهن سمسم ربا بهما لان ريحه ريح مجاوره اه
وخرج بالمغلي في البان غير المغلي فلا يحرم وكل هذا معتمد م ر ثم قرر ما يفيد
اعتبار المغلي في الجميع فليتنظر وحمل الطيب في كيس ع فائدة
لو شم الطيب في خرقة لم يحرم ولو مسه فعبق به اللون والرائحة حرم بلا خلاف
اه وقوله لم يحرم لعل هذا اذا لم يحملها او كانت مشدودة قال في الروض
وشرحه وان حمل مسكا ونحوه في خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة لم يضر
وان شم الريح لوجود الحائل او مشقوقة فدى لانه يعد تطيبا اه
كما تقتضيه الثلاثة الخ ع لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات
لانا نقول كلامه في التحريم لا في الفدية اه ويعتبر مع العلم الخ قال في العباب

وتلزمه اى الفدية عالم بتحريمه وان جهل وجوب الفدية او ظن نوعا منه ليس
بطيب اه   ولا يكره غسله قال في الروض وشرحه وللخضب بحنينة وغيرها
من الشعور باطنا ونحوه لانه لا ينمي الشعر وليس طيبا نعم ان كان الحنا ثخينا والمحل
يجب ستره حرم لا للخضب بل لستر ما يجب ستره كما علم مما مر اه باختصار وبه
يعلم انه لا يحرم الحنا على الرجل الا في غير الشعر فليحرر   والظاهر الحاقه
م ر   وذقن امرد الا في اوان نباتها لانها حينئذ كالراس المحلوق قاله بعضهم
واعتمده م ر   هذا ان اختار دما الخ المعتمد كما افتى به شيخنا الرملي وجوب
المد والمدين سواء اختار الدم او الطعام او الصيام والتقييد ضعيف م ر
وفي ازالة ثلاث الخ ولو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان
اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا فمد واحد لا دم
لانه معلق بثلاث شعرات ولم توجد هكذا يظهر في المسئلتين ثم رايته م ر
قال ما يوافقه   لم يضمنها الا الغاصب لعل المراد الضمان المستقر
وانه طريق في الضمان واتفق عليه م ر رحمه الله فراجعه من الغصب
ويفسد ما بشبهة ع لكن لو نظر بشهوة او قبل بحائل فلا فدية وان انزل
وكذا عقد النكاح يحرم ولا فدية فيه اه   ويفسد به ع لو احرم
مجامعا فاوجه احدها ينعقد صحيحا ثم ان نزع استمر والا فلا والثاني
ينعقد فاسدا فيمضي فيه ولا يكفر ان لم يستمر والثالث لا ينعقد وجزم
الرافعي في باب الاحرام والمواقيت بالاول وصحح النووي هنا الثالث ولو
احرم في حال نزعه فهل نقول لا ينعقد او ينعقد صحيحا او فاسدا فيه اوجه
ذكرها في الكفاية   فرع لو جامع بعد الفوات لفسد اه   قبل
التحللين ع اى بالاجماع ان كان ذلك قبل الوقوف وان كان بعده فقد
خالف فيه ابو حنيفة لنا انه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه
التحلل فاشبه ما قبل الوقوف واما فساد العمرة فقياسا على الحج واما عدم
فساد الحج بين التحللين فقد افتى به عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا يعرف
له مخالف   فرع لو جامع مرارا في مكان واحد وقضى وطره في كل مرة هل

تتعدد

تتعدد الفدية حكى الامام عن صاحب التقريب جوابين اه   لا بينهما
قال الماوردي بعد التحلل الاول خرج من الاحرام وتحريم الوطء كتحريمه
بعد انقطاع الحيض اه   وتفسد به عمرة ع قال ابن المنذر فساد العمرة
بالجماع وقد يجيء بين الحلق فقط لا احفظه عن غير الشافعي رضي الله تعالى
عنه وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيه دم وقال عطاء يستغفر الله
تعالى اه   على الرجل ع لو كان الرجل غير محرم وجامعها فالبدنة عليها
ولو كان الصبي محرما وجامع فسد حجه لان عمده عمد ويجزيه القضاء
قبل البلوغ ومثله العبد فله القضاء قبل العتق اه وقال م ر المعتمد انه
لا شيء عليها مطلقا وان كان الواطئ غير محرم زوجا او اجنبيا كالصوم
فلا شيء عليها اى مطلقا م ر   واعادة فوزاع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا قال لعبد الله بن عمرو جامعت وانا محرم فقال اذهب لذاك
واساله واشار لابن عمر فسأله فقال فسد حجك وحج من قابل واهد فرجع
لابن عمرو فاخبره وقال له ماذا تقول انت قال اقول بقولهما رضي الله تعالى
عنهم اجمعين   فرع واذا عاد هو والمرأة سن افتراقهما من وقت الاحرام
وقيل يجب من مكان الوقاع قال السبكي ولا يجتمعان الا بعد التحلل اه وبحث
بعضهم التفرقة بين الشاب والشيخ كالصوم وفيه نظر هنا   فرع
لو احرم مجامعا وقلنا لا ينعقد فاذا استمر لا كفارة بخلاف نظيره من الصوم
وفرق بانه على الفور بخلاف الحج اه   وحرم به تعرض ع كذا يحرم التعرض
لجزئه وبيضه ولبنه وريشه ويحرم ان يعين على صيده بدلالة او اعارة
آلة او نصب شبكة او نفره ونحو ذلك بحيلة   تنبيه الثم على ذلك اه
وما يعيش فيه وفي البر كالبري فتعبيره يشعر بانه ينقسم الى ما لو
كان يكون على صورة الانعام وغيره كان يكون على صورة الحمار والكلب ووجه
الاشعار انه لولا انه كذلك لما كان لتقييد البحري الذي يجوز التعرض له
بما لا يعيش الا في البحر وجه لان غيره كذلك على هذا التقدير فكان الوجه
الاقتصار على اطلاق اخراج البحري بلا تفصيل فيه وانقسامه الى ما ذكره والظ

حتى لو حد ما يخالفه ويؤيده ان شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد في باب الاطعمة فسر البري الذي تسمى الى حلال كالانعام والى ما لا يحل بما لا يعيش الا في البر او يعيش في البر والبحر واما ما توهمه بعض ضعفة الطلبة من ان قولهم هنا ما يعيش في البحر والبر كالبري انما ياتي على القول الضعيف الذي ذكره صاحب المنهاج بقوله في الاطعمة وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا ككلب وحمار فهو مما ينبئ عن فساد التصور وضعف التامل وذلك لان القول الضعيف المذكور مفروض فيما لا يعيش الا في البحر وكلامنا هنا فيما يعيش فيهما وكان منشا هذا التوهم الفاسد ظنه ان هذا القول يصون ما يعتبر فيهما وهذا دليل على عدم فهمه تلك العبارة وهذا واضح لا يحتاج للتنبيه عليه لكن قد ضعف حال الزمان فنبهته لئلا يشتبه على غيره ايضا فرع قال في شرح الروض ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والضفدع والهدهد والصرد ومنه ما يسن قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث وكل مؤذ اه ومتولد الخ لا يشكل ذلك بعدم وجوب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لان الزكاة ارفاق ومواساة اه عقلا قيد به لان بعض الاقسام المذكورة لا وجود له كالمتولد من الضبع والضفدع او من الضبع والحوت كمتولد تمثيل لقوله ولكل متولد الخ فرع قالوا لو ارسل سهما من الحل الى الحل فقتل صيدا به لكنه مر في الحرم ضمن فاستشكله بعض الفضلاء بما لو بصق من في المسجد فقطع البصاق هواء المسجد الى خارجه فانه لا يحرم فما الفرق واقول لا اشكال بوجه والفرق ظاهر لان وجه حرمة التعرض للصيد بالحرم ان فيه انتهاكا لحرمته الحرمة المقتضية لاحترامه ونحوه ووجه حرمة البصاق في المسجد ان فيه انتهاكا له بتقذيره ولا شك انه اذا ترتب على الفعل الصادر في الحرم كمرور السهم فيه قتل الصيد كان فيه انتهاكا حيث صار ظرفا للفعل القاتل بخلاف ما اذا ترتب على الفعل الصادر في المسجد كمرور البصاق فيه وقوع البصاق خارجه فانه لا انتهاك فيه بل فيه تعظيمه لان حاصله انه وقع فيه فعل ترتب ابعاد المستقذر عنه فتامل فانه حسن جدا

قوله

كشعره ع لو قلع ريشة فنبتت مكانها ريشة فظاهر كلامهم اللزوم ويشكل عليه سن المثغور اه الا ان يكون بعض نعام ينبغي ان يرجع للحكمين قبله اعني عدم حرمة التعرض وعدم الضمان اذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجوب الضمان بعيد فليتامل زال ملكه ع لكن لو مات مورثه وترك صيدا ورثه المحرم ولا يزول الا بارساله فرع اشترى صيدا لم يصح ووجب الرد ولا يسقط عنه ضمانه بالجزاء لو تلف حتى يرسله بائعه اه واعتمده م ر وعبارة العباب كغيره ويملك بالارث ولا يزول الا بارساله ويجب ولو بعد تحلله ويصح بيعه قبل ارساله ويلزم الجزاء ما لم يرسل اه وظاهر كلامهم وجوب الجزاء في الحال وان لم يحصل اليأس من الارسال وعليه فاذا حصل الارسال هل يكون الجزاء الذي اخرجه تطوعا او يرجع فيه فيه نظر والجاهل والناسي عبارة العباب ويجب فيه الجزاء ولو على جاهل او ناس وكافر في صيد الحرم لا غير مميز كصبي واغماء وجنون ولو شك هو مما يحرم فرداه اه وقوله لا غير مميز شامل للاحرام والحرم فلا ضمان على غير المميز مع كل منهما واما قوله السابق في صيد الحرم فالظاهر انه تصوير لمسئلة الكافر لانه لا يصح احرامه نعم لو صال عليه لم يلحق بذلك وفاقا للطبلاوي وم ر ما لو عشش الطير في سقف بيته بمكة مثلا وتاذى بذرقه على فراشه وثيابه فله دفعه بتنفيره دفع الصائل وهل يلحق بذلك ايضا ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفي عنه بشرطه اولا فيه نظر او كسر بيضة شامل لبيضة النعام وما لا نقل فيه ع اي عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عدلين من السلف اه بمثله ع قال الرافعي رحمه الله تعالى من المهم في الباب ان يعرف ان المثل ليس معتبرا على التحقيق وانما هو على التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد

وتفاوت الازمان ولختلاف القيم بحسب اختلافها فعلم انهم اعتبروا الخلقة
والصورة اه عدلان قال في العباب فان عارضهما آخران بمثل آخر تخير
بينهما او بانه لا مثل له اعتمد المثبتين ان اه ويجري فداء الذكر الخ صرح
في شرح البهجة بان ذلك يجار فيما فيه نقل ايضا وكذا الاذرعي والسبكي اه
ومن شجر ع اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل
الحرم ولو كانت ملكا له الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس في الحرم
واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه ان لم يمت في خروجه عن
النابت كما هو قضية كلامه نظر ويمتنع اخذه ليبيعه قال في شرح الروض
كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال
الزركشي وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه وظاهر كلامهم
ان جواز اخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله
عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ما جاز
للضرورة او للحاجة قيد بوجودها كما في اقتناء الكلب اه فرع قال
في العباب كغيره ولا يضمن غصن شجرة في الحرم اصلها في الحل ويضمن صيد
عليه وعكسه بعكسه ولا غصن ان اخلف في سنته مثله والا لزمه النقص
ثم لو اخلف مثله لم يسقط الجزاء وحل اخذ غصن سواك وثمرة وورق بلا
خبط اه قال في شرح الروض ونقل اي في المجموع انفا قهم على انه يجوز اخذ
ثمرها اي الاشجار وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن
اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ونقل ما يؤيده لكنه
مخالف لما مر اه وقوله لما مر اشارة الى قول الروض وشرحه قبل فرع لو اخذ
غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك
فلا ضمان والا اي وان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته
وجب الضمان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد ثم بعد وجوب ضمانه
اذا اخلف مثله لم يسقط ضمانه كما لو قلع سن مثغور فنبتت قال الزركشي
وهذا ظاهر اذا كان الغصن لا يخلف عادة والا فهو بسن الصغير اشبه فلا ضمان

ويشهد

ويشهد له ما سيذكره الرافعي في الحشيش اه ولا اخذ مؤذ قال في العباب
بشوكه او بانتشاره في الطريق اه بقرة ع الظاهر ان المراد بها المجزئة
في الاضحية كما صحح الرافعي بذلك في الشاة وانه صرح صاحب الاستقصاء
بخلافه في البقرة ووجهه بان التبيع مع عدم اجزائه في الزكاة فقد تعقب بان
الصغير من الشياه مع عدم اجزائه في الصغار اه وعبارة العباب بقرة تصلح
اضحية اه ففي شجرة كبيرة الظاهر انضباط وجوب البقرة ان يجدث في
الشجرة ما تهلك به وان لم يقلعها اه وفي جزاء صيد الخ ع اعلم ان
الدماء اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير وذلك دم التمتع وما الحق به من
دم القران والفوات وكذا ترك المامورات على ما في الروضة ودم ترتيب وتعديل
كذا الجماع المفسد والاحصار وكذا ترك المامورات على ما في المنهاج ودم تخيير
وتقدير وهو دم الحرام غير المفسد وغير الصيد والشجر الحرمي ودم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد وشجر الحرم اه ذبح مثله ع لو ذبح وسرق
ابدله نعم لو سرق بغير تقصير فالظاهر عدم الضمان بحثه السبكي وغيره اه
بان يفرق لحمه ع لو تاخر الصرف حتى صار قديدا هل يجزي محل نظر اه
ويختص صرفه الخ ع اي لان ذلك هو المقصود من ذبحه بالحرم لا تلويثه
بالدم والفرث فرع هل يجب ان يكون الدفع لهم في الحرم وهو محتمل اه
او مريد تمتع اي فيذبح الدماء الذي لزمته في عمرته بالمروة واما
دم التمتع نفسه فالافضل بمنى كما يأتي اه المروة ع قال في المجموع عن
الاصحاب ويكون ذلك بعد السعي وقبل الحلق كما انه في الحج يكون مستحبا
قبل الحلق اه الذي ساقه ويستحب سوق الهدي معه من بلده
ولو اشتراه من منى مثلا حصل اصل السنة اه اقتضت عبارته كغيره انه
لا يذبح الا وقت الاضحية وان ساقه في العمرة قال في المهمات وهذا مشكل
لا يمكن القول به وظاهر قصة الحديبية يأباه فان الهدي الذي ساقه
عليه الصلاة والسلام بيعد كل البعد ان كان يريد تاخيره بمكة الى ايام
الاضحية ولذا قال الاذرعي الظاهر انه من قصد مكة غير محرم وساق هديا

انه لا يختص بزمان وان من اعتمر بعد ايام منى او في اول العام وساق الهدى لا يكلف تاخير ذبحه الى ايام منى والعلم عند الله تعالى اهـ ما لم يعين غيره ع عبارته في شرح الروض فان عين له يوما آخر لم يتعين له وقت لانه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى واقره اهـ من صرفه اليهم ع فان ذبح فسرق لم يجزه ويشترى بدله وله ان يشترى لحما اى وجلد وسائر اجزائه ويتصدق به ولو سرقه مساكين الحرم ففي شرح الروض بحثا انه لا يجزى سواء وجدت نية الدفع ام لا قال لان لهم ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به وبحث بعضهم تقييد الضمان بما اذا قصر حتى سرق ومنعه شيخنا في شرح الروض لتعلقه بالذمة انتهى

باب الاحصار

لكن الاشهر الاول ع هذا يلزمه ان يكون قوله تعالى فان احصرتم واردا على غير اللغة المشهورة وخالف السبكي فقال انه وارد على وفق المشهور بعد ان نقل عن اهل اللغة ما هو صريح في ذلك ومحصله ان حصره بمعنى حبسه وضيق عليه واحصره بمعنى منعه من غرضه ومقصوده سواء كان من مرض او عدو او وقوله على غير اللغة الخ اقول اللازم كونه على غير الاشهر لا المشهور ولا محذور لان ذلك لا يخرجه عن الفصاحة عن اتمام الخ عبارة البهجة وشرحها عن وقوفه بعرفة وعن كعبة الله اى الطواف بها سواء احصر عن الرجوع ايضا ام لا ثم قال في شرحها وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعي ما لو احصر عن الوقوف وحده او عن الطواف وحده فانه في الاولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما ذكره في اصل الروضة في آخر الباب وفي الثانية فيقف ثم يتحلل كما نقله في المجموع عن الماوردي واقره فعطف الناظم بالواو اولى من عطف الحاوي لها باو ولكن يرد عليه التحلل للحصر عن طواف العمرة وكلام الحاوي يشمله وخرج بذلك ايضا ما لو احصر عن غير الاركان كالرمي والمبيت فلا يجوز التحلل كما في المجموع عن الروياني وغيره لتمكنه

من التحلل بالطواف والحلق ويجزئه عن نسكه والرمي والمبيت يجبران بالدم انتهى وفي شرح العباب لشيخنا ابن حجر وانه اى وفهم من كلامه انه يمتنع التحلل على من احصر عن غير الاركان وبه صرح في المجموع فقال عن الروياني وغيره لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف والحلق ويلزمه دم لترك الرمي ويجزئه عن حجة الاسلام انتهى وقضية كلامه انه لا يلزمه لترك المبيت وسياتي ما فيه انتهى بان منعه الخ فيه حمل الاحصار على منع العدو ولو حمل على الاعم كان قول المنهاج ولا تحلل بالمرض مخصصا لما قبله او بيانا لشرط التحلل بالمرض ولحتيج ان يلحق به نحو فقد النفقة بقتال قال في شرح البهجة ولو كفارا دون الضعف لكن يستحب قتالهم ان عرفوا من انفسهم القوة نصرة للاسلام واتماما للنسك انتهى لم يلزمه ذلك قال في شرح البهجة بل يكره بذله ان كان الطالب كافرا لما فيه من الصغار انتهى ولو قال اذا مرضت اى مثلا ولهذا عبر في العباب بقوله ولا اى ولا يجوز التحلل بعروض مرض ونفاد نفقة اوضلال طريق او نحوها بل ينتظر وتواله فيتم العمرة وان فاته الحج تحلل بعمل عمرة نعم ان شرط في احرامه التحلل لذلك وهو احوط جاز فيتحلل الخ بنية الخروج من الاحرام والحلق ولا دم عليه الا ان شرطه ولو قال ان مرضت مثلا فانا حلال صار به حلالا وان شرط قلبه حجا واجزأت الخ عن عمرة الاسلام انتهى ولم يمكنه عمل عمرة كانه احتراز عن نحو ما تقدم عن شرح البهجة فيمن احصر عن الوقوف وحده فلا يتوقف اى بخلاف من ترك الرمي الذي هو احد اسباب التحلل فانه يتوقف تحلله الثاني على الاتيان ببدله من صوم العشرة الايام فراجعه ولو مكاتبا اى ومبعضا في غير نوبته كما في شرح البهجة نعم لا تحلل المكاتب الا ان كان احتاج في تادية نسكه الى سفر كذا في شرح الارشاد لشيخنا فانظر المراد بالسفر

او زوجة بلا اذن قال فى العباب كغيره فرع يندب للرجل الحج بامرأته
وان لا تحرم الا باذنه اه وهو يفيد انه يجوز لها الاحرام بغير اذن لكن لو
منعها من الاحرام فينبغى ان يمتنع عليها الاحرام كما قاله شيخنا الطبلاوى
رحمه الله تعالى ولا محيص عنه وهل مثلها الرقيق فى جواز احرامه بغير الاذن
او يفرق ثم رايت فى شرح الروض ما يفيد الفرق حيث قال ولا يخالف هذا
ما ياتى من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن سيدها وزوجها
لان الحج لازم للحرة فتعارض فى حقها واجبان الخ فراجعه فيما احرم به
قال فى العباب فى الرقيق او رجع اى سيده عن اذنه قبل احرامه اه
من سيد او زوج قال فى شرح البهجة ولو كان للرقيقة زوج فله وللسيد
منعها والاثم عليها لا يقال اذا استعمله فى ذبح الصيد مثلا
كان اعانة على المعصية فكيف جاز له ذلك لانا نقول امره بذلك
لا يستلزم الامر بالمعصية لان غرض السيد تحصيل ذلك الفعل ويمكن
الرقيق ان ياتى به بعد التحلل وان احرما باذنه الخ قال فى شرح
البهجة ومقتضى كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان للاصلين
منعها اه وزاد غيره وهو ظاهر الا ان يسافر معها زوجها اه ولو اذن
الخ عبارة شرح البهجة ولو اذن له اى لرقيقه فى الحج فاحرم بالعمرة فلا منع له
لانها دون الحج بخلاف العكس او فى التمتع فاعتمر فله منعه من الحج او التمتع
فقرن لم يمنعه فان اذن له ان يحرم فى وقت فاحرم قبله فله منعه ما لم
يدخل ذلك الوقت اه وبقى ما لو اذن له فى وقت فاخره فى نوبته قال
فى العباب ووسعت نسكه اه لعدم وروده ع ان قلت هلا وجب
القضاء قياسا على الفوات قلت لان المحصر اذن له الشرع فى
الخروج من العبادة بالدم فكان بحجة عن واجب الاتمام فلا يجب تداركه
بخلاف الفوات اه نعم الخ دخل فى المستثنى منه ما لو سلك طريقا اطول
او اصعب قال فى شرح البهجة وسلوكه واجب وان علم الفوات فلا قضاء
مساويا قال فى شرح البهجة او اقرب منه او صابر احرام غير متوقع وسياتى

المتوقع

المتوقع قال فى شرح البهجة وبما تقرر من التفصيل بين حالتى الرجا وعدمه
فرق به السبكى كلام الروضة كاصلها قال وطريقة العراقيين موجبة للقضا
فى الحالين لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف عبوره الطول الدربين اذ
لا تفريط منه لانه مامور بعبوره اه فعليه الاعادة عللها فى شرح البهجة
فى الاولى بانه فوات محض وفى الثانية بنسبة تفريطه ان وجدت وجب
ع اى ولو كان وجودها فى عام الحصار بان حصلت الاستطاعة فيه بعد زوال
الحصر قال السبكى فلو لم اعتبرت الاستطاعة بعد هكذا اطلقوه وينبغى ان يكون
مرادهم فى الحصر العام اما الخاص فقد قدمنا فى اول الحج وعند الكلام على
تحليل الزوجة ما يقتضى انه لا يمنع الاستقرار اه والذى قدمه هو انه يؤخذ
من قولهم المرأة لا تحرم الا باذن زوجها وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج
ان اذن الزوج ليس شرطا فى وجوب الحج عليها اه وفى شرح البهجة بعد قولها
وليس يقتضى بحصر ما نصه وكالمحصر فى ذلك الزوجة والفرع اذا تحللا بامر
الزوج والاصل ذكره فى المجموع اه تحلل ع استشكل السبكى وجوب التحلل
فورا قال والذى افهمه من كلامهم منع البناء على الاحرام من قابل لا وجوب
التحلل فورا قال لانه اذا لم يجب التحلل فورا من الحج الصحيح اى لقول الاصحاب
الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها ففى الفاسد اولى اه كابتدائه
بهذا يندفع قياس السبكى على الحج الصحيح بعمل عمرة ع اى فلا يجب
عليه مبيت ولا رمى لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يامر بذلك فى قصة هبار
وقال المزنى رحمه الله تعالى يجب ومال اليه الاصطخرى ثم التحلل الثانى
يتوقف على عمل العمرة واما الاول ففى شرح المهذب انه يحصل بواحد من الحلق
والطواف يعنى مع السعى لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى اه
بعمل عمرة قال فى شرح البهجة ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام النظم اى
حيث عبر بعمل العمرة كما هنا واعادة فورا ع لم يفرقوا فى ذلك بين
المعذور وغيره بخلاف الصلاة فرع لو فاته قران فقضاه قرانا وجب
عليه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران الذى اتى به

ولو قضاه افرادا اجزأ وكان متبرعا بالافراد ولا يسقط الدم الثالث كغيره
لان الفوات اوجب عليه القران ودمه في القضاء فاذا تبرع بالافراد
لا يسقط الدم ولو قضاه متمتعا وجب ثلاثة دماء ايضا ويدخل دم
القران في دم التمتع اهـ فان نشأ عنه لحذ هذا مفهوم التقييد
بالمساوي وبغير المنوي فتح في قوله السابق نعم ان سلك طريقا آخر مساويا
الخ وهذا ما تيسر جمعه على يد العبد الفقير الى الله سبحانه
الراجي عفوه الواسع منصور سبط الشيخ العارف بالله تعالى الشيخ
ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورحمنا وجميع المسلمين
امين تم تم تم
وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الاول بقلم كاتبه الفقير الى ربه
الغني القادر طه بن يوسف بن طه بن يوسف بن عامر غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين امين في ليلة الاثنين المباركة الموافقة لليلة اليوم
السابع من شهر ثاني الربيعين من شهور عام سنة ١٢٠٦ هـ
الف وثلاثمائة وستة من الهجرة النبوية
المصطفوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم السلام وازكى التحية وعلى آله
واصحابه اولي العزائم
والهمم العلية
آمين امين
آمين
يتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى اوله كتاب البيع